المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)

كلية الشريعة

قسم الفقه

المَشْرع الروي شرح منهاج النووي

تأليف العلامة أبي الفتح محمد بن أبي بكر المراغي رحمه الله (ت ٨٥٩هـ)

من أول الكتاب إلى نهاية باب زكاة النقد

-دراسة وتحقيقاً-

رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب:

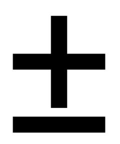
عبدالعزيز بن سعد بن عبدالعزيز آل عبدالله التميمي

إشراف

أ.د. عبدالله بن محمد الساعدي

العام الجامعي

١٤٣٨/١٤٣٧هـ



١. المقدمة
٢. المبحث الأول التعريف بالمؤلف
٣. المبحث الثاني التعريف بالكتاب.

المقدمة

وتشتمل على

١. الافتتاحية.
٢. الأهمية العلمية للموضوع.
٣. أسباب اختيار الموضوع.
٤. الدراسات السابقة.
٥. خطة البحث.
٦. منهج البحث.

الافتتاحية

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، والرسول الأعظم، محمد بن عبد الله ، صَلى الله عليه وعلى آلهِ وأصحابه ومن تبعهم، ثم أما بعد

فإن من منّة الله تعالى على جميع البشر، أن أرسل إليهم محمداً ' وجعله خاتم الأنبياء والمرسلين، وأنزل عليه قرآناً عربياً غير ذي عوج، فهدى به من الضلالة، وأرشد به من الغواية، وقد علم النبي ' صحابته وفقههم في الدين، فكان خير معلمٍ، ولم يمت عليه الصلاة والسلام إلا وقد ترك أمةً هي خير الأمم، تركهم على محجةٍ بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

ثم حمل الصحابة العدول ٪ من بعده راية العلم ونشر الدين، فكانوا مشاعل الهدى، ومصابيح الدجى، وأخذوا ينشرون العلم في أنحاء الأرض، فمنهم من بقي في المدينة، ومنهم من سكن مكة أو الشام أو الكوفة أو البصرة أو مصر أو غيرها.

وقد تتلمذ على أيدي الصحابة ٪ جماعات من التابعين، كانوا نجوماً زاهرة في سماء العلم والفقه، فتحملوا عن الصحابة فقهاً كثيراً، ثم نقلوه لمن بعدهم، فنعم ما تحملوا، ونعم ما أدّوا.

وما زال يأخذ هذا العلم من كل خلفٍ عدوله، حتى برز أئمة أعلام أربعة توجوا هذا الإرث بأقوالهم واجتهاداتهم، وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله جميعاً، وقد انتشرت مذاهبهم في الأمصار، وتتلمذ عليها خلقٌ كثيرٌ، وتناقلوا فقههم جيلاً بعد جيل، وقد برع من أتباع المذاهب علماء أجلاء، فألفوا المختصرات والشروحات، وقيدوا الحواشي والاستدراكات، واعتنوا بالتأصيل والتفريع، والاستدلال والتخريج، حتى أصبح لدى الأمة تراث فقهي عظيم تُفاخر به أمم الأرض.

ومن جملة أولئك العلماء الأئمة الذين حملوا العلم وأدوا الأمانة فيه مع قصر حياتهم التي عاشوها على ظهر الأرض الإمام البارع الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، فلم يمت ¬ إلا وقد ملأ الدنيا بالعلم الفذ في فنون

شتى، فتسابق العلماء والشراح والمحققون على كتبه ما بين شارح ومحشٍ وناظمٍ ومعقبٍ، ومن أولئك الأفذاذ العلماء أبو الفتح محمد بن أبي بكر المراغي (٨٥٩ه)، حيث أدلى بدلوه في شرح كتاب من كتب النووي وهو كتاب "منهاج الطالبين وعمدة المفتين"، فجاء دلوه غضاً طرياً، جميلاً بهيّاً، ارتضى أن يكون مَشْرعاً عذباً زلالاً أسماه

(المشرع الروي شرح منهاج النووي)

جمع فيه مسائل، وتنبيهات، وفروع، وتعقيبات، يتنقل بين اللؤلؤ والدرر، حاملاً عبقاً من مسك، وكنوزاً من ذهب، فتارةً ينهل من علوم اللغة، وتارة يتنقل بين المسائل، فيختار الأصح وأحياناً الصحيح والأظهر، فهو لا يأنف أن ينقل من إمام سبقه، وإذا ناسب المقام للتعليق والتعقيب فلا يذخر، فلله دُرّ هذا العالم، وما أجمل مقصده، وما أبعد مراده وهدفه.

وسبحان من جعل هذا الكتاب حبيس الرفوف والمكتبات حتى يسر الله أن تواصلت مع أحد الإخوة المهتمين بالمخطوطات، وهو يعيش ويسكن في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، فاقترح علي هذا الكتاب، وأخبرني بأنه لا زال مخطوطاً، وأن الحصول على النسخ متيّسر، وأن باستطاعته تسهيل بعض العقبات في ذلك، وكنت حين ذاك الوقت أبحث عن عنوان يناسب أن يكون رسالةً لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)، فقد أكملت الدراسة المنهجية وقتها، فاستخرت واستشرت ثم اطلعت على شيء من هذا المخطوط، فألفيته كتاباً علمياً مناسباً، فاستعنت بالله ثم قدمته لقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، فقبله القسم، وحمدت الله عز وجل على أن يسر وسهل، ولأني من قدّم المخطوط على القسم، كان نصيبي منه بدايته، فقسمه القسم على أربعة طلاب في درجة العالمية العالية (الدكتوراه) وطالبين في العالمية (الماجستير)، وكان نصيبي منه من أول الكتاب إلى نهاية باب زكاة النقد.

والحق يقال أن هذا العمل ما كان ليتم على هذه الصورة وما كان ليصير بهذا المستوى إلا وخلفه رجالٌ أحسب أنهم أرادوا وجه الله والدار الآخرة في كل ما قدموه لي من دعمٍ.

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله، ، فالشكر لله أولاً على التيسير والتسهيل، ثم الشكر لكل من قدّم لي اقتراحاً أو فكرةً أو شاركني الهمّ أو أحاطني بدعوة منه في ظهر الغيب.

وأبرزهم وأكثرهم عناية بي منذ نشأة أظفاري والدي العزيزين الكريمين اللطيفين، أطال الله بقاءهما وصحتهما على طاعته وتقواه، وكذلك أهل بيتي من زوجتي أم سعد وأولادي، وكذلك الإخوة والأخوات والأقارب والأرحام والأصدقاء والزملاء جميعاً بلا استثناء، فلهم مني خالص الدعاء بالتوفيق والسداد.

ولا أنسى ذاك الذي فضله بلغ عليّ مداه، وجهده وتوجيهاته وملحوظاته لم تغب عني طوال بحثي والتي كانت هي السبب بعد الله في كون هذا البحث بهذه الصورة وبهذا الشكل، هو المشرف الذي بمنزلة الأب الروحي لي ، الشيخ الفاضل الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد الساعدي، الذي رغم كثرة مشاغله وارتباطاته المتعددة لم يدخر جهداً في توجيهي منذ أن عُيّن مرشداً علمياً لي ثم مشرفاً علي في رسالتي، فله مني أعظم الدعاء وأجزله، وأسأل الله أن ييسر أمره وأن يغفر ذنبه وأن يصلح له النية والذرية وأن يجزيه خير ما جزى عبداً من عباده الصالحين.

كما أشكر الشخين الفاضلين اللذين تفضلا بمناقشة رسالتي وإبداء الملحوظات على رسالتي وهما : الشيخ/ ا.د. عيد بن سفر الحجيلي - الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية- والشيخ/ا.د. هشام بن عبدالملك آل الشيخ - الأستاذ بقسم الفقه بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. والتي كانت مناقشتهم لي في يوم الخميس ١٤٣٨/٨/٢٢هـ الساعة التاسعة صباحاً .

والله أسأل أن يرزقني إخلاصاً في النية، وتوفيقاً في الجهد والعمل، وأن يجعلني من خدام هذا العلم الشريف، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

تبرز أهمية الموضوع العلمية فيما يلي:

٧. القيمة العلمية للكتاب المشروح (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) فهو عمدة عند المسلمين، وعند الشافعية على وجه الخصوص، فالإمام النووي صنف هذا الكتاب الذي جمع فيه المختصرات، وحُرّر على معانيه المطولات، ولم تزل الأئمة الأعلام قديماً وحديثاً كل منهم مذعنٌ لفضله ومشتغلٌ بحفظه وإقرائه وشرحه.

٨. القيمة العلمية للشرح ، فالمطلع على هذا الكتاب لا يشك في احتوائه علماً عظيماً، ومسائل متفرقة، ونقولاتٍ نفيسة عن أئمة من العلماء الربانيين.

٩. القيمة العلمية الكبيرة لمؤلف هذا الكتاب، لاسيما وقد ارتحل في طلب العلم، ونهل من شيوخٍ شتى، وفي مختلف الفنون.

١٠. حاجة الأمة إلى العلم الشرعي الأصيل المرتبط بالكتاب والسنة، والمنقول عن الأئمة المتقدمين.

١١. أنَّ الكتاب يذكر الخلاف، وأحياناً بأدلته، سواء نصٌ عن الإمام الشافعي أو نقلٌ عن أئمة الشافعية كالبلقيني والرافعي والسبكي وابن العماد وغيرهم، وكذلك فهو يذكر الخلاف أيضاً عن أبي حنيفة وغيره أحياناً.

١٢. أنَّ العلامة أبا الفتح المراغي ينقل عن أئمَّة عن علماء من الشافعية المحقِّقين ممن تتلمذ عليهم أو فُقدت كتبهم، فأصبحت النقولات عنهم هي المعوَّل على معرفة أقوالهم وتحقيقاتهم الفقهيَّة والأصولية.

١٣. تميَّز الشرح بذكر الأصول والضوابط والفروق الفقيه أحياناً والإكثار من التعليلات الفقهية التي ترجع إلى الأدلة الشرعية ويذكر مآخذ الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم.

تتلخص أسباب اختيار هذا المخطوط للدراسة والتحقيق ما يلي

١. التقرب إلى الله بالمساهمة في خدمة التراث الإسلامي المخطوط وإخراجه، لاسيما كتب الفقه، لتحصل الاستفادة منه.

٢. الرغبة في الاطلاع على جهود العلماء الكبار السابقين الذين خدموا هذا الدين وقدموا له الغالي والنفيس .

٣. إبراز جهود العلماء الأوائل العلمية والتي أسهمت في حفظ التراث الإسلامي العريق.

٤. أهمية المتن والشرح موضوع التحقيق والدراسة، ومنزلة مؤلفَيه لا سيما الإمام النووي.

٥. الرغبة في الاطلاع على المذاهب الفقهية، حيث كان البحث التكميلي للحصول على درجة الماجستير في الفروق الفقهية عند متأخري الحنابلة، فناسب أن يكون هذا البحث في مذهب غير الحنابلة.

٦. أن مؤلف هذا الكتاب إمام وعالم من أكابر علماء الشافعية في زمانه.

فعندما نظرت إلى هذه الأسباب, وغيرها من الأسباب الأخرى, ومما سبق بيانه في أهمية الكتاب , كان ذلك سبباً في اختياري لهذا الكتاب القيم.

لا أعلم أن أحداً سبقني في تحقيق وإخراج هذا المخطوط، فقد بحثت في مواقع البحث الإلكتروني، وقوائم الرسائل العلمية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وراسلت الجامعات داخل السعودية والتي يظن أنه قد سجل لديهم، فراسلت جامعة الإمام ممثلةً في كلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء، وراسلت جامعة القصيم، وراسلت جامعة أم القرى، وجامعة الملك خالد بأبها، وكلهم أفادوا بأن الكتاب لم يحقق ولم يسبق أن سجل لديهم، ولا أعلم أحداً قام بشيء من ذلك عدا الزملاء الذين سجلوا بعدي في تحقيق بقية المخطوط، وهم:

٧. عبدالإله بن عبدالرحمن العقيل من أول باب زكاة المعدن والركاز والتجارة من كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب العرية ، وبحثه للحصول على درجة العالمية العالية (الدكتوراه) .
٨. عبدالعالي بن عبدالله المطيري من أول باب الغصب إلى نهاية باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد من كتاب النكاح ، وبحثه للحصول على درجة العالمية العالية (الدكتوراه).
٩. أحمد بن عبدالله الساعدي من بداية كتاب الصداق إلى نهاية كتاب القذف ، وبحثه للحصول على درجة العالمية العالية (الدكتوراه).
١٠. قاضي سيف الله ، من بداية كتاب حد السرقة إلى نهاية كتاب النذر، وبحثه للحصول على درجة العالمية (الماجستير) .
١١. عبدالمحسن بن حميد الصاعدي من أول كتاب القضاء إلى نهاية الكتاب، وبحثه للحصول على درجة العالمية (الماجستير) .

وصف النسخ الخطية

بعد البحث عن المخطوطات في مظانها تبيّن وجود ثلاث نسخ للمخطوط، وهي

١- نسخة تامة في جامعة ليدن بـ هولندا، برقم (١٣١٤)، وهي في (٤٢٦) لوحاً، كتبت سنة (٨٨٣هـ)، كتبها محمد بن علي بن حسن بن حسين وعليها بعض التعليقات، وبعض المسائل وتواريخ لميلاد بعض الأعلام، وفيها قائمة بالمحتويات، كل لوحٍ منها يحوي على (٣١) سطراً، وكل سطرٍ يحوي (٢١) كلمة تقريباً، بخطٍ واضحٍ نوعاً ما من نوع خط الرقعة، مرصوصٌ جميلٌ في مواضع، على بعض أوراقها آثار رطوبة لم تؤثر على الكلمات فيها، مكتوبة بلونين أحمر وأسود، مكتوب عليها "أنهيت قراءته على جامعه سنة (٨٠٥هـ)"، وهي النسخة التي ستكون بإذن الله معتمدة في تحقيق المخطوط، ونصيبي من تحقيقها (٨٩) لوحاً، من بداية الكتاب، وقد رمزت لها بـ (أ).

٢- نسخة تامة في تركيا بمكتبة طورخان والدة السلطان برقم (١٣٥) في (٥٣٤) لوحاً، كل لوحٍ يحوي (٣٣) سطراً، وكل سطرٍ يحوي (١٨) كلمة تقريباً بخط واضح، وجيد بلونين أسود وأحمر من نوع خط النسخ، وقد كتبها فتح الله بن عبدالله بن عبدالقادر الهرمزي سنة (٨٩٦هـ)، وفيها تصحيف، والجزء الذي سأحققه بإذن الله من هذه النسخة هو من بداية الكتاب، وعدد ألواحها (١٠٦) وقد رمزت لها بـ (ب).

٣- نسخة ناقصة في جامعة الإمارات بالعين في (٣٢٠) لوحاً، وكل لوح يحوي (٢٧) سطرا وكل سطرٍ يحوي (١٦) كلمةً تقريباً بخطٍ غير واضح في كثير من كلماتها بلونين أسود وأحمر، وهي نسخة ساقط بدايتها، تبدأ من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب متآكل بعض أطراف ألواحها قد خضعت للترميم في أجزاء منها مما أفقد المخطوط شيئاً من كلماته. نسخها عبدالغفار بن عبدالرحيم بين سنتي (١٠٠٦هـ) و (١٠٠٧هـ) حيث أنهى نسخها يوم الثلاثاء آخر يوم من شهر صفر سنة (١٠٠٧هـ) كما هو مكتوب عليها. ولأن الجزء الأول منها ناقص، فإنه ليس من نصيبي شيءٌ منها.

البحث مقسم إلى قسمين، وفهارس

- قسم الدراسة.
- قسم التحقيق.
- الفهارس الفنية.

أولاً قسم الدراسة

و يشتمل على مقدمة، ومبحثين

المقدمة وتشتمل على

١- الافتتاحية.

٢- الأهمية العلمية للموضوع.

٣- أسباب اختيار الموضوع.

٤- الدراسات السابقة.

٥- خطة البحث.

٦- المنهجية في التحقيق.

المبحث الأول التعريف بالمؤلف

ويتضمن ثمانية مطالب

المطلب الأول اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني نشأته وحياته.

المطلب الثالث طلبه للعلم، وشيوخه.

المطلب الرابع تلاميذه.

المطلب الخامس مؤلفاته.

المطلب السادس مذهبه الفقهي.

المطلب السابع عقيدته.

المطلب الثامن وفاته.

المبحث الثاني التعريف بالكتاب

ويتضمن خمسة مطالب

المطلب الأول التعريف بالكتاب المشروح.

المطلب الثاني التعريف بالشرح وبيان منهجيته.

المطلب الثالث تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الرابع محاسن الكتاب.

المطلب الخامس ملحوظات على الكتاب.

ثانياً قسم التحقيق ويحوي النص المحقق وهو من أول الكتاب إلى نهاية باب زكاة النقد، من نسخة جامعة (ليدن) ب هولندا، وعدد لوحاته (٨٩) لوحاً.

ثالثاً الفهارس الفنية، وتحتوي على ما يلي

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

أما المنهج في تحقيق الكتاب، فهو على التالي

١. اختيار نسخة جامعة (ليدن) بهولاند أصلاً، لأنها أقدم النسخ الموجودة وأصحها ، وقد نسختها حسب القواعد الإملائية الحديثة، ثم قمت بمقارنتها مع النسخة الأخرى، فإن حصل سقط في الأصل، فإني أكمله من النسخة الأخرى، وأضعه بين معقوفتين هكذا [ ]، وما جزمت بخطئه في الأصل، فإني أصوبه واضعاً إياه بين هلالين هكذا ( )، وأشير لذلك في الحاشية.
٢. لا أذكر الفروق اليسيرة بين النسختين والتي لا تأثير في إغفالها، كالألفاظ الدعائية أو زيادة حرف أو حذفه، ونحو ذلك مما لا يتغير معه معنى الكلام.
٣. تمييز المتن المشروح عن الشرح وذلك بتغليظ خطه، مع الاستعانة بنسخة المتن (منهاج الطالبين) المطبوعة بتحقيق محمد طاهر شعبان، وطباعة دار المنهاج بتاريخ ١٤٣٢ه.
٤. كتابة آيات القرآن الكريم بالرسم العثماني، مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.
٥. تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فأخرجه من مظانه في كتب الحديث الأخرى، مبيناً ما حكم عليه أهل الاختصاص، معتمداً على الكتب المختصة في ذلك.
٦. توثيق الآثار من مظانها ما أمكن.
٧. توثيق الأقوال والروايات التي ذكرها المؤلف ما أمكن ذلك، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية والمعتمدة في كل مذهب، فإذا ذكر الكتاب في المتن، فإني أقتصر على ذكر اسم الكتاب مع مؤلفه، وإذا لم يذكر فإني أقول انظر...
٨. أوثق الأقوال من الكتاب الذي أشار له الشارح، أو من كتب أهل العلم الذي ذكرها الشارح، إلا إذا لم يكن له كتاب متداول، فإني أوثق من الكتب التي سبقت زمن الشارح، وفي أحيانٍ قليلة أوثق من الكتب التي أعقب زمانها زمن الشارح، خاصةً إذا لم أجد المعلومة في الكتب التي سبقت زمن المؤلف.

٩. في الحاشية أثبت الاسم للكتاب كاملاً في الموضع الذي ورد أولاً، ثم إذا ورد في ثانياً، فإني أذكر الاسم للكتاب والمؤلف مختصراً، وألتزم باسم الكتاب الذي وقفت عليه، ولو كان مختلفاً عن العنوان الذي ذكره الشارح.

١٠. أذكر أكثر من مرجع في الحاشية، وفي حالاتٍ قليلةٍ أقتصر على مرجعٍ واحد، لاسيما حينما أجد الكلام بنصه وحرفه في مرجع ما، فإني لا أذكر إلا هو، ويتكرر كثيراً في كتاب روضة الطالبين للنووي، والنجم الوهاج للدميري.

١١. شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية من مظانها.

١٢. التعليق العلمي على المسائل المبهمة أو الأخطاء العقدية، أو المواضع التي تحتاج إلى توضيح.

١٣. الترجمة باختصار للأعلام الواردة أسماؤهم في المخطوط، في الموضع الذي ورد فيه أولاً، ولا أعيد ترجمته مرة أخرى إذا ورد مرةً أخرى، و لا أشير لذلك.

١٤. التعريف بالأماكن، والبلدان التي ذكرها في المخطوط ما أمكن.

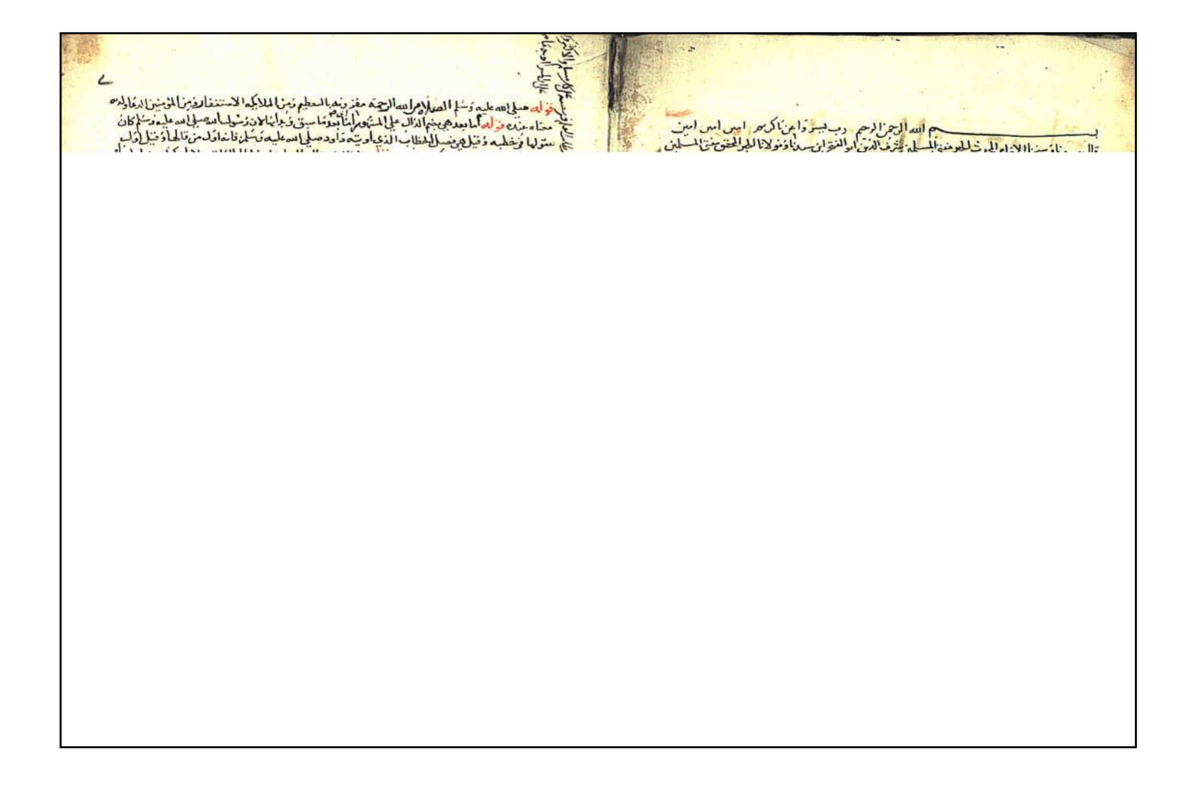
١٥. وضع الفهارس الفنية حسب ما ورد في الخطة.

١- النسخة الموجودة بجامعة (ليدن) ب هولاندا



[اكتب اقتباساً من المستند أو من ملخص نقطة هامة. يمكنك وضع مربع النص في أي مكان في المستند. استخدم علامة التبويب "أدوات الرسم" لتغيير تنسيق مربع نص الاقتباس.]

٢- النسخة الموجودة بمكتبة طورخان والدة السلطان بتركيا



٣- النسخة الموجودة بجامعة الإمارات

ويتضمن ثمانية مطالب

المطلب الأول اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني نشأته وحياته.

المطلب الثالث طلبه للعلم، وشيوخه.

المطلب الرابع تلاميذه.

المطلب الخامس مؤلفاته.

المطلب السادس مذهبه الفقهي.

المطلب السابع عقيدته.

المطلب الثامن وفاته.

هو العلامة الفقيه أبو الفتح شرف الدين مُحَمَّد بن أَبى بكر بن الْحُسَيْن بن عمر بن مُحَمَّد بن يُونُس ابْن أَبى الْفَخر عبد الرَّحْمَن بن نجم بن طولون القرشي العثماني المراغي[١]، وقيل بين نجم، وطولون عبد الوهاب، ومنهم من جعل بعد عمر بدل (محمد بن يونس ابن أبي الفخر)، (عبد الرحمن بن أبي العز)[٢].

والمراغي نسبة إلى المراغة ، وهي بلدة في مصر[٣].

وأمه هي ابنة إبراهيم بن عبدالحميد المدني أخت التقي محمد[٤] .

---

(١) انظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد للحسني الفاسي (٤٦٤/١)، والبلدانيات للسخاوي (ص٥١)، وطبقات صلحاء اليمن للبريهي (ص ٣٤)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١٠٨/٩)، وأعلام المكيين للمعلمي (١٨١/١).

(٢) انظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (٤٥٣/٢).

(٣) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٢٢٥/١١).

(٤) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١٦٤/٧).

ولد العلامة أبو الفتح المراغي سنة أربع وستين وسبعمائة[١]، في مدينة المصطفى ﷺ[٢]، ونشأ فيها طالباً للعلم، فقد كان ابن العلامة قاضي المدينة الشريفة زين الدين المدني الشافعي ونشأ بها نشأةً حسنة تعلم فيها وبرز في علوم شتى ، وعرض في سنة ست وثمانين فما بعدها على شيوخ بلده والقادمين عليها وغيرهم ورحل إلى البلدان فمن ذلك أنه لما بلغ الرابعة عشرة من عمره رحل مع أبيه إلى القاهرة بمصر ورجع إلى المدينة ثم عاد إلى القاهرة مرة أخرى سنة تسع وتسعين وأقام بها السنة التي تليها، ودخل مكة وتكرر دخوله لها وأول دخوله لها كان سنة ثمانمائة وجاور بها عدة سنين ثم قطنها من سنة أربع وأربعين وثمانمائة حتى توفي ، ودخل اليمن مراراً أولها في سنة اثنتين وثمانمائة فاجتمع بعلمائها ونهل منهم وقرأ عليهم جملة من المعارف والعلوم واستمر باليمن إلى انتهاء سنة خمس وثمانمائة.

وقد تنبه وبرع في الفقه وأصوله والنحو والتصوف وأتقن جملة من

ألفاظ الحديث وغريب الرواية .

وقد وصفه واصفوه بالثقة والأمانة والصدق والعبادة والزهد والورع والهيبة والوقار وسلوك الأدب وتسكين الأطراف ونور الشيبة والتواضع والهضم لنفسه وكثرة التلاوة وطرح التكلف في مسكنه ومطعمه وملبسه والتقنع باليسير والاقتصاد وحسن التأني والإنجماع

---

(١) وقيل: أنه ولد أواخر سنة خمس وَسبعين وَسَبْعمائة من الهجرة. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١٦٤/٧) ، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (١٤٦/٢).

(٢) انظر: التحفة اللطيفة للسخاوي (٤٥٣/٢)، طبقات صلحاء اليمن للبريهي (ص٣٤٢)، نظم العقيان للسيوطي (ص١٣٩-١٤٠), نيل الأمل في ذيل الدول للظاهري الملطي(٥/ ٤٣١), البدر الطالع للشوكاني (١٤٦/٢)، أعلام المكيين للمعلمي (١٨١/١)، معجم المؤلفين لكحالة (١٠٨/٩).

عن الناس والإقبال على ما يهمه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وشدة التحري في الطهارة والغضب لله وعدم الخوف فيه من لوم لائم(١).

وتزوج الإمام المراغي من ابنة الفقيه القاضي ناصر الدين بن الميلق،

ولم أقف على اسمها، وهي أم أولاده(٢).

(١) انظر: نظم العقيان للسيوطي (١٣٩-١٤٠), البدر الطالع للشوكاني (١٤٧/٢)، أعلام المكيين للمعلمي (١٨١/١)، معجم المؤلفين لكحالة (١٠٨/٩).

(٢) انظر: التحفة اللطيفة للسخاوي (٤٥٤/٢)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١٦٤/٧).

حفظ القرآن منذ صغره وتلا به على قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو البصري والعمدة والشاطبية وألفية الحديث والمنهاج الفرعي والأصلي ولمع الأدلة في أصول الدين لإمام الحرمين وألفية ابن مالك، وعرض في سنة ست وثمانين فما بعدها على شيوخ بلده والقادمين عليها وغيرهم وطلب الحديث وقتاً بقراءته وقراءة غيره وكتب الطباق وضبط الأسماء ، بل كتب بخطه من الكتب والأجزاء جملة، وتنبه وبرع في الفقه وأصوله والنحو والتصوف وأتقن جملة من ألفاظ الحديث وغريب الرواية ، وحدث باليمن ودرس بها وبنى لأجله بعض ملوكها مدرسة وجعل له فيها معلوماً وافراً كان يحمل إليه بعد انتقاله عنها برهة وكذا حدث بالمدينة بعد سؤال أخيه أبي الفرج له في ذلك انتقاله عنها برهة ، وكذا حدث بالمدينة بعد سؤال أخيه أبي الفرج له في ذلك وتوقفه فيه تأدباً مع الجمال الكازروني لتقدمه في السن عليه ، فقرأ عليه أخوه المذكور الصحيحين والشفا بالروضة وأبو الفتح بن تقي وآخرون.

وكان عالماً فاضلاً، ماهراً، سمع على جماعة، وكان عالي السند، خيّراً، ديّناً، جمّ المحاسن, أصولياً, ونحوياً، وتقدم في العلوم، وخصوصاً الفقه، وغلب عليه الانقطاع عن الناس والتخلي والعزلة، ولزوم البيت(١).

ولأن له رحلات علمية فقد تعدد مشائخه وكثرو ، وقد أجازه منذ صغره عدد من العلماء والفقهاء، كمحمد بن أبي البقاء السبكي، ومحمد بن أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، والسراج البلقيني، والدميري، وغيرهم(٢)، ، تفقه على أبيه، وسراج الدين البلقيني، والكمال الدميري، وأخذ عن ابن الملقن، والحافظ زين الدين

(١) انظر: بهجة المحافل وبغية الأماثل للعامري الحرضي(١/ ٥٩).

(٢) انظر: التحفة اللطيفة للسخاوي (٢/٤٥٤)، نظم العقيان للسيوطي (١٣٩-١٤٠).

العراقي[١]، ودخل اليمن مراتٍ كثيرةٍ - كما سبق- وحدّث بها ودرّس، ففي سنة عشر وثمانمائة من الهجرة، أقام في مدينة زُبيد، فاجتمع حوله طلبة العلم، وقرؤوا عليه، وتفقهوا، ثم نزل مدينة تعز, فوقف بها أياماً, ثم رجع إلى بلده, ثم استوطن مكة المشرفة، وأجاز له أكابر أهل العلم والفقهاء، وأتقن جملة من الحديث وغريب الرواية، ودرَّس بمكة والمدينة، وحدَّث بالأمهات وغيرها حتى توفي[٢].

---

(١) انظر: نيل الأمل في ذيل الدول للظاهري الملطي(٥/ ٤٣١), البدر الطالع للشوكاني (١٤٧/٢)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول للقنوجي (ص٤٢٣)، أعلام المكيين للمعلمي (١٨١/١)، معجم المؤلفين لكحالة (١٠٨/٩).

(٢) انظر: نظم العقيان للسيوطي ص (١٣٩-١٤٠), البدر الطالع للشوكاني (٢/ ١٤٧), طبقات صلحاء اليمن للبريهي ص (٣٤٢)، نيل الأمل في ذيل الدول للظاهري الملطي(٥/ ٤٣١), معجم المؤلفين لكحالة (١٠٨/٩).

شيوخه

١. أبو طلحة محمد بن علي بن يوسف بن إدريس الدمياطي الحراوي (٧٨١هـ)[١].

٢. محمد بن محمد بن يحيى بن سالم الحسني (٧٨٧ هـ).

٣. عبد الواحد بن عمر بن عباد المالكي تاج الدين بن الجرار (٧٨٩هـ)[٢].

٤. إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم اللَّخْمِي، جمال الدين الأَمْيُوطي (٧٩٠هـ)[٣].

٥. جمال الدين بن ظهيرة المكي الشافعي (٧٩٣هـ)[٤].

٦. عمر بن محمد بن أبي بكر سراج الدين الكومي المصري الشافعي (٧٩٧هـ)[٥].

٧. العلَّامة إبراهيم بْن أبي الْقاسم بْن فَرْحون الْيَعْمُرِيّ (٧٩٩ هـ)[٦].

٨. عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك أبو الفرج، الغَزي المعروف بابن الشيخة (٧٩٩هـ)[٧].

٩. سليط بن ثابت بن وقش الأنصاري (٨٠٢هـ)[٨].

١٠. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (٨٠٢ هـ)[١].

---

(١) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٧/ ١٦٤).

(٢) انظر: أعلام المكيين للمعلمي (١/١٨١).

(٣) انظر: بهجة المحافل للعامري الحرضي(١/ ٥٩)، أعلام المكيين للمعلمي (١/١٨١).

(٤) انظر: الضوء اللامع للسخاوي(٧/ ١٦٣).

(٥) انظر: ذيل التقييد للحسني الفاسي(٢/ ٢٥٢).

(٦) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١/ ٦).

(٧) انظر: الضوء اللامع للسخاوي(٧/ ١٦٣).

(٨) انظر: التحفة اللطيفة للسخاوي (١/ ٤١٦).

١١. سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى ٨٠٤هـ)[٢].

١٢. سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير المعروف ابن الملقن البلقيني (٨٠٥هـ)[٣].

١٣. الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)[٤].

١٤. أبو المعروف إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي الجبرتي (٨٠٦هـ)[٥].

١٥. علي بن أبي بكر، ابن حجر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ).

١٦. محمد بن موسى بن عيسى بن علي، كمال الدين الدميري (٨٠٨هـ)[٦].

١٧. علي بن أبي بكر بن خليفة. الشيخ الإمام الفقيه موفق الدين أبو الحسن الهمداني اليماني الشافعي (٨٠٩ هـ)[٧].

١٨. والد المصنف, زين الدين أبو بكر بن الحسين بن عمر أبى الفخر المراغي (٨١٦هـ)[٨].

---

(١) انظر: أعلام المكيين للمعلمي (١٨١/١).

(٢) انظر: نظم العقيان للسيوطي (ص: ١٣٩).

(٣) انظر: التحفة اللطيفة للسخاوي (٤٥٦/٢)، نظم العقيان للسيوطي ص (١٤٠)، التاج المكلل للقنوجي ص (٤٢٣).

(٤) انظر: رسالة المسلسلات للكتاني (ص٤٣).

(٥) انظر: التحفة اللطيفة للسخاوي (٤٥٦/٢)، رسالة المسلسلات للكتاني ص (٥٥).

(٦) انظر: التاج المكلل للقنوجي (ص٤٢٣).

(٧) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٧/ ١٦٤).

(٨) انظر: البدر الطالع للشوكاني (٢/ ١٤٧), طبقات صلحاء اليمن للبريهي (ص٣٤٢).

١٩. محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي صاحب القاموس (٨١٧ ه)[1].

٢٠. نفيس الدين سليمان بن ابراهيم العلوي اليمني (٨٢٥ ه)[2].

المطلب الرابع: تلاميذه

١. أم الْحُسَيْن بنت مُحَمَّد بن عبد الله الْقُسْطَلَانِيّ (٨٦٥ه)[3].

٢. شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم التازي (٨٦٦ه)[4].

٣. أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد محمد بن محمد الشهاب (٨٨١ ه)[5].

٤. عبد الرَّحِيم بن أَحْمد بن أبي بكر بن عبد الله بن ظهيرة بن أَحْمد بن عَطِيَّة بن ظهيرة الْقرشِي الْيَمَانِيّ ثمَّ الْمَكِّي(٨٨٢ه)[6].

٥. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ ه)[7].

٦. مُحَمَّد الْكَمَال أَبُو الْفضل بن الْفَخر أبي بكر (٨٩٣ه)[8].

٧. يحيى بن أبى بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرضي (٨٩٣ه)[9].

---

(١) انظر: التاج المكلل للقنوجي (ص٤٢٣).

(٢) انظر: صلة الخلف بموصول السلف للسوسي (ص٤٧٣).

(٣) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٢/ ١٤٢).

(٤) انظر: فهرس الفهارس لعبدالحي الكتاني (١/ ٩٠).

(٥) انظر: التحفة اللطيفة للسخاوي (٢/١٣٠).

(٦) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٤/ ١٦٧).

(٧) انظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي (ص٢٨).

(٨) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٩/ ٣٨).

(٩) انظر: بهجة المحافل للعامري الحرضي (١/ ٥٩).

٨. القطب محمد بن محمد بن عبد الله الخيضري (٨٩٤ه)[١].

٩. شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢ه)[٢].

١٠. إبراهيم بن مُحَمَّد بن أَبى بكر بن علي بن مَسْعُود بن رضوَان (٩٢٣ه)[٣].

١١. أحمد بن الحسين بن محمد بن الحسن (٩٢٦ ه)[٤].

١٢. شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦ه)[٥]، وقد نقل في كتابه "أسنى المطالب" كثيراً من كلام المؤلف في هذا الشرح.

١٣. كمال الدين محمد بن حمزة الحسيني (٩٣٣ ه)[٦].

١٤. عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد اللطيف بن أحمد بن جار الله بن زايد بن يحيى بن محيا بن سالم المكي الشافعي، المعروف كسلفه بابن زايد (مولود ٨٣٨ ه)[٧].

---

(١) انظر: صلة الخلف بموصول السلف للسوسي (ص٥٢).

(٢) انظر: البلدانيات للسخاوي (ص٥١).

(٣) انظر: البدر الطالع للشوكاني (١/ ٢٦).

(٤) انظر: التحفة اللطيفة للسخاوي (٢/٤٥٤).

(٥) انظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣/ ١٤٧٨).

(٦) انظر: صلة الخلف بموصول السلف للسوسي (ص٢٧٧).

(٧) انظر: شذرات الذهب لابن العماد(١٠/ ١٤٤).

١. المشرع الروي في شرح منهاج النووي.

٢. تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح[1] وهو مختصر فتح الباري لابن حجر ¬، ولا يزال مخطوطاً.

ولم أقف على غير هذين الكتابين له.

(١) انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٥٨), نظم العقيان للسيوطي ص (١٣٩-١٤٠), و فهرس الفهارس لعبدالحي الكتاني (٦١٧/٢), وكشف الظنون لحاجي خليفة(٢/ ١٨٧٥)، التاج المكلل للقنوجي (ص٤٢٣)، معجم المؤلفين لكحالة (١٠٨/٩).

نشأ وتمذهب العلامة أبو الفتح المراغي على مذهب شيوخه، كالبلقيني وابن الملقن وغيرهم ، وهو مذهب الإمام الشافعي، بل إن مذهب مؤلفي الكتابين التي شرحها أو اختصرها هم من أئمة المذهب الشافعي وهما النووي وابن حجر العسقلاني ، ولذلك فإن مذهبه الفقهي هو المذهب الشافعي ، كما ذكر ذلك كل من ترجم له[١].

---

(١) انظر: التحفة اللطيفة للسخاوي (٤٥٣/٢)، طبقات صلحاء اليمن للبريهي (ص٣٤٢)، نظم العقيان للسيوطي (١٣٩-١٤٠), نيل الأمل في ذيل الدول للظاهري الملطي(٥/ ٤٣١), التاج المكلل للقنوجي ص (٤٢٣)، أعلام المكيين للمعلمي (١٨١/١)، معجم المؤلفين لكحالة (١٠٨/٩).

أُخذ عليه في باب العقيدة طريقة تحسين الظن بابن عربي[١]، وهذا نهج شيخه إسماعيل الجبرتي[٢] الذي صحبه وتأدب به، وألبسه الخرقة، وأخذ عنه التصوف[٣]، وكذا صحب الشهاب أحمد بن أبي بكر الرداد[٤]، وسمع عليه كثير من مؤلفاته، ك "تلخيص القواعد الوفية في أصل حكم خرقة الصوفية"، انتقل إلى مكة وولي بها مشيخة التصوف, ثم مشيخة الصوفية بالجمالية[٥].

(١) محمد بن علي بن محمد بن عربي الحاتمي الطائي الأندلسي الملقب بالشيخ الأكبر عند الصوفية , فيلسوف صوفي من أئمة المتكلمين، أنكر عليه أهل العلم إلحاده وآراءه في وحدة الوجود، سمع من ابن بشكوال، وأبي بكر بن صاف، وبمكة من زاهر بن رستم، وبدمشق من عبد الصمد بن الحرستاني، وبالموصل وببغداد، وله مصنفات كثيرة أشهر مؤلفاته: الفتوحات المكية، وفصوص الحكم، توفي سنة (٦٣٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨/٢٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (١٨٩/٥).

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالصمد الهاشمي العقيلي الجبرتي، ثم الزبيدي الشافعي لأهل زبيد، كان مغرماً بالرقص والسماع، داعية لمقال ابن عربي يوالي عليها ويعادي عليها، توفي سنة (٨٠٦هـ). انظر: الضوء اللامع للسخاوي(٢٨٢/٢)، البدر الطالع للشوكاني(١٣٩/١).

(٣) التحفة اللطيفة للسخاوي (٤٥٦/٢).

(٤) أحمد بن أبي بكر بن محمد البكري التيمي القرشي شهاب الدين بن الرداد ولد سنة (٧٤٨هـ) بمكة، ونشأ فيها, دخل اليمن فأقام في زبيد, قال السخاوي: (غلب عليه الميل إلى تصوف الفلاسفة فأفسد عقائد أهل زبيد إلا ما شاء الله..). توفي سنة (٨٢١هـ).انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٦٠/١-٢٦٢)، والأعلام للزركلي (١٠٤/١).

(٥) المدرسة الجمالية المستجدة أول ما فتحت سنة (٨١١هـ), وأوقفها جمال الدين يوسف. انظر: الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر الدمشقي (٣٦٦/١).

عاش المؤلف في حقبة غلب على العلماء فيها لوث المذهب الأشعري، وغربة لمذهب السلف, إلا عند قلّة من العلماء كابن تيمية(١)، وتلاميذته والمتاثرين به, ولقلة المصادر التي يمكن الكشف بها عن مدى تأثر الشيخ بهذا المذهب، فيصعب الجزم بأشعريته, ولكن هناك قرائن تُقوّي القول بتأثره بمذهب الأشاعرة، كما هو الغالب على علماء أهل زمانه، وهي كالتالي

أولاً قوله في اختصاره لفتح الباري في باب الجريد على القبر (أما الثواب والعقاب فمصائر الغاديات, فكما لا يصح عندنا أن يقال لم خلق الله الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداءً، فكذا هاهنا)(٢)، وهذه القضية يسميها الأشاعرة بالعادة، وهي تعني أنه لا شيء يؤثر في شيء, ولا علةً تؤثر في معلولها؛ فالنار مثلاً ليس لها أثر في الاحتراق وما يراه الناس من إحراق إنما هو عادة فقط، وليس ناشئاً عن علةٍ في النار، والله الخالق له باطراد(٣).

ثانياً نقله في اختصاره لفتح الباري عن ابن حجر(٤) ما وافق فيه ابن حجر مذهب الأشاعرة دون أن يتعقبه بنقدٍ ولا بيانٍ لمذهب السلف, خاصةً وأن ذلك العصر عصرُ غربةٍ لعقيدة السلف الصالح.

---

(١) أبو العباس شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ولد في حران سنة (٦٦١هـ)، إمام مجتهد، ألف أفتى وهو ابن تسع عشرة سنة، قضى حياته في الفتوى والتدريس والتأليف والجهاد, ابتلي - رحمه الله – في سبيل إظهار الحق وبيانه، توفي سنة (٧٢٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٨/١٦)، شذرات الذهب لابن العماد(١٤٣/٨).

(٢) تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح [٢/٢١] "مخطوط".

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٩/٢), شفاء العليل لابن القيم(ص٣١٦)، مدارج السالكين لابن القيم (٤٦١/٣).

(٤) الحافظ شهاب الدين أبو الفضل , أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد الكناني العسقلاني الأصل ,ثم المصري , ثم الشافعي, إمام من أئمة الحديث, وعمدة في التصحيح والتضعيف, صاحب حفظ واسع, ولد بالقاهرة سنة (٧٧٣هـ)، وتوفي بها سنة (٨٥٢هـ). انظر: شذرات الذهب لابن العماد(٣٩٥/٩)، نظم العقيان للسيوطي (٤٥/١).

ثالثاً تأويله لصفة النزول الإلهي كل ليلة بقوله "والمراد نزول أمره سبحانه"[١].

رابعاً ثناء السخاوي عليه بصحة العقيدة, والسخاوي أشعري, فهذه قرينة تدل على موافقته له في عقيدته حيث قال عنه (كان حسن الاعتقاد في المنسوبين للصلاح, سالكاً طريق شيخه[٢] في تحسين الظن بابن عربي, مع صحة عقيدته)[٣].

(١) انظر: (ص٦٤٦) من هذا الكتاب.

(٢) إسماعيل الجبرتي.

(٣) التحفة اللطيفة للسخاوي (٥٣٨/٣).

توفي العلامة المراغي بِمَكَّة المكرمة لَيْلَة الْأَحَد السادس عشر من شهر محرم سنة تسع وَخمسين وثمانمائَة من هجرة النبي ‘ ، وصلى عليه ضحى عند باب الكعبة ودفن بالمعلاة ، وكان له مشهد عظيم وصلى عليه بالجامع الأموي من دمشق وبغيره صلاة الغائب[1].

(١) انظر: التحفة اللطيفة للسخاوي (٤٥٤/٢)، والضوء اللامع للسخاوي (١٦٤/٧)، والبدر الطالع للشوكاني (١٤٧/٢)، والتاج المكلل للقنوجي (ص ٤٢٣).

ويتضمن خمسة مطالب

المطلب الأول التعريف بالكتاب المشروح.

المطلب الثاني التعريف بالشرح وبيان منهجيته.

المطلب الثالث تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الرابع محاسن الكتاب.

المطلب الخامس ملحوظات على الكتاب.

المطلب الأول: التعريف بالكتاب المشروح

(منهاج الطالبين وعمدة المفتين)،

وتحته فرعان

الفرع الأول: أهمية الكتاب

كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين اهتم به العلماء والطلاب من الشافعية اهتماماً بالغاً، ما بين شارحٍ، ومختصرٍ، وموضحٍ له، ومدققٍ عليه، ومحشٍّ، ومنكّت عليه، وناظمٍ له، وحافظٍ، حتى لقّب به بعضهم فسمي ب"المنهاجي"[١]، ولا عجب من ذلك، إذ إن كتاب منهاج الطالبين هو كتاب يُعتبر واسطة عقد النّظام بين المطولات والمختصرات، ومؤلفه هو الذي اشتهرت جلالته ومكانته بين العلماء والفقهاء والمحدثين المتقنين المحررين للمذهب الشافعي، وهو الإمام العلامة المجتهد محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، وكتابه المنهاج قد اختصره من كتاب "المحرر" للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، وهذان العالمان - الرافعي والنووي- هما محققا المذهب الشافعي[٢]، ثم إن الإمام الرافعي قد حرر المحرر من كتاب "الوجيز" لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، والغزالي قد اختصر كتابه هذا من كتابه "الوسيط"، والوسيط أيضاً مختصر من "البسيط" للغزالي أيضاً، والغزالي قد اختصر البسيط من كتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب" لإمام الحرمين عبدالملك الجويني

(١) من العلماء الذين لقبوا بالمنهاجي: محمد بن عبدالرحيم المنهاجي الشافعي المتوفى سنة (٨٣٦ه)، وزين الدين: عبدالقادر المنهاجي المتوفى سنة (٩١٥ه)، وأحمد بن محمد الحكري المصري الشافعي المنهاجي، وغيرهم. انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٠٦/٢)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣١٦/٩) و (١٠٢/١٠).

(٢) لقد حصل الاتفاق بين الأئمة الأعلام من الشافعية على أن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي، فإن وجد للرافعي ترجيح دون النووي، فهو المعتمد، ومحل هذا مالم يجمع المتأخرون على أن ما قالوه سهو، وإلا فالمعتمد حينئذٍ ما رجّحه المتأخرون. انظر: الفوائد المدنية للكردي (ص ٣٦)، ومصطلحات الفقهاء والأصوليين للحفناوي (ص ١٥٣).

(ت٤٧٨هـ)، ولقد لخّص الجويني كتابه هذا من كتب الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) "الأم" و "الإملاء" و "المسند" و"مختصر المزني".

(فلذلك كان هذا الكتاب من أحسن مختصرات الشافعية، إذ كان أفقه من كثيرٍ من كتب الأصحاب، فقد أتى مختصره فيه بالعجب العجاب، وبكل ما يستعذب ويطاب، أودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة، وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة، فهو يساجل المطولات على صغر حجمه، ويباهي المختصرات لغزارة علمه، فلله در القائل

قد صنف العلماء واختصروا فلم   يأتوا بما اختصروه كالمنهاج

جمع الصحيح مع الفصيح وفاق   بالترجيح عند تلاطم الأمواج

لم لا وفيه مع النواوي الرافعي   حبران بل بحران كالعجّاج

من قاسه بسواه مات وذاك من   خسفٍ ومن غبنٍ وسوء مزاج)[1].

فلذلك فإن كتاب "منهاج الطالبين وعمدة المفتين" قد بلغ من الأهمية بين كتب الشافعية مكاناً مرموقاً، ومنزلة علية، فقد قال فيه العلامة حجة العرب شيخ النحاة أبو عبد الله محمد ابن عبد الله بن مالك الجياني (٦٧٢هـ) (والله لو استقبلت من عمري ما استدبرت لحفظته)، وأثنى على حسن اختصاره، وعذوبة ألفاظه[2].

وقال العلامة الرملي (كتاب المنهاج من لم تسمح بمثله القرائح، ولم تطمح إلى النسج على منواله المطامح، بهر به الألباب وأتى فيه بالعجب العجاب، وأبرز مخبآت المسائل بيض الوجوه كريمة الأحساب، أبدع فيه التأليف وزينه بحسن الترصيع والترصيف، وأودعه المعاني الغزيرة بالألفاظ الوجيزة، وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة، فهو

(١) انظر: سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للأهدل (٦١٩-٦٣٤).

(٢) انظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين لابن العطار (٩٥/١).

يساجل المطولات على صغر حجمه، ويباهل المختصرات بغزارة علمه، ويطلع كالقمر سناء ويشرق كالشمس بهجة وضياء)[١].

وقال السيوطي في كتاب (منهاج الطالبين) (ومن جلالة هذا الكتاب أن الشيخ تاج الدين بن الفركاح كتب عليه تصحيحاً، وهو في مرتبة شيوخ الشيخ محيي الدين)[٢].

(١) انظر: نهاية المحتاج للرملي (١٠/١).

(٢) انظر: المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي (ص٥٩).

الفرع الثاني: منزلة الكتاب عند فقهاء الشافعية

لما لكتاب منهاج الطالبين من الأهمية الموصوفة سابقاً، ولأن مؤلفه قد بلغ القدح المعلّى من بين الأئمة من العلماء الشافعية حيث يقول السيوطي في هذا الكتاب (هو عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين)[١] ولذلك فإن لكتابه هذا منزلة كبرى ودرجة عالية من بين الكتب في المذهب الشافعي، فلذلك لا يُعرف في كتب الشافعية الفقهية كتاباً حظي بمثل هذه العناية التي حظي بها منهاج الطالبين، فقد كثر صنيع العلماء على هذا الكتاب –كما سبق– إذ تجاوزت هذه الأعمال والصنائع ثلاثةً وسبعين ومائةً من العدد[٢]، وهذا يدل على عظيم منزلة هذا الكتاب والقبول الذي جعله الله له، إلا أنه مع هذه المنزلة الكبرى والعناية الفائقة من العلماء، فإنه ليس الكتاب المقدّم من كتب النووي عند التعارض[٣]، ولكنه يعتبر من الكتب المحررة للمذهب والمعتمدة للإصطلاحات التي اعتمدها المحققون في المذهب الشافعي بعده، ولقد دعا الإمام النووي لتأليفه؛ أنه اطلع على كتاب "المحرر" فأعجب به، لكنه وجد أن في حجمه كِبَرٌ عن حفظ أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات، فرأى أن يختصره في نحو نصف حجمه؛ ليسهل حفظه ثم إنه لما شرع في تأليفه ضمّ إليه شيئاً من النفائس التي لم تذكر في "المحرر"، ولأنه اختصار لكتاب الرافعي "المحرر"، فإنه قد امتاز عنه بأمور أهمها

١. ما ضمّه الإمام النووي من التنبيه على قيود بعض المسائل هي في الأصل محذوفة من المحرر. مثاله ما ذكره في آداب قضاء الحاجة حيث ذكر من المنهيات أثناء قضاء الحاجة الكلام[٤]، وهو لم يذكره الرافعي في "المحرر".

(١) انظر: المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي (ص ٥٧).
(٢) انظر: جامع الشروح والحواشي لـ عبدالله الحبشي (٣/١٩١٠-١٩٣٠).
(٣) انظر: الفوائد المدنية للكردي (ص٥٠).
(٤) منهاج الطالبين للنووي (ص ٧٢).

٢. بيان القولين، والوجهين، والطريقتين، والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات، وذلك بقوله "وقيل"، وبقوله "في الأصح"، وبقوله "في الصحيح"، وبقوله "نص عليه"، وقد بين ذلك في مقدمته حيث قال ¬ (فحيث أقول في الأظهر أو المشهور، فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت الأظهر، وإلا فالمشهور، وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت الأصح، وإلا فالصحيح، وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق، وحيث أقول النص فهو نص الشافعي، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج، وحيث أقول الجديد، فالقديم خلافه، أو القديم أو في قول قديم[1] فالجديد خلافه، وحيث أقول وقيل كذا، فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول وفي قول كذا، فالراجح خلافه).

٣. إبدال ما كان من ألفاظ "المحرر" غريباً أو موهماً، خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارة جلية، ومن ذلك إبداله لكلمة (ماءً) التي جاءت في "المحرر" بكلمة (مائعاً)، فيما يتنجس حيث قال (ويستثنى ميتة لا دم لها سائل، فلا تنجس مائعاً).

وبذلك صار هذا المختصر كما أراده المؤلف في معنى الشرح "للمحرر"، إلا أنه أكثر تحريراً للرأي المعتمد في المذهب[2].

---

(١) تنبيه: لم يقع للمصنف التعبير بقوله: (وفي قول قديم)، ولعله ظنه صدور ذلك منه فذكره. انظر: سلم المتعلم المحتاج للأهدل-الملحق لمنهاج الطالبين-(ص ٦٤٧)

(٢) انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص ٦٥-٦٦).

الفرع الثالث: منهج الإمام النووي في تأليفه للكتاب

لقد نبه على منهجه في مقدمته(١) بأوجز عبارة وأوضحها، ولم يدع للبحث أو التنقيب مجالاً، ويمكن ذكر هذا المنهج باختصار في نقاط هي

١. أن كتاب "منهاج الطالبين" هو اختصار لكتاب "المحرر"، ولذلك فإنه يحرص على معنى عبارة "المحرر"، وأحياناً يذكرها بنصها إذا رأى أنها مستوفيةً لا تحتاج لتعقيبٍ أو إضافة.

٢. كان حريصاً على الاختصار؛ ليكون نصف حجم "المحرر" كما سبق، وليكون في معنى الشرح له.

٣. ينتقي عبارات؛ لتكون دلالات ألفاظها وافيةً بالغرض دون حشوٍ وزيادة.

٤. حدّد مصطلحات ذات تعبيرٍ دقيقٍ في المذهب، وعمل بها.

٥. إذا رأى مناسبة زيادة مسألة على مسائل "المحرر"، فإنه يوضحها بقوله "قلت"، ويختمها بقوله "والله أعلم".

٦. أثبت في هذا الكتاب ما يحتاج – أحياناً– إلى شرحٍ وتوضيح في العبارة، ولذلك فقد ألف جزءاً لطيفاً جمع فيه الدقائق(٢)، ثم شرحها في جزءٍ آخر(٣).

وبالجملة فلقد اهتم العلماء بهذا الكتاب بعد أن ألفه النووي، واعتنوا به عناية فائقة، فلم تغب شمس الإمام النووي إلا وقد وجد في الساحة وقتئذٍ من الكتب المؤلفة حول هذا

---

(١) منهاج الطالبين للنووي (٦٤-٦٦).

(٢) وهو كتاب"دقائق المنهاج"، وهو مطبوع متداول، في طبعة مستقلة، وطبعة ملحقة بالكتاب الأصل"منهاج الطالبين".

(٣) وهو كتاب:"الدر الوهاج شرح دقائق المنهاج".

الكتاب، واستمرت هذه الشروح والصنائع إلى يومنا الحاضر[١]، حيث استمرت قرابة السبعة قرون، ولقد جاوزت ثلاثةً وسبعين ومائةً في العدد ما بين شارحٍ ومدققٍ ومنكتٍ ومعلقٍ ومحشٍّ ومختصرٍ ومخرجٍ لأدلته وناظمٍ لمفرداته ومعانيه، سواء كان للمتن كاملاً أم لجزءٍ منه[٢].

وفيما يلي عرض لبعض هذه الصنائع مقتصراً على بعضها

أولاً / الدقائق والنكت والتعليقات

١. دقائق المنهاج للنووي[٣].

٢. الدر الوهاج شرح دقائق المنهاج للنووي[٤].

٣. تعليقات على المنهاج لإبراهيم بن عبدالرحمن ابن الفركاح الفزاري (٧٢٩هـ)[٥].

٤. الروض في المنهاج والدقائق لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن محمد النووي (٨٥٥هـ)[٦].

---

(١) كان من آخر من له صناعة مدونة مكتوبة على متن منهاج الطالبين للنووي هو الشيخ/ عبدالله بن سعيد اللحجي (ت١٤١٠ه)، حيث نظم نظماً سماه (القيلات المعتمدة في المنهاج). انظر: مقدمة المحقق/ شعبان لـ منهاج الطالبين (ص٥٠).

(٢) وفي الشبكة العنكبوتية شروحاً مسجلةً صوتياً لـ متن"منهاج الطالبين"منها شرح: الشيخ/ رشدي القلم، والشيخ/ سالم الخطيب، وغيرهما كثير.

(٣) وهو كتاب مطبوع متداول ، فطبع مستقلاً ، وطبع مع منهاج الطالبين.

(٤) انظر: المنهاج السوي للسيوطي (ص٥٧)، جامع الشروح والحواشي للحبشي (١٩٠٩/٣).

(٥) اختلف المترجمين له في تسمية هذه التعليقات، ومن أشهرها عنوان:"بيان غرض المحتاج إلى كتاب المنهاج"، وقد طبعت التعليقات بهذا الاسم.

(٦) انظر: جامع الشروح والحواشي للحبشي (١٩١٠/٣-١٩١٨).

٥. السراج الوهاج في إيضاح المنهاج لكمال الدين محمد بن علي بن عبدالواحد ابن الزملكاني (٧٢٧هـ) وهو تعليق على المنهاج[١].

٦. تعليق على المنهاج لمحمد بن عيسى السكسكي (٧٦٠هـ)[٢].

٧. تعليق على المنهاج ل نجم الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني (٩١٠هـ)[٣].

٨. نكت على المنهاج ل أحمد بن لؤلؤ المعروف ب ابن النقيب (٧٦٩هـ)[٤].

٩. مجموع نكت على المنهاج ل عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة (٨١٩هـ) منها زاد المحتاج في نكت المنهاج، ومنها بغية المحتاج إلى نكت المحتاج، ومنها منهج المحتاج في نكت المنهاج، ولهذا المؤلف وحده على منهاج الطالبين ثمانية كتب كلها نكت أو شروح أو حواشي[٥].

ثانياً / الشروح

---

(١) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٧٧/٢)، و معجم المؤلفين لكحالة (٢٥/١١).

(٢) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٣٨٨/٥)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١٠٦/١١)

(٣) انظر: شذرات الذهب لابن العماد (١٦/١٠)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٢٠٧/٨).

(٤) انظر: طبقات ابن شهبة (٨٠/٨)، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٢٨٢/١).

(٥) انظر: المنهل العذب للسخاوي (ص٢٨)، وجامع الشروح والحواشي للحبشي (١٩١٤/٣).

١. السراج الوهاج في إيضاح المنهاج لأحمد بن أبي بكر بن عرام (٧٢٠هـ)[(١)].

٢. الابتهاج في شرح المنهاج ل تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (٧٥٦هـ)[(٢)].

٣. غاية اللهاج في شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد بن عبدالكريم البعلي الموصلي (٧٧٤هـ)[(٣)].

٤. كافي المحتاج إلى شرح المنهاج لجمال الدين عبدالرحيم للأسنوي (٧٧٢هـ) ولم يتمه فأتمه الزركشي وسماه السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج[(٤)]،

٥. قوت المحتاج في شرح المنهاج ل شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي (٧٨٣هـ)[(٥)].

٦. الديباج في توضيح المنهاج لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)[(١)].

---

(١) انظر: المنهل العذب للسخاوي (ص٢٥).

(٢) انظر: المنهل العذب للسخاوي ص (٢٦)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٧٥/٢)، معجم المؤلفين لكحالة (١٢٧/٧)، وهو محقق برسائل علمية بجامعة أم القرى.

(٣) انظر: هدية العارفين للباباني البغدادي (١٦٦/٢).

(٤) انظر: طبقات ابن شهبة (١٠٠/٣)، والمنهل العذب للسخاوي (ص٢٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٢٢/٦-٢٢٣)، وهو محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٥) انظر: طبقات ابن شهبة (١٤٢/٣)، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (١٤٦/١). والكتاب محقق برسائل علمية بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام بالرياض.

٧. عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج ل سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصار المشهور ب ابن الملقن (٨٠٤)[٢].

٨. المشرع الروي في شرح منهاج النووي ل أبي الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي المدني الشافعي (٨٥٩هـ)[٣]، وهو هذا الكتاب.

٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأبي الفضل أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ)[٤]، وقد اشتهر هذا الكتاب ووضع عليه حواشي كثيرة.

١٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ل شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)[٥]، وقد اشتهر أيضاً.

ثالثاً / المختصرات

١. الابتهاج مختصر المنهاج ل علي بن إسماعيل القونوي (٧٢٩هـ)[٦].

٢. الوهاج في اختصار المنهاج ل محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)[١].

---

(١) انظر: المنهل العذب للسخاوي (ص٢٦)، الأعلام للزركلي (٦١/٦)، معجم المؤلفين لكحالة (٢٠٥/١٠).

(٢) انظر: طبقات ابن شهبة (٤٧/٤)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٧٥/٢).

(٣) انظر: طبقات صلحاء اليمن للبريهي(٣٤٢/١)، الضوء اللامع للسخاوي(١٦٣/٧-١٦٤)، كشف الظنون لحاجي خليفة(١٨٧٥/٢).

(٤) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة(١٨٧٥/٢)، معجم المؤلفين لكحالة (١٥٢/٢)، وهو كتاب مطبوع متداول.

(٥) انظر: الأعلام للزركلي (٦/٦)، معجم المؤلفين لكحالة (٢٦٩/٨)، وهو كتاب مطبوع متداول.

(٦) انظر: جامع الشروح والحواشي للحبشي (١٩٢٩/٣).

٣. منهاج الراغبين في اختصار منهاج الطالبين ل محمد بن يوسف القونوي (٧٨٨هـ)[٢].

٤. دلائل المنهاج ل عبدالملك بن علي البابي الحلبي المعروف بعبيد الضرير (٨٣٩هـ)[٣].

٥. مختصر المنهاج ل أحمد بن حسين بن رسلان الرملي (٨٤٤هـ)[٤].

٦. منهج الطلاب ل أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)[٥] وقد اشتهر هذا الكتاب، وذاع صيته، ووضع عليه شروح وحواشي واختصارات ونظم.

رابعاً / النظم ممن نظم منهاج الطالبين

١. شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالكريم البعلي (٧٧٤هـ)[٦].

٢. محمد بن محمد المنزلي ويقال ابن سويدان المصري (٨٥٢هـ) وسماه (وجهة المحتاج في نظم فرائض المنهاج)[٧].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٦٠/٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٥٤/٨)، وكشف الظنون (١٨٧٥/٢).

(٢) انظر: جامع الشروح والحواشي للحبشي (١٩٢٩/٣).

(٣) انظر: الأعلام للزركلي (١٦١/٤).

(٤) انظر: جامع الشروح والحواشي للحبشي(١٩٢٩/٣).

(٥) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة(١٨٧٥/٢)، الأعلام للزركلي (٤٦/٣)، وهو مطبوع متداول.

(٦) انظر: طبقات ابن شهبة (١٣٤/٣)، شذرات الذهب لابن العماد(٤٠٦/٨).

(٧) انظر: الضوء اللامع للسخاوي(٣٤/١٠)، معجم المؤلفين لكحالة (٣١٣/١١).

٣. برهان الدين إبراهيم بن أحمد بن علي الكناني العسقلاني المليجي (٨٧١هـ)، وسماه (غنية المحتاج إلى نظم المنهاج).[١].

٤. علي بن محمد بن عيسى الأشموني (٩٠٠هـ)[٢]. وغيرها كثير[٣].

(١) انظر: الضوء اللامع للسخاوي(٢١/١)، معجم المؤلفين لكحالة (٧/١).

(٢) انظر: شذرات الذهب لابن العماد (١٦٤/٨)، الأعلام للزركلي (١٠/٥).

(٣) انظر: جامع الشروح والحواشي للحبشي(١٩١٠/٣-١٩٣٠) مقدمة المحقق لـ منهاج الطالبين (تحقيق/ محمد طاهر شعبان) ص (٢٠-٥٠).

الفرع الأول: أهمية الكتاب

لقد أودع العلامة أبو الفتح المراغي كتابه "**المشرع الروي شرح منهاج النووي**" خلاصة ذهنه، وعصاره فكره، ونهاية جهده، فخرج في صورة حسنة وحُلّةٍ بهيّةٍ، ململماً لشتات المعلومة، وجامعاً لأفكارها بعبارة مفهومة واضحة جلية، مشتملاً على تنقيحاته واختياراته وتقييداته وتعقيباته على المتن المشروح متن (منهاج الطالبين وعمدة المفتين)، ولذلك فإن هذا الشرح تبرز أهميته في النقاط التالية

١. أهمية المتن المشروح (منهاج الطالبين) خصوصاً في المذهب الشافعي، وأوضح دليل على أهمية هذا المتن، هو عناية العلماء قديماً وحديثاً به -كما سبق- فتظهر أهمية الشرح من أهمية المتن المشروح.

٢. مكانة صاحب المتن الإمام النووي العلمية في المذهب الشافعي خصوصاً، وعند سائر الأمة عموماً.

٣. أن كتاب **المشرع الروي** كتاب جمع فيه العلامة أبو الفتح المراغي بين كتب علماء المذهب الشافعي قاطبة، وصرح بذلك في المقدمة، فقد جمع بين شروح المنهاج للسبكي والأسنوي، وروضة الطالبين للنووي، وفتح العزيز للرافعي، والمهمات للأسنوي، وتحرير الفتاوي لأبي زرعة الرازي، ومختصر الكفاية لابن النقيب، وغيرها من الشروح، فالكتاب كتاب شمولي جامع لآراء علماء كبار في كتاب واحد.

٤. عنايته بالدليل وحرصه على الاستدلال من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، مما يزيد في أهمية الكتاب وعلو مكانته.

٥. عنايته بالتخريج للحديث، وذكر من خرجه، وأحياناً ذكر ألفاظه التي ينبني عليها اختلاف الأحكام.

٦. عنايته بالتصريف اللغوي والمعاني اللغوية، لاسيما لعناوين الكتب والأبواب.

٧. ذكره للأقوال والطرق والوجوه والترجيح بينها في أحيان كثيرة.

٨. التصريح بالنقولات ومصادرها في أحيانٍ كثيرة، حتى لو كان من المعاصرين له كالنقل من كتاب مفتاح الحاوي لابن كبن العدني (٨٤٢هـ)، وغيره.

٩. ذكره لألفاظ "المحرر" للرافعي التي لم تذكر في "منهاج الطالبين"، والترجيح بينها.

١٠. ذكره لبعض الفروع والمسائل التي يرى أهمية إضافتها والتعليق عليها، والتي لم تذكر في "منهاج الطالبين" ولا "المحرر".

١١. أن الشارح اعتمد في شرحه على نسخة بخط المؤلف، مما يقلل نسبة التحريف في الأصل، وذلك أنه قال في شرحه "...وهي في خط المصنف بالواو...".

١٢. حرصه على نقل أقوال علماء الشافعية الكبار، والتصريح بآراءهم كالشافعي، والمزني، والماوردي، والبنديجي، والجويني، وابن الصباغ، والطبري، والمتولي، والقاضي حسين، وابن الملقن، والبلقيني، وغيرهم.

١٣. مما يدل على أهمية الكتاب وفهم المؤلف لألفاظه وموسوعيته أنه يستدرك على كلام النووي في المنهاج، فمن عباراته في ذلك ما يلي

١. قوله "لو قال ... كان أحسن "، وأحياناً يقول "كان أشمل"

٢. قوله " تعبير المصنف... فلا يحسن ".

٣. قوله "... ليس بجيد ".

٤. قوله "... لكان أصوب وأخصر".

٥. قوله "... والأولى التعبير ب... ".

٦. قوله "فتعبير المصنف بالأظهر مخالف لاصطلاحه ومتعقب بترجيح غير المنصوص".

خلال نظري في الشرح ظهر لي جلياً أن العلامة المراغي ذا شخصية موسوعية، ولديه حصيلة علمية وثقافية واسعة وظاهرة، يبرز ذلك من خلال اطلاعه ونقولاته الصريحة وغير الصريحة، وتنوع مصادره وتعدد الفنون الشرعية التي يتقنها، ومن خلال التحقيق لهذا الجزء من الكتاب تبيّن أن العلامة المراغي أخذ مادة كتابه من أمهات كتب الشافعية، ومن المصادر الأصلية في باقي العلوم الأخرى، وهو قد صرح في مقدمته ببعض المصادر التي استقى منها هذا الشرح، وأنه قد يزيد عليها من غيرها، ولذلك فإن الذي ظهر للمحقق أن المؤلف لما بدأ في الشرح وجد أن الكتب التي حددها ونص عليها في المقدمة لا تكفي للغرض الرفيع الجميل الجليل، الذي داعاه لشرح كتاب منهاج الطالبين، فكان لا بد له من أن يرجع لكتبٍ أخرى لا تقل أهميتها عما نص عليها، بل هي في أحيانٍ كثيرة أمهات للكتب التي نص عليه، فتجده يُصرّح بأخذه منها، وأحياناً لا يُصرح، وأحياناً قد يأخذ من الكتب التي أخذت من الكتب الأمهات ويذكرها وكأنه قد أخذ ذلك منها مباشرة، وهو إنما بواسطة. والكتب التي ذكرها في الكتاب والتي يظهر للقارئ أنه قد أخذ منها ما يلي

أولاً / الكتب الفقهية التي ذكر في مقدمته أن شرحه منها

١. فتح العزيز بشرح الوجيز والمسمى ب الشرح الكبير على متن الوجيز لعبدالكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ)[١].

٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي[٢].

٣. الابتهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبدالكافي السبكي(٧٦٥هـ)[٣].

---

(١) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٢) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٣) وهو كتاب محقق في رسائل علمية بجامعة أم القرى.

٤. مختصر الكفاية لشهاب الدين أحمد بن لؤلؤ الشهير بابن النقيب(٧٦٩هـ)[1].

٥. كافي المحتاج شرح المنهاج لعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ)[2].

٦. المهمات في شرح الروضة والرافعي لعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ)[3].

٧. تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم الرازي (٨٢٦هـ)[4].

ثانياً / لقد ذكر في المقدمة –كما سبق– أنه قد يأخذ من الكتب التي نص عليها، وقد يزيد عليها من غيرها، والكتب الفقهية التي زاد من غيرها، ونص عليها أو نص على مؤلفيها في الجزء الذي حققته هي

١. الإبانة عن فروع الديانة للفوراني المروزي (٤٦١هـ).

٢. الإجماع لابن المنذر (٣١٨هـ)[5].

٣. الأجوبة لابن سيد الناس.

٤. إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ)[6].

---

(١) وهو لا زال كتاباً مخطوطاً جزء منه دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (٢٦٧)، وأخرى برقم (٥٠٧). انظر: فهرس آل البيت (١٦٢/٩)، برقم (٧٤٣)، وقد ذكر لي أحد الزملاء أنه هو ومجموعة من زملاءه قد قدموه مشروعاً لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) بجامعة أم القرى هذا العام ١٤٣٧/١٤٣٨ه.

(٢) وهو كتاب محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٣) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٤) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٥) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٦) وهو كتاب مطبوع متداول.

٥. الأذكار للنووي[١].

٦. الإرشاد شرح الكفاية للصيمري(٣٨٦هـ).

٧. الاستقصاء شرح المهذب للماراني (٦٠٢هـ).

٨. الإعجاز في الألغاز لابن الجيلي (٦٣٢هـ).

٩. الأم للشافعي(٢٠٤هـ)[٢].

١٠. البيان للعمراني (٥٥٨هـ)[٣].

١١. التبصرة ل عبدالله بن يوسف أو أبو محمد الجويني (٤٣٨هـ)[٤].

١٢. التبيان في آداب حملة القرآن للنووي[٥].

١٣. تتمة الإبانة لعبدالرحمن بن مأمون المتولي (٤٧٨هـ)[٦].

١٤. التحقيق للنووي[٧].

١٥. الترغيب والترهيب لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (٦٥٦هـ)[٨].

١٦. تصحيح التنبيه للنووي.

---

(١) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٢) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٣) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٤) وهو محقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٥) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٦) وهو كتاب محقق في رسائل علمية بجامعة أم القرى.

(٧) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٨) وهو كتاب مطبوع متداول.

١٧. التعجيز للموصلي.

١٨. التعقيبات على المهمات لشهاب الدين أحمد بن عماد الأقفهسي (٨٠٨هـ)[١].

١٩. التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري(٤٥٠هـ)[٢].

٢٠. التعليقة للقاضي حسين (٤٦٢هـ)[٣].

٢١. التقريب شرح مختصر المزني لسليم الرازي (٤٤٧هـ)

٢٢. التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)[٤].

٢٣. التلخيص لأحمد بن أبي أحمد بن القاص (٣٣٥هـ)[٥].

٢٤. التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)[٦].

٢٥. التنبيهات للقاضي عياض.

٢٦. التنقيح شرح الوسيط للنووي[٧].

٢٧. التهذيب لأبي بكر الحسين بن محمد البغوي (٥١٦هـ)[٨].

---

(١) وهو كتاب لا يزال مخطوطاً، وقد كتب محقق كتاب المهمات أنه قد حققه وأنه سيطبع، ولكن إلى إعداد هذا البحث لم يذكر ولم أطلع على شيء من ذلك. والله أعلم.

(٢) وهو كتاب محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٣) وقد طبع منه الجزء الأول.

(٤) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٥) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٦) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٧) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٨) وهو كتاب مطبوع متداول.

٢٨. جواهر البحرين في تناقض البحرين للأسنوي[١].

٢٩. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ل علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)[٢].

٣٠. حلية المؤمن واختيار الموقن للروياني (٥٠٢هـ)[٣].

٣١. خادم الرافعي والروضة للزركشي (٧٩٤هـ)[٤].

٣٢. الذخائر في فروع الشافعية لأبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي المصري (٥٥٠هـ).

٣٣. الرسالة للشافعي[٥].

٣٤. رؤوس المسائل وتحفة الفضائل للنووي[٦].

٣٥. رياض الصالحين للنووي[٧].

٣٦. الزيادات على الفتاوى للعبادي.

٣٧. الشامل الكبير شرح مختصر المزني لعبد السيد بن محمد الصباغ(٤٧٧هـ).[٨]

٣٨. شرح التعجيز للزنكلوني.

---

(١) وهو كتاب محقق في رسائل علمية بجامعة أم القرى.

(٢) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٣) وهو كتاب محقق في رسائل علمية بجامعة أم القرى.

(٤) وهو كتاب محقق في رسائل علمية بجامعة أم القرى.

(٥) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٦) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٧) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٨) وهو كتاب محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٣٩. الشرح الصغير لعبدالكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ)[١].

٤٠. شرح الوسيط لابن الأستاذ الحلبي (٦٦٢هـ).

٤١. شرح صحيح مسلم للنووي[٢].

٤٢. الصحاح للجوهري[٣].

٤٣. غريب الحديث للخطابي[٤].

٤٤. الفائق في غريب الحديث للزمخشري[٥].

٤٥. فتاوى ابن الصلاح[٦].

٤٦. فتاوى البغوي (٥١٦هـ)[٧].

٤٧. فتاوى الغزالي لأبي حامد لغزالي (٥٠٥هـ)[٨].

٤٨. فتاوى القفال للقفال الشاشي(٤١٧هـ)[٩].

٤٩. الفتاوى الموصلية للعز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ)[١].

---

(١) وهو كتاب لا يزال مخطوطاً.

(٢) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٣) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٤) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٥) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٦) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٧) وهو كتاب محقق في رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٨) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٩) وهو كتاب مطبوع متداول.

٥٠. فتاوى النووي[٢].

٥١. فوائد المهذب للفارقي[٣].

٥٢. فوائد رحلة ابن الصلاح.

٥٣. القاموس المحيط للفيروزبادي[٤].

٥٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام [٥].

٥٥. الكافي لأبي محمد محمود بن محمد الخوارزمي (٥٦٨هـ).

٥٦. الكفاية شرح التنبيه ويسمى كفاية النبيه لأبي العباس أحمد بن الرفعة (٧١٠هـ)[٦].

٥٧. اللباب في الفقه لأبي طاهر يحيى بن محمد المحاملي (٥٢٨هـ)[٧].

٥٨. المجموع شرح المهذب للنووي[٨].

٥٩. المحرر في الفقه لعبدالكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ)[٩].

---

(١) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٢) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٣) وهو لا يزال مخطوطاً، لم يحقق بعد.

(٤) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٥) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٦) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٧) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٨) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٩) وهو كتاب مطبوع متداول.

٦٠. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن بن سيده (٤٥٨هـ)[١].

٦١. مختصر المهمات لأبي زرعة أحمد العراقي[٢].

٦٢. المستصفى للغزالي[٣].

٦٣. مفتاح الحاوي لـ ابن كبن محمد سعيد العدني (٨٤٢هـ)[٤].

٦٤. المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)[٥].

٦٥. نهاية المطلب لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤٧٨هـ)[٦].

٦٦. الهداية إلى أوهام الكفاية لعبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ)[٧].

أما **مصطلحات المؤلف في الشرح** فإنها كالتالي:

١. إذا قال الشارح "المصنف" فإنه يقصد به الإمام النووي في أحد كتبه سواء المنهاج أم غيره.

---

(١) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٢) وهو كتاب محقق برسائل علمية بجامعة الإمام بالرياض، وبمعهد البحوث والدراسات بمصر.

(٣) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٤) وهو كتاب محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٥) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٦) وهو كتاب مطبوع متداول.

(٧) وهو كتاب مطبوع بخاتمة"كفاية النبيه"لابن الرفعة متداول.

٢. إذا قال الشارح "زوائده" وأحياناً "زوائد الروضة"، فإنه يقصد بذلك المسائل التي زادها النووي في روضة الطالبين على فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي، والمسمى "الشرح الكبير".

٣. إذا قال الشارح "الروضة وأصلها"، فإنه يقصد به روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي وأصلها فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي والمسمى "الشرح الكبير".

٤. إذا قال الشارح "الشرحين"، فإنه يقصد بذلك "فتح العزيز بشرح الوجيز"، والمسمى "الشرح الكبير"، و"الشرح الصغير"، وكلاهما للرافعي.

٥. إذا قال الشارح "المنهاج"، فإنه يقصد به المتن المشروح، وهو "منهاج الطالبين وعمدة المفتين".

٦. إذا قال الشارح "شرح المهذب" أو "في الشرح" ، فإنه يقصد به "المجموع شرح المهذب" للنووي.

٧. إذا قال الشارح "النهاية"، فإنه يقصد به "نهاية المطلب" للجويني.

٨. إذا قال الشارح "قال الأسنوي"، فإنه يقصد كلام الأسنوي في "كافي المحتاج"، وأحياناً كلامه في "المهمات".

٩. إذا قال الشارح "قال السبكي"، فإنه يقصد كلام السبكي في "الابتهاج شرح المنهاج".

١٠. إذا قال الشارح "قاله في المهمات"، فإنه يقصد كلام الأسنوي في كتابه المهمات.

١١. إذا قال الشارح "القواعد"، فإنه يقصد "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" لسلطان العلماء بن عبدالسلام.

العلامة المراغي لم يبيّن منهجه في مقدمته – على ما جرت عادة المؤلفين- وإنما ذكر شيئاً من مقصده في التأليف، وغرضه من التعليق على المنهاج، ومن خلال تأمل كلامه في المقدمة، وسبر طريقته في الشرح، فإن منهجه وطريقته في الكتاب على التالي

١. أن هذا الكتاب هو شرح لغيره، ولذلك فإنه سار على نفس الترتيب من الكتب والأبواب التي سار عليها النووي في المنهاج.

٢. قصد الشارح أن يجمع بين كلام أكثر من عالم في كتابه هذا بعبارة موجزة وأسلوب سهل ميسر، وذلك أنه يوضح المشكل ويُبيّن المهمل وتكون باختصار بقدر الإمكان.

٣. لم يتطرق المراغي لمصطلحات المذهب والتي ارتضاها الإمام النووي سواء في الصحيح، والأصح، أو الأقوال، والأوجه، والطرق، أو غيرها، مما يدل على أنه ارتضاها وسار على منوالها.

٤. يبدأ الكتاب الفقهي بذكر التعريف اللغوي والاصطلاحي للكتاب ومكانته اللغوية.

٥. يقارن بين لفظة "المنهاج" ولفظة "المحرر"، فأحياناً يُقرّها، وذلك بعدم ذكرها، وأحياناً يتعقبها ويذكر اللفظة الأحسن والأجود والأشمل.

٦. كثيراً ما ينقل من الكتب الأخرى والتي لم يذكرها -كما قال في المقدمة- وينص على ذلك، وكثيراً ما ينقل ولا يصرح بمصدر النقل لاسيما من كان قريب العهد به كالدميري في النجم الوهاج، والحصني في كفاية الأخيار، وغيرها إلا إذا ما كان النقل قليلاً أو نادراً كالنقل من القاضي محمد بن سعيد العدني.

٧. يحرص على تخريج الحديث وذكر مصادره الحديثية، وأحياناً يذكر اختلاف الألفاظ ويبيّن موارده فيها، وأحياناً كثيرة يحرص على الحكم على الحديث أو نقل حكم غيره.

٨. يذكر الخلاف في المذهب، وأحياناً قليلة يذكر الخلاف العالي بين المذاهب، ويرجح في مسائل قليلة.

٩. أحياناً ينص على قائل القول، وأحياناً يذكر القول بلا قائل.

١٠. يبتدئ قبل شرح عبارة المنهاج بعبارة (قوله ...).

١١. يذكر مسائل لم يذكرها المنهاج ويسبقها بقوله (فروع) أو (فرع) أو(تنبيه) أو (تنبيهات) أو (فائدة) أو (خاتمة).

اسم الكتاب كما نُصّ عليه في جميع كتب الفقهاء والتراجم وغيرها، التي ذكرت الكتاب، هو (**المشرع الروي شرح منهاج النووي**)[1]، ولم أجد له اسماً آخر.

(١) انظر: طبقات صلحاء اليمن للبريهي ص (٣٤٢)، التحفة اللطيفة للسخاوي للسخاوي (٤٥٧/٢)، كشف الظنون لحاجي خليفة(١٨٧٥/٢)، نظم العقيان للسيوطي ص (١٣٩-١٤٠), نيل الأمل في ذيل الدول للظاهري الملطي(٤٣١/٥), التاج المكلل للقنوجي (ص٤٢٣)، الضوء اللامع للسخاوي(١٦٤/٧)، الأعلام للزركلي (٥٨/٦)، معجم المؤلفين لكحالة (١٠٨/٩).

المطلب الرابع: محاسن الكتاب

١. من أهم محاسن الكتاب أنه شرح لكتاب من أهم كتب الفقه الشافعي وهو المنهاج للإمام النووي ¬.
٢. تميز الكتاب باستيعاب أهم مسائل الفقه، وحسن الصياغة، والاختصار المفيد، الخالي عن الحشو، والتطويل.
٣. يذكر غالباً الأدلة الشرعية، من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، ويقتصر على موضع الشاهد منها.
٤. يذكر غالباً الأقوال، والطرق، والأوجه، والصحيح، والأصح، والظاهر، والأظهر في المذهب، ويرجح بينها أحياناً، ويستدل للراجح منها.
٥. قد يذكر أحياناً أوجه الخلاف في غير مذهب الشافعية، وخاصة مذهب الحنفية، وهذا يزيد الكتاب جودة وحُسناً.
٦. ينقل أقوال بعض العلماء، ويعزوها إلى قائلها، ويذكرهم بما اشتهروا به من ألقاب، أو كنى، أو أنساب، مثل القاضي حسين، وابن سريج، وهذه من المحاسن التي تسهل على الطالب، والقارئ، المراد بهذا العلَم.
٧. أن الشارح ¬ يقارن بين المنهاج وأصله كثيراً، ويبين الأفضل من ناحية العبارة.
٨. أن الشارح¬ يركز كثيراً على كتب الإمام النووي¬، فلا تكاد تخلو مسألة من نقل من كتبه، ويبين أحياناً الخلاف بينها.
٩. أن الشارح¬ شمولي في شرحه فيذكر التخريج، والقواعد الفقهية، وعلوم اللغة، وأحياناً الأصولية. وهذا كله يدل على سعة اطلاعه وتضلعه في علوم شتى.
١٠. أن الشارح¬ على كثرة ما يذكر من الأعلام والكتب، إلا أنه يعزو الأقوال والكتب لأصحابها، وهذا يدل على دقته وأمانته.

١. كثرة النقل، وهذه تُعد من الملحوظات إذا أكثر منها المؤلف, والإمام المراغي ¬أرى أنه أحياناً يكثر النقل لدرجة أنه ينقل في المسألة الواحدة النقول العديدة التي يمكن الاستغناء عن بعضها.

٢. أحياناً يذكر القول دون ذكر قائله، وهذا يُشكل في معرفة القائل، وهذا تكرر في مواضع عديدة من الكتاب. ومن الأمثلة على ذلك أنه يكثر النقل من شرحي المنهاج للأسنوي والسبكي، والنجم الوهاج للدميري دون عزو.

٣. الخلل العقدي في التشفع بالمخلوقين كقوله (ورضي عنا به)[١] وتأويل الصفات كقوله في نزول الرب عز وجل في الثلث الأخير من الليل (نزول أمره)[٢].

٤. عدم الترجيح في مسائل كثيرة مع أنه قد عرّض بالخلاف، والخلاف فيها قوي في المذهب الشافعي.

٥. أنه ينقل من كتب تنقل أقوالاً من كتب أخرى، والكتب الأخرى هذه ينقل منها أحياناً هو مباشرة وأحياناً بواسطة, والذي يظهر أنها كانت حاضرة عنده، مثل ما يفعل مع كتاب التبصرة للجويني، ومع كتب الأسنوي.

٦. النسخة المعتمدة عنده من المنهاج ناقصة، لاسيما في مقدمة الكتاب، ولذلك يتجاوز بعض الكلمات من المنهاج من غير شرحٍ أو تعليق.

---

(١) كما في نهاية مقدمته.

(٢) انظر: (ص٦٤٦) من هذا الكتاب.

ثانياً / قسم التحقيق

وهو يشتمل على

مقدمة الشارح

مقدمة المتن

كتاب الطهارة

كتاب الصلاة

كتاب صلاة الجماعة

كتاب الجنائز

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، [رب يسر وأعن يا كريم آمين آمين آمين](١)، قال سيدنا ومولانا وشيخنا الإمام العلامة المحدث الحبر مفتي المسلمين شرف الدين أبو الفتح ابن سيدنا ومولانا الحبر المحقق مفتي المسلمين قاضي القضاة بالمدينة الشريفة، وإمام المقام المكرم وخطيب المنبر المعظم زين الدين ابن الحسين العثماني المراغي المدني الشافعي [رحمه الله تعالى، ورضي عنه وعن جميع المسلمين](٢)، الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه ونثني عليه بما هو أهله، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بشيراً ونذيراً صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ورضي الله عن التابعين، وعن إمامنا المجتهد الشافعي وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد.

فهذا تعليق على منهاج الطالبين للشيخ الإمام العلامة الرباني بركة المسلمين محيي الدين النواوي تغمده الله برحمته، بفتح -إن شاء الله [تعالى](٣)- مقفله وبحل مشكله(٤) وقصد مهمله(٥) لخصته من شرحي الشيخين الإمامين العلامة بقية المجتهدين أبي الحسن تقي الدين السبكي(٦) والعلامة جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي(٧) رحمهما الله

---

(١) ما بين المعكوفين من نسخة ب.

(٢) ما بين المعكوفين من نسخة ب.

(٣) ما بين المعكوفين من نسخة ب.

(٤) المشكل: هو الملتبس، وهو مَا لَا يفهم حَتَّى يدل عَلَيْهِ دَلِيل من غَيره. انظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (٤٩١/١).

(٥) المهمل خلاف المستعمل. انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري(٥٢٠/١).

(٦) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي النحوي اللغوي الأديب المجتهد، أخذ العلم عن ابن الرفعة والشرف الدمياطي وغيرهم، وأقبل على التصنيف والفتيا، وصنف أكثر من مائة وخمسين مصنفاً، منها المطبوع والمخطوط والمفقود

تعالى، ومن الروضة[٢] وأصلها[٣] في فقه الكتاب، وراجعتهما أيضاً في الأول مع المهمات[٤]، وأضفت إلى ذلك من فوائد شيخنا العلامة الحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي[٥] في كتابه تحرير الفتاوي على التنبيه

فمنها: الابتهاج شرح المنهاج، ومنها الحلبيات"قضاء الأرب في أسئلة حلب"ومنها شرح المهذب وغيرها كثير. توفي سنة (٧٥٦ه). انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٢٦/١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٩/١٠-٢٢٠)

والكتاب المشار إليه هو المسمى:"الابتهاج شرح المنهاج"، وهذ الشرح لم يكمله فأكمله ابنه بهاء الدين أحمد ولم يتمه أيضاً، وهو محقق برسائل علمية بجامعة أم القرى.

(١) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ أبو محمد، جمال الدين، والإسنوي: يجوز الكسر والفتح نسبة إلى"إسنا"مدينة بأقصى الصعيد بمصر: فقيه أصولي، من علماء العربية. من مؤلفاته: المبهمات على الروضة و المهمات في شرح الروضة والرافعي، و الأشباه والنظائر و طبقات الفقهاء الشافعية و كافي المحتاج في شرح منهاج النووي وغيرها، مات سنة (٧٧٢هـ).

انظر: طبقات ابن شهبة (٩٨/٣)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي(١٨٤/١١).

والكتاب المشار إليه هو:"كافي المحتاج إلى شرح المنهاج"ولم يكمله رحمه الله وأكمله الزركشي في كتابه"السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج"وهما محققان في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

(٢) أي كتاب: روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي رحمه الله.

(٣) أي كتاب: فتح العزيز بشرح الوجيز وهو المسمى أيضاً بـ"الشرح الكبير"للرافعي.

(٤) واسمه: المهمات في شرح الروضة والرافعي، وهو كتاب مطبوع متداول، ومؤلفه: الإمام الشيخ العلامة جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي.

(٥) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، ولي الدين أبو زرعة بن الحافظ زين الدين أبي الفضل العراقي الأصل المصري، من تصانيفه: تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي الكبير - شرح البهجة في الفقه - مختصر المهمات ، توفي سنة (٨٢٦هـ).

والمنهاج والحاوي[1]، ومن مختصر الكفاية[2]، وقد أزيد من غيرهما، والله أسأل أن يهدينا إلى الحق وإلى صراط مستقيم، وأن يمدنا من فضله العظيم إنه هو البر الرحيم.

انظر: طبقات ابن شهبة (٤/٨٠-٨٢) والخزائن السنية للمنديلي الأندونسي(٣١-٣٢).

(١) وهو كتاب نفيس أخذ نكت النشائي والتوشيح ونكت ابن النقيب على المنهاج ونكت الحاوي الكبير لابن الملقن وشحن الكتاب بفوائد الشيخ سراج الدين البلقيني وبسبب ذلك اشتهر الكتاب واجتمع شمل فوائد، وهو مطبوع متداول في ثلاثة أجزاء من طبعة دار المنهاج بجدة. انظر: طبقات ابن شهبة (٨٢/٤)، والخزائن السنية للمنديلي (ص٣١).

(٢) لابن النقيب: أحمد بن لؤلؤ، و اسمه: تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية، وهو مختصر لكفاية ابن الرفعة، وليس كفاية الصميري الجاجرمي، ووقفت على جزء من المخطوط منه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض من مصورات مكتبة تشستربيتي، حيث يوجد منه أجزاء متفرقة في مكتبات العالم. انظر: طبقات ابن شهبة (٨٠/٣) والخزائن السنية للمنديلي (ص٩١).

قال رحمه الله [١] **بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله** ابتدأ بالحمد تأسياً بكتاب الله، ولقول النبي ' ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله -وفي رواية بحمد الله- فهو أجذم)) بالذال المعجمة أي مقطوع البركة، رواه أبو داود[٢][٣]والنسائي[٤][٥] وابن ماجه[٦] وقال

---

(١) بداية كتاب منهاج الطالبين وهو الكتاب المشروح في هذا السفر المبارك.

(٢) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، والمكنى بأبي داود، أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله، وكان في الدرجة العالية من النسك والصلاح، طوف البلاد وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين وغيرهم، وكان يقول: كتبت عن رسول الله ' خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب - يعني"السنن"- جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث". انظر: وفيات الأعيان لا بن خلكان(٢/٤٠٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(١٣/٢٠٣) وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٢٩٣).

(٣) سنن أبي داود (٤/٢٦١) كتاب الأدب. باب الهدي في الكلام برقم (٤٨٤٠) وضعفه الألباني. انظر: ضعيف أبي داود للألباني (٢/٨٦) برقم (٢٦١).

(٤) أحمد بن شعيب النسائي مصنف السنن وغيرها من التصانيف وأحد الأعلام، ولد سنة (٢١٥هـ)، وسمع الكثير، وأخذ عن يونس بن عبد الأعلى، وكان أفقه مشايخ مصر وأعلمهم بالحديث، وكان كثير التهجد والعبادة يصوم يوما ويفطر يوماً، قال الدارقطني: أبو عبد الرحمن مقدم على من يذكر بهذا العلم من أهل عصره، توفي بفلسطين سنة (٣٠٣هـ).انظر: وفيات الأعيان لا بن خلكان(١/٧٧) وطبقات ابن شهبة (١/٨٨).

(٥) سنن النسائي في الكبرى (٩/١٢٤). كتاب الطهارة. باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة برقم (١٠٢٥٥).

(٦) محمد بن يزيد بن ماجه الربعي بالولاء القزويني، الحافظ المشهور، مصنف كتاب السنن في الحديث؛ كان إماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث، وله تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح، وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة.وتوفي سنة (٢٧٣هـ). انظر: وفيات الأعيان لا بن خلكان(٤/٧٩)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(١٣/٢٧٧).

أقطع[١] والحمد الثناء بجميل الصفات والأفعال، فقولنا الثناء يخص القول دون الفعل، ومن هذا الوجه هو أخص من الشكر؛ لأن الشكر بالقول والفعل، وقولنا بجميل الصفات والأفعال يشمل ما في المحمود وما يصل منه إلى الحامد، وهو من هذا الوجه أعم من الشكر؛ لأن الشكر لا يكون إلا على ما منه دون ما فيه[٢]. الله علم على المعبود بحقٍ، وهو الباري تعالى **قوله البر** هو المحسن، وقيل خالق البر[٣]، الجواد بتخفيف الواو الكريم الكثير الجواد، وقد ثبت فيما رواه البيهقي[٤] في كتاب الأسماء والصفات[٥]. **قوله الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالإعداد** أي عظمت نعمه على الجمع في نسخة المصنف، وفي بعض النسخ على الإفراد، وهو أبلغ يوافق

---

(١) سنن ابن ماجة (٦١٠/١). كتاب النكاح. باب خطبة النكاح برقم (١٨٩٤) والحديث بهذه الزيادة قال الألباني: ضعيف. انظر: صحيح وضعيف ابن ماجه للألباني (٣٩٤/٤) برقم (١٨٩٤).

(٢) وقد أطال ابن القيم رحمه الله تعالى في الفرق بين الحمد والشكر في كتابه مدارج السالكين (١٨٣/٢-١٨٨) بكلام بديع جميل فحواه"أن الشكر أعم من جهة أنواعه وأسبابه، وأخص من جهة متعلقاته. والحمد أعم من جهة المتعلقات، وأخص من جهة الأسباب".

(٣) وقد ذكر ابن الجوزي في زاد المسير(٢٦٦/٧) ثلاثة أقول في معنى البر وهي الأول: الصادق فيما وعد، رواه أبو صالح عن ابن عباس، والثاني: اللطيف، رواه أبو طلحة عن ابن عباس، والثالث: العطوف على عباده المحسن إليهم الذي عم ببره جميع خلقه، قاله أبو سليمان الخطابي.

(٤) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الحافظ أبو بكر البيهقي النيسابوري، فقيه جليل حافظ كبير أصولي نحرير زاهد ورع قانت لله قائم بنصرة المذهب الشافعي أصولاً وفروعاً جبلاً من جبال العلم، له مصنفات عديدة منها: السنن الكبرى، ومنها: معرفة السنن والآثار ومنها:الأسماء والصفات وغيرها. توفي بنيسابور سنة (٤٥٨هـ). انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٣٢/١)، ووفيات الأعيان لا بن خلكان(٧٥/١) وطبقات السبكي (٨/٤).

(٥) الأسماء والصفات للبيهقي(١٦٩/١). كتاب: جماع أبواب ذكر الأسماء التي تتبع، برقم (١١١).

قوله تعالى {ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ}(١) ، والإحصاء الحصر والضبط، والأعداد جمع عدد أي جلّت عن أن يحصرها العدد. **قوله المانّ باللطف والإرشاد** أي المنعم باللطف أي بالتوفيق، وقيل الرفق والرأفة والرشد، والرشاد نقيض الغي، وهو الهدي، والإرشاد هو التوفيق لذلك وحلفه. **قوله الهادي إلى سبيل الرشاد** أي ينصب أسباب الاهتداء لجميع الخلق، ويخلق الهدى لبعضهم، والسبيل الطريق، يذكران ويؤنثان(٢). **قوله المُوفّق للتفقه في الدين** التوفيق خلق قدرة الطاعة، والخذلان خلق قدرة المعصية، والتفقه أخذ الفقه شيئاً فشيئا، والدين هنا ما شُرع من الأحكام. **قوله من لطف به واختاره من العباد،** إشارة إلى قوله‘ ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) رواه البخاري(٣)(٤) ومسلم(٥)(٦). **قوله أحمده أبلغ حمد**

---

(١) سورة النحل ١٨.

(٢) انظر: الكليات للكفوي (ص٥١٢).

(٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله البخاري، صاحب الصحيح أصح كتاب على البسيطة بعد كتاب الله عز وجل، كان إماماً في الحديث والرواية، أخذ عن أصحاب الشافعي: الحميدي والزعفراني والكرابيسي وأبي ثور، ومسائل عن الشافعي، روى عنه أحمد بن حفص وغيره وقال: دخلت عليه عند موته، فقال: لا أعلم في جميع مالي درهما من شبهة، قال أحمد بن حفص: فتصاغرت إلى نفسى عند ذلك، وتوفي سنة (٢٥٦هـ). انظر: طبقات السبكي (٢/٢١٢) وطبقات ابن شهبة (١/٨٣).

(٤) صحيح البخاري (١/٢٥) كتاب العلم، باب من برد الله به خيرا يفقه في الدين برقم (٧١).

(٥) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين صاحب الصحيح، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر، وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهم، وروى عنه الترمذي، وكان من الثقات. توفي سنة (٢٦١ه). انظر: وفيات الأعيان لا بن خلكان(٥/١٩٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(١٢/٥٥٨).

(٦) صحيح مسلم (٤/٣٦٢) كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة برقم (١٠٣٧).

وأكمله، وأزكاه، وأشمله أي أنسب إلى ذاته المقدسة وصفاته وأفعاله أبلغ المحامد، وليس المراد أن حمده أبلغ حمد؛ لأن الخلائق كلهم لو اجتمع حمدهم لم يبلغ ما يستحقه تعالى من الحمد، والكمال التمام، والزكا ء الزيادة، والنمو والشمول العموم والإحاطة. **قوله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد الغفار** الشهادة الرؤية، وتطلق على العلم. ذكره؛ لما روى أبو داود[(١)] والترمذي[(٢)] أنه ' قال ((كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء))، وقوله وحده، مصدر في موضع نصب على الحال أي منفرداً، وقوله لا شريك له أي مشارك، والواحد من لا نظير له، والغفار اسم مبالغة من الغفر، وهو الستر. **قوله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار**، سمي نبينا ' محمداً؛ لكثرة خصاله المحمودة، والعبودية أشرف أوصاف المؤمن، فلذلك وصف الله سبحانه نبيه ' بهما في الإسراء[(٣)] وغيره[(٤)]، والرسول أخص من النبي، فإنه الموحى إليه للعمل [والتبليغ][(٥)]، والنبي الموحى إليه للعمل خاصة[(٦)]، والمصطفى المختار أي خلاصة الخلق وخيرهم [ت/٢ب]. **قوله صلى الله عليه وسلم** الصلاة من

---

(١) سنن أبي داود (٢٦١/٤) كتاب الأدب، باب في الخطبة برقم (٤٨٤١)، وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف أبي داود للألباني (٢/١) برقم (٤٨٤١).

(٢) سنن الترمذي (٤٠٦/٣) باب ما جاء في خطبة النكاح برقم (١١٠٦) وقال حسن غريب. وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف الترمذي للألباني (١٠٦/٣) برقم (١١٠٦).

(٣) في قوله تعالى: {ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ} [سورة الإسراء:١].

(٤) كما هو في سورة الكهف والفرقان والحديد وغيرها.

(٥) ما بين المعكوفين من نسخة (ب).

(٦) وفي الفرق بين النبي والرسول أقوال بسطها أهل العلم في كتبهم. ككتاب: النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب: الرسل والرسالات لـ عمر بن سليمان الأشقر. وغيرها كثير.

الله الرحمة مقرونة بالتعظيم، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء، و**لديه**(١) معناه عنده. **قوله أما بعد** هي بضم الدال على المشهور، أي أما بعد ما سبق، وبدأ بها؛ لأن رسول الله ‘كان يقولها في خطبه(٢)، وقيل هي فصل الخطاب الذي أوتيه داود ، وإنه أول من قالها(٣)، وقيل أول من قالها قسّ بن ساعدة(٤)، وقيل كعب بن لؤي(٥)(٦). **قوله فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات**

---

(١) وهي في الأصل:"وزاده فضلا وشرفاً لديه".

(٢) ففي صحيح البخاري (١١/٢) في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد برقم (٩٢٦) عن المسور بن مخرمة، قال: قام رسول الله ‘، فسمعته حين تشهد يقول: (أما بعد) وغيره كثير. فقد جاء عند البخاري ومسلم ذكر (أما بعد) في أحاديث كثيرة عنه ﷺ، وكتب السنة زاخرة بالنقل عنه ﷺ أنه كان يقولها في ثنايا كلامه وخطبه.

(٣) قاله أبو موسى الأشعري و الشعبي، ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (١٣/٧).

(٤) قس بن ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك من بني إياد، أحد حكماء العرب وكبار خطبائهم في الجاهلية، كان أسقف نجران، وهو من المعمرين، أدركه النبي ‘ ورآه في عكاظ، توفي سنة ٢٣قبل الهجرة. انظر: البداية والنهاية لابن كثير(٢١٤/٢).

(٥) أخرجه القاضي أبو أحمد الغساني من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٠٤/٢).

وكعب بن لؤي بن غالب: سيد من سادات قريش في الجاهلية، كان يجمع قومه يوم الجمعة، كان خطيب عظيم القدر عند العرب، وكانت قريش تسميه العروبة، فيخطبهم ويقول: أما بعد.... وكان يخبر بأن الحرم سيكون له شأن عظيم، وسيخرج منه نبي كريم، وكان بين موت كعب بن لؤي ومبعث رسول الله ‘ خمسمائة عام وستون سنة. انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٢/٢).

(٦) وقد اختلف في من هو أول من قال أما بعد، وجمعت الأقوال في هذا النظم:

جرى الخلف أما بعد من كان بادئا   بها عد أقوالاً وداود أقرب

ويعقـــــــــــــــوب أيـــــــــــوب وآدم
وقس وسحبان وكعب ويعرب

دلائله كثيرة منها، ما رواه الطبراني[١][٢] والبزار[٣][٤] بسند حسن[٥] عن حذيفة بن اليمان f، قال قال رسول الله ' ((فضل العلم خير من فضل العبادة [أ/٦/ب] وخير دينكم الورع))، وهو يقتضي فضل طلب العلم المشروع على غيره من الطاعات؛ لأنه لا يتوصل إلى معرفتها إلا به، ولهذا قال الشافعي¬ ((طلب العلم

انظر: تحقيقُ الرغبةِ في توضيح النخبة للشيخ/ عبدالكريم الخضير (ص٣٣).

(١) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني؛ كان حافظ عصره، رحل في طلب الحديث من الشام إلى العراق والحجاز واليمن ومصر وبلاد الجزيرة الفراتية، وأقام في الرحلة ثلاثاً وثلاثين سنة، وسمع الكثير، وعدد شيوخه ألف شيخ، وله من المصنفات المعاجم الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير وهي أشهر كتبه، وروى عنه الحافظ أبو نعيم والخلق الكثير، توفي سنة (٣٦٠هـ). انظر: وفيات الأعيان لا بن خلكان(٤٠٧/٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(١١٩/١٦).

(٢) معجم الطبراني الكبير (٣٨/١١) بلفظ:((فضل العلم أفضل من العبادة، وملاك الدين الورع))، برقم (١٠٩٦٩).

(٣) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، البزار، الحافظ الكبير صاحب المسند الكبير، الذي تكلم على أسانيده، سمع: هدبة بن خالد، وعبد الأعلى بن حماد، وغيرهما وحدث عنه: ابن قانع، وابن نجيع وغيرهم، وقد ارتحل في الشيخوخة ناشراً لحديثه فحدّث بأصبهان، وببغداد، وبمصر، وبمكة، وبالرملة. وأدركه الموت بها فمات سنة (٢٩٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٥٥٥/١٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٨٧/٣).

(٤) مسند البزار (٤٥٢/١) ولفظه (فضل العلم أحب إلي من فضل العبادة، وخير دينكم الورع) برقم (٢٩٦٩)، وقال:"وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ' إلا من هذا الوجه، وإنما يعرف هذا الكلام من كلام مطرف، ولا نعلم رواه عن الأعمش إلا عبد الله بن عبد القدوس، ولم نسمعه إلا من عباد بن يعقوب"وفي سنده من رمي بالرفض.

(٥) عرفه الخطابي بأنه: هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله. وفي تعريفه خلاف بين علماء مصلح الحديث. انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (ص٧٧).

أفضل من صلاة النافلة))[1]، وقال أيضاً ((ليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم))[2]، وفي الحديث ((طلب العلم فريضة على كل مسلم))[3]، والأكثرون على أن المراد به ما يجب تعلمه من أمور الدين، وأما إدخال المصنف مِنْ الدالة على اشتراك الطاعات العلم وغيره في الفضيلة، فإنه يدل على أنه أراد بالألف واللام المعهود، وهو الفقه وأراد الزيادة منه على الواجب. **قوله وأولى ما أُنفقت فيه نفائس الأوقات،** يقال في الخير أنفقت، وفي الباطل صنعت وخسرت، نفائس الأوقات هذا من باب إضافة الصفة إلى الموصوف أي الأوقات النفائس، كقولهم جرد قطيفة أي قطيفة جرد. **قوله وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله تعالى** التعبير بالأصحاب[4]، مجاز سببه الموافقة بينهم وارتباط بعضهم ببعض، قال الشافعي ¬ ((العلم بين أهل العلم رحم متصلة)). **قوله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات** التصنيف مصدر صنفت الشيء جعلته أصنافاً، والمبسوط ما كثر لفظه وكثرت معانيه، والمختصر ما قل لفظه وكثرت معانيه[5]**قوله** [1] **وأتقن مختصر**

---

(١) مسند الشافعي (٧٢/٤) برقم (١٨١٦).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١٢/١)، وقد نسبت هذه المقولة لسفيان الثوري. انظر: حلية الأولياء للأصفهاني (٣٦٣/٦)، والتهذيب للبغوي (١٠٣/١)، ونسبها للثوري والشافعي جميعاً ابن جماعة الكناني في تذكرة السامع والمتكلم (ص٩)، فلعلهما قد قالا بها جميعاً ونسبت لهما جميعاً. والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٥١/١) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم برقم (٢٢٤) وقال الأرناؤوط:"حديث حسن بطرقه وشواهده"وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني (٢٩٦/١) برقم (٢٢٤).

(٤) الأصحاب: المراد بهم المتقدمون وهم أصحاب الأوجه غالباً وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمائة وأطلق عليهم (المتقدمون) لقربهم من القرون المشهود لها بالخيرية. انظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين للحفناوي (ص ١٣٩).

(٥) معجم الفروق اللغوية للعسكري (٢٦/١ و ١١٢).

الإتقان والإحكام بمعنى، و**المحرر** المهذب، جعل علماً على هذا الكتاب، والرافعي نسبه إلى بلد، كما قال المصنف في الدقائق[٢][٣]، وقيل إلى جد، قال بعضهم إنه رافع بن خديج الصحابي[٤][٥]، وهو إمام الدين عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل القزويني الرافعي، إمام بارعٌ متبحرٌ في المذهب، وفي علوم كثيرة من بيت علم، أبوه وجده وجدته أيضاً، قال أبو عمرو بن الصلاح[٦] ((أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله))، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً له

---

(١) هنا ابتدأ الإمام النووي صاحب الكتاب المشروح (منهاج الطالبين) قصة تأليفه لكتابه منهاج الطالبين.

(٢) دقائق المنهاج: كتاب للإمام النووي ألفه ليخرج فيه دقائق منهاج الطالبين وعمدة المفتين، وقد شرح"دقائق المنهاج"أيضاً في كتاب اسماه"الدر الوهاج شرح دقائق المنهاج".

(٣) انظر: دقائق المنهاج للإمام النووي (٢٨/١).

(٤) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري، صحابي جليل شهد أحداً وما بعدها، وصفّين مع علي، وقد أصابه يوم أحد سهم في ترقوته فخيره رسول الله ' بين أن ينزعه منه وبين أن يترك فيه العطبة ويشهد له يوم القيامة، فاختار هذه، وانتقض عليه في سنة أربع وسبعين من الهجرة فمات منه ﵁. انظر: البداية والنهاية لابن كثير(٦/٩)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر القرطبي (٣٦٢/٢).

(٥) نسبة الإمام الرافعي إلى الجد أولى من البلد وذلك أن قاضي القضاة جلال الدين القزويني ذكر بأنه لا يعرف ببلاد قزوين بلدة يقال لها رافعان، بل هو منسوب إلى جد من أجداده، وربما يقال: إن من حفظ حجة على من لم يحفظ. انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني. (١٠١/١).

(٦) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشّهرزوري، أبو عمرو، المعروف بابن الصّلاح، لأن أباه عرف بلقبه"صلاح الدين"، صنف عددا من الكتب منها علوم الحديث وطبقات الفقهاء الشافعية وله فتاوى وغيرها مات سنة (٦٤٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٤٠/٢٣) وطبقات السبكي (٣٢٦/٨).

كرامات[1] كثيرة، صنف الشرح الكبير على الوجيز[2]، لم يصنف في المذهب مثله، وشرح مسند الإمام الشافعي[3]، كان له مجلس في جامع قزوين[4] للتفسير وإسماع الحديث حتى قيل إنه كان فريد وقته في تفسير القرآن والمذهب، توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة بقزوين، قال ابن خلكان[5] وعمره نحو ست وستين سنة. قال السبكي[6] قد صح الحديث في النهي عن التكني

---

(١) الكرامة: فعل خارج عن العادة يظهر على شخص من غير دعواه، برضا الله تعالى. انظر : معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (ص٧٥).

(٢) الشرح الكبير على الوجيز ويسمى فتح العزيز بشرح الوجيز: هذا كتاب نفيس، أثنى عليه علماء الشافعية كثيراً، فقال فيه ابن الصلاح:"شرح الوجيز لم يشرح مثله". وقال النووي:"أتي فيه بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات". وهو شرح لكتاب: الوجيز للغزالي.وهو كتاب مطبوع متداول. انظر: روضة الطالبين للنووي(٥/١) وما كتبه محقق كتاب الخزائن السنية للمندلي الأندونسي (٧١).

(٣) هو شرح يوضح أدلة الفقه الشافعي من السنة النبوية، وقد أفاض مؤلفه: الإمام الرافعي في بيان الأحاديث ورواتها وعلل بعضها بما يغني القارئ عن مراجعة كتب الرجال، والكتاب مليء بالفوائد الفقهية والحديثية، فمؤلفه يقف في مقدمة علماء المذهب الشافعي، وكتابه هذا متداول مطبوع. انظر: مقدمة محقق الكتاب: وائل محمد بكر زهران.

(٤) جامع قزوين، جامع يقع في مدينة قزوين يقصده طلاب العلم، وتخرج منه فطاحلة في العلم، وقزوين مدينة مشهورة بينها وبين الرّيّ سبعة وعشرون فرسخا وإلى أبهر اثنا عشر فرسخا، ومن أعيان الأئمة من أهل قزوين الحافظ محمد بن يزيد بن ماجة صاحب السنن. انظر: معجم البلدان للحموي(٣٤٢/٤).

(٥) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس البرمكي الإربلي الشافعي، كان فاضلاً بارعاً متفنناً عارفاً بالمذهب حسن الفتاوي جيد القريحة بصيراً بالعربية علامة في الأدب والشعر وأيام الناس من مؤلفاته: كتاب وفيات الأعيان، توفي بدمشق سنة (٦٨١هـ).

انظر: طبقات السبكي(٣٢/٨) وشذرات الذهب لابن العماد(٥٧/١).

(٦) الابتهاج بشرح المنهاج للسبكي (١٣٦/١) تحقيق / صقر الغامدي.

بأبي القاسم، واختلف العلماء في ذلك، فينبغي التورع عنه لا سيما والمصنف رجح المنع(١)، فلو حذف الكنية كان حسناً(٢). **قوله وهو كثير الفوائد، عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولى الرغبات** المذهب في اللغة مكان الذهاب، ثم استعمل فيما يصار إليه من الأحكام مجازاً، وأولو معناه أصحاب، والرغبات بفتح الغين جمع رغبة بسكونها. **قوله وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب** النص الرفع، والمراد هنا التصريح بالشيء، وأطلق عليه النص؛ لأنه الدرجة المرتفعة من وجوه الدلالات(٣). **قوله ووفى بما التزمه** يعني في الأكثر؛ لأنه قد استُدِرَكَ عليه في مواضع ووفّى يجوز فيه التخفيف والتشديد. **قوله فرأيت اختصاره** تقول العرب رأيت أن أفعل كذا أي ظهر لي أن المصلحة فيه، وقد صرح المصنف بالسبب، وهو سهولة الحفظ، والاختصار ممدوحٌ شرعاً، قال ' ((أوتيت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام اختصاراً))(٤)، كذا أورده الإسنوي(٥)،

(١) انظر: المجموع للنووي (٤٣٩/٨) وروضة الطالبين للنووي (١٥/٧)

(٢) انظر: طبقات السبكي (١٠-١٧٢-١٧٣).

(٣) والنص كما قال الشارح من الدرجات العالية في الدلالة، وليس أعلاها وهو من أنواع الأدلة واضحة الدلالة، إذ إن أعلى الأنواع هو المفسر، وهو ما ظهر به مراد المتكلم للسامع من غير شبهة، لانقطاع احتمال غيره، بوجود الدليل القطعي على المراد، ويسمى أيضاً: مبيناً ومفصلاً.

انظر: دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين للباحسين (١٩٧/٢-٢١٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٤/١٣) برقم (٧٣٩٧) بهذا اللفظ، وهو((أوتيت جوامع الكلم))، من حديث أبي هريرة ¢، وليس في شيء من روايات الحديث((اختصر لي الكلام اختصارا))، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب قوله'((نصرت بالرعب)) برقم (٢٨١٥)، ومسلم في صحيحه (٣٢٩/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦)، كلاهما بلفظ((بعثت بجوامع الكلم)).

(٥) كافي المحتاج للأسنوي (١٩٦/١)، تحقيق/ محمد الشاماني.

أما((أوتيت جوامع الكلم)) فمتفق عليه(١)، والزيادة رواها أبو يعلى الموصلي(٢) عن عمر(٣) ¢ عن النبي ‘، وزاد((وخواتمه))(٤)، و((اختصر لي الحديث اختصاراً)) رواه الدارقطني(٥) عن ابن

---

(١) صحيح البخاري (٥٤/٤)، باب قول النبي ‘((نصرت بالرعب مسيرة شهر)) برقم (٢٩٧٧)، وصحيح مسلم (٣٢٩/٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٢٣).

(٢) أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، محدث الموصل، وصاحب المسند و المعجم، لقي الكبار، وارتحل في حداثته إلى الأمصار، سمع ابن معين وسمع منه ابن حبان وأبو علي النيسابوري وأبو بكر الإسماعيلي. توفي سنة (٣٠٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٧٤/١٤) وطبقات الحفاظ للسيوطي (٣٠٩/١).

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أمير المؤمنين، أبو حفص القرشي العدوي، الفاروق ¢ وأمه حنتمة بنت هشام المخزومية أخت أبي جهل. أسلم في السنة السادسة من النبوة وله سبع وعشرون سنة. روى عنه: علي، وابن مسعود، وابن عباس وأبو هريرة، وعدة من الصحابة، استشهد سنة(٢٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٧١/١) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٨٤/٤).

(٤) ولفظه عن خالد بن عرفطة، قال: كنت جالسا عند عمر فذكر حكاية طويلة إلى أن قال: فقالت الأنصار: أغضب نبيكم ‘، السلاح، فجاؤوا حتى أحدقوا بمنبر رسول الله ‘ فقال: «يأيها الناس إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لي الكلام اختصارا». فذكره. أخرجه الهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (٥٨/١)كتاب العلم:باب في علم رسول الله ‘ برقم (٥٩)، وقال الألباني: هذا إسناد ضعيف، وله شاهد صحيح. انظر:سلسة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤٧٢/٣).

(٥) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله، أبو الحسن الدارقطني. كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك. سمع أبي القاسم البغوي؛ وارتحل في الكهولة إلى الشام ومصر، وسمع من: ابن

عباس f، ولفظه ((أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الحديث اختصاراً))(١). **قوله في نحو نصف حجمه** يطلق النحو على ما قارب الشيء بزيادة أو نقص. **قوله ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو موهماً(٢)خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه** إن قيل كان الأولى أن يقول إبدال الأوضح والأخصر بما كان من ألفاظه غريباً؛ لأن الباء تدخل على المتروك، كما في قوله تعالى {ڦ ڦ ڦ ڄ}(٣) ، فالجواب أن بعضهم فرق بين الإبدال والتبديل بأن التبديل تغيير صورةٍ إلى صورةٍ مع بقاء الذات، والإبدال تغيير الذات[ب/٣/أ] بالكلية، والذي جاء في كلام العرب من دخول الباء على المتروك في التبديل(٤)، والمصنف عبر بالإبدال، وبهذا يجاب عنه في قوله ولو أبدل ضاداً بظاء لم يصح في الأصح(٥). **قوله ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف في جميع الحالات،** الأقوال للإمام الشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إليه والغالب أنهم يخرجونها على أصله ويستنبطونها من قواعده(٦)، والطرق هي

حيويه النيسابوري وخلق كثير. توفي الحافظ أبو الحسن سنة (٣٨٥هـ). انظر: طبقات ابن الصلاح (٦١٦/٢) وطبقات السبكي (٤٦٢/٣).

(١) سنن الدار قطني(٢٥٤/٥) كتاب النوادر برقم (٤٢٧٥).وقال الألباني: ضعيف. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني (١٣٥/١) برقم (٩٤٩).

(٢) المقصود: الموقع في الوهم فيفهم منه غير المراد. انظر: الابتهاج في بيان اصلاح المنهاج للعلوي الحضرمي وهو ملحق بمنهاج الطالبين(ص٦٦٧).

(٣) سورة سبأ ١٦.

(٤) انظر: الكليات للكفوي (ص٣١).

(٥) سيأتي كلام الشارح، وخلاف أهل النحو واللغة فيها في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

(٦) تكون الأوجه باجتهاد من الأصحاب؛ بأن يستنبطوا الأحكام من نصوص الشارع، لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريقة إمامهم في الاستدلال، ومراعاة قواعده وشروطه فيه، وبهذا يفارقون المجتهد المطلق؛ فإنه لا يتقيد بطريق غيره ولا بمراعاة قواعده وشروطه، والوجهان قد يكونان

اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر يجوز أو يمتنع بلا خلاف أو القولان أو الوجهان محمولان على حالين(١). **قوله فحيث أقول في الأظهر أو المشهور.... إلخ** اختار الأظهر والمشهور في الأقوال(٢) والأصح(٣)والصحيح(٤) في الأوجه؛ لأن مقابل الظهور والشهرة الخفاء والغرابة، ومقابل الأصح والصحيح الفاسد والباطل فتُجنّب إطلاقه على أقوال[أ/٧/أ] الإمام أدباً. **قوله وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق** معناه أن المفتى به هو ما عُبّر عنه بالمذهب وأما كون الراجح طريقه القطع أو الخلاف أو كون الخلاف قولين أو وجهين فلا اصطلاح له فيه(٥)فظهر أن مراده بقوله السابق في جميع الحالات

لشخصين أو لشخص، فإن كانا لواحد فالراجح منهما ما عليه المعظم ترجيحاً أو ما اتضح دليله، أو من أكثر.. فبترجيح مجتهد آخر اجتهاداً نسبياً. انظر: الابتهاج في بيان إصطلاح المنهاج للعلوي (ص٦٧١).

(١) انظر: المجموع للنووي (٦٦/١) ودقائق المنهاج للنووي (ص٣٠).

(٢) الأظهر يدل على أن الخلاف في أقوال الشافعي، وأن هذا القول هو الأرجح، ومقابله وإن كان ظاهراً لقوة مدركه فهو مرجوح، فالمعتمد في الفتوى والحكم على الأظهر، فالخلاف هنا قوي في المدرك. انظر: ما ألحق بالخزائن السنية للمنديلي (ص١٧٩).

(٣) الأصح يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي يستخرجونه من قواعد الإمام ونصوصه، ويجتهدون في بعضها، وأن هذا هو الراجح، وأن مقابله مرجوح وإن كان صحيحاً لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل. انظر: ما ألحق بالخزائن السنية للمنديلي (ص١٨١).

(٤) الصحيح يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي مستخرج من كلام الإمام، وأن الخلاف غير قوي لعدم قوة دليل المقابل، وأن المقابل ضعيف وفاسد لا يعمل به لضعف مدركه، وإنما العمل بالصحيح. انظر: ما ألحق بالخزائن السنية للمنديلي (ص١٨١).

(٥) ولا استقراء أيضا يدل على تعيين واحد منهما حتى يرجع إليه، بل الراجح تارة يكون طريقة القطع، وتارة طريقة الخلاف فاعلمه فإني استقريته. قاله الإسنوي في كافي المحتاج (١٩٩/١) تحقيق / محمد الشاماني.

غالبها[١]**قوله وحيث أقول النص فهو نص الشافعي ¬**، المراد بالنص المنصوص[٢]من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، وسمي بذلك؛ لأنه مرفوع إلى الإمام، من قولك نصصت الحديث إلى فلان أو لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، وهو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي ‘، وشافعٍ هو الذي ينسب إليه الشافعي، لقي النبي‘، وهو مترعرع، والسائب كان صاحب راية بني هاشم يوم بدر فأسر ففدى نفسه ثم أسلم، ولد الشافعي بغزة[٣] على المشهور سنة خمسين ومائة ثم حمل إلى مكة، وهو ابن سنتين، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر تفقه على مسلم بن خالد المعروف بالزنجي[٤] -لشدة شقرته-، وأذن له مسلم في

(١) المذهب: يدل على أن الخلاف بين أصحاب الشافعي في حكاية المذهب، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب كوجود قولين أو وجهين في المسألة، وبعضهم يحكي عدم الخلاف، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور، وبعضهم يحكي الخلاف أقوالاً، ويحكي بعضهم وجوهاً وغيرها. وأن المذهب هو الراجح والمفتى به ومقابله مرجوح لا يعمل به. انظر: روضة الطالبين للنووي(٦/١) ومغني المحتاج للشربيني(١٠٥/١) وما ألحق بالخزائن السنية للمنديلي (ص١٨٢).

(٢) يدل على أنه إما قول للإمام الشافعي أو نصٌّ له أو وجه للأصحاب، وأنه الراجح من الخلاف، وأن مقابله ضعيف لا يعمل به. انظر: ما ألحق بالخزائن السنية للمنديلي الأندونسي (ص١٨٢).

(٣) مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقلّ وهي من نواحي فلسطين غربي عسقلان. وغزّة أيضا بلد بإفريقية بينه وبين القيروان نحو ثلاثة أيام تنزلها القوافل القاصدة إلى الجزائر، وغزة فلسطين لازالت معمورة بهذا الاسم إلى الآن، أسأل الله أن يعز أهلها بطاعته ويمدهم بتوفيقه.انظر: معجم البلدان للحموي (٢٠٢/٤) والمسالك والممالك للمهلبي العزيزي (١٠٢/١).

(٤) مسلم بن خالد المكي الفقيه أبو خالد الزنجي، مولى بني مخزوم. لقب بالزنجي بالضد، قال إبراهيم الحربي: إنما سمي الزنجي؛ لأنه كان أشقر مثل البصلة. وقال ابن أبي حاتم: هو إمام في العلم والفقه، كان أبيض مشربا حمرة، وإنما لقب بالزنجي لمحبته التمر، مات سنة (١٨٠هـ). انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٧٤٢/٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(١٧٦/٨).

الإفتاء وعمره خمس عشرة سنة ثم رحل إلى مالك(١) ، قاله الإسنوي رحمه الله(٢)، وروينا في رحلة الإمام الشافعي التي يرويها الربيع بن سليمان(٣) عنه أن رحلته إلى مالك كانت، وهو ابن أربع عشرة سنة، وأنه حفظ ما سمعه منه في المجلس الأول بين العصر والمغرب خمسة وعشرين حديثاً جميع ما حدث به قبل التعارف، وأنه كان يشير إليّ بحفظها بالريق على يده، ومالك ينظر إليه من حيث لا يعلم ثم قربه بعد انقضاء المجلس، وسأله عن بلده ونسبه فأخبره، فقال كملت صفاتك فلم تكن سيء الأدب، أملي ألفاظ الرسول ' وأنت تلعب بريقك على يدك، فقلت عُدمت البياض فكنت أكتب ما تقول، فقال أعد عليّ، ولو كان حديثاً واحداً، قال فأعدت عليه ما أملاه، قال فلما كان في اليوم الثاني جلس في مجلسه، وناولني الموطأ أمليه وأقرأه على الناس وهم يكتبونه، قال فأثبت عليّ حفظه من أوله إلى آخره من القراءة وذكر رحلته إلى العراق بعد ذلك، لكن روى البيهقي في معرفة السنن والآثار، وكتاب المناقب عن الربيع، قال قال الشافعي جئت مالك بن أنس، وقد حفظت الموطأ ظاهراً، فقال لي اطلب من يقرأ لك، فقلت لا عليك أن تسمع قراءتي، فإن خفت عليك قرأت لنفسي، قال فلما سمع قراءتي قرأت لنفسي(٤)، وهو يؤيد ما نقله الإسنوي(١) من تقدم الحفظ،

---

(١) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني: أبو عبدالله. إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام. وإليه ينسب المذهب المالكي ولد بالمدينة ومات بها سنة (٩٣هـ)، وقيل (٩٥هـ) وله من المصنفات: الموطأ، والمدونة الكبرى، وغيرها. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٨٧٩/٢) ووفيات الأعيان لا بن خلكان(١٣٥/٤).

(٢) كافي المحتاج للأسنوي(٢٠٢/١)، تحقيق/ محمد الشاماني.

(٣) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، المؤذن، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ومستملي مشايخ وقته. طال عمره، واشتهر اسمه، وازدحم عليه أصحاب الحديث، ونعم الشيخ كان، أفنى عمره في العلم ونشره. مات سنة (٢٧٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٥٨٧/١٢)، وطبقات ابن كثير (٤٥/١)، وطبقات السبكي (١٣١/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار(١٦٨/١) باب القراءة على العالم برقم(٢٦٧).

وقد تكلم في الرحلة المذكورة بأن فيها أشياء غير مقبولة، دخل رحمه الله بغداد مرتين وصحبه بها جماعة ثم خرج إلى مصر، فلم يزل بها ناشراً العلم، قال ¬ ((وددت أن لو أخذ عني هذا العلم من غير أن ينسب إليّ منه شيء))(٢)، وهو يدل على إخلاصه فيه، ... قلبه عن التفاته إليه، وهو أول من تكلم في أصول الفقه، وأول من قرر ناسخ الأحاديث ومنسوخها، وأول من صنف في أبواب كثيرة من الفقه، وكان في غاية من الكرم والشجاعة وجود الرمي وصحة الفراسة وحسن الأخلاق، وكان قوله حجة في اللغة، وكان نهاية في العلم بأنساب العرب وأيامها وأحوالها، وقال في الإحياء(٣) ((كان الشافعي¬ عابداً يقسم الليل ثلاثة أجزاء ثلثاً للعلم وثلثاً للصلاة وثلثاً للنوم ويختم في شهر رمضان ستين مرة في الصلاة بالتدبر))، وقال ((ما شبعت منذ ستة عشر سنة؛ لأن الشبع تثقل البدن ويقسي القلب ويزيل الفطنة[ب/٤/ب]ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة))(٤)، وقال ((ما حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً))(٥)، وهو دليل على علمه بجلال الله تعالى، وسئل ¬ عن مسألة فسكت، فقيل ((ألا تجيب، فقال حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب))(٦)، ومن كلامه¬ ((من صدق الله نجا ومن أشفق على دينه سلم من الردى، ومن زهد في الدنيا قرت عيناه بما يرى من ثواب الله تعالى، ومن كان فيه ثلاث خصال، فقد استكمل الإيمان من أمر بالمعروف وائتمر ونهى عن المنكر وانتهى وحافظ على حدود الله تعالى، وقال كن في الدنيا زاهداً، وفي الآخرة راغباً واصدق الله في جميع أمورك تنج مع الناجين))(٧) انتهى، انتقل

---

(١) كافي المحتاج للأسنوي(٢٠٢/١)، تحقيق/ محمد الشاماني.

(٢) أخرجه الهروي في كتاب ذم الكلام وأهله (٣٠٨/٤)، وقاله الساجي في أول كتابه في الخلافة، نقله عنه النووي في المجموع (١٢/١).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢٤/١).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢٤/١).

(٥) أورده السبكي في طبقاته عن حرملة. انظر: طبقات السبكي (١٢٩/٢).

(٦) انظر: المجموع للنووي (٤٠/١).

(٧) إحياء علوم الدين للغزالي (٢٥/١).

إلى رحمة الله تعالى في يوم الجمعة سلخ(١) رجب سنة أربع ومائتين، ودفن بالقرافة(٢) بعد العصر من يومه، كانت له كرامات ظاهرة(٣)، وأمارة في العلم زاهرة رضي الله عنه وعنا به(٤)، آمين **قوله ويكون هناك** أي في المسألة المنصوص عليها **وجه ضعيف** أو **قول مخرّج** التخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيقولون قولان بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك وخرج منها، وكذلك بالعكس والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل ينقسمون إلى فريقين فريق يخرج و[أ/٧/ب] فريق يمتنع، ويستخرج

---

(١) يقال: سلخنا الشهر أي خرجنا منه وصرنا في آخر يومه. فيكون معنى سلخ رجب:أي آخر يوم فيه. انظر: لسان العرب لابن منظور(٣٢٤/٦) مادة (سلخ).

(٢) القرافة هي: خطة بالفسطاط من مصر كانت لبني غصن بن سيف بن وائل من المعافر، وقرافة: بطن من المعافر نزلوها فسمّيت بهم، وبها قبر الإمام أبي عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي ¬، في مدرسة للفقهاء الشافعية. انظر: معجم البلدان للحموي(٣١٧/٤).

(٣) ومن كراماته رحمه الله: أنه لما حضره الموت نظر إلى أصحابه فقال للبويطي: يا أبا يعقوب تموت في قيودك، فكان كذلك وقصته مشهورة، ومنها أنه قال للربيع:أنت راوية كتبي فعاش بعده قريباً من سبعين سنة حتى صارت الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض لسماع كتب الشافعي. انظر: كافي المحتاج للأسنوي (٢٠٣/١) تحقيق/ محمد الشاماني.

(٤) عود هذا الضمير يحتمل معنيين: الأول / أن يعود الضمير للكتاب والعمل الصالح الذي هو تأليف الكتاب وشرحه، فهذا توسل مشروع إذ هو توسل بالعمل الصالح كقصة أصحاب الصخرة التي انطبقت عليهم الصخرة وغيرها. الثاني / أن يعود الضمير على الإمام الشافعي بذاته وهذا توسل ممنوع إذ هو توسل بجاه الصالحين وهذا توسل ممنوع يدخل في قوله تعالى: {ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ} [سورة الزمر:٤٣] والله أعلم.

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية(٣١٢/٢-٣٣٠) والتوسل أنواعه وأحكامه للألباني.

فارقاً بين الصورتين[١]، والأصح أن القول المخرج لا ينسب إلى الشافعي[٢]. **قوله وحيث أقول الجديد، فالقديم خلافه**[٣] الجديد هو ما صنفه الشافعي، وأفتى به في مصر، ورواية أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي[٤] وإسماعيل بن يحيى المزني[٥] والربيع بن سليمان المرادي، والقديم ما صنفه بالعراق، وهو كتاب الحجة[٦]، ورواتة جماعة أكبرهم الإمام أحمد بن حنبل[٧] والحسن بن محمد الزعفراني[١]

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي(٢٠٦/٢).

(٢) وقد أطال المصنف وعلل لهذه المسألة في كتابه: المجموع للنووي (٦٦/١).

(٣) لم يقع للمصنف التعبير بقوله: (وفي قول قديم)، ولعله ظن صدور ذلك منه، فذكره. انظر: سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للأهدل (والمطبوع مع منهاج الطالبين) (ص٦٧٤)

(٤) يوسف بن محمد القرشي البويطي المصري، هو أبو يعقوب:صاحب الإمام الشافعي وخلفته في حلقته بعده، قال الشافعي:"ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه"مات سنة (٢٣١هـ) في السجن مقيداً على القول بخلق القرآن، فامتنع من ذلك. له كتاب المختصر. انظر: طبقات ابن الصلاح (٦٨١/٢) وطبقات ابن كثير (١٥٩/١) طبقات السبكي (١٦٢/٢).

(٥) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، الإمام الجليل، ناصر المذهب، قال فيه الشافعي:"لو ناظر الشيطان لغلبه"وكان إمامًا ورعًا زاهدًا مجاب الدعوة، متقللًا من الدنيا.قال الإسنوي: صنف كتبًا منها: المبسوط والمختصر والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وغيرها توفي سنة (٢٦٤هـ) . انظر: طبقات السبكي (٩٢/٢).

(٦) كتاب الحجة للإمام الشافعي هو الكتاب الذي ألفه بالعراق والذي يحتوي على مذهبه القديم، ومن رواته- كما قال الروياني-: أحمد بن حنبل والزعفراني وأبو ثور، وبعد البحث تبين أنه لم ينقل إلينا وإنما نقلت بعض مسائله ودونت في كتابه الآخر الأم. انظر: أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون لـ رياض زاده (١٢٤/١).

(٧) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، كان من أصحاب الإمام الشافعي وخواصه إلى أن ارتحل الشافعي إلى مصر، وقال فيه:"خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل"، فُتن في فتنة خلق القرآن فصبر

والحسين بن علي الكرابيسي[٢]، وإذا كان في المسألة جديد وقديم، فالمعمول به هو الجديد إلا في مسائل يسيرة، وإذا لم يتعرض في الجديد لما يوافق القديم ولا لما يخالفه، فالقديم معمول به[٣]. **قوله** [٤] **وأرجوا إن تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر؛** لما قدمه من أنه يُبدل خفي ألفاظه بأوضح، ويبين صحيح الخلاف ومراتبه، هل هو قولان أو وجهان وما يحتاج من مسائله إلى قيد أو شرط أو تصوير، والرجاء ضد اليأس , وهو المراد هنا، وبمعنى الخوف في قوله تعالى {ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ} [٥] . **قوله فإني لا أحذف منه**

وصابر، صنف كتابه"المسند"، جمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره. توفي سنة (٢٤١هـ) ببغداد. انظر: وفيات الأعيان لا بن خلكان(٦٣/١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(١١/١٧٧-١٩٥).

(١) الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي، الزعفراني الإمام، قرأ على الشافعي كتابه القديم، وكان مقدما في الفقه والحديث، عالي الرواية، كبير المحل. حدث عنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والقزويني، وغيرهم قال فيه النسائي: ثقة. مات ببغداد (سنة ٢٦٠هـ).

انظر: وفيات الأعيان لا بن خلكان(٧٣/٢) وسير أعلام النبلاء للذهبي(٢٦٢/١٢). و طبقات السبكي(١١٤/٢)، .

(٢) الحسين بن علي بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان أبو علي الكرابيسي البغدادي الفقيه المصنف، له فنون في الحديث، والفقه، والأصول، وغير ذلك، وصنف كتابا في الرد على المدلسين أدخل فيه الأعمش، وغيره من الكبار، قرأه على الإمام أحمد فغاظه، ثم تكلم في مسألة اللفظ بالقرآن، فهجره الإمام أحمد، وأمر بهجره، مات سنة (٢٤٥هـ) وقيل:(٢٤٨هـ).انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٤٧١/٩)، طبقات ابن كثير (١٣٢/١).

(٣) انظر: الفوائد المدنية للكردي ٣٣٢-٣٣٣.

(٤) لقد ترك الشارح جزءاً من متن المنهاج لم يذكره ولم يشرحه أو يعلق عليه، والذي يظهر لقارئ المتروك أن المراغي رحمه الله رأى أنه ليس في ذكره مزيد فائدة فلذلك آثر أن لا يتطرق إليه. ومعظمه في منهجية الكتاب منهاج الطالبين.

(٥) سورة نوح ١٣.

شيئاً يعني في الغالب والواهي هو الساقط. **قوله**[١] **وفي إلحاق قيد أو حرف** المراد بالحرف الكلمة من باب إطلاق اسم الجر على الكل.
قوله لابد منها تقول العرب "لك عن هذا بُد" أي غنى[٢]، ولم يصرح في الخطبة تسمية الكتاب، لكنه ترجمه بالمنهاج، والمنهاج والمنهج والنهج بسكون الهاء هو الطريق الواضح، قاله الجوهري[٣][٤]. **قوله وعلى الله الكريم اعتمادي وإليه تفويضي** التفويض هو رد الأمر إلى غيرك[٥]، وسائر[٦] معناه باقي، ويطلق أيضاً على الجميع[٧]، وسؤال المصنف أن ينفع الله بكتابه مما يرغب فيه؛ لأنه رحمه الله كان مجاب

(١) أيضاً تكرر السقط مرة أخرى حيث أسقط قوله (وقد شرعت في جمع جزءٍ لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر، ومقصودي به: التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر، وفي إلحاق قيدٍ أو....، وأكثر ذلك من الضروريات التي لابد منها) ورأيت التنبيه على هذا؛ لأن كلام الشارح لا يستقيم ولا يفهم إلا إذا علم الساقط.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور(١/٣٣٨-٣٣٩) مادة (بدد)

(٣) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، لغويّ، يعد من الأئمة في اللغة وغيرها. وخطه يذكر مع خط ابن مقلة. أشهر كتبه: الصحاح. وله كتاب في العروض ومقدمته في النحو أول من حاول الطيران ومات في سبيله بعد أن صنع جناحين من خشب وربطهما بحبل، وصعد سطح داره، ثم رمى بنفسه فمات، توفي سنة (٣٩٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٢/٥٢٦)

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (١/٣٤٦).

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور(١٠/٣٤٨) مادة (فوض).

(٦) كلمة (سائر) لم يذكر الشارح نصها من المنهاج والذي جاءت في سياقه وهو (وأسأله النفع به لي ولسائر المسلمين، ورضوانه عني وعن أحبَّائي وجميع المؤمنين)

(٧) وتُعقّب هذا المعني لـ (سائر) بأنه ليس بصحيح استعمال الناس لكلمة (سائر) بمعنى الجميع فقد تكررت هذه اللفظة في الحديث، وكلها بمعنى باقي الشيء. انظر : لسان العرب لابن منظور(٦/١٣٣) مادة (سأر) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٢/٢٩٥).

الدعاء[١]، وقد حقق الله له نهاية طلبه، فنفع به وبجميع كتبه، وهو الحبر الإمام شيخ الإسلام قطب دائرة العلماء الأعلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حرام الحزامي بحاء مهملة مكسورة بعدها زاي معجمة، نسبة إلى جده النواوي ثم الدمشقي محرر المذهب ومهذبه ومحققه ومرتبه، صاحب التواليف المشهورة المباركة النافعة، ولد من العشر الأول في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى ونشأ بها وقرأ بها القرآن، وقدم دمشق[٢] في سنة تسع وأربعين، وحفظ التنبيه[٣] في أربعة أشهر ونصف وحفظ ربع المهذب[٤] في بقية السنة، ومكث قريباً من سنتين لا يضع جنبه

---

(١) من خلال اطلاعي على الذين ترجموا للإمام النووي لم أقف على من ذكر أنه مجاب الدعاء.

(٢) دمشق: البلدة المشهورة قصبة الشام، هى جنّة الشام، لحسن عمارتها وبقعتها وكثرة أشجارها وفواكهها، ومياهها المتدفّقة فى مساكنها وأسواقها وجامعها ومدارسها. وهي مدينة قديمة ذات مجد عريق وتاريخ حافل فتحها المسلمون سنة ١٤ هـ وهي عاصمة سوريا اليوم، عجل الله بالفرج لأهلها. انظر:معجم البلدان للحموي(٤٦٣/٢) ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للقطيعي (٥٣٤/٢).

(٣) كتاب التنبيه في فروع الشافعية لأبي إسحاق: إبراهيم بن علي الفقيه، الشيرازي، الشافعي، المتوفى: سنة ٤٧٦هـ وهو: أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة، بين الشافعية، وأكثرها تداولاً.كما ذكر ذلك الإمام النووي، عليه شروح كثيرة جداً منها شرح للفركاح الشافعي سماه (الإقليد لدر التقليد) ومنها للنووي (التحفة) (النكت) وكلها على التنبيه، ولابن الرفعة: (الكفاية شرح التنبيه) وغيرها.انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (٤٨٩/١).

(٤) المهذب في الفروع للشيخ، الإمام، أبي إسحاق: إبراهيم بن محمد الشيرازي، الفقيه، الشافعي.المتوفى: سنة ٤٧٦، وهو: كتاب جليل القدر، اعتنى بشأن فقهاء الشافعية كثيراً تعليقاً وشرحاً وتحشية، فمن الشروح عليه: شرح للحضرمي وشرح للعراقي والنووي في كتابة (المجموع) ولكنه لم يكمله. وغيرها.

انظر:كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة(١٩١٢/٢) والخزائن السنية للمنديلي (ص١٠١).

إلى الأرض، وكان يقرأ في اليوم والليلة اثني عشر درساً على المشايخ في عدة من العلوم، كان ¬ على جانبٍ كبيرٍ من العمل والورع والزهد، لا يأكل ولا يشرب إلا مرة واحدة في اليوم والليلة، ولا يأكل من فواكه دمشق؛ لما في ضمانها من الحيلة والشبهة(١)، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، عليه سكينة ووقار في حال البحث مع الفقهاء وفي غيره، ولم يزل على ذلك إلى أن سافر إلى بلده، وزار القدس(٢) والخليل(٣) ثم عاد إليها فمرض عند أبويه وتوفي ليلة الأربعاء (الرابع والعشرين من)(٤)شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن ببلده رضي الله عنه وعنا به(٥)آمين[ب/٤/أ]

(١) وذلك لأن دمشق كثيرة الأوقاف والأملاك لمن هو تحت الحجر شرعاً، ولا يجوز التصرف في ذلك إلا على وجه الغبطة والمصلحة والمعاملة فيها على وجه المساقاة، وفيها اختلاف بين العلماء، ومن جوّزها قال بشرط المصلحة والغبطة لليتيم والمحجور عليه، والناس لا يفعلونها إلا على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك، فكيف تطيب نفسي!! انظر: المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للسخاوي (٢٨/١).

(٢) مدينة في فلسطين على جبل بين جبال شامخة بها قرى لها زروع وأشجار في الجبال، وهي بيت المقدس وفيها المسجد الأقصى الذي أسري بالنبي ' إليه، وفيها مسجد الصخرة، وهي عاصمة فلسطين الآن ومحتلة من اليهود عجل الله بعودتها للمسلمين. انظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للقطيعي (١٢٩٦/٣) وغيره.

(٣) اسم موضع وبلدة فيها حصن وعمارة، وسوق بقرب بيت المقدس بفلسطين، بينهما مسيرة يوم، فيه قبر الخليل إبراهيم، عليه السلام، في مغارة تحت الأرض، وبالخليل سمّي الموضع واسمه الأصلي حبرون، وقيل حبرى، والخليل أيضا: موضع من الشق اليماني، وهي لا زالت إلى الآن تسمى بهذا الاسم، وهي مدينة مشهورة بفلسطين. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٨٧/٢) ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع للقطيعي (٤٨٠/١).

(٤) ففي نسخة (أ) ونسخة (ب) جميعها: رابع عشري شهر. والذي يظهر لي أنها خطأ لأن جميع من ترجم للإمام النووي وذكر وفاته، ذكر أنها كانت في الرابع والعشرين.، وهذا هو الصحيح والله أعلم.

(٥) سبق التعليق على عود الضمير قريباً عند ثناء المؤلف على الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

كتاب الطهارة

وتحته أبواب

باب أسباب الحدث

باب الوضوء

باب مسح الخف

باب الغسل

باب النجاسة

باب التيمم

باب الحيض

أي كتاب أحكام الطهارة على حذف مضاف وكذلك كل باب، والكتاب في اللغة مصدر كتب يقول كتب يكتب كتباً وكتابه وكتاباً ومعناه الجمع والضم، ومنه قيل لجماعة الخيل كتيبة، ثم أُطلق الكتاب على المكتوب؛ لاجتماع الحروف[١]؛ وفي اصطلاح المصنفين ما يجمع أموراً من العلم يعبر عن تقسيمها تارة بالأبواب، وتارة بالفصول، والطهارة في اللغة النظافة[٢]، وفي الشرع رفع الحدث أو إزالة النجس[٣] أو ما في معناهما أي كالغسلة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء والأغسال المسنونة وطهارة المستحاضة ونحوها والتيمم؛ لأنها لما وقعت بنِيّة القربة صارت في معنى الواجب، قال السبكي[٤] وهذا حد للتطهير، والطهارة أثر عنه، فيقال الطهارة ارتفاع الحدث وزوال النجس. **قوله قال الله تعالى** {ک ک ک گ گ گ} [٥] . بدأ بها الشافعي ¬ في المختصر[٦]، والطهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر به، وبالضم اسم للفعل، وقيل الفتح فيهما[٧]. **قوله يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق**؛ لقوله تعالى {ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ} [٨] . أوجب التيمم عند فقد الماء، فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره، ولقوله‘ للسائلة عن دم الحيض

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨٧/١٠) والإبانة في اللغة العربية للعوتبي (٩٨/٤) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٢٨/٤).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي(١٨٨/٣).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٨٩/١) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي(١٨٨/٣).

(٤) الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي (١٤٦/١)، تحقيق/ صقر الغامدي.

(٥) سورة الفرقان ٤٨.

(٦) انظر: مختصر المزني (٩٣/٨).

(٧) انظر: لسان العرب لابن منظور(٢١١/٨) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٣٣/٣) مادة (طهر).

(٨) سورة النساء ٤٣.

((حتيه ثم اقرصيه[١] ثم أغسليه بالماء))[٢]، أمر ﷺ بغسله بالماء فدل على أنه لا يجوز بغيره، واختلفوا في السائلة، فروى الشافعي ¬ أنها أسماء[٣][٤]وضعفها النووي[٥] والمحب الطبري[٦]، وقال إن الأصح أنها

---

(١) القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. والتقريص مثله. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٦/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٩٩/١) باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، برقم (٣٦٢) والنسائي في سننه (٥٥/١) باب دم الحيض يصيب الثوب برقم (٢٩٣)، والترمذي في سننه(٢٠١/١) باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب برقم (١٣٨) وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٦/١) باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب برقم (٦٢٩) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الألباني: اسناده صحيح على شرطهما. انظر: صحيح أبي داود (٢٠٢/٢) برقم (٣٨٨).

(٣) أسماء بنت أبي بكر الصديق ~ صحابية جليلة تلقب بذات النطاقين كانت تحت الزُّبَيْر بْن العوام ¢، وَكَانَ إسلامها قديمًا بمكة، وهاجرت إِلَى المدينة وهي حامل بعَبْد اللَّهِ بْن الزُّبَيْر، فوضعته بقباء وكانت قد ذهب بصرها وتوفيت أسماء بمكة سنة(٧٣هـ) بعد قتل ابنها عَبْد اللَّهِ بْن الزُّبَيْر بيسير. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٢٨٧/٢) والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر القرطبي (١٧٨٢/٤).

(٤) انظر: مسند الشافعي (٢٤/١) الباب الثاني في الأنجاسْ وتطهيرها، برقم (٤٧) .

(٥) انظر: المجموع للنووي (٩٢/١) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي(٣٧٤/٢).

(٦) أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، أبو العباس، أفتى ودرّس وتفقّه، ورحل إلى اليمن، وأسمعه للسلطان صاحب اليمن، وروى عنه الدمياطي وجماعة، ألف كتباً منها: غاية الأحكام وهو كتاب كبير إليه الغاية في الأحكام، وله شرح على التنبيه والرياض النضرة في مناقب العشرة وغير ذلك من المصنفات، توفي سنة (٦٩٤هـ). انظر: طبقات السبكي (١٨/٨) وطبقات ابن كثير (٩٣٩/١).

روت أن امرأة، كما أخرجه الشيخان[١] وغيرهما انتهى. ورواية الشافعي صحيحة لا علة لها ولا تَعدُ أن يُبهم الراوي اسم نفسه كما في حديث أبي سعيد[٢] ¢في قصة الرقية[٣] قاله الحافظ ابن حجر[٤][٥]، وعبارة المحرر[٦] "لا يجوز" فأبدله المصنف، قال في الدقائق[٧]؛ لأنه لا يلزم من عدم الجواز كونه شرطاً، وقال في شرح المهذب[٨] لفظة

---

(١) صحيح البخاري(٥٥/١) باب غسل الدم برقم (٢٢٧) و (٣٠٧) وصحيح مسلم (٩١/٣)كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله برقم (٢٩١).

(٢) سعد بْن مالك بْن سنان الخزرجي الأَنْصَارِيّ الخدري، والخدري قيل: نسبة لأحد أجداده، وقيل: نسبة لأم أحد أجداده، وهو الإمام المجاهد مفتي المدينة، كان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء، قال: خرجت مع رسول الله ' في غزوة بني المصطلق، قال الواقدي: وهو ابن خمس عشرة سنة، ومات سنة(٧٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٧٢/٣) والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر القرطبي (١٦٧٢/٤).

(٣) حديث أبي سعيد في الرقية أخرجه البخاري (٩٢/٣) كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب برقم (٢٢٧٦)، وأخرجه مسلم في كتاب السلام (٣٠٣/٧) ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار برقم (٢٢٠١).

(٤)شهاب الدين: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، ولد سنة (٧٧٣ه) وعني أولاً بالأدب والشعر فبلغ فيه الغاية، ثم طلب الحديث من سنة(٧٩٤هـ) فسمع الكثير ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي وبرع في الحديث وتقدم في جميع فنونه، وحكي أنه شرب ماء زمزم ليصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ فبلغها وزاد عليها من أشهر تصانيفه: فتح الباري، والإصابة في تمييز الصحابة)، وتهذيب التهذيب، وغيرها كثير، توفي سنة (٨٥٢هـ). انظر طبقات الحفاظ للسيوطي (٢٥٣/١)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٣٦/٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٧٤/١).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر(٤٥٦/٤)

(٦) المحرر للرافعي (ص٧)

(٧) دقائق المنهاج للنووي (٣١/١)

(٨) المجموع للنووي (٧٩/١)

يجوز يستعملونها تارة بمعنى يحل، وتارة بمعنى يصح، وتارة يصلح للأمرين، انتهى[أ/٨/أ]، وهي هنا صالحة لهما لجواز استعمال المشترك في أحد معنييه، فيكون تعبير المحرر أولى؛ لأنه يدل على الأمرين معاً بالمنطوق، ودلالة الاشتراط على عدم الجواز باللزوم، والحدث في اللغة هو الشيء الحادث ثم نقل إلى الأسباب الناقضة وإلى المنع المترتب عليها مجازاً(١)، والمراد هنا الثاني، والنجس هنا بفتح الجيم مصدر بمعنى النجس، وكان ينبغي أن يزيد وما في معناهما؛ ليشمل طهارة دائم الحدث، والأغسال المسنونة ونحوها وغسل الميت والذمية والمجنونة؛ لتحلا لزوجهما، فإن الماء المطلق شرط في الجميع، وأفهم كلامه أن الشمس والنار لا يطهران، وفي قول قديم نص عليه في الإملاء أيضاً(٢) أن الأرض النجسة تطهر بزوال النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمان فخُرّج منه قول أن النار تطهر(٣) **قوله وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد** أي إذا أطلق الماء انصرف إليه، وهذا ظاهر النص في تفسير المطلق، وقيل الباقي على وصف خِلقته، قال الرافعي(٤) والمراد الصفات المعنوية اللون

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور(٧٥/٣) مادة (حدث).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٠٢/٢).

**وهذان القولان - أعني القول بالتطهير بالشمس والريح وطول الزمن- مشهوران وأصحهما عند الأصحاب لا يطهر كما صححه المصنف ونقله البندنيجي عن نص الشافعي في عامة كتبه. انظر: المجموع للنووي (٥٩٦/٢).

(٣) الذي خرجه هو أبو زيد، والخضري، وآخرون، وقالوا: تأثير النار أشد وأقوى من تأثير الشمس. فعلى هذا يطهر ظاهره بالطبخ، لأن النار تحرق ما عليه من النجاسة. انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٦٢/١)، وروضة الطالبين للنووي(٢٩/١).

**وهذان القولان - أعني القول بالتطهير بالشمس والريح وطول الزمن- مشهوران وأصحهما عند الأصحاب لا يطهر كما صححه المصنف ونقله البندنيجي عن نص الشافعي في عامة كتبه.

انظر: المجموع للنووي (٥٩٦/٢).

(٤) فتح العزيز للرافعي(١١/١).

والطعم والرائحة، وقوله بلا قيد أحسن من قول المحرر[١] بلا إضافة؛ لأن المني والمستعمل مقيدان غير مضافين فيخرجان به. **قوله فالمتغيّر بمستغنى عنه -كزعفران- تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء غير طهور** لفقدان الإطلاق، فإنه لا يسمى ماءً إلا مقيداً بالإضافة إلى غيره، ولا فرق في ذلك بين أن يكون أقل من قلتين[٢] أو أكثر، ونبه بالزعفران على كل ما يشبهه مما هو مخالط كالدقيق والأشنان، والأصح أن التغير بالملح الجبلي المطروح يسلب الطهورية دون المائي[٣]، وقوله تغيراً يمنع الاسم، نبه به على أن المراد التغير الفاحش، فلو كان المخالط لا يغير الماء لموافقته في الصفات، كماء الورد المنقطع الرائحة قدرناه مخالفاً للماء بأوسط الصفات، فإن غيّره سلبه الطهورية على الأصح، وإلا فلا، وحيث لم يسلب استعمل الجميع، وقيل يجب أن يبقى قدر الخليط[٤]. **قوله ولا يضرّ تغيّر لا يمنع الاسم** أي اسم الماء، وهو التغير اليسير بنحو الزعفران والدقيق؛ لأن النسائي[٥] وابن خزيمة[١][٢] رويا من حديث أم هاني~[٣]((أن رسول الله ‘

---

(١) المحرر للرافعي(ص٧)

(٢) بضم القاف من معانيها أنها إناء للعرب كالجرة الكبيرة، وجمعها قلال وقلل، قال الأزهري: ورأيت القلال من قلال هجر والأحساء تسع ملء مزادة، والمزادة شطر الراوية، كأنه سميت قلة لأن الرجل القوي يقلها أي يحملها. وعن ابن جريج قال: أخبرني من رأى قلال هجر أن القلة تسع فرقا، قال عبد الرزاق: والفرق يسع أربعة أصاعٍ بصاع النبي ‘. انظر: المصباح المنير للفيومي كلمة (ق ل ل)(ص٤١٩)

(٣) لأنه منعقد من عين الماء كالجمد، والثلج. وفي التغيّر بالملح ثلاثة أوجه: أنه يسلب الماء الطهورية، والثاني: أنه طهور ولا يسلبه الطهورية، الثالث: أنه يفرق بين الملح المائي والجبلي، وهو الذي أخذه المؤلف واختار النووي التفريق وقال: وهو أصحها عند جمهورهم وبه قطع جمهور العراقيين . انظر: المجموع للنووي(١٠٢/١) وفتح العزيز للرافعي(٢٤/١)

(٤) والذي اختاره المؤلف هو القول المختار في المذهب. انظر: المجموع للنووي (١٠١/١)

(٥) سنن النسائي (١٣١/١) باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها برقم (٢٤٠) والسنن الكبرى (١٦٦/١) برقم (٢٣٧) وقال الألباني: إسناده صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (٣٨٠/١) برقم (٢٣٦).

اغتسل هو وميمونة[٤] من إناءٍ واحدٍ في قصعة فيها أثر العجين))، ولأنه لا يسلب إطلاق اسم الماء، وقيل يضرّ كما في التغير بالنجاسة[٥]. **قوله ولا تغيّر بمكث وطين وطحلب[٦]وما في مقره**

---

(١) محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي الحافظ الحجة الفقيه الشافعي صاحب التصانيف، وعني في حداثته بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، سمع من: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن حميد، ولم يحدث عنهما، وسمع من: محمود بن غيلان، وعتبة بن عبد الله المروزي وغيرهم، حدث عنه: البخاري، ومسلم في غير الصحيحين وغيرهم، له كتاب الصحيح. توفي سنة (٣١٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٣٦٥/١٤) وطبقات ابن كثير (٢١٩/١) وطبقات السبكي (١٠٩/٣)

(٢) صحيح ابن خزيمة (١١٩/١) باب إباحة الاغتسال من القصاع والمراكن برقم (٢٤٠). وقال الألباني: إسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٦٤/١).

(٣) هي بنت أبي طالب بن عبد المطلب، المكية وهي ابنت عم النبي ‘.أخت علي وجعفر، اسمها: فاختة و قيل: هند.تأخر إسلامها، فلم تسلم إلا يوم الفتح، عاشت إلى ما بعد سنة خمسين. روت أحاديث فبلغ مسندها: ستة وأربعين حديثاً، لها من ذلك حديث واحد أخرجاه في الصحيحين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٣١١/٢) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢٥٦/٨-٢٥٧)

(٤) أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ‘، وأخت أم الفضل: زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس € وكان اسم ميمونة برّة فسماها رسول الله ‘ ميمونة. تزوجها الرسول ‘ وبنى بها بسرف في وقت فراغه من عمرة القضاء سنة سبع، في ذي القعدة، وكانت من سادات النساء، روت: عدة أحاديث، وتوفيت ~ في الموضع الذي ابتنى بها فيه رسول الله ‘، وذلك سنة (٥١هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر القرطبي (١٩١٦/٤) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣٩/٢).

(٥) وما اختاره الشارح هو المذهب. قاله الرافعي في فتح العزيز (١٨/١)

(٦) بضم الطاء وإسكان الحاء المهملتين وتضم اللام وتفتح لغتان مشهورتان، وهو شيء أخضر يعلو الماء، ويقال قد طحلب الماء. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٨٥/٣)

وممره[١]أي من النورة[٢]والزرنيخ[٣]وغيرهما وإن كثر؛ لأن الماء لا يمكن صونه عن ذلك، فلو طرح الطين فيظهر أن يكون على الخلاف في التراب، والصحيح أنه لا يضر[٤]، ولو ألقي الطحلب متفتتاً ضرّ على الأصح[ب/٤/ب]، وإن ألقي غير متفتت كان مجاوراً[٥]. **قوله وكذا متغير بمجاور كعود ودهن** أي لا يضر التغير بالمجاور؛ لأنه متغير بما لم يختلط به، فأشبه التغير بجيفة قريبة من الماء، وفي قول يضر قياساً على النجاسة[٦]، فالمراد بالتغير الكثير السالب للاسم كما تقدم، وكذا في التراب وبالعود الذي يتبخر به ثم قيل المخالط الذي هو إذا طرح في الماء لم يتميز أحدهما في رأي العين، وقيل هو ما لا

---

(١) أي موضع قراره ومروره لعدم استغنائه عنه، ويؤخذ من كلامهم أن المراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في الأرض أو مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلقي، بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية، فإن الماء يستغنى عنه. انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٦٧/١)

(٢) النورة : حجر الكلس-وهو ما يقوم به الحجر والرخام ونحوهما ويتخذ منهما بإحراقها- ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره. ويستعمل لإزالة الشعر. انظر: المصباح المنير للفيومي (ص٥١٥)، مادة (ن و ر)، والمنجد (ص٨٤٦).

(٣) جسم بسيط متبلّر، رمادي، سهل القصم، إذا خلط مع الكلس حلق الشعر. مركباته سامة جداً، تستعمل في بعض المستحضرات الطبية ولمكافحة الحيوانات المضرة كالفئران مثلاً. انظر: المنجد (ص٢٩٨).

(٤) وهو المذهب الصحيح وبه قطع جماهير العراقيين وصححه الخرسانيون، قاله في المجموع (١٠٢/١)

(٥) وهو المذهب وهو الذي قطع به الجمهور. انظر: المجموع للنووي (١٠٣/١)

(٦) قال النووي بعد عرضه للقولين:"هذان القولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الأصحاب: رواية المزني أنه يجوز الطهارة به وقطع به جمهور كبار العراقيين منهم الشيخ أبو حامد وصاحباه الماوردي والمحاملي..."المجموع للنووي (١٠٥/١)

يمكن فصله، والمجاور بخلافه فيهما، وقوله تغيّر، قال الإسنوي[١] الأحسن قراءته مصدراً أي تغير ميم لا اسم فاعل.

فرع إذا تساقطت أوراق الأشجار في الماء، فإن لم يتفتت فهي كالعود[٢]، وإن تفتت واختلطت ولم تغيِّر، فالأصح لا يضر، وإن غيّرت، فإن طرحت قصداً ضرّ على الصحيح[٣]، وأما المتغير بالثمار الساقطة، فغير طهور قطعاً[٤].

قوله أو بتراب طرح في الأظهر؛ لأنه أحد الطهورين[٥]، فلم يضر كتغير الماء العذب بالملح، وقيل يضر؛ لأنه تغيّر بمخالط يستغنى عنه، فأشبه الزعفران، وفي الشرح الصغير[٦] أن محل الخلاف ما لم يزل اسم الماء بالكلية، فإن انتهى إلى ذلك ضرّ جزماً[٧]، واحترز بالطرح عن المحمول بالريح، وعن الماء الكدر[٨]، فإنه من صور ما لا يمكن الاحتراز عنه فلا يجري فيه الخلاف، وعبارة الكتاب تقتضي أن التراب مخالط، لعطفه بـ أو.

تنبيه اتفقوا على أن الخلاف في التغير المجاور قولان، واختلفوا في التغير بالتراب، وعبر في المحرر بالقولين فيهما[٩]، وتبعه

---

(١) كافي المحتاج للأسنوي (٢٤٩/١)، تحقيق/ محمد الشاماني.

(٢) فهو تغير مجاورة ففيه القولان في العود: الصحيح أنه لا يؤثر.. انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٥٠/١) المجموع للنووي (١٠٩/١)

(٣) لإمكان الاحتراز عنه، وهو الوجه الصحيح، والوجه الثاني: لا يضر، لأنه معفو عن أصله نص عليه الشافعي في رواية حرملة وهذا النص غريب. قاله النووي في المجموع (١٠٢/١) وانظر: فتح العزيز للرافعي(١٥١/١)

(٤) نقله النووي عن الروياني؛ لأنه تغير في الأصاف الثلاثة أو أحدها. انظر: المجموع للنووي (١٠٩/١).

(٥) قاله الجمهور. انظر: المجموع للنووي (١٠٢/١)

(٦) الشرح الصغير للرافعي[٥/١]"مخطوط".

(٧) وكذا قاله الشيرازي في المهذب (١٨/١)

(٨) فإنه طهور بلا خلاف. انظر: النجم الوهاج للدميري(٢٢٩/١)

(٩) انظر: المحرر للرافعي (٧/١)

المنهاج(١)والمصحح في الروضة(٢)وأصلها(٣) أن الخلاف في التغير بالتراب وجهان، قال شيخنا الإمام البلقيني(٤) لو قال فيه على النص لكان أنسب لاصطلاحه؛ لأن الخلاف نص وتخريج [مطلقاً](٥).

قوله ويكره المشمس أي في الأواني لما روى الشافعي عن عمر ¢((أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس)) وقال ((أنه يورث البرص))(٦)، وقيل لا يكره، واختاره المصنف في كتبه(٧)، وعلى الأول، فالصحيح أن القصد لا يعتبر(٨)، وأنها تختص بالبلاد الحارة والأواني المنطبعة إلا الذهب والفضة لصنفا جوهرهما، وأنها تختص

---

(١) انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص٦٧)

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي(١/١١)

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي(١/١٤٣)

(٤) عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكناني العسقلاني الشافعي الملقب ب سراج الدين. قيل إنه كان أعجوبة عصره في الحفظ والاستذكار، من مؤلفاته:"التدريب ومختصره"و"الفوائد المحضة على الشرح والروضة"و"معرفة الملمات برد المهمات"و"الينبوع في إكمال المجموع"توفي سنة (٨٠٥هـ)

انظر: طبقات ابن شهبة (٣٦/٤) والخزائن السنية للمنديلي (ص١٣٧).

(٥) في نسخة (ب).

(٦) أخرجه البيهقي في معرفة الآثار والسنن (٢٣٣/١)، باب الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس برقم (٥٠٩) وقال الألباني:"هذا الإسناد مسلسل بالعلل"، انظر: إرواء الغليل (٥٣/١)، وأخرجه الدارقطني(٥١/١) برقم (٨٧) عن عائشة عن النبي ‘، وقال الدارقطنى:"غريب جدا , خالد بن إسماعيل متروك". وقال البيهقى:"وهذا لا يصح"انظر: إرواء الغليل (٥١/١).

(٧) بل قال الإمام الشافعي:"ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب"انظر: الأم للشافعي (١٦/١) المجموع للنووي (٨٧/١) وخلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي (٦٩/١).

(٨) وهو وجه، والأصح خلافه، ويمكن تأويله على أن المراد: ما يمكن قصد تشميسه عادةً - كماء الجرة ونحوها - وإن لم يقصد؛ لتخرج الأنهار والبرك. انظر: تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي (٧٠/١)

بالبدن، وتزول بالبرد على الأصح من زوائد[1] المصنف[2]، وصحح في الشرح الصغير[3] أنها لا تزول به[4][أ/٨/ب]، فتصحيح المصنف موافق لتصحيح اختصاص الكراهة بالبلاد المفرطة الحرارة والأواني المنطبعة، فهو الأصح[5]، وتصحيح الشرح الصغير موافق للقول بالكراهة مطلقاً، قاله الإمام البلقيني، وفي المهمات[6] أن المصنف صحح في شرح المهذب[7]أن الكراهية شرعية، ونقله عن ابن الصلاح ، والذي صححه ابن الصلاح أنها إرشادية، وكلام المصنف في شرح التنبيه[8]يقتضي تصحيح أنها إرشادية، ومعناه أنه لا ثواب في تركها بخلاف الشرعية، قال شهاب الدين بن العماد[9] في التعقيبات على

---

(١) المقصود بالزوائد: هي زيادات النووي في كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين على ما في أصل الكتاب وهو فتح العزيز شرح الوجيز أو ما يسمى الشرح الكبير للرافعي. انظر: سلم المتعلم المحتاج -والمطبوع مع المنهاج- (ص٦٥٤).

(٢) روضة الطالبين للنووي(١/١١).

(٣) الشرح الصغير للرافعي[١/٥أ]"مخطوط".

(٤) أي لا تزول الكراهة ببرد الإناء.

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي(١/١٢١) والمهمات للأسنوي (٢/٢٢-٢٣)

(٦) المهمات للأسنوي (٢/٢٣)

(٧) المجموع للنووي (١/٨٩)

(٨) واسمه"تصحيح التنبيه"ركز فيه الإمام النووي على الترجيح والتصحيح، وبيان الراجح المعتمد من الأقوال في المذهب الشافعي، وهو كتاب قيّم موجز ألفه تصحيحاً على كتاب"التنبيه"للشيرازي، وهو كتاب مطبوع متداول.

(٩) شهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي، ويعرف بابن العماد، ثم القاهري الشافعي، له تصانيف كثيرة: منها التعقبات على المهمات، وكان يجيد النظم، فقد نظم قصيدة في حوادث الهجرة سماها:"نظم الدرر من هجرة خير البشر"وشرحها، وله"نظم التذكرة لابن الملقن في علوم الحديث"وشرحها وغير ذلك. مات سنة (٨٠٨هـ) انظر: طبقات ابن قاضي شيبة (٤/١٥) والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٢/٤٨).

المهمات(١)ما حاصله الإرشادي يثاب عليه فعلاً وتركا؛ لأن الإنسان مأمور من جهة الشرع بترك ما يضر بعقله وبدنه، والتداوي مشروع، ولا حقيقة لهذا الخلاف، بل حاصله أنه هل يكره طباً فقط والنص صريح فيه؟ أو طباً وشرعاً ويتقيد بصحة النهي؟

فرع تصح الطهارة بالماء المشمس بلا خلاف(٢)، ولا يكره بالماء المسخن(٣)، وإن سخن بنجس، والفرق بين المسخن والمشمس أن للنار تأثيراً في إذهاب ما ينفصل من الأجزاء الضارة، ويكره شديد الحرارة والبرودة، ولا يكره استعمال ماء زمزم، قاله من زوائده(٤)، وقيل يكره إزالة النجاسة به وفي الاستقصاء(٥) أن المذهب عدم الكراهة، والمصحح في شرح المهذب(٦) والتحقيق(٧) أن الحاصل من بخار الماء المغلي طهور.

---

(١) التعقيبات على المهمات لابن عماد [١/٧/ب]"مخطوط"، وكتاب التعقيبات على المهمات لابن عماد الأفقهسي في حجم المهمات، وكان في تعقباته يكثر من تخطئة الإسنوي، وربما كانت عبارته قاسية أحياناً. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/١٦) والبدر الطالع للشوكاني(١/٩٣) والفوائد المدنية للكردي (ص٤٧).

(٢) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة(١/١٣٩) و فتح العزيز للرافعي(١/١٢٨) والمجموع للنووي (١/٩٢).

(٣) وحكي عن مجاهد كراهيته، قال النووي:"وليس لهم دليل فيه روح: ودليلنا النصوص المطلقة ولم يثبت نهي"انظر: الأم للشافعي (١/١٦)الحاوي الكبير للماوردي (١/٥١) والمجموع للنووي (١/٩١)

(٤) روضة الطالبين للنووي(١/١٠) والمجموع للنووي (١/٩٠)

(٥) الاستقصاء شرح المهذب لمؤلفه: ضياء الدين عثمان بن عيسى الغزي ثم المصري(ت٦٠٢هـ)، وهو كتاب شرح فيه مؤلفه كتاب المهذب للشيرازي شرحاً شافياً لم يسبق إلى مثله، في قريب من عشرين مجلداً، ولم يكمله، بل بقي من كتاب الشهادات إلى آخره، وسماه الاستقصاء لمذاهب الفقهاء. وهو مخطوط منه أجزاء مفقودة. انظر: وفيات الأعيان لا بن خلكان(٣/٢٤٢) والأعلام للزركلي (٤/٢١٢) والخزائن السنية للمنديلي (ص ٢٠)

(٦) المجموع للنووي (١/٩٨)

(٧) التحقيق للنووي (ص ٣٢)

تنبيه قال الإسنوي[1] التعبير بالمشمّس لا يتناول ما تشمّس بنفسه، والصواب التعبير بالمشمس؛ وقال الإمام البلقيني صرح الرافعي[2] بأن المراد بالمشمس ما أثرت فيه الشمس، وإن كان عن غير قصد. انتهى. وإطلاق المصنف يشمل القلتين وغيرهما، وهو أحسن من تقييد المحرر[3] بالطهارة؛ لشموله الاستعمال والأكل والشرب.

قوله والمستعمل في فرض الطهارة - قيل ونفلها- غير طهور في الجديد المستعمل في رفع الحدث طاهر عند الشافعي¬[4]، وليس بطهور على المذهب[5]؛ لأن الصحابة لم يحترزوا عما تقاطر منه ولم يجمعوا المياه المستعملة للاستعمال ثانياً، بل انتقلوا إلى التيمم ثم اختلف الأصحاب فقيل العلة فيه تأدي فرض الطهارة المفروضة، ويعبر عنه بانتقال المانع[6]، وهذا هو ظاهر المذهب[7]، والمراد بالفرض ما لا بد منه[8]، ولذلك يحكم باستعمال ما توضأ به الصبي[9]،

---

(١) انظر: المهمات للأسنوي (٢٢/٢)

(٢) فتح العزيز للرافعي(١٣٣/١)

(٣) المحرر للرافعي (ص٧)

(٤) انظر: الأم للشافعي (٤٥/١).

(٥) انظر: التحقيق للنووي (ص ٣٦) والمجموع للنووي ١٥١/١) و فتح العزيز للرافعي(٩٩/١).

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (١٢٠/١).

(٧) وهو الأصح. انظر: فتح العزيز للرافعي(١٠٦/١) والمجموع للنووي (١٦٠/١)

(٨) أي: ما لا تجوز الصلاة ونحوها ووطئ المغتسلة عن حيض إلا به لا ما يأثم بتركه. انظر: المجموع للنووي (١٦٠/١) والنجم الوهاج للدميري(٢٣٤/١).

(٩) أي يحكم بالوضوء المستعمل في طهارة الصبي أنه طهور، لأن الصبي لا فرض له.

وقيل العلة تأدي العبادة[١]، فعلى الأول المستعمل في مسنونات الطهارة كالكرة الثانية[ب/٥/أ]والثالثة والأغسال المسنونة طهور دون المستعمل في غسل الذمية عن الحيض لتحل لزوجها المسلم؛ لأنه استعمل في فرض، وعلى الثاني المستعمل في المسنونات غير طهور، وفي غسل الذمية طهور، وأشار إلى هذا بقوله قيل ونفلها، فمعنى كلامه أن المستعمل في فرض [الطهارة][٢]غير طهور في الجديد، والمستعمل في نفلٍ طهور في الأصح على الجديد، أما المستعمل في الرابعة فطهور بلا خلاف[٣]، وإطلاق المصنف عدم الطهورية يؤخذ منه أنه لا يستعمل في الخبث، وهو الأصح[٤]، وقيل يستعمل[٥]، ويجري الوجهان في العكس[٦]، وتعبير المصنف بالجديد تبع فيه المحرر [٧]إشارة إلى ترجيح طريقة القولين، وصحح في الروضة[٨] القطع بعدم الطهورية. **قوله فإن جمع قلتين** أي فإن جمع المستعمل حتى بلغ قلتين فطهور **في الأصح**[٩] أي المنصوص[١٠]؛ لأن تأثير الاستعمال دون تأثير النجاسة، والنجس إذا بلغ قلتين عاد طهوراً

---

(١) كلا العلتين مذكورة في كتب الفقهاء الشافعية ولم أجد من نسبت إليه. انظر: فتح العزيز للرافعي(١/١٠٥-١٠٦)، والمجموع للنووي (١/١٦٠) والنجم الوهاج للدميري(١/٢٣٤)

(٢) في نسخة (ب).

(٣) انظر: المجموع للنووي (١/١٥٨).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي(١/١١٠).

(٥) لأن للماء قوتان ولم يستوف إلا إحداهما، قاله الأنماطي وابن خيران. انظر: فتح العزيز للرافعي(١/١١١) والوسيط للغزالي (١/١٢٢).

(٦) أي يجرى الوجهان في المستعمل في الخبث: هل يستعمل في الحدث إذا فرّعنا على أن المستعمل في الخبث طاهر غير طهور وهو المذهب. انظر: فتح العزيز للرافعي(١/١١١)

(٧) المحرر للرافعي (ص٨).

(٨) روضة الطالبين للنووي (١/٧)

(٩) انظر: روضة الطالبين للنووي(١/٧)

(١٠) انظر: الأم للشافعي (١/٤٥)

بلا خلاف[١]، فهذا أولى، والثاني لا يعود طهوراً؛ لأن قوته قد صارت مستوفاة بالاستعمال والتحق بماء الورد ونحوه[٢].

فروع من الروضة[٣] لو انغمس جُنُبٌ في قلّتين، فهو طهور بلا خلاف، كذا في الروضة، قال في المهمات[٤] وفيه وجهان في التبصرة[٥] والشامل[٦]، ولو انغمس جُنُبٌ فيما دون القلتين حتى عمم بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف، وصار مستعملاً بالنسبة إلى غيره على الصحيح، قال الرافعي ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا يصير مستعملاً بالنسبة إلى المنغمس حتى يخرج منه وهو مشكل وينبغي أن يصير مستعملاً. قال في التحرير[٧] والمعتمد إطلاق الأصحاب، وقد صرح الخوارزمي[٨] بأنه لو أحدث حدثاً آخر في حال انغماسه جاز ارتفاعه به، انتهى[٩]، ولو نوى الجنب في أول الانغماس أو بعد غمس بعض البدن ارتفعت جنابة الملاقي بلا خلاف[١٠]، وله أن

---

(١) انظر: المجموع للنووي (١٣٧/١)

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (١٢٣/١) و فتح العزيز للرافعي(١١٢/١)

(٣) روضة الطالبين للنووي (٧/١)

(٤) المهمات للأسنوي (١٦/٢)

(٥) التبصرة للجويني (ص١٥٢)، تحقيق/ علي السديس.

(٦) الشامل لابن الصباغ (٣٨٧/٢)، تحقيق/ عبدالعزيز بن مداوي آل جابر.

(٧) أي تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي.

(٨) محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي، ، كان إماماً في الفقه والتصوف فقيهاً محدثاً مؤرخاً، تفقه على البغوي، من مصنفاته: الكافي في الفقه، وتاريخ خوارزم. انظر: طبقات السبكي (٢٨٩/٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٩/٢).

(٩) انظر: تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي (٧٣/١).

(١٠) وعبارة روضة الطالبين للنووي(٨/١) ربما تكون أكثر إيضاحاً حيث يقول:"ولو نوى الجنب قبل تمام الانغماس، إما في أول الملاقاة، وإما بعد غمس بعض البدن، ارتفعت جنابة الجزء الملاقي بلا خلاف"وقد نقل ذلك النووي عن الأصحاب بقوله:"صرح به أصحابنا في جميع الطرق وصرحوا بأنه لا خلاف". انظر: فتح العزيز للرافعي(١١٢/١) وكفاية النبيه لابن الرفعة

يتم الانغماس ويرتفع عن الباقي على الصحيح[١] المنصوص[٢]، ولو غمس المتوضئ يده في الإناء قبل الفراغ من غسل الوجه لم يصر مستعملاً وإن غمسها بعد فراغه من الوجه بنية رفع الحدث صار مستعملاً، وإن نوى الاغتراف لم يضر، وإن لم ينو شيئاً، فالصحيح أنه يصير[٣] والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل الوجه[٤]. **قوله ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس** إذا لم يغيره؛ لقوله ' ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) أي يدفع ذلك، رواه الأربعة[٥] وصححه ابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧][١] والحاكم[٢]، ولفظه ((إذا كان الماء قلتين لم

(٢٠٧/١)، والهداية إلى أوهام الكفاية للأسنوي(١٨/٢) والمجموع للنووي (١٦٤/١). وكفاية الأخيار للحصني(١٥/١).

(١) وخالف فيه أبو عبد الله الخضري فقد قال:"لا ترتفع الجنابة الا عن أول الجزء الملاقي مع النية لأن الماء يصير مستعملا بملاقاته فلا ترتفع الجنابة عن الباقي"انظر: فتح العزيز للرافعي(١١٤/١).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٤٥/١)

(٣) أي يصير مستعملاً. وهو الصحيح في المذهب. انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٣٤/١) والبيان للعمراني (٤٦/١)، والمجموع للنووي (١٦٣/١).

(٤) أي أن من عليه جنابة وأدخل يده في الإناء بنية اغترف الماء والماء دون القلتين فهو مثل المحدث حدثاً أصغر إذا اغترف من الإناء قبل غسل وجهه بأن الماء لا يكون مستعملاً. انظر: عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك لابن النقيب (٩/١).

(٥) سنن أبي داود (١٧/١)، باب ما ينجس الماء برقم (٦٣-٦٥)، وسنن النسائي (٤٦/١)، باب التوقيت في الماء برقم (٥٢)، وسنن الترمذي (١٢٣/١)، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء برقم (٦٧)، وسنن ابن ماجه (١٧٢/١)، باب مقدار الماء الذي لا ينجس برقم (٥١٧). وقال الترمذي: حديث حسن وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١) برقم (٦٣).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٤٩/١) باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها برقم (٩٢).

(٧) ابن حبان: أبو حاتم: محمد بن حبان بن التميمي البستي، صاحب التصانيف، سمع النسائي والحسن بن سفيان وأبا يعلى الموصلي وغيرهم،

ينجسه شيء))، وعزى الطبري هذا اللفظ لأحمد[٣] وابن حبان[٤]، ولا فرق في الحكم بالطهارة [عند] عدم التغير بين النجاسة المائعة والجامدة، فإن كانت مائعة واستهلكت، فله استعمال[٥]كله على الصحيح[٦]، وإن كانت جامدة وأخرجت جاز استعمال الكل، وإن لم تخرج منه، فالقديم الأظهر أنه يستعمل كيف شاء من غير تباعد؛ لأنه طاهر كله. قال في المهمات[٧] وحكاه الشيخ أبو علي[٨] عن نص اختلاف الحديث[٩]، والفتوى على الجديد، وعلى الثاني يجب أن يبعد

وتتلمذ على يديه أبو عبدالله الحاكم ومنصور الخالدي وغيرهم كثير، وولي قضاء سمرقند وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار عالما بالنجوم والطب وفنون العلم، صنف المسند الصحيح والتاريخ والضعفاء وفقه الناس بسمرقند. توفي سنة (٣٥٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٩٢/١٦) وطبقات السيوطي (١٣١/٣).

(١) صحيح ابن حبان (٥٧/٤) كتاب الطهارة، باب المياه برقم (١٢٤٩) وقال الأرناؤوط: اسناده على شرط الشيخين.

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢٢٤/١) باب الطهارة، برقم (٤٥٨) وقال: على شرط الشيخين.

(٣) مسند الإمام أحمد (٢٣/٢)، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، وقال الأرناؤوط: صحيح وهذا اسناد جيد.

(٤) صحيح ابن حبان (٥٧/٤)، باب ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصان عموم الخبر الذي ذكرناه، برقم (١٢٤٩).

(٥) لعلها خطأ من الناسخ والصحيح (فله استعماله كله)، والله أعلم.

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي(٢١٥/١) والمجموع للنووي (١١٢/١).

(٧) المهمات للأسنوي (٦٥/٢).

(٨) أبو علي السنجي: الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، الفقيه الشافعي، أحد الأئمة المتقنين، أخذ الفقه بخرسان عن أبي بكر القفال المروزي، و"شرح الفروع"التي لأبي بكر ابن الحداد، و"شرح التلخيص"لأبي العباس ابن القاص، وله كتاب"المجموع"ونقل عنه الغزالي في الوسيط. توفي سنة٤٢٧. انظر وفيات الأعيان لا بن خلكان(١٣٥/٢)، وطبقات ابن كثير (٣٨٩/١).

(٩) اختلاف الحديث للشافعي (٦١١/٨).

عن النجاسة بقدر قلتين، وعلى هذا لا يكفي في البحر التباعد بشبرٍ نظراً إلى العمق، بل يتباعد قدراً لو حسب مثله [أ/٩/أ] في العمق وسائر الجوانب لبلغ قلتين(١)، واحترز بالماء عن المائعات، فإنها تنجس بالملاقاة، وإن كانت قلالاً وعما إذا نقصت القلتان وكملتا بمائع لو قدرناه مخالفاً للماء في أوسط الصفات لم يضر، فإنه ينجس أيضاً لمجرد الملاقاة؛ لأنه لم يبلغ قلتين من الماء. **قوله فإن غيّره فنجس**؛ للإجماع(٢)، ولا فرق في التغير بين اليسير والكثير، ولا بين الخليط والمجاور، فإن لاقت النجاسة الماء، ولم يتغير لموافقتها له في الأوصاف قُدّر بالمخالف الأشدّ كالمسك [والزعفران](٣) والخلّ، فإن كان يتغير به فالماء نجس وإن لم يظهر تغيرّه، والضمير في غيره يعود إلى النجس الملاقي، واحترز به عما إذا تغيّر برائحة جيفة بقربه، فإنه لا يؤثر. **قوله فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر** أي إذا زال التغير بمرور الزمان وهبوب الريح أو الأخذ من الماء النجس بأن يكون مختنقاً لا تدخله الريح، فإذا نقص دخلته وقصرته ويبقى منه قلتان، كما ذكره في التهذيب(٤)(٥)، وقال في شرح المهذب(٦) لا خلاف فيه أو بزيادة ماء عليه أو بطلوع الشمس، فإنه يعود طهوراً لزوال علة النجاسة. وقال الإصطخري(٧) لا يطهر إذا زال التغير بنفسه ولا

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي(١/١٩٤-١٩٦) والمجموع للنووي (١/١٣٩).

(٢) حكى الإجماع ابن المنذر في الأوسط (١/٢٦٠)،وابن القطان في الإقناع (١/٧٥) والنووي في المجموع (١/١١٠).

(٣) في نسخة (ب).

(٤) وهو كتاب لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين، وزاد فيه وأنقص، وهو كتاب متين محرر مهذب، مجرد عن الأدلة غالباً. انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٥١٧) وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٨١)

(٥) التهذيب للبغوي (١/١٥٨)

(٦) المجموع للنووي (١/١٣٢).

(٧) أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، من أصحاب الوجوه، كان من نظراء أبي العباس ابن سريج، وأقران أبي علي ابن أبي هريرة، وله مصنفات منها أدب القضاء،

فرق في الماء المزيل بين الطهور والطاهر والنجس فلذلك يكره، وقوله طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح. **قوله أو بمسكٍ وزعفرانٍ فلا** أي فإن فقد تغيّر الرائحةِ بطرح مسكٍ أو اللونُ بزعفرانٍ لم يعد طهوراً؛ لأنا لا ندري أن[ب/٥/ب] أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها المطروح فسترها. **قوله وكذا ترابٍ وجصٍّ في الأظهر** أي فإن فقد التغيّر بطرحهما لم يعد طهوراً في الأظهر للشك أيضاً في أن التغير زائل أو مغلوب، والثاني يعود لزوال العلة وهو التغيّر، والقولان في التراب(١)، والصحيح طردهما في الجص والنورة(٢) وقيل إن ذهب التغيّر بهما لم يطهر قطعاً، فكان ينبغي أن يعبر في الجص بالمذهب، ومحل القولين عنده كدورة الماء، فإن صفَا ولم نجد تغيّراً فطهور بلا خلاف. صرح به في شرح المهذب(٣)تبعاً للمتولي(٤)(٥)، ولا فرق في التغيّر الذي زال بالتراب بين الطعم واللون والرائحة على الأصح(٦). **قوله ودونهما نجس بالملاقاة** يعني أن ما دون القلتين ينجس بورود النجاسة عليه، أما إذا تغيّر، فللإجماع(٧)، وإذا لم يتغيّر

توفي سنة ٣٢٨هـ. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب (٢٠٦/٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٠٩/١).

(١) فعبارة ابن الصباغ مصرحة بأن القولين منصوصان في ذلك في"حرملة"، وقال الروياني في"تلخيصه": إن المزني نقلهما، وفي"الكافي"حكايتهما قولين، وحكاية الخلاف في التراب وجهين. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨٩/١).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي(٢٠١/١) والمجموع للنووي (١٣٥/١).

(٣) المجموع للنووي (١٣٣/١-١٣٥).

(٤) أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، شيخ الشافعية، تفقه على القاضي الحسين وبرع في الفقه والأصول والخلاف، من تصانيفه: التتمة -ولم يتمها-، وله مختصر في الفرائض وآخر في الأصول، وكتاب في الخلاف. توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: طبقات السبكي(١٠٦/٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٧/١).

(٥) تتمة الإبانة للمتولي (١٤٨/١)، تحقيق: نوف الجهني.

(٦) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة(١٨٧/١)، و فتح العزيز للرافعي(٢٤/١) والمجموع للنووي (١٣٣/١-١٣٥).

(٧) كما سبق قريباً.

فلأن القليل يمكن حفظه بلا مشقة بخلاف الكثير، فاختار ابن المنذر[١] والغزالي[٢] والروياني[٣] أنه لا ينجس إلا بالتغيّر وهذا في الراكد، أما الجاري فسيأتي، وفهم من إطلاقه أن المتروّح بجيفةٍ بقرب الماء طهور، وأنه لا فرق في الملاقي بين المجاور والمخالط، وهو الأصح[٤] وقيل لا يضر المجاور[٥]. **قوله فإن بلغهما بماء ولا تغَيُّر به فطهور** يعني أن الماء القليل النجس إذا بلغ قلتين بماء طاهر أو طهور أو نجس ولا تغيّر فيه صار طهوراً لزوال العلة، وهي القلة حتى لو فُرِّق بعد ذلك لم يضر، وقيل لا تكفي المكاثرة بالمستعمل[٦]، والعبرة

---

(١) ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً، قال عنه الذهبي:"كان مجتهداً لا يقلد أحداً"، وقال عن كتبه:"لم يصنف مثلها". له تصانيف منها:"الإشراف في اختلاف العلماء"، و"الأوسط"، و"الإجماع". توفي سنة (٣٠٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٤٩٠/١٤)، طبقات ابن كثير (٢١٦/١)، طبقات السبكي (٦٢/٣)

(٢) محمد بن محمد بن محمد الإمام، حجة الإسلام، أبو حامد الطوسي الغزالي. أخذ عن الإمام ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه، كان شديد الذكاء، سديد النظر، عجيب الفطرة، مفرط الإدراك، قوي الحافظة، بعيد الغور غواصاً على المعاني الدقيقة. من مصنفاته:"البسيط"، و"الوسيط"، و"الوجيز"و"الخلاصة". توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: طبقات السبكي (٦/ ١٩١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

(٣) أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري، قاضي القضاة صاحب الجرجانيات، جد صاحب البحر وشريح الروياني، روى عن القفال المروزي، وله كتاب في أدب القضاء. ولم يذكروا سنة وفاته. انظر: طبقات ابن شهبة (٢٢٣/١)، و طبقات السبكي (٧٧/٤).

(٤) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٥/١) ونهاية المطلب للجويني(٨/١-٩).

(٥) وهذا بلا خلاف. انظر: المجموع للنووي (١٠٥/١) و فتح العزيز للرافعي(٢٠٣/١).

(٦) هذا أحد الوجهين اللذين حكاهما القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي وغيرهم، والوجه الثاني وهو الأظهر: أن الطهورية تعود لأن الأصل فيه الطهورية والضعف الذي عرض له ليس بأكثر من أن تعرض له النجاسة. انظر: فتح العزيز للرافعي(٢١١/١) والمجموع للنووي (١٣٧/١)

بالاتصال لا بالخلط، فيكفي رفع الحاجز بين الصافي والكدر إذا كان أحدهما نجساً، وفهم من تنكيره للماء أنه لا يكفي البلوغ بمائع مستهلك. **قوله فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر؛** لمفهوم حديث القلتين، **وقيل طاهر لا طهور** كمسألة النجاسة فعلى هذا يشترط في المزيل أن يكون أكثر من النجس، وأن يكون وارداً عليه، وأن يكون طهوراً، والرابع أن لا يكون في الماء نجاسة عينية، ولم يشر إليه المصنف[١]، فإن فقد شرط منها فهو نجس بلا خلاف[٢]. **قوله ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تُنَجّسُ مائعاً على المشهور؛** لقوله ‘ ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء، والآخر شفاء)) رواه البخاري[٣]. وجه الدلالة أنه قد يموت بالغمس، فلو كان منجساً لما أمر بغمسه، والثاني أنها تنجسه سواء قلّت أو كثرت كسائر الميتات النجسة[٤]، وعلى الأظهر لو كثرت وغيرت، فالأصح أنها نجس [قطعاً][٥][٦]، ومحل القولين فيما لم ينشأ في المائع، فإن نشأ فيه كالعلق[٧]ودود الطعام لم يُنَجِّسْه إذا مات فيه قطعاً، ونقل في المهمات[٨] أن الدارمي[١] حكى فيه خلافاً ونوزع في نقله،

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري(٢٤٠/١).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١٣٧/١).

(٣) صحيح البخاري (١٣٠/٤) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه برقم (٣٣٢٠).

(٤) قال الإمام الشافعي:"وأحب إلي أن كل ما كان حراماً -أن يؤكل- فوقع في ماءٍ فلم يمت حتى أخرج منه لم ينَجسه وإن مات فيه نجّسه"انظر: الأم للشافعي (١٨/١).

(٥) في نسخة (ب).

(٦) وهذا بلا خلاف كما سبق قريباً.

(٧) العلق: دود أسود ويكون أحمر في الماء يمص الدم ويعلق بالبدن، وهو من أدوية الحلق والأورام الدموية لامتصاصها الدم الغالب على الإنسان، والواحدة منه: علقة. انظر: لسان العرب لابن منظور(٣٦١/٩) مادة:"علق".

(٨) المهمات للأسنوي (٤٠/٢).

ومحل العفو ما لم تطرح، فإن طرح قصداً لم يعف عنه، كما جزم به في الشرح الصغير(٢)، وقال في الكبير(٣) فيما نشؤه منه فلو طرح فيه من خارج عاد القولان، ومقتضاه ترجيح العفو، قال في المهمات(٤) مراده في الصغير إذا لم يكن منه، وفي الكبير إذا كانت منه. وقال ابن العماد(٥) الذي يتجه تقييد القولين بما إذا أعاده إليه حياً فمات فيه، فإن أعاده ميتاً نجس قطعاً ثم الأكثرون على نجاسة الميتة المذكورة، وقال القفال(٦) إنها طاهرة. وتعبيره بالمشهور يقتضي ضعف الخلاف، وعبر في الروضة(٧) بالأظهر. **قوله وكذا في قولٍ نجس لا يدركه طَرْف، قلت ذا القول أظهر والله أعلم** النجاسة التي لا يدركها الطرف أي لا تشاهد بالبصر لقلتها كنقطة البول والخمر وما يعلق برجل الذبابة ونحوها عند الوقوع في النجاسة، هل تُنَجِّس المائعات والثوب أم يعفى عنها فيهما؟ فيه طرق أصحها في الشرح الصغير(٨) وشرح المهذب(١)

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن محمد، أبو الفرج الدارمي من أئمة الشافعية المحققين، - وليس هذا هو المحدث المشهور والمتوفى سنة (٢٨٠هـ)- أخذ الفقه عن أبي الحسين الأردبيلي. قال عنه الخطيب:"كان أحد الفقهاء موصوفاً بالذكاء والفطنة، يحسن الفقه والحساب، ويتكلم في دقائق المسائل، ويقول الشعر". من كتبه:"الاستذكار"في المذهب كبير الحجم. توفي سنة (٤٤٨ه)ـ. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب (٣/٦٢٧)، وطبقات ابن الصلاح (١/٢١٨).

(٢) الشرح الصغير للرافعي[١/٧ أ]"مخطوط".

(٣) فتح العزيز للرافعي(١/١٦٦).

(٤) المهمات للأسنوي (٢/٤٠).

(٥) التعقيبات على المهمات لابن عماد [١/١١/ب]"مخطوط".

(٦) أبو بكر محمد بن علي ابن إسماعيل القفال الكبير الشاشي، ولد سنة (٢٩١هـ)، قال عنه العبادي:"هو أفصح الأصحاب قلماً وأمكنهم في دقائق العلوم قدماً وأبرعهم بياناً وأثبتهم جناناً وأعلمهم سنداً"، من مؤلفاته:"أدب القضاء"، و"محاسن الشريعة"، توفي سنة (٣٦٥هـ). انظر: طبقات السبكي (٣/٢٠٠)، طبقات ابن الصلاح (١/٢٢٨).

(٧) روضة الطالبين للنووي(١/١٣).

(٨) الشرح الصغير للرافعي[١/١٠ أ]"مخطوط".

على قولين أظهرهما عند المصنف وجماعة منهم الغزالي[٢] العفو؛ لأنه يشق الاحتراز منها، فعفي عنها كغبار الشرجين، والثاني بتنجسهما؛ لأنها نجاسة قد تحقق اتصالها، ونقله في الشرحين[٣] عن المعظم، وقيل تنجس قطعاً، وقيل لا قطعاً، وقيل ينجس الماء، وفي الثوب قولان، وقيل [أ/٩/ب] ينجس الثوب، وفي الماء قولان، وقيل ينجس الماء دون الثوب، وقيل عكسه[٤]، وتعبير الكتاب لا يتناول الثوب والبدن.

تنبيه قوله ويستثنى ميتة أي من قولنا وما دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة، وقوله مائعاً، قال في الدقائق[٥] إنه أحسن من قول المحرر[٦] ماء؛ لأن المائع أعمّ، والحكم سواء، ثم قال وكذا أي هذا الحكم، وهو عدم تنجيس المائع ثابت فيما لا يدركه الطرف، ونقل في الكفاية[٧][٨] عن بعض شراح التنبيه[٩] أن المائع ينجس بما لا يدركه الطرف بلا

---

(١) المجموع للنووي (١/١٧١).

(٢) انظر: الوجيز للغزالي (١/١١٣).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي(١/٢١٠-٢١١) و الشرح الصغير للرافعي[١/٧ب]"مخطوط".

(٤) انظر: النجم الوهاج للدميري (١/٢٤٢).

(٥) دقائق المنهاج للنووي (ص٣١).

(٦) المحرر للرافعي (١/٨).

(٧) الكفاية شرح التنبيه وهو المراد حيث أطلق الكفاية، قال ابن حجر:"فاق شروح التنبيه"ووصفه حاجي خليفة بقوله: وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً لم يعلق على"التنبيه"مثله، مشتمل على غرائب، وفوائد كثيرة. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (١/٣٣٧) وكشف الظنون (١/٤٩١).

(٨) كفاية النبيه لابن الرفعة (١/١٥٦-١٥٩).

(٩) التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي، أخذه من تعليق أبي حامد المروزي، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة عند الشافعية والتي يتداولونها أكثر تداولاً. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي(٢/١٧٢)

خلاف، ثم قال ولست أعتقد صحته؛ لأن القاضي حسيناً[1][2]حكى نفي التنجيس بوقوع الحيوان النجس المَنْفَذ في الدهن، وقد سوى الأصحاب بين الماء والمائع في الميت الذي لا يسيل دمه.

قوله والجاري كراكد، وفي القديم[ب/٦/أ] لا ينجس بلا تغيّر أي إذا لاقت نجاسة الماء الجاري، فإن كانت الجرية منه قلتين لم ينجس إلا بالتغير، فإن كان عدم تغيّره لموافقة النجاسة له في الأوصاف قُدِّر بالمخالف الأشدّ كما تقدم، وإن كان دونهما نجست بمجرد ملاقاة النجاسة على الجديد؛ لمفهوم حديث القلتين، والقديم أنه لا ينجس بلا تغيّر؛ لأنه وارد على النجاسة، فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذي تُزال به النجاسة، واختاره الغزالي[3] وجماعة[4]، وقال في شرح المهذب[5] لا فرق في جريان القديم بين أن تكون النجاسة مائعة أو جامدة جارية مع الماء أو واقفة، وهو مقتضى إطلاق الكتاب، وقال في التتمة[6][7] محله في الجاري على النجاسة الواقفة وينفصل عنها، فعلى الجديد إذا كان ما ينفصل عنها قليلاً، فهو نجس، وإن انفصل فراسخ ما لم يجتمع قلتان فأكثر في حوضٍ أو يسد آخر الجدول، وقيل إذا تباعد واغترف

---

(١) الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروذي، صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، أخذ عن القفال، وكان يلقب بحبر الأمة، قال عبد الغافر: كان فقيه خراسان، وله التعليقة المشهورة في المذهب، وكتاب "الفتاوى". توفي سنة (٤٦٢هـ). انظر: طبقات السبكي (٤/ ٣٥٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨).

(٢) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١/ ١٥٩).

(٣) انظر: الوجيز للغزالي (١/ ١١٤).

(٤) كالرافعي والبغوي. انظر: فتح العزيز للرافعي(١/ ٢٢٤) والتهذيب للبغوي (١/ ١٦٠).

(٥) المجموع للنووي (١/ ١٤٣).

(٦) اسم الكتاب كاملاً: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للمتولي (٤٧٨هـ)، وهو شرح وتفريع على كتاب الإبانة لشيخه الفوراني، جمع فيها الغرائب من المسائل والوجوه الغريبة التي لا تكاد توجد في كتاب غيرها. لكنه مات دون إكمالها، وصل فيها إلى الحدود، وقيل إلى القضاء، وقد حقق في مجموعة من الرسائل العلمية بجامعة أم القرى انظر: وفيات الأعيان لا بن خلكان(٣/ ١٣٤) و طبقات السبكي (٥/ ١٠٦) وكشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ١).

(٧) تتمة الإبانة للمتولي (١/ ٢٦٨)، تحقيق/ نوف الجهني.

من موضع بينه وبين النجاسة قلتان جاز، وإن جرت الجامدة بجري الماء فما قبلها وما بعدها طاهر، وما على يمينها وشمالها وفوقها وتحتها إن كان قليلاً فنجس، وإن كان قلتين فأرجح الطريقين في الشرح الصغير(١) التخريج على قولي التباعد كالراكد، والثانية القطع بالطهارة، وصححها المصنف في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح(٢)(٣)، قال في المهمات(٤) وهو الصواب، فقد نقلها في النهاية(٥) عن الأكثرين، واعلم أن الجاري ما يدافَع في استواء وانحدار، فإن كان أمامه ارتفاع، فحكمه حكم الراكد على ظاهر المذهب، والجرية الدفعة التي بين حافتي النهر والجريات متفاصلة في الحكم، وإن اتصلت في الجنس، وقال البغوي(٦) الجرية التي تعقب الجرية النجسة بغسل المحل، فهي في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت نجاسة كلبية، فلابد من سبع جريات عليه. **قوله والقلتان خمس مائه رطل بغدادي تقريباً في الأصح** روى الشافعي(٧) والبيهقي(٨) عن النبي ‘((إذا بلغ الماء قلتين -من

---

(١) الشرح الصغير للرافعي[١/٩أ]"مخطوط".

(٢) كتاب جليل من أواخر ما صنف الإمام النووي ولم يكمله، وإنما وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة، وجعله مشتملاً على أنواع متعلقة به ضرورية كافية لمن يريد كثرة المسائل المأخوذة والمرور على الفقه في زمن قليل، كتصحيح مسائله وتوضيح أدلته وذكر أغاليطه وحل مشكلاته وتخريج أحاديثه وأحوال الفقهاء المذكورين فيه، إلى غير ذلك من الأنواع التي أكثر منها، ولم يتعرض لفروع غير فروع الوسيط. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٧/٢) والمنهج السوي للسيوطي (ص ٦٢).

(٣) التنقيح شرح الوسيط للنووي (١٨٤/١).

(٤) المهمات للأسنوي (٦٨/٢).

(٥) نهاية المطلب للجويني(٢٦٦/١).

(٦) التهذيب للبغوي (١٦٠/١).

(٧) مسند الشافعي (١٤٨/١)، باب في القلتين برقم (٥).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٣٩٨/١)، باب قدر القلتين برقم (١٢٥٠). وقد نقل الألباني عن ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٢/١) أن الحديث غير صحيح – يعني بهذه الزيادة –. انظر: إرواء الغليل (٦٠/١).

قلال هجر- لم يُنَجِّسه شيء))، وهجر هذه قرية بقرب المدينة[١] ليست هجر البحرين[٢]، وروي عن ابن جريج[٣] أنه قال ((رأيت قلال هجر، فالقلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً))[٤]، فاحتاط الشافعي وحسب الشيء نصفاً، فإن ما زاد عليه يقال فيه ثلاثةٌ إلا شيئاً. فإذاً القلتان خمس قُرَب[٥]. قال في شرح المهذب[٦] ولم يتعرض الشافعي لتقديرها بالأرطال، فاختبره الأصحاب وقدروا كل قربة بمائةِ رطلٍ برطل بغداد على الصحيح، وقيل إنها ستمائة رطل واختاره الغزالي[٧]، وقيل ألف رطل، وعلى الصحيح تقديرها بالمساحة ذراع وربع طولاً

---

(١) قيل: إن هجر التى تنسب إليها القلال قرية كانت من قرى المدينة تعمل بها وخربت. انظر: معجم البلدان للحموي (٢٩٣/٥)، ومراصد الإطلاع للقطيعي (١٤٥٢/٣).

(٢) هجر: اسم يطلق على بلاد البحرين، وقد يطلق على عاصمتها الأحساء، كما يطلق البعض اسم مصر على القاهرة، وقد هجر اسم هجر منذ وقت مبكر، وغلب اسم الأحساء أو (الحسا) على المدينة، وغلب اسم الحسا على كل ما كان يسمى بالبحرين. انظر: التعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية من موقع الإسلام على الشبكة العنكبوتية (٤٠١/٢).

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي القرشي، شيخ الحرم، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة، أخذ عن مجاهد وميمون بن مهران وعمرو بن شعيب وعمرو بن دينار، وحدث عنه: الأوزعي والليث والسفيانان والحمادان، توفي سنة ١٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٣٢٥/٦)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (٨١/١).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (١٤٨/١)، باب في القلتين برقم (٥).

(٥) ذكر الدكتور محمد الخاروف في تحقيقه كتاب"الإيضاح والتبيان"لابن الرفعة: أن القلة من قلال هجر تساوي قربتين وشيئا، وأن الشافعي رحمه الله جعل الشيء نصفاً احتياطاً. وذكر أثر ابن جريج حيث قال:"رأيت قلال هجر القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا"، وحيث إن القلتين تبلغان خمسمائة رطل، فإن القربة تبلغ مائة رطل. وذكر الدكتور محمد الخاروف أن القلتين تقدران بحوالي ٣٠٧ لترات. انظر: بحث فى تحويل الموازين والمكاييل الشرعية الى المقادير المعاصرة للشيخ / عبدالله بن سليمان المنيع (ص ٢٠).

(٦) المجموع للنووي (١٢٠/١).

(٧) وهو اختيار القفال والزبيري صاحب"الكافي"-كما قال الإمام والفوراني. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة(١٧٧/١).

وعرضاً وعمقاً مع تساوي الجوانب، فإن اختلفت اعتبر قدره بالحساب، والأصح أن هذا التقدير تقريب، قال من زوائده(١) الأشهر عليه أنه يعفى عن نقص رطلين، وقيل ثلاثة ونحوها، انتهى. وقيل تحديد فلا يتسامح بنقصان شيء، وإن قلّ، كما جزم به الرافعي(٢). وقوله في الأصح راجع إلى المسألتين، لكنه عبر في الروضة(٣) في تعيين العدد بالصحيح. **قوله والتغير المؤثر بطاهرٍ أو نجس طعم أو لون أو ريح** يعني إن سلب الطهورية بالتغير يكفي فيه تغيّر أحد الأوصاف، وهو في التغير نجس مجمع عليه، حكاه ابن المنذر(٤)، وحديث((الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه))، قال الشافعي¬ يُروى عن النبي' من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله(٥)، وقال النووي(٦) اتفق المحدثون على تضعيفه، وأما في التغيّر بطاهر فعلى المشهور، وقيل لابد من تغيّر جميعها، وقيل تغير اللون وحده يسلب بخلاف الطعم والرائحة، فإنه لابد من تغيرهما معاً، كذا حكاه الرافعي في الكبير(٧)، وعبارة الصغير(٨)، وقيل الرائحة وحدها لا تؤثر وتغيّر غيرها يؤثر، وهو الصواب في حكايته، قاله في المهمات(٩). **قوله ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظنّ طهارته** إذا اشتبه طاهر ونجس، فالصحيح أنه لا يجوز استعمال أحدهما إلا باجتهاد وظهور علامة تغلب على الظن طهارته؛ لأن

---

(١) روضة الطالبين للنووي(١/١٩).

(٢) فتح العزيز للرافعي(١/٢٠٧).

(٣) روضة الطالبين للنووي(١/١٩).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١/٣٥).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي(١/٣٩٣)، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة برقم (١٢٣٠).

(٦) المجموع للنووي (١/١١٠).

(٧) فتح العزيز للرافعي(١/١٤٢).

(٨) الشرح الصغير للرافعي[١/١٠ أ]"مخطوط".

(٩) المهمات للأسنوي (٢/٢٧).

أصل الطهارة قد عارضه تعيّن النجاسة وعرفنا ترك ذلك الأصل في غير معيّن فوجب النظر في التعيين، فلو لم يظهر له شيءٌ تيمم وأعاد الصلاة إن تيمم قبل إراقتهما أو خلطهما، وقيل يكفي ظن الطهارة بلا علامة، وقيل يستعمل أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن[1]، وللاجتهاد شروط أن يكون للعلامة فيه مجال كالثياب والأواني بخلاف اختلاط [أ/١٠/أ] المحارم بالأجنبيات المحصورات[2]، ولو أسقط المصنف لفظة ماء لكان أشمل؛ لأن الثياب والأطعمة والشراب كالماء[3]، وقوله اجتهد أي وجوباً ووجود متيقن الطهارة لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين؛لأن خصال المخبر بصدق في كل منها أنه واجب، قاله في التحرير[4].

قوله وقيل إن قدر على طاهر بيقين فلا أشار إلى الشرط الثاني[ب/٦/ب] وهو أن يعجز عن اليقين، فلو قدر على تحصيله بشراء أو على خلط المشتبه ليبلغ الماء قلتين أو كان على نهرٍ أو عنده طاهر بيقين، فالأصح جواز الاجتهاد، وقيل لا يجوز؛ لأن الاجتهاد إنما يُصار إليه عند العجز عن اليقين، وقد شمل إطلاقه الصور كلها، وكيفية الاجتهاد أن ينظر إلى تغيّر أحدهما أو نقصه أو اضطرابه أو ترشش ما حوله أو نحوه.

فرع لو انصب أحد الإناءين قبل الاجتهاد أو صبه لم يجز الاجتهاد في الباقي وحده على الأصح عند المصنف[5]، بل يتيمم ويصلي ولا يعيد، وإن لم يرقه، وصحح الرافعي الجواز[6].

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي(١/٣٥).

(٢) وللاجتهاد شروط ذكرها النووي في الروضة مجتمعة، والمؤلف ذكرها متفرقة وهي: ١- أن تظهر له علامة. ٢- أن يكون للعلامة فيه مجال. ٣- أن يعجز عن اليقين. ٤- أن يتأيد الاجتهاد باستصحاب الطهارة. انظر: روضة الطالبين للنووي(١/٣٦).

(٣) لكن العذر له عن ذلك أن الكلام في المياه. قاله أبو زرعة في تحرير الفتاوي (١/٧٨).

(٤) تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي(١/٧٨).

(٥) انظر: المجموع للنووي (١/١٨٦).

فائدة الاجتهاد والتحرّي والتأخّي بمعنى، وهو بذل الجهد في طلب الشيء.

قوله والأعمى كبصير في الأظهر أي فيجتهد؛ لأنه يُعرف باللمس إعوجاج الإناء واضطراب الغطاء، فصار كالاجتهاد في الوقت، والثاني لا يجوز كما لا يجتهد في القبلة بل يُقلّد فيهما، فإن جوّزنا فلم يظهر له شيءٌ قلّد على الأصح، وإن منعناه التقليد أو لم يجد من يقلده، فالصحيح أنه يتيمم ويصلي ويعيد(٢). **قوله أو ماءٍ وبولٍ لم يجتهد على الصحيح** إشارة إلى الشرط الثالث وهو أن يتأيّد الاجتهاد باستصحاب الطهارة كاشتباه الطهور بالنّجِس أو بالمستعمل، فإذا اشتبه الماء بالبول لا يجتهد على الصحيح سواء كان أعمى أم بصيراً؛ لأن الاجتهاد يقوّي ما في النفس من الطهارة الأصلية، والبول لا أصل له، فامتنع العمل به؛ وقيل يجوز كالماء النجس، وعلى هذا لابد من ظهور علامة بلا خلاف(٣). **قوله بل يخلطان ثم يتيمم** أي فعلى الصحيح لا يتيمم إلا بعد خلطهما، قال السبكي(٤) استحباباً، وقال الإسنوي(٥) يكفي إراقة أحدهما، فلو تيمم قبل خلطهما أو إراقة أحدهما لزمه الإعادة؛ لأنه تيمم ومعه ماءٌ طاهرٌ بيقين، وفي وجه يجوز التيمم قبل الخلط أو الصبّ؛لأنه لا يقدر على استعماله فجاز التيمم بلا إعادة، وهذا الوجه هو مقتضى إطلاق الرافعي(٦) والمصنف(٧)؛لأنهما لم يشترطا في هذه المسألة صبّاً ولا خلطاً واشترطاه عند التحيّر، وصحح في شرح

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي(١/٧٨).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١/١٩٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي(١/٣٦)، والنجم الوهاج للدميري(١/٢٥٢).

(٤) الابتهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/١٨٢)، تحقيق / صقر الغامدي.

(٥) المهمات للأسنوي (٢/١٠٣).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي(١/٧٧).

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي(١/٣٦).

المهذب(١) في مسألة المتحيّر أن الصب أو الخلط شرط لصحة التيمم، وهو مقتضى عبارة الكتاب، ومقتضى كلام الشرحين(٢) والروضة(٣) أنه شرطٌ لعدم القضاء فقط، وبه صرح القاضي حسين(٤) والمتولي(٥) والماوردي(٦) وعزاه إلى الأصحاب(٧)، وقوله يخلطا، وقع في بعض النسخ بالنون، وهو مجزومٌ بحذفها عطفاً على يجتهد. **قوله أو وماء وردٍ توضأ لكل مرة** يعني إذا اشتبه ماءٌ، وماء وردٍ(٨) لم يجتهد على الصحيح، بل يتوضأ بكل واحدٍ مرةً وجوباً؛ ليتيقن استعمال الطهور، ويعذر في تردده في النية. **وقيل له الاجتهاد؛** لتوقع ظهور العلامة والعمل بها؛ لأنه لابد من ظهورها، كما تقدم في الماء والبول، قال ابن الرفعة(٩) والحقّ إلحاق اشتباه ماء الورد بها كما فعل الغزالي(١٠). **قوله وإذا استعمل ما ظنه... أراق الآخر** أي استحباباً كي لا يغلط،

---

(١) المجموع للنووي (١٨٦/١).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي(٧٧/١) والشرح الصغير للرافعي[١٤/١أ]"مخطوط".

(٣) روضة الطالبين للنووي (٣٦/١).

(٤) التعليقة للقاضي حسين (٤٩٧/١).

(٥) تتمة الإبانة للمتولي (ص٢٨٥)، تحقيق: نوف الجهني.

(٦) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب القاضي الماوردي البصري الشافعي، قال الخطيب: كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعين، ولي القضاء ببلدان شتى، ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة. وله تصانيف عدة منها: الحاوي الكبير، والإقناع، وأدب الدين والدنيا، والتفسير، ودلائل النبوة، والأحكام السلطانية. توفي سنة (٤٥٠ هـ) انظر: طبقات السبكي (٥/ ٢٦٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٠).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦٨٨/١).

(٨) أي ماء ورد انقطعت رائحته، وإلا فإن ماء الورد الذي لم تنقطع رائحته لا يشتبه مع الماء لأن رائحته نفاثة فيتميّز.

(٩) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة(٢٢٧/١).

(١٠) انظر: الوجيز للغزالي (١١٨/١).

فيستعمله أو يتعين اجتهاده إلا أن يخاف العطش فيمسك النجس ليشربه(١). **قوله فإن تركه وتغيّر ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم** إذا ترك ما ظنه نجساً، فلم يرقه ثم حضرت صلاة أخرى، فله حالتان أحدهما أن لا يبقى من الأول شيء، فلا يجب إعادة الاجتهاد على المذهب في الكفاية(٢)، فلو أعاده فظن طهارة الباقي فالمنصوص(٣) أنه لا يستعمله بل يتيمم؛ لأنه في استعماله له إن غسل جميع ما أصابه الأول لزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وإلا كان مصلياً مع يقين النجاسة، وقيل(٤) يستعمله ولا يتيمم، لكن لابد من غسل جميع ما أصابه الماء الأول ثم يتوضأ بعد ذلك. **قوله بلا إعادة في الأصح**(٥)أي للصلاة الثانية التي صلاها بالتيمم؛ لأنه يتيمم لها وليس معه طاهر بيقين، وقيل يعيد؛ لأن معه ماءٌ طاهرٌ بحكم الاجتهاد، أما قضاء الأولى فالمجزوم به في الروضة(٦) وأصلها(٧) أنه لا يجب، وفي شرح

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٢٤/١).

(٢) كفاية النبيه لا بن الرفعة (٢٢٧/١).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي(٢٨٥/١) والمهذب للشيرازي (٢٥/١) والهداية إلى أوهام الكفاية للأسنوي(١١٧/٢٠)، وكلهم يروون هذا النص عن حرملة، والنووي في المجموع (١٨٩/١) يروي هذا القول عن المزني وحرملة، وقد حكى اتفاق الجمهور من الأصحاب على أن هذا القول هو الصواب وهو المذهب، وقد قال الشافعي في الأم (٢٥/١):"ولو توضأ بماء ثم ظن أنه نجس لم يكن عليه أن يعيد وضوءا حتى يستيقن أنه نجس، والاختيار له أن يفعل، فإن استيقن بعد الوضوء أنه نجس غسل كل ما أصاب الماء منه واستأنف وضوءا وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسته الماء النجس".

(٤) خرجه أبو العباس بن جريج قولاً للشافعي وقال:"هو الذي يجيء على قياس الشافعي"انظر: فتح العزيز للرافعي(٢٨٦/١)، والمجموع للنووي (١٨٩/١).

(٥) قاله النووي في المجموع (١٨٥/١) وفي روضة الطالبين للنووي(٣٧/١) والرافعي في فتح العزيز (٢٨٦/١).

(٦) روضة الطالبين للنووي(٣٧/١).

(٧) فتح العزيز للرافعي(٢٨٦/١).

المهذب(١) وجه أنه يجب الحالة الثانية أن يبقى من الأول [قدر](٢) ما يكفيه لطهارته، فيجب عليه إعادة الاجتهاد؛ لأن معه ماء متيقن الطهارة، كذا أطلقه الرافعي(٣)، وخصص في شرح المهذب الوجوب بما إذا أحدث، فإن كان على طهارته لم تجب الإعادة ثم إذا أعاده، فإن اتفق اجتهاده فذاك، وإن اختلف فظنّ أن ما توضأ به أولاً هو النجس، فالنص كما سبق [بيانه](٤) لا يتوضأ به، بل يتيمم وتجب الإعادة على الأصح؛ لأن معه ماء مُتيقن الطهارة، ولو كان الباقي لا يكفي، فإن أوجبنا استعمال الناقص كان كالكافي، وإلا فكما لو لم يبق شيء، فإن أراد أن لايعيد فليرقهما أو يخلطهما، ومراد المصنف الحالة الأولى؛ لقوله وإذا استعمل ماء ظنه فإن حقيقته أن يستعمل جميعه، قاله في التحرير(٥). **قوله ولو أخبر بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب أو كان فقيهاً موافقاً اعتمده** يعني أن من لم يعلم تنجس[ب/٧/أ]الإناء بالمشاهدة وأخبره به من يقبل روايته من حرٍّ أو عبدٍ أو امرأةٍ ولو أعمى وبيّن سبب التنجس وجب عليه اجتنابه إذا عيّنه، والاجتهاد إن لم يتعيّن ولا يقبل قول المميز في الأصح، فإن كان المخبر فقيهاً شافعياً / عمل بقوله، وإن لم يبين السبب، ولو أخبره بعد الاجتهاد عَمِل بخبره وترك الاجتهاد. ولو أخبره بعد الصلاة أن الذي توضأ به نجس لزمه الإعادة وتطهير ما أصابه الماء من بدنه وثوبه، فإن انتفى التبيين والموافقة، كما لو قال الحنفي هذا نجس لم يعتمده؛ لجواز أن يكون مستنده ولوغ هرة أو ذئب أو نحوهما من السباع التي يقولون بنجاسة أفواهها، وكذا إذا انتفى الفقه؛ لأنه قد يظن ما ليس بنجس نجساً.

---

(١) المجموع للنووي (١٨٨/١).

(٢) في نسخة (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي(٢٨٦/١).

(٤) في نسخة (ب).

(٥) تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي(٨٠/١).

فرع إذا كان معه إناءان فأخبره عدل بنجاسة واحد، وآخرُ بنجاسة الثاني حكم بنجاستهما، فإن عَيّنا وقتاً بعينه عُمل بقول أوثقهما على المختار، فإن استويا سقط خبرهما على المذهب[١]، ويجوز الطهارة بهما، قاله في الروضة[٢]. **قوله ويحل استعمال كل إناء طاهرٍ** أي في الطهارة وغيرها؛ للإجماع[٣]، وفي الصحيح[٤] ((أنه ' توضأ من إناء من صفر[٥]، ومن تور[٦] من حجارة ومن قدح من خشب))، واستثني من منطوقه المغصوب والمتخذ من أجزاء الآدمي، فإنه لا يجوز استعماله كرامةً له، ومن مفهومه المتخذ من الأعيان النجسة أو المتنجس، فإن استعماله جائز في الأشياء الجافّة مع الكراهة، وكذلك الحياض النجسة إذا كان فيها أكثر من قلتين، فإنه يجوز الطهارة منها والشرب؛ لأن الكثير لا ينجس إلا بالتغير. **قوله إلا ذهباً وفضة فيحرم** أي يحرم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة في الطهارة وغيرها؛ لقوله' ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) رواه الشيخان[٧]، وظاهر النهي التحريم، وقد تأيّد بما رواه مسلم[١] من قوله'

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٥٥/١) والمجموع للنووي (١٧٨/١) وروضة الطالبين للنووي(٣٨/١) وكفاية النبيه لابن الرفعة(١٧٤/١).

(٢) روضة الطالبين للنووي(٣٨/١).

(٣) حكى الإجماع ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٧٧/١) والدميري في النجم الوهاج (٢٥٥/١).

(٤) صحيح البخاري (٥٠/١) كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة برقم (١٩٥).

(٥) الصفر: هو النحاس الجيد. انظر: لسان العرب لابن منظور(٣٥٩/٧) مادة:"صفر".

(٦) التور: هو إناء من صفر أو حجارة كالإجّانة، وقد يتوضأ منه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(١٩٤/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧/٧) كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض برقم (٥٤٢٦) وأخرجه مسلم (١٧٠/٧) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء برقم (٢٠٦٧).

((أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في جوفه ناراً)) أي يلقها في جوفه بجرع متتابعة بحيث يسمع لها صوت، والجرجرة الصوت(٢)، وقيس غير الأكل والشرب عليهما كالوضوء والأكل بملعقة الفضة والتطيب من قارورة الفضة والتجمّر بمجمرة الفضة إذا احتوى عليها، ولا حرج في الشمّ من بُعد بحيث لا يُنسب إليه(٣)، ومنه الإكتحال بالميل.كما قاله الماوردي(٤) قال "إلا أن يحتاج إلى جلاء عينيه فيباح"(٥)، وزاد بعضهم(٦) الإبرة، ومن المحرم البول في إناء الذهب و الفضة وتخليل الشعر والأسنان بالخلال منها، قاله في شرح المهذب(٧). لكن الاستنجاء بالقطعة الخشنة من الذهب والفضة

(١) صحيح مسلم (١٦٣/٧)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء، برقم (٢٠٦٥).

(٢) الجرجرة: هي صوت وقوع الماء في الجوف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٤٧/١).

(٣) وفي كفاية النبيه: أن المحرم إنما هو الاحتواء فقط، وأنه لا يحرم الشم مع القرب، وهو تابع في ذلك للقاضي حسين في تعليقته. انظر:كفاية النبيه لابن الرفعة(٢١٢/١) و التعليقة للقاضي حسين (٢٣٢/١).

(٤) وبعد البحث في كتب الماوردي التي وقفت عليها لم أجد التنصيص على الاكتحال بالميل وإنما وجدت كلاماً عاماً يدخل تحته الميل وغيره، حيث يقول:"... ولأن تحريم الشرب فيه لأحد معنيين:.. الخيلاء والكبر... و... انكسار قلوب الفقراء... ووجود كل واحد من المعنيين فيما سوى الشرب من الاستعمال أكثر من وجوده في الشرب وكان بالتحريم أحق، وأما نصه على الشرب ينبه به على غيره من الاستعمال، كما نص على الفضة ينبه به على الذهب"انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١٢/١).

(٥) وتردد الغزالي في إباحة المكحلة المتخذة من الذهب والفضة. انظر: الوجيز للغزالي (١٢٠/١).

(٦) انظر: النجم الوهاج للدميري(٢٥٦/١).

(٧) المجموع للنووي (٢٥٤/١).

جائز على الصحيح[١] فيسأل الفرق[٢]، وفي القديم أن النهي نهي تنزيه[٣]، ودخل في إطلاقه الصبي فيحرم على الولي سقيه بمسعط[٤] الفضة، وإذا قلنا بالتحريم[٥] فتَطَهّر من إناءِ ذهبٍ أو فضةٍ صحّت الطهارة وعصى بالفعل، ولو أكل وشرب عصى بالفعل وكان الشراب والطعام حلالاً، وطريقه في اجتناب المعصية أن يصب الطعام وغيره في إناءٍ آخر ويستعمل من المصبوب فيه، قاله من زوائده[٦]، والله أعلم. **قوله وكذا اتخاذه في الأصح**؛ لأن ما حُرم استعماله حرُم اتخاذه كآلات الملاهي[٧]، والثاني لا يحرم؛ لأن المنع في الاستعمال خاصة[٨]،

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي(٤٩٨/١) و المجموع للنووي (١٢٠/٢) وروضة الطالبين للنووي(٦٩/١). وحكى العمراني في البيان (٢٢٦/١) وجهين في المسألة.

(٢) الفرق بأن جواز الاستنجاء هو في قطعة الذهب أو الفضة لا فيما هيئ منهما لذلك كالإناء المهيأ منهما للبول فيه. فيختلف الحكم. انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي (٢٨/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي(٤٤/١).

(٤) المسعط الاسم منه هو السعوط، والسعوط هو: ما يجعل من الدواء في الأنف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٣٢/٢).

(٥) وهو المذهب في الجديد، وقطع به جماعة. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١١/١) وروضة الطالبين للنووي(٤٤/١) وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢١٠/١).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي(٤٦/١).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي(٣٠٢/١) والمجموع للنووي (٣٥٢/١) وروضة الطالبين للنووي(٤٤/١) وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢١٤/١).

(٨) وقد ذكروا هذا الوجه ولم ينسبوه لأحد. انظر: فتح العزيز للرافعي(٣٠٢/١) والمجموع للنووي (٣٥٢/١) وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢١٤/١).

فعلى الأول لا يستحق صانعه أجرة ولا أرش[١] على كاسره، وعلى الثاني تجب الأجرة والأرش، وحكى بعضهم الخلاف في المسألة قولين، وفي المهمات[٢] أنه الصواب. **قوله ويحل المموه في الأصح** أي سواء كان آنيةً أو سلاحاً بذهبٍ أو فضةٍ. وهذا الخلاف مبنيٌ على أن تحريم الذهب والفضة، هل هو لعينها وهو الجديد أو للسرف والخيلاء، فيحل على الأول؛ لاستهلاكه دون الثاني، وصرح بتصحيح الحِل في الشرح الصغير[٣] والروضة[٤] وشرح المهذب هنا[٥]، وصحح في الزكاة منه[٦] تحريم تمويه الخاتم والسيف وغيرهما من آلات الحرب بالذهب، وإن لم يحصل فيه شيء بالعرض على النار ويجمع بينهما بأن الجواز في الأواني والمنع في الملبوس[٧]، ثم الخلاف فيما لا يحصل منه شيء بعرضه على النار، أما ما يحصل منه شيءٌ، فحرام قطعاً[٨]، والخلاف أيضاً مخصوصٌ بتمويه الإناء، أما تمويه السقف أو الجدار فحرام أيضاً بلا خلاف، ولكن إن حصل منه شيء حرمت

---

(١) الأرش هو: الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. وسمي أرشا لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٢/١).

(٢) المهمات للأسنوي (١١٦/٢).

(٣) الشرح الصغير للرافعي[٢١/١ أ]"مخطوط".

(٤) روضة الطالبين للنووي(٤٤/١).

(٥) المجموع للنووي (٢٦٠/١).

(٦) المصدر السابق (٣٨/٦).

(٧) ولا يلزم من المنع فيه لاتصاله بالبدن وشدة ملازمته له أن يمتنع غيره. انظر: المهمات للأسنوي (١١٨/٢).

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي(٣٠٣/١) والمجموع للنووي (٣٨/٦)، والنجم الوهاج للدميري(٢٥٧/١)، وحكى ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢١١/١): أنه وجه واحد.

استدامته، وإلا فلا، كذا قاله في شرح المهذب(١)، وكلاهما وارد على إطلاق المصنف وشمل إطلاقه تمويه غير الذهب والفضة بهما وتمويههما بغيرهما، والأصح جوازه أيضاً، قاله الإسنوي(٢). **قوله والنفيس كياقوت في الأظهر** أي ويحل الأواني من الجواهر النفيسة كالفيروزج(٣)[ب/٧/ب] والياقوت(٤) على الأظهر(٥)، والخلاف فيه أيضاً مبنيٌ عند بعضهم على العلتين في تحريم الذهب، فإن قلنا لعينه لم يحرم الياقوت؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواصّ، وإن قلنا للسرف حرم(٦). واتخاذه على الأول جائز، وعلى الثاني حرام، فإطلاقه محمولٌ على الحل مطلقاً، ولا خلاف أنه لا يحرم بما نفاسته لصنعته، ولا يكره، قال ابن (العماد)(٧) في البيان أن صاحب الفروع أشار إلى وجهين في

---

(١) (٤٣/٦) و قد حكى الدميري أيضاً في النجم الوهاج (٢٥٧/١) الاتفاق على ذلك.

(٢) كافي المحتاج للأسنوي(٣٢٨/١)، تحقيق/ محمد الشاماني.، والمهمات للأسنوي (١١٧/٢).

(٣) ضرب من الأصباغ، ويطلق على الحجر المعروف. وذكر له الأطباء خواص، والفرزجة: شيء تتخذه النساء للمداواة. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢١٩/١٠) مادة (فرزج) وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (١٥٠/٦).

(٤) الياقوت من الجواهر: أجوده الأحمر الرماني، نافع للوسواس والخفقان وضعف القلب شربا. انظر: القاموس المحيط للفيروزبادي (٢١٧/١).

(٥) نص عليه الشافعي في الأم (٢٥٤/١) وهو الصحيح انظر: الوجيز للغزالي (١٢٠/٢)، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٠٣/١) والمجموع للنووي (٢٥٢/١).

(٦) نص عليه الشافعي في الأم (٢٥٤/١) حيث قال:"ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زي النساء لا للتحريم، ولا أكره لبس ياقوت، ولا زبرجد إلا من جهة السرف أو الخيلاء".

(٧) الذي يظهر أن قوله: (ابن العماد)، تصحيف، والصحيح هو العمراني حيث لم أقف في ترجمة العمراني أنه سمي ابن العماد وكذلك، فإن كتاب

تحريمه، وفي شرح المهذب[1] أن اتخاذ الفصّ[2] من النفيس جائز قطعاً، وأن العقيق[3] والبلور[4] منه، وفي التهذيب[5] أن المرجان منه، وفي الحاوي[6] أن البلور ليس من النفيس، وأن المتخذ من الطيب المرتفع كالمسك والعنبر والعود والكافور منه. وإذا قلنا به شملته عبارة المصنف، فهي أولى من تقييد المحرر[7] بالجواهر، وتقييده أولى لإخراج ما نفاسته في صنعته، قاله الإسنوي[8]. **قوله وما ضبب بذهبٍ أو فضةٍ ضبة كبيرة لزينةٍ حرم** لوجود المعنيين، وهما العين والخيلاء، وعبارة المحرر[9] إن كانت ضبةً كبيرةً وفوق الحاجة أحسن؛ لأنه يؤخذ منها تحريم الضبّة إذا زادت على قدر الحاجة. **قوله أو صغيرةٍ بقدر الحاجة فلا** أي فلا يحرم، وكذا لا يكره لصغرها وللحاجة إليها؛ لأن((قدح النبي ' كان عند أنس¢، وكان قد انصدع

البيان هو للعمراني وليس لابن العماد، وقد قال هذا الكلام أيضاً العمراني في كتابه البيان(٨٤/١).

(١) المجموع للنووي (٥٣/١).

(٢) فص الخاتم وفِصه: المركب فيه. انظر: لسان العرب لابن منظور(٢٧١/١٠) مادة (فصص).

(٣) العقيق: خرز أحمر يتخذ منه الفصوص. انظر: لسان العرب لابن منظور(٣٢٦/٩) مادة (عقق).

(٤) البلور: هي المهاة من الحجر، والمهاة: هي الحجارة البيض التي تَبرُق . انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٨٢/١) مادة (بلر) و(٢١٣/١٣) مادة (مها).

(٥) تهذيب الأسماء والصفات للنووي (١٣٦/٤).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (١١٤/١).

(٧) المحرر للرافعي (ص١٩)، تحقيق/ محمد علي سلطان العلماء.

(٨) كافي المحتاج للأسنوي(٣٣٠/١)، تحقيق/ محمد الشاماني.

(٩) المحرر للرافعي (ص٩١)، تحقيق/ محمد علي سلطان العلماء.

فسلسله بفضة)) رواه البخاري[١]. **قوله أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح**[٢]/ أي مع الكراهة، أما في الأولى فلصغرها ولقدرة معظم الناس على مثلها والكراهة لعدم الحاجة، وأما في الثانية فللحاجة والكراهة للكبر، وقيل[٣] لا يجوز لظهور معنى الخيلاء في الأولى والكبر في الثانية، وقيل يحرم استعمال المضبب مطلقاً[٤]، وقيل لا يحرم مطلقاً بل يكره[٥]، والأصح من زوائده[٦] أنه يرجع في حد الصغر والكبر إلى العرف، فإن شكّ في الكبر فالأصل الإباحة، قاله في شرح المهذب[٧]، وقيل القليل ما لا يأخذ جانباً من جوانبه كأسفله أو رأسه، والكبير بخلافه واستبعده الإمام[٨][٩]، والمراد بالحاجة قدر حاجة

---

(١) صحيح البخاري (١١٣/٧)، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ برقم (٥٦٣٨).

(٢) وهو الأشهر عند العراقيين وقطع به الماوردي ومتأخرو الأصحاب. انظر: المجموع للنووي (٢٥٨/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١١٨/١)، وروضة الطالبين للنووي(٤٥/١).

(٣) ذكر هذا الوجه الرافعي في فتح العزيز (٣٠٥/١) ولم ينسبه لأحد.

(٤) حكاه الشيخ أبو محمد الجويني تخريجاً على اعتبار العين. انظر: نهاية المطلب للجويني(٤٠/١) وفتح العزيز للرافعي(٣٠٦/١).

(٥) وهو قول أبي علي الطبري وغيره، كذا قاله القاضي أبو الطيب. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة(٢٢٠/١) والمجموع للنووي (٢٥٨/١).

(٦) وروضة الطالبين للنووي(٤٥/١).

(٧) المجموع للنووي (٢٥٨/١).

(٨) هو الإمام أبو المعالي الجويني وهو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني النيسابوري إمام الحرمين، توفي أبوه وله عشرون سنة، فأقعد مكانه للتدريس، فكان يدرس ويخرج إلى مدرسة البيهقي، ومن تصانيفه:"نهاية المطلب في الفقه"، و"الشامل"و"الإرشاد"في أصول الدين، و"البرهان"في أصول الفقه. توفي سنة: ٤٨٧هـ. انظر: طبقات السبكي (٥/ ١٦٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٥/١).

(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني(٤٢/١) و فتح العزيز للرافعي(٣٠٨/١).

الشعب لا تُعدّ غير الذهب أو الفضة، فإن الاضطرار يبيح استعمال أصل الإناء منهما قطعاً[١]. قال الإمام[٢] ويحتمل أن يعتبر عجزه عما يقوم مقام الفضة. **قوله وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح** أي لا فرق بين أن تكون الضبة في محل الشرب والاستعمال أو غيره على الأصح[٣]؛ لأن الاستعمال منسوب إلى ألا يأكله، والثاني يحرم إذا كانت في موضع الاستعمال لمباشرتها بالاستعمال المنهي عنه[٤]، وفي فتاوى الغزالي[٥] أن الأبواب في التضبيب كالأواني. **قوله قلت المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقاً، والله أعلم**؛ لأن الخيلاء في الفضة أقل، ولأنها أوسع بدليل جواز الخاتم منها[٦]، والطريقة الثانية إلحاقها بالفضة[٧].

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٢٤٢/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني(٤٣/١).

(٣) لأن التحريم إن كان لعين الذهب والفضة فلا فرق، وان كان لمعنى الخيلاء فكذلك، وقد تكون الزينة في غير موضع الشرب، وهذا القول هو المذهب، وهو قول معظم العراقيين، وهو الصحيح والله أعلم. انظر: فتح العزيز للرافعي(٣٠٤/١) والمجموع للنووي (٢٥٨/١).

(٤) وهو أشبه قول الإمام الشافعي كما في مختصر المزني (٩٣/٨):"وأكره ما ضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة"، وهو قول أبي إسحاق المروزي حكاه عنه القاضي أبو الطيب، وقد قطع به الصيدلاني والماوردي وقال القاضي حسين:"لا خلاف في التحريم". انظر: نهاية المطلب للجويني(٤٠/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة(٢٢١/١)، والحاوي الكبير للماوردي (١١٨/١)، والمجموع للنووي (٢٥٨/١).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ما لم يضطر إليه، وهو الذي قطع به الماوردي والشيرازي وأبو العباس الجرجاني والشيخ أبو الفتح نصر المقدسي. انظر: المهذب للشيرازي (٣٠/١) والحاوي الكبير للماوردي (٥٩١/١٣) والمجموع للنووي (٢٥٨/١).

(٧) وهي التي سلكها إمام الحرمين وارتضاها الرافعي حيث قال:"والذى نص عليه الجمهور التسوية بين ضبة الذهب وضبة الفضة كأصل الإناء". انظر: نهاية المطلب للجويني(٤٠/١)، وفتح العزيز للرافعي(٣٠٨/١).

فائدة أصل الضبة من التجمع، يقال أضب القوم إذا تكلموا جميعاً، وهذا إنما يكون عند الكسر ونحوه، فأما إطلاقها على ما كان للزينة فهو مجاز. قاله في الإقليد[1].

(١) الإقليد لدرء التقليد لابن الفركاح (٢٢/١)، تحقيق/ عبدالرحمن الغامدي.

هذه العبارة أحسن من التعبير بباب ما ينقض الوضوء[1]؛ لأن الأصح أنها غايات له، فيقال انتهى الوضوء، كما يقال انتهى الصوم، لكنه عبر بالنقض بعد ذلك[2]، والحدث يطلق على ما يُوجب الغسل، وعلى ما يُوجب الوضوء، وهو المراد هنا[3]. **قوله هي أربعة** تبع الجمهور[4] في هذا الحصر، فلا يرد شفاءُ دائم الحدث؛ لأن وضوؤه لا يرفع الحدث ولا نزع الخف؛ لأن الأظهر[5] أنه لا يستأنف ولا الردة؛ لأنها لا تبطله على الأصح[6]، ولا أكل لحم الجزور على المذهب[7]، والقديم أنه ينقض، واختاره المصنف[8] من جهة الدليل، وعلى المذهب يُندب

---

(١) اختلفت عبارة العلماء في تسمية هذا الباب فمن نظر إلى حال الأمر وقت الحدوث أسماه نقضاً فقال: باب ما ينقض الوضوء كالمحاملي في اللباب (ص٦٣)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (٣٨٠/١)، ومن نظر إلى الذي تسبب في نقض الوضوء سماه باب الأحداث كالبغوي في التهذيب (٢٩٩/١)، وكما فعل النووي في كتابنا: منهاج الطالبين(ص٧٠)، ومن نظر إلى الأمرين في وقت واحد سماه باب الأحداث التي تنقض الوضوء، كالشيرازي في المهذب (ص٤٩)، وتبعه النووي في المجموع(٢/٢).

(٢) انظر: تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي(٨٥/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي(٧٢/١).

(٤) انظر: التنبيه للشيرازي (١٧/١)، والبيان للعمراني (١٧٠/١)، وروضة الطالبين للنووي(٧٢/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة(٣٨٠/١)، وعمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب (١٧/١) وغيرها.

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني(٣٠٢/١)، والمجموع للنووي (٥٢٧/١)، وسيأتي بإذن الله مزيد بحث لهذه المسألة في باب المسح على الخفين.

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني(٦٢/١و١٨٠)، وفتح العزيز للرافعي(٣١٤/١)، والمجموع للنووي (٥/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة(١٤٩/١).

(٧) انظر: المهذب للشيرازي (٥٣/١)، ونهاية المطلب للجويني(١٣٦/١)، والبيان للعمراني (١٩٤/١) وفتح العزيز للرافعي(٥/٢).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٥٧/٢) وروضة الطالبين للنووي(٧٢/١).

الوضوء من أكله خروجاً من الخلاف[١]. **قوله أحدها خروج شيء من قُبل أو دبر؛** لقوله تعالى {ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ}[٢] ، وفي الصحيح[٣]((فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))، ولا فرق في الخارج بين أن يكون طاهراً أو نجساً كالحصاة، ولا في النجس بين أن يكون نادراً كالدم والقيح أو معتاداً ولا في المعتاد بين أن يكون عيناً كالبول والغائط أو ريحاً حتى لو خرج الريح من فرج المرأة أو من ذكر الرجل أو أدخل في ذكره ميلاً ثم أخرجه انتقض[٤]. وقوله من قُبُل أو دُبر يرد عليه قبلا المُشْكِل[٥]، فإنه لا ينتقض إلا بالخارج منهما على المذهب[٦]، وقد يجاب بأنه لا يتحقق كون الخارج من الأصلي إلا بالخارج منهما، وهو مراد المصنف بالقبل، وهذا إذا كان يبول بهما معاً سواء، فإن بال بأحدهما تعيّن النقض[٧] ووضح، وإن بال بهما متفاوتاً فالأصح[٨] أن الدلالة للسابق إن اتفق انقطاعهما أو سبق واحد وتأخر الآخر وللمتأخر إن اتفق ابتداؤهما، ولو تعارض البول

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٣٦٧/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة(٤٠٨/١).

(٢) سورة المائدة آية (٦).

(٣) صحيح البخاري (٣٩/١)، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم (١٣٧) و(٤٦/١) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: القبل والدبر، برقم (١٧٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني(١١٩/١)، والوسيط للغزالي (٣١١/١)، وروضة الطالبين للنووي(٧٢/١).

(٥) الخنثى المشكل ضربان: أشهرهما من له فرج امرأة وذكر رجل، والثاني: له ثقب لا يشبه واحدا منهما، وليس فيه ما يدل على ذكوريته أو أنوثيته. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي(٢٤٨/١)، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع (١٦٨/١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٤٥/١) والبيان للعمراني (١٧٤/١) والمجموع للنووي (١٠/٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني(١٣٢/١) والمجموع للنووي (٤٧/٢).

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي(٨٧/٢) وروضة الطالبين للنووي(٧٨/١).

بالحيض والمني، فالأصح[١] لا دلالة، ولو[ب/٨/أ]كان له ذكران انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما، قاله في الروضة[٢]، وكذا لو خُلق للمرأة فرجان كما في شرح المهذب[٣]، وينتقض بالخارج من كلٍ من سبيلي قُبل المرأة، كما دل عليه كلام الرافعي[٤]، قاله الإسنوي[٥].
قوله إلا المني أي فإنه لا يوجب الوضوء على المشهور[٦]؛لأنه أوجب أعظم الأمرين، وهو الغسل بخصوصية فلا يوجب أهونهما، وهو الوضوء بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم بخصوصه لم يوجب أهونهما وهو الجلد بعموم كونه زنا، وفي وجه أنه يوجب الحدث الأصغر بكونه خارجاً والأكبر بكونه ميتاً، قاله القاضي أبو الطيب[٧]والجويني[٨] ورجحه ابن الرفعة[٩][١]وقواه السبكي[٢]؛

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي(٩٠/٢) والمجموع للنووي (٤٨/٢)وكفاية النبيه لابن الرفعة(٩٧/١٣).

(٢) روضة الطالبين للنووي(٧٣/١).

(٣) المجموع للنووي (٤١/٢).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي(١٢/٢).

(٥) انظر: المهمات للأسنوي (٢١٣/٢).

(٦) انظر: المجموع للنووي (٤/٢) و كفاية النبيه لابن الرفعة(٣٨٢/١) وعمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب (١٧/١) وكفاية الأخيار للحصني(٣٧/١).

(٧) طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي، القاضي أبو الطيب، درس على أبي الحسن الماسرجسي، كان ثقة صادقاً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه، قال الشيخ أبو إسحاق:"لم أر ممن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه"من مؤلفاته: التعليقة الكبرى في فروع الشافعية، وشرح مختصر المزني، وتوفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب (٤٩١/١٠)، وطبقات ابن الصلاح (٤٩١/١).

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٤٩/١).

(٩) هو نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري البخاري الشافعي، الشهير بابن الرفعة. قال ابن شهبة: شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره.كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب لا سيما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي. من مصنفاته:الكفاية في شرح التنبيه

لأنه كالحيض يوجب الغسل والوضوء بالاتفاق، كما حكاه الماوردي(٣)، لكن نقل الإسنوي(٤) عن اللطيف(٥) لابن خيران(٦) أن الحيض والنفاس لا يوجبان الوضوء.

فائدة الأصح(٧) أن الموجب للوضوء أو الغسل خروج الخارج من بول أو جنابة أو حيض مع القيام إلى الصلاة. **قوله ولو انسدّ مخرجه وانفتح تحت معدته** أي ثُقِب **فخرج المعتاد** نقض أي قطع دوام حكم الطهارة؛ لأن الإنسان لابد له من مخرج يخرج منه البول والغائط، فإذا انسد الأصلي قام ما انفتح مقامه، وقطع به في الروضة(٨)، وحكى فيه خلافاً في شرح المهذب(٩) والتحقيق(١٠)، فعلى هذا ما قطع به لا

والمطلب في شرح الوسيط. انظر: طبقات ابن كثير (٩٤٨/١)، وشذرات الذهب لابن العماد(٢١/٦).

(١) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة(٣٨٢/١).

(٢) الابتهاج شرح المنهاج (١٩٥/١)، تحقيق / صقر الغامدي.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٠٧/١).

(٤) انظر:الهداية إلى أوهام الكفاية للأسنوي(٤٤/٢٠).

(٥) هو كتاب كثير الأبواب جداً، يشتمل على ألف ومئتي باب وتسعة أبواب، ولم يرتبه المصنف الترتيب المعهود حتى إنه جعل الحيض في آخر الكتاب، وهو دون التنبيه.وقد قال فيه ابن الصلاح:"وجيز لطيف مع كثرة أبوابه، لا أعلم أكثر أبوابا منه، قيل: إنها ألف ومئتان وتسعة أبواب، وكتبه أربع وستون كتابا". انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٢/٢) وطبقات ابن الصلاح (٥٩٩/٢).

(٦) أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، شيخ الشافعية. قال الخطيب: كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء، مع حسن المذهب وقوة الورع.رفض القضاء وأنكر على ابن سريج توليه القضاء. توفي سنة ٣٢٠هـ. انظر: طبقات السبكي (٢٧٢/٣)، وطبقات ابن الصلاح (٤٥٩/١).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي(١١٠/٢).

(٨) روضة الطالبين للنووي(٧٣/١).

(٩) المجموع للنووي (٨/٢).

(١٠) التحقيق للنووي (٧٦).

يُجزي الحجر فيه على الأظهر[١]، ولا يجب الوضوء بمسه ولا الغُسل بالإيلاج فيه على الأصح[٢]، وكذا لا يثبت به المهر وسائر أحكام الوطء على المذهب[٣]، وصحح في شرح المهذب[٤] عدم النقض إذا نام ممكنه من الأرض، والمعدة -بفتح الميم وكسر العين، وبسكون العين مع فتح الميم وكسرها- الموضع الذي يستقر فيه الطعام، وهو من المكان المنخسف من تحت الصدر إلى السرة[٥]. **قوله وكذا نادرٌ كدود في الأظهر** أي وكذا ينقض خروج نادر من الثقب المنفتح؛ لأنه لما ساوى المخرج الأصلي في المعتاد وجب أن يساويه في النادر[٦]، والثاني لا ينتقض[٧]بالنادر؛ لأن الضرورة في جعله مخرجاً إنما هي في المعتاد. **قوله أو فوقها وهو منسد أو تحتها وهو منفتح فلا في الأظهر**[٨] أما في الأولى، فلأن العادة فيما تحيله الطبيعة أن تدفعه إلى أسفل، فهذا يشبه القيء، وأما في الثانية فلعقدان الضرورة و[شبهها بجائفة][٩]، والثاني أنه ينتقض أما في الأولى فلأنه لابد من مخرج، وأما في الثانية فلأنه مخرج تحت المعدة فينتقض الخارج منه كالأصلي، ولو انفتح فوق المعدة مع[أ/١١/ب] انفتاح الأصلي فلا ينقض، كما جزم به الرافعي[١٠]، وأشعر به كلام المصنف[١١]، وفيه

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٩/٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي(٧٣/١).

(٣) انظر: البيان للعمراني (١٨٨/١)، وروضة الطالبين للنووي(٧٣/١)، والنجم الوهاج للدميري(٢٦٨/١).

(٤) المجموع للنووي (١٥/٢).

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري(٢٦٨/١) وقال: هذا هو المعروف عند الأطباء واللغوين وأكثر الفقهاء، وقد قال في لسان العرب(١٣٨/١٣): هي موضع الطعام قبل أن ينحدر إلى الأمعاء.

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي(١٤/٢).

(٧) قاله البغوي فقد أقر قول ربيعة:"خروج غير المعتاد لا ينقض الوضوء".انظر:التهذيب للبغوي (٣٠٠/١).

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي(١٤/٢)، والمجموع للنووي (٨/٢).

(٩) ما بين المعكوفين من نسخة ب.

(١٠) انظر: فتح العزيز للرافعي(١٥/٢).

وجه(٢)، والمنفتح في المعدة كالمنفتح فوقها ومحل هذا التفصيل في الانسداد أو العارض، فإن كان أصلياً فلا خلاف[في](٣) الانتقاض في الخارج من المنفتح سواء كان دون المعدة أو فوقها وسواء النادر وغيره، قاله الماوردي(٤). **قوله الثاني زوال العقل** أي سواء أكان بنومٍ أم جنونٍ أم إغماءٍ أم سكرٍ أم شرب ذو الحاجة أم غيرها(٥)، أما في النوم، فلقوله' ((العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ)) رواه أبو داود(٦) وابن ماجة(٧) وإسناده حسن(٨)، وأما البواقي فلأن الذهول معها أبلغ من النوم، ونقل ابن المنذر الإجماع(٩) على ذلك في الجنون والإغماء(١٠). والنوم الناقض هو الذي يزول معه الاستشعار بخلاف النعاس، والرؤيا من علامات النوم، وسماع كلام الحاضرين من علامة

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٨/٢).

(٢) قال به المحاملي في اللباب(٦٣/١).

(٣) ما بين المعكوفين من نسخة (ب).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٩/١).

(٥) انظر: مختصر المزني (٩٦/٨).

(٦) (٥٢/١) كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم برقم (٢٠٣) ولفظه:((وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ)).

(٧) (١٦١/١) كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم برقم (٤٧٧) ولفظه"العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ".

(٨) قد حسن هذا الحديث النووي في المجموع (١٨/٢) وقال ابن الملقن:"وفي إسناد مقال لكن ذكره ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة"انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (١٤٩/١).

(٩) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (١٤٣/١)، وكذلك نقله ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٧٢/١).

(١٠) الفرق بين الجنون والإغماء: الجنون زوال الاستشعار من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء والإغماء زوال الاستشعار مع فتور الأعضاء. انظر: المجموع للنووي (٢٢/٢).

النعاس[١].

فائدة الوِكاء -بكسر الواو والمد- ما يُربط به الشيء[٢]، والسَّه -بسين مهملة مشددة مفتوحة بعدها هاء- أصله سَه وهو حلقة الدبر[٣]، والمعنى أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج[٤]، والعقل لغة المنع[٥]. وفي الاصطلاح صفة يُميَّز بها بين الحسن والقبيح[٦] ومشى المصنف[٧] والرافعي[٨] على أن النوم مزيل للعقل فالاستثناء متصل، وقال الغزالي[٩] الجنون يزيله والإغماء يغمره والنوم يستره. **قوله إلا نوم**

---

(١) انظر: البيان للعمراني (١/١٧٨) وكفاية النبيه لابن الرفعة(١/٣٩٣) والنجم الوهاج للدميري(١/٢٦٩) ونص على الرؤيا في الأم للشافعي (١/٢٨).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/١٩٣) مادة (وكا)، ومفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني (ص ٨٨٣) مادة (وكأ).

(٣) وهو من الأست. وأصلها ستة بوزن فرس، وجمعها أستاه كأفراس، فحذفت الهاء وعوض منها الهمزة فقيل أست. فإذا رددت إليها الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوض الهاء، فتقول سه بفتح السين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/٣٨٥)مادة (سه).

(٤) وأصل (السِّنَة) من كلمة: (وسن) والوسن: هو النعاس وهو الغفلة والغفوة وهو أول النوم والهاء فيها عوض عن الواو المحذوفة ومنه قوله عمر ﷺ لرسول الله ﷺ:((أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ)). انظر: معجم المقاييس في اللغة لابن فارس(ص١٠٩٢) و مفردات ألفاظ القرآن الكريم (ص٨٧٢) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/١٦٢) مادة (وسن).

(٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي(١/١٩٨).

(٦) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٢٢٢) والبيان للعمراني (٦/٢٠٦) ومغني المحتاج للشربيني(١/١٤٣).

(٧) انظر: المجموع للنووي (٢/٢١) وروضة الطالبين للنووي(١/٧٤).

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي(٢/١٨).

(٩) انظر: الوسيط للغزالي (٢/٥٣٣).

ممكن مقعده أي فإنه لا ينقض هذا هو المشهور[١] لقول أنس¢[٢]((كان أصحاب رسول الله ' ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق رؤوسهم الأرض ثم يصلون ولا يتوضؤون)) رواه أبو داود[٣] بسند صحيح، وعند مسلم[٤] نحوه، وفي قول[٥] أن النوم ينقض مطلقاً على أي هيئة كان، وعلى الأصح[٦] يستحب الوضوء من النوم ممكناً للخروج من الخلاف، ولا فرق في الممكن بين أن يكون مستنداً إلى حائط أو شيء لو أزيل لسقط أو قاعداً على الأرض أو على الدابة، فلهذا حذف المصنف تقييد المحرر[٧] بالأرض، ولو نام ممكناً فزالت إحدى إليتيه عن الأرض قبل الانتباه انتقض وإن كان بعده أو معه أو شك لم ينتقض؛ لأن الأصل الطهارة، ولا فرق بين أن تقع يده على الأرض

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٣١٥/١)، وفتح العزيز(٢١/٢)، وروضة الطالبين للنووي(٧٤/١)، وكفاية النبيه(٣٩٢/١).

(٢) أنس بن مالك بن النظر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، يكنى بأبي حمزة، وأمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، صحابي جليل من خيار الصحابة، خدم النبي ﷺ عشر سنين وعمره عشر سنين ، دعا له النبي ﷺ بطول العمر، فلم يمت إلا وعمره(٩٩ سنة)، وكان ذلك في عام(٩٢هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر القرطبي (١١٠/١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(٣٩٥/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢٧٥/١).

(٣) سنن أبي داود (٥١/١) كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم برقم (٢٠٠).

(٤) صحيح مسلم (١٨١/٣) كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء برقم (٣٧٦) ولفظه"كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون".

(٥) قاله المزني. انظر: مختصر المزني (٩٦/٨).

(٦) انظر: الأم للشافعي (٢٨/١)، والمجموع للنووي (١٥/٢)، وكفاية الأخيار للحصني(٣٨/١).

(٧) المحرر للرافعي،(ص٢٣) ، تحقيق / محمد عبدالرحيم سلطان.

أو لا تقع ولو نام محتبياً(١) لم ينتقض وضوؤه على الأصح(٢). **الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة** لقوله تعالى {ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ} (٣) وقرئ أيضاً {أولمستم}(٤)[ب/٨/ب]فعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليها الأمر بالتيمم عند تعذر الماء فدل على كونه حدثاً، واللمس هو الجسّ باليد كذلك فسره ابن عمر¢(٥) وغيره(٦)ويشهد له قوله تعالى {ﭖ ﭗ ﭘ} (٧) ، وقوله ' لماعز¢(٨) ((لعلك لمست))(١) والبشرة ظاهر الجلد(٢)

---

(١) الاحتباء: أن يجلس على أليته, رافعا لركبتيه محتبيا عليهما بيديه. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة(٣٩٣/١).

(٢) والوجه الثاني: أنه يجب عليه الوضوء، وقد فصل أبو الفياض البصري القول في هذه المسألة مما يكون وجهاً ثالثاً في المسألة، وهذا التفصيل هو: إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق ألياه على الأرض انتقض وإلا فلا. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣١٧/١) والمجموع للنووي (١٥/٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة(٣٩٣/١).

(٣) سورة النساء ٤٣.

(٤) قرأ بحذف الألف بعد اللام حمزة والكسائي من القراء السبعة. انظر: الوافي في شرح الشاطبية للقاضي (ص٢٤٦).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٦٠/٢)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته برقم (١٣٤)، والشافعي في مسنده (١٨٠/١)كتاب الطهارة، باب في قبلة الرجل امرأته وجسها بيده برقم (٦١).

(٦) فقد روى البيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/١) باب الوضوء من الملامسة عن عمر بن الخطاب برقم (٦٠٥) وعن ابن مسعود برقم (٦٠٦).

(٧) سورة الأنعام ٧.

(٨) ماعز بن مالك الأسلمي، ويقال: إن اسمه غريب، وماعز لقب، معدود في المدنيين، وكتب له رسول الله ﷺكتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائبا منيباً، وكان محصناً فرُجم. روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً، أن النبيّ ﷺلما رجم ماعز بن مالك قال:((لقد رأيته يتحضحض في أنهار الجنة)). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر القرطبي (١٣٤٥/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢٥١/٥).

وفي حكمها اللسان واللثة، والمعنى فيه أنه مظنّةٌ لثوران الشهوة، وأفهم كلامه أنه لا نقض بين الرجلين والمرأتين والخنثيين والخنثى مع المرأة أو الرجل ولا المرأة والرجل إذا كان حائل وإن رق، وأنه لا ينقض مس العضو المبان وهو الأصح[٣]، وأنه لا فرق في الانتقاض بين اللمس عمداً أو سهواً وبشهوة وغيرها ولا بين العلم والجهل ولا بين العضو الأصلي والزائد والسليم والأشل ولا بين الكبير الذي لا يُشتهى وغيره ولا بين الحي والميت على الصحيح[٤] في الجميع وجزم من زوائده[٥] بأن المراهق[٦]والخصي[٧] والعنين[٨] ينقضون وينتقضون،

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً(١٦٧/٨)كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور(٤١٣/١) مادة:"بشر".

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٣١٨/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة(٣٩٥/١)، والنجم الوهاج للدميري (٢٧٢/١).

(٤) وبه قطع العراقيون والبغوي ونقله القاضي حسين في تعليقه عن نص الشافعي ، وهو الصحيح والراجح -والله أعلم-، ونقل القاضي أن الشافعي نص على الانتقاض في مس الذكر المقطوع وعلى عدمه في اليد المقطوعة، فمن الأصحاب من نقل وخرج فجعل في المسألتين خلافا، ومنهم من قرر النصين، وفرق بأنه مس ذكراً ولم يلمس امرأة، والشرع ورد بمس الذكر ولمس المرأة والله أعلم. انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٤/٢)، المجموع للنووي (٣٠/٢)، والنجم الوهاج للدميري(٢٧٧/١).

(٥) روضة الطالبين للنووي(٧٥/١).

(٦) المراهق: هو الغلام الذي قد قارب الحلم. انظر: لسان العرب لابن منظور(٣٤٦/٥) مادة:"رهق".

(٧) الخصي: هو المقطوع الخصيتين. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٤/١١).

(٨) العنين: الرجل العاجز عن الجماع، وربما يشتهي الجماع ولا يناله، وربما تعييه مباضعة النساء. انظر: البيان للعمراني (٣٠٢/٩) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٠١/٣) مادة:"عيا".

وفيها أن لمس الأمرد[١] بشهوة لا ينقض على الصحيح[٢]. **قوله إلا محرماً في الأظهر** سواء كانت من نسب أم من رضاع أم مصاهرة لأنها ليست في مظنة الشهوة بالنسبة إليه حتى لو لمسها بشهوة فإنه لا ينتقض أيضاً كما جزم به القاضي حسين[٣] والبغوي[٤][٥] قالا لأنها كالرجل في حقه، والثاني ينتقض لعموم الآية[٦]، والقولان مبنيان على أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه أم لا؟[٧] وقيل أنها لا تنقض إن كانت من النسب وتنقض إن كانت من رضاع أو مصاهرة[٨].

فائدة ضابط من يجوز النظر إليها والخلوة بها ولا ينتقض الوضوء بلمسها كل من حرُمَ نكاحها تحريماً مؤبداً لسبب مباح لحرمتها فأخت الزوجة وبنتها قبل الدخول والمحرمة بوطئ الشبهة أو بلعان أو المجوسية تنقض بلا خلاف[٩].

---

(١) الأمرد: هو الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطرّ شاربه ولم تبد لحيته. انظر: لسان العرب لابن منظور(٧٠/١٣) مادة:"مرد"

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣٠/٢).

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين ص(٣٣٨).

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (٣٠٣/١).

(٥) وقد جزم به أيضاً الماوردي في الحاوي الكبير الكبير (٣٢٢/١).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي(٣٢/٢) والمجموع للنووي (٢٨/٢).

(٧) المشهور من قول الأصوليين ومن قول الشافعي أيضا أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه.انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (ص٣٧٥).

(٨) قد حكى النووي في المجموع (٢٨/٢): أن هذه المسألة فيها قولين: الأول وهو المذهب والصحيح عدم التفريق وعدم الانتقاض، والثاني: حكاه الروياني القطع بالانتقاض ثم قال:"وهذا ليس بشيء". والله أعلم.

(٩) انظر: المجموع للنووي (٢٨/٢).

قوله والملموس كلامس في الأظهر[١]؛ لأنها مباشرة تنقض وضوء اللامس فنقضت وضوء الملموس كالجماع، والثاني[٢] لا ينتقض طُهر الملموس لحديث عائشة ~((فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في السجود))[٣]، تعني النبي ‘، وجوابه احتمال الحائل، والملموس هو من لمسه لامس، وقيل أن المرأة ملموسة، وإن وجد فعل اللمس منها، كذا في الروضة[٤] أنه وجه[٥]، وإنما حكاه الرافعي[٦] قولاً، نبه عليه في المهمات[٧]. **قوله ولا تنقض صغيرة وشعر وسن وظفر في الأصح** أما الصغيرة، وهي التي لم تبلغ حداً تُشتهى فيه فلا؛ لانتفاء المعنى، والتي تُشتهى تنقض قطعاً[٨]، والمرجع فيها إلى العرف على الصحيح[٩]، فأما

---

(١) نص عليه في القديم والجديد وصححه الأكثرون كالغزالي والمحاملي والماوردي والرافعي والجرجاني والبغوي والنووي وهو الصحيح والله أعلم.انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٣٢/١)، والوسيط للغزالي (٣١٧/١)، والتهذيب للبغوي (٣٠٢/١)، وفتح العزيز للرافعي(٣٣/٢)، والمجموع للنووي (٢٦/٢).

(٢) نقله الماوردي عن البويطي والنووي عن حرملة وصححه الروياني والشاشي. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٣٢/١)، والمجموع للنووي (٢٤/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٦/٣) كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود برقم (٤٨٦).

(٤) روضة الطالبين للنووي(٧٥/١).

(٥) قال:"وجه شاذ".

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي(٣٤/٢).

(٧) المهمات للأسنوي (٢٢١/٢).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٢٨/٢). ونقل النووي أنه رأى في تعليق أبي حامد أنه قال:"الصغيرة مثل أن يكون لها سبع سنين فما دونها"والله أعلم. انظر: المجموع للنووي (٢٨/٢).

(٩) ونقل النووي أنه رأى في تعليق أبي حامد أنه قال:"الصغيرة مثل أن يكون لها سبع سنين فما دونها"والله أعلم. انظر: المجموع للنووي (٢٨/٢).

البواقي فلأن معظم الالتذاذ فيها إنما هو بالنظر دون اللمس، ووجه الانتقاض في الصغيرة عموم الآية، وفي البواقي أن لذلك حكم البشرة في الحل بالنكاح والتحريم بالطلاق، والمراد بذلك المتصل، وجعل في شرح المهذب[١] الخلاف فيما عدا الصغيرة طريقين أصحهما القطع بعدم النقض، والثانية على وجهين. **قوله الرابع مس قُبل الآدمي بباطن الكف** أي مس جزء من الفرج بجزء من بطن الكف بلا حائل سواء كان قُبَل نفسه أو غيره، وسواء كان من ذكرٍ أو أنثى؛ لما روت بسرة بنت صفوان~[٢] قالت سمعت رسول الله ' يقول ((من مس الذكر الوضوء)) رواه الدارقطني[٣]، وفي رواية((من مس ذكره فليتوضأ))[٤]، وفي رواية((من مس فرجه))[٥] صححه الإمام أحمد[١]

---

(١) المجموع للنووي (٢٧/٢).

(٢) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن القرشية الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، وقيل: بنت صفوان بن أمية من بني كنانة، روت بسرة عن النبيّ ﷺ. وروى عنها مروان بن الحكم، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب وغيرهم، قال الشّافعيّ: لها سابقة قديمة وهجرة. وقال ابن حبان: كانت من المهاجرات. وقال مصعب: كانت من المبايعات. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥١/٨) والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر القرطبي (١٧٩٦/٤).

(٣) سنن الدارقطني (٢٦٥/١) كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك برقم (٥٢٧) ولفظه((إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ)).

(٤) هذه رواية أخرى عن بسرة أخرجها الدارقطني في سننه (٢٧٠/١) كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك برقم (٥٣٧) بلفظ:((من مس ذكره فليتوضأ)).وهي رواية أيضاً عن ابن عمر ¢ أخرجها أيضاً الدارقطني في سننه (٢٦٧/١) كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك برقم (٥٣١) بلفظ:((من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة)).

(٥) هذه رواية أخرى عن بسرة أخرجها الدارقطني في سننه (٢٦٥/١) كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك برقم (٥٢٨) بلفظ:((من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة)).

والترمذي[٢] وابن حبان[٣]، وروى الإمام أحمد[٤] والبيهقي[٥] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ((أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ)) [أ/١٢/أ] نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه[٦]، فإذا ثبت النقض في فرج نفسه، ففي غيره أولى؛ لأنه أفحش، ويدل له رواية الدارقطني[٧]، ولا خلاف في النقض بمس المتصل عامداً[٨]، والصحيح أن مسه ناسياً[٩]ومس المقطوع[١٠] ينقض كما أفهمه إطلاقه واحترز بباطن الكف عن ظاهرها، فإنه لا ينقض؛ لأن أحاديث الباب جاء في بعضها لفظ الإفضاء[١١]، وهو في اللغة

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستياني (٤٢٣/١) برقم (١٩٦٦).

(٢) سنن الترمذي (١٢٦/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر برقم (٨٢) حيث قال:"هذا حديث حسن صحيح".

(٣) صحيح ابن حبان (٤٠٠/٣) باب ذكر خبر ثان يصرح بأن الوضوء من مس الفرج برقم (١١١٦).

(٤) مسند الإمام أحمد (٢٢٣/٢)، مسند عبدالله بن عمرو ¢ برقم (٧٠٧٦) ولفظه((من مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ)).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٠/١) باب الوضوء من مس المرأة فرجها برقم (٦٣٧).

(٦) سنن الترمذي (١٢٩/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر برقم (٨٤) وقد قال:"قال محمد: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة".

(٧) وهو قوله ﷺ:((من مس الذكر الوضوء)).

(٨) أي لا خلاف في المذهب. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٣٠/١) والبيان للعمراني (١٨٨/١) والنجم الوهاج للدميري(٢٦٧/١).

(٩) وهناك وجه آخر أنه لا ينقض، روى الوجهين أبو عبدالله الحناطي. انظر: فتح العزيز للرافعي(٣٥/٢) وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٠٨/١).

(١٠) نص القاضي حسين في التعليقة (٣٤١/١): أن الشافعي نص على أن من مس ذكرا مقطوعا تنتقض طهارته. وانظر أيضاً: المجموع للنووي (٢٩/٢).

(١١) فقد روى النسائي في سننه (٢١٦/١) قوله ﷺ:"إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ".

المسّ ببطن الكف من غير حائل(١)، كذا علل به الرافعي(٢)، وكأنه يشير إلى أن الإفضاء مس مقيّد فيحمل المطلق على المقيد، وبه صرح غيره(٣)، وفيه بحث، وبطن الكف الراحة مع الأصابع. **قوله وكذا في الجديد حلقة دبره** أي دبر الآدمي؛ لأنه فرج فانتقض الوضوء بمسه عملاً بالحديثين، وعن القديم(٤) أنه لا ينقض لمفهوم((من مس ذكره))(٥)، والمراد بحلقة الدبر ملتقى المنفذ، والمراد بقُبل المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ. ويستفاد من كلام المصنف عدم النقض بمسّ العانة والأنثيين والإليتين وما بين القبل والدبر؛ لأنه لا يسمى فرجاً، والحلْقة بإسكان اللام على المشهور وكذا حلقة الحديد والعلم(٦). **قوله** [ب/٩/أ]**لا فرج بهيمة** أي فإنه لا ينقض في الجديد(٧) كما لا يجب ستره، ولا يحرم النظر إليه، وفي قول(٨) ينقض؛ لأنه يجب الغسل بالإيلاج فيه فينقض كفرج المرأة، قال في شرح المهذب(٩) ظاهر

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي(٧٣/٤).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي(٣٩/٢) والشرح الصغير للرافعي[٣٨أ]"مخطوط"، ونص عليه الشافعي في الأم (٣٤/١).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٣٤/١) وفتح العزيز للرافعي(٣٩/٢) والمجموع للنووي (٣٦/٢) وكفاية الأخيار للحصني(٣٩/١).

(٤) حكاه ابن القاص وهو غير مشهور. انظر: المجموع للنووي (٣٤/٢).

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٣١٨/١) ونهاية المطلب للجويني (١٢٨/١) والبيان للعمراني (١٨٧/١) وفتح العزيز للرافعي(٣٦/٢) والمجموع للنووي (٣٤/٢) والنجم الوهاج للدميري(٢٧٦/١)

(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور(٢٩٠/٣).

(٧) انظر: الإقناع للماوردي (٢٤/١)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٥١/١)، والمجموع للنووي (٣٤/٢).

(٨) حكاه ابن القاص عن الشافعي وهو غير مشهور. انظر: الوسيط للغزالي (٣٨/١) ونهاية المطلب للجويني (١٢٨/١) وفتح العزيز للرافعي(٣٦/٢) والمجموع للنووي (٣٤/٢) والنجم الوهاج للدميري (٢٧٦/١).

(٩) المجموع للنووي (٣٩/٢).

إطلاقهم شمول الخلاف قبلها ودبرها وخصه الرافعي[١] بقبلها، وقال لا ينقض دبرها قطعاً؛ لأن دبر الآدمي لا ينقض في القديم فالبهيمة أولى، قال وكأنه بناه على أن النقض بقبلها قديم، وليس بقديم، فإنه حكى عن حكاية ابن عبدالحكم[٢] وابن عبدالأعلى[٣] انتهى. فعلى الأظهر لو أدخل يده فيه لم ينتقض في الأصح[٤]، وفي شرح المهذب[٥] عن الدارمي[٦] أن حكم الطير كحكم البهيمة. **قوله وينقض فرج الميت والصغير** أي قُبلاً ودُبراً، **ومحل الجب والذكر الأشل وباليد الشلاء في الأصح** لشمول

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي(٥٩/٢).

(٢) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري، ولد سنة (١٨٢هـ)، كان مالكي المذهب، ولازم الإمام الشافعيّ، ثم رجع إلى مذهب مالك. روى عن الشافعي، والليث بن سعد، وابن وهب، وجماعة، قال ابن خزيمة:"ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين، من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم"، له مصنفات منها"سيرة عمر بن عبد العزيز"وغيرها، توفي بمصر سنة (٢٦٨هـ). انظر: طبقات ابن كثير (١٥٥/١).

(٣) أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن حيان، أحد أصحاب الشافعي رضي الله عنه، والمكثرين في الرواية عنه والملازمة له، وكان علامة في علم الأخبار والصحيح والسقيم، لم يشاركه في زمانه في هذا أحد وكان محدثاً جليلاً. يروى عن الشافعي ¬ أنه قال:((ما رأيت بمصر أعقل من يونس بن عبد الأعلى)). توفي سنة (٢٦٤هـ). انظر: طبقات ابن كثير (١٦٣/١) وطبقات السبكي (١٧٠/٢) ووفيات الأعيان لا بن خلكان(٢٤٩/٧).

(٤) صححه الفوراني والغزالي في البسيط والروياني وغيرهم. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٣٠/١) وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٠٦/١) وبحر المذهب للروياني(١٥٣/١) والمجموع للنووي (٣٩/٢).

(٥) المجموع للنووي (٣٩/٢).

(٦) محمد بن عبد الواحد بن محمد أبو الفرج الدارمي من أئمة الشافعية المحققين، أخذ الفقه عن أبي الحسين الأردبيلي. قال عنه الخطيب:"كان أحد الفقهاء موصوفاً بالذكاء والفطنة، يحسن الفقه والحساب، ويتكلم في دقائق المسائل، ويقول الشعر". من كتبه:"الاستذكار"في المذهب كبير الحجم. توفي سنة: ٤٤٨هـ. انظر: طبقات السبكي (١٨٢/٤)، طبقات ابن الصلاح (٢١٨/١).

الاسم، والثاني لا؛ لخروج ذلك عن مظنة الشهوة(١)، والخلاف في محلّ الجبّ ما لم يكن شاخص، فإن بقي شاخص انتقض قطعاً(٢)، ونبه عليه في المحرر(٣)، وتعبيره بالأصح يخالف تعبيره في الروضة(٤) بالصحيح.

فروع لو مس ببطن إصبع زائدة، فالأصح إن كانت على استواء الأصابع نقضت ذلك [وإلا](٥) فلا، وفي شرح المهذب(٦) إطلاق النقض بها عن الجمهور، وقال إنه المشهور، ونقل القاضي محمد بن سعيد العدني(٧)في مفتاح الحاوي تقيده بما إذا كانت ثابتة في بطن الكف، ولو كان له كفان عاملتان أو غير عاملتين فبأيهما مس انتقض، وإن عملت أحدهما نقضت دون الأخرى على الأصح في الروضة(٨)، وصحح في

---

(١) حكى القولين ورجح الأول الماوردي في الحاوي الكبير (١/٣٤٠-٣٤٢) والروياني في بحر المذهب (١/١٥١) والرافعي في فتح العزيز (٢/٣٩-٤٠) والنووي، وحكم بشذوذ الوجه الثاني في المجموع (٢/٣٧).

(٢) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١/٤٠٧)، وفتح العزيز للرافعي(٢/٦٣) والمجموع للنووي (٢/٤٠).

(٣) المحرر للرافعي (١/٢٧) تحقيق / محمد عبدالرحيم سلطان العلماء.

(٤) روضة الطالبين للنووي(١/٧٥).

(٥) ما بين المعكوفين من نسخة (ب).

(٦) المجموع للنووي (٢/٤٠).

(٧) محمد بن سعيد بن كبن القرشي الطبري الأصل اليماني العدني الشافعي القاضي ربيب القاضي محب الدين الطبري ويعرف بابن كبن. ولد ونشأ بعدن باليمن، وقرأ في فنون شتى على قاضي عدن الرضي أبي بكر بن محمد الحبيشي وعلي بن محمد الأقعش الزبيدي وغيرهم ومهر في الفقه وتصدى للتدريس والافتاء فمن مؤلفاته:"الدر النظيم في شرح بسم الله الرحمن الرحيم"و"مفتاح الحاوي الكبير"، و"الرقم الجمالي في شرح اللآلي في الفرائض". توفي سنة (٨٤٢هـ). انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٧/٢٥١)، وشذرات الذهب لابن العماد(٩/٣٥٧).

(٨) روضة الطالبين للنووي(١/٧٥).

التحقيق[١] النقض بكل منهما، والذكران العاملان ينتقض بمس كل منهما، فإن كان أحدهما عاملاً انتقض به فقط على الأصح في التحقيق[٢] وشرح المهذب[٣]، حكاه الإسنوي[٤]، وهل يعرف عمل الذكر بالجماع أو بالبول؟ وجهان في الختان من الروضة[٥]، والجلدة التي تزول بالختان تنقض ما دامت متصلة فإن أُبينت فلا. قاله الماوردي[٦].

قوله ولا ينقض رأس الأصابع وما بينها أي في الأصح[٧]؛ لأن باطن الكف هو ما يستتر عند إطباق إحدى الراحتين على الأخرى بتحامل يسير، ورؤوس الأصابع وما بينها خارج عنه، وقيل[٨] ينقضان لأنهما من جنس بشرة الكف، وأما الممسوس فرجه فلا ينتقض قطعاً. قاله الرافعي[٩] وزاد في الروضة[١٠]وقيل قولان كالملموس.

فرع إذا مس المشكل فرجاً واضحاً أو فرجي نفسه أو فرجي مشكل أو فرج نفسه وذكرٌ مشكل انتقض أو أحد فرجيه أو أحد فرجي مشكل فلا، وإن مس أحد فرجيه ثم صلى الصبح ثم توضأ ثم مس الآخر ثم صلى الظهر فالأصح أنه لا يجب قضاء واحدة منهما كذا أطلقه

---

(١) التحقيق للنووي (ص٧٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المجموع للنووي (٤١/٢).

(٤) كافي المحتاج للأسنوي(٣٦٧/١)، تحقيق/ محمد الشاماني، والمهمات للأسنوي (٢٢٣/٢).

(٥) فقد ذكر هذه المسألة في معرض الحديث في الختان، من كان له ذكران فأيهما يختن وكيف يعرف عمل الذكر منهما ؟ انظر: روضة الطالبين للنووي(١٨١/١٠).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٣٤١/١).

(٧) هو قول أبي علي وابن أبي هريرة، وحكاه عن الشافعي نصاً ورجحه الجويني. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٠/١)، ونهاية المطلب للجويني (١٣١/١)، وفتح العزيز للرافعي(٣٦/٢)، البيان للعمراني (١٨٦/١)، والمجموع للنووي (٣٧/٢).

(٨) رحجه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٠٤/١).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي(٦٥/٢) والشرح الصغير للرافعي[٣٨ب]"مخطوط"، ولكني لم أجد الرافعي قطع في المسألة، وإنما القطع بها كان من النووي في روضة الطالبين كما في الحاشية القادمة ولكن الرافعي ذكر أنه الراجح من الخلاف.

(١٠) روضة الطالبين للنووي(٧٦/١).

الرافعي[١] والنووي[٢]، وصورها القاضي حسين (والقفال)[٣] في شرح التخليص والطبري[٤] بما إذا توضأ لحدث آخر، أما لو توضأ لمس الفرج احتياطاً فلا يفيده شيئاً فلو صلى الصبح بعد مس أحدهما ثم مس الآخر وصلى الظهر من غير وضوء أعاد الظهر قطعاً فقط[٥]، أما إذا مس الواضح خنثى فإن مس منه ما له مثله انتقض فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى والمرأة بفرجه إذا لم يكن بينهما محرمية وإن مس ما ليس له لم ينتقض ولو مس أحد المشكلين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الأول انتقض أحدهما لا بعينه لكن لكل واحد منهما أن يصلي؛ لأن الأصل الطهارة.

قوله ويحرم بالحدث الصلاة أي عند القدرة على الماء أو التراب سواء كانت فرض عين أو كفاية أو نفلاً؛ لقوله تعالى {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ}[٦] الآية، تقديره إذا قمتم محدثين، وفي الصحيحين[٧] ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))، وهو إجماع[٨] في ذات الركوع وسجدة التلاوة والشكر كالصلاة. **قوله والطواف** أي بأنواعه؛ لقوله ‘ ((الطواف بالبيت صلاة)) رواه الترمذي[٩] والنسائي[١] والحاكم[٢] قال

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي(٢/٧٣) والشرح الصغير للرافعي[٣٩/أ]"مخطوط".

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢/٤٤) وروضة الطالبين للنووي(١/٧٦-٧٧).

(٣) رأيت إضافة هذه الكلمة، ليستقيم اللفظ، فلم أجد أحداً نسب للقاضي حسين كتاباً اسمه"شرح التلخيص"، وأيضاً فهذه هي عبارة النووي في المجموع (٢/٤٦).

(٤) التعليقة الكبرى للطبري(١/٢٨١)، تحقيق/ عبيد بن سالم العمري.

(٥) لأنه مس لفرجيه جميعاً، وقد تقرر سابقاً أنه إذا مس فرجيه انتقض وضوءه.

(٦) سورة المائدة ٦.

(٧) صحيح البخاري (١/٣٩) كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور برقم (١٣٥) و (٩/٢٣) كتاب الحيل، باب في الصلاة برقم (٦٩٥٤)، وصحيح مسلم (١/٢٠٤) كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢).

(٨) حكى الإجماع ابن الرفعة في كفاية النبيه (١/٤٢٠) والدميري في النحم الوهاج (١/٢٧٧) والحصني في كفاية الأخيار (١/٨١).

(٩) انظر: سنن الترمذي (٢/٢٨٥) أبواب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف برقم (٩٦٠) ولفظه"الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه".

السبكي[٣] والصواب أنه موقوف على ابن عباس ¢[٤] وثبت((أن النبي ‘ توضأ للطواف))[٥]. وقيل يصح طواف الوداع من غير طهارة ويجبر بالدم[٦]. **قوله وحمل المصحف ومس ورقه** لقوله تعالى {ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ} [٧] صيغته صيغة الخبر، ومعناه النهي والحمل أفحش من المس في الإخلال بالتعظيم، ولا فرق بين المس بأعضاء الوضوء وغيرها وإن قلنا الحدث لا يحلها[٨].وفي وجه[١] لا يحرم إلا مس موضع الكتابة،

---

(١) انظر: السنن الكبرى للنسائي (١٣٢/٤) كتاب المناسك، باب إبحة الكلام في الطواف برقم (٣٩٣١) وسنن النسائي (٢٢٢/٥) كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف برقم (٢٩٢٢).

(٢) انظر: المستدرك على الصحيحين (٦٣٠/١)، كتاب المناسك برقم (١٦٨٦) و(٢٩٣/٢) باب سورة البقرة برقم(٣٠٥٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٠٤/٤).

(٣) الابتهاج شرح المنهاج (٢٠٥/١)، تحقيق / صقر الغامدي.

(٤) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، وحبر هذه الأمة وترجمان القرآن، ولد ¢ بمكة وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وصحب النبي ﷺنحوا من ثلاثين شهراً وحدث عنه وعن كبار الصحابة ٪، وقرأ عليه مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم، وروى عنه خلق كثير، ودعا له النبي ﷺفقال:"اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل"، مات بالطائف سنة(٦٨هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٣٣١/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٢١/٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٢/٢) كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا برقم (١٦١٤) ومسلم (٩٠٦/٢) كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل برقم (١٢٣٥).

(٦) ذكره أبو يعقوب الأبيوَرْدي وجهاً، وقد ضعف هذا الوجه النووي في المجموع وابن الرفعة في كفاية النبيه. انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٠٠/٤) والمجموع للنووي (١٧/٨) وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣٩٠/٧).

(٧) سورة الواقعة ٧٩.

(٨) وهو مما لا خلاف فيه. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٢٢/١).

وحكى ابن الصلاح في فوائد رحلته عن التقريب[٢] وجهاً غريباً أنه يجوز مطلقاً، وخرج بلفظ المصحف التوراة والإنجيل وما نسخت تلاوته من القرآن في الأصح[٣]، واعلم أن التحريم مخصوص بحالة الاختيار، فإن اضطر إلى حمله لغرق أو حريق ونحوه جاز حمله قطعاً[٤]، بل يجب، وإن حمله على طهارة ثم أحدث ولم [ب/٩/ب] يجد من يودعه جاز له حمله. **قوله وكذا جلده على الصحيح**[٥]؛ لأنه كالجزء منه، وقيل[٦] [أ/١٢/ب] لا يحرم؛ لأنه وعاء لما كتب عليه القرآن. **قوله وخريطة وصندوق فيهما مصحف، وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح**[٧] أما في الخريطة والصندوق، فلأنهما متخذان للمصحف منسوبان له، فإذا اشتملا عليه منع المحدث منهما تعظيماً، وحكى الرافعي[٨]الوجهين في العلاقة أيضاً، وأما في اللوح فلأن القرآن قد أثبت فيه للدراسة فأشبه المصحف، ووجه الجواز في الثلاث أن المصحف لا يصدق على هذه الأشياء، وفُهم من كلامه الجواز في الخريطة والصندوق المنفصلين، وهو كذلك، أما الصندوق المتخذ للمصحف فيحرم حمله وهو فيه بلا خلاف، كما صرح به في شرح المهذب[٩]، وعبر في الروضة[١] في مسألة اللوح بالصحيح مع أن

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري(١/٢٧٩).

(٢) انظر: المهمات للأسنوي (٢/٢٤٠).

(٣) انظر: فتح العزيز(٢/١٠٨)، والمجموع للنووي (٢/٧٠)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١/٤٢٧).

(٤) لأن الضرورات تبيح المحظورات. انظر: المجموع للنووي (٢/٧٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/٢٤٥) و فتح العزيز للرافعي(٢/٩٥) و المجموع للنووي (٢/٦٧).

(٦) حكي وجهاً حكاه القاضي حسين والمتولي والرافعي وتعقبه النووي بأنه وجه شاذ في المذهب وضعيف. انظر: فتح العزيز للرافعي(٢/١٠٢) و المجموع للنووي (٢/٦٧).

(٧) انظر: المجموع للنووي (٢/٦٨) والوجه الآخر الجواز، ورجحه الرافعي في فتح العزيز (٢/١٠٤) وأشار إلى الوجهين الجويني في نهاية المطلب(١/٩٧) من غير ترجيح بينهما.

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي(٢/١٠٢).

(٩) المجموع للنووي (٢/٦٨).

الماوردي[٢] نقل عن الأكثرين الجواز في اللوح ونحوه، فقويت عبارة الكتاب. **قوله والأصح حل حمله في أمتعة** أي إذا لم يكن مقصوداً بالحمل؛ لأنه لما لم يكن هو المقصود لم يحصل الإخلال بالتعظيم[٣]، والثاني[٤] لا يحل؛ لأنه ممنوع منه عند الانفراد فمنع مع التبعية. **قوله وتفسير آي وكتب تفسير ودنانير** أي وما في معناهما مما كتب عليه القرآن لا للدراسة ككتب الأصول والفقه والثوب المطرز بآيات من القرآن؛ لأنه لا يقصد بإثبات القرآن فيها قراءة، لكنه يكره، كما قاله المتولي[٥]. والثاني لا يحل تعظيماً للقرآن، وجزم في الحاوي[٦] في الثياب المطرزة بالتحريم، وقطع المصنف[٧] بتحريم المس والحمل إذا كان القرآن في التفسير أكثر، فإن لم يكن فوجهان خلافاً لما أفهم إطلاقه. قال الإسنوي[٨] **"**ومقتضى القطع بالتحريم تسليم الجواز عند التساوي وهو قياس المذكور في الحرير ونحوه**"**، وقد عبر في الروضة[٩] بالصحيح في الدنانير. **قوله لا قلب ورقه بعود؛** لأن حمل

---

(١) روضة الطالبين للنووي (١/٨٠).

(٢) الماوردي نقل في الحاوي الكبير (١/٢٤٩) قول الأكثرين في مسألة جواز حمل اللوح للدرس للصبيان ونحوهم من غير طهارة، وأما ما ذكره المؤلف فلم أقف عليه في كلام الماوردي وإنما قال في الحاوي الكبير(١/٢٤٥) أيضاً:"لا يجوز لهم مسه ولا مس ما لا كتابة فيه من جلده وورقه المحدث للمصحف"

(٣) حكاه حرملة عن الشافعي، نقله الماوردي في الحاوي الكبير (١/٢٤٨)، وقال البغوي في التهذيب (١/٢٧٨):"به قطع أصحابنا بالعراق"، ورجحه ابن الرفعة في كفاية النبيه (١/٤٢٤) والنووي في المجموع (٢/٦٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/٢٤٨) ونهاية المطلب للجويني (١/٩٨) والتهذيب للبغوي (١/٢٧٨)، والمجموع للنووي (٢/٦٨) وكفاية النبيه لابن الرفعة (١/٤٢٤).

(٥) انظر: تتمة الإبانة للمتولي (ص٣٢٢)، تحقيق: ليلى الشهري.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (١/٢٤٧).

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي(١/٨٠) والمجموع للنووي (٢/٦٩)، وقطع به كذلك الماوردي في الحاوي الكبير (١/٢٤٧) والروياني في بحر المذهب (١/١١٦).

(٨) انظر: المهمات للأسنوي (٢/٢٤٢).

(٩) روضة الطالبين للنووي(٦/٨٠).

بعض المصحف مقصوداً[١]، واحترز بقوله بعود عما لو كف كمه على يده أو أصبعه، وقلب الأوراق بها، فإن المذهب[٢] فيه التحريم؛ لأن التقليب حقيقة إنما هو باليد، وقيل وجهان[٣]. **قوله وأن الصبي المحدث لا يمنع**[٤] أي لا من المس ولا من الحمل لا في المصحف ولا في الألواح؛ لأن تكليفهم استصحاب الطهارة مما يعظم فيه المشقة، والثاني[٥] يجب على الولي والمعلم منعه منه قياساً على الصلاة مع الحدث، وفي وجه[٦] يمنع من المصحف دون الألواح، والخلاف في الحمل المتعلق بالدراسة، فيمنع في غيره[٧]، ولا يجوز تمكين غير المميز من المصحف؛ لئلا ينتهكه، قاله في شرح المهذب[٨]. **قوله قلت الأصح حل قلبه بعود، وبه قطع العراقيون[٩]والله أعلم**؛ لأنه غير

---

(١) وقد نقل النووي في المجموع (٦٨/٢) وجهين عن كتب الخرسانيين وأنهم رجحوا عدم الجواز.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٤٩/١) ونهاية المطلب للجويني (٩٨/١) والوسيط للغزالي (٣٣٠/١) والمجموع للنووي (٦٨/٢).

(٣) نقل الخلاف الجويني في نهاية المطلب (٩٨/١) والمجموع للنووي (٦٨/٢) ونُسِب الخلاف للدارمي عن الأصحاب وحكم بشذوذه ونقل العمراني في البيان (٢٠١/١) القول الثاني للبغداديين، وتعقب الخلاف الجويني بقوله"ومن ذكر في ذلك خلافاً، كالخلاف في التقليب بالقضيب، فهو غالط."وكذا نقل هذا التعقيب ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٢٣/١) مع أنه قال:"لا خلاف في تحريم تقليبها بإصبعه ولو مع حائل من ثوب".

(٤) ورجح هذا القول في فتح العزيز للرافعي(١٠٧/٢) والمجموع للنووي (٦٩/٢).

(٥) صحح هذا القول في الكافي والبنديجي. كذا نقله ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٢٦/١).

(٦) ذكر هذا الوجه ابن الرفعة في كفاية النبيه(٤٢٦/١).

(٧) انظر: النجم الوهاج للدميري(٢٨٢/١).

(٨) المجموع للنووي (٦٩/٢).

(٩) هو مصطلح يطلقه الشافعية ويقصدون به أحد أمرين: الأول / الأحناف، وهذا هو المراد إذا أطلق في مقابل المذاهب الأخرى، كما فعل ذلك الإمام الشافعي في كتابه:"اختلاف العراقيين"– وهو مطبوع مع كتاب الأم ج٧–، ويعني بالعراقيين أبو حنيفة وابن أبي ليلى. الثاني / يراد به الأصحاب من أهل العراق، وهذا إذا أطلق داخل المذهب الشافعي ويقابله مصطلح الخرسانيون أو المراوزة – وشيخ هذه الطريقة هو: أبو حامد الاسفراييني، والمعنى الثاني هو المراد

حامل ولا ماسّ فصار ككتابة القرآن على الشيء الموضوع بين يديه من غير مس ولا حمل وهو جائز على الأصح(١)، وفرقوا بين الكمّ والعود بأن الكمّ متصل به، وله حكم إجزائه في منع السجود عليه(٢)، ويجوز للمحدث مس الأحاديث النبوية، والأولى أن يتطهر، ويكره كتابة القرآن على الحيطان في المسجد وغيره، ويحرم كتابته بشيء نجس(٣). والمتطهر يحرم عليه مس المصحف بالعضو المتنجس(٤)، ولا يحرم بغيره على المذهب(٥). **قوله ومن تيقن طهراً أو حدثاً وشكّ في ضده عمل بيقينه** يعني أن من تردد في الحدث بعد تيقن الطهارة أو في الطهارة بعد تيقن الحدث لا يلتفت إلى التردد ويعمل بيقينه، أما إذا تيقن الحدث ثم شكّ في الطهارة فبالإجماع(٦)، وأما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فبالقياس عليه، ولما روي في مسلم أن النبي ' قال ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))(٧) ، ومن أمثلة الشك في الحدث بعد تعين الطهر أن يتيقن النوم ويشك هل كان متمكناً أم لا؟ ومنها أن ينام قاعداً ثم يميل وينتبه، ولم يدر أيهما سبق؟ ومنها أنه يشك في أنه لمس الشعر أو البشرة أو في أن ما عرض له رؤيا أو

هنا في هذا الموضع. والله اعلم. انظر: نهاية المطلب للجويني"مقدمة المحقق"ص ١٣٦، والإبهاج في بيان اصطلاح المنهاج لأحمد بن سميط الحضرمي (ص٦٧٢-٦٧٣).

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٤٩/١) والمجموع للنووي (٦٨/٢).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٦٨/٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي(٨٠/١) وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٢٦/١)، ، والنجم الوهاج للدميري (٢٨٢/١).

(٤) بلا خلاف. قاله النووي في المجموع (٦٩/٢).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني(١١٦/١)، والمجموع للنووي (٦٩/٢)، والنجم الوهاج للدميري(٢٨٢/١).

(٦) حكى الإجماع: الماوردي في الحاوي الكبير (٣٦٨/١)، والعمراني في البيان (١٩٧/١)، والنووي في روضة الطالبين (٤٨/١)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (٤١٢/١)، والدميري في النجم الوهاج (٢٨٣/١).

(٧) سبق تخريجه في(ص١٣٤).

حديث نفسٍ أو في أن الملامس له رجل أو امرأة فلا نقض في الجميع، وقال في الدقائق(١) الشك هنا، وفي معظم أبواب الفقه هو التردد سواء المستوي والراجح ومراده عند الفقهاء، أما الأصوليون فلا يطلقونه إلا على مستوى الطرفين، وجعله الرافعي(٢) المشهور، وقال إن تيقن الحدث يرفع بظن الطهارة، ومقتضى كلام الأصحاب خلافه. قاله السبكي(٣). **قوله فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الأصح** إذا تيقن أنه وجد منه طهارة وحدث وشك في السابق منهما، فقيل يعمل بما ظنه(٤)، وقيل(٥) يلزمه الوضوء احتياطاً، وصححه المصنف في شرحي المهذب(٦)والوسيط(٧)، وقال في زوائد الروضة(٨) أنه الأصح عند جماعة من المحققين، والأصح في الكتاب تبعاً للشرح(٩) والروضة(١٠)، وفي المهمات(١١) أنه المفتى به[ب/١٠/أ] أنه ينظر فيما كان قبلهما، فإذا وجد منه الطهارة والحدث عند طلوع الشمس مثلاً، فإن يذكر أنه قبل الطلوع كان محدثاً، فهو الآن متطهر؛لأنه تيقن

---

(١) دقائق المنهاج للنووي (٣٣/١).

(٢) فقد قال ¬:"لكن لو ظن الطهارة بعد الحدث لم يستصحب حكم الحدث بل له أن يصلى بالظن، فإذا حكم الشك واحد في الطرفين وحكم الظن في الحدث بخلاف حكمه في الطهارة"انظر: فتح العزيز للرافعي(٨٥/٢).

(٣) الابتهاج شرح المنهاج(٢١٠/١)، تحقيق / صقر الغامدي.

(٤) فإن استويا فمحدث. قاله الدميري في النجم الوهاج (٢٨٤/١).

(٥) حكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب. انظر: بحر المذهب للروياني(١٦٠/١) وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤١٥/١).

(٦) المجموع للنووي (٦٥/٢).

(٧) التنقيح شرح الوسيط للنووي (٣٢٨/١).

(٨) روضة الطالبين للنووي(٧٧/١).

(٩) المجموع للنووي (٦٤/٢).

(١٠) روضة الطالبين للنووي(٧٧/١).

(١١) المهمات للأسنوي (٢٢٩/٢).

الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها، والأصل بقاءها، وإن تذكر أنه كان متطهراً فإطلاق الكتاب والجمهور -كما قاله في شرح المهذب والوسيط- أنه الآن محدث، وقيده المتولي[١]، والرافعي[٢] وتبعهما المصنف بما إذا كان يعتاد تجديد الوضوء؛ لأنه تيقن حدثاً بعد تلك الطهارة وشك في زواله، فإنه لا يدري أن الطهارة المتيقنة عند الطلوع متأخرة عن ذلك الحدث أو متقدمة عليه بأن يكون قد والى بين الطهارتين، قالوا وإن كان ممن لا يتطهر إلا عن حدث فيكون الآن متطهراً؛ لأن طهارته بعد الحدث، فلو لم يتذكر ما كان قبلهما لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير ترجيح.

---

(١) تتمة الإبانة للمتولي (ص٤٩٩)، تحقيق: ليلى الشهري.

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي(٨٢/٢).

فصل [في آداب الخلاء]

يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه أي على العكس من المسجد؛ لأن اليسار للمستقذر واليمين لغيره، وهذا لا يختص بالبنيان على الصحيح(١) خلافاً لما توهمه عبارته، فيقدم يسراه إذا بلغ موضع جلوسه من الصحراء ويمناه إذا فرغ. قال الإسنوي(٢) وقياسه أن يقدم اليمنى في الصحراء في موضع الصلاة كالمسجد، وجميع الآداب[أ/١٣/أ]المذكورة في الفضل محمولة على الاستحباب إلا الاستقبال والاستدبار في الصحراء كما سيأتي. والخلاء ممدود، أصله المكان الخالي ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة لكونه يفعل فيه غالباً(٣)، واليسار بفتح الياء أفصح من كسرها(٤). **قوله ولا يحمل ذكر الله تعالى** أي ما فيه ذكر الله تعالى تعظيماً له؛ ولأنه ‘((كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)) حسنه الترمذي(٥) وصححه، وفي الصحيحين(٦)((أن نقش خاتمه محمد رسول الله)) واجتمع فيه ذكر الله وذكر رسوله ‘، فلذلك ألحق الغزالي(٧) والرافعي(١) اسم رسول الله بذكر

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي(٤٧٣/١) وروضة الطالبين للنووي(٦٦/١).

(٢) كافي المحتاج للأسنوي(٣٨٥/١)، تحقيق/ محمد الشاماني.

(٣) انظر: تاج العروس للزبيدي(١٤/٣٨).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور(٤٤٧/١٥) مادة:"يسر"، و تحرير ألفاظ التنبيه للنووي(٧٢/١).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٢٨١/٣)، أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لبس الخاتم باليمين برقم (١٧٤٦) بلفظ (نزع) بدل (وضع)، أما لفظ (وضع) فقد أخرجها أبو داود في سننه (٥/١)، كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل برقم (١٩)، وابن ماجة في سننه (١١٠/١)، كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء برقم (٣٠٣) وضعفه الألباني. انظر: صحيح وضعيف الترمذي (٢٤٦/٤).

(٦) صحيح البخاري (١٥٧/٧) كتاب اللباس، باب نقش الخاتم برقم (٥٨٧٢) و صحيح مسلم (١٩٨/٧) كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺخاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده برقم (٢٠٩٢).

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (٢٩٨/١).

الله، وإذا ثبت ذلك في الذكر فالقرآن أولى، نعم. إذا نقش اسماً من أسماء الله تعالى التي تطلق على غيره وأراد به غير الله أو نقش محمداً وأراد به نفسه لم يكره استصحابه، حكاه العدني(٢) عن شرح الوسيط للنووي، ولا يختص هذا بالبنيان على الأصح(٣)، فلو غفل عن نزع الخاتم ونحوه أو خاف عليه ضمّ عليه كفّه. **قوله ويعتمد جالساً يساره** أي وينصب قدم اليمنى أي يضع أصابعها على الأرض؛ لأنه أسهل لخروج الخارج واستعمال لليسرى فيما يليق بها؛ لما روي عن سراقة بن مالك¢ قال ((علّمنا رسول الله ' إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى وننصب اليمنى)) رواه البيهقي(٤). **قوله ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها** يعني إذا كان في بناء أو بين يديه ساتر، فالأدب أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها؛ لقوله ' ((لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا)) متفق عليه(٥)، وأطلق المتولي(٦) الكراهة، وجزم بها الرافعي في التذنيب(٧)، واختار المصنف في شرح المهذب(٨) عدمها. **قوله ويحرمان بالصحراء** أي إذا لم يستتر

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي(٤٧٢/١).

(٢) مفتاح الحاوي الكبير للعدني (١٤٨/١)، تحقيق/ خالد الحربي.

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي(٤٧٣/١) والمجموع للنووي (٧٤/٢).

(٤) السنن الكبرى (١٥٦/١) جماع أبواب الاستطابة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد إن صح الخبر فيه برقم (٤٥٧) وحكم عليه الألباني بأنه منكر. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (٢٤٥/١٢) برقم (٥٦١٦).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء أو جدار أو نحوه برقم (١٤٤) و (٨٨/١)كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق برقم (٣٩٤). وصحيح مسلم (٥١/٣) كتاب الصلاة، باب الاستطابة برقم (٢٦٤).

(٦) تتمة الإبانة للمتولي (ص٣٤٥)، تحقيق: ليلى الشهري.

(٧) التذنيب للرافعي (٦٦٣/١).

(٨) المجموع للنووي (٧٨/٢).

لشيء، فإن استتر اشترط في الساتر أن يكون ارتفاعه ثلثي ذراع فأكثر، وأن يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل، ولو جلس في بنيان ولم يستتر كما ذكر حَرُم إلا في الأبنية المعدة لذلك، ذكره في شرحي مسلم(١) والمهذب(٢)، فالتحريم على هذا دائرٌ مع الستر وعدمه لا مع البناء وعدمه؛ لقول ابن عمر f ((إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس)) رواه أبو داود(٣) والحاكم وصححه(٤)، وقيل(٥) يحل في البنيان بلا شرط، ويحرم في الصحراء بلا شرط، وهو ما توهمه عبارة الكتاب وكلام الرافعي(٦)، والدابة ونحوها في الستر كالجدار وحيث لا يحرم فتركه أدب.

فائدة المراد بالقبلة الكعبة، فلا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره، بل يكرهان. قاله من زوائده(٧)، وحكى ابن أبي الدم(٨)التحريم.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي(٥٣/٣).

(٢) المجموع للنووي (٧٩/٢).

(٣) سنن أبي داود (٣/١) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة برقم (١١) وحسنه الألباني. انظر: صحيح وضعيف أبي داود (٢/١) برقم (١١).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٢٥٦/١)، كتاب الطهارة برقم (٥٥١) وقال:"هذا حديث صحيح على شرط البخاري".

(٥) وهو مذهب الشافعي وبه قال من الصحابة: ابن عمر، ومن التابعين: الشعبي، ومن الفقهاء: مالك وإسحاق. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٧/١) وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي (١٥٩/١)، والمجموع للنووي (٧٨/٢).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي(٤٥٨/١-٤٥٩)

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي(٦٦/١).

(٨) إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم الهمداني الحموي الشافعي، القاضي أبو إسحاق، ولد سنة ٥٨٣هـ، سمع من ابن سكينة بغداد، ومؤلفاته: مشكل الوسيط، وأدب القضاء. توفي سنة ٦٤٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٢٦/٢٣) طبقات السبكي(١١٦/٨).

قوله ويبعد أي إذا كان في الصحراء أو كان هناك غيره إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح؛ لأن النبي ‘((كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد)) صححه الترمذي(١)، وفي الصحيحين نحوه(٢). **قوله ويستتر** أي عن عيون الناس؛ لقوله‘((من أتى الغائط فليستتر)) رواه أبو داود(٣) وصححه ابن حبان(٤)، والستر يحصل بالرحلة وبالنزول في وهدةٍ أو بقربٍ من شجرةٍ غير مثمرةٍ أو بذيله على المجزوم به في الشرح(٥) والروضة(٦)، قال الإمام البلقيني فإن كان يقضي[ب/١٠/ب]الحاجتين ستر المقعدة بالراحلة ثم إن أمكنه إرخاء ذيله من جهة القبلة فعل، وإنما قدمنا ستر المقعدة للفحش فيه، وقال‘ ((فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره)) الحديث(٧)، وليعلم

---

(١) وقال: حديث حسن صحيح. انظر: سنن الترمذي (٧٤/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن النبي ﷺكان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب برقم (٢٠)، ورواه أبو داود في سننه (١٦١/١) كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة برقم (١) والنسائي في سننه (١٨/١) كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة برقم (١٧) وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (١/١) برقم (١).

(٢) أخرجه البخاري (٨١/١)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية برقم (٣٦٣) ومسلم (٦٥/٣) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (٢٤٧).

(٣) سنن أبي داود (٩/١) كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء برقم (٣٥).

(٤) صحيح ابن حبان (٢٥٨/٤)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة برقم (١٤١٠)، وضعفه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨٤/٣).

(٥) المجموع للنووي (٧٨/٢).

(٦) روضة الطالبين للنووي(٦٥/١).

(٧) أخرجه أبو داود (٩/١) كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء برقم (٣٥) وابن حبان في صحيحه (٢٥٨/٤)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة

أن الستر إذا كان هناك ناظر واجب ولا يكفيه التستر عنه من جانب دون جانب، انتهى. ويشترط في الساتر في الصحراء أو البناء الواسع أن يكون ثلثي ذراع فأكثر، وأن لا يزيد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع إذا لم يكن البناء معداً لذلك، فإن كان مُعداً له جاز، ولو كان بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع. قوله ولا يبول في ماء راكد؛ لقوله‘ ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم)) متفق عليه[١]، ويروى "الراكد"[٢]، والنهي يشمل القليل والكثير والجاري إن كان قليلاً كره البول فيه، وإن كان كثيراً فلا، قال في شرح المهذب[٣] وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقاً؛ لأن فيه إتلافاً عليه وعلى غيره، وجزم في الكفاية[٤] بالكراهة في الجاري الكثير ليلاً؛ لما قيل "أن الماء بالليل للجن"[٥]، ولهذا ينبغي أن لا يغتسل فيه أيضاً. **قوله وجحر** صح في سنن أبي داود[٦] وغيره[٧]

برقم (١٤١٠)، وضعفه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١)، والتعليقات الحسان على صحيح ابن حبان(٨٤/٣).

(١) صحيح البخاري (٥٧/١)، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم برقم (٢٣٩)، وصحيح مسلم (٨١/٣) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم (٢٨٢).

(٢) كما في رواية مسلم (٨٠/٣) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم (٢٨١).

(٣) المجموع للنووي (٩٣/٢).

(٤) كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٤٠/١).

(٥) هذه العبارة اشتهرت في كتب الفقهاء من غير نسبتها لقائل معين، فقد ذكرها الرافعي في فتح العزيز (٤٦٤/١) وابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٤٠/١) وابن الملقن في الإعلام (٢٧٨/١) وغيرهم، ولم أقف على دليل في المسألة والله أعلم.

(٦) سنن أبي داود (٨/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر برقم (٢٩) وضعفه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١).

(٧) رواه النسائي في السنن الكبرى (٨٤/١) كتاب الطهارة، باب الكراهية في البول في الجحر برقم(٣٠) وضعفه الألباني.

((أن النبي ‘ نهى أن يبال في الجحر[١]))، والجُحْر -بضم الجيم وسكون الحاء- جمعه جِحَرة -بكسر الجيم وفتح الحاء- هو الثقب المستدير النازل، ويلحق به المستطيل المنبطح، وهو السَرَب -بفتح السين والراء[٢]-؛ لأنها يقال مساكن الجن، ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف، فيتأذى أو قويّ فيؤذيه أو ينجسه، وفي المستدرك للحاكم[٣] ((أن سعد بن عبادة¢[٤]أتى سباطة[٥] قومٍ فبال قائماً فخرّ ميتاً فقالت الجن نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده))، وفي الشامل[٦] وغيره[٧] أن سبب موته أنه بال في جحر، والجمع بينهما محتمل[٨]. **قوله ومهب ريح** أي ولا يستقبل الريح بالبول؛ لئلا ترده

---

(١) الجحر: كل شيء تحفره الهوام والسباع لأنفسها، والجمع: أجحار وجحرة. انظر: لسان العرب لابن منظور(١٨٣/٢).

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري(٢٩٢/١).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢٨٣/٣) كتاب معرفة الصحابة ﭬ، باب: مناقب سعد بن عبادة الخزرجي النقيب برقم (٥١٠٢).

(٤) سعد بن عبادة بن دليم أبو قيس الأنصاري الخزرجي الساعدي، له أحاديث يسيرة، وكان عقيباً نقيباً سيداً جواداً، كانت له مناقب كثيرة وقصص عظيمة فمن ذلك أنه شهد بدراً، واختلف في وفاته ومكانه فقيل إنه مات سنة ١٥ هـ وقيل ١٦هـ وقيل إنه مات في بصرى وقيل دمشق وقيل غيرها. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٧٠/١-١٧٩٦) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥٥/٣-٥٦).

(٥) السباطة: هي الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ، وما يكنس من المنازل، وهي السباطة والكناسة، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا لأنها كانت مواتاً مباحة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٠٢/٢).

(٦) الشامل لابن الصباغ (١٩٨/١) ، تحقيق/ عبدالعزيز بن مداوي آل جابر.

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني(١٣٦/١)، والبيان للعمراني (٢١٠/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٣٩/١)، والنجم الوهاج للدميري (٢٩٢/١).

(٨) وهو أن يقال: إن الجحر مساكن الجن؛ فقد جاء عند أبي داود والنسائي وأحمد بسند ضعفه الألباني((أن رسول الله ‘ نهى أن يبال في الجحر))، قالوا

عليه فيتنجس، بل يستدبرها؛ لما روي في حديث سراقة بن مالك¢[١] ((استمخروا الريح)) رفعه ابن أبي حاتم[٢]، وحكي عن ابنه أن الأصح وقفه[٣]، والتحرز أن ينظر من أين مجراها فلا يستقبلها، قال في التحرير[٤] والاستدبار أيضاً فيه عود الرائحة الكريهة عليه، وعلل به الخطابي في الغريب[٥]، فالأولى حمل اللفظ على العموم. **قوله ومُتحدَّثٌ وطريق**؛ لما روى مسلم[٦] أن رسول الله' قال ((اتقوا اللعانين. قالوا وما اللعانان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)) معناه الأمران الجالبان اللعن؛ لأن من فعلهما لعنه الناس في العادة [أ/١٣/ب]، فلذلك أضيف اللعن إليهما مجازاً، والظل هو المتحدث أي الذي يجتمع الناس فيه للحديث في الصيف، ومثله المجمع في الشمس في الشتاء، وتعبير المصنف به يشملهما وغيرهما، ويدل للعموم رواية ابن منده ((في طريق المسلمين ومجالسهم)) وسندها

لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٦٥/١)، وصحيح وضعيف أبي داود (٢/١).

(١) سراقة بن مالك بن جعشم. من بني مدلج من كنانة. يكنى بأبي سفيان، كان ينزل قديداً، روى عنه من الصحابة: ابن عباس وجابر ﷺ وغيرهم، كان فارساً شجاعاً، أسلم يوم الفتح، قصته مشهورة لما لحق النبي ﷺ ومعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهما مهاجرين من مكة للمدينة فساخت رجلا فرسه في الأرض، وبشره النبي ﷺ بلبس سواري كسرى، وألبسه إياها عمر بن الخطاب رضي الله عنه. توفي سنة ٢٤ في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وقيل إنه مات بعد عثمان رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر القرطبي (٥٨٢/٢) والإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر (٣٥/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في علله (٣٦/١).

(٣) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٣١٣/١).

(٤) تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي (٩٧/١).

(٥) غريب الحديث للخطابي (٥٥٩/٢).

(٦) صحيح مسلم (٥٩/٣)، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال برقم (٢٦٩).

صحيح(١)، وروى أبو داود(٢) عن معاذ¢(٣) قال قال رسول الله ' ((اتقوا الملاعن البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل)) والملاعن جمع ملعنة وهي موضع اللعن، والبَراز بفتح الباء الفضاء كنَّوا به عن الغائط، فقال تبرز الرجل، إذا تغوط. أي خرج إلى البَراز، وأكثر الرواة يقولونه بكسر الباء وهو غلط، قاله الخطابي(٤)، وفي شرح المهذب(٥) أن الرواية بالكسر وأن ظاهر كلام الأصحاب أن النهي عنه للتنزيه، وينبغي أن يكون محرماً لهذه الأحاديث، وفي الروضة(٦) وأصلها(٧) في كتاب الشهادات عن صاحب العدة أن التغوّط في الطريق صغيرة ولم يخالفاه، والموارد المواضع التي يرد الناس إليها، وقيل(٨) طرق الماء، وقال الإسنوي(٩) المعنى ولفظ الحديث يدلان على اختصاص النهي بالغائط، ولفظ الكتاب يدل على التعميم. **قوله وتحت**

---

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن الملقن (١/١٦٣).

(٢) سنن أبي داود (١/٧) كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبيﷺ عن البول فيها برقم (٢٦) وحسنه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (١/٢).

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل من فضلاء الصحابة، كنيته أبو عبدالرحمن، وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام، روى كثيراً من الأحاديث، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، بعثه النبي ﷺ لليمن قاضياً ومعلماً. مات بطاعون عمواس بناحية الأردن سنة ثمان عشرة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر القرطبي (٢/٤٠٢) وسير أعلام النبلاء للذهبي(١/٤٤٣) والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٦/١٠٧).

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي (١/٩).

(٥) المجموع للنووي (٢/٨٧).

(٦) روضة الطالبين للنووي(١١/٢٢٤).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي- طبعة دار الكتب العلمية- (١٣/٨).

(٨) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١/٣٥).

(٩) انظر: المهمات للأسنوي (٢/١٩٨).

مثمرة روى الطبراني(١) النهي عنه، ولئلا تتنجس ثمارها فتفسدها أو تعافها الأنفس، قال في شرح المهذب ولا فرق بين الشجر المباح والذي يملكه ولا بين وقت الثمر وغيره ولا بين البول والغائط، وإنما اقتصر من اقتصر على البول تنبيهاً بالأدنى على الأعلى، وإنما لم يقولوا بالتحريم؛ لأن التنجيس غير متيقن. وقال في الكفاية(٢) والكراهة عند عدم الثمرة أخفّ، وأشار في الشرح الصغير(٣) إلى أنها في الغائط أخفّ؛ لأنها يُرى فيُجتنب أو يُغسل، وقال الإسنوي(٤) ينبغي أن لا يكره البول إذا لم يكن عليها ثمر إذا كانت تسقى قبل طلوع الثمرة. **قوله ولا يتكلم**؛ لقوله' ((إذا تغوط الرجلان فليتوارِ كل واحدٍ منهما عن صاحبه ولا [ب/١١/أ] يتحدثا على طوفهما، فإن الله تعالى يمقت على ذلك)) صححه ابن القطان(٥) وروى الحاكم وابن حبان نحوه وصححاه(٦)،

---

(١) أخرج الطبراني في الأوسط (٣٦/٣) عن ابن عمر قال:"نهى رسول الله ﷺأن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهرٍ جارٍ"وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣١١/١) والألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته (٨٦٦/١).

(٢) كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٤٠/١).

(٣) الشرح الصغير للرافعي[٣٢/١ أ]"مخطوط".

(٤) كافي المحتاج للأسنوي(٤٠٦/١)، تحقيق/ محمد الشاماني.

(٥) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢٦٠/٥) وأقره ابن عبدالهادي في المحرر في الحديث (ص١١٨) برقم (٨٧)، وأعله ابن حجر في بلوغ المرام، والذي يظر أن المعلول ليس حديث جابر هذا، وإنما هو حديث أبي سعيد وهو قريب من حدث جابرﷺ. انظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام للفوزان (٣٧٦/١).

(٦) ولفظه عند ابن حبان في صحيحه (٢٧٠/٤)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة برقم (١٤٢٢)"لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان، يرى كل واحد منهما عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك"وعند الحاكم في المستدرك (٢٦٠/١) من حديث أبي سعيد الخدريﷺ برقم (٥٦٠) ولفظه"لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عورتهما، فإن الله يمقت على ذلك". وهذان

والطوف الغائط، والمقت أشد البغض[١]، ولا فرق في الكلام بين ذكر الله تعالى وبين غيره حتى يكره رد السلام ما لم تدع إليه ضرورة، فإن رأى أعمى يقع في بئر أو حيّة تقصد إنساناً لم يكره إنذاره بل يجب، وإن عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وكذا في حال الجماع، وهذا الأدب لم يذكره المحرر. **قوله ولا يستنجي بالماء في مجلسه؛** لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه، كذا علله الرافعي[٢] وهو يفهِم إخراج الأخلية المعتادة فحذف التعليل في الروضة ثم صرح باستثنائها وقال رسول الله ' ((لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه)) رواه أبو داود[٣]وغيره[٤]وصححه الحاكم[٥]، والمستحم مكان الاغتسال[٦]، وذلك إذا لم يكن فيه مسلك يذهب منه البول واحترز بالماء عن الحجر، فإنه لا ينتقل له[٧]. **قوله ويستبرئ من البول** الاستبراء طلب البراءة أي يصبر لحظة لطيفة

الحديثان أعلهما ابن حجر - كما سبق- وضعفهما الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٩١٤/١) برقم (٦٣٣٦).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٣٠/٣) مادة:"طوف"و (٢٩٥/٤) مادة"مقت".

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي(٤٧٢/١).

(٣) سنن أبي داود (٧/١) كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم برقم (٢٧)، وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٧٥/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل برقم (٢١) والنسائي في الكبرى (٨٥/١) كتاب الطهارة، باب الكراهية في البول في المستحم برقم (٣٣) وابن ماجة في سننه (١١١/١) كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المغتسل برقم (٣٠٤) وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١٢٧٨/١) برقم (١٢٧٧١).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٢٧٣/١-٢٩٦) برقم (٥٩٥-٦٦٢).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٢٨/١) مادة"حمم".

(٧) انظر: النجم الوهاج للدميري(٢٩٥/١).

بعد انقطاعه ويتنحنح وينتر الذكر ثلاثاً، وذلك يختلف باختلاف الناس، والمقصود أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيء، وقد صح التحذير من عدم التنزة من البول، وإن عامة عذاب القبر منه(١)، ويكره حشو الإحليل بالقطن(٢). **قوله ويقول عند دخوله بسم الله ((اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخَبَائِث))** رواه هكذا ابن السكن(٣) في صحاحه(٤) وسعيد بن منصور(٥)(١)، والذي في الصحيحين(٢) من غير لفظ "بسم

---

(١) ففي الصحيحين عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول..."الحديث وفي رواية"يستنزه"وفي أخرى"يستبرئ"والحديث أخرجه الشيخان: البخاري (٥٣/١)كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول برقم (٢١٨) ومسلم (٩٢/٣) كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه برقم (٢٩٢).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي(٤٧٥/١) وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٣٥/١) وروضة الطالبين للنووي(٦٦/١).

(٣) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي أبو علي ابن السَّكَن الحافظ الحجة نزيل مصر: ولد سنة أربع وتسعين ومائتين، سمع أبا القاسم البغوي وسعيد بن عبد العزيز الحلبي وغيرهم وعني بهذا الشأن وجمع وصنف وبعد صيته، روى عنه أبو عبد الله بن منده وعبد الغني بن سعيد وعلي بن محمد الدقاق وآخرون، وله كتاب مفقود اسمه"السنن الصحاح". توفي سنة (٣٥٣ه). انظر:تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٠/٣).

(٤) انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (١٦٧/١)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١٨٤/١).

(٥) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني: الحافظ الإمام شيخ الحرم أبو عثمان الخراساني المروزي - ويقال: الطالقاني - مؤلف كتاب"السنن"، سمع: بخراسان، والحجاز، والعراق، ومصر، والشام، والجزيرة، وغير ذلك من: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وخلق سواهما، وكان ثقة، صادقا، من أوعية العلم. روى عنه: أحمد بن حنبل، وأبو ثور الكلبي وخلق سواهما، وتوفي سنة (٢٢٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٥٨٧/١٠) وطبقات الحفاظ للسيوطي (١٨٢/١).

الله"، والخبث بضم الباء جمع خبيث ذكور الشياطين وبإسكان الباء هو الشيء المكروه مطلقاً، وقيل الشيطان، والخبائث جمع خبيثة إناثهم(٣).

قوله وخروجه((غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني))

روى ابن ماجة(٤)((الحمد لله...إلى آخره)) بإسناد ضعيف(٥) عن أنس¢ وروى الأربعة(٦) ((غفرانك)) مفردة عن عائشة ~ وصححه ابن خزيمة(٧)وابن حبان(١)والحاكم(٢)، وذكر المحب الطبري(٣) أنه يكررها

---

(١) نسبه له ابن الملقن في الإعلام (٤٣٤/١) وقد رواه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/١) كتاب الطهارات، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء برقم (٥) وصحح زيادة البسملة الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٨٦٠/٢) برقم (٤٧١٤).

(٢) صحيح البخاري (٤٠/١)(٧١/٨) كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء برقم (١٤٢٢) وكتاب الدعوات، باب الدعاء عند دخول الخلاء برقم (٦٣٢٢)، وصحيح مسلم (١٧٩/٣) كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد الخلاء برقم (٣٧٥).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٨٠/٣).

(٤) سنن ابن ماجة (١١٠/١) كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء برقم (٣٠١)، ورواه النسائي في الكبرى (٣٥/٩) كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء برقم (٩٨٢٥) عن أبي ذر ﷺ.

(٥) وقد ضعفه أيضاً الدارقطني والحافظ بن حجر والألباني وغيرهم. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٩٢/١) برقم (٥٣) والجامع الصغير وزيادته للألباني (١٤٩/١).

(٦) سنن أبي داود (٨/١) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء برقم (٣٠) والسنن الكبرى للنسائي (٣٥/٩) كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء برقم (٩٨٢٤) وسنن الترمذي (٥٧/١) كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ برقم (٧)، وسنن ابن ماجة (١١٠/١) كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء برقم (٣٠٠).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٤٨/١) كتاب الوضوء، باب القول عند الخروج من المتوضأ برقم (٩٠).

ثلاثاً، قال في الروضة[٤] وسواء في هذا البنيان والصحراء. وقوله غفرانك، قيل سأل المسامحة بسبب ترك الذكر في تلك الحال، وقيل استغفر خوفاً من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى في الإطعام والهضم وتسهيل الخارج[٥].

فروع من الآداب أن لا يستقبل الشمس ولا القمر لا في الصحراء ولا في البنيان وسكت الجمهور عن الاستدبار، وقال جماعة يتجنبه أيضاً[٦]، وصحح في شرح المهذب[٧] أنهما لا يكرهان، وأن يعد حجر الاستنجاء قبل جلوسه، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض[٨]، ويسبله إذا قام قبل انتصابه، قال في شرح المهذب[٩] فلو رفعه دفعة واحدة لم يحرم بلا خلاف، وخرّجه بعضهم[١٠] على الخلاف في تحريم كشف العورة في الخلوة، ويرد بأن الخلاف في الكشف لغير حاجة، وأن يبول في مكان ليّن؛ لئلا يرجع عليه بوله[١١]، وأن لا يدخل الخلاء

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٩١/٤)كتاب الطهارة، باب الاستطابة برقم (١٤٤٤).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢٦١/١) برقم (٥٦٢)(٥٦٣).

(٣) نقلها الإسنوي في كافي المحتاج (٤١٤/١)، تحقيق/ محمد الشاماني.

(٤) روضة الطالبين للنووي(٦٦/١).

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي (٢٢/١-٢٣).

(٦) وحملوه على كراهة التنزيه، ولم يثبت في النهي عنه حديث صحيح. انظر: البيان للعمراني (٢١١/١) وفتح العزيز للرافعي(٤٦٢/١١).

(٧) المجموع للنووي (٩٣/٢- ٩٤).

(٨) هذا الأدب مستحب بالاتفاق. قاله النووي في المجموع (٨٣/٢).

(٩) المجموع للنووي (٨٣/٢).

(١٠) وقد نسبوا هذا التخريج للنووي في شرح التنبيه.انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٣٢/١) والنجم الوهاج للدميري(٢٩٠/١) وكفاية الأخيار للحصني(٣٦/١).

(١١) قال النووي في المجموع (٨٤/٢):"وهذا الأدب متفق على استحبابه".

حافياً، ولا مكشوف الرأس[١]، ولا ينظر إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه ولا إلى السماء[٢]، ويكره البول قائماً بلا عذر، وإطالة القعود على الخلاء[٣]، والبول عند القبور، ويحرم على القبور[٤]، وكذا في إناء في المسجد على الأصح[٥]، والله أعلم.

قوله ويجب الاستنجاء؛ لقوله‘ ((وليستنج بثلاثة أحجار)) رواه الشافعي[٦] ومسلم[٧] والبيهقي[٨]، ولا يجب الاستنجاء على الفور، ويجوز تأخيره عن الوضوء دون التيمم في الأظهر، والأفضل تقديمه على الوضوء، قال الإسنوي[٩] وينبغي أن يكون وضوء دائم الحدث بمثابة التيمم؛ لاشتراكهما في الاستباحة دون الرفع. **قوله بماءٍ أو حجرٍ** الأصل في النجاسات الإزالة بالماء، فإن اقتصر في الاستنجاء على الحجر أجزأه؛ لقوله‘ ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٢١٢/١) والمجموع للنووي (٩٣/٢-٩٤).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٢١٢/١-) والمجموع للنووي (٩٣/٢-٩٤) وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٣٤/١).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٢٠٩/١-٢١٢) وروضة الطالبين للنووي(٦٦/١) وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٣٣/١-٤٤١).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي(٦٦/١) وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٤١/١) والنجم الوهاج للدميري(٢٩١/١) وكفاية الأخيار للحصني(٣٥/١).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي(٤٨٤/٦) والمجموع للنووي (٩٢/٢)و كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٤١/١) والنجم الوهاج للدميري(٢٩١/١) وكفاية الأخيار للحصني(٣٥/١).

(٦) مسند الشافعي (١٦٣/١) كتاب الطهارة، باب في الاستطابة برقم (٣٣).

(٧) صحيح مسلم (٥١/٣) كتاب الطهارة، باب الاستطابة برقم (٢٦٢).

(٨) السنن الكبرى (١٤٨/١)كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول برقم (٤٣٣).

(٩) كافي المحتاج للأسنوي(٤١٩/١)، تحقيق/ محمد الشاماني.

بثلاثة أحجار يستطب بهن، فإنها تجزئ عنه)) رواه أبو داود[١] وغيره[٢] وصححه الدارقطني[٣]، والاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها كأنه يقطع الأذى عنه[٤]، ومحل الاكتفاء بالحجر [أ/١٤/أ] المخرج المعتاد، فلا يجزئ الحجر في الثقبة المنفتحة -كما تقدم-، وكذلك قبلا المشكل، والثيب إذا تحققت نزول البول إلى مدخل الذكر -كما هو الغالب- تعيّن الماء، فإن لم يَنْزِل أو شكت كفى الحجر في الأصح[٥]، كالبكر، والواجب على المرأة في الاستنجاء بالماء غسل ما يظهر إذا جلست على[ب/١١/ب] القدمين، ومقداره من الثيب يزيد على مقداره من البكر، فإنه لا يجب عليها تطهير ما وراء العذرة[٦]، وقيل يجب غسل باطن فرج الثيب كما يخلل أصابع رجليها[٧]. **قوله وجمعهما أفضل** أي بأن يقدم الحجر ثم يستعمل الماء؛ لأن الحجر يزيل العين، والماء يزيل الأثر، ولأن في قصة أهل قباء، قال رسول الله ' ((يا معشر الأنصار قد أثنى الله عليكم في الطهور، فما طهوركم؟ قالوا إذا خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجي بالماء. قال هو ذلك

---

(١) سنن أبي داود (١٠/١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة برقم (٤٠).

(٢) أخرجه النسائي السنن الكبرى (٨٨/١)كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الطهارة بثلاثة أحجار دون غيرها برقم (٤٤) وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (١٨٨/١).

(٣) سنن الدارقطني (٨٤/١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء برقم (١٤٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٤/١).

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٣٦/١).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣٢/١) والبيان للعمراني (٢٢١/١) فتح العزيز للرافعي(٥٢٩/١) والمجموع للنووي (١١١/٢).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني(١٣٢/١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٧٨/١)، وحكى هذين الوجهين ولم يرجح بينهما: الرافعي في فتح العزيز (٥٣٠/١) والدميري في النجم الوهاج (٣٠١/١).

فعليكموه))[١]، قال السبكي[٢] ولفظ هذه الرواية يشعر بالجمع بين الماء والحجر، لأن الظاهر أنهم إنما يخرجون من الغائط بعد الاستنجاء بالحجر وفي رواية[٣] ((قالوا والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود يغسلون أدبارهم، فغسلنا كما غسلوا))، وهي تدل على أن من أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، ونقل الإسنوي[٤] عن محاسن الشريعة[٥] أن استحباب الجمع يختص بالغائط قال وفي التقريب لسليم الرازي[٦]، وعقود المختصر[١] للغزالي

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٢٧/١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء برقم (٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧١/١) كتاب الطهارة، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء برقم (٥١٣) والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢٥٧/١) و (٣٦٥/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١٦٤/١):إسناده جيد، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٤٢٧/١).

(٢) الابتهاج شرح المنهاج (٢٢٢/١)، تحقيق / صقر الغامدي.

(٣) أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٤٢٢/٣) من حديث عويم بن ساعدة ¢ برقم (١٥٥٢٤) وصححها ابن خزيمة في صحيحه (٤٥/١) كتاب الوضوء، باب ذكر ثناء الله عز وجل على المتطهرين بالماء برقم (٨٣) وقال الألباني في صحيح أبي داود (٧٥/١): هذا إسناد حسن.

(٤) انظر: المهمات للأسنوي (٢١٠/٢).

(٥) محاسن الشريعة (ص٧١)، وهذا الكتاب:كتاب جليل لأبي بكر محمد بن علي القفال الكبير الشاشي، ألفه لمن سأله عن علل الشريعة، يحتوي على مسائل غريبة لكنها قليلة الوجود، وهو كتاب مطبوع ومحقق في رسائل علمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٨١/٢).

(٦)كتاب عزيز، عظيم الفوائد من شروح مختصر المزنى، ومؤلفه هو أبو الفتح: سليم بن أيوب بن سليم الرازي، كان ورعاً زاهداً، برع في المذهب وصار إماماً، اشتغل قبل الفقه في التفسير والحديث واللغة، علّق عن الشيخ أبي حامد"التعليقة"ولما توفي أبو حامد درّس مكانه. من مؤلفاته:"المجرد"، و"التقريب"، و"الكافي"، و"الفروع"، و"رؤوس المسائل". توفي سنة

التصريح بأنه لا فرق، قال[2] والمعنى وسياق كلامهم يدلان على الاكتفاء في الجمع بدون ثلاثة أحجار إذا زالت العين بها، وقال حكى الجيلي[3] في الإعجاز[4] عن الغزالي في بعض كتبه أنه لا يشترط الطهارة في الحجر الذي يستعمل الماء بعده. **قوله وفي معنى الحجر كل جامدٍ طاهرٍ قالعٍ غير محترم؛** لأن التنصيص على الحجر خرج مخرج الغالب، فالخشب والخرق والخزف[5] والآجرّ[6] الذي لا سرجين[7]

٤٤٧هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي(٢٧٨/٢) وطبقات السبكي(٣٨٨/٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/١).

(١) عقود المختصر (ص ٦٨)، والاسم الصحيح: هو عنقود المختصر ونقاوة المعتصر. ويسمى أيضاً"الخلاصة"وكذلك يسمى:"خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر"وهو كتاب لخصه مؤلفة من مختصر المزني. انظر: الخلاصة لأبي حامد الغزالي (ص١٧) وكشف الظنون لحاجي خليفة(١١٧٤/٢).

(٢) أي الإسنوي في المهمات (٢١٠/٢).

(٣) عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الجيلي الشافعي، عارف بالمذهب، شرح التنبيه والوجيز غير أن في شرحه غرائب، من تصانيفه: شرح التنبيه شرحين أحدهما مطول ثم اختصره في كتاب:"الإعجاز في الألغاز". توفي سنة ٦٣٢هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٧٤/٢)، وطبقات السبكي(٢٥٦/٨).

(٤) اسم الكتاب: الإعجاز في الألغاز لمؤلفه: أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالكريم ابن الجيلي. انظر: طبقات ابن شهبة (٧٥/٢).

(٥) هو ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخاراً، واحدته خزفة. انظر: لسان العرب لابن منظور(٨٣/٤)، ومختار الصحاح للرازي (ص٧٣).

(٦) فارسي معرب وهو طبيخ الطين وهو الطوب الذي يبنى به. انظر: لسان العرب لابن منظور(٧٨/١)، ومختار الصحاح للرازي (ص٣).

(٧) هو الزبل والسرجين:كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف، فيقال: سرقين أيضاً وعن الأصمعي: لا أدري كيف أقوله، وإنما أقول: روث، وهو ما تدمل به الأرض. انظر: لسان العرب لابن منظور(٢٢٩/٦)، والمصباح المنير للفيومي(ص٢٢٥).

فيه سواء، وقوله جامد احتراز من المانع غير الماء ولم يذكره المحرر، وقوله طاهر، احتراز من النجس والمتنجس لأنه' ((نهى عن الروث(١) والرمة(٢)))(٣)، فدل على منع النجس، وفي معناه المتنجس، فلو استنجى بأحدهما لم يجزئه بعد ذلك إلا الماء كما سيأتي. وقوله قالع احتراز من الزجاج والقصب الأملس والتراب المتناثر؛ لأنه لا يقلع ويصح الاستنجاء بالمدر(٤)والفحم الصلب على المذهب(٥)، فلو استنجى بما لا يقلع لم يجز به، وإن أنقى وكذا الحجر الرطب على الصحيح(٦)، ويتعين الماء على الأرجح في شرح المهذب(٧)، وقوله غير محترم احتراز من كتب العلم والحيوان المحترم وغيره، وحرمة المتصل به كالذنب على الصحيح، وكاليد والعقب من المستنجي وغيره، وكذلك الشعر، كما قاله القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ(٨)، ويصح

---

(١) الروث: رجيع ذوات الحافر، والروثة أخص منه، وقد راثت تروث روثاً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٤٦/٢) مادة (روث).

(٢) الرمة: العظم البالي. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٤٢/٢) مادة (رمم).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣/١) كتاب الطهارة، بؤاب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة برقم (٨)، والنسائي في سننه (٣٨/١) كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث برقم (٤٠)، وابن ماجه في سننه (١١٤/١) كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة برقم (٣١٣). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣١/١) برقم (٦).

(٤) هي قطع الطين اليابس، وقيل: الطين العلك الذي لا رمل فيه، واحدته مدرة. انظر: لسان العرب لابن منظور(٥٣/١٣)، والمصباح المنير للفيومي(ص٤٦٣).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني(١٢٧/١) وفتح العزيز للرافعي(٤٩٥/١) وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٧٠/١).

(٦) وحكي عن ابن كج وغيره وجهاً آخر وهو أنه يجوز الاستنجاء به. انظر: فتح العزيز للرافعي(٤٩٥/١).

(٧) المجموع للنووي (١١٥/٢).

(٨) الشامل لابن الصباغ (١٦٨/١)، تحقيق/ عبدالعزيز بن مداوي آل جابر.

بالمنفصل إذا كان طاهرا، قال في المهمات[١] والقياس المنع في يد الآدمي المنفصلة، ومن المطعوم والعظم؛ لقوله' ((هو زاد إخوانكم من الجن)) رواه البخاري[٢] عن أبي هريرة¢[٣]ومسلم[٤] عن ابن مسعود¢[٥]، ولا فرق في العظم بين أن يكون بالياً أو حديثاً، فإذا نهي عن مطعوم الجن فمطعوم الإنس أولى، وفي شرح المهذب[٦] عن

---

(١) المهمات للأسنوي (٢٠٥/٢).

(٢) صحيح البخاري (٤٦/٥)، كتاب المناقب، باب ذكر الجن برقم (٣٨٦٠).

(٣) أبو هريرة: اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، أرجحها: عبدالرحمن بن صخر الدوسي، كان في الجاهلية اسمه: عبدشمس، وسمي أبوهريرة؛ لأنه وجد هرة فجعلها في كمه، فسمي بها، وهو العالم الفقيه المجتهد الحافظ، راوية الإسلام وهو أكثر الصحابة رواية للحديث، وذلك لما حدث به عن نفسه أن النبي ﷺ دعا له، ثم إنه قد لازمه على ملئ بطنه من بعد أن أسلم عام خيبر إلى أن توفي النبي ﷺ، توفي¢ سنة (٥٩هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر القرطبي (١٧٦٨/٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(٥٧٨/٢)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣٤٨/٧).

(٤) صحيح مسلم (٢٦٦/٣) كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن برقم (٤٥٠).

(٥) عبدالله بن مسعود هو: أبو عبدالرحمن: عبدالله بن مسعود الهذلي، كان من السابقين للإسلام، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة، شهد المشاهد كلها: بدراً فما بعدها، شهد له النبي ﷺ بالجنة، وأوصى أن يؤخذ منه القرآن، كان من كبار الصحابة ~ ومن المكثرين لرواية الحديث، بعثه عمر إلى الكوفة معلماً، توفي ¢ سنة (٣٢هـ). انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر القرطبي (٩٨٧/٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(٤٦١/١)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٩٩/٤).

(٦) المجموع للنووي (١٩٩/٢).

الماوردي(١) أنه يجوز الاستنجاء باليقطين اليابس ونوى الخوخ والمشمش وقشر الرمان، ولو كان فيه الحب وقشر اللوز والباقلاء الأعلى اليابسين، ولا يجوز قشر البطيخ رطباً ولا يابساً انتهى. ويجوز بالحرير والجواهر النفيسة والذهب كما تقدم، وجزم الماوردي(٢) بالتحريم في المطبوع منهما، ويجوز بحجارة الحرم على الأصح في شرح المهذب(٣)، فإذا استنجى بمحترم عصى ولا يجزيه على الصحيح، لكن يجزيه الحجر بعده إلا أن ينقل النجاسة(٤). **قوله وجلد دبغ دون غيره في الأظهر،** في الاستنجاء بالجلد الطاهر خلافٌ حاصله ثلاثة أقوال أظهرها(٥) يجوز بالمدبوغ دون غيره؛ لأن المدبوغ فيه دسومة تمنع التنشيف ويُعد مطعوماً بخلاف المدبوغ لزوال دسومته وانقلابه إلى طبع النبات، والثاني(٦) يجوز بهما، والثالث(٧) لا يجوز بهما، وقوله جلد اعترض عليه بأنه إن قرئ بالرفع عطفاً على كل أو بالجر عطفاً على جامد يكون الجلد المدبوغ قسيماً لكل جامد طاهر قالع غير محترم فيكون غيره، والغرض أنه بعض منه، فكان ينبغي أن يقول ومنه أي من أمثلة هذا الجامد جلد دبغ دون جلد غير مدبوغ طاهر في الأظهر. **قوله وشرط الحجر أن لا يجف النجس ولا ينتقل** أي شرط إجزاء الحجر إذا اقتصر عليه أن لا يجف ما على المخرج، وأن لا ينتقل النجس عن الموضع الذي أصابه عند الخروج بأن ينتقل المستنجي ويضم إليتيه أو غير ذلك، فإن جفّ أو انتقل تعين الماء، أما إذا جفّ فلأنه يلتصق فلا يزول جرمه غالباً إلا بالماء، وأما

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩١/١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٨٧/١).

(٣) المجموع للنووي (١٢٠/٢).

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (٢٩٧/١) وروضة الطالبين للنووي(٦٩/١) وكفاية الأخيار للحصني(٣٣/١).

(٥) نص عليه الشافعي. انظر: الأم للشافعي (٣٧/١).

(٦) قاله البويطي. انظر: المجموع للنووي (١٢٢/٢).

(٧) قاله حرملة. انظر: المصدر السابق.

إذا انتقل فلأن المحل قد طرأ عليه نجاسة -لا سبب الخروج- فصار كما لو وقعت عليه من خارج، وقيل[١] إن كان الجافّ بحيث يقلعه الحجر أجزأ الحجر[٢]. **قوله ولا يطرأ أجنبي** أي نجس أجنبي [ب/١٢/أ] كالرشاش المتنجس بالخارج، وكما لو استنجى بنجس، فإنه يتغير الماء بعده على الصحيح لطريان النجاسة الأجنبية حتى لو استنجى بجلد كلب وجب العدد والتعفير[٣]، وقيل يكفي الحجر؛ لأن النجاسة الطارئة تابعة لنجاسة النجو حتى لو استنجى بكلب أجزأه الحجر، ولا يحتاج إلى العدد والتعفير وهو ضعيف. قاله السبكي[٤]. **قوله ولو ندرا وانتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر في الأظهر**، جمع مسألتين، أحدهما الخارج النادر كالدم والقيح و المذي والودي يجزئ الحجر فيه على الأظهر نظراً إلى المخرج المعتاد، والثاني لا يجزي؛ لأن الحجر خفيف على خلاف القياس وَرَد فيما تعم به البلوى فلا يلحق به غيره، وصححه في شرح مسلم[٥]، وقطع بعضهم[٦] بالأول، والقولان مطلقاً، وقيل محلهما إذا كان ملوثاً بالمعتاد، فلو انفرد تعيّن الماء قطعاً[٧]، وأما دم الحيض فجزم الرافعي تبعاً للعراقيين[٨] أنه يتعيّن فيه الماء، واختار المصنف[٩] تبعاً

---

(١) قال هذا الوجه الروياني واختاره. انظر: بحر المذهب للروياني(١٢٤/١).

(٢) وقد حكى الوجهين الرافعي في فتح العزيز (٤٨٤/١) والنووي في روضة الطالبين (٦٨/١) والدميري في النجم الوهاج (٣٠٥/١) والحصني في كفاية الأخيار (٣٣/١).

(٣) انظر: المجموع للنووي (١١٥/٢).

(٤) الابتهاج شرح المنهاج للسبكي (٢٢٤/١-٢٢٥)، تحقيق / صقر الغامدي.

(٥) شرح النووي على مسلم (١٠٣/٣).

(٦) وهم العراقيون وهو نص حرملة، وجزم به الخرسانيون أيضاً. انظر: المجموع للنووي (١٢٧/٢).

(٧) وهو اختيار القفال. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٥٤/١).

(٨) فتح العزيز للرافعي(٤٧٥/١)، وانظر: نهاية المطلب للجويني (١١١/١).

(٩) انظر: المجموع للنووي (١٢٨/٢) وروضة الطالبين للنووي(٦٧/١).

للماوردي(١) وغيره الاكتفاء بالحجر فيه. وفائدته فيمن انقطع حيضها واستنجت بالحجر ثم تيممت لسفر أو مرض، فإنها تصلي بلا إعادة(٢)، لكن نص الشافعي(٣) أنه يكفي البكر دون الثيب. الثانية(٤) إذا جاوز الخارج المخرج وانتشر فوق العادة [أ/١٤/ب] ولم يجاوز الصفحة، وهو المنطبق عند القيام، فالجديد أنه يجزي الحجر، والقديم أنه يتعين الماء وقطع بكل قاطعون، فعلى الأظهر إنما يجزي الحجر في المتصل، فإن تقطع تعين الماء في المتقطع، وإن كان في باطن الإلية، نقله في شرح المهذب(٥) عن الصيدلاني(٦)، وإن جاوز الصفحة تعيّن الماء في الجميع؛ لأنه نادر جداً، وقيل يجريان الخلاف في الذي لم يجاوز، كذا في الشرح(٧) والروضة(٨) وفي شرح المهذب(٩)والكفاية(١٠) أن المجاوز إنما يتعين فيه الماء إذا كان متصلاً، فإن تقطع فصار بعضه

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٧٢/١).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي(٦٧/١) والنجم الوهاج للدميري(٣٠٦/١).

(٣) حكاه عنه الروياني في بحر المذهب (١٣٢/١) وتبعه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٥٤/١).

(٤) هذه المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم دون الجديد، وهي أربع عشرة مسألة هذه إحداها وما سواها فلا يجوز الفتيا فيها بالقول القديم. انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢٢٥/١).

(٥) المجموع للنووي (١٢٦/٢).

(٦) أبو بكر محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، شارح مختصر المزني، قال ابن الرفعة: أكثر النقل عنه في المطلب، وقد شك في اسمه وتحقق من ذلك السبكي. انظر: طبقات السبكي (١٤٨/٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١٤/١).

(٧) المجموع للنووي (١٢٦/٢).

(٨) روضة الطالبين للنووي(٦٨/١).

(٩) المجموع للنووي (١٢٦/٢).

(١٠) كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٥٢/١).

في باطن الإلية وبعضه خارجها، فلكلٍ حكمه، والمراد بالعادة عادة الناس، وقيل عادته، وقوله فوق العادة، احتراز مما إذا جاوز المخرج على العادة، فالذي قطع به الجمهور إجزاء الحجر[١]، وهذا التفصيل جارٍ في انتشار البول والحشفة فيه كالإليتين، وقال أبو إسحاق المروزي[٢] إذا جاوز البول المخرج تعيّن الماء قولاً واحداً[٣]؛لأن انتشاره نادر. **قوله ويجب ثلاث مسحات** أي وإن حصل الإنقاء بدونها على الصحيح؛ لحديث سلمان¢ ((نهانا رسول الله' أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيعٍ أو عظمٍ)) رواه مسلم[٤]، ونصُّ الشارع على العدد فائدته منع الزيادة والنقصان أو منع أحدهما، والزيادة غير ممتنعة فتعين عدم النقصان، والرجيع الروث فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه رجع من حالة إلى أخرى[٥]. **قوله ولو بأطراف حجر**؛ لأن المقصود عدد المسحات بخلاف رمي الجمار، فإن المقصود منه عدد الرمي[٦]. **قوله فإن لم ينق وجب الإنقاء** أي برابعٍ أو أكثر والإنقاء أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثرٌ لا يزيله إلا الماء[٧]، فلو بقي ما لا يزول

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني(١٣٠/١) والبيان للعمراني (٢٢٨/١) والمجموع للنووي (١٢٦/٢).

(٢) إبراهيم بن أحمد بن محمد المروزي أبو إسحاق، تفقه على الحسن النيهي، وعلى الإمام أبي المظفر السمعاني، وصارت إليه الرحلة بمرو لتعلم المذهب، وله"تعليقة"مبسوطة. وقتل في وقعة الخوارزمية بمرو في شهر ربيع الأول سنة (٥٣٦هـ).انظر: طبقات السبكي (٣١/٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٨/١).

(٣) انظر: حلية العلماء القفال الشاشي (١٦٦/١)، والبيان للعمراني (٢٣٠/١)، وفتح العزيز للرافعي (١٤٢/١).

(٤) صحيح مسلم (٢٦٢/٣)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٢٦٢).

(٥) وقيل: هو الحجر الذي قد استنجى به مرةً فإنه إذا أراد أن يستنجي به ثانيًا رجع إليه. انظر: بحر المذهب للروياني(١٢٥/١).

(٦) انظر: المجموع للنووي (١٠٣/٢).

(٧) انظر: البيان للعمراني (٢١٩/١).

بالحجر ويزول بالخرق وصغار الخزف عفي عنه، وقيل لا، قاله في شرح المهذب[١]، وصحح في الكفاية[٢] أنه يلزمه إزالته، وأما المستنجي بالماء، ففي زوائد الروضة[٣] أنه يستعمل من الماء ما يغلب على ظنه زوال النجاسة به، ولا يتعرض للباطن وصحح أن وجود الرائحة في اليد لا يدل على بقاء النجاسة في المحل. **قوله ويسن الإيتار** أي إن حصل مع الإنقاء فذاك، وإن حصل الإنقاء بشفع فوق الثلاث استحب أن يوتر بآخر؛ لقوله ‘ ((من استجمر فليوتر)) متفق عليه[٤]، وقيل إنه واجب للأمر[٥]. **قوله وكل حجرٍ لكل محله** أي يمسح بكل حجرٍ جميع المحل، فيضع واحداً على مقدم الصفحة اليمنى فيمسحها به إلى مؤخرها، ويديره إلى صفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها إلى مقدمها، ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى، ويفعل مثل ذلك ويمر الثالث على الصفحتين، والمس به لما روي أنه ‘ قال ((وليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد ويدبر بواحدٍ ويحلق بالثالث)) ذكر بعضهم أن بقي بن مخلد[٦]أخرجه[١]، وقال ابن الصلاح[٢] والنووي[٣] إنه لا

---

(١) المجموع للنووي (١٠٣/٢).

(٢) كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٥٦/١).

(٣) روضة الطالبين للنووي(٧٢/١).

(٤) صحيح البخاري (٤٣/١) كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء برقم (١٦١)، صحيح مسلم (٢٧/٣) كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستنجاء برقم (٢٣٧).

(٥) وقد نسب هذا القول لابن خيران ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٥٨/١) وتعقبه الإسنوي في الهداية إلى أوهام الكفاية (٥٢/٢٠).

(٦) بقي بن مخلد أبو عبد الرحمن القرطبي الأندلسي الحافظ صاحب التفسير الجليل والمسند الكبير، كان إماماً عالماً قدوةً مجتهداً لا يقلد أحداً ثقةً حجةً صالحاً عابداً أواهاً منيباً عديم النظير في زمانه.قال ابن حزم: كان ذا خاصةٍ من أحمد بن حنبل وجارياً في مضمار البخاري ومسلم والنسائي مجاب الدعوة. مات (٢٧٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٢٨٥/١٣) وطبقات الحفاظ للسيوطي (٢٨١/١).

يُعرف في كتب الحديث. **قوله وقيل يُوَزِّعْن لجانبيه والوسط** أي يمسح بواحدٍ الصفحة اليمنى وبالثاني[ب/١٢/ب] اليسرى وبالثالث الوسط، وهو قول أبي إسحاق(٤)؛لقوله' ((أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجر للمس به)) رواه الدارقطني(٥)والبيهقي(٦)، قال السبكي(٧) وتأوله الأصحاب على أن كل حجرٍ للصفحتين، وقال الرافعي(٨) وصاحب الوجه -بقول العدد معتبر- بالإضافة إلى جمله الموضع دون كل جزء منه، وقيل(٩) يمسح بحجرٍ من مقدّم المس به إلى آخرها وبحجرٍ من آخرها إلى أولها ويحلق بالثالث. والمسربة بفتح الراء وضمها مجرى الغائط، وبالضم الشعر المستطيل من الصدر إلى السرة، قاله ابن الأثير(١٠)(١)، والصحيح أن هذا الخلاف في

---

(١) لم أقف على من ذكر ذلك عن بقي بن مخلد، لكن قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٢١/١):"هو حديث ثابت كذا قال - أي الرافعي- وتعقبه النووي في شرح المهذب فقال: هذا غلط، والرافعي تبع الغزالي في الوسيط، والغزالي تبع الإمام في النهاية. وقال: إن الصيدلاني ذكره وقد بيّض له الحازمي والمنذري في تخريج أحاديث المهذب"

(٢) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح(١٨٣/١).

(٣) انظر: المجموع للنووي (١٠٦/٢)، وخلاصة الأحكام للنووي (١٧١/١).

(٤) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٦٠/١).

(٥) سنن الدارقطني (٨٨/١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء برقم (١٥٣) وقال: إسناده حسن.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي(١٨٣/١) كتاب الطهارة، باب كيفية الاستنجاء برقم (٥٥٣).

(٧) الابتهاج شرح المنهاج للسبكي (٣٣٠/١)، تحقيق / صقر الغامدي.

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي(٥١٤/١).

(٩) حكى هذا القول البغوي في التهذيب (٢٩٥/١).

(١٠) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني أبو السعادت الملقب بمجد الدين المعروف بابن الأثير، كان عالماً فاضلاً وسيداً كاملاً قد جمع بين علم العربية والقرآن والنحو واللغة والحديث وشيوخه

أفضل الكيفيات والجميع جائز(٢)، فيكون الواجب في الكيفية الأولى إمرار على كل حجرٍ على جميع المحل يبدأ كيف شاء، وقال في الروضة(٣) وأصلها ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر ويديره قليلاً قليلاً، وفي شرح المهذب(٤) ما حاصله أنه لا يشترط ذلك، قاله الإسنوي(٥). وقال قول المصنف وكل حجر، تقديره ويسن الإيتار وأن يكون كل حجر، فيكون ما ذكر من أن الخلاف في الأفضل مستفاداً منه، ولا يستفاد ذلك من عبارة المحرر، وقال ابن النقيب(٦) هو معطوف على قوله ثلاث مسحات أي يجب ذلك وليس معطوفاً على إيتار؛ لئلا يلزم أن التعميم بكل حجر سنه، وهو واجب على الأصح(٧).

وصحّته وسقمه والفقه، وكان شافعياً، من تصانيفه: الشافي في شرح مسند الشافعي و جامع الأصول والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير. توفي بالموصل سنة (٦٠٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٣٥٤/٢٢) ومعجم الأدباء لياقوت الحموي (٢٢٦٨/٥).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٢١/٢) وكذا قاله النووي في المجموع (١٠٧/٢).

(٢) قطع به العراقيون والبغوي وآخرون من الخرسانيون وحكاه الرافعي عن معظم الأصحاب. انظر: التهذيب للبغوي (٢٩٥/١) وفتح العزيز للرافعي(٥١٤/١) والمجموع للنووي (١٠٧/٢).

(٣) روضة الطالبين للنووي(٧٠/١).

(٤) المجموع للنووي (١٠٨/٢).

(٥) المهمات للأسنوي (٢٠٩/٢).

(٦) أحمد بن لؤلؤ الرومي شهاب الدين ابن النقيب، سمع من ابن عبد الهادي والسبكي وابن الملقن وغيرهم، ومهر في الفنون، واختصر الكفاية، وعمل تصحيح المهذب ونكت المنهاج، واختصر التنبيه وغير ذلك، وكان وقوراً ساكناً خاشعاً قانعاً انتفع به الطلبة وتخرج به الفضلاء، وكان مع تشدده في العبادة حلو النادرة كثير الانبساط والدعابة، مات سنة (٧٦٩هـ). انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٢٨٢/١).

(٧) انظر: البيان للعمراني (٢١٩/١) وبحر المذهب للروياني(٢١٩/١).

قوله ويسن بيساره؛ لحديث سلمان ¢ المتقدم، وفي المهذب[١] وغيره أنه لا يجوز الاستنجاء باليمنى، والمشهور[٢] الجواز مع الكراهة -ولا يستفاد من عبارة الكتاب- فإذا استنجى من البول بحائط أو صخرة أو أرض أخذ ذكره بيساره ومسحه على ثلاثة مواضع، وإن استنجى بحجر ٍكبيرٍ أمسكه بين عقبيه أو إبهامي رجليه أو يحامل عليه والذكر بيساره، فإن اضطر إلى إمساك الحجر بيده أمسكه باليمنى وأخذ الذكر باليسرى على الأصح[٣] وحرك اليسار وحدها. **قوله ولا استنجاء لدودٍ وبعرٍ بلا لَوْثٍ في الأظهر** أي لا يجب [لا][٤] بالماء ولا بالحجر، لأنه خارج من غير رطوبة فأشبه الريح[٥]، وقد أجمعوا[٦] على أنه لا يستنجي منه[٧] إذا كان المحل يابساً فإن كان رطباً، قال المتولي[٨] ينجسه ووجب الاستنجاء، والثاني يجب؛ لأنه لا يخلوا عن رطوبة، ولكن يخفى علينا، فعلى هذا يجزئ فيه الحجر على المذهب[٩]، وقيل

---

(١) المجموع للنووي (٥٨/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٨٠/١)، ونهاية المطلب للجويني (١١٤/١)، والمجموع للنووي (١٠٩/٢-١١٠)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٦٦/١)، والنجم الوهاج للدميري(٣٠٨/١).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٢٢٢/١) والمجموع للنووي (١١٠/٢).

(٤) ما بين المعكوفين من نسخة"ب".

(٥) كذا صرح به الجويني في الجمع والفرق، والقاضي حسين وابن الصباغ والشاشي والبغوي وجماعات، وقطع به أبو العباس بن سريج. انظر: الجمع والفرق للجويني (١١٥/١) والمجموع للنووي (٩٦/٢).

(٦) نقل الإجماع المتولي والنووي وغيرهما. انظر: المجموع للنووي (٩٦/٢) والنجم الوهاج للدميري(٣٠٩/١).

(٧) أي من الريح.

(٨) تتمة الإبانة للمتولي (٣٧١/١)، تحقيق/ ليلى الشهري.

(٩) نص عليه في المختصر وحرملة. انظر: المجموع للنووي (١٢٧/٢) وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٥٥/١).

على القولين في النادر[١]، ونبه المصنف بالبعر على أن المعتاد إذا خرج بلا رطوبة كان حكمه حكم الطاهر، كالدود والحصاة[٢]، فهو أحسن من قول المحرر[٣] ولو خرجت حصاة أو دودة، لكنه لم يصرح بأن الخلاف في الوجوب، وقد صرح في المحرر فيؤخذ منه الاستحباب للخروج من الخلاف، لكنه جعل الخلاف وجهين، وهما قولان كما عبر عنه المصنف[٤] رحمهما الله تعالى. [أ/١٥/أ]

(١) والقولان في النادر هما: أنه يتعين إزالته بالماء رواه الربيع حيث حكي عن نصه... والثاني: رواه المزني وحرملة، وهو الأصح أنه يجوز فيه الاقتصار علي الحجر نظراً إلى المخرج المعتاد، فإن خروج النجاسات منه علي الانقسام إلى الغالبة، والنادرة مما يتكرر ويعسر البحث عنها والوقوف على كيفياتها فيناط الحكم بالمخرج، ومنهم من قطع بهذا وحمل ما رواه الربيع على ما إذا كان بين الإليتين لا في الداخل. قاله الرافعي في فتح العزيز (٤٧٨/١).

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري(٣٠٩/١).

(٣) المحرر للرافعي (ص١٠).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٩٦/٢).

الوضوء بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به وبضمها اسم الفعل، وهو المراد هنا مأخوذ من الوضاءة بالمد، وهي النظافة، وقيل بالفتح فيهما، وقيل بالضم فيهما[١]. **قوله فرضه ستة أحدها نية رفع حدث، أو استباحة مفتقرٍ إلى طهرٍ أو أداء فرض الوضوء** النية بتشديد الياء، ويقال بتخفيفها، وهي القصد وعزم القلب على الفعل تقرباً إلى الله تعالى عند الشروع فيه[٢]، شرعت لتمييز العبادات من العادات أو لتمييز مراتب العبادات[٣]، ودليل وجوبها قوله ' ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) مجمع على صحته[٤]، وعلم من وجوبها اشتراط التمييز والإسلام ومحلها القلب، فإن اقتصر عليه ولم يتلفظ جاز، وإن اقتصر على اللفظ لم يجز إلا في الزكاة على وجه، والأفضل الجمع بينهما، ولو نوى بقلبه رفع الحدث وبلسانه التبرد أو بالعكس، فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف[٥]، وشَرطُ النية العلمُ بالمنوي وضوءاً كان أو صلاة أو غيرهما، فإن اعتقد أن جميع أفعاله فرض صح في الأصح، أو الجميع سُنّة فلا، وكذا إن اعتقد أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز[٦]، وقال الغزالي في فتاويه[٧] يصح بشرط أن لا يقصد التنفل بشيء معيّن هو فرض، ورفع الحدث معناه رفع حكمه، وهو ما منع منه بسببه، وقد دخل في قوله رفع حدث ما

---

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (١٣٠/٣) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(١٦٩/٥) ولسان العرب لابن منظور(٣٢٢/١٥).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣١٠/١).

(٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٦٢/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/١)، كتاب الوحي، باب بدء الوحي برقم (١)، وصحيح مسلم (٥٣٤/٦)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ((إنما الاعمال بالنية)) وأنه يدخل فيه اللغو وغيره من الأعمال برقم (١٩٠٧).

(٥) قاله النووي في المجموع (٣١٧/١)، والدميري النجم الوهاج (٣١٣/١).

(٦) قاله الدميري في النجم الوهاج (٣١٣/١).

(٧) فتاوى الغزالي (٢٧/١).

إذا أطلق أو[ب/١٣/أ]عيّن حدثاً عليه وليس عليه غيره، ولا خلاف فيهما أو عيّن حدثا من أحداث عليه في الأصح(١)؛ لأن الحدث حكمٌ واحد وإن تعددت أسبابه أو عيّن حدثاً ليس عليه غلطاً، وعليه غيره فإن عيّنه عمداً لم يجزئه على الأصح(٢)، فتنكير المصنف الحدث أحسن من تعريفه كما وقع في المحرر(٣)؛ لشموله هذه الصورة، ودخل في قوله استباحة مفتقر كل ما يتوقف على الوضوء حتى لو نوى صلاة معينة صح، وإن نوى غيرها في الأصح(٤)، وسواء أمكن فعل ما نوى بهذا الوضوء أم لا كما لو نوى صلاة العيد في رجب أو الطواف، وهو بعيد عن مكة لكن كان الأحسن أن يُعبّر بمفتقرٍ إليه أي إلى الوضوء؛ لأن المكث في المسجد وقراءة القرآن للجنب والحائض يتوقفان على طهرٍ وهو الغسل ولا يصح الوضوء بنيّة استباحتهما على الأصح(٥)، قوله أو أداء فرض الوضوء ليس على سبيل الاشتراط للمجموع، فإنه لو نوى أداء الوضوء أو فرض الوضوء كفاه قطعاً، قاله في الروضة(٦)، وقد صحح في شرح المهذب(٧)، والتحقيق(٨) إجزاء نية الوضوء فقط، فعلى هذا يستغني عن اللفظين.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤٦/١) ونهاية المطلب للجويني (٥١/١) وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٧١/١) والنجم الوهاج للدميري(٣١٤/١).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣٣٥/١)، وروضة الطالبين للنووي(٤٨/١)، والنجم الوهاج للدميري(٣١٤/١)، والوجه الثاني: أنه يجزيه، وذلك أن الغلط من حدث إلى حدث لا أثر له؛ لأن الحدث هو المانع الحاصل، وذلك في حكم خصلةٍ واحدةٍ. قاله الجويني في نهاية المطلب (٥٥/١).

(٣) المحرر للرافعي (ص١١).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي(٣٢١/١).

(٥) انظر: المجموع للنووي (١٦٠/٢) والنجم الوهاج للدميري(٣١٥/١).

(٦) روضة الطالبين للنووي(٤٨/١).

(٧) المجموع للنووي (٣٢٨/١).

(٨) التحقيق للنووي (ص٥٤).

فرع جزم الرافعي[١] بالصحة إذا نوى الطهارة عن الحدث، ثم قال فإن أطلق كفاه أي إذا لم يقلّ عن الحدث، وأسقط في الروضة[٢] مسألة الإطلاق ثم ذكرها (في)[٣]زوائده[٤]، وقال لم يجزئه على الصحيح المنصوص، وعلله في شرح المهذب[٥] بأن الطهارة قد تكون عن حدث، وقد يكون من خبث، فيشترط التقييد، وقال في المهمات[٦] قد نص في البويطي[٧] على الصحة، ولم ينقل نصٌّ يقتضي عدم الصحة، قال ولأنه إذا لم يكن عليه نجاسة تعيّن الحدث بحسب الواقع، وفي التنبيه[٨] والمهذب[٩] أن نية الطهارة للصلاة أو لغيرها مما يتوقف على الوضوء صحيحة، وحكى المصنف في شرح المهذب[١٠] اتفاق الأصحاب عليه. **قوله ومن دام حدثه كمستحاضة** أي وسلس البول والمذيّ **كفاه نيّة الاستباحة** قياساً على التيمم **دون الرفع على الصحيح**

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي(٣١٩/١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) هذه في نسخة (ب)، أما نسخة (أ) ففيها: (من) والصحيح ما أثبت، والله أعلم.

(٤) روضة الطالبين للنووي(٥٠/١).

(٥) المجموع للنووي (٣٢٣/١).

(٦) المهمات للأسنوي (١٣٩/٢).

(٧) أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي المصري، الإمام العلامة، سيد الفقهاء، صاحب الإمام الشافعي لازمة مدة، وحدّث عن ابن وهب والشافعي، وروى عنه الربيع وإبراهيم الحربي وغيرها، إماماً في العلم قدوة في العمل، دائم الذكر، له"المختصر"المشهور والذي اختصره من كلام الشافعي، مات في السجن في فتنة خلق القرآن سنة(٢٣١هـ). انظر: طبقات السبكي (١٦٢/٢)، وطبقات ابن كثير (١٥٩/١).

(٨) التنبيه للشيرازي(١٥/١).

(٩) المهذب للشيرازي (٣٥/١).

(١٠) المجموع للنووي (٣٢٣/١).

فيهما أي في أنه يكفي نية الاستباحة، ولا يكفيه نية الرفع؛ لأنه لا يرتفع حدثه، وكيف يرتفع ومنه ما يقارن الوضوء، ومنه ما يتأخر عنه، لكن يستحب له الجمع بين النيّتين، وقيل يجب الجمع بينهما ليرتفع الماضي ويستبيح المقارن والمستقبل، وقيل يكفي نية أحدهما، ولو نوى أداء الوضوء صح أيضاً، ولو نوى استباحة فريضةٍ لا غير جاز بلا خلافٍ(١)؛ لأنه لا يستبيح غيرها، ونية الرفع والاستباحة ونحوهما في غير الوضوء المجدد طاهر، قال الإسنوي(٢) أما المجدد فيتجه فيه الاقتصار على نية الطهارة والتجديد ونحوه.

فرع يشترط في النية الجزم، فلو قال إن شاء الله وقصد التعليق لم يصح، وإن قصد التبرك صح، قاله الرافعي في الصلاة، وإن أطلق ففي الشافي للجرجاني(٣) أنه لا يصح؛ لأن اللفظ موضوع للتعليق، قال الإسنوي(٤) وهو صحيح، قال ابن العماد حكى القاضي شريح الروياني(٥)عن الشافعي قولين في التعليق بالمشيئة، وقال الجديد إنه لا يمنع صحة العبادات. **قوله ومن نوى تبرداً** أي أو تنظفاً ونحوه، **مع نيّة معتبرة جاز على الصحيح**؛ لأنه حاصل وإن لم ينوه، وقيل لا يجوز؛ لأنه تشريك بين القربة وغيرها، وقوله مع نية معتبرة جاري على الصحيح؛ لأنه حاصل، وإن لم ينوه أي مستحضر النية رفع الحدث واحترز بذلك عما إذا طرأت نية التبرد في أثناء الوضوء، وقد غفل عن نية رفع الحدث فلم تحضره لم يصح ما غسله بنية التبرد

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي(٣٣٣/١) والمجموع للنووي (٢٢٠/٢).

(٢) انظر: المهمات للأسنوي (١٢٩/٢).

(٣) الشافي في فروع الشافعية لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني، وهو كتاب كبير في أربعة مجلدات، قليل الوجود. انظر: طبقات السبكي (٣٧١/١)، كشف الظنون لحاجي خليفة(١٠٢٣/٢).

(٤) كافي المحتاج للأسنوي(٤٦٣/١)، تحقيق/ محمد الشاماني.

(٥) شريح بن عبدالكريم بن الشيخ أبي العباس أحمد الروياني، القاضي الإمام أبو نصر، وهو ابن عم صاحب البحر - فيما يظهر عند السبكي-، من كتبه: روضة الحكام وزينة الأحكام. ولم يذكروا له سنة وفاة. انظر: طبقات السبكي (١٠٢/٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٤/١) وطبقات ابن كثير (٦٠١/١).

على الصحيح(١). **قوله أو ما يندب له الوضوء كقراءة فلا في الأصح** أي إذا نوى استباحة ما ندب له الوضوء كقراءة القرآن والحديث ودراسة العلم الشرعي لم يصح على الأصح؛ لأن هذه الأفعال مباحة مع الحدث فلا يتضمن قصدها قصد رفع الحدث، وقيل يصح؛ لأنه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله، وإنما يكون كذلك إذا ارتفع الحدث، ولو نوى تجديد الوضوء فعلى الوجهين، وقيل لا يصح قطعاً، وصححها في شرح المهذب(٢)، وحكى في الكفاية(٣) فيه ثلاثة أوجه، ثالثها الأصح في الإبانة(٤) يصح فيما إذا كان عالماً بأنه محدث دون ما إذا اعتقد أنه متطهر، واحترز بقوله ما يندب عما إذا نوى[ب/١٣/ب] ما لا يشرع فيه الطهارة كدخول السوق [أ/١٥/ب] ولبس الثوب، فإنه لا يصح جزماً وإطلاق المصنف القراءة أحسن من تقييد المحرر(٥) بالقرآن؛ لشموله الحديث والعلم، لكن المحرر صرح بالاستحباب لدخول المسجد وعبر في الشرح(٦) بالقعود.

فرع يندب الوضوء لسماع الحديث وروايته، وعند نوم وغضب وكلام قبيح كغيبة وبعد فصد وحجامة وقيء وقهقهة مصلّ وحمل ميّت

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني(٧٨/١) وفتح العزيز للرافعي(٣٢٩/١) والمجموع للنووي (٣٣٧/١).

(٢) المجموع للنووي (٣٢٤/١-٣٢٥).

(٣) كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٧٠/١).

(٤) الإبانة في فروع الديانة. لـ عبدالرحمن بن محمد بن فوران المروزي، اعتنى في هذا الكتاب بذكر الأصح من الأقوال والوجوه، وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر، وقد نبه ابن الصلاح على أن كتاب الإبانة للفوراني قد وقع في بلاد اليمن منسوباً إلى المسعودي وهذا غلط، فحيث وقع في كتاب البيان: نقل عن المسعودي، فالمراد الفوراني. انظر: طبقات السبكي (١١٠/٥) وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١٧/٢).

(٥) المحرر للرافعي (ص١١).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي(٣٢٢/١) والشرح الصغير للرافعي[٢٣/١ب]"مخطوط".

ومسه، ولجنب أراد أكلاً أو شرباً أو نوماً أو جماعاً، وخطبة لغير جمعة ذكر ذلك في شرح المهذب(١)، وعن القاضي حسين(٢) استحبابه لزيارة القبور.

قوله ويجب قرنها بأول الوجه أي أول ما يغسل منه كما في المحرر(٣)، فلا يكفي اقترانها بما قبله من السنن؛ لأنها توابع، والمقصود من العبادة واجباتها، وكل نية تجب مقارنتها لأول الواجب من تلك العبادة إلا الصوم لعسر المقارنة. **قوله وقيل يكفي بسنةٍ قبله؛** لأنها جزء من الوضوء، وفي الروضة(٤) وأصلها(٥) أن هذا الخلاف جاز في اقتران النية بجميع السنن السابقة على الوجه كما أطلقه في الكتاب، وقال السبكي(٦) أنه في اقترانها بالمضمضة والاستنشاق، وكذا بغسل الكف على الصحيح وأن الجمهور قطعوا بأنه لا يكفي اقترانها بالتسمية، وسكت عن السواك ويشبه أن يكون كالتسمية، وقيل يكفي النية قبل مقارنة الشيء من السنن حكاه في الصغير(٧) واستغربه، ومحل الخلاف ما إذا غربت قبل غسل الوجه، فإن بقيت إلى غسله صح، وهو الأفضل فإنه لا يثاب على السنن السابقة حتى تقترن النية بها على الصحيح، وفي شرح المهذب(٨) عن الشيخ أبي محمد والقفال أن الأكمل أن ينوي عند غسل اليدين وعند غسل الوجه.

---

(١) المجموع للنووي (٤٧٣/١).

(٢) قاله القاضي حسين في شرح الفروع. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥٦/٢).

(٣) المحرر للرافعي (ص١١).

(٤) روضة الطالبين للنووي(٤٧/١).

(٥) فتح العزيز للرافعي(٣١٨/١).

(٦) الابتهاج شرح المنهاج للسبكي (٢٣٧/١) تحقيق/ صقر الغامدي.

(٧) الشرح الصغير للرافعي[١/٢٤أ]"مخطوط".

(٨) المجموع للنووي (٢١٨/١).

تنبيه المذكور في المضمضة والاستنشاق محله إذا لم يغسل معهما شيء من الوجه، فإن انغسل بنيّة الوجه أجزأه، ولا يضر العزوب بعده، وإن لم ينو بالمغسول الوجه أجزأه أيضاً على الصحيح لكن لا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه على الأصح، قاله في الروضة(١) من زوائده، وقال في المهمات(٢) كلامه متدافع والموجود لأئمة المذهب صحة النية وإجزاء المغسول عن الفرض.

قوله وله تفريقها على أعضائه في الأصح أي بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه قياساً على تفريق أفعال الوضوء، وقيل لا، قياساً على الصوم والصلاة، وقيل إن بقي ما عدا المنوي لم يصح وإلا فيصح، والخلاف في تفريق النية إنما هو إذا جوزنا تفريق الوضوء.

فرع لا يجب استصحاب النية ذكرا معتقداً لها بل يستحب، ويجب استصحابها حكماً وهو أن لا ينوي قطعها، ولا يأتي بما ينافيها وهو الردة، فلو نوى في أثناءه قطعها أو ارتد بطلت في المستقبل، ولا يبطل ما مضى في الأصح، فله البناء عليه إذا جدد النية، ولو نوى قطع الوضوء بعد الفراغ منه لم يبطل على الصحيح، وكذا في أثنائه في الأصح، ويستأنف نية لما بقي.

قوله الثاني غسل وجهه؛ لقوله تعالى {ﭗ ﭘ} (٣) الآية، وتثبت السنة بذلك والإجماع عليه(٤). **قوله وهو ما بين منابت رأسه غالباً ومنتهى لحييه** هذا حده طولاً **ومابين أذنيه** أي عرضاً، ودخل فيه البياض الذي بين الأذن والعذار، وعبارة الشرحين(٥)والروضة(٦) من مبتدأ

---

(١) روضة الطالبين للنووي(١/٤٨).

(٢) المهمات للأسنوي (٢/١٢٦).

(٣) سورة المائدة ٦.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٩) والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان(١/٨٣) والمجموع للنووي (١/٣٧١).

(٥) انظـــر: فـــتح العزيـــز للرافعـــي(١/٣٣٧) والشـــرح الصـــغير للرافعي[١/٢٤ب]"مخطوط".

(٦) روضة الطالبين للنووي(١/٥١).

سطح الجبهة إلى منتهى الذقن، وهي أحسن من عبارة الكتاب لدخول منتهى اللحيين فيها وخروجه عن عبارته؛ لأن الغايتين في طول الوجه داخلتان في يده ولا يدخلان في العرض، والمراد ظاهر هذا المحدود، وأن داخل العين لا يجب غسله ولا يستحب على الأصح في الروضة[١]، واحترز بقوله غالباً عن الأغمّ وهو من نبت الشعر على جهته مأخوذ من غم الشيء إذا ستره، ومنه غم الهلال[٢]، وعن الأصلع وهو من انحسر الشعر عن مقدم رأسه[٣]، فإنه لا اعتبار بهما لخروجهما عن الغالب، قيل ولا حاجة إلى القيد؛ لأن منابت الشعر معلومة أنبتت أو لم تنبت أو انحسر الشعر عنها لسبب أو جاوزها أو وقف عندها، واللحيان بفتح اللام الفكان وعليهما منابت الأسنان[٤]، ومنبتهاهما يسمى الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف، والأذن بضم الذال وإسكانها مؤنثة، مأخوذة من الأذن بفتح الهمزة والذال، وهو الاستماع[٥]. **قوله فمنه** أي من الوجه **موضع الغمم** أي فيلزمه غسله؛ لأن نبات الشعر فيه نادرٌ، وهو إن عم الجبهة لا خلاف في وجوب غسله، وكذا إن لم يُعمّها على الصحيح[٦]، قال الإسنوي[٧] وكلامهم يدل على أن محل هذا التردد إذا اتصل الغمم بشعر الرأس، فإن انفصل عنه وجب غسله اتفاقاً. **قوله وكذا التحذيف في الأصح** أي ومنه موضع التحذيف بالذال المعجمة؛ لأنه محاذٍ لبياض الوجه، وهو الذي نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار، والنزعة متصل بالصدغ،

---

(١) المصدر السابق (٩١/١).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور(١٢٩/١٠) مادة (غم).

(٣) انظر: تاج العروس للزبيدي(٣٥٢/٢١) مادة (صلع).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور(٢٥٩/١٢) ومعجم المقاييس في اللغة لابن فارس(ص٩٥٠) مادة (لحى)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي(ص٣٥).

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور(٤٧/٥) ومعجم المقاييس في اللغة لابن فارس(ص٣٨٨) مادة (ذقن).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي(٣٣٨/١) والمجموع للنووي (٣٧٢/١).

(٧) المهمات للأسنوي (١٤١/٢).

ويعرف أن يوضع خيط طرفه على رأس الأذن وطرفه الآخر على أعلا الجبهة، فما نزل عن ذلك فهو موضع التحذيف، وسمي بذلك؛ لأن الأشراف والنساء يعتادون حذف الشعر وإزالته ليتسع الوجه(١). **قوله لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية**؛ لأنهما في حدّ تدوير الرأس، وصرّح في المحرر(٢)بخروج الصلع أيضاً عن حدّ الوجه؛ كما أدخل الغمم أخرج الصلع، والنزعة بفتح الزاي وحكي إسكانها يقول نزع الرجل هو أنزع والمرأة نزعاء(٣). قوله **قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم**؛ لاتصال شعره بشعرها فلا يصير وجهاً بفعل الناس، قال في شرح المهذب(٤) اتفقوا على حكاية الخلاف وجهين، وهما قولان انتهى، فتعين أن الأولى التعبير بالأظهر كما فعل [في](٥) المحرر(٦)، والصدغان ليسا من الوجه على الأصح في الروضة(٧) وأصلها(٨)وقيل إنهما من [أ/١٦/أ] الوجه، ونقل عن النص(٩) وصححه ابن الصلاح(١٠)، وقيل(١١) ما علا على الأذنين فمن الرأس وما

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي(ص١١٢)، والمجموع للنووي (٣٧٢/١).

(٢) المحرر للرافعي (ص١١).

(٣) انظر:لسان العرب لابن منظور(١٠٨/١٤)، والمصباح المنير للفيومي(ص٤٩١).

(٤) المجموع للنووي (٣٧٢/١).

(٥) ما بين المعكوفين من نسخة"ب".

(٦) المحرر للرافعي (ص١١).

(٧) روضة الطالبين للنووي(٥١/١).

(٨) فتح العزيز للرافعي(٣٣٩/١).

(٩) فقد نقله منصوصاً عن الشافعي في مختصر الربيع ومختصر البويطي، نقله النووي في المجموع (٣٩٦/١).

(١٠) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح(١٣٤/١).

(١١) وهو قول أبي العباس وجمهور البصريين. قاله الماوردي في الحاوي الكبير (١٧٣/١) وابن الرفعة في كفاية النبيه (٢٨٩/١).

نزل عنهما فمن الوجه، وصححه الروياني[١] حكاه في المهمات[٢]، وهما جانبي الأذن متصلان بالعذارين من فوق[٣].

فرع في الروضة[٤] قال أصحابنا يجب غسل جزء رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه وليتحقق استيعابه.

قوله ويجب غسل كل هدبٍ وحاجبٍ وعذارٍ وشاربٍ وخدٍ وعنفقةٍ شعراً وبشراً قياساً على البلغة على محل الفرض سواء كانت هذه الشعور خفيفة أو كثيفة؛ لأن كثافتها نادرة، والنادر ملحق بالغالب على الأظهر[٥]، وكذلك لحية المرأة ولحية الخنثى إذا لم نجعلها علامة للذكورية، وهو المذهب[٦]ولم يذكر المحرر الخدّ، وإنما قال المصنف شعراً [وبشراً][٧] وإن كان ما ذكره اسماً للشعور لا لمنابتها لنص على شعر الخد كما نص على بشره ما ذكره من الشعر، والهُدب بضم الهاء وسكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معا هو جمع وجمعه أهداب ومفرد كلٍ على وزن جمعه بزيادة تاء التأنيث[٨]، والعذار بالذال المعجمة هو المحاذي للأذن، وتحته العارض الشعر الذي على اللحيين[٩]. **قوله وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة** أي ولا بشرتها، وهو

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني(١٠٩/١).

(٢) المهمات للأسنوي (١٤٠/٢).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي(٣٣٨/١) وروضة الطالبين للنووي(٥١/١).

(٤) روضة الطالبين للنووي(٥٢/١).

(٥) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٩٤/١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩٥٦/٩) والمجموع للنووي (٣٧٧/١) والنجم الوهاج للدميري(٣٢٣/١).

(٧) ما بين المعكوفين من نسخة"ب".

(٨) الهدب هو: ما نبت من الشعر على أشفارها. انظر: لسان العرب(٤٧/١٥)والمصباح المنير للفيومي(ص٥٢١) مادة (هدب).

(٩) انظر: لسان العرب لابن منظور(١٠٥/٩)، والمصباح المنير للفيومي(ص٣٢٥) مادة (عذر).

المشهور عند الخرسانيين، وحكاه الرافعي في هذه الشعور كلها. **قوله** [ب/١٤/أ] **واللحية إن خفّت كهدبٍ** أي يجب غسل بشرتها للخفة وغسل الشعر بلا خلاف، قياساً على الجلدة المتدلية في محل الفرض، ولأن المواجهة تقع به ولا فرق فيه بين أن يكون في حدّ الوجه أو خارجاً عنه، ولا في الخارج بين ظاهره وباطنه، قاله في شرح المهذب(١)، وإن خفّ بعضها وكثف بعضها كان لكلٍ حكمه إلا أن لا يتميز فيجب غسل الجميع(٢)، وقيل يجب غسل الجميع مطلقاً(٣)، والخفيف ما يرى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب(٤)، وقيل ما لا يشق اتصال الماء معه إلى البشرة(٥). **قوله وإلا فليغسل ظاهرها** أي وإن كثفت وجب غسل ظاهرها سواء أكان أيضاً في حدّ الوجه أم لا و لا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحتها على الصحيح(٦)؛ لأنه ‘((غرف غرفةً واحدةً لوجهه)) رواه البخاري(٧)، وكانت لحيته الكريمة

---

(١) المجموع للنووي (٣٧٦/١).

(٢) هو المذهب. انظر: المجموع للنووي (٣٧٥/١)، والنجم الوهاج للدميري(٣٢٤/١).

(٣) حكاه الرافعي قولاً قديماً، وقال: منهم من يحكيه وجهاً وهو قول المزني ¬. انظر: فتح العزيز للرافعي(٣٤٢/١)، والنجم الوهاج للدميري(٣٢٤/١).

(٤) وهو ظاهر نص الشافعية وهو الراجح. انظر:المجموع للنووي (٣٧٥/١) وكفاية الأخيار للحصني(٢٤/١).

(٥) وقيل يرجع فيه إلى العرف. انظر: النجم الوهاج للدميري(٣٢٤/١).

(٦) فقد نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق كلها. ونقل عن المزني رحمه الله في المنثور أنه يوجب إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر، والراجح هو المذهب وهو الذي يعضده الدليل. انظر: التهذيب للبغوي (٢٣٩/١)، وفتح العزيز للرافعي(٣٤٢/١)، والنجم الوهاج للدميري(٣٢٤/١).

(٧) صحيح البخاري (٤٠/١) كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدي من غرفة واحدة. برقم (١٤٠).

كثةً[١] ولعسر إيصال الماء إلى باطنها، ويستثنى من إطلاقه لحية المرأة والخنثى كما تقدم. **قوله وفي قولٍ لا يجب غسل خارج عن الوجه** أي عن حد الوجه؛ لأنه لا يحاذي محل الفرض فلا يعطى حكمه، وأشار إلى أن الأظهر وجوب غسل الخارج من شعر الوجه مطلقاً من جميع جوانبه، فإن كان خفيفاً غسله ظاهراً وباطناً، وإن كان كثيفاً غسل ظاهره فقط، ولشموله ما ذكر كان أحسن من تقييد المحرر[٢] الخلاف بالظاهر من اللحية، لكن إطلاق المنهاج الغسل يتناول الباطن ولا يستقيم مع الكثافة؛ لأن الخلاف في باطن الخارج إنما هو مع الخفة.

تنبيه اللحية ما على الذقن كما في شرح المهذب[٣]، قال الإسنوي[٤] وحكم العارض حكمها، ولا يؤخذ من عبارة الكتاب. **قوله الثالث غسل يديه؛** لما تقدم من الأدلة **مع مرفقيه؛** لأن النبي '((غسل يديه حتى شرع في العضدين)) رواه مسلم[٥]، وفعله ' بيان فلما أدخل المرفقين في الغسل دل على وجوبهما ولأن {پ} (٦) . في الآية الكريمة إن كانت بمعنى مع فظاهر، وادعى الإسنوي[٧] فساده من جهة المعنى، وإن كانت للغاية وهو الظاهر فالغاية إذا كانت جزءاً من المغيّا دخلت،

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٨٣/٨) كتاب الزينة، باب اتخاذ الجمة برقم (٥٢٣٢)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٨٩/١) برقم (٦٨٤) وقال الأرناؤوط:"إسناده حسن"، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٤/٧) كتاب الفضائل، باب شيبه ' برقم (٢٣٤٤) ولفظه((وكان كثير شعر اللحية)).

(٢) المحرر للرافعي (ص١١).

(٣) المجموع للنووي (٣٧٤/١).

(٤) كافي المحتاج للأسنوي(٤٨١/١)، تحقيق/ محمد الشاماني.

(٥) صحيح مسلم (٣٥/٣) كتاب الطهارة، باب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء برقم (٢٤٦).

(٦) سورة المائدة ٦.

(٧) المهمات للأسنوي (١٤٦/٢).

كقولك بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه، قال السبكي[1] والمراد بالتحديد في مثل هذا إخراج ما وراء الحدّ مع بقاء الحد داخلاً في المحدود، واسم اليد شاملٌ إلى الإبط، ففائدة الغاية إخراج ما فوق المرفق، والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس سمي بذلك؛ لأنه يرتفق به في الاتكاء[2] ونحوه. **قوله فإن قطع بعضه** قال السبكي[3] أي بعض الواجب من دون المرفق **وجب ما بقي** أي غسل ما في محل الفرض بلا خلاف؛لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[4]، قال' ((إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)) متفق عليه[5]، وقال الإسنوي[6] بعضه أي بعض اليد وهو أحسن من قول المحرر[7] ومن قطعت يده من الكوع؛ لأنه لا فرق، لكنها مؤنثة فكان ينبغي أن يقول بعضها، وحكى وجهاً أنه لا يجب غسل ما بقي[8]. **قوله أو من مرفقه** أي بأن قطع عظم الذراع وبقي عظم العضد، **فرأس عظم العضد** أي فيجب غسله **على المشهور**؛ لأنه من محل الفرض، والثاني لا يجب، ومنهم من قطع بالأول ورجحه في أصل الروضة[9]، قال الرافعي[1] واختلفوا

---

(١) الابتهاج شرح المنهاج للسبكي (٢٤٣/١)، تحقيق/ صقر الغامدي.

(٢) انظر: معجم المقاييس في اللغة لابن فارس (ص٤١٣) وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي(ص٣٥).

(٣) الابتهاج شرح المنهاج للسبكي (٢٤٣/١)، تحقيق/ صقر الغامدي.

(٤) هذه قاعدة فقهية ذكرها السبكي في الأشباه والنظائر (١٥٥/١) والسيوطي في الأشباه والنظائر (١٥٩/١) وغيرهما، وذكرا لها فروعا كثيرة منها ما ذكره المؤلف.

(٥) صحيح البخاري (٩٤/٩) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (٢٣١/٥) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم (١٣٣٧).

(٦) كافي المحتاج للأسنوي(٤٨٥/١)، تحقيق/ محمد الشاماني.

(٧) المحرر للرافعي(ص١١).

(٨) انظر: المحرر للرافعي (ص١١).

(٩) فتح العزيز للرافعي(٣٤٦/١).

في مأخذ القولين، فقيل مأخذهما أن المرفق في اليد السليمة يغسل تبعاً أم مقصوداً، وقيل مأخذهما الخلاف في حقيقة المرفق، فقيل هو طرف عظم الساعد فقط، وإنما وجب غسل رأس العضد؛ لاستيعاب غسل المرفق فعلى هذا لا يجب غسله عند مميزه، وقيل مجموع العظمين فيجب غسل الباقي، قال في المهمات(٢) تبعا لابن الرفعة(٣) القائل بمجموع العظمين يقول يُغسل مقصوداً، والقائل بأنه طرف الساعد يقول يُغسل تبعاً، فهو اختلاف في التعبير وليس خلافاً محققاً. **قوله أو فوقه** هو مجرور أي أو قطع من فوق المرفق، **ندب باقي عضده** أي غسله بلا خلاف، قاله السبكي(٤)؛ لئلا يخلو العضو من طهارة كإمرار الموسى على رأس المحرم الذي لا شعر له، وعده المحاملي(٥) في اللباب(٦) من جملة المستحبات، وهو مقتضى كلام التنبيه كما ذكره

(١) المصدر السابق (٣٥٠/١).

(٢) المهمات للأسنوي (١٤٧/٢).

(٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٠٢/١).

(٤) الابتهاج شرح المنهاج للسبكي (٢٤٥/١)، تحقيق/ صقر الغامدي.

(٥) أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبّي المحاملي البغدادي، ولد سنة ٣٦٨هـ، من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد، قال فيه الخطيب: برع في الفقه ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى فيه على أقرانه. وله مؤلفات منها: التجريد والمجموع والمقنع واللباب، توفي سنة (٤١٥هـ). انظر: طبقات ابن كثير (٣٦٩/١). وطبقات السبكي (٤٨/٤).

(٦) اللباب: كتاب صغير مختصر مشهور، كثير الفوائد، اعتمده فقهاء المذهب وأفادوا منه ونقلوا منه كثير من المسائل والضوابط والقواعد الفقهية، وقد اختلف في مؤلفه بين الحفيد والجد، والذي يظهر أن الكتاب للجد وليس للحفيد وذلك لأن كثير من العلماء قد نصوا على ذلك، إضافة إلى نقل كثيرين منه منسوباً إليه، ولذلك لم يشذ عن هذا الرأي إلا قليل جداً. وهو كتاب مطبوع متداول حققه الشيخ / عبدالكريم بن صنيتان العمري. انظر: مقدمة محقق اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي (٣٠-٣٤)، والخزائن السنية للمنديلي (ص٨٥).

الإسنوي[١]، وشرحه في الكفاية[٢] بالغسل، ويؤيده الحديث((فليمسه بشرته))[٣].

فرع إذا كان له يدان من جانب وتميزت الزائدة وخرجت من محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية كالأصبع الزائدة سواء جاوز طولها الأصلية أم لا، وإن / خرجت من فوق محل الفرض، فإن لم تحاذه لم يجب غسل شيء منها، ويجب غسل ما حاذاه منها على الصحيح المنصوص، وإن لم تتميز وجب لهما معا[٤][أ/١٦/ب] سواء خرجتا من المنكب أو الكوع أو الذراع، ومن أمارات الزائدة أن تكون فاحشة القصر، والأخرى معتدلة، ومنها نقص الأصابع وفقد البطش وضعفه.

قوله الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر في حده؛ للآية، وقوله مسمى أي سواء قلّ أو كثُر بيده أو بغيرها، ولو على بعض شعرة (واحدة)[٥]؛ لأن النبي ‘((مسح بناصيته)) رواه مسلم[٦]، ولو كان الاستيعاب واجباً لما اقتصر على ذلك، فإذا انتفى الاستيعاب ولم يثبت دليل على التقدير بقدر معين وجب الاكتفاء بالمسمى[٧]، وقيل[٨] يجب

---

(١) كافي المحتاج للأسنوي(١/٤٨٦)، تحقيق/ محمد الشاماني.

(٢) كفاية النبيه لابن الرفعة (١/٣٠١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١/١٨٤) كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء برقم (١٢٤) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في سننه (١/٩٠) كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم برقم (٣٣٢) ولفظه"فأمسه جلدك"وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/١٤٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي(١/٥٢).

(٥) في نسخة"أ"واحد، وفي نسخة"ب"واحدة، والصواب ما أثبت.

(٦) صحيح مسلم (٣/٦٧-٦٨) كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة برقم (٢٧٤).

(٧) هذا هو المذهب، وهو الذي رجحه الأكثرون وهو الذي يعضده الدليل. انظر: الوسيط للغزالي (١/٢٦٨) وفتح العزيز للرافعي(١/٣٥٣) والمجموع للنووي (١/٣٩٨) والنجم الوهاج للدميري(١/٣٢٩).

(٨) قاله البغوي في التهذيب (١/٢٤٩).

قدر الناصية للحديث وفيه نظر؛ لأن الحديث لا يقتضي استيعابها لدخول الباء عليها، كما في الآية(١)، وقيل(٢) يجب ثلاث شعرات كالحلق في الإحرام، والفرق على الصحيح أن المطلوب في الحلق الشعر؛ لأن التقدير محلِّقين شعر رؤوسكم، والشعر اسم جمع أو اسم جنس، وأقل الجمع ثلاث بخلاف المسح، وقال المزني وغيره(٣) يجب مسح الجميع. وقوله لبشرة رأسه أو شعر أي هو مخيرٌ إن شاء مسح على البشرة، وإن شاء مسح على الشعر لصدق اسم الرأس عليهما عرفاً، وهو يفهم ما صرح به العراقيون من أن الشعر أصل كبشرة الرأس(٤)، وقيل(٥) لا يكفي المسح على ما تحت الشعر من البشرة، وقوله في حده أي في حد الرأس، فلو مسح ما نزل عنها من الذؤابة(٦) وغيرها لم يجزه

---

(١) وهي قوله تعالى: {ﭮ ﭯ} [سورة المائدة:٦].

(٢) قاله أبو علي السنجي في شرح التلخيص وهو قول ابن القاص. انظر: نهاية المطلب للجويني (٨٠/١)، و فتح العزيز للرافعي(٣٥٤/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨٥/١).

(٤) وهو الصحيح المشهور، وهو الذي قطع به الجمهور. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣١٩/١)، والمجموع للنووي (٤٠٤/١).

(٥) وتفصيل هذا القول هو أنه إن كان على بعض رأسه شعر ولا شعر على بعضه تخير بين مسح الشعر والبشرة، وإن كان على رأسه شعرتين مسحه، ولا تجزئ البشرة لأن الفرض انتقل إلى الشعر فلم يجز المسح على البشرة تحته، وهذا القول قال به جمع من أهل العلم منهم المحاملي والجرجاني وغيرهم. انظر: المجموع للنووي (٤٠٤/١) والنجم الوهاج للدميري(٣٢٩/١).

(٦) الذؤابة: الناصية لنوسانها، وقيل: الذؤابة منبت الناصية من الرأس، والجمع الذوائب. انظر: لسان العرب لابن منظور(١٥/٥)، مادة:"ذأب".

قطعاً[١]، ولو مسح شعراً خرج عن منبته، ولم يتعد حد الرأس في جهة النزول كفى في الأصح[٢].

فرع لو كان له رأسان أجزأه مسح أحدهما على الصحيح بخلاف ما لو خُلق له وجهان فإنه يجب غسلهما[٣].

قوله والأصح جواز غسله؛ لأن الغسل مسح وزيادة، وعلى هذا لا يستحب الغسل وكذا لا يكره على الأصح[٤]. **قوله ووضع يدٍ بلا مد** أي إذا كانت مبلولة؛ لأن المقصود وصول البلل وقد حصل، والثاني لا يجزئ غسل الرأس ولا وضع اليد من غير مد؛ لأنه لا يسمى مسحاً، ولو قطّر على رأسه قطرة ولم تجرِ فعلى الخلاف فإن جرت كفى بلا خلاف، وأشار في الروضة[٥]إلى ضعف الخلاف بالتعبير بالصحيح. **قوله الخامس غسل رجليه؛**لأن صفة وضوء النبي ' وردت بذلك، وصح من حديث عمرو ابن عبسة ¢ عن النبي ' ((ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله))[٦]، وصح((أنه ' لما رآهم توضؤا ومسحوا أرجلهم قال ويل للأعقاب من النار))[٧]، فالأحاديث مبينة

---

(١) نص عليه الشافعي في الأم (٤١/١)، وكذلك النووي في المجموع (٤٠٥/١).

(٢) وهو باتفاق الأصحاب وهو المذهب، والوجه الثاني: أنه لا يجزئ وهو ظاهر نص الشافعي وإليه ذهب الروياني. انظر: الأم للشافعي (٤١/١)، بحر المذهب للروياني(٩٦/١)، والبيان للعمراني (١٢٧/١)، والتهذيب للبغوي (٢٥٥/١)، و كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٢٠/١)، والمجموع (٤٠٦/١).

(٣) ذكر هذه المسألة الدارمي. نقلها عنه النووي في المجموع (٣٨٢/١).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي(٣٥٥/١).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٥٣/١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤١/٤)، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة¢، برقم (٨٣٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، برقم (١٦٣)، ومسلم في صحيحه (٣١/٢)كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما برقم(٢٤١).

للآية[١] دافعة لما تأوله الشيعة[٢] من الاقتصار على المسح، ومراد الأصحاب فرضية غسل الرجلين على من لم يمسح الخف[٣]، قال الرافعي[٤] فيحمل ما أطلقوه هنا على غير اللابس أو على أن الغسل الأصل والمسح بدل. **قوله مع كعبيه؛** لفعله ' ولأن الغاية إذا كانت جزءاً من المغيا دخلت كما سبق[٥]، والكعبان العظمان البارزان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وقيل هو الذي فوق مشط القدم[٦]، وهو في غاية الضعف وحكم القطع في الرجل كما سبق في اليد.

فروع لو لم يكن له مرفق أو كعبٌ اعتبر قدره، ولو جعل في شقوق رجله شمعاً أو حناء وجب إزالته، كذا في الروضة[٧]، وفي التبصرة[٨] تخصيصه بما إذا لم يجاوز الجلد إلى اللحم، فإن جاوز لم يجب إزالة ما على اللحم، ولو كان على العضو دهنٌ مائعٌ فجرى الماء على العضو، ولم يثبت صح وضوؤه[٩]، ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع

---

(١) وهي قوله تعالى: {ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ} [سورة المائدة:٦].

(٢) الشيعة: فرقة ضالة يعتقدون أنهم هم الذين شايعوا علياً ¢ على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية إما جلياً وإما خفياً واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج إلا من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقيّة من عنده، لهم وجود في العصر الحاضر ، اسماهم بعض العلماء : مجوس هذه الأمة، لا كثرهم الله وكسر شوكتهم. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١٤٥/١).

(٣) قاله النووي في روضة الطالبين للنووي(٥٤/١).

(٤) انظر: الشرح الصغير للرافعي[٢٧/أ]"مخطوط".

(٥) في الفرض الثالث، وهو غسل اليدين إلى المرفقين.

(٦) ذكر هذين القولين الرافعي في فتح العزيز (٣٥٧/١)، والنووي في المجموع (٤٢٢/١).

(٧) روضة الطالبين للنووي(٦٤/١).

(٨) التبصرة للجويني (ص ٢٠٠)، تحقيق/ علي السديس.

(٩) انظر: روضة الطالبين للنووي(٦٤/١).

وصول الماء لم يصح وضوؤه على الأصح(١)، ولو كان على جسده، فإن حصل في الغبار لم يصح، وإن نشأ من بدنه صح، قاله البغوي في فتاويه(٢)، ويشترط جريان الماء على الأعضاء(٣) ويرتفع حدث كل عضوٍ بمجرد غسله(٤)، وقال الإمام(٥) يتوقف على فراغ الأعضاء. **قوله السادس ترتيبه هكذا؛** لأنه المأثور عن النبي ‘، ولو لم يكن واجباً لتركه النبي ‘ في بعض الأوقات أو دل عليه إعلاما بالجواز كما في التثليث(٦) ونحوه، وقيل لا يشترط الترتيب، بل الشرط عدم التنكيس حتى لو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة صح وضوؤه(٧)، فعلى الأول لو تركه عمدا لم يصح وضوؤه لكن يعتد بالوجه وما غسله بعده على الترتيب، ولو تركه ناسياً فالجديد لا يجزئه(٨). **قوله**

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٤٦٨/١) والنجم الوهاج للدميري(٣٢٨/١) والوجه الآخر صحة الوضوء وقد قطع به الغزالي في إحياء علوم الدين(١٤١/١) والراجح الأول، والله أعلم.

(٢) فتاوى البغوي (٥١/١).

(٣) بلا خلاف. انظر: المجموع للنووي (٤٦٧/١)، وروضة الطالبين للنووي(٦٤/١)، وكفاية الأخيار للحصني(٣١/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٥/١)، وشرح مشكل الوسيط(٢٨/١)، والمجموع للنووي (٤٦٨/١).

(٥) أي إمام الحرمين: أبو المعالي الجويني في نهاية المطلب (٩٤/١).

(٦) فقد جاء في التثليث في غسل أعضاء الوضوء أحاديث منها حديث حمران بن أبان مولى عثمان ابن عفان ¢ رواه البخاري في صحيحه (٤٣/١) كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً برقم (١٥٩) ومسلم في صحيحه (١٠/٣) كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله برقم (٢٢٦) وغيره من الأحاديث الدالة على التثليث سواء في الوضوء أم غيره.

(٧) اختاره ابن المنذر والمزني، والشيخ نصر، والبنديجي. انظر: فتح العزيز للرافعي(٣٢٨/١) وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣٢٨/١) والنجم الوهاج للدميري(٣٣٣/١).

(٨) قاله النووي في روضة الطالبين (٥٥/١).

فلو اغتسل محدث أي حدثاً أصغر بدلاً عن الوضوء، **فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث صح**؛لأن الغسل أكمل من الوضوء، ولأن الترتيب حاصل فيرتفع بمقارنة النية حدثه عن الوجه في اللحظة الأولى، وعن اليدين في الثانية والرأس في الثالثة والرجلين في الرابعة[١]، والثاني لا يصح؛ لأن الترتيب واجب فلا يسقط بفعل ما ليس بواجب[٢]، هذا إذا نوى رفع الحدث، وكذا إذا نوى الطهارة عن الحدث، فإن أطلقها، ففيه ما سبق من منع المصنف الإجزاء، ومن نقل الإسنوي[٣] نص البويطي بالصحة، لكن ذكر السبكي[٤] هنا أن النص محمول على التقييد بالحدث أو الجنابة، فإن نوى [ب/١٤/أ] رفع الجنابة، فالأصح في الروضة[٥] وأصلها[٦] الصحة، ومثله ما لو نوى المتوضئ رفع الجنابة، فإنه يصح على الأصح في الكفان كذا أطلقوه، وفصّل السبكي[٧] بين ما إذا نوى الجنابة غلطاً أو عمداً وجعل عدم الصحة في الغلط ضعيفاً، وفي العمد قوياً ثم جزم بترجيحه، كما سيأتي، ونقل الإسنوي[٨] عن شرح الفروع[٩]

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري(٣٣٤/١).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي(٣٦١/١)، والنجم الوهاج للدميري(٣٣٤/١).

(٣) كافي المحتاج للأسنوي(٥٠٠/١)، تحقيق/ محمد الشاماني.

(٤) الابتهاج شرح المنهاج للسبكي (٢٥٠/١)، تحقيق/ صقر الغامدي.

(٥) روضة الطالبين للنووي(٨٧/١).

(٦) فتح العزيز للرافعي(٣٦٢/١).

(٧) الابتهاج شرح المنهاج للسبكي (٢٥٠/١)، تحقيق/ صقر الغامدي.

(٨) المهمات للأسنوي (١٥٢/٢) وكافي المحتاج للأسنوي(٥٠١/١)، تحقيق/ محمد الشاماني.

(٩) تعددت الكتب عند الشافعية والتي تسمى بـ"الفروع"وهو المسمى"جامع الفقه والمولدات"ولكن إذا ذكر كتاب الفروع مطلقاً هو كتاب الفروع لأبي بكر: محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري والمتوفى سنة (٣٤٤هـ)، وقد وصفه ابن خلكان بقوله"وهو كتاب مشكل مع صغر حجمه، وفيه مسائل عويصة وغريبة، والمبرز من الفقهاء الذي يقدر على حلها وفهم معانيها"وقال في

للقاضي حسين وعن البغوي[1] تصوير المسألة بالنسيان، ومقتضاه عدم الصحة عند العمد قال وهو متعين. **قوله وإلا فلا** أي وإن لم يمكن تقدير الترتيب فلا يصح، ويدخل فيه صورتان، صرح بهما في المحرر[2] أحدهما[3] إذا غسل الأسافل قبل الأعالي فالأصح أنه لا يجزئ[4]، واتفق الرافعي[5] والنووي على ذلك والخلاف فيها ينبني على أن الحدث الأصغر يحل جميع البدن أو أعضاء الوضوء خاصة [أ/١٧/أ] فيه وجهان أرجحهما في آخر صفة الوضوء من شرح المهذب[6] الاختصاص. الثانية إذا انغمس وخرج على الفور، فالأصح عند الرافعي[7] أنه لا يجزئ، وقال المصنف **قلت الأصح الصحة بلا**

موضع آخر:"وهو كتاب صغير الحجم كثير الفائدة، دقق في مسائله غاية التدقيق، واعتنى بشرحه جماعة من الأئمة الكبار: شرحه القفال المروزي شرحا متوسطا ليس بالكبير، وشرحه القاضي أبو الطيب الطبري في مجلد كبير، وشرحه الشيخ أبو علي السنجي شرحا تاما مستوفى أطال فيه، وهو أحسن الشروح"انظر: وفيات الأعيان لا بن خلكان(٤٦/٣-١٩٧/٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٣٠/١)، والخزائن السنية للمنديلي (ص٤٣).

(١) الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة محيي السنة، أبو محمد البغوي ويعرف بابن الفراء، أحد الأئمة، تفقه على القاضي الحسين، وكان ديناً عالماً عاملاً على طريقة السلف، كان إماماً في التفسير و في الحديث و في الفقه، من تصانيفه: شرح السنة، ومعالم التنزيل، والتهذيب في المذهب، والتعليقة، والفتاوى. توفي سنة (٥١٦ه).انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٣٤٩/١٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٨١/١).

(٢) المحرر للرافعي (ص١٢).

(٣) والثانية: بأن خرج في الحال، وستأتي قريباً.

(٤) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٣٤/١).

(٥) فتح العزيز للرافعي(٣٦١/١).

(٦) المجموع للنووي (٤٤٨/١).

(٧) فتح العزيز للرافعي(٣٦١/١).

مكث والله أعلم، نقله في زوائده[١] عن المحققين، وفي شرح المهذب[٢] عن المحققين والأكثرين وأنه يقدر الترتيب في لحظات لطيفة، قال السبكي[٣] وعليه سؤالان أحدهما أنه خلاف ما لو فرض؛ لأن الفرض أنه لا يمكن تقدير ترتيب. الثاني أن القول بالصحة إن كان؛ لأن الغسل أكمل من الوضوء، فيلزمه القول به إذا غسل الأسافل قبل الأعالي، ولم يقل به وإن كان؛ لأن الترتيب غير واجب وإنما الواجب عدم التنكيس فيلزمه أن يقول بالصحة فيما إذا وضأه أربعة أنفس في لحظة واحدة ولم يقل به، فظهر من هذا أنه متى لم يمكن تقدير ترتيب، فالأصح ما قال الرافعي من عدم الصحة، ومتى أمكن تقدير ترتيب صح إلا إذا كان بنية رفع الجنابة عامداً فإنه متلاعب فيترجح أنه لا يصح، وهو خلاف إطلاق الرافعي والنووي هنا، انتهى. ويستثنى الوجه فإنه يرتفع حدثة قطعاً إذا قارنته النية أمكن الترتيب أم لم يمكن.

تنبيه تصوير الرافعي والمصنف في الاكتفاء بالغسل عن الوضوء يقتضي عدم الصحة قطعاً إذا أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء، وبه صرح القاضي حسين في تعليقته[٤]، قال الإسنوي[٥] وينبغي اختصاصه بما إذا لم يمكن تقدير الترتيب، فإن أمكن لم يضر ذلك؛ لأن الإجزاء والحالة هذه لحصول المقصود، وهو الترتيب لا لكونه غسلا انتهى، وقد أشار في الروضة[٦] إلى ضعف الخلاف في مسألة الغطس مع المكث بتعبيره بالصحيح. **قوله وسننه السواك**؛ لقوله ‘((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)) رواه

(١) روضة الطالبين للنووي (٥٥/١).

(٢) المجموع للنووي (٤٤٨/١).

(٣) الابتهاج شرح المنهاج للسبكي (٢٥٠/١)، تحقيق/ صقر الغامدي.

(٤) التعليقة للقاضي حسين (ص٢٥٤).

(٥) كافي المحتاج للأسنوي (٥٠١/١)، تحقيق/ محمد الشاماني.

(٦) روضة الطالبين للنووي(٥٥/١).

البخاري تعليقاً مجزوماً به[١] والحاكم[٢] وابن خزيمة[٣]، والسنة في اللغة الطريقة[٤]، وفي الشرع، قيل ما ترجح فعله على تركه مع جواز تركه[٥]، وقيل ما علم وجوبه أو ندبه بأمره ' أو بمواظبته عليه[٦]، والسواك من ساك إذا دلك، وقيل من التساوك وهو التمايل، والمسواك بالميم العود، والسواك استعماله ويطلق على العود أيضاً، وجمعه سُوك بضم الواو وإسكانها وقلبها همزة[٧]. **قوله عرضاً**؛ لقوله '((وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً)) رواه أبو داود في المراسيل[٨]، المراد

---

(١) صحيح البخاري (٣١/٣) كتاب الوضوء، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢٤٥/١)، كتاب الطهارة، برقم (٥١٦).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٨٣/١) كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على الأمر بالسواك أمر برقم (١٤٠) وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته (٩٤٠/٢).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٦٨/٢) مادة (سنن).

(٥) ويسميه الأصوليون: المندوب، وهذا التعريف هو تعريف الغزالي في المستصفى (٧٠/١) ونسبه النووي لبعض الأصحاب. انظر: روضة الطالبين للنووي(٣٢٧/١).

(٦) وهذا تعريف أوسع من السابق، ولذلك فإنه لا يختص بالمندوب، وقد استعمله الفقهاء بهذا المعنى في مواضع كثيرة وأمثلتها مبثوثة في كتبهم. انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٣٣٨/١) والمحصول للرازي (١٠٣/١) والابهاج في شرح منهاج الأصول للسبكي (١٠٣/١).

(٧) انظر: لسان العرب لابن منظور(٤٣٨/٦)، و (ص٣٣)، وتاج العروس للزبيدي(٢١٦/٢٧) مادة (سوك).

(٨) مراسيل أبي دود (٧٤/١)، كتاب الطهارة برقم (٥)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٥٢/١) برقم (٣٦١).

عرض الأسنان وهو عرض الوجه أيضاً(١)، وأما السواك في عرض الفم وهو طول الأسنان فإنه مكروه(٢)؛ لأنه يجرح اللثة بكسر اللام، وقال الإمام(٣) والغزالي(٤) يستحب طولاً وعرضاً، فإن اقتصر فالعرض أولى ويستحب أن يبدأ بجانب فمه الأيمن وأن ينوي بالسواك السنة ويفعله بيمناه كما نبه عليه في الأذكار(٥) ذكره في كتاب اللباس(٦)، وقال في تلاوة القرآن(٧) مبتدياً بالجانب الأيمن من فمه. **قوله بكل خشن** أي تتأدى السنة بالدلك به، ولو كان سعداً(٨) أو أشناناً(١) أو خرقةً ونحوها(٢)،

---

(١) وهو المذهب الصحيح، وهو الذي قطع به الأصحاب في الطريقتين إلا إمام الحرمين والغزالي، فإنهما قالا: يستاك طولاً وعرضاً – كما سيأتي-. انظر: البيان للعمراني (٩٣/١)، وبحر المذهب للروياني(٧٠/١).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي(٣٧١/١)، والمجموع للنووي (٢٨١/١).

(٣) نهاية المطلب للجويني (٤٩/١).

(٤) الوسيط للغزالي (٢٧٩/١).

(٥) كتاب الأذكار: ألّفه الإمام النووي بعبارة سائغة سهلة واضحة عُني فيه بجلِّ ما يحتاجه العبد المسلم من الأدعية والأذكار في كثير من الحالات، والأوقات، والمناسبات، وختم الكتاب بذكر ثلاثين حديثاً عليها مدار الإسلام، وهو كتاب مطبوع متداول. انظر: مقدمة تحقيق كتاب الأذكار للنووي لـ: علي الشربجي وقاسم النوري.

(٦) الأذكار للنووي (ص٥٨).

(٧) الصحيح أن الإمام النووي ذكره بهذا النص في أحكام السواك (ص١٨٩)، وهي التي تسبق آداب قراءة القرآن في الكتاب، فلعلها سبقت قلم من المؤلف رحمه الله تعالى.

(٨) السُّعْد بالضم: من الطيب، والسعادى مثله. و السعدة من العروق الطيبة الريح وهي أرومة مدحرجة سوداء صلبة، كأنها عقدة تقع في العطر وفي الأدوية، والجمع سعد؛ قال: ويقال لنباته السعادى والجمع سعاديات. قال الأزهري: السعد نبت له أصل تحت الأرض أسود طيب الريح، والسعادى نبت آخر. انظر: لسان العرب لابن منظور(١٥١/١)، والمصباح المنير للفيومي(ص٢٤).

ولكن الأولى أن يكون بعودٍ، والأراك أولى؛ لما روى ابن حبان في صحيحه(٣) عن ابن مسعود¢ قال ((كنت اجتني لرسول الله ' سواكاً من أراك))، والأحب تليين اليابس بالماء، قال الإسنوي(٤) ويتجه تليينه بالريق عند عدمه، وفي شرح كفاية(٥) الصيمري(٦) له كراهة غمسه في وضوؤه وأنه يستحب غسله للاستياك ثانياً. **قوله إلا أصبعه في الأصح** أي لا يجزئ بأصبعه المتصلة، ولو كانت خشنة؛ لأنه لا يسمى

(١) الأشنان: بضم الهمزة والكسر لغة والضم أعلى، معرب من الحمض: معروف الذي يغسل به الأيدي ويقال له بالعربية: الحرض، وتأشّن غسل يده (بالأشنان). انظر: لسان العرب لابن منظور(١٥١/١) والمصباح المنير للفيومي(ص٢٤).

(٢) والاستياك بالمشمومات قد قال بعدم جوازه بعض العلماء منهم العمراني في البيان للعمراني (٩٣/١).

(٣) صحيح ابن حبان (٥٤٦/١٥) كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر تمثيل المصطفىﷺ طاعات ابن مسعود¢ برقم (٧٠٦٩) بلفظ:((أن عبد الله بن مسعود ¢كان يحتز لرسول الله ﷺ سواكا من أراك))، وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٦٥/١٠).

(٤) المهمات للأسنوي (١٥٩/٢).

(٥) كتاب: الكفاية يسمى المختصر لمؤلفه عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، البصري (توفي سنة ٣٨٦هـ) وهو من علماء الشافعية وكتابه الكفاية سماه: الكفاية في القياس والعلل، واشتهر بالمختصر وبالكفاية، ثم شرحه مؤلفه في كتاب آخر سماه الإرشاد شرح الكفاية. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٤/١) والخزائن السنية للمنديلي (ص٨٩).

(٦) الصيمري: أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري، أحد الأئمة وله في المذهب وجوه مسطورة، كان حسن العبارة جيد التصنيف، ومن تصانيفه: الكفاية- شرحه البيضاوي في الإرشاد-، والإيضاح في المذهب، والقياس والعلل، وأدب المفتي والمستفتي. توفي سنة ٣٨٦هـ. انظر: طبقات ابن الصلاح (٥٧٥/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٨٤/١).

استياكاً،(١) والثاني يجزئ(٢) واختاره في شرح المهذب(٣)؛ لقوله ‘((يجزئ من السواك الأصابع)) رواه البيهقي(٤) وغيره(٥) والثالث إن قدر على غيرها لم يجزئه وإلا أجزأه(٦)، قال الإسنوي(٧) فإن انفصلت، وقلنا بطهارتها اتجه الإجزاء، وإن كان دفنها على الفور واجباً، وتعقبه ابن العماد(٨) بتحريم استعمال جزء الآدمي والتقييد بأصبعه للاحتراز عن أصبع الغير أي إذا لم تكن امرأةً أو أمرداً إذا كانت [ب/١٥/ب] خشنة فإنها تجزي قطعاً، قاله في الدقائق(٩) وشرح المهذب(١٠) خلافاً لإطلاق الروضة(١١)، وتقييد السواك بالخشن واستثناء أصبعه من زيادات المنهاج، نبه عليه في الدقائق(١٢). **قوله ويسن للصلاة** أي وإن لم يكن الفم متغيراً فرضاً كانت أو نفلاً بوضوء كانت

---

(١) قطع به المصنف والجمهور. انظر: فتح العزيز للرافعي(٣١٧/١)، والمجموع للنووي (٢٨٢/١).

(٢) وبهذا الوجه قطع المحاملي في اللباب والبغوي واختاره الروياني في كتابه البحر. انظر: اللباب للمحاملي(٢٦٤/١)، وبحر المذهب للروياني(٧٠/١)، والتهذيب للبغوي (٢١٧/١).

(٣) المجموع للنووي (٢٨٢/١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤٠/١)، كتاب الوضوء، باب الاستياك بالأصابع برقم (١٧٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٩٣٠/١) برقم (٦٤١٥).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٨/٦) برقم (٦٤٣٧).

(٦) وهذا الوجه حكاه الرافعي. انظر: فتح العزيز للرافعي(٣١٧/١).

(٧) المهمات للأسنوي (١٥٩/٢).

(٨) التعقيبات على المهمات لابن عماد [٤٨/١/ب]"مخطوط".

(٩) دقائق المنهاج للنووي (ص٣٤).

(١٠) المجموع للنووي (٢٨٢/١).

(١١) روضة الطالبين للنووي(٥٦/١).

(١٢) دقائق المنهاج للنووي (٣٤/١).

أو بتيمم أو بغيرها؛ لقوله ‘ ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) متفق عليه[١]، ورواية البخاري ((مع كل صلاة))، وعن عائشة~ عن النبي ‘ قال ((فضّل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك بسبعين ضعفاً)) رواه البزار[٢] وأحمد[٣] وأبو يعلى[٤] وابن خزيمة[٥] وصححه الحاكم[٦]، فلو أراد أن يصلي صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح استاك لكل ركعتين، وإطلاق المصنف يشمل صلاة الجنازة وهو صحيح. **قوله وتغير الفم** أي إما بأكل شيء له رائحة كريهة أو بنومٍ أو سكوتٍ أو كثرة كلامٍ أو ترك أكل وشرب أو غير ذلك؛ لأنه ‘((كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك)) أي يدلك متفق عليه[٧]، ولقوله ‘ ((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)) رواه البخاري تعليقاً[٨] والنسائي[١] وصححه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٢)، كتاب الوضوء، باب السواك يوم الجمعة برقم (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه (٤١/٣) كتاب الطهارة، باب السواك برقم (٢٥٢).

(٢) مسند البزار (١٤٥/١٨)، مسند عائشة ~ برقم (١٠٨).

(٣) مسند الإمام أحمد (٢٧٢/٦) حديث عائشة ~ برقم (٢٦٣٨٣) وقال الأرناؤوط: حديث ضعيف.

(٤) مسند أبي يعلى (١٨٢/٨)مسند عائشة ~ برقم (٤٧٣٨).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٠٩/١)كتاب الوضوء، باب فضل السواك برقم (١٣٧).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٢٤٤/١) كتاب الطهارة، من حديث أبي سفيان المعمري برقم (٥٠٣) وقال:"حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال الألباني:"ضعيف جداً". انظر: الجامع الصغير وزيادته (٦٨١/١) برقم (٦٨٠٥).

(٧) أخرجه البخاري صحيحه (٥٨/١) كتاب الوضوء، باب السواك برقم (٢٤٥) ومسلم في صحيحه (٤٤/٣) كتاب الطهارة، باب السواك برقم (٢٥٥).

(٨) صحيح البخاري (٣١/٣) كتاب الوضوء، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

ابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣]، والمطهرة بفتح الميم وكسرها[٤]، ومراد المصنف تأكد السواك في هذه الأحوال، ويتأكد أيضاً عند قراءة القرآن واصفرار الأسنان من غير تغيّر الفم ودخول البيت والاستيقاظ من النوم، وهو مستحب مطلقاً للأحاديث المرغبة في السواك من غير تقييد، وعن الجويني[٥] يستاك لكل صلاة، فإن لم يفعل فعند كل طهارة، فإن لم يفعل ففي اليوم والليلة مرة، فأفاد أنه أقلّ ما تحصل به هذه السنة، ويستحب تخليل الأسنان من الطعام؛ لقوله ‘((حبذا المتخللون من أمتي في الوضوء والطعام)) رواه الإمام أحمد[٦] وعبد ابن حميد[٧] في مسنديهما[٨]. **قوله ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال؛** لقوله ‘((لخلوف

(١) سنن النسائي (١٠/١) كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك برقم (٥) وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي (١٤٩/١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٧٠/١) كتاب الوضوء، باب فضل السواك وتطهير الفم به برقم (١٣٠).

(٣) صحيح ابن حبان (٣٤٨/٣) ذكر إثبات رضا الله ™ للمتسوك برقم (١٠٦٧).

(٤) والفتح أعلى. انظر: لسان العرب لابن منظور(٢١١/٨)، ومختار الصحاح للرازي (ص١٦٧) مادة (طهر).

(٥) نهاية المطلب للجويني (٤٩/١).

(٦) مسند الإمام أحمد (٤١٦/٥) حديث أبي أيوب الأنصاري¢ برقم (٢٣٥٧٤) وقال الأرناؤوط:"إسناده ضعيف جداً".

(٧) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٢٠٣/١) حديث أبي أيوب الأنصاري¢ برقم (٢١٧) وقال مصطفى العدوي: سنده ضعيف جداً.

(٨) والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩/١)، كتاب الطهارات، باب في تخليل الأصابع في الوضوء برقم (٩٧)، وضعفه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٦٤٤/١).

فم [أ/١٧/ب] الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)) متفق عليه[١] زاد مسلم((عند الله يوم القيامة)) والخلوف بضم الخاء التغير[٢]، ورائحة المسك للخلوف قيل في الآخرة فقط[٣]، وقيل في الدنيا والآخرة[٤]، وإنما خصت الكراهة بما بعد الزوال؛ لأن التغير قبل ذلك من أثر الطعام خصوصاً فيمن يتسحر وبعد الزوال يكون غالباً لخلو المعدة بسبب الصوم[٥]، ويشهد لهذا ما روي عن جابر¢ أن النبي ' قال ((أعطيت أمتي في رمضان خمس خصال ثم قال وثانيها أنهم يمسون وخلوف أفواههم عند الله أطيب من ريح المسك))[٦]، وهو حديث حسن[٧]، وقيل لا يكره إلا بعد العصر، حكاه الطبري[٨] وعن القاضي حسين[٩] تخصيص الكراهة بصوم الفرض، وفي قول لا يكره مطلقاً، واختاره

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤/٣)، كتاب الصوم، باب فضل الصوم برقم (١٨٩٤)، ومسلم في صحيحه (٤٨٢/٤) كتاب الصيام، باب فضل الصيام برقم (١١٥١)

(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي (١١٥/١).

(٣) قاله جماعة منهم الخطابي والبغوي وغيرهم. انظر: المجموع للنووي (٢٧٧/١).

(٤) اختاره أبو عمر بن الصلاح. انظر: المجموع للنووي (٢٧٧/١)، و الابتهاج شرح المنهاج للسبكي (٢٥٥/١)، تحقيق/ صقر الغامدي.

(٥) انظر: المجموع للنووي (٢٧٦/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٤٥/١)، والنجم الوهاج للدميري(٣٤٢/١).

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٠/٥)، فضائل الصوم برقم (٣٣٣١) وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢٩٥/١) برقم (٥٨٧)، وأخرجه البزار في البحر الزخار (١٨٩/١٥) برقم (٨٥٧١) من رواية أبي هريرة ¢.

(٧) نقله ابن الملقن في البدر المنير (٦٩٧/١) والنووي في المجموع (٢٧٨/١) عن ابن السمعاني في أماليه.

(٨) نقله الدميري في النجم الوهاج (٣٤٢/١).

(٩) التعليقة للقاضي حسين (٢٤٦/١).

في شرح المهذب[١]، وقال الطبري[٢] لو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر كنوم ونحوه فاستاك له لم يكره، ويؤخذ من قوله إلا للصائم زوال الكراهة بالغروب وهو الأصح[٣]. **قوله والتسمية أوله** أي أول الوضوء بقصد التيمن والتبرك؛ لقوله ' ((لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) رواه الإمام أحمد[٤] وأبو داود[٥] وابن ماجة[٦] والطبراني[٧] والحاكم[٨]، وقال صحيح الإسناد، واعترض عليه المنذري[٩][١] وقال ولا شك أن أحاديث التسمية تكتسب قوّة

---

(١) المجموع للنووي (٢٧٦/١).

(٢) نسبه السنيكي في أسنى المطالب (٣٦/١) للطبري في شرح التنبيه، وذكر هذا القول الحصني في كفاية الأخيار (٢١/١) من غير أن ينسبه لقائل.

(٣) وهو الذي عليه الجمهور من الشافعية، واختار أبو حامد والدميري وغيرهما أن الكراهة لا تزول بالغروب، بل إنما تزول بالفطر. انظر: المجموع للنووي (٢٧٦/١)، والنجم الوهاج للدميري(٣١٨/٣). والصحيح والله أعلم جواز الاستياك للصائم قبل الزوال وبعده لعموم الأدلة ولأن الأدلة التي يستدل بها لا تقوى على تخصيص ما بعد الزوال بالكراهية. والله أعلم.

(٤) مسند الإمام أحمد (٤١٨/٢) من حديث أبي هريرة ¢. برقم (٩٤٠٨) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥٧/١):"والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا".

(٥) سنن أبي داود (٢٥/١) كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء برقم (١٠١) وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف أبي داود (٢/١).

(٦) سنن ابن ماجة (١٤٠/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية على الوضوء برقم (٣٩٨) وحسنه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٤٧٠/١).

(٧) المعجم الأوسط للطبراني (٩٦/٨) برقم (٨٠٨٠).

(٨) المستدرك على الصحيحين (٢٤٦/١) من حديث أبي سفيان المعمري برقم (٥١٩).

(٩) عبد العظيم بن عبد القوي المنذري وتفقه وطلب هذا الشأن فبرع فيه وتخرج بالحافظ أبي الحسن بن المفضل وولي مشيخة الكاملية وانقطع بها

وتتعاضد بكثرة طرقها، وقال الحسن وإسحاق وأحمد في رواية بوجوبها في الوضوء حتى إذا تعمد تركها أعاد الوضوء، قاله في شرح المهذب(٢)، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم، ويؤخذ من قوة كلام الكتاب اقتران النية والتسمية وهو الأولى، كما قاله الطبري(٣)؛ لئلا يخلو بعض الفرائض عن التسمية أو السنن عن النية. **قوله فإن ترك ففي أثنائه** تداركاً لما فات ويزيد على أوله وآخره، وقوله فإن ترك أحسن من قول المحرر(٤) فإن نسي؛ لشموله السهو [والعمد](٥)، وقد صرح به جماعة، لكن النص في الأم على السهو، نقله الإسنوي(٦)، ولو لم يسمّ حتى فرغ فات وقتها كما أفهمه، وصرح به في شرح المهذب(٧)، والأثنا جمع ثني بكسر المثلثة وسكون النون ما بين أجزاء الشيء(٨). **قوله وغسل كفيه** أي سواء قام من النوم أو شك في نجاسة

عشرين سنة وكان عديم النظير في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، عالماً بصحيحه وسقيمه ومعلوله وطرقه إماماً حجةً ثبتاً ورعاً متحرياً من مؤلفاته:"الترغيب والترهيب"و اختصر"صحيح مسلم"و"سنن أبي داود"مات سنة (٦٥٦هـ). انظر: طبقات السبكي (٢٥٩/٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١١١/٢)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (٥٠٤/١).

(١) الترغيب والترهيب للمنذري (٩٩/١).

(٢) المجموع للنووي (٣٤٦/١).

(٣) نقله عنه الإسنوي وقال:"قاله الطبري في شرح التنبيه".انظر:كافي المحتاج للأسنوي(٥٢٠/١)، تحقيق/ محمد الشاماني.

(٤) المحرر للرافعي (ص١٢).

(٥) من نسخة"ب".

(٦) المهمات للأسنوي (١٦١/٢).

(٧) المجموع للنووي (٣٤٥/١).

(٨) أثناء الشيء تضاعيفه وجاؤوا في أثناء الأمر أي: في خلاله تقدير الواحد ثنى أو ثني. انظر: لسان العرب لابن منظور(١٣٧/٢)، والمصباح المنير للفيومي(ص٨١)، وتاج العروس للزبيدي(٢٨٣/٣٧) مادة (ث ن ي).

اليد أو أراد غمس يده في الإناء أو لم يكن شيء من ذلك لفعله‘[١]. **قوله فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما** يعني إذا شك في نجاسة يده أو توهم نجاستها لنوم أو غيره كره كراهة تنزيه أن يغمسهما في الماء القليل أو المائع قبل أن يغسلهما ثلاثاً؛ لقوله‘ ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى [ب/١٦/أ] يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)) متفق عليه[٢]، و((ثلاثا)) لمسلم، ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث كما نقله من زوائد الروضة[٣] عن نص البويطي والأصحاب، ويتأدى بها سنة الوضوء، أما إذا تيقن طهارة يده عند الابتداء فلا يكره الغمس على الأصح في الروضة[٤]، وعبر في التصحيح[٥] بالصواب، وصحح فيه عدم استحباب الغسل قبل الغمس بل يخير بين تقديم الغمس وتأخيره، وفي الحاوي[٦] أن الذي عليه الجمهور استحباب تقديم الغسل عند تيقن الطهارة، وفي النهاية[٧] نحوه، وما ذكره المصنف من أن هذه السنن الثلاث من سنن الوضوء هو الأصح. **قوله والمضمضة والاستنشاق** وهما من سننه بلا خلاف[٨]، ومشروعيتهما ثابتة من فعله‘[١]، والدليل

---

(١) قلت: وهي أشهر من أن تذكر، وهي في كتب الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣/١) كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً برقم (١٦٢)، ومسلم في صحيحه (٧٣/٣) كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً برقم (٢٧٨).

(٣) روضة الطالبين للنووي(٥٨/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) تصحيح التنبيه للنووي (ص٧٤).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (١٦٢/١).

(٧) نهاية المطلب للجويني (٦٥/١).

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (٥٨/١)، وفتح العزيز للرافعي(٣١٧/١).

على عدم الوجوب قوله' ((إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه)) حسنه الترمذي(٢)، وأقل المضمضة جعل الماء في الفم، ولا يشترط المجّ، كما جزم به في شرح المهذب(٣)؛ حتى لو ابتلعه كفى، وكذا لا تشترط الإدارة في الأصح(٤)، وأقل الاستنشاق إدخال الماء في مقدم الأنف(٥)، وأصل المضمضة التحريك والترديد، ومنه مضّ الماء إذا حركه(٦)، والاستنشاق من التنشق وهو الشم(٧). **قوله والأظهر أن**

---

(١) وهي أحاديث كثيرة مشهورة في الصحاح والسنن والمسانيد أشهر من أن تذكر.

(٢) سنن الترمذي (١٠٠/٢)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة برقم (٣٠٢)، ولفظه: (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله...) الحديث.

والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٧/١) كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود برقم (٨٥٨)، وأخرجه النسائي في سننه (٢٢٥/٢) كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود برقم (١١٣٦) وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢/١).

(٣) وخالف المحاملي في التجريد الجماعة فقال: قال الشافعي المضمضة أن يأخذ الماء في فمه ويديره ثم يمجه فإن لم يدره فليس بمضمضة، وكذا نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وهو صريح في اشتراط الإدارة والمشهور الذي عليه الجمهور أنها ليست شرطا. انظر: البيان للعمراني (١١١/١)، والمجموع للنووي (٣٥٦/١).

(٤) انظر: الابتهاج شرح المنهاج للسبكي (٢٦٠/١)، تحقيق/ صقر الغامدي. ، والنجم الوهاج للدميري (٣٤٦/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦٨/١)، والمجموع للنووي (٣٥٥/١).

(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور(١٢٨/١٣)، والمصباح المنير للفيومي(ص٤٧٠) مادة (مضض).

(٧) انظر: لسان العرب لابن منظور(١٥٠/١٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥١/٥) مادة (نشق).

فصلهما أفضل؛ لحديث طلحة بن مصرف[١] عن أبيه عن جده قال ((رأيت رسول الله ‘ يفصل بين المضمضة والاستنشاق)) رواه أبو داود[٢] وقياساً على سائر الأعضاء، فإنه لا ينتقل إلى عضو إلا بعد الفراغ مما قبله[٣]، وقطع بعضهم بهذا القول[٤]. **قوله ثم الأصح** أي على قول الفصل **يمضمض بغرفة ثلاثاً ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً** أي حتى لا ينتقل إلى عضو إلا بعد كمال ما قبله، وهذا المصحح قد نص عليه البويطي كما نقله الماوردي[٥] وغيره[٦]، وقيل بست غرفات يمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث، وهو أضعفها[٧] كما قاله السبكي[١]. **قوله**

---

(١) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب، الحافظ المقرئ المجوِّد، شيخ الإسلام، أبو محمد اليامي الهمداني الكوفي، وهو من أفاضل التابعين وأئمتهم، وكان أقرأ أهل الكوفة أو من أقرئهم، وجد طلحة هو عمر بن كعب، وقيل: إنه لا صحبة له، توفي سنة (١١٢ه). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٩٣/٥)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي(٢٥٣/١-٢٥٤)، وانظر: كلام ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٦١/١) حول صحبة جده كعب.

(٢) سنن أبي داود (٣٤/١) كتاب الطهارة، باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق برقم (١٣٩) وضعفه الألباني. انظر: ضعيف أبي داود (٤٤/١) برقم (١٨).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني(٨٤/١)، والبيان للعمراني (١١٢/١)، وفتح العزيز للرافعي(٣٩٧/١).

(٤) قطع به إمام الحرمين والمحاملي في المقنع. انظر: نهاية المطلب للجويني (٦٧/١-٦٨)، والمجموع للنووي (٣٦٠/١).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١٦٩/١).

(٦) وهو الذي رجحه الرافعي وغيره. انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي (١١٧/١)، وفتح العزيز للرافعي(٣٩٩/١)، والمجموع للنووي (٣٥٢/١).

(٧) وقد ذكر النووي في شرحه لمسلم (١٠/٣) أن الأوجه في المضمضة والاستنشاق خمسة: الأول/ يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل احدة ثم يستنشق منها، و الثاني/ يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا. والثالث/ يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق.

ويبالغ فيهما غير الصائم أي في المضمضة والاستنشاق؛ لأن النبي ‘ قال للقيط بن صبرة ¢[٢] ((اسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) رواه الأربعة[٣] وصححه الترمذي[٤] وابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] والحاكم[٧]، وقاس الجمهور المضمضة على الاستنشاق بجامع خوف الفطر وظاهر نصه في الأم

والرابع والخامس/ الوجهان المذكوران.. ثم قال: والصحيح الوجه الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما.

(١) الابتهاج شرح المنهاج للسبكي (٢٦٠/١)، تحقيق/ صقر الغامدي.

(٢) لقيط بن صبرة: بفتح الصاد وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها، وهو أبو رزين، ويقال: أبو عاصم، لقيط بن عامر بن صبرة بن عبدالله بن المنتفق بن عامر بن عقيل العقيلي الحجزي الطائفي، هكذا نسبه الجمهور، وقال بعضهم: لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة فقال ابن عبد البر وغيره:"وليس هذا بشيء"، وهو صحابي جليل . انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي(٧٢/٢)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥٠٨/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥/١)، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق برقم (٢٣٦٦) والترمذي في سننه (١٤٦/٣)، كتاب الصوم عن رسول الله ‘، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم برقم (٧٨٨)، والنسائي في سننه (٦٦/١)، كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق برقم (٨٧) وصححه الألباني. انظر: صحيح أبي داود (١٣٢/٧) برقم (٢٠٤٨).

(٤) فقال:"هذا حديث حسن صحيح". انظر: المصدر السابق.

(٥) صحيح ابن خزيمة (٧٨/١)، كتاب الوضوء، باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضئ مفطراً غير صائم برقم (١٥٠).

(٦) صحيح ابن حبان (٣٦٨/٣) كتاب الطهارة، باب ذكر الأمر بتخليل الأصابع في الوضوء برقم (١٠٧٨)، وقال الأرناؤوط:"إسناده جيد".

(٧) المستدرك على الصحيحين (٢٤٨/١)، كتاب الطهارة، برقم (٥٢٥).

تخصيصه بالاستنشاق[١] وفي بعض الروايات((وبالغ في المضمضة والاستنشاق))[٢] ذكره الحافظ شهاب الدين بن حجر[٣]، والمبالغة في المضمضة أن يدير الماء في جميع الفم ويوصله طرف حلقه ويمره على أسنانه ولثاته ثم يمجه وفي الاستنشاق تصعيد الماء بالنفس إلى الخيشوم مع إدخال الأصبع اليسرى وإزالة ما فيه من أذى ثم ينثره[٤]، وعبارة الكتاب تفهم أن المبالغة للصائم خلاف الأولى، وبه صرح ابن الصباغ[٥]، لكن جزم في شرح المهذب بكراهتها[٦]، وقال القاضي أبو الطيب يحرم. **قوله قلت الأظهر تفضيل الجمع** قال السبكي[٧] لا يترجح غيره، ويتعين الجزم به للأحاديث الصحيحة الصريحة. **قوله بثلاث غرفات يمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم** هو الذي يترجح من الروايات [أ/١٨/أ] في حديث عبدالله بن زيد¢[٨]، وقيل

(١) انظر: الأم للشافعي (٣٩/١)، والمجموع للنووي (٣٥٧/١).

(٢) رواه أبو البشر الدولابي في جزء جمعه من أحاديث سفيان الثوري فقال: حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير بن عاصم بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة مرفوعا:((أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن تكون صائما))، وذكره ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام بسنده المذكور. انظر: نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للزيلعي (٥٧/١).

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر (٢٦٥/٢).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٣٥٥/١).

(٥) الشامل لابن الصباغ (٨٧/١)، تحقيق/ عبدالعزيز بن مداوي آل جابر.

(٦) المجموع للنووي (٣٥٧/١).

(٧) الابتهاج شرح المنهاج للسبكي (٢٦٢/١)، تحقيق/ صقر الغامدي.

(٨) عبد الله بن زيد بن الأنصاري المازني، يعرف بابن أم عمارة، صحابي جليل، من فضلاء الصحابة، ولم يشهد بدرا، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب فيما ذكر خليفة ابن خياط وغيره، ، وهو صاحب حديث الوضوء، روى عنه سعيد بن المسيب، وابن أخيه عباد بن تميم بن زيد ابن عاصم، ويحيى بن

بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً، وقيل بغرفة واحدة يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق وهذا الخلاف في الأفضل(١)، ولا خلاف أن السنة تتأدى بالفصل والجمع، ولا خلاف أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق، والأصح أن هذا التقديم شرط(٢) حتى لو استنشق قبل أن يتمضمض لم يحتسب وقيل مستحب وفي شرح المهذب(٣) أن الخلاف جار سواء قلنا بالفصل أو بالجمع وإليه أشار المصنف بثم والغرفة بفتح الغين وضمها في الفعل وفي المغروف وقيل بالضم للمغروف وبالفتح للفعل والجمع غرفات فعلى لغة الفتح في غرفة يتعين فتح الراء في غرفات وعلى الضم يجوز إسكان الراء وضمها وفتحها(٤).

تنبيه في ترتيب هذه السنن يبتدئ بالتسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وهو نصه في المختصر(٥) وعليه جرى أئمة المذهب(٦) وذكر جماعة(٧) السواك قبل التسمية والأصح اشتراط هذا الترتيب حكاه في شرح المهذب(٨) وفات المصنف تقييد غسل اليدين

عمارة بن أبي حسن، وقُتل عبد الله بن زيد يوم الحرة، وكانت الحرة سنة (٦٣هـ) ¢. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر القرطبي (٩١٣/٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(٣٧٧/٢)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٨٥/٤).

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي(/٥٨).

(٣) المجموع للنووي (٣٦٢/١).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور(٥٣/١٠)، والمصباح المنير للفيومي(٣٦٢) مادة (غرف).

(٥) مختصر المزني (٩٤/٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢١٩/١).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٧٦/١-٢٨٢).

(٨) المجموع للنووي (٤٤٩/١).

بأول الوضوء كما فعل المحرر[١] تبعا للحديث[٢] ونص الشافعي[٣] والأصحاب[٤]، وكان يكفيه في التنبيه على اشتراط الترتيب أن يقول ثم المضمضة ثم الاستنشاق.

قوله وتثليث الغسل والمسح أي المفروض والمسنون؛ لحديث عثمان¢[٥] [ب/١٦/ب]((أنه ' توضأ ثلاثا ثلاثا)) رواه مسلم[٦]، وروى أبو داود[٧] عن عثمان¢((أنه 'مسح رأسه ثلاثا)) رواه البيهقي[١]بسند

---

(١) المحرر للرافعي (ص١٢).

(٢) والأحاديث التي وردت عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن زيد ½ - وكلها في الصحيحين والسنن والمسانيد- وقد وصفوا وضوء النبي '، وكلهم قالوا:"غسل كفيه ثلاثاً".

(٣) الأم للشافعي (٣٩/١).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني(٨٢/١)، والبيان للعمراني (١٠٩/١)، والمجموع للنووي (٣٤٧/١).

(٥) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، وتزوج ابنتي رسول الله ' رقية وأم كلثوم فسمي بـ ذي النورين، ممن هاجر للحبشة والمدينة ولم يشهد بدرا لتخلفه على تمريض زوجته رقية ~، أرسله النبي'سفيراً إلى قريش فأشيع قتله، فبايع النبي' الصحابة بيعة الرضوان، وبايع عنه النبي ' بيده، من العشرة المبشرين بالجنة وكان من تجار الصحابة ومواقفه معروفة مشهورة في بئر رومة وتجهيز جيش العسرة وغيرها.قتل سنة (٣٥ه) بالمدينة وهو يتلو القرآن¢.انظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر القرطبي (١٠٣٧/٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٤٠/١)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣٤٩/٢).

(٦) صحيح مسلم (١٧/٣)، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه برقم (٢٣٠).

(٧) سنن أبي داود (٢٦/١)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ' برقم (١٠٧) و(١١٠)، وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: صحيح أبي داود (١٧٩/١) برقم (٩٥).

حسن من حديث علي¢[٢]، وإنما لم يجب ل((أنه ' توضأ مرة مرة))، وفي رواية((مرتين مرتين)) رواهما البخاري[٣]، ولو خالف في الوضوء الواحد جاز، ففي الصحيحين[٤]((أن النبي ' توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح رأسه))، وإنما تحسب الغسلة مرة إذا استوعبت العضو والزيادة على الثلاث مكروهة على الصحيح قاله في الروضة[٥].

فرع لو توضأ وضوءا كاملا مرة مرة ثم أعاده ثانيا وثالثا حصلت له فضيلة التثليث ذكره الروياني وغيره[٦][١].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٤/١)، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس برقم (٢٩٧).

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب¢، يكنى أبا الحسن. ابن عم النبي ' وزوج ابنته فاطمة ~. كان علي أصغر ولد أبي طالب، وهو أول من أسلم الرجال، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد المبشرين بالجنة، ومن فقهاء الصحابة، كان شجاعاً لا يهاب الموت، قتله عبد الرحمن بن ملجم في رمضان سنة(٤٠هـ)، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياماً. انظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر القرطبي (١٠٨٩/٣)، طبقات الشيرازي (٤٢/١)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٦٤/٤).

(٣) أخرجهما البخاري في صحيحه (٤٣/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة، برقم (١٥٧) ورقم (١٥٨).

(٤) صحيح البخاري(٥٠/١)، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب، برقم (١٩٧)، وصحيح مسلم (٢٤/٣) كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ' برقم (٢٣٥).

(٥) روضة الطالبين للنووي(٥٩/١).

(٦) كالفوراني وغيره. انظر: النجم الوهاج للدميري(٣٤٩/١)، والغرر البهية شرح البهجة الوردية للسنيكي (١٠٦/١).

قوله ويأخذ الشاك باليقين كما لو شك في عدد الركعات، فإذا شك هل غسل ثلاثا أو اثنتين؟ أخذ بالاثنتين وغسل الأخرى، وقال الشيخ أبو محمد(٢)(٣) يأخذ بالأكثر، أما إذا شك في غسل بعض أعضائه في أثناء الوضوء فلا يحسب له، ولا يضر الشك بعد الفراغ في الأصح(٤). **قوله ومسح كل رأسه** أي يسن استيعاب الرأس بالمسح؛ لأنه أكثر ما ورد في صفة وضوء رسول الله ‘، وخروجاً من الخلاف(٥)، والسنة في كيفيته أن يأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ويضع يديه على مقدم رأسه ملصقا سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه فالذهاب والرد مسحة واحدة، وهذا الاستحباب لمن له شعر يتقلب أما من لا شعر له أو له شعر لا يتقلب فيقتصر على الذهاب فلو رد لم يحسب ثانية؛ لأن الماء صار مستعملا كذا جزم به في الروضة(٦).

---

(١) والقول المعتمد في المذهب، والراجح أنه لا تحصل فضيلة التثليث. انظر: الجمع والفرق للجويني (٩٦/١)، والمجموع للنووي (٤٤١/١)، ومغني المحتاج للشربيني(١٨٩/١).

(٢) أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني، والد إمام الحرمين، يلقب بركن الإسلام، كان مهيباً لا يجري بين يديه إلا الجد، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب، من تصانيفه:"الفروق"و"السلسة"و"التبصرة"و"مختصر المختصر"و"شرح الرسالة"، توفي سنة (٤٣٨ه). انظر: وفيات الأعيان لا بن خلكان(٤٧/٣)، وطبقات السبكي (٧٣/٥).

(٣) التبصرة للجويني (١٩٧/١)، تحقيق/ علي السديس.

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني(١٠٤/١)، والبيان للعمراني (١٤٣/١)، والمجموع للنووي (٤٤٠/١).

(٥) انظر: كفاية الأخيار للحصني(٢٨/١).

(٦) روضة الطالبين للنووي(٦٠/١).

تنبيه إذا مسح زيادة على الواجب، فهل يقع الجميع واجبا أو الواجب ما ينطلق عليه اسم المسح؟ ذكر المصنف من زوائده(١) في الصلاة خلافاً في هذه المسألة، وفي تطويل القيام والركوع والسجود والبعير المخرج في الزكاة عن خمس من الإبل والبدنة المضحى بها بدلاً عن شاةٍ منذورةٍ، حاصله أن الراجح في الصور كلها أن الجميع يقع واجبا، وفي المهمات(٢) أنه صرح بتصحيحه في الصلاة من "شرح المهذب " و"التحقيق "، وأنه صحح في الوضوء منهما وفي الأضحية من الروضة أن الزيادة تقع نفلا وأنه ذكر هذه النظائر في الزكاة من "شرح المهذب "، وصحح أن الزائد في بعير الزكاة فرض، وأن الزائد في باقي الصور نفل، وادعى اتفاق الأصحاب على تصحيح هذا التفصيل، وفائدة الخلاف في (زيادة)(٣) الثواب ورجوع معجل البعير عن خمس وأكل ذابح بدنه عن شاة واجبة(٤).

(١) روضة الطالبين للنووي(٢٣٤/١).

(٢) المهمات للأسنوي (٣١/٢).

(٣) أرى زيادتها نقلاً من المهمات للأسنوي ليتضح ويستقيم المعنى.

(٤) المؤلف رحمه الله اختصر كلام الإسنوي ولم ينقل منه إلا شيئاً يسيراً وترك تكملة الفوائد، فقد ذكر الفائدة الرابعة / الحسبان من الثلث إذا أوصى بذلك، والخامسة / كيفية النية في البعير المخرج عن الشاة ونحو ذلك. انظر: المهمات للأسنوي (٣٤/٣-٣٥).

قوله ثم أذنيه أي يمسح ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بمسبحتيه[١]، ويدخل خنصريه[٢] في الصماخين[٣] بماء غير بلل الرأس؛ ل((أن النبي ‘ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما)) صححه الترمذي[٤] وروى النسائي[٥] عن ابن عباس¢((أنه‘ مسح باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه)) ورواه ابن ماجة أيضا[٦] وروى هو[٧] وأبو داود[٨] عن الربيع

(١) السبّاحة والمسبحة: الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح. انظر: لسان العرب لابن منظور(١٤٦/٦) مادة (سبح).

(٢) الخنصر: بكسر الخاء والصاد، والخنصر: الإصبع الصغرى، وقيل الوسطى، أنثى، والجمع خناصر. انظر: لسان العرب لابن منظور(٢٣٣/٤) مادة (خنصر).

(٣) الصماخ: بالكسر خرق الأذن. وقيل: هو الأذن نفسها. والسين لغة فيه. انظر: مختار الصحاح للرازي (ص١٥٥)، لسان العرب لابن منظور(٤٠٣/٧) مادة (صمخ).

(٤) وقال:"حديث حسن صحيح". انظر: سنن الترمذي (٥٢/١) كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما برقم (٣٦)، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في سننه (٣٠/١)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ‘ برقم (١٢١)، وقال الألباني:"إسناده صحيح". انظر: صحيح أبي داود (٢٠٦/١) برقم (١١٢).

(٥) سنن النسائي (٧٤/١)، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس برقم (١٠٢).

(٦) سنن ابن ماجة (١٥١/١)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين برقم (٤٤٢) من رواية المقدام بن معد يكرب ¢.

(٧) سنن ابن ماجة (١٥١/١)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين برقم (٤٤١).

(٨) سنن أبي داود (٣٢/١)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ‘ برقم (١٣١)، وقال الألباني:"إسناده حسن". انظر: صحيح أبي داود (٢١٧/١) برقم (١٢٢).

بنت معوذ ~[١] قالت ((توضأ النبي ' فأدخل أصبعيه في حجري أذنيه))، وفي حديث عبدالله بن زيد ¢ عند الحاكم[٢] والبيهقي[٣]((فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه))، وقالا إسناده صحيح[٤]، ولو قدم مسح الأذنين على مسح الرأس لم يحصل على الصحيح[٥]، فلهذا تعبير المصنف بثم أحسن من تعبير المحرر[٦] بالواو. **قوله فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها** أي مسح ناصيته واستحب أن (يتمم)[٧] المسح على العمامة سواء أوضعها على طهر أم حدث ل((أن النبي ' توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته)) رواه مسلم[٨]، وتعبير المصنف بالعسر تبع فيه المحرر[٩] والشرحين[١٠] ومقتضى عبارة

(١) الربيع بنت معوذ ابن عفراء الأنصارية من بني النجار، أبوها قاتل أبو جهل يوم بدر، صحابية جليلة، روى عنها أهل المدينة، وكانت ربما غزت مع رسول الله '، وكانت من المبايعات تحت الشجرة. وروي أن النبي ' أتاها يوم عرسها فقعد على موضع فراشها. روى عنها:سليمان بن يسار، وعباد بن الوليد وغيرهم، توفيت: في خلافة عبد الملك، سنة بضع وسبعين ~. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر القرطبي (١٨٣٧/٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(١٩٨/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٣٢/٨).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢٥٢/١)، كتاب الطهارة برقم (٥٣٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي(١٠٧/١)، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماءٍ جديد برقم (٣٠٨).

(٤) فقال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"وقال البيهقي:"هذا إسناد صحيح".

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي(٦٠/١).

(٦) المحرر للرافعي (ص١٣).

(٧) في نسخة"ب"، وفي نسخة"أ"(يتم)، وما أثبت أولى.

(٨) صحيح مسلم (٦٩/٣)، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة برقم (٢٧٤).

(٩) المحرر للرافعي (ص١٣).

الروضة(٢) أنه لا فرق بين أن يكون له عذر أم لا، وبه صرح في شرح المهذب(٣). **قوله وتخليل اللحية الكثة؛** ل((أن النبي ‘ كان يخلل لحيته)) صححه الترمذي(٤)، وكانت لحيته الكريمة كثة(٥)، ويكون بأصابعه من أسفلها؛ لفعله ‘ رواه أبو داود(٦)، وفي التتمة(٧) في كتاب الحج أن المحرم لا يخلل لحيته، وقال السبكي في الحلبيات(٨)(٩) الأقرب أن الاستحباب له أضعف من غيره. **قوله وأصابعه** أي وتخليل أصابع

---

(١) فتح العزيز للرافعي(٤٢٤/١)، والشرح الصغير للرافعي[٣٠/١أ].

(٢) روضة الطالبين للنووي(٦١/١).

(٣) المجموع للنووي (٤٠٧/١).

(٤) سنن الترمذي (٤٦/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية برقم (٣١)، وقال الترمذي:"حديث حسن صحيح"، وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٤٨/١) كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية برقم (٤٢٩).

(٥) سبق تخريجه صفحة (ص٢٠٣).

(٦) سنن أبي داود (٣٦/١) كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية برقم (١٤٥) وقال الألباني:"حديث صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن القطان أيضاً"انظر: صحيح أبي داود (٢٤٥/١) برقم (١٣٣).

(٧) تتمة الإبانة للمتولي (٣٨٠/١)، تحقيق: علي بن سعد العصيمي.

(٨) ألفه: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وهو كتاب جمع فيه مؤلفه: نوادر المسائل الفقهية العملية من أبواب متفرقة دون أن يخلطها بفتاوى في فنون أخرى كالتفسير والحديث ونحوها، اعتمد في ترجيحاته على الدليل وتجرد عن المذهبية مع المقارنة والتخريج والتوجيه والاستدلال، وقد حقق هذا الكتاب في رسائل علمية بجامعة أم القرى بعنوان"قضاء الأرب في أسئلة حلب"عام ١٤٠٩هـ. انظر: مقدمة المحقق: محمد عالم الأفغاني (ص٨٥) من قسم الدراسة.

(٩) قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي ، (ص٥٠)، تحقيق / محمد عالم الأفغاني.

اليدين والرجلين لحديث لقيط بن صبرة ¢ السابق[١]؛لأنه يشملهما، وروى ابن عباس f أن النبي ' قال ((إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك)) رواه الترمذي وحسنه[٢]، والاستحباب إذا كانت منفرجة أما [أ/١٨ب] إذا كانت ملتفة وجب إيصال الماء إليها إذا أمكن إما بالتخليل وإما بغيره[٣]، فإن لم يمكن بأن كانت [ب/١٧أ] ملتحمة، قال الرافعي[٤] لا يجب الفتق ولا يستحب، قال في الروضة[٥] بل لا يجوز. والأحب أن يخلل بخنصر اليد اليسرى من أسافل الأصابع مبتديا بخنصر الرجل اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى[٦] وقال إمام الحرمين[٧] خنصر اليمنى واليسرى في ذلك سواء، واختاره في شرح المهذب[٨] وتخليل اليدين بالتشبيك[٩]، وسكت المصنف عن التثليث في التخليل وقد روى الدارقطني[١٠] والبيهقي[١١] فيه حديثا يقتضي استحبابه قال في شرح

---

(١) سبق تخريجه في(ص٢٢٩).

(٢) سنن الترمذي (٥٧/١)، كتاب الطهارة، باب في تخليل الأصابع برقم (٣٩)، وقال:"هذا حديث حسن غريب"، وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٥٣/١) كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع برقم (٤٤٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٤١/١) برقم (٤٥٢).

(٣) انظر: البيان للعمراني (١٣٣/١) و المجموع للنووي (٤٢٥/١-٤٢٦).

(٤) فتح العزيز للرافعي(٤٣٦/١).

(٥) روضة الطالبين للنووي(٦٢/١).

(٦) وممن ذكر هذه الكيفية: القاضي حسين والغزالي والبغوي والمتولي وغيرهم. انظر: فتح العزيز للرافعي(٤٣٦/١) والمجموع للنووي (٤٢٥/١).

(٧) نهاية المطلب للجويني (٨٥/١).

(٨) المجموع للنووي (٤٢٥/١).

(٩) انظر: كفاية الأخيار للحصني(٢٩/١).

(١٠) سنن الدارقطني (١٥٨/١)، كتاب الطهارة، باب تثليث المسح برقم (٣٠٢).

(١١) السنن الكبرى للبيهقي (٩٠/١) كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية برقم (٢٤٦)، وقال البيهقي:"بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري، أنه سئل عن

المهذب[١] أن سنده جيد. **قوله وتقديم اليمنى** أي من اليدين والرجلين وإن كان أقطع؛ لقوله ‘((إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم)) وفي رواية((بأيامنكم))[٢] صححه ابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤] ونقل ابن المنذر[٥] وغيره[٦] الإجماع على عدم الوجوب، ونص الشافعي[٧] على أنه تكره البدأة باليسار كراهة تنزيه، والكفان، والأذنان، والخدان تطهران دفعة واحدة والحكمة في تقديم اليمنى أنها مأخوذة من اليمن، وهو حصول الخير، والشمال تسمى الشومي[٨]. **قوله وإطالة غرته وتحجيله**؛ لقوله ‘((إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)) متفق عليه[٩]،

هذا الحديث فقال: هو حسن. وقال: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان".

(١) المجموع للنووي (٤٢٤/١).

(٢) أخرجها أبو داود في سننه (٧٠/٤) كتاب اللباس، باب في الانتعال برقم (٤١٤١)، والإمام أحمد في المسند (٣٥٤/٢) برقم (٨٦٣٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٩١/١) كتاب الوضوء، باب الأمر بالتيامن في الوضوء أمر استحباب برقم (١٧٨).

(٤) صحيح ابن حبان (٣٧٠/٣) كتاب الطهارة، باب ذكر الأمر بالتيامن في الوضوء واللباس برقم (١٠٩٠)، وصححه الأرناؤوط والألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٦٨/٣) برقم (١٠٨٧).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص٣٥).

(٦) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٨٢/١).

(٧) الأم للشافعي (٤٦/١).

(٨) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٥٢٥/١).

(٩) صحيح البخاري(٣٩/١)كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء برقم (١٣٦)، وصحيح مسلم (٣٥/٣) كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء برقم (٢٤٦).

وإطالة الغرة(١) غسل مقدمات الرأس مع الوجه وكذا صفحة العنق واللبة(٢)(٣)، وإطالة التحجيل(٤) غسل ما فوق الواجب في اليدين والرجلين من غير تقدير، وقيل إلى نصف العضد ونصف الساق، وقيل يبلغ المنكب والركبة(٥)، ولم يذكر المحرر التحجيل. **قوله والموالاة** أي سنة على الجديد؛ لأنه صح عن ابن عمر ƒ(٦)((أنه توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح

---

(١) الغرة: من كل شيء أوله وأكرمه وبياض في جبهة الفرس ومن الشهر ليلة استهلال القمر ومن الهلال طلعته ومن الأسنان بياضها وأولها ومن الرجل وجهه وكل ما بدا من ضوء أو صبح فقد بدت غرته ومن القوم شريفهم وسيدهم ومن المتاع خياره ورأسه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣١٨/٣) مادة (غرر)، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية(٦٤٨/٣) مادة (غرا).

(٢) اللبة: موضع القلادة من الصدر، وذلك المكان الخالص. انظر: معجم المقاييس في اللغة لابن فارس(٩٣٤) مادة (لبّ)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٩٣/٤) مادة (لبأ).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي(٤٢٣/١)، والمجموع للنووي (٤٢٨/١).

(٤) التحجيل: بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في رجليه قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين لأنها مواضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود. انظر: مختار الصحاح للرازي (ص٥٣).

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٢٣٦/١).

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وأول معركة شهدها مع النبي ' هي الخندق، كان ¢ من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله '.شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله ' ثم كان بعد موته مولعاً بالحج إلى أن مات، ويقولون: إنه كان من أعلم الصحابة بمناسك الحج.توفي سنة (٧٣هـ) ¢. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر القرطبي (٩٥٢/٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٤٩/١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(٢٠٣/٣).

على خفيه بعدما جف وضوؤه وصلى))[١]، فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه[٢]، ولأنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فلا يبطلها الكثير كالحج[٣][٤].**قوله وأوجبها القديم** ومحله التفريق الكثير؛ لأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفريق الكثير كالصلاة، أما اليسير فلا يضر بلا خلاف[٥]، والكثير هو أن يمضي زمن يجف فيه المغسول آخرا مع اعتدال الهواء أو مزاج الشخص[٦] وبقدر مسح الرأس غسلا والقليل دونه وقيل الكثير مضى زمن يمكن فيه إتمام الطهارة وقيل يرجع فيه إلى العرف[٧] فعلى القديم لو فرق بعذر كنفاد الماء وهربه خوفا من شيء لم يضر على المذهب، وقيل فيه القولان[٨]، والنسيان عذر على الأصح[٩]، وعلى الجديد إذا بنى ولم يكن ذاكرا للنية لا يحتاج إلى تجديدها على الأصح[١٠]. **قوله وترك الاستعانة**؛لأنها نوع

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٦/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين برقم (٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/١)، كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء برقم (٣٩٧) واللفظ له. وقال:"هذا حديث صحيح عن ابن عمر ¢ ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ".

(٢) انظر: المجموع للنووي (٤٥٥/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٨/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣٣٠/١).

(٤) لأنه لو وقف بعرفة وطاف يوم النحر أجزأه، وهذا تفريق يسير، ولو وقف وطاف بعد شهر أجزأه، ولو طاف خمسة أشواط، وطاف شوطين في وقت آخر أجزأه. قاله ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٣٨٠/١).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي(٤٤٠/١)، والمجموع للنووي (٤٥٢/١).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي(٦٤/١).

(٧) انظر: النجم الوهاج للدميري(٣٥٤/١).

(٨) المجموع للنووي (٤٥٢/١).

(٩) انظر: روضة الطالبين للنووي(٦٤/١).

(١٠) انظر: المجموع للنووي (٣٢٨/١).

من التنعم والكبر، وذلك لا يليق بحالة المتعبد والأجر على قدر النصب، ودليل الجواز((أن المغيرة ابن شعبة¢[١] صب على النبي ‘فتوضأ وضوؤه للصلاة)) متفق عليه[٢]، وأطلق المصنف الاستعانة ومقتضى عبارته أنه خلاف الأولى وفصلها في الروضة[٣] بأن الاستعانة في إحضار الماء لا بأس بها ولا يقال إنها خلاف الأولى، وأن الاستعانة بمن يغسل أعضاءه مكروهة قطعا، وأن الاستعانة بمن يصب عليه لا يكره على الأصح، وقال السبكي[٤] والإسنوي[٥] إنها خلاف الأولى، أما من لا يقدر على الوضوء إلا بالاستعانة كالأقطع، فيجب عليه أن يستعين ولو بأجرة المثل إن وجدها فاضلة عن كفايته وكفاية من يلزمه كفايته ليومه وليلته وقضاء ديونه[٦]، ولابد من نيته فإن لم يجد من يوضؤه أو فقد الأجرة أو طلب منه أكثر من أجرة المثل، صلى بالتيمم وأعاد؛ لأنه نادر[٧]. **قوله والنفض** أي وترك

---

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عيسى. أسلم عام الخندق، وقدم مهاجرا. من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة، وكان من دهاة العرب.شهد بيعة الرضوان. وكان رجلا طوالا ذا هيبة أعور أصيبت عينه يوم اليرموك. وحدث عن النبي ‘، روى عنه أولاده.عروة، وعقار، وحمزة ومولاه وتوفي سنة (٥٠هـ) بالكوفة¢.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر القرطبي (١٤٤٥/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٢١/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٥٦/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١/١) كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين برقم (٢٠٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٤/٣) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (٢٧٤).

(٣) روضة الطالبين للنووي(٦٢/١)، وكذلك المجموع للنووي (٣٤١/١).

(٤) الابتهاج شرح المنهاج للسبكي (٢٧١/١)، تحقيق/ صقر الغامدي.

(٥) المهمات للأسنوي (١٧٨/٢).

(٦) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣١٥/١)، والنجم الوهاج للدميري(٣٥٥/١).

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي(٥٣/١).

النفض؛ لأنه كالتبري من العبادة[1]، وتبع المحرر[2] في الجزم به، وفيه وجوه، قيل خلاف الأولى، وهو مقتضى عبارته، وصححه في التحقيق[3]، قال في المهمات[4] وعليه الفتوى، فقد نقله ابن كج عن النص، وقيل مكروهة، وبه جزم الرافعي في الشرحين[5]، والأرجح في زوائده[6] أنه مباح لحديث ميمونة ~. **قوله وكذا التنشيف في الأصح** أي يسن ترك التنشيف؛ لقول ميمونة ~((ثم أتيته بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه)) متفق عليه[7]؛ ولأنه يزيل أثر العبادة، والثاني لا يستحب تركه ولا فعله، بل يكون مباحا واختاره في شرح مسلم[8]، فإن تنشف أخذ الثوب من ناحية يمينه، قاله الصيمري، والثالث يستحب، وإذا قلنا بالأول، فالأصح أنه لا يكره، وفي المهمات[9] أن الخلاف عند عدم الحاجة لحرٍ أو بردٍ، فإن كانت فلا كراهة قطعاً. وأما مسح الرقبة، فصحح في الشرح الصغير[10] أنه سنة، وصوب في الروضة[11] عدم الاستحباب، وعلى الأول

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري(٣٥٥/١).

(٢) المحرر للرافعي (ص١٣).

(٣) التحقيق للنووي (ص٦٦).

(٤) المهمات للأسنوي (١٨١/٢).

(٥) فتح العزيز للرافعي(٤٤٨/١)، والشرح الصغير للرافعي[٣١/أ]"مخطوط".

(٦) روضة الطالبين للنووي(٦٣/١).

(٧) صحيح البخاري (٦٣/١) كتاب الغسل، باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة برقم (٢٧٦)، وأخرجه مسلم (١٢٠/٣) كتاب الطهارة، باب صفة غسل الجنابة برقم (٣١٧).

(٨) شرح مسلم للنووي (١١٩/٣).

(٩) المهمات للأسنوي (١٨٠/٢).

(١٠) الشرح الصغير للرافعي [٣٠/١ب]"مخطوط".

(١١) روضة الطالبين للنووي(٦١/١).

الأكثرون[١] [ب/١٧/ب] على أنه يمسح بباقي بلل الرأس أو الأذن.
قوله ويقول بعده (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمد أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك)، روى قول الشهادتين بعد الوضوء مسلم[٢]، والأربعة[٣] من حديث عمر ¢، وقالوا((فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء))، وزاد الترمذي((اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين))، وفي رواية لأبي داود والنسائي ((فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال ..))، وروى((سبحانك اللهم... إلى آخره)) منفردا الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري¢ مرفوعا[٤] وصححه، وقال((لا إله إلا أنت))، ورواه النسائي[٥]

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٨٣/١)، والوسيط للغزالي (٢٨٨/١)، وفتح العزيز للرافعي(٤٣٣/١)، وهم يستدلون بحديث((مسح الرقبة أمان من الغلّ))، وهذا الحديث موضوع لا تصح نسبته للنبي ‘، كما قاله النووي في المجموع (٤٦٥/١)، فلذلك الصواب هو ما صوبه الإمام النووي من عدم مشروعيته. والله أعلم.

(٢) صحيح مسلم (٢٢/٣) كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء برقم (٢٣٤).

(٣) سنن أبي داود (٤٣/١) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ برقم (١٦٩)، وسنن الترمذي (٧٧/١) كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء برقم (٥٥)، وسنن النسائي (٩٢/١) كتاب الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء برقم (١٤٨)، وسنن ابن ماجه (١٥٩/١) كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقال بعد الوضوء برقم (٤٧٠).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٧٥٢/١)، كتاب الطهارة، باب ذكر فضائل سور وآي متفرقة برقم (٢٠٧٢).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي(٣٧/٩)، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا فرغ من وضوءه برقم (٩٨٢٩).

والطبراني(١) فقالا ((أشهد أن لا إله إلا أنت)) وصحح النسائي وقفه، ويستحب أن يأتي بهذا الذكر مستقبل القبلة ويصلي على النبي ' بعده [قاله](٢) في التحرير(٣)، وصرح الروياني(٤) بتثليث التشهد، وقد رواه أحمد(٥) وابن ماجة(٦) يعني من حديث أنس¢. **قوله وحذفت** أي مما ذكره المحرر(٧). دعاء الأعضاء إذ لا أصل له أي صحيحاً، والذي ذكره الرافعي في المحرر والشرحين(٨)، والذي في سنن الوضوء أن يقول [أ/١٩/أ] عند غسل الوجه "اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه "، وعند غسل اليمنى "اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا"، وعند غسل اليسرى "اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري "، وعند مسح الرأس "اللهم حرم شعري وبشري على النار "، وعند الرجلين "اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام "، وزاد في الشرحين عند الأذنين "اللهم اجعلني

---

(١) الدعاء للطبراني (١٤٠/١)، باب القول عند الفراغ من الوضوء برقم (٣٨٨).

(٢) في نسخة (أ)"قال"وفي (ب)"قاله"والصواب ما أثبت.

(٣) التحرير لأبي العباس أحمد الجرجاني (ص١٠٢)، ولم يذكر الجرجاني الصلاة على النبي '، ولكن نسبها النووي في المجموع (٤٥٧/١) لـ/ نصر المقدسي. والله أعلم.

(٤) حلية المؤمن واختيار الموقن للروياني (ص١٨٩).

(٥) مسند الإمام أحمد (٢٦٥/٣)، مسند أنس بن مالك ¢ برقم (١٣٨١٨)، وقال الأرناؤوط:"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف".

(٦) سنن ابن ماجة (١٥٩/١)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقال بعد الوضوء برقم (٤٦٩)، وقال الألباني:"صحيح إلا قول"ثلاث مرات"فزيادة ضعيفة". انظر: الجامع الصغير وزيادته (١١١٢/١) برقم (١١١١٣).

(٧) المحرر للرافعي (ص ١٣).

(٨) فتح العزيز للرافعي(٤٤٩/١-٤٥٠)، والشرح الصغير للرافعي [٣١/١أ]"مخطوط".

من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه "، وقال في الروضة[١] أيضا لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور انتهى. وقد روى المستغفري[٢] في الدعوات[٣] نحوه عن علي بأسانيد ضعيفه، ورواه ابن حبان في الضعفاء[٤]في ترجمة عباد ابن صهيب[٥] من حديث أنس¢ رفعه، لكن روى النسائي[٦] وابن السني[٧][١] عن أبي موسى الأشعري¢

(١) روضة الطالبين للنووي(٦٢/١).

(٢) جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري أبو العباس الإمام، الحافظ، المجود، المصنف، صاحب التصانيف العديدة، والمؤلفات الفريدة منها كتاب:"معرفة الصحابة"، "الدعوات"، و"دلائل النبوة" وغير ذلك. حدث عن: زاهر بن أحمد السرخسي، وإبراهيم بن لقمان وخلق كثير.وحدث عنه: الحسن بن عبد الملك النسفي، وأبو نصر أحمد بن جعفر الكاسني، وآخرون، وكان محدث ما وراء النهر في زمانه، توفي سنة(٤٣٢ه). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٥٦٥/١٧)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (٤٢٤/١).

(٣) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٢٩٧/١).

(٤) المجروجين لابن حبان (١٦٤/٢) برقم (٧٨٨).

(٥) عباد بن صهيب الكليبي، ويكنى أبا بكر، وقد كان طلب العلم وسمع من الناس، وكان قديما، ولكنه كان قدريا داعية فترك حديثه، يروي المناكير عن المشاهير التي إذا سمعها المبتدىء في هذه الصناعة شهد لها بالوضع، توفي بالبصرة سنة (٢١٢ه).انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٧/٧)، والمجروجين لابن حبان (١٦٤/٢).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي(٣٦/٩)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا توضأ برقم (٩٨٢٨)، وحسنه الألباني. انظر: الجامع الصغير وزيادته (٢١٥/١) برقم (٢١٤٥).

(٧) أحمد بن محمد بن إسحاق بن ابن السنى صاحب النسائى، سمع منه ومن عمر بن أبى غيلان البغدادى وطبقتهم بمصر والعراق والشام والجزيرة، روى عنه أبو علي: أحمد بن عبد الله الأصبهانى ومحمد بن على العلوى وغيرهم، صنّف فى"القناعة"وفى"عمل اليوم والليلة"واختصر"سنن النسائي"،

قال ((أتيت رسول الله ‘ بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي. فقلت يا نبي الله سمعتك تدعو بكذا وكذا. قال وهل تركن من شيء!!)) ورواه الإمام أحمد[٢] بلفظ((فتوضأ وصلى، وقال اللهم اصلح لي ديني ووسع لي في ذاتي وبارك لي في رزقي)) ولم يقل "فقلت .. إلى آخره "

وروي((ووسع لي في داري)). ومن المندوب في الوضوء أن يتعوذ قبل التسمية[٣] وأن يقول بعدها الحمد لله الذي جعل الماء طهورا[٤] وأن يستقبل القبلة ويجلس بحيث لا يناله رشاش ويجعل الإناء عن يساره[٥] وإن غرف منه فعن يمينه ويأخذ الماء باليمنى ويبدأ بأعالي وجهه وأصابع يديه ورجليه إن صب على نفسه وإن صب على غيره بدأ بالمرفق والكعب حكاه في شرح المهذب[٦] عن الصيمري والماوردي[٧] ثم قال والأكثرون على استحباب الابتداء بالأصابع وهو المختار، ويتعهد الموقين[٨] ويحرك الخاتم ويمر يده على الأعضاء[١] ويدلك وأن

وكان رجلاً صالحاً فقيهاً شافعياً، توفي وهو رافع يديه يدعو الله بعد أن وضع القلم في المحبرة سنة (٣٦٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٢٥٥/١٦)، وطبقات السبكي (٣٩/٣).

(١) عمل اليوم والليلة لابن السني (٢٩/١)، باب ما يقول بين ظهراني وضوئه برقم (٢٨).

(٢) مسند الإمام أحمد (٣٩٩/٤) برقم (١٩٥٨٩) وقال الأرناؤوط:"حديث حسن لغيره".

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري(٣٤٤/١).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني(١٠٧/١)، وفتح العزيز للرافعي(٤٥١/١)، وروضة الطالبين للنووي(٦٣/١).

(٥) انظر: اللباب للمحاملي (٦٢/١).

(٦) المجموع للنووي (٤٢٦/١).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (١٨٢/١).

(٨) الموق: الخف ويجمع على الأمواق. انظر: غريب الحديث للخطابي (٦١/٢)، والنهاية في غريب الحديث الأثر لابن الأثير (٣١٧/٤).

لا يسرف ولا يزيد على ثلاث ولا يتكلم في الوضوء ولا يلطم الوجه بالماء ويتعهد ما يحتاج إلى الاحتياط ويصلي على النبي ‘في أوائل الأدعية، والله الموفق.

(١) روضة الطالبين للنووي(١/٦٣).

التعبير بالخفين أحسن؛ لأنه لا يجوز لبس خف في رجل والمسح عليه وغسل الأخرى، لكن مراد المصنف الجنس لا الإفراد، فلو لم يكن له إلا رجلٌ جاز المسح على خفها، ولو بقيت من الأخرى بقية، فلابد من مواراتها بما يجوز المسح عليه، ولو كان إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة، فالأصح أنه لا يجوز المسح عليه؛ لأنه يجب التيمم عن العليلة، فهي كالصحيحة[١]، وأدلة الباب كثيرة صحيحة. قال الحسن البصري¬[٢] ((حدثني سبعون من الصحابة أن رسول الله ﷺ مسح على الخف))[٣]، فمن ذلك حديث جرير البجلي¢[٤] قال ((رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه)) متفق عليه[٥]، قال الترمذي ((وكان يعجبهم حديثه لأنه أسلم بعد

(١) انظر: المجموع للنووي (٥٢٩/١)، وكفاية الأخيار للحصني (٥٣/١).

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد: مولى زيد بن ثابت، وقيل: جابر بن عبد الله، وقيل: أبو اليسر، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر¢، قال أبو بردة:"أدركت الصحابة فما رأيت أحداً أشبه بهم من الحسن"، وقال سليمان التيمي:"الحسن شيخ أهل البصرة"توفي سنة (١١٠هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٩/٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥٦٣/٤)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (٣٥/١).

(٣) نقله عنه ابن المنذر. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٥٠/٣)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٤١٥/١).

(٤) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، من أعيان الصحابة، روى أحاديث عدة، حدث عنه: أنس، وقيس بن أبي حازم وغيرهم، بايع النبي ‘على النصح لكل مسلم، حدث عن نفسه أن النبي‘ قال وهو يخطب على المنبر:(إنه سيدخل عليكم من هذا الفج من خير ذي يمن، ألا وإن على وجهه مسحة ملك). فدخل جرير ¢. توفي سنة (٥٤هـ). انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٢٣٦/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣٠/٢)، الإصابة لابن حجر (٥٨١/١).

(٥) صحيح البخاري (٨٧/١)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف برقم (٣٨٧)، وصحيح مسلم (٦١/٣)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (٢٧٢).

نزول المائدة))[١] أي فلا يكون الأمر فيها بالغسل ناسخاً للمسح كما صار إليه بعض الصحابة، وفي رواية أبي داود[٢]((أن جريراً قال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة))، والمسح يرفع الحدث عن الرجل على الأصح من زوائده، والثاني لا يرفع ومقتضى كلام الشرح [ب/١٨/أ] الصغير[٣] تصحيحه. **قوله يجوز في الوضوء** أي لا في الغسل واجباً كان أو مسنوناً لما رواه صفوان بن عسال¢[٤] -بعين مهملة وسين مهملة أيضاً مشددة- قال ((كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم)) رواه ابن خزيمة في صحيحه[٥] وصححه الترمذي[٦]، وقوله ((لكن من غائط)) أي فإنا نستمر بالخفاف، ونمسح؛ والفرق من جهة المعنى أن الوضوء يتكرر بخلاف الغسل[٧]' وتعبيره

---

(١) ذكر هذا الأثر مسلم في صحيحه (٦١/٣)، والترمذي في سننه (١٥٥/١)، وابن ماجة في سننه (١٨٠/١)، وكلهم نسبوه لـ إبراهيم.

(٢) سنن أبي داود (٣٩/١) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين برقم (٥٤٣)، وحسنه الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٢٦٥/١)برقم (١٤٣).

(٣) الشرح الصغير للرافعي [٦٣/أ]"مخطوط".

(٤) صفوان بن عسال من بني الربض بن زاهر المرادي، صحابي جليل، سكن الكوفة يقال: إنه روى عنه من الصحابة عبد الله بن مسعود. وأما الذين يروون عنه فزر بن حبيش، وعبد الله بن سلمة، وذكر أنه غزا مع رسول الله ' اثنتي عشرة غزوة. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٧٢٤/٢)، والإصابة لابن حجر (٣٥٣/٣).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٩٨/١)، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين برقم (١٩٦)، وصححه الألباني، انظر: مشكاة المصابيح للألباني (١٦١/١) برقم(٥٢٠).

(٦) وقال:"هذا حديث حسن صحيح". انظر: سنن الترمذي (١٥٩/١)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم برقم (٩٦).

(٧) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٦١/١).

بالجواز يقتضي أن الغسل أفضل من المسح وبه صرح الأصحاب[١] بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة[٢]، وإن شك في جوازه استحب له، فلو كان لابساً بالشرائط ودخل عليه وقت الصلاة، ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخفّ، ولا يكفيه لو غسل الرجلين فالذي يظهر -كما قاله في الكفاية[٣] - وجوب المسح، قال بخلاف ما لو لم يكن لابساً، ولكنه على طهارة وأرهقه الحدث ومعه من الماء ما يكفيه للمسح دون الغسل فإنه لا يجب عليه اللبس كما قاله الرافعي[٤] في التيمم لوضوح الفرق[٥].**قوله للمقيم يوماً وليلة وللمسافر** أي سفراً طويلاً مباحاً **ثلاثة أيام بلياليها**؛ لحديث صفوان¢، وحديث أبي بكرة¢[٦]((أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما)) رواه ابن خزيمة[٧]

---

(١) وهو قول الشيخ أبي نصر في المعتمد لا على قياس قول الشافعي وقول غيره أيضاً. انظر: البيان للعمراني (١٤٨/١)، وكفاية الأخيار للحصني (٤٩/١)، والنجم الوهاج للدميري (٣٦١/١).

(٢) وهذا هو قول الشيخ أبي نصر في المعتمد على قياس قول الشافعي، وكذلك هو قول غيره أيضاً. انظر: البيان للعمراني (١٤٨/١)، وكفاية الأخيار للحصني (٤٩/١)، والنجم الوهاج للدميري (٣٦١/١).

(٣) كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٤٢/١).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٠١/٢).

(٥) وهو أنه من مسلك الضرورات فيجب الإتيان منه بالممكن، ومن الممكن إلقاء خرقة يمسح عليها. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٠٠/٢).

(٦) أبو بكرة الثقفي الطائفي اسمه: نفيع بن الحارث، وقيل: نفيع بن مسروح.مولى النبي‘، تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفر إلى النبي‘، وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد، فأعتقه، روى: جملة الأحاديث، وحدث عنه: بنوه الأربعة؛ عبيد الله؛ وعبد الرحمن؛ وعبد العزيز؛ ومسلم، وأبو عثمان النهدي وغيرهم، وكان من فقهاء الصحابة، توفي ¢ سنة (٥١هـ)وقيل سنة(٥٢هـ). انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١٦١٥/٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٣).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٩٦/١) كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة برقم (١٩٢)، وقال الأعظمي: صحيح.

وابن حبان[١] في صحيحيهما، وفي قول[٢] أن المسح لا يتأقت فلا ينزع إلا من الجنابة، أما القصير فيمسح فيه يوماً وليلة وكذا إن كان سفر معصية في الأصح[٣]، وقيل لا يمسح شيئاً ألبتة[٤]، ويجريان في العاصي بالإقامة[٥]. **قوله من الحدث بعد لبس** أي ابتداء المدة من حين الحدث الواقع بعد اللبس؛لأن وقت جواز المسح يدخل بالحدث ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيره[٦]، فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافراً انقضت، ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبساً على طهارة، وما لم يحدث لا تحسب المدة فلو بقي بعد اللبس يوماً على طهارة اللبس ثم أحدث فابتدأ المدة فيه. قال المحب الطبري[٧] والمراد انقضاء الحدث لا ابتداؤه، واختار أبو ثور[٨] وابن

---

(١) صحيح ابن حبان (١٥٣/٤) كتاب الطهارة، باب ذكر البيان بأن المسافر إنما أبيح له المسح برقم (١٣٢٤)، وحسنه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني (٣٨/٣) برقم (١٣٢١).

(٢) هذا هو القول القديم في المذهب، وقد ثبت أنه رجع عنه. انظر: كفاية الأخيار للحصني (٥١/١)، والنجم الوهاج للدميري (٣٦٣/١).

(٣) سفر المعصية لا يجوز أن يمسح فيه ثلاثة أيام بلا خلاف. لكن هل يجوز يوماً وليلة أم لا؟ فيه وجهان. حكاهما الماوردي في باب صلاة المسافر والماوردي والشيخ نصر المقدسي وحكاهما البندنيجي وآخرون في باب صلاة المسافر أصحهما يجوز وبه قطع جمهور المصنفين. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧١٥/١)، والمجموع للنووي (٤٨٥/١)، والبيان للعمراني (١٥١/١).

(٤) وهو قول أبي سعيد الإصطخري.

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧١٥/١)، وروضة الطالبين للنووي (١٣١/١).

(٦) قاله الرافعي. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٩٧/٢٢).

(٧) التعليقة الكبرى في الفروع للطبري (ص٢٠٨)، تحقيق/ حمد محمد جابر.

(٨) انظر: البيان للعمراني (١٥٠/١).

المنذر[١] والمصنف في شرح المهذب[٢] أن ابتداء المدة من حين المسح. **قوله فإن مسح حضراً ثم سافر أو عكس لم يستوف مدة سفر** يعني أن [أ/١٩/ب] الاعتبار بكون المدة مدة المسافر أو المقيم بوقت المسح؛ لأنه عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فيُغَلّب حُكم الحضر كما لو كان مقيماً في أحد طرفي صلاته لا يجوز له القصر فإن مسح حضراً ثم سافر اقتصر على يوم وليلة وكذا إن مسح في السفر ثم أقام قبل انقضاء يوم وليلة، فإن أقام بعد انقضاء يوم وليلة اقتصر على ما مسحه في السفر[٣]، وقال المزني[٤] العبرة بالحدث، قياساً على ابتداء المدة، ولو مسح في الحضر في أحد خفيه ثم مسح الآخر في السفر فوجهان صحح من زوائده[٥] أنه يقتصر على يوم وليلة لتلبسه بالعبادة في الحضر ولفظ الكتاب يفهمه وجزم الرافعي[٦] بأنه يمسح مسح المسافر ولو أحدث في الحضر ومضى عليه وقت صلاة ولم يصلها حتى خرج الوقت ثم سافر ومسح في السفر فالمذهب[٧] أنه يتم مسح مسافر. **قوله وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر** يشترط للمسح على الخف شرطان، أحدهما أن يُلبس بعد فراغ الطهارة لحديث أبي بكرة السابق[٨]، فلو لبس قبل غسل الرجلين لم يجز قطعاً[٩]، ولو غسل إحدى الرجلين وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز أيضاً؛ لإدخال الأولى قبل كمال الطهارة، فإن خلعها وأعادها بعد كمال

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٩٥/٢).

(٢) المجموع للنووي (٤٨٧/١).

(٣) انظر: البحر للروياني (٢٨٧/١)، والمجموع للنووي (٤٨٩/١).

(٤) مختصر المزني (١٠٢/٨).

(٥) روضة الطالبين للنووي (١٣٢/١).

(٦) فتح العزيز للرافعي (٤٠٠/٢-٤٠١).

(٧) انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي (١٣٢/١)، وروضة الطالبين للنووي (١٣١/١).

(٨) سبق تخريجه قريباً (ص٢٥٣).

(٩) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٦٤/١).

الطهارة صح لِبسه ولا يحتاج إلى نزع الخف الثاني على الصحيح(١)، والاعتبار في اللبس باستقرار القدمين في مقرهما من الخف فلو أدخلهما ساق الخف قبل الغسل وغسلهما في الساق ثم أدخلهما موضع القدم جاز له المسح(٢)، ولو ابتدأ اللبس متطهراً ثم أحدث قبل وصول الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح بخلاف ما إذا مسح على الخف بشرطه ثم أزال قدمه من مقرها ولم يظهر من محل الفرض شيء ثم أعادها فإنه لا يبطل المسح وهذا هو النص في المسألتين(٣)، والفرق استصحاب الحال فيهما(٤)، وقيل(٥) يجوز المسح فيهما، وقيل(٦) يمتنع فيهما، وتنكير المصنف للطهر يشمل الغُسل والوضوء ولو كان وضوء ضرورة كما إذا توضأت المستحاضة ولبست ثم أحدثت غير حدث الاستحاضة فإنه يجوز لها [ب/١٨/ب] المسح على الأصح المنصوص(٧) ومحل الوجهين ما إذا لم ينقطع دمها قبل المسح فإن انقطع نزعت وتطهرت وطرد بعضهم الوجهين وجعل الانقطاع بمثابة الحدث الطارئ(٨)، قال في شرح المهذب(٩) "ولا يحتاج بسبب حدث الاستحاضة إلى استئناف الطهارة إلا إذا أخرت الصلاة ودمها يجري

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧١٦/١)، نهاية المطلب للجويني (٢٩٢/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٣٧/١)، فتح العزيز (٣٦٥/٢).

(٢) لأنه حين استقرتا في مكانها على كمال الطهارة. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٦٦/٢).

(٣) نص عليهما الشافعي في الأم (٥٢/١).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٦٧/٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٥٣/١).

(٥) حكاه أبو الطيب ونسبه للجديد. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٥٣/١).

(٦) حكاه البغوي في التهذيب (٤٢٧/١).

(٧) يروى أن أبا بكر الفارسي حكاه عن نص الشافعي في عيون المسائل. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٦٨/٢).

(٨) انظر المرجع السابق.

(٩) المجموع شرح المهذب (٥١٦/١)، وكذا قاله الشيرازي في المهذب (٢٣/١)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (٢٢٥/٢).

وقلنا بالمذهب أنه ينتقض طهرها"، وعلى الجواز لا تسوف مدة المسح بل إذا صلت فريضة ونوافل بالمسح ثم أرادت قضاء فائته ودخل وقت فريضة وجب نزع الخف والوضوء الكامل[١]، ومثلها المتيمم لسبب غير إعواز الماء وإن كان للإعواز، فالصحيح أنه لا يستبيح المسح وعن ابن سريج يستبيح لفريضة ونوافل[٢]. **قوله ساتر محل فرضه** أشار إلى الشرط الثاني وهو أن يكون الملبوس صالحاً للمسح وصلاحيته بأمور. أحدها أن يستر محل فرض غسل الرجلين، فلا يُمسح على ما هو دون الكعبين قطعاً ولا على المُخرّق الذي يظهر منه شيءٌ من محل الفرض وإن قل، على الجديد[٣]، وبه جزم في المحرر[٤]، ولم يصرح به في الكتاب، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة[٥] جاز المسح إن كان الثاني صفيقاً[٦] وإلا فلا على الصحيح[٧]، ولو تخرقا معاً من موضعين غير متحاذيين جاز أيضاً[١]،

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٦٨/٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٢٥/١)، وقضاء الأرب للسبكي (٣٥٨/١).

(٣) انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي (١٣٣/١)، والبيان للعمراني (١٥٤/١)، والمجموع للنووي (٤٦٩/١).

(٤) المحرر للرافعي (ص١٣).

(٥) الظهارة بالكسر: نقيض البطانة، يقال: ظهارة الثوب أو الخف وبطانته، فالظهارة ما علا وظهر ولم يل الجسد والبطانة ما ولي منه الجسد وكان داخلا، ويقال: ظهرت الثوب إذا جعلت له ظهارة وبطنته إذا جعلت له بطانة، وجمع الظهارة ظهائر، وجمع البطانة بطائن. انظر: لسان العرب (٢٧٤/٨)، ومختار الصحاح للرازي (ص١٧١) مادة (ظهر).

(٦) الصفيق من الصفاقة: وهي: ضد السخيف والسين لغة فيه، ويقال: ثوب صفيق بين، أي: متين جيد النسيج، وقد صفق صفاقة إذا كثف نسجه. انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٦٦/٧)، وتاج العروس للزبيدي (٢٩/٢٦).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٧٠/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٢٥/١).

وفي زوائد الروضة[٢] "لو لبس واسع الرأس بحيث يرى من رأسه القدم جاز المسح عليه على الصحيح ويجوز على خف زجاج قطعاً إذا أمكن متابعة المشي عليه". قال الإسنوي[٣] وذهب البندنيجي[٤] وغيره[٥] إلى المنع في الزجاج.**قوله طاهراً** الأمر الثاني أن يكون طاهراً فلا يجوز المسح على نجس العين على المنصوص[٦] ولا على ما ينجس جميعه كما في التحرير[٧] عن شرح المهذب[٨] والذخائر[٩]؛ لأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر مع بقاء النجاسة عليها، ولو تنجس أسفله، فالذي في الشرح[١٠] والروضة[١١] أنه لا يجوز المسح عليه وهو

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٨٣/٢)، والمجموع للنووي (٥٠٧/١)، والنجم الوهاج للدميري (٣٦٥/١).

(٢) روضة الطالبين للنووي (١٢٦/١)، وقال بجواز المسح على الخف المصنوع من الزجاج العمراني في البيان (١٥٤/١) بشرط إمكان متابعة المشي عليه.

(٣) كافي المحتاج للأسنوي (٥٩٣/١)، تحقيق/ محمد سند الشاماني.

(٤) الحسن بن عبيد الله: أبو علي البندنيجي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الأسفراييني، وعلق عنه التعليق، وكان ديّناً صالحاً ورعاً، وله التعليقة المسماة بالجامع، وكتاب الذخيرة وهو دون التعليقة، توفي سنة (٤٢٥هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٩/١)، وطبقات ابن شهبة (٢٠٧/١).

(٥) نسب هذا الروياني في بحر المذهب (٢٩٢/١) إلى سائر الأصحاب.

(٦) نص عليه الشافعي في الأم (٥٠/١).

(٧) تحرير الفتاوي لأبي زرعة (١٢٩/١).

(٨) المجموع للنووي (٥١١/١).

(٩) الذخائر في فروع الشافعية لـلقاضي أبي المعالي مُجَلي بن جُمَيع المخزومي المصري، وهو كتاب مبسوط، جمع من المذهب شيئاً كثيراً، وفيه نقل غريب، ربما لا يوجد في غيره، حيث يقول الإسنوي: وهو كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود، صعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٥٤/٤)، طبقات ابن شهبة (٣٢٢/١)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٨٢٢/١).

(١٠) فتح العزيز للرافعي (٣٩١/٢).

قياس المصَحِّحِ أنه لا يصح تيمم من على بدنه نجاسة(٢)، وفي شرح المهذب(٣) يقتصر على مسح أعلاه وعقبه وما لا نجاسة عليه وفي التحرير(٤) أن الشيخ أبا محمد صرح في التبصرة(٥) بالصحة، وأنه يستفيد به مس المصحف وحمله والصلاة إذا غسل النجاسة، وقال الإسنوي(٦) مقتضى كلام الرافعي(٧) الجزم بالصحة، وكأنه اعتمد هو والمصنف في شرح المهذب على ما في بعض نسخ الرافعي فإن عبارته إذا كان عند المسح على أسفل خفه نجاسة فلا يمسح عليه، وفي أخرى(٨) **"عليها"**؛لأن المسح يزيد فيها. **قوله يمكن تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته** الثالث أن يكون قوياً يمكن متابعة المشي عليه عند الحطّ والرحال، وفي الحوائج التي يتردد فيها في المنزل ونحو ذلك، ولا يشترط إمكان متابعة المشي فراسخ(٩)، قال الشيخ أبو محمد(١٠) وأقل حد المتابعة على التقريب مسافة القصر، ومقتضاه أنه لا فرق بين أن يلبسه حضراً أو سفراً، واحترز بقوله يمكن عما يتعذر المشي عليه لثقلٍ كالحديد أو غلظ كالخشبة العظيمة، وكذا لسعة أو ضيق في الأصح، فإن كان الضيق يتسع بالمشي جاز بلا خلاف كما في شرح المهذب(١١) وبقوله تباع عما يمكن المشي فيه لكن يتعذر

---

(١) روضة الطالبين للنووي (١٣٠/١).

(٢) انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية للأسنوي (٤٢/٢٠).

(٣) المجموع للنووي (٥٢١/١).

(٤) تحرير الفتاوي لأبي زرعة (١٢٩/١).

(٥) التبصرة للجويني (٢٢٤/١)، تحقيق/ علي السديس.

(٦) كافي المحتاج للأسنوي(٥٩٤/١)، تحقيق/ محمد سند الشاماني.

(٧) فتح العزيز للرافعي (٣٩١/٢).

(٨) لم أقف على هذه النسخة.

(٩) انظر: المجموع للنووي (٤٩٦/١).

(١٠) التبصرة لأبي محمد الجويني (٢٢٧/١) ، تحقيق/ علي السديس..

(١١) المرجع السابق (٥٠١/١)، وقد صرح به البغوي في التهذيب (٤٣٢/١) وكذا الدميري في النجم الوهاج (٣٦٧/١).

تتابعه كالجلد والخرق الرقيقين ونحوهما وصرح به المحرر(١)، فقال "لا كجورب الصوفية والمتخذ من الجلد الضعيف" وإطلاق هذا الشرط يقتضي اشتراطه ولو كان اللابس مقعداً، وقد صرح به الخوارزمي في الكافي(٢) [أ/٢٠/أ]، وإنما اشترطت هذه الأمور؛ لأن المسح على الخف شرع رخصة لما يدعو الحاجة إلى لبسه، وما فقدت فيه هذه الشروط أو بعضها لا تدعو الحاجة إلى لبسه وشرط الشيخ أبو محمد(٣) أن يقع عليه اسم الخف حتى لو لف قطعة أدم على رجله واستوثق شدها وكانت قوته يمكن متابعة المشي عليها لم يجز، وجزم به في الروضة(٤) تبعاً للرافعي(٥).قال الإسنوي(٦) وحكاه القاضي الحسين عن الأصحاب، وأبدى جوازه احتمالاً لنفسه. **قوله قيل وحلالا** شرطه ابن القاص(٧)(٨)، فلا يجوز على مغصوب ومسروق ولا على خف من ذهب أو فضة أو حرير للرجل والخنثى وأشار ابن الصباغ(٩)

---

(١) المحرر للرافعي (ص١٤).

(٢) نقله عنه الإسنوي في المهمات (٣٥٠/٢)، والدميري في النجم الوهاج (٣٦٧/١).

(٣) نقله عنه النووي في المجموع (٥٠٣/١)، وقال به أبو المعالي في نهاية المطلب (٢٩٦/١).

(٤) روضة الطالبين للنووي (١٢٦/١).

(٥) فتح العزيز للرافعي (٣٧١/٢).

(٦) كافي المحتاج للأسنوي (٥٩٨/١)، تحقيق/ محمد سند الشاماني.

(٧) أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص، الطبري، الفقيه الشافعي، كان إمام وقته في طبرستان، وأخذ الفقه عن ابن سريج وحدث عن: أبي خليفة الجمحي، وغيره، وصنف كتباً كثيرة: منها التلخيص، وأدب القاضي، والمواقيت والمفتاح، وغير ذلك، وجميع تصانيفه صغيرة الحجم كثيرة الفائدة، توفي سنة (٣٣٥هـ) وقيل (٣٣٦هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٨/١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٧١/١٥)، وطبقات السبكي (٥٩/٣).

(٨) انظر: التلخيص لابن القاص الطبري (ص١١٧).

(٩) انظر: الشامل لابن الصباغ (٤٩٠/١)، تحقيق / عبدالعزيز آل جابر.

والغزالي(١) إلى ترجيحه؛لأنه رخصة فلا يستفاد بمعصية، وقال الأكثرون(٢) يجوز كالوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الأماكن المغصوبة(٣). **قوله ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء في الأصح** أي لا يجزئ المسح عليه؛لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ فينصرف إليها الترخيص في نصوص المسح ويبقى الغسل واجباً فيما عداها(٤)، وقيل يجزئ كما لو تخرقت الظهارة والبطانة من موضعين[ب/١٩/أ] غير متحاذيين(٥)، فإنه يجوز وإن نفذ البلل، والذي لا يمنع لعدم صفاقته حكمه حكم المنسوج الذي لا يمنع. **قوله ولا جرموقان في الأظهر** الجرموق بالضم هو الخف فوق الخف(٦)، فإذا لبس جرموقين فوق الخفين فله أحوال أحدها -وهي مراد المصنف- أن يكون كل منهما صالحاً للمسح عليه ويريد الاقتصار على مسح الأعلى فالجديد(٧) أنه لا يجزي؛ لأن الرخصة إنما وردت في الخف

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٤٠١/١).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٩٧/١)، والتهذيب للبغوي (٤٣٢/١)، البيان للعمراني (١٦٠/١)، والمجموع للنووي (٥١٠/١).

(٣) وهذا أحد فروع المسألة المشهورة في كتب الأصول والقواعد والتي هي بعنوان:"اجتماع الوجوب والتحريم"أو"النهي هل يقتضي الفساد؟؟"أو تبحث أحياناً في قاعدة:"الرخص لا تناط بالمعاصي". وهي مسائل مشهورة مبحوثة فيها مذاهب ومناقشات وردود كثيرة. ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني(١٣٣/١)، والفروق للقرافي(٨٥/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٩/١).

(٤) وبهذا قطع الماوردي والفوراني والمتولي، قال الرافعي: وهو ظاهر المذهب. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧٢٤/١)، وتتمة الإبانة للمتولي تحقيق/الغطميل (١٢٦/١)، وفتح العزيز للرافعي (٣٧٨/٢).

(٥) واختاره إمام الحرمين والغزالي. انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٩٧/١)، الوسيط للغزالي (٤٠٠/١).

(٦) انظر: لسان العرب (٢٦١/٢) مادة (جرموق)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٣٥).

(٧) نص عليه في الأم كما قاله أبو الطيب وصححه البغوي والعمراني. انظر:التهذيب للبغوي (٤٣٣/١)، والبيان للعمراني (١٥٨/١)، روضة الطالبين للنووي (١٢٧/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣٦٤/١).

لعموم الحاجة إلى لبسه، والجرموق لا تعم الحاجة إليه فإن أدخل اليد بينهما ومسح الأسفل جاز على الصحيح(١) كما لو غسل رجليه في الخف، ونص في القديم والإملاء(٢) على الجواز وصححه القاضي أبو الطيب(٣)؛ لأن شدة البرد تحوج إلى لبسه، وفي نزعه لكل وضوء مشقة، فإن كان الأعلى صحيحاً والأسفل مخرّقاً جاز على الأعلى إذا لبسه على طهارة وصار هو الخف والأسفل كاللفافة، وفيه وجه شاذٌّ(٤) أنه لا يجوز، وفي عكسه يجوز على الأسفل والأعلى كخرقةٍ لفّها على الخف فلو مسح على الأعلى الضعيف فوصل البلل إلى الأسفل أجزأه إن قصد مسحه وكذا إن قصدهما أو أطلق، على الأصح(٥)، ولا يجزئ إن قصد الأعلى فقط، ولو كان كل من الجرموق والخف ضعيفاً بحيث لا يجوز المسح عليه تعذر المسح(٦) ولو لبس الجرموق في رجل واقتصر على الخف في الأخرى فعلى الجديد لا يجوز مسح الجرموق(٧)، ولو لبس الخف فوق الجبيرة لم يجز المسح عليه في الأصح، كذا ذكره من زوائده(٨)؛لأنه ملبوس فوق ممسوح فأشبه المسح على العمامة(٩). **قوله ويجوز مشقوق قدم شد في الأصح** أي ويجوز

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٨٤/٢).

(٢) واختاره المزني ونص عليه، ونسبه البغوي لأكثر أهل العلم، وصححه النووي. انظر: مختصر المزني (١٠٢/٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٧٢٧/١)، والتهذيب للبغوي (٤٣٣/١)، والمجموع للنووي (٥١٤/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣٦٣/١).

(٣) نقله عنه النووي في المجموع (٥٠٤/١).

(٤) صاحب هذا الوجه هو الإمام أبو الفرج الدارمي (ت٤٤٨ه). انظر: المجموع للنووي (٥٠٥/١).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٥٠٥/١).

(٦) انظر: الابتهاج للسبكي (٢٨٦/١).

(٧) انظر: المجموع للنووي (٥٠٨/١).

(٨) روضة الطالبين للنووي (١٣٠/١).

(٩) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٦٩/١).

المسح على مشقوق القدم إذا شد بالشرج[١] وهي العرى لحصول الستر والارتفاق بالمشي وهو المنصوص[٢] وقيل لا يجوز كما لو شد قطعة أدم، فعلى الأصح لو فتح الشرج بطل المسح في الحال وإن لم يظهر شيء؛لأنه إذا مشى فيه ظهر وعبر في الروضة[٣] بالصحيح. **قوله ويسن مسح أعلاه** أي مما يحاذي محل الفرض **وأسفله خطوطاً** أي بأن يضع كفه اليسري تحت العقب واليمني على ظهور الأصابع ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه ويفرج أصابعه؛ لأن ابن عمر¢[٤] كان يفعل هذه الكيفية فاستحبها الشافعي¬، وأشار بقوله خطوطاً إلى أن استيعاب الكل ليس بسنة[٥] وهو كذلك، ويكره تكرار المسح[٦]؛ وقيل[١] يستحب، وسكت المصنف عن مسح العقب

(١) الشرج: بفتح الشين والراء وبالجيم، وهي أصل منقاس يدل على اختلاط ومداخلة، يقال: شرجت اللبن، إذا نضدته. ويقال: شرجت الشراب، إذا مزجته، ويقال: إن الشريجة القوس يكون عودها لونين. ويقال: تشرج اللحم باللحم، إذا تداخلا. هذا هو الأصل، ومن ذلك الشرج وهي العرى، سميت بذلك لأنها تتداخل. انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ص٥٥٨)، والمجموع للنووي (١/٤٩٨).

(٢) ورجحه أيضاً الرافعي. انظر: نهاية المطلب للجويني (١/٢٩٦)، وفتح العزيز للرافعي (٢/٣٧١).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١/١٢٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٣٥)، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين برقم (١٣٨١) عن سفيان الثوري((|أنه كان¢ يمسح على ظهر الخف وباطنه))، وأخرجه البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار (٢/١٢٤) برقم (٢٠٦٦) عن ابن عمر ¢ ولفظه:((|كان يمسح أعلى الخف، وأسفله))، وقال:"واعتماد الشافعي في هذه المسألة على ما رواه ابن عمر"، وأخرجه عن المغيرة بن شعبة ¢: الترمذي في سننه (١/١٦٢) كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله برقم (٩٧) وابن ماجة في سننه (١/١٨٣)كتاب الطهارة وسننها، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله برقم (٥٥٠)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن الترمذي (١/١٠) برقم (٧٢).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢/٣٩٢).

(٦) انظر: المرجع السابق (٢/٣٩٣).

وهو مستحب على الأظهر[٢] ورجح في شرح المهذب[٣] وغيره[٤] القطع به فيجعل راحته اليسرى على العقب وأصابعها تحته ويمرها كما سبق. **قوله ويكفي مسمى مسح** أي ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن النصوص متعرضة لمطلق المسح ولم يثبت في التقدير شيء[٥]، ولا يشترط اليد بل بأي شيء مسح أجزأه، ولو وضع يده المبتلة ولم يمرها أو قطر الماء عليه أجزأه على الصحيح[٦]، ويجزئ غسل الخف لكن يكره[٧]. وقيل[٨] لا يجزئ. **قوله يحاذي الفرض** أي يشترط أن يكون الجزء الممسوح من الخف محاذياً لمحل فرض الغسل من الرجلين؛لأن المسح يدل عن الغسل ودخل في إطلاقه مسحه باطن الخف الذي يلي البشرة وهو لا يجزئ اتفاقاً كما في شرح المهذب[٩]، والمحاذاة بالذال المعجمة المقابلة[١٠]. **قوله إلا أسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب** أي فلا يكفي الاقتصار عليهما ولا على أحدهما؛لأنه لم يرد وثبت الاقتصار على الأعلى والرخصة يجب فيها الاتباع[١١]، وفي

---

(١) حكى الرافعي عن ابن كج وجها أنه يسن التكرار. انظر: فتح العزيز للرافعي (٥١٨/٢)، والمجموع للنووي (٥٢٠/١).

(٢) ورجح ابن الرفعة أنه ليس بسنة؛ لأنه لم ينقل أنه ' فعله. انظر: روضة الطالبين للنووي (١٣٠/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣٧٤/١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥١٨/١).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٩٩/١).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٨٨/٢).

(٦) وحكي عن القفال: أنه لا يجزئه. انظر: المجموع للنووي (٥٢٠/١).

(٧) قال الجويني: بلا خلاف. انظر: نهاية المطلب للجويني (٨١/١)، وروضة الطالبين للنووي (١٣٠/١)، والنجم الوهاج للدميري (٣٦٩/١).

(٨) قاله القفال. انظر: التعليقة للقاضي حسين (٥٢٩/١).

(٩) المجموع للنووي (٥٢٠/١).

(١٠) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٩/١١)، والنجم الوهاج للدميري (٣٧٠/١).

(١١) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٧٠/١).

الأسفل ثلاث طرق أشار المصنف إلى ترجيح طريقة القطع بالمنع بالتعبير بالمذهب(١) والطريق الثاني على قولين أظهرهما المنع ورجحها الرافعي(٢) وتبعه في الروضة(٣)، وقيل يجوز قطعاً(٤)، وأما العقب بفتح العين وكسر القاف وهو مؤخر القدم(٥) فكالأسفل على الأصح وقيل مرتب عليه وأولى بالإجزاء وقيل أولى بالمنع(٦). **قوله قلت حرفه كأسفله والله أعلم** أي حرف الخف كأسفله في عدم الاكتفاء بالمسح عليه صرح به البغوي(٧)؛ لاشتراكهما في عدم الرؤية غالباً(٨)، وعبارة الكتاب تقتضي استحباب مسحه كما يستحب مسح الأسفل.

قوله ولا مسح لشاكّ في بقاء المدة؛لأن الأصل وجوب غسل الرجلين والمسح رخصة بشرائط فإذا وقع الشك في الشرط رجع إلى الأصل والشك في بقاء المدة صورتان نص عليهما الرافعي(٩) إحداهما [أ/٢٠/ب] أن يشك في أنه هل مسح في الحضر فيقتصر على مدة المقيم أو في السفر فيستوفي مدة المسافر؟ فيجب عليه الاقتصار على يوم وليلة. والثانية أن يشك في انقضاء مدة المسح بأن يشك هل أحدث وقت الظهر أو العصر؟ فيجب الأخذ بانقضائها ويؤخذ من كلام المصنف أن الممتنع هو المسح مع الشك فلو مسح في اليوم الثاني

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٥١٩/١).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٣٩٠/٢).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١٣٠/١).

(٤) وهو قول أبي إسحاق المروزي، ونسبه إلى الشافعي. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٣٧/١)، نهاية المطلب للجويني (٣٠٦/١)، المجموع للنووي (٥١٩/١).

(٥) انظر: المصباح المنير للفيومي (ص٣٤١).

(٦) ذكر هذه الأقوال الثلاثة الرافعي في فتح العزيز (٣٩٠/٢)، والسبكي في الابتهاج (٢٨٨/١).

(٧) التهذيب للبغوي (٤٣٧/١).

(٨) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٧١/١).

(٩) فتح العزيز للرافعي (٤٠٢/٢).

على الشك وصلى ثم زال الشك في اليوم الثالث وعلم أنه ابتدأ المسح في السفر فعليه [ب/١٩/ب] إعادة صلوات اليوم الثاني؛ لأنه صلاها على الشك ويجوز له أن يصلي بالمسح في اليوم الثالث(١)؛ لعلمه بقاء المدة. **قوله فإن أجنب وجب تجديد لبس** أي بعد الغسل إن أراد المسح؛ لحديث صفوان¢ المتقدم(٢)؛ ولأن الجنابة لا تتكرر فلا يشق. فلو اغتسل وغسل الرجل في الخف صحت طهارته وصلاته، لكن لو أحدث وأراد المسح لم يجز وحكم الحيض والنفاس والولادة في ذلك حكم الجنابة في انقطاع المدة بها فالضابط وجوب الغسل، ولو دميت رجله في الخف وتعذر غسلها فيه وجب النزع، وغسل الدم وإن أمكن فغسلهما فيه لم يبطل المسح(٣). **قوله ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه وفي قول يتوضأ** يعني إذا نزع الخفين أو أحدهما في المدة أو بعدها وهو على طهارة المسح فيما يلزمه قولان. أظهرهما(٤) غسل قدميه؛ لأن الغسل أصل والمسح بدل فإذا قدر على الأصل زال حكم البدل كالتيمم بعد وجود الماء، والثاني(٥) يلزمه الوضوء؛ لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث فإذا بطل بعضها بطل كلها كالصلاة ويجريان فيما إذا انقضت المدة أو ظهر شيء من الرجل أو اللفافة

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٥١٤/١)، والتهذيب للبغوي (٤٢٨/١)، وفتح العزيز للرافعي (٤٠٣/٢).

(٢) تقدم تخريجه في (ص٢٦١).

(٣) بلا خلاف. انظر: المجموع للنووي (٤٨١/١)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٤٦/١)، والهداية للأسنوي (٣٧/٢٠).

(٤) نص عليه الشافعي في الجديد، وصححه الأكثرون وهو المختار , ونقل النووي في المجموع (٥٢٠/١-٥٢٣) نص الشافعي في البويطي وفي كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى من كتاب الأم أيضاً، وذكر أن للشافعي ¬ في المسألة نصوصاً مختلفة. انظر: مختصر المزني (١٠٢/٨) ومختصر البويطي (ص٧٧)، والمجموع للنووي (٥٢٣/١)، والابتهاج للسبكي (٢٩١/١).

(٥) نص عليه في القديم. انظر:المراجع السابقة، وهناك قول ثالث: وهو أنه يلزمه غسل الرجلين لا استئناف الوضوء، ورجح هذا القول القاضي حسين في التعليقة (٥٢٤/١)، والبغوي في التهذيب (٤١٦/١)، وغيرهم. والله أعلم.

وهو على طهارة المسح واختار في شرح المهذب[١] تبعاً لابن المنذر[٢] أنه لا يلزمه شيء في الكل لا استئناف الوضوء ولا غسل القدمين، أما إذا كان على طهارة الغسل بأن نزع قبل الحدث أو أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شيء بل يصلي ما أراد وله أن يلبس ليمسح[٣].

---

(١) المجموع للنووي (٥٢٧/١).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٤٦٠/١).

(٣) بلا خلاف. انظر: المجموع للنووي (٥٢٦/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣٧٦/١-٣٧٧).

الغُسل بضم الغين اسم للماء، وبكسرها ما يغتسل به من خطمي[١] وغيره[٢]، فإذا أريد به الاغتسال كعبارة المصنف فيجوز فتح الغين وضمها والفتح أفصح وأشهر[٣]، وأصله في اللغة سيلان الماء على الشيء مطلقاً ثم نقل في الشرع إلى سيلانه على جميع البدن[٤]. **قوله موجبه موت** للإجماع[٥]، ويستثنى الشهيد كما سيأتي[٦]، والموجِب بكسر الجيم. **قوله وحيض** لقوله ﷺ((امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي)) رواه البخاري[٧]. **قوله ونفاس**؛ لأنه دم حيض مجتمع[٨]، **وكذا ولادة بلا بلل في الأصح**؛ لأن الولد منيٌ منعقد؛ ولأنه لا يخلو عن رطوبة وإن خفيت[٩]، وقيل[١] لا يجب؛ لأنه لا يسمى منياً

---

(١) الخطمي: نبات من الفصيلة الخبازية كثير النفع يدق ورقه يابسا ويجعل غسلا للرأس فينقيه. انظر: مختار الصحاح للرازي (ص٧٦)، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (٢٤٥/١).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (١٧٨١/٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٣٠/٣).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٥٩/٤)، وقال الدميري في النجم الوهاج (٣٧٤/١):"الفتح أفصح عند اللغويين، والضم أشهر عند الفقهاء".

(٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢١٢/١).

(٥) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع للقطان (١٨٢/١).

(٦) في كتاب الجنائز (ص٨٢٩).

(٧) صحيح البخاري (٧٢/١)، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدّق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض برقم (٣٢٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٩/٣-١٤٠) كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم (٣٣٤)، واللفظ له.

(٨) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٩٦/٦)، والنجم الوهاج للدميري (٣٧٥/١).

(٩) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٣٧٢/١)، وفتح العزيز للرافعي (١١٣/٢)، والمجموع للنووي (١٥٠/٢).

وإذا أوجبنا الغسل فكانت صائمة فالأصح في التحقيق[٢] بطلان صومها، وقوى في شرح المهذب[٣] أنه لا يبطل كما لا يبطل باحتلامها، وصحح فيه[٤] أيضاً صحة غُسلها بمجرد الولادة، وإلقاء العلقة والمضغة بلا بلل كالولد في وجوب الغسل على الأصح. **قوله وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا** الجنابة تحصل بأمرين. الجماع وهو تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها على الأصح[٥] فيهما وقيل[٦] يكفي دخول بعض الحشفة وقيل لابد من تغييب جميع الباقي من المقطوع ونقله الماوردي[٧] عن النص[٨]، وهكذا الحكم في سائر الأحكام المتعلقة بالجماع كما قاله في التحقيق[٩]، وقول المصنف **"فرجاً"** يشمل كل فرجٍ قُبلاً كان أو دُبراً من امرأةٍ أو صغيرةٍ أو بهيمةٍ أو دُبر رجلٍ أو خنثى أو صبيٍ حيّاً أو ميّتاً. -ولا يعاد غسل الميت على الأصح[١٠]- حلالاً كان أو حراماً صحيحاً كان الذكر أو أشلّ على المذهب[١١]، ولا

---

(١) قاله القفال الشاشي، وهو قول ابن أبي هريرة. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨٩٢/١)، وبحر المذهب للروياني (٣٦١/١)، والمجموع للنووي (١٤٩/٢-١٥٠).

(٢) التحقيق للنووي (ص٨٨).

(٣) المجموع للنووي (١٥٠/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: المجموع للنووي (١٣٣/٢)، وكفاية الأخيار للحصني (٤٠/١).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (١١٧/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٢٤/٧)، والنجم الوهاج للدميري (١٧٤/٧).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (٣٧٤/١).

(٨) في كتاب الإملاء للشافعي، انظر: الحاشية السابقة.

(٩) التحقيق للنووي (ص٨٨).

(١٠) انظر: المجموع للنووي (١٣٥/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٣٧٨/١)، وذكر الخلاف العمراني في البيان (٢٣٥/١)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (٣٨/٥)، وصحح الروياني في بحر المذهب (١٦٣/١): أنه يعاد غسله.

(١١) وبه قطع الأكثرون وحكى الدارمي فيه وجهين، انظر: المجموع للنووي (١٣٢/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٧٩/١).

فرق في الإيلاج بين الناسي والمكره وغيرهما ولا في الذكر بين أن يكون منتشراً أم لا ولا بين أن يكون عليه خرقة أم لا على الأصح[١]، وفي التحقيق[٢] أن الخلاف في لفّ الخرقة يجري في جميع الأحكام، ويجب على المرأة بأي ذكر دخل فرجها ولو مقطوعاً على الأصح[٣] حتى ذكر البهيمة والميت والصبي وللإمام[٤] في ذَكَرِ البهيمة المبان نظر، والأصل في ذلك قوله ﷺ من حديث عائشة ~((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)) متفق عليه[٥]، والتقاء الختانين تحاذيهما وإن لم يتضاما والجنابة البعد وأطلق هنا لما فيه من البعد عن المسجد والقراءة ونحوهما[٦]. **قوله وبخروج منيٍ من طريقه المعتاد** الأمر الثاني إنزال المني للإجماع[٧] ولقوله ﷺ((إنما الماء من الماء)) رواه مسلم[٨]،لأن منطوقه لم ينسخ وإنما نسخ مفهومه أن من جامع ولم ينزل

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٧٨/١).

(٢) التحقيق للنووي (ص٨٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٨١/١)، وكفاية الأخيار للحصني (٤٠/١).

(٤) نهاية المطلب للجويني (١٤٣/١).

(٥) صحيح البخاري (٦٦/١)، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان برقم (٢٩١) ولفظه((إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل))، وصحيح مسلم (١٥٤/٣) كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم (٣٤٩) ولفظه((إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل))، واللفظ الذي ذكره الشارح أخرجه ابن ماجة في سننه (١٩٩/١)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان برقم (٦٠٨)، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٣٠/١)برقم (٣٨٥).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٩١/١) مادة"جنب".

(٧) حكاه ابن القطان، والرافعي، والسبكي وغيرهم. انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٩٧/١)، وفتح العزيز للرافعي (١٢٢/٢)، والابتهاج للسبكي (٢٩٨/١).

(٨) صحيح مسلم (١٥٠/٣)، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء برقم (٣٤٣).

لا غسل عليه[١]، ويؤخذ من قوله "بخروج منيٍّ" وجوب الغسل على المرأة إذا جُومعت ثم خرج منها المني بعد الاغتسال وهو الأصح بشرط أن تكون ذا شهوة دون الصغيرة، وأن يقضي شهوتها لا كنائمة ومكرهة، فإن اختَلّ شرطٌ لم يجب الغُسل قَطعاً[٢]، ويؤخذ منه أيضاً أنه لا يلزمها الغسل إذا استدخلت منياً في قبلها أو دبرها وهو الأصح سواء خرج أو لم يخرج[٣]. والمني مشدد الياء سمي بذلك لأنه يمنى أنه يصب[٤]. **قوله وغيره** أي غير المعتاد على الأصح كما لو خرج من ثقب في الذكر.[ب/٢٠أ] غير الإحليل أو من ثقب في الأنثيين أو انكسر صلبه فخرج المني منه لإطلاق((إنما الماء من الماء))[٥]، وقيل حكمه حكم المعتاد إذا خرج من غير السبيلين فيأتي فيه التفصيل[٦]، والصلب هنا كالمعدة وصوبه في شرح المهذب[٧]، وجزم به في التحقيق[٨].

فرع لو رأى المني في ثوبه أو فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاماً لزمه [أ/٢١أ] الغسل على الصحيح المنصوص[٩] ويجب إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها[١٠]، وقيده الماوردي[١١] بما إذا

---

(١) انظر: الأم للشافعي (١٧٣/٧)، ومعالم السنن للخطابي (٧٤/١).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٢٨/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٨٤/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٨٥/١)، والنجم الوهاج للدميري (٣٧٨/١).

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٣٨/١).

(٥) انظر: المجموع للنووي (١٤٠/٢).

(٦) انظر: تتمة الإبانة للمتولي (٥٢٩/٢) تحقيق/ليلى الشهري.

(٧) المجموع للنووي (١٤٠/٢).

(٨) التحقيق للنووي (ص٨٩).

(٩) انظر: الأم للشافعي (٧٤/١).

(١٠) انظر: روضة الطالبين للنووي (٨٥/١).

(١١) الحاوي الكبير للماوردي (٣٨٠/١).

رأى المني في باطن الثوب فإن رآه في ظاهره فلا غسل لاحتمال أنه أصابه من غيره. **قوله ويُعرف بتدفقه** أي بخروجه دفعات **أو لذةٍ بخروجه** أي مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقيبه **أو ريحِ عجينٍ رطباً وبياض بيض جافاً** يعني أن رائحته رطباً كرائحة العجين ويابساً كرائحة بياض البيض وهذه الثلاث خواص للمني لا يشاركه فيها غيره، ولا يشترط اجتماعها بل أي واحدة منها وجدت فهي منيٌّ[١]، ونبّه على ذلك بالتعبير بأو، فلو أنزل فاغتسل ثم خرجت منه بقية بعد البول أو قبله وجب الغسل ثانياً لوجود الرائحة وإن انتفى التلذذ و التدفق[٢].**قوله فإن فُقدت الصفات فلا غُسل** لانتفاء ما يدل على كونه منياً ومراده بالصفات الخواص المتقدمة؛لأن للمني صفات أخر وهي البياض والثخانة في منيّ الرجل والرقة والإصفرار في منيّ المرأة في حال الاعتدال، وليست من خواصّه فعدمها لا ينفيه، ووجودها لا يقتضيه فلو زالت الثّخانة والبياض لمرضٍ أو خرج على لون الدم؛ لكثرة الجماع وجب الغسل[٣] اعتماداً على بعض الخواص، وهو في هذه الحالة طاهر على المشهور[٤] وقيل[٥] لا يجب الغسل بخروجه على لون الدم، أما إذا فُقدت الخواصّ واحتمل أنه منيٌّ كما لو استيقظ فلم ير إلا الثخانة والبياض فالأصح[٦] أنه يخير بين حُكم المنيّ والودي لاشتراكهما في الصفتين ولا ترجيح، ومثله لو شك هل هو منيٌّ أو مذيٌّ، وقيل[٧] يلزمه العمل بمقتضى كل منهما احتياطاً وصححه

(١) بلا خلاف. انظر: روضة الطالبين للنووي (٨٣/١).

(٢) انظر: المرجع السابق (٨٤/١).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٣٤١/١)، وفتح العزيز للرافعي (١٢٣/٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٤٥/١)، والمجموع للنووي (١٤١/٢).

(٥) وهو وجه شاذ. انظر: رضة الطالبين للنووي (٨٣/١).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (١٦٦/١)، وفتح العزيز للرافعي (١٢٤/٢)، والوجه الآخر: أنه يتوضأ. اختاره الغزالي والجويني. انظر: الوسيط للغزالي (٣٤٢/١)، ونهاية المطلب للجويني (١٤٥/١).

(٧) وقال الماوردي:"أولى وأفضل". انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٨٤/١).

المصنف في رؤوس المسائل[١]. **قوله والمرأة كرجل** أي في حصول الجنابة بدخول الحشفة أو قدرها لحديث عائشة~[٢]، وبخروج المني؛لأن أم سليم~[٣] سألت رسول الله ﷺ ((هل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتلمت؟ فقال نعم. إذا رأت الماء)) متفق عليه[٤]، ونسب الرافعي[٥] إلى الأكثرين أنه يطرد فيها الخواص الثلاث وتبعه في الروضة[٦]، وأنكره أبو عمرو ابن الصلاح[٧]، قال السبكي[٨] وهو المعتمد، وليس لمني المرأة تدفق فلا يوجد فيه إلا خصلتان[٩]، وهو مقتضى ما في شرح مسلم[١٠]، وفي المهمات[١١] أن الماوردي[١٢] حكى

---

(١) رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل للنووي (ص١٠٦).

(٢) تقدم تخريجه قريباً (ص٢٤٥).

(٣) أم سليم بنت ملحان من بني النجار قيل اسمها: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: الغميصاء أو الرميصاء وقيل غير ذلك، كانت تحت مالك بن النضر أبي أنس بن مالك في الجاهلية، فولدت له أنساً، ثم مات مشركاً ثم تزوجها أبو طلحة الأنصاري روت عن النبي ' أحاديث، وكانت من عقلاء النساء، شهدت حنينا وأحدا، روى عنها ابنها أنس بن مالك، وغيره، وروي عن أم سليم أنها قالت: لقد دعا لي رسول الله ' حتى ما أريد زيادة. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١٩٤٠/٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٠٤/٢).

(٤) صحيح البخاري (٦٤/١)، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة برقم (٢٨٢)، وصحيح مسلم (١١٢/٣)، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها برقم (٣١٣).

(٥) فتح العزيز للرافعي (١٢٨/٢).

(٦) روضة الطالبين للنووي (٨٤/١).

(٧) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٢٠٨/١).

(٨) الابتهاج للسبكي (٢٩٩/١).

(٩) وهما: الرائحة كرائحة مني الرجل، والثانية: اللذة وفتور الشهوة. انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٢٠٨/١) وشرح النووي لمسلم (١١٢/٣).

(١٠) انظر للحاشية السابقة.

(١١) المهمات للأسنوي (٢٥١/٢).

(١٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣٨١/١).

عن الشافعي[١] "أو رأت الماء الدافق وجب الغسل"، وقيل[٢] ليس في منيّها غيرَ التلذّذ.

فرع[٣] لو أولج خُنثى في فرج خنثى أو دبره أو أولج كلٌ منهما في فرج صاحبه أو دبره فلا غسل ولا وضوء على أحد إلا من نزع الذكر من دبره فعليه الوضوء؛لخروج خارج من دبره، ولو أولج الخنثى في فرج امرأة أو بهيمة أو دبر رجل فلا غسل على أحد وينتقض وضوء المرأة بالنزع وكذا الرجل والخنثى إذا أولج فيه، ولو أولج رجلٌ في فرج خنثى فلا غسل ولا وضوء عليهما؛لاحتمال أنه رجل. **قوله ويحرم بها** أي بالجنابة **ما حرم بالحدث** وهو الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله؛ لأنها أغلظ منه. أما المحرمات بالحيض والنفاس فستأتي[٤]. **قوله والمكث بالمسجد لا عبوره** لقوله تعالى {لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ} [٥] الآية، والتقدير لا تقربوا مواضع الصلاة[٦]، وذلك يدل على تحريم المكث وإباحة العبور، ولكنه مكروه إلا لغرض كما إذا كان طريقة أو أقرب طريقيه، وقيل خلاف الأولى ورجحه في شرح المهذب[٧]، وقيل[٨] حرام إن وجد طريقاً غيره وحيث عبر فلا يكلف الإسراع بل يمشي على العادة قاله الإمام[٩]، ونهي

---

(١) الأم للشافعي (٥٢/١).

(٢) قاله إمام الحرمين والغزالي. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٤٦/١)، والوسيط للغزالي (٣٤٢/١)، وفتح العزيز للرافعي (١٢٧/٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٨٢/١-٨٣).

(٤) في باب الحيض.

(٥) سورة النساء ٤٣.

(٦) انظر: الأم للشافعي (٧١/١)، والمجموع للنووي (١٦٠/٢).

(٧) المجموع للنووي (١٧٢/٢).

(٨) وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهم. انظر: المرجع السابق (١٦٠/٢).

(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٣٣/٢).

السكران عن المكث؛ لخوف التلويث، وإنما يحرم المكث إذا كان لغير ضرورة، فلو احتلم في المسجد ولم يتمكن من الخروج لإغلاق الباب أو للخوف على نفسه أو ماله عذر وتيمم بغير تراب المسجد مما تنقله الريح أو من غيره استحباباً كما في الشرح الصغير(١) ووجوباً كما في الروضة(٢) ونقله في المهمات(٣) عن فتاوى القفال(٤)، وظاهر كلام التتمة(٥)، ويحرم بتراب المسجد(٦)، وقيل(٧): لا يحرم، ولا يكلف المحتلم الخروج من الباب الأقرب والتردد في المسجد كالمكث(٨)، واحترز بالمسجد عن المدارس والربط ومصلى العيد(٩)، وفي الروضة(١٠) أن الدارمي حكى وجهين في المصلى، وأنه طردهما في دخول الكافر إياه بغير إذن. قال ابن الرفعة(١١) وقضية ذلك طردهما في التحية، قال الأسنوي(١٢) والقياس طردهما في الربط، وغيرهما مما وقف على الصلاة أيضاً، وكلام المصنف يقتضي الجواز فيما بعضه مسجد بأن وقف جزءاً شائعاً من أرضٍ وبه صرح ابن الصلاح في فتاويه(١٣).**قوله**

---

(١) الشرح الصغير للرافعي [٤٢/١أ]"مخطوط".

(٢) روضة الطالبين للنووي (٨٦/١).

(٣) المهمات للأسنوي (٢٥٧/٢).

(٤) فتاوى القفال (ص٤٢).

(٥) تتمة الإبانة للمتولي (ص٣٨٥)، تحقيق / عفاف محمد أحمد بارحمه.

(٦) ولو تيمم به صح تيممه. انظر: بحر المذهب للروياني (٢٠٧/٢)، وفتح العزيز للرافعي (١٤٧/٢)، والمجموع للنووي (١٧٢/٢).

(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٩٥٥/٢).

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٣٣/٢)، وفتح العزيز للرافعي (١٤٨/٢-١٤٩).

(٩) انظر: كفاية الأخيار للحصني (٨١/١).

(١٠) روضة الطالبين للنووي (٢٩٧/١).

(١١) كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٥٩/٣).

(١٢) كافي المحتاج للأسنوي (٦٣٦/١)، تحقيق/ محمد سند الشاماني.

(١٣) فتاوى ابن الصلاح (٣٨٤/١).

والقرآن أي قرأته باللفظ سواء قرأ آية أو[ب/٢٠ب] بعضها كما قاله الرافعي(١) أو حرفاً كما قاله الماوردي(٢)؛ لما روي عن ابن عمر ¢ أن رسول الله ﷺ قال ((لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن)) رواه الترمذي(٣)، ويجب قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنب إذا فقد الطهورين على الأصح من زوائد المصنف(٤)، وفي تعليق القاضي حسين والكافي للخوارزمي(٥) أن الجنب إذا تيمم في الحضر يلتحق بفاقد الطهورين في جريان الخلاف. **قوله وتحل أذكاره** كقوله في الابتداء بسم الله الرحمن الرحيم، وفي الآخر الحمد لله، وعند الركوب {سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ}(٦) ونحو ذلك على قصد إقامة السنة. **قوله لا بقصد قرآن** يدخل فيه [أ/ ٢١ب] ما إذا قصد الذكر وحده، وكذا إذا لم يقصد شيئاً فلا يحرم كما جزم به الرافعي(٧) وأشار العراقيون كما قاله في شرح المهذب(٨) إلى التحريم وفي الكفاية(٩) أنه الظاهر وكلام المحرر(١٠) يقتضيه فعدل المصنف عن

---

(١) فتح العزيز للرافعي (١٣٢/٢).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٢٥٣/١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٦/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن برقم (١٣١)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن الترمذي للألباني (١٢/١) برقم (٩٨)، واللفظ الذي ذكره الشارح هو لفظ ابن ماجة في سننه (١٩٦/١)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة برقم (٥٩٦).

(٤) لأنه مضطر إليها. انظر: روضة الطالبين للنووي (٨٦/١).

(٥) نقله عنهما ابن الرفعة في كفاية النبيه (١١٧/٢)، ولم أقف عليه في التعليقة للقاضي حسين.

(٦) سورة الزخرف ١٣.

(٧) فتح العزيز للرافعي (١٤٢/٢).

(٨) المجموع للنووي (١٦٣/٢).

(٩) كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٨٥/١).

(١٠) المحرر للرافعي (ص١٤).

تعبيره، وأفهمت عبارته التحريم عند قصد القرآن سواء قصده وحده أم مع الذكر.

فرع لو كان فم غير الجنب والحائض نجساً فالأصح أن القراءة تكره ولا تحرم قاله من زوائده[١]. قوله **وأقله نية رفع جنابة** أي إن كان جنباً أما الحائض فينوي رفع حدث الحيض، وإن نوى الجنب أو الحائض غير ما عليه متعمداً لم يصح على الأصح[٢] أو غلطاً صح[٣]، ولو اجتمعا على المرأة أجزأها بنية أحدهما بلا خلاف ذكر ذلك في شرح المهذب[٤]، قال الأسنوي[٥] والقياس وهو المذكور في الذخائر وفتاوى[٦] العماد بن يونس[٧] تخريجه على الخلاف في نظيره من الحدث الأصغر، قال ومقتضى كلام الكفاية[٨] أن اغتسال النفساء بنية الحيض لا يصح وتعليلهما بأن النفاس دم حيض مجتمع يقتضي الصحة **قوله أو استباحة مفتقر إليه** أي إلى الغسل كالصلاة والطواف

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٨٦/١).

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (/٢٢٩)، والمجموع للنووي (٣٣٥/١)، وأشار إلى الوجه الآخر ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٩٠/١)، والأسنوي في الهداية إلى أوهام الكفاية (٥٦/٢٠).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٢٢٩/١)، وكفاية الأخيار للحصني (٤٣/١).

(٤) المجموع للنووي (٣٢٧/١).

(٥) كافي المحتاج للأسنوي (٦٤٢/١)، تحقيق/ محمد سند الشاماني.

(٦) سماه حاجي خليفة: الفتاوى الواسطية، وقال ابن قاضي شهبة:"يقع في جزء". انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٧/٢)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٢٣٠/٢).

(٧) عماد الدين أبو حامد: محمد بن يونس الإربلي الموصلي، تفقه أولًا على والده وعلى السديد محمد السلماسي، وكان من أصحاب مجلس الملك، وله من المصنفات كتاب"المحيط جمع بين المهذب والوسيط"، و"شرح الوجيز"، و"الفتاوى"وغيرها، توفي سنة (٦٠٨ه). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٥٣/٤)، وطبقات ابن كثير (٧٨٥/١)، وطبقات السبكي (١٠٩/٨).

(٨) كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٩٠/١).

ونحوهما فإن نوت الحائض استباحة الوطء صح على الأصح(١)، وقيل يباح به الوطء خاصة(٢). **قوله أو أداء فرض الغسل** أي ونحوه كفريضة الغسل أو الغسل المفروض كذا في الشرح(٣) والروضة(٤) ولم يتعرضا للفظ الأداء وأوهمت عبارة الكتاب اشتراطه، ولو نوى رفع الحدث عن جميع البدن صح(٥) وكذا إن أطلق في الأصح(٦)، ولو نوى الطهارة للصلاة صح كما في الوضوء قاله في الكفاية(٧)، ولو نوى رفع الحدث الأصغر متعمداً لم يصح غسله على الأصح وإن غلط فظن حدثه الأصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء؛ لأن نيته لم تتناوله، والأصح أنها ترتفع عنها دون الرأس؛ لأنه نوى غسلاً واجباً فيكفيه في الأعضاء، ولا يكفيه في الرأس؛ لأن واجبها في الوضوء المسح وهو لا يغني عن الغسل(٨). **قوله مقرونة بأول فرض** أي نية مقرونة بأول ما يغسله من رأسه أو بدنه فإن اقترنت به كفى ولا ثواب له في السنن المتقدمة وإن تقدمت على المفروض وعزبت قبله فوجهان كما في الوضوء(٩)، قال في التحرير(١٠) وينبغي الجزم بالاكتفاء به؛ لأن السنن التي قبله محل للغسل الواجب، فإذا نوى عندها رفع

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٣٤٥/١)، وروضة الطالبين للنووي (٨٧/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٩٠/١).

(٢) وصححه البغوي. انظر: التهذيب للبغوي (٢٢٦/١)، وفتح العزيز للرافعي (٧٦٤/٢).

(٣) المجموع للنووي (٣٢٨/١).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٨٨/١).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٦٢/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٨٧/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٩٠/١-٤٩١).

(٦) انظر: الحاشية السابقة.

(٧) كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٦٧/١).

(٨) فتح العزيز للرافعي (١٦٣/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٩١/١).

(٩) انظر: روضة الطالبين للنووي (٨٧/١).

(١٠) تحرير الفتاوي لأبي زرعة (١٣٨/١).

الجنابة وقع فرضاً. فلو قال بأوله كفى. **قوله وتعميم شعره وبشره** لقوله ﷺ((أما أنا فآخذ ملء كفيّ ثلاثاً فأصب على رأسي ثم أفيض بعده على سائر جسدي)) رواه الإمام أحمد[١]، ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعر خفيفاً كان أو كثيفاً وإنما لم يجب في الوضوء لتكرره ويجب نقض الضفائر[٢] إن لم يصل الماء باطنها ويستثنى من الشعر ما ينبت في العين والأنف وكذا باطن عقده[٣]، وقيل يجب قطعه[٤]، ويجب على البكر غسل ما يبدو من الفرج عند قعودها لقضاء الحاجة وما يظهر من صماخي الأذنين وما يبدو من شقوق البدن[٥]، وكذا غسل ما تحت القلفة من الأقلف[٦]، وما ظهر من أنف المجدوع وما يبدو من الثيب إذا قعدت لقضاء الحاجة على الأصح[٧] في الثلاث[٨]، ومراد المصنف بالبشرة ما يشمل الأظفار بخلاف نقض الوضوء[٩].**قوله ولا تجب مضمضة واستنشاق** للحديث المتقدم، وقياساً

---

(١) مسند الإمام أحمد (٨١/٤) برقم (١٦٧٩٥)، وقال الأناروؤط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٨٥/١) برقم (١٣٤٤).

(٢) الضفائر والضمائر والجمائر، وهي غدائر المرأة، واحدتها ضفيرة وضميرة وجميرة، والضفيرة هي الخصلة من خصل الشعر. انظر: تهذيب اللغة للأزهري(١٠/١٢)

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٨٩/١).

(٤) حكاه الرافعي عن القاضي الروياني. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٦٩/٢).

(٥) قطعاً. انظر: كفاية الأخيار للحصني (٤٣/١).

(٦) الأقلف هو الذي لم يختن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٩٠/٤)، وتاج العروس للزبيدي (٢٨٢/٢٤).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٦٥/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٨٨/١).

(٨) أي الثلاث الأخيرة، وهي ذكر الأقلف وأنف المجدوع وفرج الثيب.

(٩) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٨٩/١).

على الوضوء[١]، وقيل[٢] يجبان في الغسل. **قوله وأكمله إزالة القذر** بالذال المعجمة أي الطاهر كالمني والنجس على القول بأن الغسلة الواحدة تكفي عن الحدث والنجس[٣]، ولا يجب غسل باطن العين[٤].**قوله ثم الوضوء** لحديث عائشة~((أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جسده كله)) متفق عليه[٥]، واللفظ للبخاري وظاهره أنه أكمل الوضوء، ويستحب التسمية أوله على الأصح في شرح المهذب[٦]، وقيل[٧] لا، وقيل[٨] [ب/٢١أ] الأولى أن يقول بسم الله العظيم أو الحليم، الحمد لله على الإسلام. زاد العبادي[٩]

---

(١) انظر: مختصر المزني (٩٧/٨)، والتعليقة للقاضي حسين (٢٨٧/١)، والمجموع للنووي (١٩٧/٢).

(٢) قال أبو المعالي:"في بعض التعاليق عن شيخي حكاية وجه عن بعض الأصحاب... وهو غلط"انظر: نهاية المطلب للجويني (١٥١/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٨٩/١).

(٤) بالاتفاق،والاستحباب فيه وجهان، أصحهما أنه لا يستحب. انظر: المجموع للنووي (٣٦٩/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٨٩/١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩/١)، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل برقم (٢٤٨)، وأخرجه مسلم (١١٧/٣)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم (٣١٦).

(٦) المجموع للنووي (١٨١/٢).

(٧) حكاه القاضي حسين والمتولي عن بعض الأصحاب. انظر: التعليقة للقاضي حسين (٣٧٥/١).

(٨) حكاه عن بعض الأصحاب القاضي حسين في التعليقة (٣٧٦/١)، والدميري في النجم الوهاج (٣٩٠/١).

(٩) محمد بن أحمد بن محمد القاضي أبو عاصم العبادي الهروي أحد أعيان الأصحاب أخذ الفقه عن القاضي أبي منصور الأزدي والأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني وغيرهما ثم صار إماماً دقيق النظر تنقّل في النواحي وصنف كتاب"المبسوط"وكتاب"الزيادات"و"زيادات الزيادات"وغيرها، وأخذ عنه أبو سعد الهروي وابنه أبو الحسن العبادي وغيرهما.توفي سنة (٤٥٨ه). انظر:

"ونعمته"[١]. **قوله وفي قول يؤخر غسل قدميه** لحديث ميمونة((أنه ﷺ توضأ وضوؤه للصلاة غير رجليه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما)) متفق عليه[٢]، واللفظ للبخاري، ويحمل على أن ذلك كان مرة، وينبغي إذا كان جُنُباً محدثاً أن ينوي بوضوئه رفع الحدث الأصغر ليخرج من الخلاف[٣]، وإن كان جنباً غير محدث كما إذا أنزل بنظر أو فكر أو وطئ بهيمة نوى سنة الغسل كما اختاره من زوائده[٤]، ولا خلاف أنه لا يشرع وضوءان[٥]. **قوله ثم تعهد معاطفه** أي كالأذنين فيأخذ كفاً من ماءٍ ويضع الأذن عليه برفقٍ ليصل الماء معاطفها وزواياها، وكطيات البطن[٦].**قوله ثم يفيض على رأسه** ويخلله لحديث عائشة~[٧]. قال الأصحاب[٨] يستحب بعد وضوؤه أن يدخل يديه في الإناء ثم يخرجهما ويخلل بأصابعه، وهي مبلولةٌ ليكون أبعد عن الإسراف وأقرب إلى الثقة بوصول الماء لحديث عائشة ~[٩]،

طبقات ابن كثير (٤٣٣/١)، وطبقات السبكي (١٠٤/٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٢/١).

(١) قالها في الزيادات، نقلاً عن أبي علي. انظر: طبقات السبكي (٢٦٦/٣)، فتوحات الوهاب للجمل (١٢٢/١).

(٢) صحيح البخاري (٥٩/١)، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل برقم (٢٤٩)، وصحيح مسلم (١١٨/٣)كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم (٣١٧).

(٣) انظر: المجموع للنووي (١٨٣/٢).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٨٩/١).

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٩١/١).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (٨٩/١)، والمرجع السابق.

(٧) سبق تخريجه قريباً في (ص٢٧٩).

(٨) كذا قال أبو الطيب والماوردي والقاضي حسين. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٠/١)، والتعليقة للقاضي حسين (٣٧٦/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٩٤/١).

(٩) سبق تخريجه في (ص٢٧٩).

وفي المهذب(١) والنهاية(٢) أنه يغرف بكفيه غرفة ويخلل بها ثم يفيض ثلاثاً، وكلام المصنف (لا يدل)(٣) على الكيفية الأولى ودلالته على الثانية بعيدة، ويستحب تخليل شعر اللحية كما صرحوا به(٤)، واقتضاه كلام المحرر(٥). **قوله ثم شقه** أي شق بدنه، **الأيمن ثم الأيسر؛** لأنه ﷺ((كان يحب التيّمن في طهوره)) متفق عليه(٦).**قوله ويدلك** أي ما وصلت يده [أ /٢٢أ] إليه من بدنه خروجاً من خلاف مالك والمزني(٧)، فإنهما أوجباه وليس في الأحاديث تعرض له. **قوله ويثلث**، أما في الرأس فبالنص(٨) وفي البدن قياساً عليها، وعلى الوضوء ومقتضاه أنه يفيض على الرأس والجسد مرة ثم مرة ثم مرة، والأحاديث إنما تدل على غسل الرأس أولاً ثلاثاً ثم ينتقل إلى البدن ونقل في شرح المهذب(٩) اتفاق الأصحاب عليه قال الرافعي(١٠) فإن كان ينغمس في الماء انغمس ثلاث مرات. قال الأسنوي(١١) ومقتضاه أن مكثه مقدار انغماسه ثلاثاً لا يكفي، وهو مسلم في الراكد أما الجاري فيكفي المكث

---

(١) المهذب للشيرازي (ص٦٤).

(٢) نهاية المطلب للجويني (١/١٥٣).

(٣) في نسخة (ب).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (١/٨٨)، والوسيط للغزالي (١/٢٨٧)، والبيان للعمراني (١/١١٦)، والمجموع للنووي (١/٣٧٤).

(٥) المحرر للرافعي (ص١٥).

(٦) صحيح البخاري (١/٤٥)، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل برقم (١٦٨)، وصحيح مسلم (٣/٥٨) كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره برقم (٢٦٨).

(٧) نقله عنهما: العمراني في البيان (١/٢٥٤)، والنووي في المجموع (١/٣٨٢)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (١/٥٠٤).

(٨) كما في حديث عائشة وميمونة المتقدمين.

(٩) المجموع للنووي (٢/١٨٥).

(١٠) فتح العزيز للرافعي (٢/١٨٤).

(١١) كافي المحتاج للأسنوي (١/٦٥٦)، تحقيق/ محمد سند الشاماني.

فيه فإن لم يمكث غمس ما خرج عن الماء، وقال الماوردي[١] لا يستحب تثليث ما عدا الرأس. **قوله وتُتْبع لحيضٍ أثره مسكاً** أي بأن تجعله على قطنة وتدخلها فرجها؛لأن امرأة[٢] سألت النبي ﷺ عن الغسل من الحيض. فقال ((خذي فرصة من مسك فتطهري بها)) فقالت كيف أتطهر بها؟ فقال رسول الله ﷺ ((سبحان الله. تطهري بها)) قالت عائشة~ قلت ((تتبعي بها أثر الدم)) متفق عليه[٣]، قال في شرح المهذب[٤] الصواب الذي عليه الجمهور أن المقصود به تطييب المحل، وأنها تستعمله بعد الغسل، واتفقوا على استحبابه للبكر وللثيب المتزوجة والخلية. وقال في شرح مسلم[٥] ويكره تركه[٦]، والنفاس كالحيض، ويستثنى المحدة فإنما تطيب المحل بقسط وأظفار كما ذكره الرافعي في العدد[٧] قال في التحرير[٨] ويحتمل إلحاق المحرمة بها، وإثره بكسر الهمزة مع إسكان الثاء وبفتحهما، والفرصة بكسر الفاء، ويقال بالضم والفتح، القطعة من كل شيءٍ[٩]. **قوله وإلا فنحوه** أي فإن

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٩٢/١) ووصفه بالشذوذ وقال:"وكلام الحليمي يوافقه"، ولم أقف على كلام الماوردي في كتبه التي اطلعت عليها، والله أعلم.

(٢) المرأة قيل إنها: أسماء بنت شكل، وقيل إنها: خطيبة النساء:أسماء بنت يزيد بن السكن. انظر:شرح النووي على مسلم (١٣٣/٣).

(٣) صحيح البخاري (٧٠/١) كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض برقم (٣١٤)، وصحيح مسلم (١٣١/٣) كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم برقم (٣٣٢).

(٤) المجموع للنووي (١٨٨/٢).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٣١/٣).

(٦) مع التمكن منه، أما مع عدم التمكن فلا كراهة. نص على ذلك. انظر: المرجع السابق.

(٧) فتح العزيز للرافعي (٤٩٢/٩) طبعة دار الكتب العلمية.

(٨) تحرير الفتاوي لابن أبي زرعة (١٤٠/١).

(٩) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي (٣٣/١).

لم تجد المسك فطيباً آخر، فإن لم تجد فالطين؛لأنه يقطع الرائحة، فإن لم تجد كفى الماء، وعبارة المحرر(١) "مسكاً ونحوه"، فعبر المصنف بإلاّ؛للإعلام بالترتيب. **قوله ولا يسنّ تجديده** أي الغسل لعدم وروده، وقيل يستحب(٢). **قوله بخلاف الوضوء** أي فإنه يسن تجديده(٣)؛ لأن الوضوء في أول الإسلام كان واجباً لكل فريضة ثم نسخ فيبقى أصل الطلب(٤)، لكن إنما يستحب إذا صلى بالوضوء الأول صلاةً فرضاً أو نفلاً على الأصح(٥)، وإلا فيكره، ومقتضى إطلاق المصنف استحباب تجديد الوضوء لماسح الخف، وقد جزم به في شرحي المهذب(٦) والوسيط(٧) وصرح فيهما بأن المدة لا تحتسب عليه حتى يحدث، وذكر في الكفاية(٨) أنه مكروه، ولا يستحب تجديد التيمم على المذهب قاله من زوائده(٩)، ويستحب تجديد الوضوء المكمل بالتيمم، كما جزم به في الذخائر(١٠) نقلاً عن القفال(١١). **قوله ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء**

---

(١) المحرر للرافعي (ص١٥).

(٢) ذكر الوجهين أبو علي بن أبي هريرة. ورجح عدم الاستحباب الغزالي والرافعي والنووي. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٥٥/١)، والوسيط للغزالي (٣٤٨/١)، وفتح العزيز للرافعي (١٨٤/٢)، والمجموع للنووي (١٨٤/٢).

(٣) بلا خلاف. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٥٠٤/١).

(٤) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٩٤/١).

(٥) انظر: المرجع السابق (٣٩٥/١).

(٦) المجموع للنووي (٤٨٧/١).

(٧) التنقيح في شرح الوسيط للنووي (٤٠٥/١).

(٨) كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٤٨/١).

(٩) روضة الطالبين للنووي (١٢٣/١).

(١٠) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٥/٢).

(١١) انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي (١٨٨/١).

عن مد (وماء) الغسل عن صاع لما روى مسلم[١] عن سفينة[٢]((أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع)) واتفقا عليه[٣] من حديث أنس¢ بزيادة إلى خمسة أمداد، وكلام المصنف يشعر بأن الزيادة على الصاع والمد إذا لم يكن فيها سرف لا يكره، ويؤيده زيادة أنس¢ والتقدير بهما تقريب لا تحديد كما قاله الرافعي[٤]، والإسراف مكروه[٥]، وقيل حرام[٦]، والصاع[٧] والمدّ[٨] هما المذكوران في الزكاة. **قوله ولا**

---

(١) صحيح مسلم (١٢٦/٣)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد برقم (٣٢٦)، ولفظه (كان رسول الله ' يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد).

(٢) هو صاحب رسول الله ' ومولاه، يقال إن اسمه: مهران بن فروخ، وقيل اسمه: بحران، وقيل: رومان، وقيل: قيس، وقيل: عمير، وقيل: شنبة، كنيته المشهورة: أبو عبدالرحمن، وقيل: أبو البختري، قيل: سبب تسمته سفينة، أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقة في الغزو، فقال له النبي ': (أنت سفينة). توفي¢ بعد سنة ٧٠ه. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٦٨٤/٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٢/١٣).

(٣) صحيح البخاري (٥١/١)، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد برقم (٢٠١)، وصحيح مسلم (١٢٥/٣)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد برقم (٣٢٥).

(٤) فتح العزيز للرافعي (١٩١/٢).

(٥) كراهة تنزيه وهو المشهور عند أهل العلم. انظر: المجموع للنووي (١٩٠/٢).

(٦) نص عليه المتولي في التتمة (٥٨١/٢)، تحقيق / ليلى الشهري.

(٧) الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فيكون الصاع بالارطال خمسة وثلثاً وهو يساوي بالمقاييس العصرية (٢,٢٥)كيلوا جرام، وقيل: (٢,٤٠)كيلوا جرام، والوزن تقريبي والاحتياط مطلوب، والله أعلم. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٩٤/٦)، والزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للطيار (ص١٠٠).

(٨) المدّ: هو وحدة قياس تساوي بالمقاييس الحديثة (٥٦٠جرام) تقريباً. والله أعلم. انظر الحاشية السابقة.

حد له أي حتى لو نقص عما سبق، وأسبغ أجزأ لما روى مسلم(١) عن عائشة~ قالت [ب/٢١ب]((كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك))، قال الشافعي(٢) "وقد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي، ويخرق الأخرق بالكثير فلا يكفي"، ويستحب أن يستصحب النية إلى آخر الغسل، وأن لا يغتسل في الماء الراكد(٣)، وأن يكون اغتساله بعد البول(٤)؛ لئلا يخرج بعده منِيّ، وتقدم في الوضوء سنن كثيرة تدخل هنا. **قوله ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلةٌ وكذا في الوضوء**؛لأنهما واجبان فلا يتداخلان، وجزم به في شرح مسلم(٥)، فلو نوى بغسله الحدث وقع عن الخبث؛ لوجوده وعدم احتياجه إلى نيةٍ فينصرف الغسل إليه، وقيل لا يرتفع الخبث أيضاً(٦). **قوله قلت الأصح تكفيه والله أعلم**؛لأن واجبهما غسل العضو وقد وجد، وصورة المسألة ما إذا كانت النجاسة لا تحول بين الماء والعضو، وكان الماء كثيراً أو قليلاً، ولكنه بحيث يزيلها بمجرد ملاقاته لها، فإن انتفى واحد من الأمرين فلا يكفي قطعاً لأن الماء لا يصل إلى العضو إلا مستعملاً أو نجساً ومع ذلك فالراجح ما قاله الرافعي(٧)؛ لأن الماء قوته لرفع الحدث وإزالة الخبث على البدن، قاله السبكي(٨). **قوله ومن اغتسل لجنابةٍ وجمعةٍ حصلا** اعتباراً بما نواه

---

(١) صحيح مسلم (١٢٣/٣)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد برقم (٣٢١).

(٢) نقله عنه الجويني في نهاية المطلب (١٥٧/١)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (٥٠٦/١)، والدميري في النجم الوهاج (٣٩٦/١).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٩٢/٢)، والمجموع للنووي (١٨٤/٢).

(٤) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٩٧/١).

(٥) شرح النووي على مسلم (١١٧/٣).

(٦) هذان الوجهان حكاهما الروياني في بحر المذهب (٧٦/١)، والنووي في المجموع (٣٢٨/١).

(٧) فتح العزيز للرافعي (١٧٠/٢-١٧٤).

(٨) الابتهاج للسبكي (٣١٢/١).

نصّ عليه في البويطي[1]، واستُدلّ له بأن عمر ¢((كان يغتسل لهما غسلاً واحداً))[2]، وفيه وجه غريب[3] أنه لا يحصل واحد منهما. **قوله أو لأحدهما حصل فقط** أي إذا نوى غسل الجمعة حصل له فقط اعتباراً بما نواه ولا يحصل غسل الجنابة على الصحيح[4]؛لأنه لم ينوها ولا تضمنتها نيته؛لأن الجنابة أخصّ، والأخصُّ لا يستلزمه الأعمّ[5]، وقيل[6] يحصل، وقيل[7] لا يحصل واحد منهما، وإذا نوى غسل الجنابة لا يحصل غسل الجمعة على الأظهر من زوائده[8]، وصححه في كتبه[9] كلها؛ لأنه قربة مقصودة فلم يندرج كسنة الظهر مع الظهر[10]، والمرجح في الشرحين[11] الحصول؛لأن مقصود الجمعة التنظيف وقد حصل، ولو اغتسل يوم العيد للجنابة ففي حصول غسل العيد القولان ذكره الرافعي في صلاة التطوع[12]، وصحح النووي[1] وغيره[2] أنه لو

---

(١) لم أقف على نص البويطي ولكن وقفت على نص المزني. انظر: مختصر المزني (١٠٣/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢) كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء برقم (٨٧٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥/٤) كتاب الجمعة برقم (٨٤٥).

(٣) هذا الوجه محكي عن الخرسانيين، وحكاه المولي عن اختيار أبي سهل الصعلوكي. انظر: المجموع للنووي (٣٢٦/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧٤٩/١)، والمجموع للنووي (٥٤٣/٤).

(٥) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٥١٠/١).

(٦) وهو وجه في المذهب قاله الخرسانيون. انظر: نهاية المطلب (٥٩/١)، والمجموع للنووي (٥٣٤/٤).

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (٢٢٦/١).

(٨) روضة الطالبين للنووي (٤٩/١).

(٩) انظر: التحقيق للنووي (ص٩٣)، والمجموع للنووي (٥٣٥/٤).

(١٠) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٩٩/١).

(١١) فتح العزيز (٣٣٠/١)، والشرح الصغير للرافعي [٢٤/١أ]"مخطوط".

(١٢) فتح العزيز للرافعي (٢٥٩/٤).

نوى الجنابة والجمعة والعيد حصل الكل. **قوله قلت ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه** أي أجنب ثم أحدث **كفى الغسل على المذهب والله أعلم** أي عن الجنابة والحدث(٣)، وهو المنصوص(٤) سواء نوى الوضوء معه أم لم ينو وسواء غسل أعضاء الوضوء مرتبة أم لا. [أ/٢٢ب] لقوله ﷺ((أما أنا فآخذ ملء كفيّ)) الحديث المتقدم(٥)، ولم مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرد عن الحدث(٦) ولأنهما طهارتان متداخلتان كواجب الجنابة والحيض، وقيل إن نوى الوضوء معه كفى وإلا فلا(٧)، وقيل يجب الوضوء مرتباً والغسل ويُقدّم ما شاء. حكي عن نص الإملاء وقد نبه الرافعي على أن الغسل إنما يقع عن الجنابة وأن الأصغر يضمحل معه أي لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى، وهذا الخلاف فيما إذا سبق الأصغر وسكت المصنف عما إذا وقع الحدثان معاً(٨)، وهو جارٍ فيه والخلاف في سبق الأكبر(٩) طريقان أظهرهما أنه على الخلاف في سبق الأصغر والطريق الثاني القطع

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٣٣٢/١-٣٣٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧٥٠/١)، التعليقة للقاضي حسين (٥٣١/١)، التهذيب للبغوي (٣٣٣/١-٣٣٤)، والنجم الوهاج للدميري (٥١١/١).

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢٩٤/١)، و بحر المذهب للروياني (١١٢/١)، وفتح العزيز للرافعي (٣٦٢/١).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٥٨/١).

(٥) تقدم تخريجه (ص٢٨٧).

(٦) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٩٩/١).

(٧) أشار إلى هذه الأقوال: الرافعي في فتح العزيز (١٦٣/٢)، والنووي في روضة الطالبين (٨٧/١)، والحصيني في كفاية الأخيار (٤٢/١)، والدميري في النجم الوهاج (٣٩٩/١).

(٨) انظر: روضة الطالبين للنووي (٥٤/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٥١٠/١).

(٩) انظر: فتح العزيز (٣٥٨/١-٣٥٩)، وروضة الطالبين للنووي (٥٤/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٥٠٩/١)، والنجم الوهاج للدميري (٣٩٩/١).

بالاكتفاء بالغسل فلذلك يجوز المصنف في التعبير عنهما بالمذهب والله أعلم.

هي في اللغة المستقذر(١)، وفي الاصطلاح كل عين حرم تناولها على الإطلاق(٢) في حالة الاختيار مع إمكان التناول وسهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا إضرارها في بدن أو عقل(٣)، فخرج ب"الإطلاق" ما يباح قليله دون كثيره كبعض النبات الذي هو سمٌّ(٤)، وب"الاختيار" الميتة فإنه يباح تناولها عند الضرورة مع نجاستها(٥) وبالإمكان الحجر ونحوه من الأشياء الصلبة(٦)، قال السبكي(٧) ولا يحتاج إليه؛لأن ما لا يمكن تناوله لا يوصف بتحريم ولا بتحليل، وب "سهولة التمييز" أكل الدود الميت فيما تولد منه وب "عدم الحرمة" ميتة الآدمي وب"الاستقذار" المخاط والمني ونحوهما، وب "الضرر" السم الطاهر الذي يضر قليله وكثيره والتراب والنباتات المضرة(٨). قال ابن النقيب(٩) وفي هذا الضابط تجوّز، فإن النجاسة حكم شرعي، فكيف يفسر بالأعيان!! بل ما ذُكر حدٌّ للنجس، والأصل في الأعيان الطهارة؛ لأن الله سبحانه خلقها للانتفاع بها(١٠)، فلذلك عيّن المصنف الأشياء النجسة؛ليعلم بقاء ما عداها على الأصل. **قوله** [ب/٢٢أ] **هي**

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٥٣/١٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص٤٦).

(٢) انظر: تتمة الإبانة للمتولي - تحقيق / نوف الجهني (١٥٨/١).

(٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٢٩/٢)، النجم الوهاج للدميري (٤٠٢/١)، وكفاية الأخيار للحصني (٦٥/١).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٥٤٦/٢).

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٠٢/١).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) الابتهاج للسبكي (٣١٦/١).

(٨) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٠٢/١).

(٩) انظر: تحرير الفتاوي لأبي زرعة (١٤٦/١).

(١٠) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٥٦/١).

كل مسكر مائع، أما الخمر(١) وهو المتخذ من ماء العنب فلأن الله تعالى سماها رجساً(٢)، والرجس النجس(٣)، قال فاجتنبوه، فأمر بالاجتناب من كل وجه(٤)، وأما النبيذ وهو المتخذ من التمر ونحوه(٥)، فبالقياس على الخمر، وفي النبيذ والخمر المحترمة(٦) والمثلثة(٧) والمستحيلة في بواطن حبات العنقود(٨) وجه أنها طاهرة(٩)، ولفظه "مايع" من زيادة المنهاج ليخرج الحشيش والبنج ونحوه فإنه ليس بنجس وإن كان حراماً(١٠)، لكن يرد عليه الخمر إذا انعقدت وهي مسكرة، والحشيش إذا أذيبت، وأجيب عن الأول بأنه حكم بنجاستها وهي مائعة ولم يحدث ما يطهرها(١١)، ويحتمل أن يجاب عن الثاني بأن المصنف إنما أراد بمائع

---

(١) الخمر: من التغطية والمخالطة في الستر، وهو ما أسكر من عصير العنب؛ لأنها خامرت العقل. انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (ص٣٣١)، ولسان العرب لابن منظور (٢١١/٤) مادة"خمر".

(٢) في قوله تعالى: {ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ} [سورة المائدة:٩٠].

(٣) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (٢٤٩/١).

(٤) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٣٩/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٤٠٣/١).

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٧/١٤) مادة"نبذ".

(٦) وهي المعتصرة لأجل الخلّ. انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٣٠/٥)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٦٣/٢).

(٧) وهو المسكر المتخذ من ماء العنب المغلي حتى أخرجت رغوته وبقي منه الثلث. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢٢٥/١)، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١٤٥٣/٢).

(٨) أي عنقود العنب.

(٩) والأصح أنها نجسة. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٥٩/١)، وقضاء الأرب للسبكي (ص٤١٥).

(١٠) انظر: دقائق المنهاج للنووي (ص٣٦)، وتحرير الفتاوي لأبي زرعة (١٤٧/١).

(١١) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٠٣/١).

الصفة اللازمة للمسكر، والإذابة للحشيش أمر طارئ نادر فلا يرد. **قوله وكلب** لقوله ﷺ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً إحداهن بالتراب)) رواه مسلم(١)، والطهور معناه المطهر(٢)، فدل على نجاسة فمه وإذا كان فمه نجساً فسائر أعضائه كذلك(٣).**قوله وخنزير**؛ لأنه أسوأ حالاً من الكلب فإنه يجب قتله ويحرم الانتفاع به بخلاف الكلب قاله في الكفاية(٤) وذكر المصنف في شرح المهذب(٥) وغيره أن دليل نجاسته ضعيف. **قوله وفرعهما** أي فرع كل واحدٍ منهما من ذكر وأنثى وإن سفل حتى المتولد بين كلب وشاة أو ظبي وكلبه؛ لأنه مخلوق من حيوان نجس فغلبت النجاسة(٦)، وما عدا ما ذكره المصنف من الحيوانات طاهر. **قوله وميتة غير الآدمي والسمك والجراد** الأصل في الميتات النجاسة لقوله تعالى {حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ} (٧) ، وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته(٨)، والميتة ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية(٩)، ويستثنى الآدمي على الأظهر(١٠) مسلماً كان أو كافراً لقوله تعالى {۞ وَلَقَدۡ

---

(١) صحيح مسلم (٧٧/٣)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب برقم (٢٧٩).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٣٣/٣).

(٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٤١/٢).

(٤) المرجع السابق (٢٤٣/٢).

(٥) المجموع للنووي (٥٦٨/٢).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) سورة المائدة ٣.

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٦٢/١).

(٩) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٠٤/١).

(١٠) اتفق الأصحاب على تصحيحه. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٦٢/١) والمجموع للنووي (٥٦١/٢).

كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ} (١) وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم(٢)، ولقوله ﷺ((لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً)) صححه الحاكم(٣)؛ ولأنه لو نجست عينه بالموت لم يؤمر بغسله كسائر الميتات(٤)، ولا يقال لو كان طاهراً لم يؤمر بغسله؛لأن غسل الطاهر معهود بدليل المحدث والجنب، وفي قول ينجس بالموت، وعلى هذا إذا نُشِّف بعد غسله بثوبٍ لا ينجس الثوب كما قاله أبو إسحاق(٥)، ومقتضاه أنه يطهر بالغسل إذا قلنا بنجاسته، وهو مذهب أبي حنيفة(٦)، واختاره البغوي في فتاويه(٧)، والمعروف خلافه(٨)، ويستثنى السمك

(١) سورة الإسراء ٧٠.

(٢)انظر: كفاية الأخيار للحصني (٧٠/١).

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٥٤٢/١) كتاب الجنائز برقم (١٤٢٢).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٦٢/١).

(٥) انظر: المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (ص٩٣).

(٦) وقد نسب هذا القول لأبي حنيفة كما هو هنا وفي بحر المذهب للروياني (٥٢٥/٢)، وفي النجم الوهاج للدميري (٤٠٥/١)، والذي يظهر أن مذهب أبي حنيفة أن الميت لا ينجس بالموت. انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (١٥٣/٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢٣٥/١)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١٠٥/٢)، والبناية شرح الهداية للعيني (١٨١/٣).

(٧) وقد نسب أيضاً هذا القول للبغوي كما هو هنا وفي النجم الوهاج للدميري أيضاً (٤٠٥/١) وقد قال البغوي في فتاويه:"الآدمي لا ينجس بالموت، على أصح القولين، وعلى القول الآخر، ينجس، فإن قلنا: ينجس بالموت، قال: يطهر بالغسل كرامةً له وتخصيصاً، وفيه إشكال؛ لأن الأعيان النجسة بالغسل لا يزول حكم نجاستها، ولا يحكم بطهارتها"انظر: فتاوى البغوي، تحقيق / القرزعي (ص٩٦)، والله أعلم، والذي يظهر أن القول بنجاسة الآدمي هو قول أبي القاسم الأنماطي وقد استنبطه من أمر الشافعي بتنحية الإناء الكبير الذي فيه الماء. انظر: نهاية المطلب للجويني (٨/٣).

(٨) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٠٥/١).

والجراد؛ للإجماع(١)، والنصوص(٢). **قوله ودم** للآية السابقة(٣)، ولقوله تعالى {قُل لَّآ أَجِدُ فِي} (٤) الآية، ولقوله ﷺ ((فاغسلي عنك الدم وصلّي)) متفق عليه(٥)، ولا يستثنى إلا الدم الباقي على اللحم وعظامه لمشقة الاحتراز منه، وليس بمسفوح نقله في شرح المهذب(٦) عن الثعلبي(٧)، وأقرّه، قال في التحرير(٨) وقد يقال هو معفو عنه لا طاهر، وقيل(٩) إن دم السمك والمتحلّب من الكبد والطحال طاهر. **قوله وقيح**؛ لأنه دم مستحيل. **وقيءٌ**؛ لأنه طعام استحال في الجوف إلى فساد

---

(١) حكى الإجماع النووي في المجموع (٧٢/٩)، والسبكي في الأشباه والنظائر (٢٠٠/١)، والدميري في النجم الوهاج (٤٥٧/٩).

(٢) ومنها حديث جابر في الصحيحين (خ٤٣٦٢-م١٩٣٥) في الحوت الذي ألقاه البحر، وقال فيه ': ((كلوا، رزقاً أخرجه الله ﷻ لكم، أطعمونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم بشيءٍ فأكله))، وحديث: (أحلت لنا ميتتان ودمان:...).

(٣) وهي قوله تعالى: {ٱ ب ب ڀ گ} [سورة المائدة:٣].

(٤) سورة الأنعام ١٤٥.

(٥) صحيح البخاري (٧٣/١)، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر برقم (٣٣١)، وصحيح مسلم (١٣٣/٣)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم (٣٣٣).

(٦) المجموع للنووي (٥٥٧/٢).

(٧) أحمد بن محمد أبو إسحاق النيسابوري المعروف بالثعلبي ويقال الثعالبي، صاحب التفسير والعرائس في قصص الأنبياء أخذ عنه أبو الحسن الواحدي، وكان حافظا رأسا في التفسير والعربية متين الديانة، روى عن أبي القاسم القشيري قال رأيت رب العزة في المنام وهو يخاطبني وأخاطبه وكان في أثناء ذلك أن قال الرب ﷻ أقبل الرجل الصالح فالتفت فإذا أحمد الثعلبي مقبل، توفي سنة (٤٢٤هـ). انظر: وفيت الأعيان لابن خلكان (٧٩/١)، طبقات السبكي (٥٨/٤)، طبقات ابن شهبة (٢٠٣/١).

(٨) تحرير الفتاوي لأبي زرعة (١٤٩/١).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٨٥/١)، والمجموع للنووي (٥٥٧/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٣٨/٢).

فأشبه البول[١]، ولا فرق بين المتغير وغيره من الآدمي وغيره، وقيل[٢] إن تغيّر كان نجساً وإلا فلا. وفي الروضة[٣] وغيرها[٤] أن البهيمة إذا ألقت الحب صحيحاً، فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت فهو طاهر العين فيُغسل ويؤكل وإلا فنجس، والماء الذي يسيل من فم النائم نجس إن كان من المعدة ويعرف بصفرته ونتنه[٥]، وفي التحقيق[٦] إذا عمت بلوى شخص به فالقياس العفو. **قوله وروث** لأنه ﷺ((لما أتي بحجرين وروثة ألقى الروثة وقال إنها ركس)) رواه البخاري[٧]، وفي رواية[٨]((رجس))، ومعناهما النجس، وأنفحة المأكول المذكى قبل أكل العلف طاهره على الأصح[٩] وقال البلقيني[١٠] الأنفحة تطلق على كرش السخلة[١١]، وهو طاهر بلا خلافٍ[١٢]، وعلى اللبن الذي فيها، وهو مراد

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٤١٩/١)، والمجموع للنووي (٥٥١/٢).

(٢) جزم به المتولي. انظر: تتمة الإبانة للمتولي (ص١٩٤) تحقيق/نوف الجهني.

(٣) روضة الطالبين للنووي (١٨/١).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٥٦/١)، والبيان للعمراني (٤٤٦/١)، والمجموع للنووي (٥٧٣/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٤٠٩/١).

(٥) انظر: عمدة السالك لابن النقيب (٣٢/١)، والنجم الوهاج للدميري (٤٠٩/١).

(٦) التحقيق للنووي (ص١٤٨).

(٧) صحيح البخاري (٤٣/١)، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث برقم (١٥٦).

(٨) أخرجها ابن ماجة في سننه (١١٤/١)، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة برقم (٣١٤).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٨٧/١)، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٥٩/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٣٢/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٤١٥/١).

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) انظر: الصحاح للجوهري (٤١٣/١).

(١٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٦٢/١).

الرافعي(١) والنووي(٢) والأرجح النجاسة، والإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء(٣)، والروث يتناول الخارج من الآدمي وغيره فهو أحسن من تعبير المحرر(٤) بالعذرة؛ لاختصاصها بالآدمي [أ/ ٢٣أ]. **قوله وبول؛** لقوله ﷺ((استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه)) رواه الدارقطني(٥)، وقيل(٦) إن روث ما يؤكل لحمه وبوله طاهران، وقيل(٧) بطهارتهما من السمك والجراد وروث ما لا نفس له سائلة. **قوله ومذي؛** لقوله ﷺ للسائل عنه((ليغسل ذكره ويتوضأ)) متفق عليه(٨)، وهو بإسكان الذال المعجمة ويقال بكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها(٩)، ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية ولا دفق [ب/٢٢ب] عند ملاعبة أو نظر(١٠). **قوله وودي؛** للإجماع فيها(١١)، وهو بإسكان الدال

---

(١) فتح العزيز للرافعي (١٨٧/١).

(٢) المجموع للنووي (٥٧٠/٢).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٤١٣/١)، لسان العرب لابن منظور (٢٢٧/١٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص١٩٠).

(٤) المحرر للرافعي (ص١٥).

(٥) سنن الدارقطني (٢٣٢/١)، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه برقم (٤٦٤)، وقال: مرسل عن أنس ¢، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٥٧٦/١) برقم (٣٠٠٢).

(٦) قاله الروياني في بحر المذهب (١٩١/٢).

(٧) حكاه الخرسانيون وجهاً ضعيفاً. انظر: البيان للعمراني (٤١٨/١)، والمجموع للنووي (٥٥٠/٢).

(٨) صحيح البخاري (٦٢/١)، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه برقم (٢٦٩)، ولفظه (توضأ واغسل ذكرك)، وصحيح مسلم (١٠٢/٣)، كتاب الحيض، باب المذي برقم (٣٠٣)، ولفظه (يغسل ذكره ويتوضأ).

(٩) في المذي ثلاث لغات مذي بإسكان الذال وتخفيف الياء ومذي بكسر الذال وتشديد الياء ومذي بكسر الذال وتحفيف الياء الساكنة ويقال مذى وأمذى بتشديد الذال. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٣٨).

(١٠) في الغالب ولا يعقبه فتور. انظر: المجموع للنووي (١٤١/٢-١٤٢)، والنجم الوهاج للدميري (٤١١/١).

المهملة ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة أو عند حمل شيء ثقيل(٢). **قوله وكذا مني غير الآدمي في الأصح قلت الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم** مني الآدمي رجلاً كان أو امرأة طاهر على المشهور(٣)؛لأن عائشة ~((كانت تحكّ المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه)) متفق عليه(٤)، والثاني أنه نجس مطلقاً؛ لأنه يخرج من مخرج البول، وهو ممنوع فقد شق ذكر رجل بالروم فوجد مختلفاً نقله القاضي أبو الطيب(٥)، فعلى الأول يستحب غسله رطباً وفركه يابساً ولو بال ولم يغسل ذكره يتنجس منيه بملاقاة المنفذ، ومني الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس بلا خلاف(٦)، ومنيُّ غيرهما من المأكول وغيره فيه ثلاثة أوجه(٧) أصحها عند الرافعي(٨) أنه نجس للاستحالة وإنما حكم بطهارته من الآدمي تكريماً له، وأصحها عند المصنف(٩) أنه طاهر؛ لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي، وثالثها أنه طاهر من المأكول نجس من غيره كاللبن. **قوله ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي**

---

(١) انظر: الحاشية السابقة.

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٣٢١/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٣٣/٢).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (١٨٤/١)، وفتح العزيز للرافعي (١٨٨/١)، والمجموع للنووي (٥٥٣/٢).

(٤) صحيح البخاري (٥٥/١)، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه برقم (٢٣٠)، وصحيح مسلم (٨٨/٣) كتاب الطهارة، باب حكم المني برقم (٢٨٨).

(٥) وقال به الثوري والأوزاعي وغيرهم. انظر: المجموع للنووي (٥٥٤/٢).

(٦) انظر: المجموع للنووي (٥٥٥/٢)، وكفاية الأخيار للحصني (٦٧/١).

(٧) ذكر هذه الأوجه الماوردي في الحاوي الكبير (٥٨٧/٢)، والجويني في نهاية المطلب (٢٠٩/٢)، والعمراني في البيان (٤٢١/١).

(٨) فتح العزيز للرافعي (١٩١/١).

(٩) انظر: للنووي المجموع (٥٥٥/٢)، وروضة الطالبين (١٧/١).

لبن المأكول طاهر بالإجماع[١] والنص[٢]، ولبن الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس بالاتفاق[٣]، ولبن الآدمي طاهر على الصحيح[٤] تكريماً له، وقيل[٥] إنه نجس يحل شربه للطفل للضرورة، ومقتضى إطلاق المصنف وغيره طهارة لبن الصغيرة والرجل وفي كلام جماعة من المتقدمين ما يدل عليه[٦]، وجزم ابن الصباغ[٧] بنجاسة لبن الرجل والعمراني[٨] بنجاسة لبن الصغيرة، وقال ابن الصباغ وغيره[٩] إن لبن الميتة نجس، وقال الروياني[١٠] طاهر، قال ابن العماد[١١] والفتوى عليه تفريعاً على طهارة الميت، وقال في لبن الصغيرة والرجل الفتوى على الطهارة، ثم قال واعلم أن مني الصغيرة ينبغي القطع بنجاسته؛لأنه ليس بمني حقيقة؛ لأنه لا يخلق منه الولد قبل التاسعة، وينبغي أن يكون لبنها كذلك، ولعل السبب في إلحاق اللبن بالمني أن اللبن لما كان لتربية الطفل وحياته صار كأنه أصل آدمي كالمني وبهذا تتجه الفتوى

---

(١) انظر: الإقناع لابن القطان (٣٢٤/١)، والنجم الوهاج للدميري (٤١٢/١).

(٢) ومن ذلك قوله تعالى: {ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ} [سورة المؤمنون:٢١]. وقوله تعالى: {ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ} [سورة النحل:٦٦].

(٣) انظر: المجموع للنووي (٥٦٩/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٤١٢/١).

(٤) انظر: الحاشية السابقة.

(٥) نسبه الماوردي في الحاوي الكبير (٧٤٥/٥) إلى أبي القاسم بن يسار الأنماطي، وقال:"هو مذهب تفرد به".

(٦) انظر: المهمات للأسنوي (٤٨/٢).

(٧) نقله الأسنوي في المهمات عنه (٤٨/٢)، وهو في كتاب الرضاع من الشامل لابن الصباغ كما قاله ابن الرفعة والدميري. ولم أقف عليه.

(٨) البيان للعمراني (١٣٩/١١).

(٩) انظر: البيان للعمراني (١٥٦/١١)، والمجموع للنووي (٢٤٤/١).

(١٠) بحر المذهب للروياني (٥٣/٥).

(١١) التعقيبات على المهمات لابن عماد الأقفهسي [١٤/١ب]"مخطوط".

بتنجيس لبنها إلا أن يكون صالحاً لتربية الطفل انتهى. ولبن ما لا يؤكل نجسٌ على الصحيح(١).

فرع بيض المأكول طاهر كلبنه وفي غيره وجهان كمنيه والبيضة المأخوذة من الحيوان بعد موته طاهرة على الأصح المجزوم به في الشرحين(٢) إن تصلّب قشرها وإلا فنجسة، والعنبر(٣) قيل نجس؛ لأنه يستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها، وقيل طاهر؛ لأنه ينبت في البحر ويلفظه، وصوبه ابن العماد(٤) وأما الزباد فقال في شرح المهذب(٥) سمعت جماعة من الثقات يقولون إنه عرق سنور بري فعلى هذا يكون طاهراً بلا خلاف، وقال الماوردي(٦) والروياني(٧) أنه لبن سنور في البحر، قالا فإذا قلنا بنجاسة [لبن](٨) ما لا يؤكل لحمه، ففي هذا وجهان، وذكر الزركشي(٩) في البيع بعد النقل عن الروياني أن المصنف قال الصواب طهارته، وصحة بيعه؛ لأن الصحيح حل

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٨٦/١)، والمجموع للنووي (٥٦٩/٢).

(٢) فتح العزيز (١٩٣/١)، والشرح الصغير للرافعي [٨/١ب]"مخطوط".

(٣) ذكر الوجهين فيه الدميري في النجم الوهاج (٤١٣/١).

(٤) التعقيبات على المهمات لابن عماد [١٣/١ب] "مخطوط"، وصوبه أيضاً الروياني في بحر المذهب (١٤٤/٣)، وقال:"وأكثر الفقهاء على طهارته".

(٥) المجموع للنووي (٥٧٤/٢).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٧٤٩/٥).

(٧) بحر المذهب للروياني (٥٣/٥).

(٨) في نسخة أ"بول"، وفي نسخة ب"لبن"، والصواب ما أثبتُه، وهو المثبت في أصل الكلام المنقول منه.

(٩) محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي، أخذ عن الشيخين: جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني ، ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي ، وتخرج بمغلطاي في الحديث وسمع الحديث بدمشق وغيرها، من مؤلفاته: تكملة شرح المنهاج للإسنوي، وخادم الشرح والروضة وشرح جمع الجوامع للسبكي ، وتخريج أحاديث الرافعي ، توفي (٧٩٤ه). انظر: طبقات ابن شهبة (١٦٨/٣)، والدرر الكامنة لابن حجر (١٣٤/٥).

حيوان البحر وحل لبنه، وقال في القاموس[١] زباد كسحاب طيب معروف، وغلط الفقهاء واللغويون في قولهم الزبادة دابة يحلب منها الطيب، وإنما الدابة السنور، والزباد الطيب وهو رشحٌ يجتمع تحت ذنبها على المخرج. **قوله والجزء المنفصل من الحي كميتة** أي كميتة ذلك الحي لزوال الحياة منه ولقوله ﷺ ((ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت)) حسنه الترمذي[٢] وصححه الحاكم[٣] ونقل ابن المنذر[٤] الإجماع عليه، وأفهم كلام المصنف أن مشيمة الآدمي والعضو المبان منه ومن السمك والجراد طاهر[٥] وهو الصحيح على ما قاله الرافعي[٦]، قال الأسنوي[٧] والمنصوص الذي عليه الجمهور نجاسة المشيمة وجزء الآدمي يعني المنفصل في حياته صرح به في المهمات[٨]، قال وعلله في البيان[٩] بأن الحرمة إنما هي لجملة الأبعاض، أما المنفصل بعد موته فحكمه حكم ميتته بلا شك[١٠]. **قوله شعر المأكول فطاهر** أي إذا قطع أو قص وكذا إن نتف أو تناثر في

---

(١) القاموس المحيط للفيروزبادي (٤١٢/١).

(٢) سنن الترمذي (٧٤/٤)، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت برقم (١٤٨٠)، والحديث أخرجه أبو داود في سننه (١١١/٣) كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة برقم (٢٨٥٨)، وابن ماجة في سننه (١٠٧٢/٢)، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية برقم (٣٢١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٩٨٧/٢) برقم (٥٦٥٢).

(٣)المستدرك على الصحيحين (١٣٧/٤)، كتاب الأطعمة برقم (٧١٥٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) الإقناع لابن المنذر (٦١٧/٢).

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤١٤/١).

(٦) فتح العزيز للرافعي (١٧٢/١).

(٧) كافي المحتاج للأسنوي (٦٩٦/١)، تحقيق/ محمد سند الشاماني.

(٨) المهمات للأسنوي (٤٣/٢).

(٩) البيان للعمراني (٤٢٤/١)، وعبارته:"لأن الحرمة لجملته لا لأبعاضه".

(١٠) انظر: المهمات للأسنوي (٤١٤/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٤١٤/١).

الأصح(١)، ولا يرد على المصنف الشعر الكائن على العضو المبان من المأكول، وإن كان الشعر نجساً في الأصح؛ لأن العضو غير مأكول ومراده ما يشمل الصوف والوبر والشعر كما نطقت به الآية الكريمة(٢) في معرض المنّة، ويستثنى أيضاً فأرة المسك إذا انفصلت في حياة الظبية في الأصح(٣) خلافاً لما أفهمه، أما المسك فطاهر قطعاً فإن انفصلت بعد الموت فنجسة على الصحيح(٤)، واحترز بالمأكول عن غيره كالحمار فإن شعره إذا انفصل يكون نجساً إذا [أ/٢٣أ] قلنا ينجس الشعر بالموت وهو الأظهر(٥)، ولو لم يعلم هل هو من مأكول أو غيره فالأصح من زوائده(٦) الطهارة. **قوله وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس في الأصح** أي في المسائل الثلاث أما العلقة؛ فلأنها ليست دماً مسفوحاً أي سائلاً فكانت طاهرة(٧)؛ لمفهوم الآية، وقيل نجسة(٨)؛ لأنها دم خارج من الرحم، فأشبه الحيض، وأما المضغة وهي العلقة تستحيل قطعة لحم فأولى بالطهارة(٩)، وقيل نجسة(١) كميتة الآدمي

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤١٥/١)، وكفاية الأخيار للحصني (٥٢١/١).

(٢) وهي قوله تعالى: {ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ} [سورة النحل:٨٠].

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٩٣/١)، والمجموع للنووي (٥٥٦/٢).

(٤) انظر:بحر المذهب للروياني (٦٢/١)،وروضة الطالبين للنووي (١٧/١).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٢٤٢/١)، والنجم الوهاج للدميري (٤١٥/١).

(٦) روضة الطالبين للنووي (٤٤/١) ، وكذلك المجموع للنووي (٢٤٢/١).

(٧) حكاه الربيع عن الشافعي، ونسب هذا القول للصيرفي، وصرح بتصحيحه الرافعي والنووي. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٨٧/٢)، وفتح العزيز للرافعي (١٨٨/١-١٨٩)، والمجموع للنووي (٥٥٩/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٥٣/٢).

(٨) قال به أبو إسحاق الشيرازي. انظر: المهذب للشيرازي (ص٩٣)، والبيان للعمراني (٤٢٢/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٥٣/٢).

(٩) استظهره الجويني وقطع به الأكثرون. انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٠٩/٢)، وفتح العزيز للرافعي (١٨٨/١-١٨٩)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٥٣/٢).

إذا قلنا بنجاستها، وأما رطوبة الفرج؛ فلأنها كالعرق[٢] بخلاف الرطوبة الخارجة من الباطن، فإنها نجسة، والثاني أنها نجسة؛ لأنها متولدة من محل النجاسات، فكانت منها، وصححه جماعة[٣]، وفائدة الخلاف في تنجيس منيها ووجوب غسل البيض[٤]، وذَكَر المجامع[٥]، وأما الولد ففي فتاوى [أ/٢٣ب] ابن الصباغ[٦] لا يجب غسله إجماعاً، وحكى في شرح المهذب[٧] فيه وجهين وعَدَل المصنف عن قول المحرر[٨] فرج المرأة؛ لأن فرج المرأة والبهيمة في ذلك سواء. قال الأسنوي[٩] وكان الصواب تقييد العلة والمضغة بالآدمي، فإن مني غيره نجس عند الرافعي[١٠]، والعلقة والمضغة أولى بالنجاسة من المني، قال ابن النقيب[١١] وظاهر إطلاق الجمهور وتعليلهم يقتضي التعميم -يعني في الآدمي وغيره-، قال إلا أنهم قاسوا الطهارة على

---

(١) انظر: اللباب للمحاملي (ص٧٨)، والتهذيب للبغوي (١٨٦/١)، والبيان للعمراني (٤٢٢/١).

(٢) ذكر الماوردي في الحاوي الكبير (٣٧٦/١-٣٧٧) أن الشافعي نص على ذلك في بعض كتبه وقد رجحه الرافعي في المحرر (ص١٥)، والنووي في روضة الطالبين (١٨/١)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (٢٥٤/٢).

(٣) بل ذكر العمراني في البيان (٢٨٥/١): أنه نص الشافعي، ورجحه الشيرازي في المهذب (ص٩٣)، وقال النووي في المجموع (٥٧٠/٢):"فحصل في المسألة قولان منصوصان للشافعي أحدهما ما نقله المصنف والآخر نقله صاحب الحاوي الكبير والأصح طهارتها".

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (١٩٣/٢).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٩١/١).

(٦) نقله عنه النووي في المجموع (٥٥٦/٢).

(٧) انظر: الحاشية السابقة.

(٨) المحرر للرافعي (ص١٥).

(٩) المهمات (٥٢/٢)، وكافي المحتاج للأسنوي (٧٠١/١).

(١٠) كما سبق قريباً.

(١١) لم أقف عليه.

المني، ولا يتمشى في غير الآدمية فإن فيه خلافاً قوياً صحح الرافعي نجاسته، فكيف يقاس عليه! وقال الأسنوي[١] الخلاف في الرطوبة قولان منصوصان، وفي الروضة[٢] التعبير بالصحيح في المضغة، وصحح في شرح المهذب[٣] القطع بالطهارة فيها، وصوب الأسنوي[٤] طريقة الخلاف. **قوله ولا يطهر نجس العين** أي لا بالغسل ولا بالاستحالة، أما الغسل؛ فلأنه شرع لإزالة ما طرأ على العين، والغسل هنا يزيد في التنجيس، وأما الاستحالة فلأن العين باقية وإنما تغيّرت صفتها فلو احترقت العين النجسة فصارت رماداً فالجديد[٥] بقاؤها على النجاسة، وكذا لو ألقيت في الملاحة[٦] أو الطرانة[٧] فانقلبت ملحاً أو نطروناً[٨] أو اختلط الزبل[٩] بالتراب فصار على هيئته؛ لطول المدة على الصحيح في الثلاث، وهذا كله مقتضى كلام المصنف. **قوله إلا خمرٌ تخللت** أي انقلبت خلّا بنفسها، سواء كانت محترمة أو غير محترمة؛ لما روي أن عمر ﷺ خطب فقال ((لا يحل خل وخمر

---

(١) انظر: المهمات للأسنوي (٥١/٢)، وكافي المحتاج للأسنوي (٧٠١/١)، تحقيق/ محمد سند الشاماني.

(٢) روضة الطالبين للنووي (١٨/١).

(٣) المجموع للنووي (٥٥٩/٢).

(٤) انظر: المهمات (٥١/٢)، وكافي المحتاج للأسنوي (٧٠١/١).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٢٤/٢)، والمجموع للنووي (٥٧٩/٢).

(٦) الملاحة: منبت الملح. انظر: تهذيب اللغة للهروي (٦٥/٥)، ومختار الصحاح للرازي (ص٢٦٤) مادة"ملح".

(٧) الطرانة: وما يوضع بها يسمى نطرونا، والنطرون: هو البورق، والبورق: هو ملح يذوب بسهولة في الماء الدافئ وبصعوبة في الماء البارد. انظر: القاموس المحيط للفيروزبادي (٢٣٧/٢) مادة (نطر)، وتاج العروس للزبيدي (٢٤٣/١٤) مادة (نطر)، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (٧٦/١) كلمة (البورق).

(٨) انظر الحاشية السابقة.

(٩) الزبل: الروث. وزبلت الزرع أزبله زبلا إذا سمدته، والمزبلة: الموضع الذي يطرح فيه الزبل.انظر: جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي (٣٣٤/١).

فسدت حتى يُبدأ الله إفسادها)) رواه البيهقي[١]، وقوله يُبدأ أي يقلبها الله خلاً بغير علاج؛ ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر، فلو لم نقل بالطهارة؛ لتعذر اتخاذ الخل وهو جائز إجماعاً[٢]، وإطلاق المصنف الخمر يقتضي أن النبيذ لا يطهر بالتخلل، وبه صرح القاضي أبو الطيب في كتاب الرهن[٣]، قال السبكي[٤] والمختار خلافه. **قوله وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح** أي فإنها تطهر؛ لأن سبب التنجس وهو الإسكار قد زال[٥]، وقيل[٦] لا تطهر؛لأن إمساكها كذلك محرم. **قوله فإن خلّلت بطرح شيءٍ فلا**؛لأن التخليل بطرح ملح أو خل أو عجين أو نحوه حرام، والخل الحاصل منها نجس[٧]؛ لما رواه مسلم[٨] عن أنس¢((أن النبي ﷺ سُئل الخمر أتتخذ خلاً؟ فقال لا))، وقيل[٩] يجوز تخليل المحترمة؛ لأن إمساكها جائز، ولو وقع فيها شيءٌ من غير قصد لم تطهر على الأصح[١٠] خلافاً لما أفهمه. **قوله**

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/٦٢)، كتاب الرهن، باب العصير المرهون يصير خمراً فيخرج من الرهن، ولا يحل تخليل الخمر بعمل آدمي برقم (١١٢٠١).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٦/١٥٧)، وفتح العزيز للرافعي (١٠/٨٢)، وروضة الطالبين للنووي (٤/٧٢).

(٣) التعليقة الكبرى للطبري (٢/٧٨٩)، تحقيق / سعيد القحطاني.

(٤) الابتهاج للسبكي (١/٢٧٤)، تحقيق / القايدي.

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٦/١٥٨)، والمجموع للنووي (٢/٥٧٦).

(٦) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢/٢٦٢)، والنجم الوهاج للدميري (١/٤١٨).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٦/١٥٥)، وحلية العلماء للقفال الشاشي (١/٢٤٥).

(٨) صحيح مسلم (٧/٧٤)، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر برقم (١٩٨٣).

(٩) حكاه الرافعي وجهاً وليس هو المذهب، وهو وجه ضعيف كما قاله النووي. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/٨٣)، والمجموع للنووي (٢/٥٧٧).

(١٠) انظر: المجموع للنووي (٢/٥٧٧).

وجلد نجس بالموت احتراز من جلد الكلب والخنزير وفروعهما فإنه نجس في حال الحياة فلا يطهر بالدباغ[١]، ومن جلد الآدمي والسمك والجراد فإنها طاهرة فلا تدبغ[٢]، وإنما عبر بالجلد دون الإهاب لعموم الجلد فإن الإهاب لغة جلد المأكول قبل الدبغ[٣]. **قوله فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور** لقوله ﷺ ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) رواه مسلم[٤]، وهو يدل على طهارة جميعه ولا فرق في ذلك بين جلد المأكول وغيره؛ لقوله ﷺ((طُهور كل أديم دباغه))، قال الدارقطني[٥] رواته ثقات[٦]، وفي قول[٧] لا يطهر باطنه، فعلى الأول يحل بيعه والصلاة فيه واستعماله في الأشياء الرطبة وأكله من المأكول دون غيره، وقال في الروضة[٨] الصواب القطع بطهارة الباطن ومايترتب عليه، ثم استثنى الأكل، فقال الأظهر تحريم أكل جلد المأكول.

فرع لو كان على جلد الميتة المدبوغ شعر لم يطهر في الأظهر[٩]؛ لأنه لا يتأثر بالدباغ، قال في شرح المهذب[١] وعلى هذا يعفى عن

---

(١) بلا خلاف. انظر: كفاية الأخيار للحصني (١/١٨).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١/٢١٦).

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (ص٩٥)، ومختار الصحاح للرازي (ص١٣).

(٤) صحيح مسلم (٣/١٦٥)، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ برقم (٣٦٦).

(٥) سنن الدارقطني (١/٧٢) كتاب الطهارة، باب الدباغ برقم (١٢٤).

(٦) وقال الألباني أيضاً: صحيح. انظر: صحيح الجامع وزيادته (٢/٧٣٠) برقم (٣٩٣٤).

(٧) وهو القول القديم في المذهب الشافعي. انظر: فتح العزيز للرافعي (١/٢٢٩)، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١/١١٦)، والمجموع للنووي (١/٢٢٩).

(٨) روضة الطالبين للنووي (١/٤٢).

(٩) وهو المشهور عند الجمهور. انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/٢١٧)، والمجموع للنووي (١/٢٣٩)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢/٢٦٩).

القليل الباقي عن الجلد، ويحكم بطهارته. **قوله والدبغ نزع فضوله بحِرِّيف** أي كالقرظ[٢] والشثّ[٣] بالمثلثة والشبّ[٤] بالموحدة؛ لقوله ﷺ في شاة ميتة((لو أخذتم إهابها؟ فقالوا إنها ميتة. فقال يطهرها [ب/٢٣ب] الماء والقرظ)) رواه أبو داود[٥] وغيره[٦] وصححه ابن السكن[٧] والحاكم[٨]، ويجوز بالنجس كذرق الطيور[٩] على الأصح[١]، والفضول

(١) المجموع للنووي (٢٣٩/١).

(٢) القرظ: حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاه، وبعضهم يقول: هو ورق السلم يدبغ به الأديم، وهو تسامح، فإن الورق لا يدبغ به وإنما يدبغ بالحب . انظر: الصحاح للجوهري (١١٧٧/٣)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٨/٤)، والمصباح المنير للفيومي (ص٤٠٧) مادة"قرظ".

(٣) الشثّ: شجر طيب الريح مر الطعم ينبت بالجبال. انظر: تهذيب اللغة للأزهري الهروي (١٨٦/١١)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٩٨/٢)، مادة"شثث".

(٤) الشبّ: حجر معروف من الجواهر يشبه الزاج، وقد يدبغ به الجلود. انظر: لسان العرب لابن منظور (٧/١٤)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٩٣/٢)، والمصباح المنير للفيومي (ص٢٤٨) مادة"شبب".

(٥) سنن أبي داود (٦٦/٤)، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة برقم (٤١٢٦).

(٦) أخرجه النسائي في سننه (١٧٤/٧)، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة برقم (٤٢٤٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣٣/٦) من حديث ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي ' برقم (٢٦٨٧٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠٦/٤)، باب ذكر البيان بأن الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ جائز برقم (١٢٩١).

(٧) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٨٠/١).

(٨) لم أقف على تصحيح الحاكم له، ولكن نقل ذلك ابن حجر في التلخيص (٨٠/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٩٢٩/٢)برقم (١٦٩٥-٥٢٣٤).

(٩) ذرق الطير: هو خرؤه وهو كالتغوط من الإنسان. انظر: مختار الصحاح للرازي (ص٩٣)، والمصباح المنير للفيومي (ص١٧٤)

هي الفضلات المعفنة للجلد[٢]، وضابط نزعها أن يطيب ريحه بحيث لو يقع في الماء لم يعد إلى الفساد والنتن[٣]. **قوله لا شمس وتراب** أي لا يكفي التجميد بهما أو بأحدهما وإن جف الجلد وطاب ريحه؛لأن الفضلات لا تزول بل تجمد، فإذا نقع في الماء فسد[٤]، وقيل[٥] يكفي أحدهما، ولا يكفي الملح أيضاً على المنصوص[٦]، وقيل[٧] يكفي. **قوله ولا يجب الماء في أثنائه في الأصح** أي في أثناء الدبغ؛ لأن المغلّب على الدباغ الإحالة ولإطلاق قوله ‘((إذا دبغ الإهاب فقد طهر))[٨][٩]، والثاني[١٠] يجب؛ تغليباً لمعنى الإزالة، وللحديث((يطهرها الماء والقرظ))[١١]، وعلى هذا لا يضر كون الماء متغيّرٌ بالأدوية. **قوله والمدبوغ** أي من جلود الميتات **كثوبٍ نجس** يعني فيفتقر إلى غسله بالماء الطهور بعد الدباغ؛ لأن ما يدبغ به ينجس بملاقاة الجلد فإذا

---

(١) وجزم به البغوي انظر: التهذيب للبغوي (١٧٥/١)، وفتح العزيز للرافعي (٢٩٢/١)، والمجموع للنووي (٢٢٥/١).

(٢) انظر: الوسيط للغزالي (ص٢٣١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٦٥/٢).

(٣) نص عليه الإمام الشافعي ¬. انظر: الأم للشافعي (٢٢/١)، ونهاية المطلب المطلب للجويني (٢٦/١)، وفتح العزيز للرافعي (٢٩٣/١).

(٤) ونصره الروياني. انظر:بحر المذهب للروياني (٥٧/١)، وفتح العزيز للرافعي (٢٩٣/١)، وروضة الطالبين للنووي (٤١/١-٤٢).

(٥) قال به بعض الأصحاب. انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩٣/١)

(٦) نقله أبو علي الطبري في الإفصاح أن الشافعي نص عليه. انظر: المجموع للنووي (٢٢٤/١).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٦/١).

(٨) سبق تخريجه قريباً (ص٣٠٣).

(٩) ورجح هذا الوجه البغوي. انظر: التهذيب للبغوي (١٧٥/١)، والمجموع للنووي (٢٢٦/١).

(١٠) ورجحه الرافعي والروياني وقال:"هو أصح وأقيس". انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨٨/١)، ونهاية المطلب للجويني (٢٨/١)، وبحر المذهب للروياني (٥٧/١)، وفتح العزيز للرافعي (٢٩٣/١).

(١١) سبق تخريجه قريباً في (ص٣٠٤).

زالت نجاسة الجلد بقي نجاسة ما دبغ به[١]، وقيل[٢] لا يجب غسله إذا كان الدباغ بطاهر. **قوله وما نجس بملاقاة شيءٍ من كلبٍ غُسل سبعاً إحداهن بالتراب؛** لقوله ﷺ ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب)) رواه مسلم[٣]، وإذا ثبت ذلك في لعابه مع أن فمه أطيب ما فيه لكثرة ما يلبث، ففي غير لعابه من روثه وبوله ودمه وعرقه وشعره من باب أولى[٤]، وقد شمله إطلاق المصنف، وعُلم من ذلك غلظ نجاسته، وقيل يكفي في غير اللعاب غسله مرة، قال في شرح المهذب[٥] وهو قوي من حيث الدليل، وصرح الأصحاب[٦] بما دل عليه كلام المصنف من أجزاء التراب في أيّ الغسلات شاء، وقال في شرح المهذب[٧] أنه متفق عليه، وعن نص حرملة[٨][٩] أنه يستحب في الأولى، فإن لم يفعل فما قبل الأخيرة، ونقل

---

(١) قاله أبو إسحاق. انظر: البيان للعمراني (٧٢/١).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢٢٥/١).

(٣) صحيح مسلم (٧٧/٣)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب برقم (٢٧٩).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦١/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٧٢/٢).

(٥) المجموع للنووي (٥٨٦/٢).

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٤٧٣/١)، وبحر المذهب للروياني (٢٤٣/١)، والتهذيب للبغوي (١٩٠/١)، والبيان للعمراني (٤٣٠/١).

(٧) المجموع للنووي (٥٨٢/٢).

(٨) حرملة بن يحيى بن عبد الله الزميلي المصري كان إماما جليلا رفيع الشأن، صاحب الإمام الشافعي ¬، وروى عنه كثيراً، كان أكثر أصحابه اختلافاً إليه واقتباساً منه، وكان حافظاً للحديث، وصنف"المبسوط"و"المختصر". وروى عنه مسلم بن الحجاج توفي سنة (٢٤٣هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٤/٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٨٩/١١-٣٩١)، وطبقات السبكي (١٢٧/٢).

(٩) نقله عنه القاضي أبو الطيب الطبري. انظر: التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب الطبري (١٥٨)، تحقيق/ عبيد بن سالم العمري.

الأسنوي(١) عن نص البويطي التقييد بالأولى أو الأخرى، وقال الشافعي(٢) ولا يطهره غير ذلك، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ(٣) وفي الأم(٤) نحوه أيضاً، قال في المهمات(٥) فتعين الأخذ به، قال ابن العماد(٦) قول الشافعي لا يطهره [أ/٢٤أ] غير ذلك، أي لا يطهره غير السبع مع التراب.

فروع مقتضى كلام المصنف أن الغسلات المزيلة لنجاسة الكلب العينية تعد من السبع وهو الأصح في الشرح الصغير(٧) والفتوى عليه، قاله في المهمات(٨)، وصحح في الروضة(٩) أن الغسلات المزيلة للعين تعد مرة واحدة. وقيل لا تحسب، قال في شرح المهذب(١٠) ولم أر من صرح بأصحها، ولعل أصحها أنها تحسب مرة انتهى. ويقوم مقام غسله سبعاً وضعه في ماء جارٍ وجريانه عليه سبعاً كما جزم به في الشرح الصغير(١١)، وتحريكه في الماء الراكد سبعاً كما ذكره البغوي(١٢) وغيره(١٣)، ولو وقعت في الإناء بعد الولوغ نجاسة كفى السبع(١)، ولو

---

(١) كافي المحتاج للأسنوي (٧١٩/١)، تحقيق/ محمد سند الشاماني.

(٢) مختصر البويطي (ص١١٣).

(٣) فقد ورد في رواية ((أولاهن أو أخراهن)) أخرجها الترمذي (١٥١/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب برقم (٩١).

(٤) الأم للشافعي (١٩/١).

(٥) المهمات للأسنوي (٨٧/٢).

(٦) التعقيبات على المهمات لابن عماد [٢٦/١/أ] "مخطوط"

(٧) الشرح الصغير للرافعي [١٥/١ب] "مخطوط".

(٨) المهمات للأسنوي (٩٣/٢).

(٩) روضة الطالبين للنووي (٣٢/١).

(١٠) المجموع للنووي (٥٨٨/٢).

(١١) الشرح الصغير للرافعي [١٥/١ب]"مخطوط".

(١٢) التهذيب للبغوي (١٩٣/١).

(١٣) انظر: المجموع للنووي (١٤٤/١)، والنجم الوهاج للدميري (٤٢٤/١).

وقعت قطرة مما ولغ فيه الكلب على شيء وجب غسله سبعاً وتعفيره ولو ولغ في الإناء كلاب أو كلب مرات كفى للجميع سبع على الصحيح(٢)، ولو تطاير شيء من إحدى الغسلات فأصاب شيئاً وجب فيه على حسب ما بقي عدداً وتعفيراً(٣)، ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجاء نقله الروياني عن النص(٤). **قوله والأظهر تعيّن التراب**؛ للحديث(٥)، ولأنه جامد عُيّن للتطهير فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم(٦)، والثاني(٧) لا بل يقوم مقامه ما كان في معناه كالصابون(٨)

---

(١) بلا خلاف. قاله ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢/٢٧٣)، والهداية إلى أوهام الكفاية للأسنوي (٢٠/٩١)، والنجم الوهاج للدميري (١/٤٢٤).

(٢) وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة وهو الأصح، وهذه المسألة فيها ثلاثة أوجه: ثانيها/ أنه يغسل لكل ولوغ سبعا سواء كان كلبا أو كلابا وتنفرد كل مرة بحكمها لاستحقاق السبع بها، فإن ولغ مرتين غسل أربع عشرة مرة، وإن ولغ عشرا غسل سبعين مرة. وهو قول أبي سعيد الإصطخري، والثالث/ أنه إن كان تكرار الولوغ من كلب واحد اكتفى فيه بسبع وإن كان من كلاب وجب أن يفرد ولوغ كل كلب بسبع ولا أعرف بينهما فرقا، وهو قول بعض المتأخرين هو الوجه الثاني، والله أعلم. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/٣٠٦)، والبيان للعمراني (١/٤٣٤)، والمجموع للنووي (٢/٥٨٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (١/٢٤٦-٢٤٧)، وفتح العزيز للرافعي (١/٢٧٢).

(٤) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (١/٩٣).

(٥) وهو قوله ': (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب) رواه مسلم. وقد سبق تخريجه في(ص٢٩٠).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (١/٢٦٣).

(٧) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢/٢٧٤)، والنجم الوهاج للدميري (١/٤٢٤).

(٨) الصابون: فاعول من صبنت عنه الكأس أي: صرفتها؛ لأنه يصرف الأوساخ والأدناس. انظر: المصباح المنير للفيومي (ص٢٧٣).

والأشنان[1]؛لأنه جامد أمر به في التطهير فقام مقامه ما هو في معناه كالاستنجاء وصححه المصنف في رؤوس المسائل[2]، وفي قول ثالث[3] أنه يقوم عند عدم التراب، وقيل[4] يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده، وقيل[5] تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب، وقال الأسنوي[6] يجوز في التعفير استعمال الرمل الذي له غبار كالتيمم انتهى. ويؤيده رواية الدارقطني[7]((إحداهن بالبطحاء)). **قوله وأن الخنزير كالكلب** أي في وجوب الغسل سبعاً من ملاقاة شيء منه والتعفير؛ لأنه أسوأ حالاً من الكلب، وهذا هو الجديد[8] الذي قطع به بعضهم[9] والقديم[10]

---

(١) الأشنان: بضم الهمزة والكسر لغة معرب وتقديره فعلان ويقال له بالعربية الحُرْض وتأشّن: غسل يده بالأشنان. انظر: المصباح المنير للفيومي (ص٢٤).

(٢) رؤوس المسائل للنووي (ص٨١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦٠٦/١)، وروضة الطالبين للنووي (٣٢/١).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٥٨٣/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٤٢٥/١).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٤٣١/١)، والمجموع للنووي (٥٨٣/٢-٥٨٤).

(٦) كافي المحتاج للأسنوي (٧٢١/١).

(٧) سنن الدارقطني (١٠٧/١)، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء برقم (١٩٢)، وقال: فيه ابن يزيد الجارود وهو متروك، وضعفه الألباني. انظر: الجامع الصغير وزيادته (١٧٥/١) برقم (١٧٤٦).

(٨) انظر: الأم للشافعي (١٩/١)، ومختصر المزني (١٠١/٨).

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦١٧/١)، والتذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن (١٩/١).

(١٠) انظر: التهذيب للبغوي (١٩١/١)، وقد قال الرافعي: ومنهم من قطع بإلحاق الخنزير بالكلب ولم يُثبت القول القديم، وقد تعقب هذا القول بنسبة القديم للشافعي بقولهم: إن أول من نسبه إليه هو أبو العباس ابن القاص، وهو خطأ حيث أن الشافعي أطلق الغسل وأراد به الغسل سبعاً لا واحدة. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦١٧/١)، البيان للعمراني (٤٣٦/١)، فتح العزيز للرافعي (٢٦٢/١).

واختاره في شرح المهذب(١) أنه يكفي فيه الغسل مرة بلا تراب، كسائر النجاسات؛ لأنه لا يصح دليل على إلحاقه بالكلب في ذلك، والمتولد بين الكلب والخنزير فيه هذا الخلاف **قوله ولا يكفي** أي في التعفير **تراب نجس ولا ممزوج بمائع في الأصح** أي في المسألتين أما النجس؛ فلأنه ليس بطهور وأما الممزوج؛ فلتنصيص الحديث على أنه يغسله سبعاً، والمراد بالماء، وقيل(٢) يكفي التراب النجس؛ لأن المقصود منه الاستعانة على القلع بشيء آخر فأشبه الدباغ، [ب/٢٤أ] وقيل(٣) يكفي الممزوج بالمائع؛ لأن المقصود من تلك الغسلة إنما هو التراب(٤)، وفي الشرحين(٥) والروضة(٦) تقييد المسألة بما إذا غسل ستاً بالماء، وفيه إشعار بأنه إذا غسله به سبعاً كفى الممزوج بالمائع قطعاً(٧)، وصرح به بعضهم وصحح المصنف في شرح الوسيط(٨) عدم الإجزاء في الصورتين، وهو مقتضى إطلاق الكتاب وبنى بعضهم(٩) الخلاف في أكثر هذه المسائل على الخلاف في أن التعفير هل هو تعبداً ؟ وللجمع بين نوعي الطهور أو للاستظهار(١٠) وبغير الماء؟ ويستثنى من كلام المصنف ما إذا أصابت نجاسة الكلب أرضاً ترابية

---

(١) المجموع للنووي (٥٨٦/٢).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦٥/١).

(٣) انظر: الوسيط للغزالي (٢٠٨/١).

(٤) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٢٥/١).

(٥) فتح العزيز للرافعي (٢٦٦/١)، والشرح الصغير للرافعي[١٥/١ب]"مخطوط".

(٦) روضة الطالبين للنووي (٣٢/١).

(٧) بشرط أن يكون ماءً.

(٨) التنقيح شرح الوسيط للنووي (ص٢٠٨).

(٩) انظر: التهذيب للبغوي (١٩٠/١-١٩١)، والبيان للعمراني (٤٣١/١)، وفتح العزيز للرافعي (١٦١/١)، والمجموع للنووي (٥٨٠/٢).

(١٠) الاستظهار: الاستعانة والاحتياط، ويجوز أن تقرأ بالطاء المهملة أي طلب الطهر كامل. انظر: التنقيح شرح الوسيط للنووي (١٩٣/١).

فإنه يجب غسلها سبعاً ولا يجب تعفيرها على الأصح[١]، والواجب من التراب مقدار تكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل[٢]، وقيل[٣] ما ينطلق عليه الاسم، ولا يكفي ذره على المحل بل لابد من مزجه بالماء سواء وضع الماء على التراب أو التراب على الماء ويكفي الماء الكدر[٤]. **قوله وما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح** لما رواه الشيخان[٥] عن أم قيس بنت محصن~[٦]((أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله)) وهي النجاسة المخففة، وهذا مخصوص بالذَّكَر على الأظهر وإن كان لفظ الصبي في اللغة يتناول الذكر والأنثى؛ لأن رسول الله ﷺ قال ((يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام))[٧] صححه ابن خزيمة[١]

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٤٣١/١)، والمجموع للنووي (٥٨٦/٢).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦٦/١).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٤٣٠/١).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٤٤/١)، والبيان للعمراني (٤٣٠/١-٤٣١)، التهذيب للبغوي (١٩٠/١)، والمجموع للنووي (٥٨٧/٢).

(٥) صحيح البخاري (٥٤/١)، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان برقم (٢٢٣)، وصحيح مسلم (٨٧/٣)، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله برقم (٢٨٧).

(٦) أم قيس بنت محصن بن حرثان الأسدية، أخت عكاشة بنت محصن~، أسلمت بمكة قديما، وبايعت النبي ‘، وهاجرت إلى المدينة، روى عنها من الصحابة وابصة بن معبد، وروى عنها عبيد الله بن عبد الله، ونافع مولى حمنة بنت شجاع ٪. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١٩٥١/٤)، والإصابة لابن حجر (٤٥٣/٨).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٢/١)، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب برقم (٣٧٦)، والنسائي في سننه (١٥٨/١) كتاب الطهارة، باب بول الجارية برقم (٣٠٤)، وابن ماجة في سننه (١٧٥/١)كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم برقم (٥٢٦)، وأحمد في مسنده (٧٦/١)، مسند علي بن أبي طالب ¢ برقم (٥٦٣)، وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٢٢٤/٢) برقم (٤٠٢).

والحاكم[٢]، والمعنى فيه أن حمل الصبي أكثر وبول الصَّبيّة أثخن وألصق بالمحل[٣]، وقال الشافعي ((إن الله لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم)) رواه ابن ماجة[٤]، وفي قول منصوص[٥] يكفي النضح فيهما، وقيل[٦] يجب الغسل فيهما، والخنثى كالأنثى كما اقتضاه لفظ الكتاب، وجزم به في التحقيق[٧]. وقوله لم يطعم مقتضاه لم يطعم شيئاً أصلاً، وهو ظاهر كلام الرافعي وهو بعيد، قاله السبكي[٨] وقال في شرح المهذب[٩] لم يأكل غير اللبن من الطعام للتغذي، وفي شرح مسلم[١٠] فإن أكل الطعام للتغذي غسل قطعاً، قال الأسنوي[١١] وإطلاق المصنف وغيره يقتضي أنه لا فرق في اللبن بين أن يكون من آدمي

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١٤٣/١)كتاب الوضوء، باب غسل بول الصبية من الثوب برقم (٢٨٣).

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢٧١/١) من حديث عائشة ~ وأم قيس بنت محصن ~ برقم (٥٨٩).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٥٩٠/٢).

(٤) سنن ابن ماجة (١٧٤/١)كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم برقم (٥٢٥)، وقال الألباني:"هذا إسناد ضعيف إلى الإمام الشافعي"انظر: سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها (١١٤/١٣).

(٥) نص عليه المزني، وحكاه الخرسانيون. انظر: مختصر المزني (١١١/٨)، والمجموع للنووي (٥٨٩/٢).

(٦) انظر: البيان للعمراني (٤٣٧/١).

(٧) التحقيق للنووي (١٥٣).

(٨) الابتهاج للسبكي (٣٤٠/١) تحقيق/ الغامدي.

(٩) المجموع للنووي (٥٨٩/٢).

(١٠) شرح النووي على مسلم (٨٨/٣).

(١١) كافي المحتاج للأسنوي (٧٣٠/١)، تحقيق/ محمد سند الشاماني.

أو غيره، ونقل عن الشافعي[١] أن الرضاع بعد الحولين بمنزلة الطعام والشراب، والنضح[٢] بالحاء المهملة، وقيل[٣] بالمعجمة أيضاً لغةً الرشّ، والمراد هنا إصابة الماء لجميع المحل بغلبة ومكاثرة من غير سيلان، قال الأسنوي[٤] وكلامهم يُوهم الاكتفاء بالنضح، وإن بقي الطعم واللون والرائحة، والمتجه إلحاق هذه النجاسة في ذلك بغيرها. **قوله وما نجس بغيرهما إن لم تكن عين كفى جريَ الماء** اعلم أن نجاسة غير الكلب وبول الصبي وهي النجاسة المتوسطة ينقسم إلى حكمية وعينية، فالحكمية هي التي لا يشاهد لها عين ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا رائحة فيكفي جري الماء على محلها مرة؛ لأنه '((أمر بصب ذنوب على بول الأعرابي)) متفق عليه[٥] وذلك في حكم غسلة واحدة وغير البول مقيس عليه ويسن ثانية وثالثة[٦]، وقوله جري الماء أحسن من قول المحرر[٧] إجراء الماء؛ لأنه لا فرق بين إجرائه وجريه بنفسه بمطر أو سيل ونحوهما، ولو قال إن لم تكن عينيه لكان أولى؛ لأنه لا يلزم من نفي العين نفي الأثر، وأما العينية فلابد من محاولة إزالة ما وجد منها من طعم ولون وريح وأشار [إليها][٨] بقوله **وإن كانت وجب إزالة الطعم ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله**

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٣١/٥).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٧٣/١٤)، والمصباح المنير للفيومي (ص٤٩٩).

(٣) قيل: بالخاء المعجمة فيما ثخن كالطيب، وبالمهملة فيما رق كالماء. وقيل: هما سواء. وقيل: بالعكس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٦٠/٥).

(٤) كافي المحتاج للأسنوي (٧٣٠/١)، تحقيق/ محمد سند الشاماني..

(٥) صحيح البخاري (٥٤/١) كتاب الوضوء، باب بول الصبيان برقم (٢٢٠)، وصحيح مسلم (٨٣/٣) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد برقم (٢٨٤).

(٦) انظر: عدة السالك لابن النقيب (٣٤/١)، والمجموع للنووي (٥٨٨/٢).

(٧) المحرر للرافعي (ص١٦).

(٨) في نسخة أ"إليهما"وفي نسخة ب"إليها"، والصواب ما أثبت. والله أعلم.

يعني إذا بقي بعض صفات النجاسة [أ/٢٤ب] بعد الغسل فإن كان الباقي الطعم وجب إزالته قطعاً وإن عسر زواله؛ لأن الغالب زواله لا يعسر وصوّره الرافعي(١) بما إذا دميت لثته، وهو يُشعِر بأن اختبار المحل بالذوق لا يجوز، وصرح العمراني(٢) بعدم الجواز للمجتهد في الأواني نقله في شرح المهذب(٣) وقال ابن العماد(٤) يجوز له ذوق المحل بعد الغسل وغلبة ظن الطهارة، فإن وجد طعم النجاسة غسل فمه وأعاد الغسل، وأما اللون والرائحة فتجب إزالتهما إذا كانا سهلي الإزالة ولا يضر بقاء أحدهما إذا عسر كلون الدم ورائحة الخمر وكذا الخضاب النجس في البدن كما صححه المصنف(٥) للمشقة(٦). **قوله وفي الريح قول** أي في بقاء الريح العسر قول(٧) أنه يضر؛ لأنه يدل على بقاء العين، وفي اللون العسر أيضاً وجه أن بقاءه يضر يستفاد من قول المحرر(٨) ولا بأس ببقاء اللون أو الرائحة إذا عسرت الإزالة على الأصح. **قلت فإن بقيا معاً** أي في محل واحدٍ **ضر على الصحيح والله أعلم** لقوة دلالتهما على بقاء العين(٩)، وقيل(١٠) لا يضر لأنهما مغتفران منفردين فاغتفرا مجتمعين وحيث قلنا لا [ب/٢٤ب] يضر فالمراد أن

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٢٣٨/١).

(٢) البيان للعمراني (٥٨/١).

(٣) المجموع للنووي (١٨٤/١).

(٤) لم أ قف عليه.

(٥) هنا وكذلك في روضة الطالبين للنووي أيضاً (٢٨/١) وغيرها.

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٣٦/١)، وفتح العزيز للرافعي (٢٣٨/١-٢٤٢).

(٧) وقيل وجه. انظر: التعليقة للقاضي حسين (٩٢٩/٢)، والتحقيق للنووي (ص١٥٤)، والنجم الوهاج للدميري (٤٢٩/١).

(٨) المحرر للرافعي (ص١٦).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٤١/١).

(١٠) وقال الرافعي:"وجه ضعيف"انظر: الحاشية السابقة.

المحل طاهر وقيل معفو عنه كدم البراغيث قال في الروضة[١]، وقد أشار إليه في التتمة، وهو يقتضي أن كلام التتمة تفريع على الطهارة وهو إنما فرعه على النجاسة، قاله في المهمات[٢]، وإذا أمكن زوال الأثر بالأشنان ونحوه وجب كما ذكره المصنف في التحقيق[٣] وشرح الوسيط[٤]، ويستحب أن يأتي بغسلتين بعد طهارة المحل[٥]. **قوله ويشترط ورود الماء** أي إذا كان قليلاً على المحل النجس؛ لأن الوارد عامل والقوة للعامل، فإن غُمس الثوب مثلاً في الماء القليل لم يطهر عند الأكثرين[٦]؛ لأن الماء ينجس بملاقاة النجاسة فلا يدفعها، ويدل على الفرق بين الوارد والمورود((أنه ﷺ منع المستيقظ من النوم من غمس اليد في الإناء قبل الغسل))[٧].**قوله لا العصر في الأصح** أي فإنه لا يشترط، وهذه المسألة مبنيّة كما في المحرر[٨] على الغسالة[٩]، فإن نجسناها وجب العصر، وإلا لم يجب، فإن قلنا بوجوبه كفى الجفاف

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٢٨/١).

(٢) المهمات للأسنوي (٨٠/٢).

(٣) التحقيق للنووي (ص١٥٤).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٣٧/١)، وفتح العزيز للرافعي (٢٤٣/١)، والمجموع للنووي (٥٨٨/٢).

(٦) وقال ابن سريج: يطهر، فلم يفرق بين الوارد والمورود. انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٤٦/١)، والنجم الوهاج للدميري (٤٢٩/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣/١) كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا برقم (١٦٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٧٣/٣)، كتاب الطهارة، باب كراهة أن غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً برقم (٢٧٨)، ولفظه عند البخاري (..وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده).

(٨) المحرر للرافعي (ص١٦).

(٩) الغسالة هي: ما يسقط من الماء بعد غسل الشيء. انظر: مختار الصحاح (ص١٩٨)، وتاج العروس للزبيدي (١٠٠/٣٠)، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (٦٥٢/٢) مادة"غسل".

في الأصح[1]؛ لأنه أبلغ ومحل الخلاف في وجوب العصر ما إذا صبّ عليه الماء في إناء، أما لو صبّه عليه وهو في يده، فجرى عليه فلا حاجة للعصر، قاله البندنيجي[2] والروياني[3] وغيرهما، ولو نجست أرض ببول وصب عليها ما يغمره طهرت[4]، وقيل[5] يجب سبعة أضعافه، وقيل[6] يجب لكل رجل ذنوب وهو الدلو[7]، ولا يشترط شربها للماء ولا الجفاف في الأصح[8]. **قوله والأظهر طهارة غسالةٍ منفصل بلا تغير وقد طهر المحل** الغسالة المتغيرة نجسة بالإجماع[9] وغير المتغيرة إن كانت قلتين فطاهرة بلا خلاف قال من زوائده[10] ومطهرة على المذهب[11] قال في المهمات[12] محله في القليل إذا جمع كما في شرح المهذب[13] وقال فيه فإن كان كثيراً عند الغسل فطهور بلا خلاف قال الأسنوي[14] وصوابه "فإن بلغ قلتين"، وإن كانت أقل فالأظهر[1] أنه

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (١/٢٤٤).

(٢) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢/٢٥٨).

(٣) بحر المذهب للروياني (١/٢٥٠).

(٤) نص عليه في الأم (١/٦٩)، وانظر: المجموع للنووي (٢/٥٨٩).

(٥) انظر: البيان للعمراني (١/٤٤٠)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢/٢٨١).

(٦) حكاه الشيرازي عن الأنماطي والإصطخري. انظر: المجموع للنووي (٢/٥٩١).

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/١٥٧).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٢/٥٩٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢/٢٨١).

(٩) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١/٨٥-٨٦)، والمجموع للنووي (١/١٥٩).

(١٠) روضة الطالبين للنووي (١/٣٤).

(١١) المجموع للنووي (١/٣٦).

(١٢) المهمات للأسنوي (٢/٩٦).

(١٣) المجموع للنووي (١/٣٦).

(١٤) انظر: المهمات للأسنوي (٢/٩٦).

إن طهر المحل كانت طاهرة؛ لأن البلل الباقي عليه هو بعض المنفصل، فلو كان المنفصل نجساً لكان المحل كذلك، وإن لم يطهر المحل فالغسالة نجسة؛ لأنها بعض المنفصل، والمتصل نجس، والثاني(٢) وهو مُخرّج أنها نجسة مطلقاً؛ لأنه ماءٌ قليلٌ أصابته نجاسة، والثالث(٣) وهو القديم أنه طاهر طهور طَهُر المحلُّ أو لم يطهر، وهذا الخلاف في واجب الطهارة، أما المستعمل في الثانية والثالثة بعد الواجب فطهور في الأصح، والأصح أنه يشترط في طهارة الغسالة أيضاً أن لا يزيد وزنها بعد الانفصال(٤). قال الأسنوي(٥) وينبغي أن يكون ذلك بعد اعتبار ما ينتشر به المغسول انتهى، وأفهم قول المصنف وقد طهر المحل أنه لو لم يطهر إلا بغسلات فما عدا الأخيرة نجس، فلو خلط الكل ولم يبلغ قلتين وهو غير متغير فالأصح أنه نجس؛ لأنه ماءٌ قليلٌ خالط ماءً نجساً، وكذلك لو جمع غسلات الولوغ وهي غير متغيرة ولو بلغ قلتين فطاهر، سواءٌ غسالة الكلب وغيرها، وقيل(٦) لا تطهر غسالة الكلب، وإن بلغتهما. **قوله ولو نجس مائع تعذر تطهيره** أما غير الدهن كالخلّ والدبس واللبن فبالإجماع(٧)، وأما الدهن فلما روى أبوهريرة¢ أن رسول الله ﷺ سئل عن الفارة تكون في السمن فقال ((إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه)) رواه أبو داود(٨) وصححه ابن حبان(١)، والجامد هو الذي إذا

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي (١٩٩/١)، والمجموع للنووي (٥٨٥/٢).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٧١/١)، والمجموع للنووي (٥٨٥/٢).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٧١/١)، والمجموع للنووي (٥٨٥/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٩٠/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٤/١)، وكفاية الاختصار للحصني (٧٣/١)، والنجم الوهاج للدميري (٤٣١/١).

(٥) كافي المحتاج للأسنوي (٧٤١/١) تحقيق/ محمد سند الشاماني.

(٦) حكاه ابن الرفعة أنه في الكافي. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٩٢/٢).

(٧) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٣١/١).

(٨) سنن أبي داود (٣٦٤/٣)، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن برقم (٣٧٣٤)، والترمذي في سننه (٢٥٦/٤)، كتاب الأطعمة، باب ماجاء

أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ موضعها على قرب، فإن تراد فمائع، قاله في شرح المهذب(٢). **قوله وقيل يطهر الدهن بغسله** قياساً على الثوب النجس، وقال البندنيجي(٣) أنه المذهب، واختاره أبو الطيب(٤) وقيل لا يطهر السمن، ويطهر ما عداه، ومحل الخلاف إذا تنجس بماء لا دهنية فيه، فإن تنجس بودك الميتة لم يطهر بلا خلاف، قاله في الكفاية(٥).

في الفأرة تموت في السمن برقم (١٧٩٨)، والنسائي في سننه (١٧٨/٧)، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن برقم (٤٢٦٠)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١٠٤/١) برقم (٧٢٥).

(١) صحيح ابن حبان (٢٣٤/٤) باب ذكر الإخبار عما يعمل المرء عند وقوع الفأرة في آنيته برقم (١٣٩٢).

(٢) المجموع للنووي (٥٨٧/٢).

(٣) كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٨٣/٢).

(٤) التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري (٢٤١)، تحقيق/ حمد جابر.

(٥) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٨٣/٢).

التيمم في اللغة(١) القصد، يقول تيممت فلاناً ويممته وتأممته وأممته أي قصدته، قال الله تعالى {وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ} (٢) ، وفي الشرع عبارة عن إيصال التراب للوجه واليدين بشرائط(٣)، والأصل فيه قوله تعالى {ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ} (٤) .، وقال ﷺ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)) متفق عليه(٥) وانعقد الإجماع(٦) على مشروعيته وعلى تخصيص هذه الأمة به وجزم الرافعي(٧) والمصنف(٨) بأنه رخصة، وفي وجه(٩) أنه عزيمة، وفائدة الخلاف في وجوب القضاء على المسافر سفر معصية، فيقضي على الأول لا الثاني، وفي التيمم بالتراب المغصوب إن قلنا عزيمه صح وإلا فوجهان وجزم في شرح المهذب(١٠) بالصحة. **قوله تيمم المحدث والجنب** لقوله تعالى [ب/٢٥أ] {ﭫ ﭬ ﭭ ﮃ} (١١) ، ولحديث

---

(١) انظر: لسان العرب (٢١٢/١) مادة"أمّ"، ومفردات ألفاظ القرآن (٨٩٣)مادة"اليمّ".

(٢) سورة البقرة ٢٦٧.

(٣) وزاد بعضهم:"مع النية". انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٦/٢)، وكفاية الأخيار للحصني (٥٣/١).

(٤) سورة المائدة ٦.

(٥) صحيح البخاري (٧٤/١)، كتاب التيمم برقم (٣٣٥)، وصحيح مسلم (٣٢٧/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٢١).

(٦) حكى الإجماع على مشروعيته ابن القطان في الإقناع (٩١/١)، وابن المنذر في الإجماع (ص٣٦) والنووي في المجموع (٢٠٦/٢).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٣٥٢/٢).

(٨) المجموع للنووي (٢٠٦/٢).

(٩) قال به البندنيجي. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٢)، والهداية إلى أوهام الكفاية للأسنوي (٦٣/٢٠).

(١٠) المجموع للنووي (٢٥١/١).

(١١) سورة المائدة ٦.

عمار¢[١] الآتي، واحترز عن المتنجس فإنه لا يَتيمّم عند العجز؛ لعدم وروده، وفي قول قديم يتيمم، وفي آخر أنه يمسح النجاسة بالتراب[٢]، وتتيمم الحائض والنفساء [أ/ ٢٥أ] والتي ولدت ولداً جافاً[٣]، وعبارته تبعاً للمحرر[٤] لا يشملهم؛ لأن بذكره الجنب انصرف المحدث إلى الحدث الأصغر فلو اقتصر على المحدث حملت الألف واللام على الاستغراق وشمل الجميع[٥] إلا أن يقال ذِكر الجنب بعد المحدث من عطف الأخص على الأعم، ويتيمم المأمور بغسل مسنون[٦] وييمم الميت[٧]. **قوله لأسباب أحدها فقد الماء** للآية[٨]، يعني أن المبيح للتيمم العجز عن استعمال الماء إما لفقده أو للحاجة إليه أو لخوف الضرر، فلو قال لواحد من أسباب كان أحسن[٩]. **قوله فإن تيقن المسافر فقده** أي بأن يكون في بعض رمال البوادي **تيمم بلا طلب** أي لم يجب

---

(١) عمّار بن ياسر بن عامر العنسيّ، كنيته: أبو اليقظان، وأمّه سمية، كان من السابقين الأولين، هو وأبوه، وكانوا ممن يعذّب في الله، فكان النبيّ ' يمرّ عليهم، فيقول: (صبرا آل ياسر موعدكم الجنّة)، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، وقال فيه رسول الله ': (إنّ عمّارا مليء إيماناً إلى مشاشه) وتواترت الأحاديث عن النبيّ ' أنّ عماراً تقتله الفئة الباغية، وقتل مع علي بن أبي طالب¢ بصفّين سنة (٣٧هـ). انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١١٣٥/٣-١١٤٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠٦/١-٤٢٨)، والإصابة لابن حجر (٤٧٣/٤-٤٧٤).

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٣٨١/١)، والنجم الوهاج للدميري (٤٣٥/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨٠٥/٩)، وبحر المذهب للروياني (٢٣٦/١).

(٤) المحرر للرافعي (ص١٧).

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٣٥/١).

(٦) انظر: انظر: بحر المذهب للروياني (٤١٩/٣)، والبيان للعمراني (١٢٠/٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٢٥/١)، والمجموع للنووي (١٧٨/٥).

(٨) وهي قوله تعالى: {ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ} [سورة المائدة:٦].

(٩) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٣٦/١).

الطلب؛ لأنه عبث(١)، وفي وجه(٢) يجب، وتقييده بالمسافر على الغالب فإن المقيم حكمه حكم المسافر في الطلب، وإن اختلفا في كيفيته(٣).
قوله وإن توهمه طلبه أي إذا جوز وجود الماء حواليه وجب الطلب؛ لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة مع إمكان الماء، ويجوّز الإنابة في الطلب مع القدرة في الأصح ولو بعث النازلون واحداً أجزأ عن الجميع ولا يكفي طلب الغير بغير إذن بلا خلاف(٤)، ويشترط أن يكون الطلب بعد دخول الوقت لعدم الضرورة قبله(٥)، بخلاف الإذن في الطلب، ولا يكفي مع الشك في الوقت، وإن صادفه، ولو طلب في أول الوقت وأخر التيمم إلى آخره جاز إن لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء(٦)، وتعبيره بالتوهم يؤخذ منه الوجوب عند التساوي وعند الرجحان من باب أولى إذا توهم الطرف المرجوح(٧)، وقيل إذا غلب على ظنه العدم لم يجب الطلب(٨). **قوله من رحله ورفقته ونظر حواليه إن كان بمستوٍ** يعني أن كيفية الطلب(٩) أن ينظر في رحله أولاً إن لم يتحقق العدم فيه، فإن لم يجد سأل رفقته إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت(١٠)، وقيل(١١) يستوعبهم وإن خرج الوقت، ولا يجب أن

(١) جزم به الجويني في نهاية المطلب (١/١٨٥-١٨٦)، وانظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢/٥٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/٩٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (١/١٨٥-١٨٦)، والمجموع للنووي (٢/٢٤٩).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢/١٩٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/٤٩٢).

(٦) انظر: البيان للعمراني (١/٢٩٠)، والمجموع للنووي (٢/٢٥٠).

(٧) انظر: المجموع للنووي (٢/٢٤٩).

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢/٢٠٠).

(٩) قاله البندنيجي. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢/٥٤).

(١٠) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/٩٣).

(١١) انظر: كفاية الأخيار للحصني (١/٥٦).

يطلب من كل واحدٍ بعينه بل ينادي فيهم من معه ماء؟ من يجود بالماء؟ ونحوه(١). فإن بذلوه له بثمن أو غيره فسيأتي، وإن لم يبذلوه، فإن كان بمستو من الأرض نظر حواليه وفي الجوانب الأربع ولا يلزمه المشي(٢)، وقال القاضي حسين(٣) يمشي غلوة سهم(٤) من الجوانب الأربع، ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد الطلب(٥).

فرع إذا سأل فاخبره مخبر أن بالمنزل ما اعتمده إن كان ثقةً، وإن أخبره أن لا ماء بيده اعتمده، وإن كان فاسقاً. قاله الماوردي(٦)، والرّحل مسكن الشخص حجراً كان أو مدراً أو شعراً(٧)، ويطلق أيضاً على ما يستصحبه من الأثاث قاله الجوهري(٨) والرّفقة بضم الراء وكسرها(٩). **قوله فإن احتاج إلى تردد تردد قدر نظره** أي إذا لم يكن الموضع مستوياً، ولم يخف ضرراً على نفسه أو ماله تردد للطلب قدر ما كان ينظر إليه في المستوى وهو غلوة سهم كما سبق، وفي الشرحين(١٠) أنه يتردد إلى حدٍّ لو استغاث بالرفقة لأغاثوه مع تشاغلهم بأحوالهم وأقوالهم، فإن كان على ربوة بسفل أو وهدة ترفع ثم نظر،

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٢٥١/٢).

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٣٨/١).

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٤٣٠/١).

(٤) الغلوة: الغاية مقدار رمية. انظر: مختار الصحاح للرازي (ص٢٠١) مادة"غ ل ى".

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٩٧/٢).

(٦) لم أقف عليه من كلام الماوردي، لكن وجدته بنصه في المجموع للنووي (٢٥١/٢).

(٧) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي (٧٤/١).

(٨) الصحاح للجوهري (١٧٠٦/٤).

(٩) انظر: مختار الصحاح للرازي (ص١٠٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص١٤١) مادة:"رفق".

(١٠) فتح العزيز للرافعي (١٩٧/٢)، والشرح الصغير للرافعي [٤٥/١ب]"مخطوط".

وقوله فإن احتاج تبع فيه المحرر(١)، ومراده به ما إذا لم يكن الموضع مستوياً كما فسرته، فلو قال فإن لم يكن لكان أحسن. **قوله فإن لم يجد تيمم** لحصول الفقد بعد البحث **فلو مكث موضعه، فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ** أي من حدثٍ أو جمعٍ أو قضاءِ صلواتٍ، لكن يجعل الطلب الثاني أخف من الأول(٢)، والثاني(٣) لا يجب؛ لأنه لو كان هناك ماء لظفر به بالطلب الأول، هذا إذا لم يتيقن العدم بالطلب الأول، فإن تيقنه لم يجب الطلب ثانياً على الأصح(٤)، واحترز بقوله مكث بضم الكاف وفتحها عما إذا انتقل إلى مكان آخر، فإنه يجب الطلب قطعاً(٥)، وهذا التقييد لابد منه ولم يذكره المحرر، ويجب الطلب أيضاً إن حدث أمر يحتمل معه وجود الماء كطلوع ركب وإطباق غمامةٍ، ولو تيقن العدم بالطلب الأول(٦). **قوله فلو علم ما يصله المسافر لحاجته وجب قصده إن لم يخف ضرر نفس أو مال** يعني إذا تيقن المسافر الماء في حدّ القُرب وهو ما يقصده رفقته للرعي والاحتطاب(٧) لزمه قصده؛لأنه إذا كان يسعى إلى هذا الحد للأشغال الدنيوية فللعبادة أولى، وهذا المقدار فوق الذي يسعى إليه عند التوهم(٨)، ومحل ذلك إذا لم يخف على نفسه أو ماله الذي معه أو المخلّف في رحله؛ لقوله تعالى {ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﯓ} (٩) وخوفه على أهله أو أحد من [ب/٢٥ب] رفقته أو على مال يلزمه حفظه كخوفه على نفسه وماله كما شمله إطلاق

---

(١) المحرر للرافعي (ص١٧).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢/٢٠٠).

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري (١/٤٣٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (١/١٨٦-١٨٧)، وفتح العزيز للرافعي (٢/٢٠١).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢/٢٠١)، والمجموع للنووي (٢/٢٥٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (١/١٨٧)، وفتح العزيز للرافعي (٢/١٩٩).

(٧) انظر: الوسيط للغزالي (ص٣٥٧)، وفتح العزيز للرافعي (٢/٢٠٢).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٢/٢٥٧).

(٩) سورة الحج ٧٨.

الكتاب، فهو أحسن من قول المحرر[1] على نفسه أو ماله، ويشترط أيضاً أن لا يخاف فوت الوقت فإن خاف فوته والماء في حد القرب لم يلزمه قصده، بل يتيمم ولا قضاء على الصحيح من زوائده[2]، ومقتضى إطلاق الكتاب والمحرر أنه يلزمه قصده، فلو كان معه ماء ولو توضأ لخرج الوقت، فإنه يتوضأ ولا يتيمم؛ لأنه واجد وقيل يتيمم ويصلي لحرمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد[3]، ولا يلزمه قصد الماء إذا خاف الانقطاع عن الرفقة وتضرر به وكذا إن لم يتضرر على الأصح[4]، وهو وارد على إطلاقه. **قوله فإن كان فوق ذلك تيمم** يعني إذا كان الماء فوق ما يصله المسافر لحاجته لم يلزمه قصده إن خاف فوت الوقت بل يتيمم وكذا إن لم يخف فوته على الأظهر؛ لأنه فاقد للماء في الحال[5]، والثاني يلزمه، والثالث إن كان عن يمين المنزل أو يساره لزمه، وإن كان في صوب مقصده فلا[6]. **قوله ولو تيقنه آخِر الوقت فانتظاره أفضل** يعني إذا تيقن الوصول إلى الماء في آخر الوقت فالأفضل تأخير الصلاة ليحوز فضيلة الوضوء، فإن تيمم أوله وصلى جاز؛لأن((ابن عمر ¢ تيمم للعصر بقرب المدينة ثم دخلها والشمس حية ولم يقضها)) رواه الشافعي[7] بسند صحيح، وفي وجه[8]

---

(١) المحرر للرافعي (ص١٧).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٩٣/١).

(٣) حكاه وجهاً الماوردي في الحاوي الكبير (٤٩٩/١)، والبغوي في التهذيب (٣٧٩/١)، وقال النووي:"وهذا وجه شاذ ليس بشيء". انظر: المجموع للنووي (٢٤٤/٢).

(٤) انظر: كفاية الأخيار للحصني (٥٦/١).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٠٨/٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢١٥/١).

(٧) مسند الشافعي (١٩٣/١)، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر القريب برقم (٩٠).

(٨) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٢٨/١).

التعجيل أفضل، وعن الإملاء[١] يجب التأخير ليتوضأ. **قوله أو ظنّه فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر** إذا ترجح عنده الوصول إلى الماء جاز التقديم والتأخير قطعاً لكن التقديم بالتيمم أفضل على الأظهر ترجيحاً لفضيلة أول الوقت المتيقنة على فضيلة [أ/٢٥ب] الوضوء المظنون[٢]، والثاني[٣] التأخير أفضل؛ لأن الإبراد مندوب محافظة على الخشوع المستحب والتأخير للوضوء أولى، والقولان جاريان في المريض الراجي للقيام، والعاري الراجي للسترة[٤]، وخص الرافعي[٥]القولين بما إذا ترجح وجود الماء، وعليه إطلاق الكتاب؛ لأن الظن هو الطرف الراجح، ورجح المصنف جريانهما إذا تساوى الاحتمالان، ومحل القولين إذا اقتصر على صلاة واحدة، أما إذا صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره فهو أفضل[٦]، واستشكله ابن الرفعة[٧]، والأسنوي[٨] على القول بأن الفرض الأولى؛ لأنه أوقع الفرض بتيمم لا بوضوء، وإن تيقن عدم الماء أو ظنه فالتقديم أفضل قطعاً[٩]كما أفهمه. **قوله ولو وجد ماءً لا يكفيه، فالأظهر وجوب استعماله** أي جنباً كان أو محدثاً[١٠]؛ لقوله ﷺ ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا

---

(١) وكذا البويطي. انظر: مختصر البويطي (ص٨١)، و بحر المذهب للروياني (٢٢٨/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٧١/٢).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢١٥/٢).

(٣) وقد حكاه البندنيجي وأبو الطيب. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٤٣/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٧٠/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٦٤/١)، والبيان للعمراني (٢٩٤/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٧٢/٢).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢١٣/٢-٢١٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢١٧/١)، وفتح العزيز للرافعي (٢١٦/٢)، والمجموع للنووي (٢٦٢/٢).

(٧) كفاية النبيه لابن الرفعة (٧٣/٢).

(٨) كافي المحتاج للأسنوي (٧٦٦/١).

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٤٣/١)، والبيان للعمراني (٥٩٤/١).

(١٠) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٢٤/٢)، والمجموع للنووي (٢٦٨/٢).

منه ما استطعتم)) متفق عليه[١]، والثاني[٢] لا يجب، بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة، فإنه لا يجب اعتاقه، ويعدل إلى الصوم، وعلى هذا يندب استعماله. **قوله ويكون أي استعماله قبل التيمم**؛ لئلا يكون متيمماً ومعه ماء[٣]، وقيل يتخير الجنب ثم إن كان محدثاً بدأ بالأول فالأول من أعضاء الوضوء، وإن كان جنباً غسل أي عضو شاء؛ لأنه لا ترتيب عليه والأولى تقديم أعضاء الوضوء ثم الرأس ثم الشق الأيمن كالمغتسل، ومحل القولين ما إذا وجد تراباً، فإن لم يجده استعمل الناقص على المذهب[٤]، وصورة المسألة ما إذا كان الموجود ماءً، فإن كان ثلجاً أو برداً لا يذوب وهو محدث كفاه التيمم على المذهب؛ لعدم إمكان تقديم مسح الرأس بهما، والأصح على هذا وجوب القضاء على الحاضر دون المسافر قاله في كتاب الطهارة من شرح المهذب[٥].

فروع لو وجد تراباً لا يكفيه وجب استعماله على المذهب ولو كان عليه نجاسات ووجد ما يغسل بعضها وجب على المذهب ولو كان جنباً أو حائضاً أو محدثاً وعلى بدنه نجاسة ووجد مايكفي أحدهما تعين النجاسة فيغسلها ثم تيمم قال في الروضة[٦]، فلو تيمم ثم غسلها جاز في الأصح وذكر مثله قبل الباب الثالث من كتاب التيمم[٧]، وصحح في آخر باب الاستنجاء[٨] عدم الصحة، قال في المهمات[١]

---

(١) سبق تخريجه في (ص٢٠٥).

(٢) وهو قول الشافعي في القديم، وهو اختيار المزني. انظر: مختصر المزني (١٠٠/٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٥٣٧/١)، والبيان للعمراني (٥٩٧/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٤١/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٩٧/١).

(٥) المجموع للنووي (٨٢/١).

(٦) روضة الطالبين للنووي (٩٧/١).

(٧) المصدر السابق (١١٤/١).

(٨) روضة الطالبين للنووي (٧١/١).

وهو الصواب فقد نص عليه في "الأم" وصححه جماعة[٢] انتهى، وجزم المصنف في باب فرض الوضوء من شرح التنبيه[٣] بوجوب الاقتصار على فرائض الوضوء عند ضيق الوقت أو ضيق الماء عن السُّنن، وجزم في التحقيق[٤] بأن إلحاق الجماعة أولى إذا أدى الإتيان بأكمل الوضوء إلى فواتها، ونقله في الروضة[٥] وشرح المهذب[٦] عن صاحب الفروع[٧]، وقال وفيه نظر. **قوله ويجب شراؤه بثمن مثله** أي إذا لم يجد الماء إلا بالشراء وجب عليه شراؤه إن وجده بثمن المثل وكان قادراً عليه سواء قدر بالنقد أو العوض؛ لأنه قادر على استعمال الماء[٨]، فإن بِيع بزيادةٍ لم يلزمه الشراء وإن قَلّت الزيادة؛ لأن فيه ضرراً[٩]، وقيل[١٠] إن كانت الزيادة مما يتغابن بمثلها وجب وثمن المثل هو المقدار الذي تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع وتلك الحالة على الأصح في الروضة[١١] وفي المهمات[١٢] أن الأكثرين على[ب/٢٦أ] على تصحيح أنه ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الأحوال، ويجب عليه الشراء بالنسيئة إن كان موسراً أو ماله حاضر

---

(١) المهمات للأسنوي (٢/٢٨٨).

(٢) وقد ذكر الأسنوي في المهمات (٢/٢٨٨) بعضهم حيث قال:"... فقد نص عليه الشافعي في"الأم"كما نقله عنه ابن الصباغ في"الشامل"، وصححه هو والقاضي أبو الطيب والشيخ نصر والشاشي وغيرهم".

(٣) انظر: المهمات للأسنوي (٢/٢٨٥).

(٤) التحقيق للنووي (ص١٠١).

(٥) روضة الطالبين للنووي (١/٩٥).

(٦) المجموع للنووي (٢/٢٦٣).

(٧) أي ابن الحداد، صاحب الفروع.

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢/٢٣٠).

(٩) انظر: المجموع للنووي (٢/٢٥٤).

(١٠) قاله البغوي. انظر: التهذيب للبغوي (١/٣٧٦).

(١١) روضة الطالبين للنووي (١/٩٩).

(١٢) المهمات للأسنوي (٢/٢٩٣).

وكذا إن كان غائباً على الصحيح إذا امتدّ الأجل إلى أن يصل إلى ماله(١)، ولو زِيد بسبب التأجيل ما يليق فهو ثمن مثله على الصحيح(٢)، ولو بيع آلة الاستقاء أو أوجرها بثمن المثل وأجرته وجب القبول، فإن زاد لم يجب(٣). **قوله إلا أن يحتاج إليه** أي إلى ذلك الثمن **لدينٍ مستغرق** أي خاص به حالاً كان أو مؤجلاً **أو مؤنة سفر** أي له ولمن يمونه طاعةً كان السفر أو مباحاً **أو نفقة حيوان محترم**؛ لأن هذه الأمور لا بدل لها بخلاف الماء، ولو كان معه ما لا يحتاج إليه للعطش، لكن محتاج إلى ثمنه في شيءٍ مما سبق جاز له التيمم، وقوله أو نفقة حيوان يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون الحيوان له أو لغيره كما في العطش وقيده في الروضة وأصلها بكونه معه، واحترز بالمحترم عن الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور(٤).

فرع وجد ثوباً وقدر على شده في الدلو أو على إدلائه في البئر وعصره أو على شقه وإيصال بعضه ببعض ليصل وجب بشرط أن لا يزيد نقصانه على أكثر الأمرين من ثمن المثل وأجرة مثل الحبل(٥). **قوله ولو وهب له ماءً أو أُعير دلواً وجب القبول في الأصح** أي إذا كان بعد دخول الوقت؛ لأنه واجد للماء، والمسامحة بذلك غالبة، والثاني(٦) لا يجب عليه قبول الموهوب مطلقاً؛ لأن فيه مِنّه ولا قبول

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٩٩/١)، والنجم الوهاج للدميري (٤٤٥/١).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٣٥/٢).

(٣) كذا قال الأصحاب، ولو قيل: يجب التحصيل ما لم يجاوز الزيادة ثمن مثل الماء، لكان حسنا. قاله النووي في روضة الطالبين (٩٩/١).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٤٠/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٩٩/١-١٠٠)، وكفاية الاختصار للحصيني (٥٦/١).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٣٨/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٠٠/١)، والنجم الوهاج للدميري (٤٤٤/١).

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٤٥٥/١)، والنجم الوهاج للدميري (٤٤٥/١).

للعارية إذا زادت قيمة المستعار على ثمن مثل الماء، ونبه في الروضة[١] وشرح المهذب[٢] على ضعف الخلاف، فعلى الأصح يجب سؤال الهبة والعارية، وقيل لا[٣]، ولو امتنع مما ذكرناه أثِم ولم يصح تيممه ما دام إمكان الوضوء باقياً[٤]، ولو تلف الماء قبل الوقت فلا قضاء، وإن أتلفه بعده لغرضٍ كالتبرد فكذلك، وكذا لغير غرضٍ في الأصح؛ لأنه فاقد حين التيمم[٥]، وفي المهمات[٦] الصواب تحريم الصب قبل الوقت، وكذا بعده لغير غرض[٧]، ولا يلزم مالك الماء بذله للطهارة[٨]، وقيل[٩] يجب. **قوله ولو وهب ثمنه فلا** أي لا يجب القبول سواء كان قريباً أو أجنبياً لما فيه من المنّة[١٠]، وقيل[١١] إن وهب الوالد لولده أو بالعكس وجب القبول، ومثله هبة آلات الاستقاء[١٢]، نعم لو أقرض منه الماء وجب قبوله في الأصح، ولا يلزمه قبول قرض الثمن إذا كان معسراً، وكذا إن كان موسراً وماله غائب على الأصح؛ لأنه لا يقدر عليه عند المطالبة[١٣]. **قوله ولو نسيه في رحله أو أضله فيه**

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٩٩/١).

(٢) المجموع للنووي (١٨٧/٣).

(٣) المصدر السابق (٢٥٣/٢).

(٤) المجموع للنووي (٢٥٦/٢).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٢٧/٢).

(٦) المهمات للأسنوي (٢٨٩/٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٢٤/١).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٢٥٦/٣).

(٩) حكاه العمراني في البيان (٢٩٣/١) عن أبي عبيد بن حربويه.

(١٠) بالإتفاق، ونقل إمام الحرمين الإجماع على ذلك. انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٢٠/١)، والمجموع للنووي (٢٥٣/٢).

(١١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٣٣/٢).

(١٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٤٥٥/١).

(١٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٢٠/١)، وفتح العزيز للرافعي (٢٣٣/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٤٤٥/١).

فلم يجده بعد الطلب فتيمم قضى في الأظهر ذكر مسألتين إحداهما إذا نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم ثم علمه فطريقان أحدهما يلزمه الإعادة قطعاً(١)، وأصحهما على قولين الجديد(٢) وجوبها؛ لأنه واجد للماء، ولكنه قصّر في الوقوف عليه(٣)، والقديم(٤) أنها لا تجب، و[أ/٢٦أ] إطلاق المصنف يقتضي أنه لا فرق في جريان الخلاف بين أن يطلب أم لا، وقيده في شرح المهذب(٥) بما إذا تقدم الطلب، وهو يقتضي أنه إذا تيمم بلا طلب ثم تذكر الماء قضى قولاً واحداً، وبه صرح في الإقليد(٦)، ويتصور عدم الطلب بأن يكون معتقداً للعدم اعتقاداً جازماً(٧)، ولو نسي ثمن الماء فكنسيان الماء(٨). الثانية إذا كان في رحله ما يتحقق أو يتوهم، فأضله، أي طلبه فيه، فلم يجده فصلى بالتيمم ثم وجده، فإن لم يُمعن في الطلب لزمه القضاء؛ لأنه مُقصّر، وإن أمعن حتى ظن العدم لزمه أيضاً في الأظهر(٩)؛ لأنه عذر نادر لا يدوم، والثاني لا، لأنه لم يُفرّط في البحث والطلب، والقولان مخرجان من القولين في الخطأ في القبلة(١٠).

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٤٤٣/١).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٦٣/١)، ومختصر المزني (١٠٠/٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠٢/١).

(٤) رواها أبو ثور عن الشافعي، وهو تخريج لقول قديم للشافعي: أن من نسي قراءة الفاتحة في صلاته، صحت صلاته. انظر: نهاية المطلب للجويني (٢١٩/١).

(٥) المجموع للنووي (٢٦٤/٢-٢٦٥).

(٦) الإقليد لابن الفركاح الفزاري (٢١٣/١)، تحقيق / عبدالرحمن الغامدي.

(٧) قاله الأسنوي في المهمات (٣٠٤/٢).

(٨) قال ابن كج: يحتمل أن يكون كنسيان الماء، ويحتمل خلافه. انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠٢/١)، والنجم الوهاج للدميري (٤٤٧/١).

(٩) قال إمام الحرمين: قولاً واحداً. نهاية المطلب للجويني (٢٢٠/١).

(١٠) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦٠/٢)، والمجموع للنووي (٢٦٥/٢-٢٦٦).

تنبيه التقييد بوجدان الماء الذي أضله بعد الصلاة ذكره الرافعي(١)، وهو يقتضي الجزم بعدم وجوب القضاء فيما إذا لم يجده، قال الأسنوي(٢) وهو متجه، قال والتقييد بما إذا غلب على ظنه العدم حالة الطلب للاحتراز عما إذا تحقق بقاءه، ولكنه التبس عليه وضاق الوقت، فإنه لا يتيمم بل يستمر على الطلب إلى أن يجده على قياس ما قالوه في المزدحمين على البئر. انتهى، وهو يقتضي أن المصحح في المزدحمين أن من علم منهم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت يصبر(٣)، والمصحح في الشرحين(٤) وزيادة الروضة(٥) أيضاً أن من علم من المزدحمين على البئر والثوب الواحد بين العراة والمكان من السفينة لا يمكن الصلاة قائماً إلا فيه أنه لا تنتهي إليه النوبة إلا بعد خروج الوقت يصلي في الوقت متيمماً أو عارياً وقاعدا، وعلله الرافعي(٦) بحرمة الوقت، قال في المهمات وهو المفتى به، وفي الروضة(٧) ولا إعادة على المذهب. **قوله ولو أضل رحله في رحال فلا** إذا أضلّ رحله في الرّحال بسبب ظلمةٍ أو غيرها وصلى بالتيمم، فإن لم يمعن في الطلب فلا خلاف في وجوب الإعادة وإن أمعن فطرقٌ أصحها في الشرح الصغير(٨) والروضة(٩) القطع بأنه لا إعادة عليه وهو مقتضى [ب/٢٦ب] عبارة الكتاب؛ لأنه صلى ولا ماء معه،

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٣٧/٢).

(٢) كافي المحتاج للأسنوي (٧٨٥/١) تحقيق/ محمد سند الشاماني.، والمهمات للأسنوي (٣٠٤/٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢١٨/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٦٦/٢).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٢٢٠/٢)، والشرح الصغير للرافعي [٤٧/١أ]"مخطوط".

(٥) روضة الطالبين للنووي (٩٦/١).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٢٠/٢).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٩٦/١).

(٨) الشرح الصغير للرافعي [٥٠/١ب]"مخطوط".

(٩) روضة الطالبين للنووي (١٠٢/١-١٠٣).

والثانية[١] أنه على القولين في إضلال الماء في الرحل لكن الأصح هنا عدم الإعادة، والثالثة[٢] إن وجده قريباً منه أعاد، وإن كان بعيداً فلا، وليس في كلام المصنف ما يشعر بهذا التفصيل.

فروع لو أدرج الماء في رحله ولم يشعر به ، فتيمم معتقداً أن لا ماء معه، ثم ظهر له ، فالأظهر[٣]، وقطع به بعضهم[٤] لا إعادة، ولو تبين له بئر بقربه لم يعلم بها، فلا إعادة أيضاً، فإن علمها ونسي فكنسيان الماء في رحله[٥]، ولو تيمم لضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه فلا إعادة بلا خلاف قاله في شرح المهذب[٦]. **قوله الثاني أن يحتاج إليه لعطشٍ محترم ولو مآلا** السبب الثاني الحاجة إلى الماء لعطشه أو عطش رفيقه أو حيوان محترمٍ في الحال أو المآل[٧] وهو المستقبل؛ لأن الحاجة صيّرته كالمفقود، وقيل[٨] لا يتيمم لخوف العطش في المستقبل، والمراد بحاجة العطش أن يتضرر بترك الشرب بنحو المرض المبيح للتيمم، وفي التبصرة[٩] للشيخ أبي محمد لو غلب على ظنه وجود الماء عند العطش لو استعمل ما معه لزمه استعماله،

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢١٩/١).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢٦٦/٢).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٥٥/٢).

(٤) منهم الجويني والغزالي في البسيط وابن الرفعة وغيرهم. انظر: نهاية المطلب للجويني (٢١٩/١)، والمجموع للنووي (٢٦٥/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٧٩/٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٢٠/١).

(٦) المجموع للنووي (٢٦٦/٢)، وقاله أيضاً الروياني في بحر المذهب (٢٣٠/١).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٣٩/٢).

(٨) قاله أبو حامد الغزالي. انظر: الوسيط للغزالي (٣٦٥/١-٣٦٦)، والبيان للعمراني (٦٣/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٥٢/٢).

(٩) التبصرة للجويني (٢٢٨/١)، تحقيق/ علي السديس.

وصحح في الروضة[١]جواز الإمساك إذا كان يرجو الماء في غده ولا يتحققه، ولا يلزم المحتاج للماء أن يتطهر به ويجمعه للشرب؛ لأن النفس تعافه[٢]، ولا خلاف أن من معه ماءٌ طاهرٌ ونجس ولحقه العطش قبل دخول الوقت يشرب الطاهر ويتيمم[٣]، وكذا إن لحقه العطش بعده على الصحيح من زوائده، لكن في المهمات[٤] أن المنقول عن نص حرملة أنه يشرب النجس، وأن كلام التحقيق[٥] يدل على أنه المشهور.

فرع[٦] إذا أوصى بماء لأولى الناس به، فحضر ميّت وجُنب وحائضٍ ومتنجسٍ ومحدثٍ فأولاهم الميت والمتنجس، والميت أولى منه في الأصح[٧]، فلو كان الميت متنجساً فهو أولى قطعاً[٨]، ويقدم من الميتين من مات أولاً، فإن ماتا معاً أو وجد الماء بعد موتهما، فالأفضل أولى فإن استويا أقرع، والحائض أولى من الجنب على الأصح، والأصح أن المحدث أولى من الجنب إذا كان الماء يكفي للوضوء فقط، وإن لم يكف أو فضل عن الوضوء شيءٌ، فالجنب أولى بالناقص وكذا بالفاضل على الأصح. **قوله الثالث** أي السبب الثالث **مرض يخاف**

---

(١) روضة الطالبين للنووي (١/١٠٠).

(٢) وتعقبه ابن الرفعة فقال:"ولا يقال: إنما لم يجب لأن النفس تعافه؛ فإن الماوردي وأبا علي الزجاجي، وآخرين قالوا فيما إذا كان معه ماء طاهر، وماء نجس، وهو عطشان-: إنه يتطهر بالماء الطاهر، ويشرب النجس، ولا يتمم، وإذا وجب شرب النجس لأجل الطهارة؛ فشرب الطاهر أولى". انظر: المجموع للنووي (٢/٢٤٥)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢/٥١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/٥٥٥)، والنجم الوهاج للدميري (١/٤٤٨).

(٤) المهمات للأسنوي (٢/٢٩٧).

(٥) التحقيق للنووي (ص١٠٨).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/١٠١) فهذا الفرع ملخصاً من كلام النووي في الروضة.

(٧) وانظر: خبايا الزوايا للزركشي (ص٣٣٣)، والنجم الوهاج للدميري (١/٤٤٨).

(٨) وانظر: فتح العزيز للرافعي (٢/٢٤٦).

معه من استعماله على منفعةِ عضوٍ أي كالعمى والصمم والخرس والشلل لقوله تعالى {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ} (١) ؛ ولقوله ﷺ في المجروح المحتلم لما أمره أصحابه بالاغتسال فاغتسل فمات((قتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفاء العي السؤال)) رواه ابن ماجه(٢) والحاكم(٣) وصححه(٤)، وحكى الماوردي(٥) في خوف الشلل أن بعضهم جعله على قولين، وتعبير المصنف بمنفعةِ عضو يؤخذ منه أن لا فرق بين زوالها بالكلية وبين نقصانها، ويؤخذ منه الجواز عند الخوف على النفس أو من سقوط العضو بطريق الأولى، فلذلك لم يصرح بهما كما صرح في المحرر(٦)، ولو لم يكن المرض المذكور حاصلاً عنده، ولكن خاف من استعمال الماء أن يؤدي إليه أبيح له التيمم أيضاً على المذهب(٧) قياساً على الحاصل، والعضو بضم العين وكسرها(٨). **قوله وكذا بطؤ البرء أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر** ذكر مسألتين، أحدهما أن يخاف امتداد زمن العلة، وإن لم يزد الألم، وفي معناه أن يخاف زيادة العلة وإن لم تزد المدة(٩). الثانية أن يخاف الشين الفاحش في العضو الطاهر وهو ما يبدو غالباً عند المهنة كالوجه واليدين كما جزم

(١) سورة النساء ٤٣.

(٢) سنن ابن ماجه (١٨٩/١)، كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل برقم (٥٧٢)، وأخرجه أبوداود في سننه (٩٣/١)، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم برقم (٣٣٧).

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢٨٥/١)، كتاب العلم من حديث عائشة ~ برقم (٦٣٠)، و(٦٣١).

(٤) وحسنه الألباني. انظر: صحيح أبي داود للألباني (١٦١/٢) برقم (٣٦٥).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (٥٠٦/١).

(٦) المحرر للرافعي (١٧-١٨).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦٨/٢)، والمجموع للنووي (٢٨٥/٢).

(٨) انظر: مختار الصحاح للرازي (ص٨٤) مادة"عضا"، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٢٧٠).

(٩) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠٣/١)، وكفاية الأخيار للحصني (٥٤/١).

به الرافعي هنا[١] وذكر في الجنايات[٢] ما حاصله أن الظاهر ما لا يكون كشفه هتكاً للمروءة، وقيل هو ما عدا العورة[٣]، وفي جميع ذلك طرق[٤]، أصحها على قولين، أظهرهما جواز التيمم؛ لعموم الآية؛ ولأنها لم توجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل؛ لما فيه من الضرر، والضرر هنا أشد، والثانية المنع قطعاً؛ لأن ابن عباس¢((فسر المرض بما يخاف معه التلف))[٥]، والثالثة الجواز قطعاً، قياساً على ترك الصوم والقيام في الصلاة، وتقييد الشين بكونه في عضو ظاهر زاده المنهاج[٦]، وفُهم منه أنه لا أثر لخوف الشين الفاحش في العضو الباطن ولا لليسير كأثر الجدري والسواد القليل وإن كان في الظاهر، وهو ما جزم به الرافعي[٧]؛ لأنه ليس فيه ضرر كبير، فأشبه الصداع ونحوه، وقد حكى فيه خلافاً[٨]، وأفهم أيضاً [أ/٢٦ب] أنه لا أثر للمرض الذي لا يخاف معه شيء مما سبق، وإن كان يتألم في الحال

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٢/٢٧٤).

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٧/٤٨٢)، ط/العلمية.

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري (١/٤٥٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/٥٠٥)، وفتح العزيز للرافعي (١/٢٧١-٢٧٣)، والمجموع للنووي (٢/٢٨٢-٢٨٣).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٧٠)، كتاب الطهارة، من حديث عائشة~ برقم (٥٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٤٣)، كتاب الطهارة، باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلف باستعمال الماء أو شدة الضنا برقم (١٠٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١/١٣٨)، كتاب الوضوء، باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح برقم (٢٧٢)، ولفظه: عن ابن عباس يرفعه في قوله: {ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ} [سورة النساء:٤٣]. الآية قال: ((إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم))، وضعفه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١/١٦٦) برقم (١٦٦٠).

(٦) منهاج الطالبين للنووي (ص٨٣).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٢/٢٧٤).

(٨) وحكى فيه خلافاً أيضاً الإمام البغوي في التهذيب (١/٤١٤).

لجراحةٍ أو حرٍ أو بردٍ، وقد جزم به الرافعي(١) أيضاً، والشين الأثر المنكر من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد(٢).

فرع يعتمد في كون المرض مرخصاً على معرفة نفسه إن كان عارفاً، وإلا فقول طبيب مقبول الرواية حُراً كان أو عبداً ذكراً كان أو أنثى، وقيل لابد من اثنين فإن خاف أو شك [ب/٢٧أ] ولم يجد طبيباً بشرطه، ففي الروضة(٣) عن الشيخ أبي علي(٤) أنه لا يتيمم، قال الأسنوي(٥) وفي فتاوى البغوي(٦) الجزم بالجواز. **قوله وشدة البرد كمرض** أي فيتيمم إن خاف تسببه على منفعة عضو ونحوه؛ لأن عمرو بن العاص¢((أجنب في غزوة في ليلة باردة فتيمم وتلا {وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ}(٧) الآية فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف)) رواه البخاري تعليقاً(٨) وأبو داود(٩)، ولا يتيمم من البرد لخوف الشين الباطن أو اليسير أو التألم(١٠)، قال الأصحاب(١) والخوف إنما يتحقق إذا لم

(١) فتح العزيز للرافعي (٢٧٤/٢).

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٥٠/١).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١٠٤/١).

(٤) أبو علي السنجي: الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين، سبقت ترجمته في (ص١٠٧).

(٥) كافي المحتاج للأسنوي (٧٩٣/١) تحقيق/ محمد سند الشاماني.

(٦) فتاوى البغوي (٥٩/١)، تحقيق/ القرزعي.

(٧) سورة النساء ٢٩.

(٨) صحيح البخاري (٧٧/١)، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم.

(٩) سنن أبي داود (٩٢/١)، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ برقم (٣٣٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٦١).

(١٠) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٩٥/٢).

يمكنه تسخين الماء ولا غسل عضو وتدثيره فلو أمكنه ذلك لم يتيمم. **قوله وإذا امتنع استعماله في عضوٍ إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب** يعني إذا خاف من استعمال الماء في عضوٍ شيئاً مما تقدم، فله حالان أحدهما أن لا يحتاج إلى وضع ساتر، فيجب عليه التيمم؛ لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة، وأثبت في المحرر(٢) خلافاً في وجوبه، والصواب الجزم بوجوبه في هذه الصورة كما قاله من زوائده(٣) وعليه عبارة الكتاب ونبه عليه في الدقائق(٤)، وفي غسل الصحيح منه طريقان أصحهما القطع بوجوبه(٥)، والثانية(٦) على القولين فيما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه، فعلى الأول يتعاطاه بقدر الإمكان ويتلطف إذا خاف سيلان الماء إلى موضع العلة بوضع خرقة مبلولة بالقرب منه ويتحامل عليها ليغسل بما يتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه، فإن لم يقدر على ذلك بنفسه لزمه أن يستعين ولو بأجرة، فإن تعذر ففي شرح المهذب(٧) أنه يقضي؛ لندوره، ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه(٨)؛لأن الواجب إنما هو الغسل، ولو لم يتأت غسل الصحيح إلا بضرر يلحقه كما إذا كان في وجهه جراحات وهو جنب لا يمكن

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٠٨/١)، وبحر المذهب للروياني (٢١٠/١)، البيان للعمراني (٣٢٩/١)، وعمدة السالك لابن النقيب (٢٨/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٩٥/٢).

(٢) المحرر للرافعي (ص١٨).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١٢٢/١).

(٤) دقائق المنهاج للنووي (ص٣٩).

(٥) نص عليه الشافعي¬. انظر: الأم للشافعي (٥٩/١)، وبحر المذهب للروياني (٢١٥/١)، والمجموع للنووي (٢٨٨/٢).

(٦) قاله أبو إسحاق المروزي، وأبوعلي بن أبي هريرة وغيرهم. انظر: البيان للعمراني (٣٠٩/١)، والمجموع للنووي (٢٨٨/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٤٥٢/١).

(٧) المجموع للنووي (٢٨٨/٢).

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٠٤/١)، والمجموع للنووي (٢٨٨/٢).

غسل رأسه إلا بوصول الماء إليها سقط فرض غسل الرأس. قاله أبو الطيب[١] وغيره[٢]. **قوله ولا ترتيب بينهما للجنب** أي بين التيمم وغسل الصحيح؛ لأنه لا ترتيب في طهارة الجنب، فكذلك بدلها[٣]، وقيل يجب تقديم غسل الصحيح؛ لأنه الأصل فوجب تقديمه، ولو قال المصنف لمغتسل كان أشمل. **قوله فإن كان محدثاً** أي فإن كان من به العلة محدثاً ولم يكن على عضوه ساترٌ، **فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل**؛ لأن التيمم بدل عن غسله، والترتيب شرط في الوضوء، فلا ينتقل من العضو المعلول إلّا بعد كمال طهارته أصلاً وبدلاً، ويتخير في تقديم التيمم على غَسل الصحيح من العضو وتأخيره عنه، فإن العضو الواحد لا ترتيب فيه[٤]، ونص الشافعي[٥] في الجنب على استحباب تأخير الغسل؛ ليُذهب الماءُ أثر التراب، والثاني[٦] يجب تقديم غسل المقدور عليه من الأعضاء كلها، والثالث[٧] يتخير إن شاء قدم التيمم على المغسول وإن شاء أخره وإن شاء وسطه، وتعبيره بالأصح مخالفٌ لتعبير الروضة[٨] بالصحيح. **قوله فإن جرح عضواه فتيممان** يعني إذا كان بوجهه جراحةٌ، وبيده أخرى، فعلى الأصح يجب عليه أن يتيمم عند غسل كل منهما قبل غسله أو بعده وعلى الثاني[٩]

---

(١) التعليقة الكبرى في الفروع لأبي الطيب الطبري (٩٣٧/١)، تحقيق/ حمد جابر.

(٢) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٩٨/٢)، والهداية إلى أوهام الكفاية (٧٠/٢٠).

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٥٥/١).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٨٨/٢-٢٩١).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٢٨٩/٢).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٨٩/٢).

(٧) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٥٣/١).

(٨) روضة الطالبين للنووي (١٠٤/١).

(٩) وهو أنه يجب عليه تقديم غسل المقدور عليه من الأعضاء كلها.

والثالث[1] يكفيه تيمم واحد، ولو جرح ثلاثة أعضاء فثلاث تيممات[2]، ولا يتيمم عن الرأس إن لم (تعمّه)[3] الجراحة؛ لأن مسح (بعضه)[4] يكفي، فإن (عمّته) وجب تيمم رابع، ولو عمت الجراحة أعضاء الوضوء كفى تيمم واحد[5]، ولو كان في يديه جراحتان استحب أن يجعل كل يد كعضو، فيغسل صحيحها، ويتيمم عن جرحها، وكذلك الرجلان؛ لأن تقديم اليمنى سنة، فإن اقتصر على تيمم واحد جاز[6].

قوله وإن كان كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق

الحال الثاني أن يحتاج إلى وضع ساتر، ولم يمكن نزعه؛ لخوف محذورٍ مما تقدم فيجب عليه غسل الصحيح على المذهب من الطريقين السابقين حتى يجب عليه غسل ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح إن أمكن، ولو بوضع خرقة مبلولة كما تقدم، وأما التيمم ففي وجوبه طريقان أصحهما على قولين أظهرهما الوجوب للحديث الآتي، والثاني لا؛ لأن المسح على الجبيرة واجب، فيكون كافياً عما تحتها قياساً على المسح على الخف، والطريق الثاني إن كان ما تحت الجبيرة عليلاً وجب وإلا فلا، كذا في الرافعي[7] وشرح المهذب[8] وهو الصواب، وعكس في الروضة[9]، فقال لم يجب التيمم وإلا وجب، وقوله كما سبق أي من مراعاة الترتيب في المحدث، وتعدد التيمم عند

---

(١) وهو أنه يتخير إن شاء قدّم التيمم على المغسول ، وإن شاء أخّره ، وإن شاء وسّطه.

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٥٣/١).

(٣) في نسخة"أ"و"ب"(تعمها)، والصواب ما أثبت.

(٤) في نسخة"أ"و"ب"(بعضها)، والصواب ما أثبت.

(٥) قاله القاضي أبو الطيب وغيره. انظر: المجموع للنووي (٢٩١/٢).

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٤٣٨/١)، والبيان للعمراني (٣١١/١)، والمجموع للنووي (٢٩٠/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٤٥٣/١).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٢٨٦/٢).

(٨) المجموع للنووي (٣٢٧/٢).

(٩) روضة الطالبين للنووي (١٠٥/١).

تعدد العلة، وقوله لا يمكن نزعها احترز به عما إذا كان يقدر على نزعها، وغسل العليل من غير ضرر فإنه يجب عليه ذلك بلا [ب/٢٧ب] خلاف(١)، وعبارته تقتضي أن ما يمكن نزعه لا يصدق عليه اسم الساتر، وليس كذلك، فكان الأولى أن يعبر بقوله ولا يمكن بالواو كما في المحرر(٢)، ويشترط في الساتر أن يضعه على طهر(٣)، وأن لا يأخذ من الصحيح إلا القدر الذي لابد منه للاستمساك(٤)، والجبيرة ما كان على كسر(٥)، واللَّصوق بفتح اللام ما كان على جرح، ومنه عصابة العضد ونحوها(٦)، فلهذا عبر المصنف بالساتر؛ لعمومه، ومَثّل بالجبيرة. **قوله ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء؛** لأنه مسح أبيح للضرورة، فوجب فيه التعميم كالمسح في التيمم، **وقيل بعضها** أي يكفي ما يقع عليه الاسم كمسح الرأس والخف والمسح بدل عما تحتها من الصحيح لا عن موضع الجراحة، كذا قاله في شرح المهذب(٧)، والأصل في ذلك كله ما روى أبو داود(٨) بسند جيد(٩) عن جابر¢(١) في

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٢/٣٣١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢/١٢٥).

(٢) المحرر للرافعي (ص١٨).

(٣) البيان للعمراني (١/٣٣٣)، وروضة الطالبين للنووي (١/١٠٥).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢/٢٩٢-٢٩٣)، والمجموع للنووي (٢/٣٢٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/٥٢٤).

(٦) انظر: النجم الوهاج للدميري (١/٤٥٤).

(٧) المجموع للنووي (٢/٢٣٢).

(٨) سنن أبي داود (١/٩٣)، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم برقم (٣٣٦)، وقال ابن حجر: رواه أبوداود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على راويه، وضعفه الألباني. انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر (ص٤٦)، وصحيح أبي داود للألباني (٢/١٥٩) برقم (٣٦٤).

(٩) قال ابن الملقن: رجال إسناده كلهم ثقات لاجرم، ذكره ابن السكن في صحاحه من غير شك. انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (١/٢٢٦). والذي يظهر أن الحديث جزء منه صحيح والآخر ضعيف حيث أن الحديث جاء عند أبي داود بلفظ: ((قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما

الذي شُجَّ في رأسه ثم احتلم فاغتسل فمات، فلما أخبر رسول الله ﷺ [٢٧/أ] بذلك قال ((إنما يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)) وفي قول(٢) يكفي التيمم وحده، وقيل(٣) يكفي التيمم مع غسل الصحيح ولا مسح، وعلى الأول يمسح الجنب الجبيرة متى شاء عند اغتساله، والمحدث وقت غسل العليل(٤)، ولا يتقدر مدة المسح على الجبيرة على الصحيح(٥)، بل له الاستدامة إلى الاندمال وإن قدرناها فكمدة الخف حضراً وسفراً(٦) إذا تأتى النزع بعد المدة بلا ضرر، فإن تضرر لم يجب قطعاً، وإن

شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب -شك موسى- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)) ، فالجزء الأول منه ((قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال)) حسن، والجزء الآخر منه ((إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب -شك موسى- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)) ، هذه الزيادة ضعيفة، فلعل تجويد الشارح للحديث بناءً على الجزء الأول منه، والله أعلم. انظر: تفصيل الألباني عن هذا الحديث في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (١٤٢/١)، برقم (١٠٥)، وصحيح أبي داود للألباني (١٥٩/٢) برقم (٣٦٤).

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، من بني سلمة، من أجلاء الصحابة ومن المكثرين لرواية الحديث، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وذكر البخاري أنه شهد بدرا، وكان ينقل لأصحابه الماء يومئذ، ثم شهد بعدها مع النبي ' ثمان عشرة غزوة، وكفّ بصره في آخر عمره، وتوفي سنة (٧٧ه) بالمدينة. وقيل: إنه توفى وهو ابن أربع وتسعين سنة. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٢١٩/١-٢٢٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٩/٣-١٩٤)، والإصابة لابن حجر (٥٤٦/١-٥٤٧).

(٢) واستبعده الجويني، انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٠١/١)، وفتح العزيز للرافعي (٢٨٥/٢).

(٣) حكاه القاضي أبو الطيب. انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٨٥/٢).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٣٢٧/٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٠١/١)، والمجموع للنووي (٣٣٠/٢).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٨٢/٢)، والمجموع للنووي (٣٣٠/٢).

تأتى في كل طهارة وجب قطعاً[١]، وأشار بقوله بماء إلى أنه لا يجب مسح الجبيرة بالتراب إذا كانت على موضع التيمم وهو الأصح؛ لأن التراب ضعيف، فلا يؤثر من وراء حائل[٢]، والأكثرون على أنه لا يجب وضع الجبيرة عند الإمكان؛ ليمسح عليها وأوجبه الشيخ أبو محمد[٣]. **قوله فإذا تيمم لفرضٍ ثانٍ، ولم يُحدث، لم يُعِدِ الجنبُ غسلاً، ويعيدُ المحدث ما بَعدَ عليله، وقيل يستأنفان، وقيل المحدث كجنب. قلت هذا الثالث أصح، والله أعلم** إذا أراد الذي غسل الصحيح وتيمم عن العليل صلاةً فريضةً أخرى قبل أن يُحدث، فلابد من إعادة التيمم لها، وقيل لا يجب، والأصح عند الرافعي[٤] أنه إن كان جنباً لم يحتج إلى غسل؛ لأن التيمم بدل عن غسيل العليل و لا ترتيب في حق الجنب بين غسل العليل وباقي الأعضاء، وإن كان محدثاً أعاد غَسل ما بعد عليله؛ لأن الحدث عاد إلى الجرح في حق الفريضة الأخرى، فيتيمم؛لاستباحتها، فينوب التيمم عن غسل العليل، فيغسل ما بعده للترتيب، والثاني[٥] يستأنفان تخريجاً من استئناف الوضوء عند انقضاء مدة المسح؛لأن الطهارة فيهما من جنسين أصل وبدل، فإذا بطل البدل بطل الأصل، وتبع المصنف الرافعيَّ في حكاية الخلاف في الجنب هنا، وفي الروضة[٦]، وقال في شرح المهذب[٧] اتفق الأصحاب في كل الطرق على أن استئناف الغسل عليه غير واجب، وجَعْلُ الرافعيَّ فيه

---

(١) بلاخلاف انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٠١/١)، والبيان للعمراني (٣٣١/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٠٢/١)، وفتح العزيز للرافعي (٢٨٧/٢). والمجموع للنووي (٣٢٧/٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٠٤/١)، وروضة الطالبين للنووي (١٠٧/١).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٣٠٥/٢-٣٠٦).

(٥) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٠٤/٢).

(٦) روضة الطالبين للنووي (١٠٧/١).

(٧) المجموع للنووي (٢٩١/٢).

خلافاً كالمحدث ضعيف متروك، والثالث[١] أن المحدث كالجنب، فلا يحتاج إلى إعادة غَسل ما بعد عليله؛ لأنه إنما يحتاج إليه أن لو بطلت طهارة العليل، وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنفل، وإنما وجبت إعادة تيممه؛ لضعفه عن أداء الفرض، ونقل المصنف تصحيحه عن المحققين والأكثرين[٢]، وقال السبكي[٣] الذي صححه الرافعي أصح نقلاً ودليلاً، واحترز بقوله ولم يحدث، عما إذا أحدث فإنه يعيد جميع ما سبق، قال في شرح المهذب[٤] ولا يلزمه النزع لو كان حدثه أكبر للمشقة بخلاف الخف.

فروع إذا كان جنباً والجراحة في أعضاء الوضوء فَغَسل الصحيح وتيمم عن الجريح ثم أحدث قبل فعل فريضة، لزمه الوضوء لا التيمم؛ لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء، فلا يؤثر فيه الحدث، ولو صلى فريضة ثم أحدث توضأ للنافلة ولا يتيمم، ولو تحقق البرء وهو على طهارته كان كوجدان المتيمم الماء كما سيأتي، ولو توهمه فرفع الساتر فوجده لم يندمل لم يبطل تيممه في الأصح؛ لأن توهم الماء يوجب طلبه وتوهم البرء لا يوجب البحث عنه، وحيث بطل تيممه للبرء غسل موضع العذر جنباً كان أو محدثاً ويغسل المحدث ما بعد العليل بلا خلاف، وفي استئناف الوضوء والغسل قولا نزع الخف[٥]، وفي شرح المهذب[٦] لو سقطت جبيرته عن عضوه في الصلاة بطلت

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٥٦/١).

(٢) ونقل الجويني الإجماع على ذلك حيث قال:"ورأيت الأصحاب مجمعين على ذلك، وعلى أنه لا تجب إعادة الوضوء، وهذا وإن كان يتطرق إليه احتمال، فهو متفق عليه"نهاية المطلب للجويني (٢٠٤/١)، ونقله النووي عن ابن الحداد والماوردي وغيرهم، انظر: المجموع للنووي (٢٩١/٢).

(٣) الابتهاج للسبكي (٣٨٤/١)، تحقيق/ صقر الغامدي.

(٤) المجموع للنووي (٣٣١/٢).

(٥) انظر: المصدر في الحاشية السابقة.

(٦) المجموع للنووي (٣٣٢/٢).

سواء أبرأ أم لا كانخلاع الخف، ولو اندمل ما تحت الجبيرة وهو لا يعلم وصلى بعده صلوات وجب قضاؤها[١].

(١) بلا خلاف. انظر: المصدر السابق.

فصل [في شروط التيمم وكيفيته]

يتيمم بكل تراب طاهر[ب/٢٨أ] **حتى ما يداوي به** لا يجوز التيمم إلا بالتراب لقولهﷺ ((جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)) رواه مسلم(١)، ولأبي داود الطيالسي(٢)، وأبي عوانة(٣)، والدارقطني(٤)((وترابها طهوراً))، والحديث مفسر للآية(٥)، وجميع أنواع التراب في ذلك سواء الأبيض والأحمر والأصفر والأسود، والسّبخ الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح(٦)، وقوله حتى ما يداوي به أي حتى ما يؤكل تداوياً، ولو قال حتى المأكول(٧)؛ ليشمل المأكول سفهاً؛ لكان أحسن، واحترز بالطاهر عن المتنجس، ولابد أن يرتفع منه غبار، فلا يجوز بالندي والمعجون؛ لأن الإتيان في الآية ب "من" الدالة على التبعيض يقتضي المسح بشيء يحصل بعضه على الوجه واليدين، وفي البيان(٨) وجه أنه لا يجوز بالمأكول لا للتداوي ولا للسفه، وما أخرجته الأرضة إن كان من مدر جاز التيمم به إذا دُقّ، وإن كان من خشب فلا(٩)، ولو ضرب يده على ثوب أو جدار ونحوهما

---

(١) صحيح مسلم (٣٢٧/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٢١).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (٣٣٤/١)، أحاديث حذيفة بن اليمان ¢ برقم (٤١٨).

(٣) مسند أبي عوانة (٢٥٣/١)، كتاب الطهارة، باب بيان نزول التيمم برقم (٨٧٤).

(٤) سنن الدارقطني (٣٢٣/١)، كتاب الطهارة، باب التيمم برقم (٦٧٠).

(٥) {ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ} [سورة المائدة:٦].

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٦١/١)، وفتح العزيز للرافعي (٣١٠/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٠٨/١).

(٧) انظر: المجموع للنووي (٢١٨/٢).

(٨) البيان للعمراني (٢٧١/١).

(٩) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٣٩٩/١)، والتهذيب للبغوي (٣٥٤/١)، وكفاية التنبيه لابن الرفعة (٢١/٢).

وارتفع غبار كفى[١]، وقيل لا، حكاه في شرح المهذب[٢]، ولو شوى الطين ثم سحقه، فالأصح جواز التيمم به[٣]، وفي شرح الوسيط[٤] الأكثرون على المنع، ولو صار رماداً لم يجز قطعاً[٥]، ولو أسوَدّ ولم يحترق، قال من زوائده[٦] الصحيح القطع بالجواز. **قوله وبرملٍ فيه غبار** أي منه حتى لو سُحق الرّمل وتيمم به جاز كما قاله المصنف في فتاويه[٧]؛لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له، وللشافعي نصّان[٨] في الرمل فقيل هما قولان مطلقاً[٩]، والمذهب[١٠] أنهما على حالين إن كان له غبار يعلق باليدين جاز به، وإلا فلا. **قوله لا بمعدن وسحاقة خزف** أي لا يجوز التيمم بمعدن، كجص ونورة ولا سحاقة خزف؛ لأن ذلك لا يسمى تراباً. **قوله ومختلط بدقيق ونحوه** أي ولا يجوز التيمم بالتراب المختلط بغيره مما يعلق باليد كالزعفران والجص؛ لأن الموضع الذي تعلق به شيء من ذلك لا يصل التراب لكثافته[١١]. **قوله**

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣١٠/٢).

(٢) المجموع للنووي (٢١٩/٢).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣١٤/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٠٩/١)، وكفاية الأخيار للحصني (٥٧/١).

(٤) التنقيح شرح الوسيط للنووي (٣٧٦/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٨٤/١)، وبحر المذهب للروياني (١٨٥/١)، وفتح العزيز للرافعي (٣١٤/٢)، والمجموع للنووي (٢١٦/٢).

(٦) روضة الطالبين للنووي (١٠٩/١).

(٧) فتاوى النووي (٣٠/١).

(٨) فالقديم على الجواز والجديد على عدم الجواز. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٢٩/١).

(٩) قاله ابن القاص. انظر: التلخيص لابن القاص (ص١٠٦)، والبيان للعمراني (٢٧١/١).

(١٠) انظر: نهاية المطلب للجويني (٦٣/١)، والوسيط للغزالي (ص٣٧٦)، وفتح العزيز للرافعي (٣١١/٢)، والمجموع للنووي (٢١٥/٢).

(١١) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٥٩/١).

وقيل إن قل الخليط جاز قياساً على المائع القليل إذا اختلط بالماء، قال الإمام[١] والقليل ما لا يظهر، وأما فُتاتة الأوراق ففي النهاية والبسيط[٢] الظاهر أنها كالزعفران ونحوه، وقيل[٣] يعفى عنها لمشقة الاحتراز، ولو خالط التراب مائع جاز التيمم به إذا جف، وإن تغيرت رائحته على الأصح[٤]. **قوله ولا بمستعمل على الصحيح**؛ لأن المتيمم قد أدى به عبادة واستباح به صلاة فلم يجز استعماله ثانياً كالماء[٥]، وفي شرح المهذب[٦] أن الجمهور [أ/٢٧ب] قطعوا به، والثاني[٧] يجوز؛ لأن التراب لا يرفع الحدث، فلا يتأثر بالاستعمال بخلاف الماء. **قوله وهو** أي المستعمل، **ما بقي بعضوه** أي حالة التيمم؛ لوجود المعنيين فيه، وهما تأدي العبادة واستباحة الصلاة. **وكذا ما تناثر في الأصح** أي بعد إصابته العضو كما صرح به في التحقيق[٨] وشرح المهذب[٩] قياساً على المتقاطر من الماء، وهذا هو المنصوص[١٠]، والثاني ليس بمستعمل؛ لأن التراب يدفع بعضه بعضاً، فما أدى الفرض في العضو

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٦٢/١)، وروضة الطالبين للنووي (١٠٩/١).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢١٧/٢).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٢١٧/٢).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (١٨٥/١) المجموع للنووي (٢١٧/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٤٥٩/١).

(٥) وهو قول أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣١٣/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٤٣٢/١).

(٦) انظر: المجموع للنووي (٢١٨/٢).

(٧) اختاره الماوردي. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٢/١).

(٨) انظر: التحقيق للنووي (ص٩٥).

(٩) انظر: المجموع للنووي (٢١٥/٢).

(١٠) انظر: الأم للشافعي (٦٥/١-٦٧).

دفع ما تناثر بخلاف الماء، فإنه رقيق يلاقي المحل بجملته(١)، قال السبكي(٢) وكان ينبغي أن يقول في الصحيح؛ لأن الآخر ضعيف، وقال الشيخ أبو حامد(٣) وغيره(٤) أنه غلط وعلم من كلام المصنف أنه يجوز لجماعة التيمم من مكان واحدٍ يضربون عليه كما يتوضئون من إناء واحدٍ ولا خلاف فيه(٥). **قوله ويشترط قصده** لقوله تعالى {ئا ئي} (٦) أي اقصدوا، **فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجز**؛ لأنه لم يقصد التراب، وله صور أن يقصد بعد حصول التراب، فلا يجوز بلا خلاف(٧)، وأن ينوي مع حصوله فالأصح(٨) المنع، وأن يبرز إلى مهب الريح قاصداً ثم يحصل التراب على وجهه وهو ناوٍ فالأظهر(٩) أنه لا يصح، والثاني(١٠) يصح كما لو برز المتوضئ للمطر، واختاره السبكي(١١) تبعاً لجماعة، قال وأما اليد فلابد أن يكون وصول التراب إليها بعد الوجه. **قوله ولو يُمِّم بإذنه جاز** أي إقامةً لفعل نائبه مقام

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٦٠/١)، وقال:"وكان ينبغي التعبير بالصحيح، فإن هذا الوجه ضعيف أو غلط".

(٢) الابتهاج للسبكي (٣٨٩/١)، تحقيق/ صقر الغامدي.

(٣) انظر: المجموع للنووي (٢١٨/٢).

(٤) كالمحاملي وغيره. انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: البيان للعمراني (٢٧٣/١)، والمجموع للنووي (٢١٩/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٣/٢).

(٦) سورة النساء ٤٣.

(٧) انظر: المجموع للنووي (٢٣٥/٢).

(٨) وعند الماوردي أنه يجزئه. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٣/١).

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦٣/١)، وفتح العزيز للرافعي (٣١٧/٢)، وعمدة السالك لابن النقيب (٢٩/١).

(١٠) قاله القاضي أبو حامد والروياني. انظر: بحر المذهب للروياني (١٩٢/١)، والبيان للعمراني (٢٨٣/١).

(١١) انظر: الابتهاج للسبكي (٣٩١/١)، تحقيق/ صقر الغامدي.

فعله[١]، واحترز بقوله بإذنه عما إذا يمّمه بلا إذن ونوى، فإنه يكون كما لو تعرض للريح كما نقله في شرح المهذب[٢]. **قوله وقيل يشترط عذر**؛ لأنه لم يقصد التراب، وعلى الأول، وهو المنصوص[٣] يجب ذلك في حال العذر ويتخير عند عدمه، قال في التحرير[٤] وشرطه أن ينوي الميمّم -بفتح الميم- عند ضرب الميمّم -بكسرها- على التراب، وإلا لم يصح قطعاً. **قوله وأركانه نقل التراب** اعلم أن أركان التيمم خمسة كما ذكرها المصنف [ب/٢٨ب] تبعاً للمحرر[٥]، وعدّ في الروضة[٦]التراب والقصد ركنين تبعاً للغزالي[٧]، وفي شرح المهذب[٨] القصد فقط، قال الرافعي[٩] وإسقاطهما أولى؛ لأن التراب كالماء في الوضوء ولم يعدوه ركناً؛ ولأن القصد داخل في النقل، وقال السبكي[١٠] إن القصد أولى بعده ركناً من النقل؛ لأن القصد مدلول التيمم، والنقل لازم. الركن الأول النقل فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب إلى جانب لم يكف[١١]؛ لأن القصد شرط، وإنما يكون قاصداً إذا نقل التراب[١٢]. **قوله فلو نقل من وجه إلى يد أو عكس كفى في الأصح**؛ لأنه منقول من غير العضو الممسوح، فجاز كالمنقول من

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣١٨/٢).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢٣٥/٢).

(٣) قال الرافعي:"ويحكى ذلك عن نصه في الأم"انظر: فتح العزيز للرافعي (٣١٨/٢).

(٤) تحرير الفتاوي لأبي زرعة (١٧٧/١).

(٥) المحرر للرافعي (ص١٩).

(٦) روضة الطالبين للنووي (١٠٨/١-١١٣).

(٧) الوسيط للغزالي (ص٣٧٤)، والوجيز للغزالي (ص٣٩).

(٨) المجموع للنووي (٢٣٣/٢).

(٩) فتح العزيز للرافعي (٣٣٤/٢).

(١٠) الابتهاج للسبكي (٣٩٢/١-٣٩٣)، تحقيق / صقر الغامدي.

(١١) فتح العزيز للرافعي (٢١٨/٢).

(١٢) النجم الوهاج للدميري (٤٦٢/١).

الرأس والظهر وغيرهما[١]، والثاني لا يكفي؛ لأنه منقول من محل الفرض فأشبه النقل من طرف عضو إلى باقيه، فعلى الأصح لو نقل من إحدى اليدين إلى الأخرى فوجهان في الكفاية[٢] والصورة في المسألتين أن يزول ما مسح به ثم يطرأ تراب فينقله وإلا كان مستعملاً لا يجزي على الصحيح[٣]، ولو أخذ التراب من الوجه ثم رده إليه ومسحه به أوسفت الريح تراباً على كمه فمسح به وجهه جاز على الأصح[٤]، ولو أحدث بعد أخذ التراب وقبل مسح وجهه بطل وعليه النقل ثانياً، ولو يممه غيره بإذنه فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب قبل المسح، ففي فتاوى القاضي حسين[٥] أنه لا يضر، وقال الرافعي[٦] ينبغي أن يبطل الأخذ بحدث الآذن[٧]. **قوله ونية استباحة الصلاة لا رفع الحدث** الركن الثاني النية لما سبق في الوضوء، وإنما ينوي استباحة الصلاة ونحوها مما لا يباح إلا بالطهارة سواء كان جنباً أو محدثاً؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة لقول النبي ﷺ لعمرو بن العاص¢ ((أصليت بأصحابك وأنت جنب؟))[٨] الحديث فسماه جنباً بعد التيمم، وقيل[٩] يرفعه في حق فريضة واحدة، وقيل[١٠]

---

(١) حكى الوجهين وحكاهما عن بعض الخرسانيين، ورجح الأول منها كل من: الروياني في بحر المذهب (١٩٢/١)، والغزالي في الوسيط (ص٣٧٧)، والرافعي في فتح العزيز (٣١٨/٢).

(٢) كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٦/٢).

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٦٢/١).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣١٩/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١١٠/١).

(٥) فتاوى القاضي حسين (ص٥٦).

(٦) فتح العزيز للرافعي (٣٣٥/٢).

(٧) أي: الآمر. انظر: روضة الطالبين للنووي (١١٣/١).

(٨) سبق تخريجه في (ص٢٤٩).

(٩) حكي عن ابن سريج، وجعله ابن خيران قولاً للشافعي. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٦٥/١)، والوسيط للغزالي (ص٣٧٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣٠/٢).

يرفعه مطلقاً، ولا يكفي المحدث ولا الجنب نية رفع الحدث على الصحيح(٢)، وقيل(٣) يكفي؛ لأن المقصود بالرفع الاستباحة، ولو نوت الحائض استباحة الوطء صح في الأصح(٤)، ولو نوى المحدث أو الجنب الطهارة عن الحدث فكنيّة رفع الحدث، نقله في شرح المهذب(٥) عن جماعة(٦)، وفي الكفاية(٧) عن العراقيين، ولابد لمن أراد فعل فريضة بالتيمم من التعرض لاستباحة الفرض، ولا يشترط تعينها على الأصح كما سيأتي. **قوله ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح؛** لأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه، وإنما يؤتى به للضرورة، وقيل يكفي قياساً على الوضوء، وعلى الأول يستبيح النفل فقط(٨)، ولو نوى التيمم المفروض لم يكف في الأصح، وكذا فرض الطهارة على ما قاله البغوي(٩)، ولو نوى التيمم وحده لم يصح قطعاً(١٠). **قوله ويجب قرنها بالنقل** أي يجب قرن النية بنقل التراب إلى الوجه(١١)؛لأنه أول

---

(١) وهو قول المزني. انظر: مختصر المزني (٩٩/٨)، والنجم الوهاج للدميري (٤٦٣/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٧/١)، والمجموع للنووي (٢٢٠/٢).

(٣) صححه ابن التلمساني. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٠/٢).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٢٧٧/١)، وفتح العزيز للرافعي (١٦٣/٢-١٦٤)، وروضة الطالبين للنووي (٨٧/١).

(٥) المجموع للنووي (٢٢١/٢).

(٦) والذين ذكرهم الإمام النووي هم: القاضي أبو الطيب ومتابعوه ابن الصباغ، والروياني، والشيخ نصر. والله أعلم.

(٧) كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٠/٢).

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٢٥/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١١١/١).

(٩) التهذيب للبغوي (٢٢٨/١).

(١٠) انظر:روضة الطالبين للنووي (١١١/١).

(١١) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٢٣٥/١).

فعل مفروض في التيمم، قال السبكي[١] ومنهم من يعبر بالضرب، ولا شك أن حقيقة النقل متأخرة عن الضرب، وهو غير معتبر وإنما المعتبر نقل التراب، فلو وضع يده بغير نية ثم نوى قبل رفعها صح؛ لأن النية قارنت النقل. **قوله وكذا استدامتها** أي النية **إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح**؛ لأن النقل وإن كان واجباً ليس مقصوداً في نفسه بخلاف غسل الوجه[٢]، وقيل لا يجب كما لو غربت بعد غسل جزء من الوجه في الوضوء، ورجح الإمام البلقيني[٣] الاكتفاء بالنية عند مسح الوجه، وفي تعبيره بالصحيح إشارة إلى ضعف الخلاف، وقد عبر في الروضة[٤] بالأصح. **قوله فلو نوى أي المتيمم فرضاً ونفلاً أبيحا** عملاً بنيته، وقيل ليس له التنفل بعد خروج وقت الفريضة المعينة؛ لأن النفل تابع، وقد خرج [أ/٢٨أ] وقت المتبوع والأصح أنه لا يشترط تعيين الفريضة المنويّة، فيصلي أي فرض شاء[٥]، وإن عيّن واحدة جاز أن يصلي غيرها، ولهذا تنكير المصنف فرضاً أحسن من تعريفه كما في المحرر[٦]. **قوله أو فرضاً، فله النفل على المذهب**؛ لأن النوافل تابعة، فإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى وعبر بالمذهب؛ لأن النوافل المتقدمة فيها قولان[٧]، والمتأخرة يجوز قطعاً[٨]، وقيل[٩] على القولين، والتيمم للمنذورة كالتيمم للفرض[١٠]، ولو تيمم

---

(١) الابتهاج للسبكي (٤٠١/١)، تحقيق / صقر الغامدي.

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٣٥٦/١)، وفتح العزيز للرافعي (٣٢٥/٢)، والمجموع للنووي (٢٢٨/٢).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) روضة الطالبين للنووي (١١٢/١) .

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٦٥/١) .

(٦) المحرر للرافعي (ص١٩).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٦٦/١)، والبيان للعمراني (٢٧٨/١).

(٨) انظر: الأم للشافعي (٦٤/١)، والبيان للعمراني (٢٧٨/١).

(٩) فقد ذكر الجويني في نهاية المطلب (١٦٦/١) أن شيخه يحكي:"أن التنفل بعد الفرض لا يجوز، إذا كان المتيمم نوى الفرض، ولم يتعرض للنوافل،"قال

لفائتتين أو منذورتين صح تيممه في الأصح ويستبيح واحدة[٢]، ولو ظنّ أن عليه فائتة أو أن فائتته الظهر وتيمم لذلك ثم بان خلافه لم يصح تيممه[٣]، والتيمم لصلاة الجنازة كالتيمم النفل في الأصح، وقيل كالتيمم للفرض، وأجراهما في شرح المهذب[٤] في استباحة صلاة الجنازة بنية النفل. **قوله أو نفلاً أو الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب** ذكر مسألتين أحدهما إذا نوى النفل ولم يتعرض للفرض لا يستبيح الفرض في الأظهر[٥] [ب/٢٩أ]؛ لأن الفرض أصل، والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعاً، وبه قطع ابن القطان[٦]، وعلى هذا يستبيح النافلة كما جزم به المصنف، وقيل لا يستبيحهما أيضاً، والثاني يستبيح الفرض قياساً على الوضوء[٧]. الثانية إذا نوى الصلاة من غير تعيين فهو كنية النفل فقط، قياساً على ما لو تحرم بالصلاة، فإنها تنعقد نافلة[٨]، وقيل كما لو نوى الفرض والنفل، وبه قطع الإمام[١]؛ لأن

أبو المعالي:"وهذا بعيد، لا يخرج إلا على الوجه المزيف في اشتراط التعيين، فهذا إذا نوى استباحة الفرض"ا.ه.

(١) انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٠٦/١)، وفتح العزيز للرافعي (٣٢٢/٢).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٢٣/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١١١/١).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٢٢٩/١)، والمجموع للنووي (٢٢٦/٢).

(٤) المجموع للنووي (٢٩٩/٢-٣٠٠).

(٥) وقيل: قطعاً. انظر: روضة الطالبين للنووي (١١١/١)، وكفاية الأخيار للحصني (٥٩/١)، والنجم الوهاج للدميري (٤٦٦/١).

(٦) أبو الحسين: أحمد بن أحمد المعروف بابن القطان البغدادي الفقيه الشافعي؛ كان من كبار أئمة الأصحاب، أخذ الفقه عن ابن سريج، ثم من بعده عن أبي إسحاق المروزي، ودرس ببغداد، وأخذ عنه العلماء، وله مصنفات كثيرة؛ قال الخطيب: له مصنفات في أصول الفقه وفروعه. مات سنة (٣٥٩هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٧٠/١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٩/١٦)، وطبقات ابن شهبة (١٢٤/١).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٢٤/٢).

(٨) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٦٦/١).

الصلاة اسم جنس تناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواهما. **قوله ومسح وجهه** الركن الثالث مسح الوجه بالتراب للآية[٢]، وإن دخلت الباء؛ لأن السنة بيّنت مسح جميعه، فيجب تعميمه ويتعاهد ما أقبل من الأنف على الشفة، ويجب مسح ظاهر ما خرج من الشعر عن الوجه على الأظهر[٣]. **قوله ثم يديه** الركن الرابع مسح اليدين بالتراب للآية[٤]. **قوله مع مرفقيه** هو الجديد[٥] الذي قطع به جماعة أنه لابد من مسح ما يجب غسله في الوضوء[٦]، والقديم[٧] ورجحه المصنف في شرحي المهذب[٨] والوسيط[٩] أنه يكفي مسحهما إلى الكوعين؛ لحديث عمار ¢ الآتي، ونقل البيهقي[١٠] عن الشافعي أنه قال ((إنما منعنا أن نأخذ برواية عمار ¢ ثبوت الحديث عن النبي ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه)) وأن هذا أحوط وأشبه بالقرآن، وأشار المصنف إلى الترتيب بثم وهو الركن الخامس، ولا فرق فيه بين أن يكون التيمم عن حدث أصغر أو أكبر، وإنما لم يجب الترتيب في الغسل؛ لأن البدن لما

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٦٨/١).

(٢) وهي قوله تعالى: {ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﮁ ﮂ} [سورة المائدة:٦].

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٢٧/٢)، والمجموع للنووي (٢٣١/٢).

(٤) وهي قوله تعالى: {ﭽ ﭾ ﭿ ﮀﮁ ﮂ} [سورة المائدة:٦].

(٥) انظر: الأم للشافعي (٦٥/١)، ومختصر المزني (٩٨/٨).

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٤٠٩/١)، وفتح العزيز للرافعي (٣٢٩/٢).

(٧) وحكى الزعفراني أن الشافعي في القديم كان يجعله موقوفاً على صحة حديث عمار ومنصوصه في القديم كله خلاف هذا. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٢٠/١).

(٨) المجموع للنووي (١٢٠/٢/٢).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٤/١)، كتاب الطهارة، باب ذكر الرويات في كيفية التيمم عن عمار برقم (١٠١٤).

وجب تعميمه صار كعضو واحد، والتيمم في عضوين(١)، فأشبه الوضوء فلو تركه ناسياً لم يصح على المذهب(٢). **قوله ولا يجب إيصاله** أي التراب **منبت الشعر الخفيف؛** لما فيه من العُسر، بل لا يستحب ذلك أيضاً، كما نقله في الكفاية(٣)، ولا يجب في الكثيف النادر كلحية المرأة والخنثى بطريق الأولى كما أفهمه(٤)، وصرح به القاضي(٥) وغيره(٦)، وقيل(٧) يجب إيصال التراب إلى كل منبت وجب إيصال الماء إليه. **قوله ولا ترتيب في نقله في الأصح** أي لا يجب الترتيب في أخذ التراب للوجه واليدين، **فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز؛** لأن النقل وسيلة إلى المسح، فلا يشترط فيه ما يشترط في المقصد، وعلى هذا يستحب. والثاني يجب كما في المسح(٨)، وقوله ولا ترتيب، الأولى قراءتة بالفتح؛ لأن رفعه يلزم منه عود الخلاف إلى الصورة الأولى، والخلاف فيها ضعيف ولم يذكره المحرر. **قوله وتندب التسمية** لما سبق في الوضوء سواء كان تيممه عن حدث أصغر أو أكبر. **قوله ومسح وجهه ويديه بضربتين** أي يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص على ما صحح الرافعي(٩) وغيره من الاكتفاء بضربة واحدة إذا حصل الاستيعاب

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٦٨/١).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٣٤/٢)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٩/٢)، وكفاية الأخيار للحصني (٦٠/١).

(٣) نقله حكاية عن المهذب. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٧/٢).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٢٣١/٢).

(٥) التعليقة للقاضي حسين (٤١٠/١).

(٦) انظر:نهاية المطلب للجويني (١٦٩/١)، والتهذيب للبغوي (٣٥٨/١)، وفتح العزيز للرافعي (٣٢٧/٢).

(٧) انظر: البيان للعمراني (٢٨٠/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (١٨٦/١).

(٨) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٦٩/١).

(٩) فتح العزيز للرافعي (٣٢٩/٢).

لقوله ﷺ في حديث عمار المتفق عليه[١]((إنما يكفيك أن تضرب بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه)). **قلت الأصح المنصوص وجوب ضربتين** لقوله ﷺ((التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)) رواه الحاكم[٢] من رواية ابن عمر ¢ وصوب البيهقي[٣] وقفه؛ ولأن الاستيعاب غالباً لا يتأتى بدونهما فأشبه أحجار الاستنجاء[٤]، وأشار **بقوله وإن أمكن يضربه بخرقة ونحوها والله أعلم** إلى أنه لا تكفي الضربة، وإن أمكن الاستيعاب بها بأن يأخذ خرقةً كبيرةً، فيضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه، وصورة الضرب غير متعينة، ولهذا يكفي التمعّك لعذر، وكذا لغير عذر عند الأكثرين[٥]، وأخْذ التراب من الهواء على الأصح، ووضع اليد على التراب الناعم، لكن الضرب فيه مستحب كما أشعر به كلامه، ويستحب في كل ضربة أن يكون باليدين جميعاً نص عليه في الأم[٦]. **قوله ويقدم يمينه وأعلا وجهه** لما سبق في الوضوء، وقيل[٧]

---

(١) صحيح البخاري (٧٧/١)، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة برقم (٣٤٧)، وصحيح مسلم (١٧٢/٣)، كتاب الحيض، باب التيمم برقم (٣٦٨)، وضعفه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها للألباني (٤٣٣/٧) برقم (٣٤٢٧).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢٨٧/١) كتاب العلم، من حديث ابن عمر ¢ برقم (٦٣٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣١٨/١)، كتاب الصلاة، باب كيف التيمم برقم (٩٩٧).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١٧٢/٧)، ومختصر المزني (٩٨/٨)، والمجموع للنووي (١١٢/١).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣١٩/٢)، والمجموع للنووي (٢٣٦/٢).

(٦) الأم للشافعي (١٦٥/١).

(٧) قال ابن الرفعة:"الوجهان في الاستحباب"، وقال الروياني:"وعامة الأصحاب لم يفرقوا هكذا". انظر: الحاوي الكبير للماردي (٤٤٩/١)، وبحر المذهب للروياني (١٩٠/١)، والمجموع للنووي (٢٣٠/٢-٢٣١).

يبدأ بأسفل وجهه ليخف الغبار عن أعلاه، والأصح(١) أنه يستحب إذا مسح اليمنى أن يضع بطون أصابع يساره سوى الإبهام على ظهور أصابع يمينه سوى الإبهام ويمرها على ظهر الكف، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه وإبهامه مرفوعة، فإذا بلغ الكوع أمرها على إبهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمنى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين أصابعهما، وجزم في المحرر(٢) باستحباب هذه الكيفية ولم يذكرها المصنف؛ لأنه لم يثبت فيها شيء(٣)، والكوع هو العظم الذي يلي الإبهام والذي يلي الخنصر كرسوع(٤)، وقولهم على ظهور يقتضي استحباب جعل الماسحة فوق [ب/٢٩ب] الممسوحة، لكن المنصوصُ(٥) أنه يجعل بطن راحتيه معاً إلى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت؛ لأنه أحفظ للتراب، وقال الإمام(٦) اتفق الأصحاب على وجوب [أ/٢٨ب] إيصال التراب جميع محل التيمم

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٤٠٩/١)، وفتح العزيز للرافعي (٣٣٠/٢).

(٢) المحرر للرافعي (ص٢٠).

(٣) قال الرافعي:"وقد زعم بعضهم أنها منقولة من فعل رسول الله ‘، وقال الصيدلاني: أنها غير واجبة ولا سنة وهي قضية كلام أكثر الشارحين للمختصر، قالوا: إنما ذكر الشافعي ¢ هذه الكيفية ردا علي مالك ¢ حيث قال بالضربة الواحدة لا يتأتي المسح إلى المرفقين، وهذا يشعر بأنها غير محبوبة ولا مقصودة في نفسها"، وقال النووي:"قد يوهم أن هذه الكيفية مروية عن النبي ‘ ولم يصح في هذه الكيفية شيء، ولكن لمّا ثبت الاقتصار على ضربتين، وثبت وجوب الاستيعاب ذكر الشافعي¬ وأصحابه هذه الكيفية، ليبينوا حصوله بضربتين، قال جماعة من الأصحاب باستبابها، ولكونها طريقاً إلى سنة الاقتصار على ضربتين". انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٣٠/٢)، والتنقيح شرح الوسيط للنووي (٣٨٠/١).

(٤) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي (٣٧/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٨٢/٤)، مادة:"كوع".

(٥) انظر: الأم للشافعي (٦٦/١).

(٦) نهاية المطلب للجويني (١٧١/١).

يقيناً حتى لو شك وجب إيصاله إلى موضع الشك، وقد ورد الاقتصار على ضربتين، والضربة إذا ألصقت غباراً بالكف، فالظاهر أنه يصل ما لصق بالكف إلى مثل وسعها من الساعد ولست أرى أن ذلك الغبار ينبسط على الساعدين ظهراً وبطناً ثم على ظهور الكفين، ولا ينقدح مع هذا إلا مذهبان أحدهما القول القديم وهو الاكتفاء بالمسح إلى الكوعين، والثاني استيعاب جميع المحل بالمسح باليد المغبرة من غير ربط الفكر بانبساط الغبار وما عندي أن أحداً من الأصحاب يسمح بهذا. قال ابن الرفعة[١] وإذا لم يسمح به أحد تعين ترجيح القديم. **قوله ويخفف الغبار** أي ينفض اليد إذا كان كثيراً؛ لأن في بعض روايات حديث عمار¢((وضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما))[٢]، وقيل في استحبابه قولان[٣] خفيفاً كافياً أو كثيراً، وأما مسح التراب من أعضاء التيمم فالأحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة نقله الأسنوي[٤] عن الأم. **قوله وموالاة التيمم كالوضوء** أي فيأتي فيه القولان[٥]؛ لأن كلاً منهما طهارة عن حدث، وتعتبر مدة الجفاف بتقدير التراب بماء[٦]، وقيل[٧] يجب في التيمم قطعاً، وقيل[٨] لا قطعاً. **قلت وكذا الغسل** أي الموالاة فيه يجري فيها القولان، وقيل لا يجب فيه قطعاً. **قوله ويندب تفريق أصابعه أولاً** أي أول الضرب في الضربتين جميعاً نص عليه، كذا نقله الأسنوي[٩]، وحُمل قول المصنف أولاً عليه، وحمله السبكي[١]

---

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٨/٢).

(٢) هذه الرواية رواها البخاري في صحيحه (٧٥/١)، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ؟ برقم (٣٣٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٤٧/١).

(٤) كافي المحتاج للأسنوي (٨٤٣/١)، تحقيق/ محمد سند الشاماني.

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٣٦/٢).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) ذكرها القاضي ابن كج. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٥/٢).

(٨) حكاها أبو عبدالله الحناطي. انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٧٠/١).

(٩) كافي المحتاج للأسنوي (٨٤٤/١) ، تحقيق/ محمد سند الشاماني..

على الأولى، قال لأن الخلاف فيها والتفريق في الثانية مندوب قطعاً، فإذا فَرّق في الضّربتين أو في الثانية وحدها استحب تخليل الأصابع بعد مسح اليدين احتياطاً، وإن لم يُفرّق أصلاً وجب التخليل؛ ليصل التراب إلى ما بين الأصابع، وكذا إذا فرق في الأولى وحدها؛ لأن ما وصل إليه قبل مسح الوجه غير معتد به[٢]، وفي التهذيب للبغوي[٣] أنه إذا كان على وجهه تراب لا يصح تيممه حتى ينفضه، لكن ذكر الرافعي[٤] أنه لا يكلف المتيمم نفض ما غشيه من الغبار في تقلبه في الأسفار. **قوله ويجب نزع خاتمه في الثانية والله أعلم** أي في الضربة الثانية بخلاف الوضوء؛ لأن التراب كثيف لا يسري إلى ما تحت الخاتم، واحترز بالثانية عن الأولى، فإن نزعه فيها مستحب[٥]، واعلم أن الواجب يتأدى في الوجه واليدين -سوى الكفين- بمسحهما، وأما الكفّان فقيل يحصل مسحهما بإمرارهما على اليدين، وقيل بوضعهما على التراب، ولا يصير التراب المنقول فيهما مستعملاً؛ لأنه لم ينفصل وللحاجة أيضاً[٦]، والخاتم بفتح التاء وكسرها[٧]. **قوله ومن تيمم لفقد ماءٍ فوجده إن لم يكن في صلاةٍ بطل** يعني التيمم سواء أضاق الوقت عن الوضوء أم لا؛ لقوله ﷺ((الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته)) صححه الترمذي[٨] والحاكم[١]، ولأنه قدر على المبدل قبل تلبسه بالمقصود

---

(١) الابتهاج للسبكي (٤١١/١) تحقيق/صقر الغامدي.

(٢) قاله الرافعي في فتح العزيز (٣٣١/٢-٣٣٢).

(٣) التهذيب للبغوي (٣٥٩/١).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٣٣١/٢).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٣١/٢)، وقيل: واجب. انظر: عمدة السالك لابن النقيب (٢٩/١)، وكفاية الأخيار للحصني (٦١/١).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٣٢/٢-٣٣٣).

(٧) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٢٨١)، ومختار الصحاح للرازي (ص٧١)، مادة"ختم".

(٨) وقال:"هذا حديث حسن صحيح". أخرجه الترمذي في سننه (٢١١/١)، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء برقم (١٢٤)، وأخرجه أبو

فأشبه رؤية الماء في أثناء التيمم، فإنه يبطل بالإجماع(٢)، وكذا يبطل بتوهم الماء كطلوع ركب وإطباق غمامةٍ بقربه ونحوه(٣)، ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء(٤)، واحترز بقوله "لفقد" عما إذا تيمم لمرض ونحوه، فإنما يبطل تيممه بالقدرة على استعمال الماء، وأفهم قوله "إن لم يكن في صلاة" أنه يبطل تيممه إذا وجد الماء في أثناء التكبير؛ لأنه لا يدخل في الصلاة إلا بتمامه، وهو كذلك. نقله في شرح المهذب(٥) عن الروياني(٦)، وصرح به الرافعي(٧) في صفة الصلاة. **قوله إن لم يقترن بمانعٍ كعطشٍ** أي إنما يبطل التيمم برؤية الماء أو توهمه إذا لم يقارن وجوده مانع منه؛ لأن المانع من استعمال الماء مصحح لابتداء التيمم فلاستمراره أولى، فإن قارنه مانعٌ كما إذا كان محتاجاً إليه للشرب أو دونه حائلٌ من سبعٍ أو عدوٍ ونحوه لم يبطل تيممه(٨). **قوله أو في صلاةٍ لا تسقط به بطلت على المشهور** أي

داود في سننه (٩٠/١) كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم برقم (٣٣٢)، وأخرجه النسائي في سننه (١٧١/١)، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد برقم (٣٢٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٩/٢)برقم (٣٥٨).

(١) وقال:"هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه". أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢٨٤/١)، كتاب العلم من حديث عائشة ~ برقم (٦٢٧).

(٢) حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن الرفعة، ونقله النووي والحصني وأقره. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٣٦)، والمجموع للنووي (٣٠٢/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٨٢/٢)، وكفاية الأخيار للحصني (٦١/١).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٨٧/١)، وفتح العزيز للرافعي (٣٣٧/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٥٢/١).

(٥) المجموع للنووي (٣١١/٢).

(٦) بحر المذهب للروياني (١٩٦/١).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٢٥٨/٣).

(٨) انظر: روضة الطالبين للنووي (١١٥/١)، وكفاية الأخيار للحصني (٦١/١).

إذا وجد الماء وتوهمه في أثناء الصلاة، فإن لم تكن مغنيةً عن القضاء بأن تيمم في مكان يغلب فيه (عدم)(١) وجود الماء، فالمشهور بطلانها؛ لأنه لا فائدة في الاشتغال بها، وإنما أمرناه بها؛ لحرمة الوقت، وقيل لا تبطل محافظةً على حرمتها، فيتمها ويعيد، والخلاف وجهان كما في كتبه(٢) تبعاً للرافعي(٣)، ووجه المصنف البطلان إلى الصلاة [ب/٣٠أ]، ولو وجهه إلى التيمم لكان أحسن؛ لأنه يلزم منه بطلان الصلاة من غير عكس. **قوله وإن أسقطها فلا** أي إذا كانت مُغْنيّةً عن القضاء كصلاةِ المسافر لا تبطل صلاته ولا تيممه وهو المنصوص سواء كانت فريضة أو نافلة لأنه قد شرع في المقصود كما لو قدر في الكفارة على الرقبة بعد الشروع في الصوم ولأنه متيمم دخل في صلاة لا يعيدها لو رأى الماء بعدها فلا تبطل برؤيته فيها وعلى هذا إذا أتم فريضته بطل تيممه بمجرد الفراغ سواء كان الماء باقياً أو تالفاً وعلم به بعد الفراغ وكذا إن علم قبله في الأصح(٤). **قوله وقيل يبطل النفل**؛ لأن حرمته قاصرةً عن حرمة الفريضة، فإن الشّروع يكون ملزماً لها لا له، وقيل(٥) أن الفريضة أيضاً تبطل؛ لأن الضرورة قد زالت.

تنبيه إذا نوى المسافر القاصر الإتمام بعد وجود الماء بطلت صلاته في الأصح؛ لأنه لا يمكن تصحيحها مقصورة ولا تامة، ولو لم يكن قاصراً، ولكن نوى الإقامة فكذلك في الأصح، تغليباً لحكم الإقامة كذا في الروضة(٦) وأصلها(١)، وقال في المهمات(٢) نقل الماوردي(٣) في

---

(١) ليستقيم المعنى وليتضح أكثر، ولوجود هذه العبارة في فتح العزيز للرافعي (٣٣٧/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١١٥/١)، والمهمات للأسنوي (٣٢٩/٢) بهذا اللفظ.

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣١٠/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١١٥/١).

(٣) فتح العزيز للرافعي (٣٣٧/٢).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٣٨/٢)، والمجموع للنووي (٣١٢/٢).

(٥) تخريجاً لقول موافق لمذهب المزني في مسألة المستحاضة إذا شفيت فقد زالت ضرورتها. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٧٦/١).

(٦) روضة الطالبين للنووي (١١٥/١).

المسألتين البطلان عن ابن القاص وعن سائر الأصحاب خلافه، ولو يُمّم الميّت وصُلي عليه ثم وجد الماء في أثناء الصلاة أو بعدها وجب غسله والصلاة عليه، قاله البغوي في فتاويه(٤)، قال ويُحتمل أن لا يجب، قال الأسنوي(٥) وما ذكره احتمالاً جزم به ابن سراقة(٦) في التلقين(٧)، لكنه تكلّم على الوجدان [أ/٢٩أ] بعد الصلاة خاصّة، ولو فرّق بين ما قبل الإدراج وما بعده لكان متجهاً. **قوله والأصح أن قطعها ليتوضأ أفضل** أي قطع الفريضة؛ لأن فيه خروجاً من خلاف من حرّم الاستمرار؛ ولأن المكفّر لو وجد الرقبة في أثناء الصوم، كان الأفضل له الإعتاق فكذا هنا، والثاني الأفضل الاستمرار؛ لأن الخروج فيه إبطال للعمل، وقال المصنف في "التحقيق"(٨) فإن ضاق الوقت حرم قطعها بالاتفاق، وذكر نحوه في شرح المهذب(٩)، وقال الإمام(١٠) إن ضاق الوقت حرم القطع، وإلا فلا، وطرده في المتيمم وغيره وما اقتضاه من جواز القطع مع اتساع الوقت مخالف؛ لما نص

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٣٣٨/٢).

(٢) المهمات للأسنوي (٣٢٩/٢).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٤٧١/١-٤٧٢).

(٤) فتاوى البغوي (١١٦/١).

(٥) كافي المحتاج للأسنوي (٨٥٣/١) ، تحقيق/ محمد سند الشاماني.

(٦) محمد بن يحيى بن سراقة العامري البصري، أبو الحسن، حدّث عن: ابن داسة، وأبي إسحاق الهجيمي، وابن عباد، وطائفة، وكان من أئمة الشافعية، له كتب منها:"التلقين"و"الحيل"و"أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد"و"الكشف عن أصول الفرائض بذكر البراهين والدلائل"وغيرها. كان حياً سنة (٤٠٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨١/١٧)، وطبقات السبكي (٢١١/٤)، وطبقات ابن شهبة (١٩٦/١-١٩٧).

(٧) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٧٣/١)، ومغني المحتاج للشربيني (٢٦٩/١).

(٨) التحقيق للنووي (ص١١١).

(٩) المجموع للنووي (٣١٢/٢).

(١٠) نهاية المطلب للجويني (١٧٨/١).

عليه الشافعي والأصحاب أنه يحرم القطع بغير عذر، نبّه عليه في زوائده[١]. **قوله وأن المتنفل لا يجاوز ركعتين إلا من نوى عدداً فيتمه** إذا رأى المتيمم الماء وهو في نافلة، فالأصح[٢] أنه إذا كان نوى عدداً أتمه ولم يزد وإلا اقتصر على ركعتين، والثاني[٣] لا يزيد على ركعتين، وإن نواه، والثالث[٤] له أن يزيد ما شاء، وإن لم ينوه، وقيل إذا لم ينو عدداً يقتصر على ركعة بناءً على حمل النذر المطلق عليها، حكاه في الكفاية[٥]، ولو نوى ركعة لم يزد عليها صرح به الرافعي[٦]. **قوله ولا يصلي بتيممٍ غير فرضٍ**؛ لأن الوضوء كان يجب لكل فرضٍ، والتيمم بدلٌ عنه ونُسخ ذلك في الوضوء، فبقي التيمم على الأصل، ولا يصح قياسه على الوضوء؛ لأنه طهارة ضرورة، وعن ابن عمر ¢ أنه قال ((يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث)) قال البيهقي[٧] إسناده صحيح، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وقيل[٨] يجوز الجمع بالتيمم الواحد بين الفوائت وبين الفائتة والمؤداة، ولو عبر بقوله ولا يؤدى كان أشمل، فإنه يمتنع الجمع بين الطوافين المفروضين، وبين المفروض من الطواف و الصلاة، لكنه عدل عنه حتى لا يرد عليه ما إذا طهرت الحائض، ولم تجد الماء فتيممت فلها أن تجمع بين

---

(١) روضة الطالبين للنووي (١/١١٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/٤٧١)، وروضة الطالبين للنووي (١/١١٦).

(٣) وهو قول أبي علي السنجي وأبي زيد. انظر: المجموع للنووي (٢/٢١٤).

(٤) قاله القفال. انظر: حلية العلماء للمستظهري الشاشي (١/٢١١).

(٥) كفاية النبيه لابن الرفعة (٢/٨٩).

(٦) وهو المنصوص عن الإمام الشافعي. انظر: الأم للشافعي (١/٦٤)، وفتح العزيز للرافعي (٢/٣٣٩).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٣٩)، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة برقم (١٠٥٤)، وقال في الخلافيات (٢/٤٦٤-٤٦٦):"هذا إسناد صحيح، ... وقال: أصح حديث في الباب: حديث ابن عمر f، وبه تقع الكفاية، إذ لا يعرف له عن الصحابة ٪ مخالف، والله أعلم".

(٨) وهو قول أبي ثور. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/٤٧٦).

فرضٍ وتمكينِ الزّوج، وهو فرضٌ عليها، وكذا تمكينه مراراً بتيممٍ واحدٍ على الصحيح فيهما في شرح المهذب[١]، وقيل[٢] يجوز الجمع بين صلاة الجمعة وخطبتها وبين الطواف وركعتيه، وإن أوجبناهما؛ لأنهما كالشيء الواحد. **قوله ويتنفل ما شاء؛** لأن النافلة، وإن تعددت فهي في حكم صلاة واحدة بدليل أنه إذا أحرم بركعة فله جعلها مائة وبالعكس[٣]، ولو صلى منفرداً بتيمم ثم أراد إعادتها بذلك التيمم في جماعة، فإن جعلنا الثانية أو إحداهما سُنّةً جاز، وإلا فلا[٤]. **قوله والنذر كفرض في الأظهر** أي فلا يصلي منذورتين ولا مكتوبة ومنذورة بتيمم؛لأنه متعين على الناذر فأشبه المكتوبة. والثاني[٥] لا؛ لأنه وجب بعارضٍ، فلا يلحق بالمفروض الأصلي، والخلاف ينبني على أن المنذور كواجب الشرع أو كجابرة، ولذلك قال في الروضة[٦] وفي قولٍ أو وجهٍ ضعيف يجوز؛ لأن الخلاف مستنبط، وصرح بضعف المقابل. **قوله والأصح صحة جنائز مع فرض** نص الشافعي[٧] على أنه يصلى بتيممٍ واحدٍ على جنازةٍ ومكتوبةٍ أو على جنائز، [ب/٣٠ب] ونصّ على[٨] أنه لا يصلى على الجنازة قاعداً مع القدرة، ولا على الراحلة، فأصح الطرق[٩] تقرير النصّين، فيُجمع بين صلوات جنائز وبين جنائز ومكتوبة؛ لأنها كالنوافل في جواز تركها، وعدم

---

(١) المجموع للنووي (٢٢٣/٢).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٤٣/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٥٨/١).

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٧٥/١).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٨٥/١)، وفتح العزيز للرافعي (٣٤٨/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١١٩/١).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٢٩٣/٢)، وكفاية الأخيار للحصني (٦٤/١).

(٦) روضة الطالبين للنووي (١١٧/١).

(٧) انظر: الأم للشافعي (٦٤/١).

(٨) انظر: المصدر السابق (٣٠٩/١).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٤٣/٢-٣٤٤)، والمجموع للنووي (٣٠٠/٢).

انحصار عددها، والتعيّن الواقع فيها عند الانفراد إنما هو بطريق العَرَض، فلا يلتحق بالتَعيّن الأصلي، ولا يصليها قاعداً، ولا على الراحلة؛ لأن ركنها المعظم هو القيام. والثاني على قولين بالنقل والتخريج[١]. والثالث[٢] إن لم يتعين جاز كالنفل، وإن تعينت فلا كالفرض، فكان الأولى تعبيره بالمذهب، وقوله جنائز، أحسن من تعبير "المحرر"[٣] بالإفراد؛ لأنه يؤخذ منه الجواز عند الإفراد بطريق الأولى، ولو صلى على جنائز صلاةً واحدةً، فقيل يجوز قطعاً، وقيل على الخلاف، قال في شرح المهذب[٤] أنه الأشهر. **قوله وإن من نسي إحدى الخمس كفاه تيمم لهنّ** إذا نسي صلاةً من الخمس، ولم يعرف عينها، لزمته الخمس لتبرأ ذمته بيقين[٥]، خلافاً للمزني[٦]، وهل يكفيه تيمم واحد نظراً إلى أن الواجب صلاة واحدة أو لابد من خمس تيممات؟ فيه وجهان أصحهما الأول[٧]، والعطف على الأصح يقتضي قوة الخلاف، وقد عبر في الروضة[٨] بالصحيح ولو قال "كفاه لهنّ تيممٌ" كان أحسن لئلا يُوهم أنه ينوي التيمّم للخمس.

فرع لو تذكّر المنسية بعد فعل الخمس لزمه إعادتها كما جزم به ابن الصلاح ونقله عنه في شرح المهذب[٩]، ثم قال ويحتمل أن يكون على

---

(١) فالقولان: أحدهما: يلحق بالفرائض في التيمم والقيام، والثاني: يلحق بالنوافل فيهما. انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١١٧/١).

(٣) المحرر للرافعي (ص٢١).

(٤) المجموع للنووي (٣٠٠/٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٨٣/١)، وفتح العزيز للرافعي (٣٤٤/٢).

(٦) مختصر المزني (٩٨/٨).

(٧) وهو الذي ذهب إليه الأكثرون وبه قال ابن القاص وابن الحداد، والوجه الثاني يحكى عن ابن سريج والخضري، واختاره القفال وغيرهم. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٨٣/١)، وفتح العزيز للرافعي (٣٤٥/٢)، والمجموع للنووي (٢٩٦/٢).

(٨) روضة الطالبين للنووي (١١٧/١).

(٩) المجموع للنووي (٣٣١/١-٣٣٢).

الوجهين فيمن شك في انتقاض طهره فتوضأ احتياطاً، ثم بان أنه كان محدثاً، والأصح منهما الوجوب، ويحتمل وهو الأظهر أن يقطع هنا بعدم الوجوب، قال في المهمات(١) والاحتمال الذي رجحه هو المجزوم به في البحر(٢). **قوله وإن نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعاً ولاءً وبالثاني أربعاً ليس منها التي بدأ بها** إذا نسي صلاتين، فإمّا أن يعلم اختلافهما أو يعلم اتفاقهما أو لا يعلم شيئاً. الأول أن يعلم اختلافهما كصبحٍ وظهرٍ سواءٌ علم أنهما من يومٍ أو يومين، فإن قلنا فيما إذا نسي واحدة أنه يلزمه خمس تيممات، فلذلك هنا، وعلى الأصح، قال الأكثرون وهو مخيّر إن شاء تيمّم خمس مرات واقتصر على خمس صلوات(٣)، وهي طريقة ابن القاص(٤)، وإن شاء اقتصر على تيمّمين في مثالنا ويزيد في عدد الصلوات، فيصلي بالتيمم الأول الصبح والظهر والعصر والمغرب، وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فيخرج عن العهدة بيقين [أ/ ٢٩ب] وهي طريقة ابن الحداد(٥)، واستحسنها الأصحاب(٦)، وضابط ذلك(٧) أن يزيد على المنسي منه عدداً لا ينقص عما تبقى من

(١) المهمات للأسنوي (٢/٣٣٢).

(٢) بحر المذهب للروياني (١/١٦٠).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢/٣٤٦)، والمجموع للنووي (٢/٢٩٦).

(٤) انظر: التلخيص لابن القاص (ص١٠٧).

(٥) محمد بن أحمد بن محمد الكناني المعروف بابن الحداد، نسبة لأحد أجداده كان يعمل بالحديد، الفقيه الشافعي المصري، وقد أخذ عن أبي إسحاق المروزي، وحدث عن أبي عبد الرحمن النسائي وغيره، من مؤلفاته: الفروع في المذهب، والباهر، وأدب القضاة، وكان يقال في زمنه:"عجائب الدنيا ثلاث: غضب الجلاد، ونظافة السماد، والرد على ابن الحداد". توفي سنة (٣٤٥ه). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/١٩٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٤٤٦-٤٥١)، وطبقات ابن كثير (١/٢٥٨-٢٦١).

(٦) انظر: حلية العلماء للمستظهري الشاشي (١/٢٠٧)، والتهذيب للبغوي (١/٤٠٣)، وفتح العزيز للرافعي (٢/٣٤٦)، والمجموع للنووي (٢/٢٩٦).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢/٣٤٦)، وروضة الطالبين للنووي (١/١١٨).

المنسي منه بعد إسقاط المنسي وينقسم المجموع صحيحاً على المنسي. بيانه في مثالنا المنسيُّ صلاتان والمنسيُّ منه خمس يزيد عليها ثلاثاً فالمجموع ثمانية تنقسم على الاثنين صحيحاً، والشرط أن يصلي بكل تيمم مما يقتضيه القسمة، وأن يترك في كل مرة ما ابتدأ به في التي قبلها، فلو صلى في المثال السابق بالتيمم الأول الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبالثاني الصبح والظهر والعصر والمغرب لم يكفه؛ لجواز أن يكون الفائت الظهر والعشاء، فيكون الظهر تأدى بالأول فلا يؤدي به العشاء، فطريقه أن يصلي العشاء ثانياً، ولو نسي ثلاث صلوات تيمم ثلاث تيممات وصلى تسعاً ثلاثاً بكل تيمم، فيصلي بالأول الصبح والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشاء، ولو نسي أربعاً تيمم أربع تيممات وصلى ثمان صلوات بكل تيمم صلاتين ولا حجر عليه في الابتداء بما أراد من الصلوات ولا في الإتيان بحصة كل تيمم على الترتيب أو العكس ولا على الولاء والتفريق وقول المصنف ولاءً يوهم الاشتراط، ولا وجه له، وقيل[1] تتعين طريقة ابن القاص، تعجيلاً لبراءة الذمة. **قوله أو متفقين** أي كظهرين **صلى الخمس مرتين بتيممين** أي يصلي بكل تيممٍ صلوات يومٍ على الأصح؛ ليخرج عن العهدة بيقين وعلى الثاني[2] يلزمه عشر تيممات، فإن لم يعلم الحال أخذ بالأغلظ وهو اتفاقهما[3].

فرع[4] شكّ الحاجّ، هل ترك صلاة أو طوافاً ؟ أتى بالطواف وبالصلوات الخمس بتيممٍ واحدٍ، وقيل[5] بستّ تيممات. **قوله ولا يتيمم لفرضٍ قبل وقت فعله؛** لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٧٧/١).

(٢) وهو أن لكل صلاة تيمم خاص.

(٣) وهو الأحوط. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٤٨/٢)، والمجموع للنووي (٢٩٨/٢).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٠٣/١)، وروضة الطالبين للنووي (١١٩/١).

(٥) قاله الخضري. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٤٨/٢).

دخول الوقت، فلو فعل لم يصح لا للفرض ولا للنفل[١]، وقيل في صحته للنفل وجهان[٢]، ويشترط العلم بدخول الوقت ونقل التراب فيه، فلو نقله قبله ثم مسح الوجه في الوقت لم يصح[٣]، ولو تيمّم شاكّاً في الوقت ثم صادفه لم يصح[٤]، وقيل يصح، وإذا [ب/٣١أ] تيمّم للفرض في أول وقته، فله التأخير في الأصح[٥]، ووقت الفائتة بتذكرها، ولو تيمم لفائتةٍ ضحوةً فلم يصلها به حتى زالت الشمس، فله أن يصلي الظهر في الأصح[٦]، ووقت الجنازة انقضاء الغسل على الأصح[٧]، وقيّد الوقت بالفعل؛ ليدخل فيه ما إذا جمَع جمْع تقديمٍ فإن التيمم للثانية واقع قبل دخول وقتها، وجاز لدخول وقت الفعل ما إذا أراد جمع التأخير، فله أن يتيمم للظهر في وقتها، ولو تيمم للعصر لم يصح؛ لأن وقتها لم يدخل، ولو تيمم للظهر فصلاها ثم تيمم للعصر؛ ليجمعها فدخل وقتها قبل فعلها بطل الجمْع، والتيمم ومقتضى كلام المصنف أن المنذور المتعلق بوقت معيّن حكمه حكم الفرض، وقد صرح به في التتمة[٨]. **قوله وكذا النفل المؤقت في الأصح** أي لا يصح التيمم له قبل وقت فعله؛ لما تقدّم في الفرض، وهو نصه في الأم[٩] وصحح في

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٨٧/١)، وروضة الطالبين للنووي (١١٩/١).

(٢) بناءً على أن من أحرم بالظهر قبل الزوال. هل تنعقد صلاته نفلاً ؟. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٤٩/٢).

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٧٨/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٩٢/١)، وعمدة السالك لابن النقيب (٢٤/١)، وروضة الطالبين للنووي (١٢١/١).

(٥) والوجه الثاني: يلزمه التعجيل، وهو قول ابن سريج والإصطخري. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٩٢/١).

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٣٨٨/١)، وفتح العزيز للرافعي (٣٤٨/٢).

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٢٠/١).

(٨) تتمة الإبانة للمتولي (٣٠٨/١)، تحقيق/ هدى الغطميل.

(٩) الأم للشافعي (٦٢/١).

الروضة[١] القطع به[٢]، والثاني يجوز؛ لأن أمره أوسع، ولهذا جاز الجمع بين نوافل بتيمم، وتعبيره بالمؤقت يشمل الرواتب وغيرها كالعيد، واحترز به عن النوافل المطلقة، فإنه يتيمم متى شاء لا في أوقات الكراهة على الأصح[٣]، ووقت صلاة الاستسقاء الاجتماع لها في الصحراء[٤]، واستشكله الأسنوي[٥] بأن الصلاة تصح بمجرد انقطاع الغيث جماعة وفرادى، ولا معنى لوقت الصلاة إلا الذي يصح فعلها فيه، وإن كان غيره أكمل منه، ولو تيمم لنافلة لا سبب لها قبل وقت الكراهة لم تبطل بدخوله بل يستبيحها بعده بلا خلاف. قاله في الروضة[٦]. **قوله ومن لم يجد ماءً ولا تراباً لزمه في الجديد أن يصلي الفرض ويعيد** اعلم أن العذر العام كصلاة المسافر بالتيمم لا يجب فيه القضاء كما سيأتي، والنادر الدائم كالاستحاضة وسلس البول كذلك لما فيه من المشقة، وغير الدائم فقدُ الطهورين يجب فيه القضاء بعد صلاة الفرض في الوقت على حسب حاله في الجديد[٧]، أما الصلاة فلقوله ﷺ ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[٨]، وهو مستطيع للإتيان بأفعال الصلاة، ولأنه ﷺ((أرسل أناساً في طلب قلادة عائشة ~، فحضرت الصلاة، ولم يجدوا ماءً فصلوا وهم على غير وضوء،

---

(١) روضة الطالبين للنووي (١٢٠/١).

(٢) على المذهب.

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٧٩/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٢٠/١).

(٥) كافي المحتاج للأسنوي (٨٧١/١) تحقيق/ محمد سند الشاماني.

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٢٠/١).

(٧) وقال النووي: وهذا القول هو الصحيح الذي قطع به كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم وصححه الباقون وهو المنصوص في الكتب الجديدة. انظر: الأم للشافعي (٦٨/١)، وبحر المذهب للروياني (٢١٠/١)، المجموع للنووي (٢٧٨/٢).

(٨) سبق تخريجه في (ص٢٠٥).

فأنزل الله آية التيمم)) متفق عليهما[١]، وقياساً على ستر العورة وغيرها من الشروط، فإن الصلاة لا تسقط عند العجز عنها، وتكون الصلاة صحيحةً على الأصح، قال في شرح المهذب[٢] ولهذا تبطل بالحدث والكلام ونحوهما اتفاقاً، وكذا برؤية الماء و التراب في أثنائها على الصحيح، ويحرم على الفاقد المذكور الزيادة على الفرض، فلا يتنفل ولا يفعل فعلاً يتوقف على الطهارة، وأما وجوب الإعادة؛ فلأنه عذرٌ نادرٌ لا دوام له. والثاني تجب الصلاة بلا إعادة، واختاره في شرح المهذب[٣]؛ لأنه أدى وظيفة الوقت، وإنما يجب القضاء بأمرٍ جديدٍ، ولم يثبت فيه شيء، وهذا القول مُطّرد في كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل، والثالث[٤] لا تجب الصلاة؛ لأن الإعادة واجبة، لكن يستحب؛ لحرمة الوقت، وحيث أوجبنا الفعل في الوقت والقضاء، فالجمهور على أن الفرض الثانية[٥]، ونقل المصنف في شرح المهذب[٦] عن الأصحاب أن القضاء لا يشرع للفاقد إلا بالماء أو بتيممٍ، يُغني عن الإعادة، وجزم به في فتاويه[٧]. **قوله ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء؛** لأنه عذرٌ نادرٌ لا يدوم، والقديم المختار عند المصنف أنه لا

---

(١) أما الأول ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤/٩)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ' برقم (٧٢٨٨)، و مسلم في صحيحه (٢٣٢/٤) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم (١٣٣٧)، وأما الحديث الثاني فأخرجه البخاري في صحيحه (٧٤/١)، كتاب التيمم برقم (٣٣٤)، ومسلم في صحيحه (١٦٧/٣)، كتاب الحيض، باب التيمم برقم (٣٦٧).

(٢) المجموع للنووي (٢٧٨/٢-٢٧٩).

(٣) المجموع للنووي (٣٣٨/٢).

(٤) قال النووي: حكوه عن القديم وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين. انظر: المجموع للنووي (٢٧٨/٢).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٢٩٩/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١١٩/٢).

(٦) المجموع للنووي (٢٧٩/٢).

(٧) فتاوى النووي (٢٩/١).

يعيد، وفي قول[١] لا تجب الصلاة في الحال، بل يصبر حتى يجد الماء.
قوله لا المسافر أي فإنه لا يجب عليه قضاءٌ؛ لقوله ﷺ للمسافر الذي تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت ولم يعد ((أصبت السنة وأجزأتك [أ/٣٠أ] صلاتك)) رواه أبو داود[٢] ورواه النسائي[٣] مسنداً ومرسلاً وصحح الحاكم[٤] اتصاله؛ ولأن إيجابه مع عموم العذر يؤدي إلى عموم المشقة، وقد قال تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[٥] ، ولا فرق بين أن يتيمم عن حدثٍ أصغرٍ أو أكبرٍ؛ لأي سبب كان، ولا بين أن يكون سفره طويلاً أو قصيراً؛ لأن الفَقد في السّفر مما يعمّ ويغلُب، وفي قول[٦] يقضي في السفر القصير؛ لأنه ملحق بالحضر، وقول الأصحاب المقيم يقضي والمسافر لا يقضي جاز على الغالب من حال السفر والإقامة، فلو أقام في مفازة أو موضع يُعدم فيه الماء غالباً لم يُعِد، ولو دخل المسافر في طريقه بلدةً أو قريةً وعُدِم الماء أعاد في الأصح[٧]، وإن كان حكم السفر باقياً.
قوله إلا العاصي بسفره في الأصح أي فإنه يقضي؛ لأن التيمم وإن كان واجباً فسقوط الفرض به رخصةً فلا يستفاد لمعصيةٍ، ووجه عدم القضاء أنه واجبٌ عليه، وإذا وجب [ب/٣١ب] صار عزيمةً، بخلاف

---

(١) حُكي عن جماعة من الخرسانيين، قال النووي:"وليس بشيء"انظر: المجموع للنووي (٢٧٩/٢).

(٢) سنن أبي داود (٩٣/١)، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصل في الوقت برقم (٣٣٨)، وصححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود (١٦٥/٢) برقم (٣٦٦).

(٣) سنن النسائي (٢١٣/١)، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة برقم (٤٣٣).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٢٨٦/١) من حديث عائشة ~ برقم (٦٣٢).

(٥) سورة الحج ٧٨.

(٦) حُكي هذا القول عن أبي محمد الجويني، وحكاه ابن الصباغ والشيخ أبو نصر. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٩٣/١)، والبيان للعمراني (٢٨٦/١).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٥٧/٢)، والمجموع للنووي (٣٠٤/٢).

القصر، وبنى ابن الرفعة[١] الوجهين على أنه رخصة أو عزيمة، وفي وجه[٢] أنه لا يستبيح التيمم أصلاً، ويقال له[٣] إن تبت استبحته وإلا فلا، فعلى الأصح لو رأى الماء في أثنائها بطلت كما في الحضر، هذا كله إذا كان الفقد حسياً فإن كان الماء موجوداً، وأراد التيمم لمرضٍ أو عطشٍ ونحوهما لم يصح تيممه، ذكره في مسح الخف من شرح المهذب[٤]، ونقل أنه لا خلاف فيه. **قوله ومن تيمم لبردٍ قضى في الأظهر**؛ لأن البرد، وإن كان يدوم فالعجز عما يُسخَّن به الماء، وعن ثيابٍ يتدفأ بها نادر لا يدوم[٥]، والثاني[٦] لا يقضي؛ لحديث عمرو بن العاص¢ فإن النبي ﷺ لم يأمره فيه بالإعادة[٧]، وجوابه أن القضاء على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز، ومحل القولين[٨] في السفر، فإن كان حاضراً فالمشهور القطع بالوجوب[٩]، وقيل[١٠] على القولين. **قوله أو لمرضٍ يمنع الماء مطلقاً أو في عضوٍ ولا ساتر فلا** أي فلا قضاء عليه حاضراً كان أو مسافراً؛لأن المرض عذرٌ عام.
قوله إلا أن يكون بجرحه دمٌ كثيرٌ أي فإنه يقضي؛ لأن العجز عن إزالته بماءٍ مسخّن [ونحوه][١١] نادرٌ، قوله كثيرٌ زيادة على المحرر

---

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة (٢/٢٣).

(٢) حكاه الحناطي، وقال النووي:"غريب". انظر: فتح العزيز للرافعي (٢/٣٥٢)، والمجموع للنووي (٢/٣٠٤).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٢/٣٢٢-٣٢٣)، والنجم الوهاج للدميري (١/٤٨٢).

(٤) المجموع للنووي (١/٤٨٦).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢/٣٥٩).

(٦) التهذيب للبغوي (١/٤١٩)، والنجم الوهاج للدميري (١/٤٨٣).

(٧) تقدم تخريجه في (ص٣٤٦).

(٨) انظر: النجم الوهاج للدميري (١/٤٨٣).

(٩) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/٤٣٦)، والبيان للعمراني (١/٣٢٩).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/٥٠٨).

(١١) في نسخة"ب".

احترز بها [المصنف][1] عن اليسير، فإنه لا يضرّ، اللهم إلا إذا كان على موضع التيمم، وكان كثيفاً يمنع من وصول التراب إلى المحل، فإن القضاء يجب، لا لأجل النجاسة بل لنقصان البدل والمبدل[2]. **قوله وإن كان ساتراً لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر**؛ لحديث جابر ¢ في المشجوج[3]، فإن النبي ' لم يأمره بالإعادة، ولأن المسح على الخف يُغني عن الإعادة مع أنه لا ضرورة إلى لبسه، فالمسح على الجبيرة الموضوعة للضرورة أولى[4]، والثاني[5] يجب؛ لأنه عذرٌ نادرٌ غير دائم.**قوله فإنّ وُضِع** أي الساتر **على حدثٍ وجب نزعه** أي إذا أمكن من غير ضررٍ[6] ويتطهر قبل وضعه؛ لأنه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهرٍ كالخف، وقيل[7] لا يجب؛ لأنه موضع ضرورةٍ، ونزع الجبيرة في كل طهارة إذا أمكن واجب، ولو وضعها على طهر، خلافاً لما توهمه عبارته[8]. **قوله فإن تعذّر قضى على المشهور** يعني فإن لم يُمكن النّزع مسح وصلى للضرورة، وفي الإعادة طريقان[9] أصحهما القطع بالوجوب لفوات شرط الوضع، وقيل إنها على القولين في الوضع على طهر، فكان الأولى تعبيره بالمذهب[10]، ومحل ما ذكره المصنف ما إذا كان الساتر على غير

---

(١) في نسخة"ب".

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٥٩/٢)، والمجموع للنووي (٣٣٠/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٤٨٣/١).

(٣) تقدم تخريجه في (ص٣٥٠).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٥٨/٢).

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٨٤/١).

(٦) وإن خاف لم يلزمه نزعها، بل يصح مسحه ويكون آثماً. انظر: المجموع للنووي (٣٢٦/٢).

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٢٢/١).

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٨٣/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٠٥/١).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٥٨/٢).

(١٠) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٨٤/١).

محل التيمم، فإن كان على محله وجب القضاء بلا خلاف كما قاله في الروضة[١]؛ لنقصان البدل والمبدل جميعاً، وقال الإمام البلقيني[٢] الصواب إثبات الخلاف، وهذا كله على الجديد، أما على القديم المختار للمصنف[٣] فلا قضاء مطلقاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) روضة الطالبين للنووي (١٢٢/١).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: المجموع للنووي (٣٢٩/١).

هو في اللغة السيلان(١)، يقال حاض الوادي إذا سال، وفي الاصطلاح دم يخرج بعد بلوغ المرأة من أقصى الرحم في أوقات معتادة(٢)، وأمّا الدم الذي تراه الصغيرة، فالأكثرون على أنه [يسمى](٣) استحاضةٌ(٤) ودمُ فساد(٥)(٦). **قوله أقلّ سنّه تسعُ سنين** أي قمرية باستكمالها تقريباً على الأصح فيهما(٧)، وقد دل الاستقراء على التسع(٨)، وهذا السنّ وقت إمكان بلوغها بالإنزال، فإذا قلنا تقريباً، ورأت الدم قبل استكمالها بزمن لا يسع حيضاً وطهراً، فهو حيض دون ما إذا وسعهما، ولا فرق بين [البلاد](٩) الحارة والباردة على الأصح(١٠)، وإنما اعتبرت القمرية؛ لقوله تعالى {۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٤٤).

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٨٦/١)، وكفاية الأخيار للحصني (٧٤/١).

(٣) في نسخة"ب".

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٥٤٨/١)، والتهذيب للبغوي (٤٤٦/١).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣١٤/١)، وفتح العزيز للرافعي (٤١٠/٢)، والمجموع للنووي (٣٤٦/٢).

(٦) لم أجد في كتب الفقهاء الأوائل من ذكر أن الدم الخارج من الصغيرة يقال له: دم استحاضة ودم فساد، بالجمع بينهما، بل إن الماوردي في الحاوي الكبير (٧٧٣/١) قال نقلاً عن الإمام الشافعي:"فإن رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فساد لا يقال له حيض ولا استحاضة لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض"، وسواء قلنا دم استحاضة أو دم فساد فهو حدث ينقض الوضوء، والله أعلم.

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٣٤/١).

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤١٤/٢).

(٩) في نسخة"ب".

(١٠) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٣٤/١).

لِلنَّاسِ}(١) ، والقمرية ثلاثمائة وخمسة وخمسون يوماً وسدس يوم،

والشمسية تزيد على ذلك، وليس لآخر سنّ الحيض حدٌّ، بل هو ممكن ما دامت المرأة حيّة، قاله الماوردي(٢). **قوله وأقله يوم وليلة** أي أقلّ مدة الحيض مقدار يومٍ وليلةٍ وهو أربعة وعشرون ساعةً(٣) على الاتصال؛ لأنه أقلّ ما عُلم، وفي قول يوم بلا ليلة، وقطع الأكثرون(٤) بالأول، وقطع بعضهم(٥) بالثاني، وصححه في الإقليد(٦). **قوله وأكثره** أي أكثر مدته **خمسة عشر بلياليها** للاستقراء، وأقل طهرٍ بين الحيضتين خمسة عشر أي يوماً؛ لأنه أقل ما ثبت وجوده، وقوله بين الحيضتين احترازٌ عما إذا رأت الحامل الدم وولدت قبل الخمسة عشر أو متصلاً بآخر الدم فهو حيض على الأصح فيهما(٧)، وكذلك إذا رأت النفاس ستين يوماً ثم انقطع أقل من خمسة عشر ثم عاد فهو حيض على الأصح(٨)، **قوله ولا حد لأكثره** أي لأكثر الطهر بالإجماع(٩)

---

(١) سورة البقرة ١٨٩.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٧٧٢/١).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣١٨/١).

(٤) منهم الشافعي في الأم (٨٥/١)، والمزني في المختصر (١٠٤/٨) والمحاملي في اللباب (٨٩/١) والماوردي في الحاوي الكبير (٧٧٤/١)، والإقناع (٢٨/١) والقاضي حسين في التعليقة (٥٥٢/١) والشيرازي في التنبيه (٢١) والروياني في بحر المذهب (٣١٥/١) والبغوي في التهذيب (٤٥٥/١)والرافعي في فتح العزيز (٤١٢/٢)، وغيرهم.

(٥) وهو قول للشافعي في كتاب العدد وأشار إليه الغزالي في الوسيط (٤١١/١)، والمستظهري القفال في حلية العلماء (٢١٨/١)، والبيان للعمراني (٣٤٤/١).

(٦) الإقليد لابن الفركاح (٢٣٣/١)، تحقيق / عبدالرحمن الغامدي.

(٧) انظر: المجموع للنووي (٥٢١/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٣٩/٢).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٣٨٦/٢).

(٩) انظر: الإقناع لابن القطان (١٠٣/١)، والبيان للعمراني (٣٤٧/١)، والمجموع للنووي (٣٨٢/٢).

[ب/٣٢أ]، فإن المرأة قد لا تحيض أصلاً، وقد تحيض في السنة مرةً واحدةً، وسكت المصنف عن الغالب، وهو في الحيض ست أو سبع وفي الطهر باقي الشهر، ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض دون يومٍ وليلة أو أكثر من خمسةَ عشر وتطهر دون الخمسةَ عشر لم يُعتبر ذلك في الأصح[١]؛ لأن بحث الأولين أوفى، والثاني[٢] يعتبر؛ لأن الاعتماد في الثانية على الوجود، وقد وجد. قال في المهمات[٣] حكاه الماوردي[٤] [أ/٣٠ب] وابن الصلاح[٥] عن النص[٦]، ونقل في شرح المهذب[٧] جريان هذا الخلاف في سن الحيض أيضاً. **قوله ويحرم به ما يحرم بالجنابة** أي من الصلاة وغيرها؛ لأنه أغلظ، وقد قال النبي ﷺ((دعى الصلاة أيام أقرائك))، وقال لعائشة~ ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)) متفق عليها[٨]، والقديم[٩] أن القراءة لا تحرم عليها،

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٣٤/١)، والهداية إلى أهام الكفاية للأسنوي (٧٧/٢٠).

(٢) وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني والقاضي حسين. انظر: فتح العزيز للرافعي (٤١٤/٢-٤١٥)، والمجموع للنووي (٣٨١/٢).

(٣) المهمات للأسنوي (٣٦٧/٢).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٤٠١/١١).

(٥) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٢٥٨/١-٢٥٩).

(٦) انظر: الأم للماوردي (٢٢٥/٥)، ومختصر المزني (٣٢٢/٨).

(٧) المجموع للنووي (٣٧٣/٢-٣٧٤).

(٨) فأما الأول: ففي صحيح البخاري (٦٨/١)، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض برقم (٣٢٥)، وصحيح مسلم (١٣٣/٣)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم (٣٣٣)، وأما الثاني: ففي صحيح البخاري (٦٨/١)، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت برقم (٣٠٥)، وصحيح مسلم (٧٣/٥)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١).

(٩) هذا القول حكاه أبو ثور عن أبي عبدالله، وحمله بعض الأصحاب على قول الشافعي، فإنه يكنى بأبي عبدالله، قال الجويني: وهذا بعيد. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٠٠/١)، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١٩٩/١-٢٠٠).

فقيل خاص بالمعلمة وقت التعليم؛ لحاجتها إليه، وقيل(١) عام؛ لخوف النسيان، **قوله وعبور المسجد إن خافت تلويثه** صيانةً للمسجد، مسلمةً كانت أو ذميةً، فإن أمنت التلويث جاز على الأصح(٢) كالجنب، ومن عليه نجاسةٌ، والمستحاضةُ، ومن به حدثٌ دائمٌ أو جراحةٌ تسيلُ كالحائض في التحريم عند خوف التلويث(٣)، وفُهم من ذلك تحريم عبور المنتعل نعلاً ذا نجاسةٍ رطبةٍ(٤)، فليدلكه ثم يدخل(٥). **قوله والصوم** نقل ابن جرير(٦)(٧) وغيره(٨) الإجماع على تحريمه على الحائض وعدم صحته منها، والأصح من زوائده(٩) أنها ليست مخاطبة به حال حيضها، وتظهر فائدة الخلاف في مسائل منها الإيمان

(١) هذا هو القول القديم. قاله ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢٠٢/٢).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤١٨/٢)، والمجموع للنووي (١٦٢/٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٣٢/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٤١٨/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٣٥/١).

(٤) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٩٠/١).

(٥) انظر: كفاية الأخيار للحصني (٧٨/١).

(٦) محمد بن جرير الطبري، كنيته أبو جعفر، كان إماما في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، وله مصنفات مليحة في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله، وكان من الأئمة المجتهدين، لم يقلد أحداً، توفي سنة (٣١٠هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٩١/٤)، وطبقات ابن الصلاح (١٠٦/١)، طبقات السبكي (١٢٠/٣).

(٧) المجموع للنووي (٣٥٤/٢).

(٨) منهم ابن القطان في الإقناع (ص١٠٣)، وابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٧١/١)، وابن رشد في بداية المجتهد (٧٠/١)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (٢٠٠/٢).

(٩) قال النووي في روضة الطالبين (١٣٥/١):"وهل يقال: إنه واجب حال الحيض؟ وجهان، قلت: الصحيح الذي عليه المحققون والجماهير: أنه ليس واجباً، بل يجب القضاء بأمر جديد. والله أعلم"، وكذا قاله ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢٠١/٢).

والتعاليق، كما قاله في شرح المهذب[١]، ومنها نية القضاء والأداء، فإن قلنا بالوجوب حال الحيض نوت القضاء وإلا نوت الأداء[٢]. **قوله ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة** أي فإن فات قضاها لا يجب؛ لقول عائشة ~((كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) متفق عليه[٣]، وانعقد الإجماع على هذين الحكمين[٤]، والمعنى في ذلك أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم[٥]، ونقل الأسنوي[٦] في الصلاة عن أبي بكر البيضاوي[٧] تحريم قضاء الصلاة عليها، وعن الشامل والبحر وشرح الوسيط للعجلي أنه يكره[٨]. **قوله وما بين سرتها وركبتها** أي على الجديد الأصح؛ لأن عبدالله بن سعد الأنصاري¢[٩] سأل رسول الله ﷺ "ما يحل لي من امرأتي وهي

---

(١) المجموع للنووي (٣٥٥/٢).

(٢) انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية للأسنوي (٨٤/٢٠).

(٣) صحيح البخاري (٧١/١)، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة برقم (٣٢١)، وصحيح مسلم (١٤٠/٣)، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم (٣٣٥).

(٤) انظر: الإقناع لابن القطان (ص١٠٣)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٧١/١)، وبداية المجتهد لابن رشد (٧٠/١)، والمجموع للنووي (٣٥٤/٢).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (٣٠٩/١)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤٠/٣).

(٦) المهمات للأسنوي (٣٦٨/٢).

(٧) محمد بن أحمد ابن العباس القاضي أبو بكر البيضاوي الفارسي، يعرف بالشافعي، كان من الأئمة العارفين بالفقه والأدب وصنف في الفقه، له كتاب"الأدلة في تعليل مسائل التبصرة"، وله كتاب"الإرشاد"في شرح"الكفاية"للصيمري، وله كتاب آخر سماه"التذكرة في تعليل مسائل التبصرة". انظر:طبقات ابن الصلاح (٩١/١-٩٢)، وطبقات السبكي (٩٦/٤)، وطبقات ابن شهبة (٢١٦/١).

(٨) انتهى كلام الإسنوي.

(٩) عبد الله بن سعد الأنصاري، عمّ حزام بن حكيم¢، سكن دمشق، وقال أبو حاتم، وابن حبان: له صحبة، يقال: إنه شهد القادسية، وكان يومئذ على

حائض؟" قال ((لك ما فوق الإزار)) صححه الترمذي[١]، والمعنى فيه أنه حريم للفرج، وعبارة الكتاب تشمل تحريم الاستمتاع بالنظر والمباشرة، ويفهم جواز الاستمتاع بنفس السرة والركبة، سواء جعلنا بهما عورة أم لا. قال في شرح المهذب[٢] لم أر فيه نقلاً، والمختار الجزم بجوازه، ونقل في المهمات[٣] النصّ[٤] على جواز الاستمتاع بالسُّرة، ولا يحرم ما فوق السرة وتحت الركبة كما أفهمه، وصرح به في المحرر[٥]، وسكت الأصحاب عن مباشرتها له فيما بين السرة والركبة، كمس الذكر، قال الأسنوي[٦] والقياس تحريمه، قال العراقي في مختصر المهمات غاية مس الذكر استمتاع بكفها، وهو جائز قطعاً. **قوله وقيل لا يحرم غير الوطء؛** لقوله ﷺ ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) رواه مسلم[٧]، وحكى قولاً قديماً واختاره المصنف في شرح المهذب[٨] وغيره[٩]، وعلى هذا يكره، كما قاله المتولي[١] وغيره[٢].

مقدمة الجيش، روى عنه حرام بن حكيم، وخالد بن معدان. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٩١٧/٣)، والإصابة لابن حجر (٩٨/٤).

(١) صححه الترمذي في سننه (٢٣٩/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، لكنه من حديث عائشة ~ ، ولفظه ((كان رسول الله ' إذا حضت يأمرني أن أتزر، ثم يباشرني))، وأما لفظ((لك ما فوق الإزار)) فقد أخرجه أبو داود في سننه (٥٥/١)، كتاب الطهارة، باب في المذي برقم (٢١٢)، وصححه الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٣٨٣/١) برقم (٢٠٧).

(٢) المجموع للنووي (٣٦٥/٢).

(٣) المهمات للأسنوي (٣٧٢/٢).

(٤) حيث قال:"ويتلذذ به كيف شاء منها ولا يتلذذ بما تحت الإزار منها ولا يباشرها مفضيا إليها والسرة ما فوق الإزار". انظر: الأم للشافعي (١٨٥/٥).

(٥) المحرر للرافعي (ص٢٢).

(٦) المهمات للأسنوي (٣٧٢/٢).

(٧) صحيح مسلم (١٠٢/٣)، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم (٣٠٢).

(٨) المجموع للنووي (٣٦٣/٢).

(٩) انظر: التحيق للنووي (١١٨)، والتنقيح للنووي (٤١٣/١).

فروع فُهم من كلامه القطع[٣] بتحريم الوطء في الفرج، فلو استمتع بغير الجماع لم يلزمه شيء بلا خلاف، قاله في شرح المهذب[٤]، وإن جامع متعمداً عالماً بالتحريم فالنص[٥] أنه كبيرة ولا عزم عليه في الجديد، بل يستغفر ويتوب، لكن يستحب إن وطئ في إقبال الدم أن يتصدق بدينار وإن وطئ في إدباره فبنصفه[٦]، والقديم ونُقل أيضاً عن الجديد[٧] أنه يلزمه ذلك ويجوز صرفه إلى واحد[٨]، وعلى القولين لا يجب على المرأة شيء[٩]، وفي قول يلزمه عتق بكل حال[١٠] ولا شيء على الناسي، والجاهل بالتحريم أو الحيض قطعاً[١١]، ولو ادعت الحيض فإن لم يتهمها بالكذب حرم الوطء، وإن كذبها لم تحرم، ولو اتفقا على الحيض واختلفا في انقطاعه فالقول قولها، قاله في شرح

---

(١) تتمة الإبانة للمتولي (١٤٦/١)، تحقيق / غادة العقلا.

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣٦٤/٢).

(٣) فقد حكى الإجماع على ذلك. انظر: المجموع للنووي (٣٥٩/٢).

(٤) المجموع للنووي (٣٦٦/٢).

(٥) نقله النووي في المجموع (٣٥٩/٢) عن المحاملي في المجموع.

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٣٥/١).

(٧) نقله عنه الدارمي. انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٩٣/١).

(٨) الدينار الواجب أو المستحب، مثقال الإسلام من الذهب الخالص يصرف إلى الفقراء والمساكين. ويجوز صرفه إلى واحد. انظر: روضة الطالبين للنووي (١٣٥/١).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٢٣/٢).

(١٠) وهو قول المتولي والرافعي، وهو قول قديم شاذ. قاله النووي. انظر: تتمة الإبانة للمتولي (١٤٠/١) تحقيق/ غادة العقلا، وفتح العزيز للرافعي (٤٢٢/٢)، والمجموع للنووي (٣٦٠/٢).

(١١) قاله النووي في روضة الطالبين (١٣٦/٦)، وحكي عن بعض الأصحاب مجيء قول على القديم أنه يجب على الناس كفارة كالعامد، وهذا ليس بشيء. انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٢٤/٢)، والمجموع للنووي (٣٥٩/٢).

المهذب(١). **قوله فإذا انقطع** أي الدم لزمن الإمكان **لم يحل قبل الغُسل غير الصوم والطلاق**؛ لأن الحيض قد زال، وصارت كالجنب، وبكلامه هنا عُرف أنّ الطلاق كان حراماً. ومن المحرمات التي لا تحل قبل الانقطاع الطهارة فإنها تحرم إذا قَصدت بها التعبد مع علمها بأنها لا تصح، لكن يستحب لها الغُسل لما لا يفتقر إلى طهارة كالإحرام، وأيضاً يجب بالانقطاع قضاء ما فاتها من الصلوات بينه وبين الغُسل، وما عدا ذلك من المحرمات لا يزول تحريمه إلا بالغسل، أما غير الاستمتاع؛ فلأن المنع منه إنما هو لأجل الحدث، والحدث باقٍ، وأما الاستمتاع؛ فلقوله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ} (٢) على قراءة التشديد(٣)، وعلى قراءة التخفيف المراد به أيضاً الاغتسال لقرينة قوله تعالى {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} (٤) الآية.

فرع التيمم للحائض عند العذر قائمٌ مقام الغسل على التفصيل السابق في التيمم، وقيل يجوز وطئ المتيممة بعد رؤية الماء، وقيل(٥) لا يجوز بعد خروج وقت الفريضة التي تيممت لها، حكاهما في شرح المهذب(٦). **قوله والاستحاضة حدثٌ دائمٌ كسلس، فلا تمنع الصوم والصلاة** الاستحاضة دم يسيل في أوقات غير معينة من عرق في أدنى الرحم، يقال له العاذل بالذال المعجمة واللام، وهو دمُ عِلةٍ بخلاف الحيض، فإنه دم جبِلة، وتطلق الاستحاضة على ما يتصل بالحيض أو النفاس وعلى ما لا يتصل كالذي تراه الصغيرة وكدم

---

(١) المجموع للنووي (٢/٣٧٢).

(٢) سورة البقرة ٢٢٢.

(٣) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف وشعبة. انظر: الميسر في القراءات الأربع عشرة لخاروف (ص٣٥).

(٤) سورة البقرة ٢٢٢.

(٥) حكاه الماوردي عن ابن سريج. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/٧٧١).

(٦) المجموع للنووي (٢/٣٦٨)و(٢/٣٦٩).

الحامل إذا لم نجعله حيضاً، وهي حدثٌ دائمٌ لا يمنع الصوم والصلاة وغيرهما من العبادات لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش~(١) في حديثٍ طويلٍ، وكانت مستحاضة((فصومي وصلى، فإن ذلك يجزيك)) رواه أبو داود(٢) والترمذي(٣) وصححه، وكذا لا يمنع قربان الزوج لها؛ لأن حمنة~((كان زوجها يجامعها)) رواه أبو داود(٤) بسند حسن، وقوله كسَلَس هو للتشبيه وهو بفتح [أ/٣١ أ] اللام مصدر كالاستحاضة، والمكسور اسم فاعل كالمستحاضة. **قوله فتغسل المستحاضة فرجها** أي يجب عليها الاحتياط في الطهارة، وإزالة النجاسة فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم لقوله ﷺ ((فاغسلي عنك الدم وصلي)) متفق عليه(٥). **قوله وتعصبه** أي بأن تحشوه بقطنةٍ أو خرقةٍ دفعاً للنجاسة أو تعليلاً لها وتشد في وسطها خِرقةً أو خيطاً وتأخذ خرقةً أخرى مشقوقةَ الطرفين تجعل وسطها على فرجها تلصقه بالقطنة التي في الفرج إلصاقاً جيداً وتشد الطرفين في التي في وسطها من قدامها وخلفها شداً

---

(١) حمنة بنت جحش بن رياب الأسدية، أخت أم المؤمنين: زينب بنت جحش، كانت عند مصعب بن عميرφ، وقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله φ، كانت من المبايعات، وشهدت أحداً، فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى، وتداويهم، وخاضت في الإفك على عائشة~، وكانت تستحاض هي وأختها أم حبيبة بنت جحش، روى عنها ابنها عمران بن طلحة بن عبيد الله. انظر: الاستيعاب للقرطبي (١٨١٣/٤)، والإصابة لابن حجر (٨٨/٨-٨٩).

(٢) سنن أبي داود (٧٦/١)، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة برقم (٢٨٧)، وقال الألباني: إسناده حسن. انظر: صحيح أبي داود (٦٧/٢) برقم (٢٩٣.).

(٣) سنن الترمذي (٢٢١/١)، كتاب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين برقم (١٢٨)، وقال:"هذا حديث حسن صحيح".

(٤) سنن أبي داود (٨٣/١)، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها برقم (٣١٠)، وقال الألباني: إسناده حسن. انظر: صحيح أبي داود (١١٦/٢) برقم (٣٢٩).

(٥) صحيح البخاري (٧٣/١)، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر برقم (٣٣١)، وصحيح مسلم (١٣٣/٣)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم (٣٣٣).

محكماً[١] ويسمى تلجماً[٢] واستثفاراً[٣] وسماه الشافعي تعصيباً، فإن اندفع الدم بالحشو لقلته لم يحتج إلى اللجم وكل ذلك واجب إلا أن تتأذى بالشد لاحتراقها باجتماع الدم فلا يلزمها؛ لما فيه من الضرر أو تكون صائمة، قال الرافعي[٤] فتترك الحشو نهاراً وتقتصر على الشدّ. **قوله وتتوضأ** أي بعد ذلك، فلو قدمت الوضوء لم يصح، وفي وجوب مبادرتها إلى الوضوء وجهان أصحهما في شرح مسلم[٥] الوجوب، وجزم به في التحقيق[٦]. قال الماوردي[٧] وإذا صححنا وضوؤها مع التأخير فلابد من غسل الفرج عنده. **قوله وقت الصلاة** أي كالتيمم؛ لأنها طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت، وقيل[٨] يجوز تقديم الوضوء إذا انطبق آخره على أول الوقت[٩]. **قوله وتبادر بها** أي بالصلاة بعد احتياطها وطهارتها[١٠]. **قوله فلو أخّرت لمصلحة الصلاة كسترٍ وانتظار جماعةٍ** لم يضر، أي على الصحيح[١١]، ومثله التأخير

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩٠٦/١)، والبيان للعمراني (٤١٠/١)، والمجموع للنووي (٥٣٣/٢-٥٣٤).

(٢) اللجام: هو ما تشده الحائض . انظر: مختار الصحاح للرازي (ص٢٤٧).

(٣) الاستثفار منه: استثفرت المرأة بثوبها: إذا ائتزرت به ثم ردت طرف الإزار من بين رجليها وغرزته في الحجزة من ورائه. انظر: مقاييس في اللغة لابن فارس (ص١٨٤)، ومختار الصحاح للرازي (ص٣٦).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٤٣٤/٢-٤٣٥).

(٥) شرح النووي لمسلم (١٣٤/٣).

(٦) التحقيق للنووي (ص١٤٤).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (٩٠٧/١).

(٨) حكاه الجويني في نهاية المطلب (٣٦٣/١-٣٦٤).

(٩) بمعنى أنها ابتدأت غسلها قبل الوقت وفرغت منه مع أول الوقت.

(١٠) تخفيفاً للمانع؛ لأن الحدث يتكرر منها وهي مستغنية عن احتماله بالمبادرة. انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٩٦/١).

(١١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٣٥/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٣٨/١).

للجمعة، وللاجتهاد في القبلة، وقيل[١] لا يجوز التأخير لشيء من ذلك. **قوله وإلا فيضر على الصحيح** أي وإن أخرت لا لمصلحة الصلاة ضرّ، فيجب تجديدُ ما فعلته؛ لأن الحدث يتكرر منها، وهي مستغنية عن احتماله بالمبادرة، وقيل[٢] يجوز ما لم يخرج الوقت، قال الإمام[٣] وإذا أوجبنا المبادرة فقد بالغ جماعة في الأمر بها من غير فصل، وقال آخرون لو تخلّل فصلٌ يسيرٌ جاز. **قوله ويجب الوضوء لكل فرض**؛ لقوله ﷺ لابنة أبي حبيش~[٤] ((توضأي لكل صلاة))[٥] صححه الترمذي[٦]؛ ولأن الحدث مستمرٌ، وإنما جازت الفريضة الواحدة للضرورة واحترز بالفرض عن النفل، فإنها تتنفل بالوضوء الواحد مع الفرض ما شاءت على الأصح[٧] كالمتيمم. **قوله وكذا تجديد العصابة في الأصح** أي لكل فرض مع غسل الفرج وحشوه على ما سبق، قياساً على تجديد الوضوء[٨]، وقيل[٩] لا يجب تجديد غسل الفرج وتعصيبه إلا إذا ظهر الدم، ولو خرج منها الدم بعد الشدّ؛ لغلبته لم يبطل

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٤١٣/١).

(٢) حكي عن ابن سريج. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٢٥/٢).

(٣) نهاية المطلب للجويني (٣٢٤/١).

(٤) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، صحابية جليلة اشتهرت هي وأخواتها بأحاديث الدماء، روى عنها عروة بن الزبير¢، وسمع منها حديثها في الاستحاضة. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١٨٩٢/٤)، والإصابة لابن حجر (٢٧٠/٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥/١)، كتاب الوضوء، باب غسل الدم برقم (٢٢٨).

(٦) سنن الترمذي (٢١٧/١) كتاب الطهارة، باب في المستحاضة برقم (١٢٥).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤١٣/١)، وفتح العزيز للرافعي (٤٩٥/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٤٩٧/١).

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٣٦/٢)، والمجموع للنووي (٥٣٤/٢).

(٩) حكي عن بعض الأصحاب. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٢٥/٢).

وضوؤها(١)، وقيل(٢) يبطل، وإن خرج؛ لتقصيرها في الشَدّ بطل، فإن كان في صلاةٍ بطلت أو بعد الفراغ من الفرض حرُم التنفل، ولو زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير أو ظهر الدم على جوانبها من غير غلبة الدم وجب التجديد بلا خلاف(٣)؛ لأن النجاسة قد كثرت وتقليلها ممكن، ويجب في الزوال اليسير على الأصح(٤)، قال الإمام(٥) ويعفى منه عما لا يمكن الاحتراز عنه، كما يعفى عن الانتشار في محل الاستنجاء(٦)، ولو أحدثت بريح ونحوه قبل أن تصلي وجب التجديد على الأصح، فلو بالت وجب التجديد قطعاً(٧). **قوله ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم يعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءاً والصلاة.** [ب/٣٣ أ] **وجب الوضوء** اعلم أن المستحاضة إذا شُفيت بعد الصلاة صحّت صلاتها وبطلت طهارتها، وإن شُفيت قبل الشّروعِ في الصلاة بطلت طهارتها على الصحيح(٨)، وإن شفيت بعد الشروع في الصلاة بطلت على ظاهر المذهب(٩)، فتتوضأ وتستأنف وخرّج ابن سريج(١٠) قولاً من رؤية المتيمم الماء أنها لا تبطل، هذا حكم الانقطاع الكلي وهو الشفاء، أما إذا انقطع دمها بعد الوضوء ولم يعتد انقطاعه وعوده، فيلزمها إعادة الوضوء؛ لأن الأصل عدم العود فيكون الظاهر أنه شفاء، وإن اعتادت الانقطاع والعود، فإن وسع زمن الانقطاع الوضوء والصلاة وجبت إعادة

(١) انظر: البيان للعمراني (٤١١/١)، وفتح العزيز للرافعي (٤٣٧/٢).

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٤٨٤/١).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٥٣٤/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٤٩٧/١).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٣٨/١).

(٥) نهاية المطلب للجويني (٣٢٧/١).

(٦) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٢٣/٢).

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٣٨/١).

(٨) انظر: الوسيط للغزالي (ص٤١٧)، وفتح العزيز للرافعي (٤٢١/٢).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٣٩/٢)، والمجموع للنووي (٥٣٩/٢٢).

(١٠) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٢٩/١).

الوضوء أيضاً؛ لأنه يمكنها أداء العبادة على الكمال في ذلك الوقت، ولو لم يعتد الانقطاع، ولكن أخبرها من هو عارفٌ بأنه لا يعود إلا بعد قدر الطهارة والصلاة وجب الوضوء أيضاً، وهذا يرد على إطلاق الكتاب في المسألة الأولى، فلو عاد الدم في مسألتي الكتاب قبل إمكان الوضوء والصلاة لم تجب إعادة الوضوء على الأصح(١) اعتباراً بما في نفس الأمر، لكن لو كانت شرعت في الصلاة بعد الانقطاع من غير إعادة الوضوء أعادتها على الأصح(٢)؛ للتردد في النية، وعلى هذا لو توضأت بعد الانقطاع وشرعت في الصلاة ثم عاد الدم فهو حدث جديد يجب عليها أن تتوضأ وتستأنف الصلاة، ولو لم يسع زمن الانقطاع الوضوء والصلاة إما لأن عادتها كذلك أو بأن أخبرها عارف، فلا عبرة به كما أفهمه، ولها الشروع فيها، فإن امتد الانقطاع بان بطلان الطهارة ووجب قضاء الصلاة(٣) اعتباراً بما في نفس الأمر(٤)، قال الأسنوي(٥) والمتجه في مقدار الوضوء والصلاة اعتبارُ أقلِّ ما يمكن كركعتين في ظُهر المسافر، وقوله بعد الوضوء، يشمل انقطاع الدم قبل الصلاة، ولو عقب الوضوء متصلاً به، وانقطاعه في أثنائها، وينبغي أن يُحمل قوله بعد الوضوء على الشروع في الوضوء؛ ليشمل ما إذا حصل الانقطاع في أثنائه؛ لأن الحكم فيه كذلك، وقوله وجب الوضوء، تبع فيه المحرر(٦)، وكان الأحسن التعبير بالطهارة ليشمل طهارتي الحدث والنجس.

فروع إذا كان دم المستحاضة ينقطع في وقت ويسيل في وقت لم يجز أن تصلي في وقت سيلانه بل عليها أن تتوضأ وتصلي في وقت انقطاعه إلا أن تخاف فوت الوقت، [أ/٣١ب] فإن رجت انقطاعه آخر

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٣٩/١).

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٤٨٥/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٣٨/١).

(٤) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٩٧/١).

(٥) كافي المحتاج للأسنوي (٩٢٠/١) ، تحقيق/ محمد سند الشاماني.

(٦) المحرر للرافعي (ص٢٣).

الوقت فالأفضل التعجيل[١]، وقيل[٢] التأخير، ولو كان سَلِسَ البول لو صلى قائماً سال بوله، ولو صلى قاعداً استمسك صلى قاعداً حفظاً للطهارة، وقيل[٣] قائماً، وعلى الوجهين لا إعادة عليه[٤]، وكل صاحب حدثٍ دائمٍ حكمه حكم المستحاضة فيما ذكرناه، ومن به جرح سائل كالمستحاضة فيما عدا الوضوء.

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٣٩/١).

(٢) حكاه المتولي في التتمة (٢٠٨/١)، تحقيق/ غادة العقلا.

(٣) قاله القفال. انظر: المجموع للنووي (٥٤٢/٢).

(٤) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٢٨/٢).

رأت لسن الحيض أقله ولم يعبر أكثره فكله حيض إذا رأت الدم في زمن إمكان الحيض لزمها ترك الصلاة والصوم والوطء بمجرد رؤية الدم على الصحيح(١)، وقيل(٢) لا تترك حتى تراه يوماً وليلة، فعلى الصحيح لو انقطع لدون اليوم والليلة بان أنه ليس حيضاً، فتقضي الصلاة، فإذا زاد على أقله، ولم يجاوز الأكثر، فكله حيض، سواء وافق العادة أو خالفها، اتفق لونه أو اختلف، ويشترط أن لا يكون عليها بقيّة طُهرٍ، فإن رأته خمسة عشر للطهر، فأشهر الوجهين في شرح المهذب(٣) أنها كالمستحاضة في جميع الأحكام. **قوله والصفرة والكدرة حيض في الأصح** أي سواءٌ فيه المعتادة والمبتداة؛ لأن النساء كُنّ يبعثن إلى عائشة ~ بالدرجة(٤) فيها الكرسف(٥) فيه الصفرة من دم الحيض، فتقول ((لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة)) رواه مالك(٦) بسند صحيح والبخاري تعليقاً(٧)، وقال

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٣٥٠/١)، والمجموع للنووي (٣٩٠/٢).

(٢) قاله ابن سريج. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨١٦/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٥٩/٢).

(٣) المجموع للنووي (٥٤٢/٢).

(٤) الدرجة: يروى بكسر الدال وفتح الراء. جمع درج، وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها. وقيل: إنما هو بالدَرَجة تأنيث درج، وقيل: إنما هي الدُرجة بالضم، وجمعها الدُرَج، وأصله شيء يدرج أي يلف، فيُدخل في حياء الناقة ثم يُخرج ويترك على حُوار -ولد الناقة- فتشمه فتظنه ولدها فترأمه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٠٤/٢)، ولسان العرب لابن منظور (٣٢١/٤-٣٢٢).

(٥) الكرسف: القطن تحتشى به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي (ص٤٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٤٢/٤).

(٦) موطأ الإمام مالك (٥٩/١)، كتاب الطهارة، باب طهر الحائض برقم (٩٧).

(٧) صحيح البخاري (٧١/١)، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.

الإصطخري(١) الصفرة والكدرة حيض في أيام العادة فقط؛ لقول أم عطية~(٢)((كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً)) رواه البخاري(٣)، ولأبي داود(٤) والحاكم(٥)((بعد الطهر شيئاً))، وقيل(٦) إن تقدم الصفرة والكدرة دمٌ قويٌ، ولو بعض يوم كانت حيضاً، أما بمفردها فلا، وقيل(٧) يشترط أن يتقدمه قوي يوماً وليلة، وتعبيره في الروضة(٨) بالصحيح، فيه إشارة إلى ضعف الخلاف.

فائدة الصفرة شيءٌ كالصديد يعلوه اصفرار، والكدرة شيءٌ كدر وليسا على ألوان الدماء(٩)، والدّرجة بدال مهملة مضمومة وراء ساكنة بعدها

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨٠٠/١)، والبيان للعمراني (٣٥١/١)، والنجم الوهاج للدميري (٤٩٩/١).

(٢) أم عطية هي: نسيبة بنت الحارث، كانت من كبار نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ‘، تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله ‘، وحكت ذلك فأتقنت، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، ولها عن النبي ‘ أحاديث روى عنها أنس بن مالك، ومحمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١٩٤٧/٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٨/٢)، والإصابة لابن حجر (٤٣٧/٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٢/١)، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض برقم (٣٢٦).

(٤) سنن أبي داود (٨٣/١)، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر برقم (٣٠٧)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: صحيح أبي داود (١١٤/٢) برقم (٣٢٦).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٢٨٢/١) من حديث عائشة ~ برقم (٦٢١).

(٦) حكي عن بعض الأصحاب. انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٨٨/٢).

(٧) وهو اختيار أبي علي الطبري. انظر: التعليقة للقاضي حسين (٥٦٢/١)، والبيان للعمراني (٣٥١/١).

(٨) روضة الطالبين للنووي (١٥٢/١).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٨٦/٢).

جيم [فتاء][١] تأنيث دُرج وهو السَّفَطُ الصغير وشبهه، ويروى بكسر الدال وفتح الراء جمع دَرج[٢]، قال القاضي عياض[٣][٤] ويحتمل أن تريد بها[٥] خرقة[ب/٣٣ب]يجمع فيها هذا الكرسف، وهو القطن الذي احتشت به، والقَصّةُ بفتح القاف وصاد مهملة مشددة هو الجص[٦].

قوله فإن عبره أي فإن عبر الدم أكثر الحيض فجاوز خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة، **فإن كانت مبتدأةً** أي وهي التي ابتدأها الدم **مميزة بأن ترى قوياً وضعيفاً، فالضعيف استحاضة والقوي حيض؛** لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش~((إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضأي وصلي فإنما هو عرق)) رواه أبو داود[٧] وصححه ابن حبان[١] والحاكم[٢]، والأصح[٣]

---

(١) في نسخة"ب".

(٢) تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها ، وقيل بالضم أي: ما يلف، فيدخل في حياء الناقة؛ ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه فتظنه ولدها فترأمه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٠٤/٢)، ولسان العرب لابن منظور (٣٢١/٤-٣٢٢).

(٣) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي؛ كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وصنف التصانيف المفيدة منها"الإكمال في شرح كتاب مسلم"كمل به"المعلم في شرح مسلم"للمازري، ومنها"مشارق الأنوار"، وشرح حديث أم زرع شرحاً مستوفى، وله كتاب سماه"التنبيهات"وغيرها، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة، توفي سنة ٥٤٤ه. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٨٣/٣)، وسير اعلام النبلاء للذهبي (٢١٢/٢٠-٢١٩).

(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٢٥٦/١).

(٥) أي الدُّرجة بضم الدال وسكون الراء.

(٦) انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية للأسنوي (٧٨/٢٠).

(٧) سنن أبي داود (٨٢/١)، كاب الطهارة، باب من قال: توضأ لكل صلاة برقم (٣٠٤)، وأخرجه النسائي في سننه (١٢٣/١)، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، برقم (٢١٥)، وحسن إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٥٩/٢) برقم (٢٨٦).

أن القوة بإحدى ثلاث خصال وهي اللون والثخانة والرائحة الكريهة فالأسود أقوى ثم الأحمر ثم (الأشقر ثم الأصفر)[٤] ثم الكدر، وكريهة الرائحة أقوى والثخين أقوى من الرقيق، فإن تعارضت الصفات رجح بالكثرة، فإن استوت رجح بالسبق. **قوله إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقلّ الطُّهر** هذه شروط العمل بالتمييز وهي أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض وهو يوم وليلة؛ ليمكن جعله حيضاً وأن لا يجاوز خمسة عشر متصلة، وأن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوماً؛ ليمكن جعله طهراً بين حيضتين، فلو فقد واحد من الشروط الثلاثة فهي غير مميزة، فإن جاوز القوي أكثر الحيض وتقدم، ففاقدة للتمييز قطعاً، وتحيض من أول الدم، وكذا إن تأخر على الصحيح ولم يمكن الجمع بأن رأت خمسةً حمرةً ثم أحد عشر سواداً، وإن أمكن الجمع بين القوي وما تقدمه بأن رأت خمسةً حمرةً ثم خمسةً سواداً ثم حمرةً منطبقةً، فالصحيح أن حيضها السواد، وعلم منه أنه لا يشترط في جعل القويّ حيضاً أن يكون متقدماً، وهو مقتضى إطلاق المصنف؛ لإطلاق الأحاديث، فلو رأت خمسة عشر حمرةً ثم خمسة عشر سواداً تركت الصوم والصلاة في جميع المدة؛ لأنها في الخمسة عشر الأولى كانت ترجو الانقطاع، ولأن السواد في الثانية يبين أن ما قبله استحاضة، فلو زاد السواد على خمسة عشر فلا تمييز، فترد إلى يوم وليلة على المشهور من أول الحمرة، فتترك الصلاة والصوم أيضاً بعد الشهر يوماً وليلة، وليس لنا امرأة تترك الصلاة هذه المدة إلا هذه[٥]، ولو لم تكن الخمسة عشر في الضعيف

---

(١) صحيح ابن حبان (١٨٠/٤)، كتاب الطهارة، باب ذكر وصف الدم الذي يحكم لمن وجد فيها بحكم برقم (١٣٤٨).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢٨١/١)، كتاب الطهارة من حديث عائشة ~ برقم (٦١٨).

(٣) انظر: تتمة الإبانة للمتولي (١٦٦/١-١٦٧) تحقيق/ غادة العقلا، والنجم الوهاج للدميري (٥٠١/١).

(٤) في نسخة"أ"(الأصفر ثم الأشقر)، وفي"ب"(الأشقر ثم الأصفر)، والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥٠١/١).

متصلة بأن كانت ترمي يوماً أسود ويومين أحمر وهكذا أبداً، فلا تمييز وإن لم ينقص جملة الضعيف في الشهر عن خمسة عشر؛ لعدم الاتصال، وإذا وُجدت الشروط المذكورة، وتقدم القوي كان الضعيف طهراً، وإن طال حتى لو رأت يوماً وليلة سواداً ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طُهراً، وإن كانت ترى الدم دائماً، لأن أكثر الطهر لا حد له.

فرع لو وجد بعد القوي ضعيفان وأمكن ضم أولهما إلى القوي قبله كما إذا رأت خمسة سواداً ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فطريقان أصحهما في شرح المهذب(١) والتحقيق(٢) القطع بالضم، والثاني على وجهين أشبههما في الشرح الصغير(٣) الضم، وإن لم يمكن كما لو كانت الحمرة أحد عشر فالأصح(٤) ضمها إلى الصفرة، وتكون حيضها السواد؛ لاختصاصه بالأولية واللون، واعلم أن المبتدأة المميزة لا تشتغل بالصوم والصلاة بمجرد انقلاب دمها من القوي إلى الضعيف، فإنها لا تدري هل تجاوز الأكثر أم لا؟ فإن جاوز ظهر أنها مستحاضة فتقضي صلوات ما زاد على الدم القوي في الشهر الأول، وأما في الثاني فبانقلاب الدم إلى الضعيف تغتسل وتصوم وتصلي، وإن لم تجاوز فالجميع حيض، والمراد بانقلاب الدم إلى الضعيف أن يتمحص ضعيفاً حتى لو بقيت خطوط من القوي فهو[أ/٣٢ أ]ملحق به(٥). **قوله أو مبتدأه لا مميزه بأن رأته بصفة أو فقدت شرط تمييز فالأظهر أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون** يعني أن المبتدأة غير المميزة وهي التي ابتدأ بها الدم على لون واحدٍ أو ميزت فرأته على لونين وفقدت شرطاً من شروط التمييز تحيض أقل الحيض على

---

(١) المجموع للنووي (٢/٤٠٧).

(٢) التحقيق للنووي (ص١٣٩).

(٣) الشرح الصغير [٨٢أ]"مخطوط".

(٤) فتح العزيز للرافعي (٢/٤٥٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/١٤٢-١٤٣).

الأظهر(١)؛ لأن ما زاد على اليوم والليلة مشكوك فيه، فلا يحكم بكونه حيضاً، والثاني(٢) أنها ترد إلى غالب الحيض وهو ست أو سبع وباقي الشهر طُهر؛ لقوله ﷺ في حديث حمنة ~((تحيضي في علم الله تعالى ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن)) رواه أبو داود(٣) والترمذي(٤) وغيرهما(٥)، والمقدار على القولين معاً يكون في كل شهرٍ، ومن أول الدم الذي تراه [ب/٣٤أ] وهذا كله إذا عرفت وقت ابتداء الدم، وإلا فهي كالمتحيرة، وعلى الثاني قيل(٦) هي مخيرة بين الست والسبع وتكون "أو" في الحديث للتخيير، والصحيح(٧) أنها للتنويع، فإن كانت عادة النساء ستاً تحيضت ستاً، وإن كانت سبعاً فسبعاً، وعلى هذا الأصح(٨) أن الاعتبار بنساء قرابتها من جهة الأم والأب جميعاً، فإن فُقدت فنساء بلدها، وأما طهرها إذا رددناها إلى الأول، ففيه قولان

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٥٨/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٦٤/٢).

(٢) قال به: القاضي أبو الطيب وسليم الرازي في رؤوس المسائل والروياني في الحلية. انظر: المجموع للنووي (٣٩٨/٢).

(٣) سنن أبي داود (٧٦/١)، تاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة برقم (٢٨٧)، وقال الألباني: إسناده حسن، انظر: صحيح أبي داود (٦٧/٢) برقم (٢٩٣).

(٤) سنن الترمذي (٢٢١/١)، كتاب الطهارة، باب المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين برقم (١٢٨).

(٥) وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢٠٥/١)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الكبر إذا ابتدئت برقم (٦٢٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢٧٩/١)من حديث عائشة برقم (٦١٥).

(٦) قاله ابن سريج وقطع به الجرجاني ونقله ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق المروزي. انظر: المجموع للنووي (٣٩٩/٢).

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٤٣/١)، والنجم الوهاج للدميري (٥٠٢/١).

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٤١/١)، وفتح العزيز للرافعي (٤٥٨/٢).

أحدهما(١) ونص عليه في البويطي(٢) أنه الأقل كما في الحيض، فيكون دورها ستة عشر، وأصحهما(٣) لا ترد في الطهر إلى الأول، وعلى هذا، فالصحيح أن طهرها تسع وعشرون؛ لأن غالب الأدوار ثلاثون، وقيل(٤) ثلاث وعشرون أو أربع وعشرون، وقوله أو فَقَدت شرط، تمييز معطوف على قوله لا مميزة، والتقدير أو مبتدأةً مميزةً فقدت شرط تمييز، وقوله وطهرها تسع وعشرون يفهم أنه لا يلزمها الاحتياط فيما وراء المرد إلى تمام خمسة عشر، وهو المشهور(٥)، لكنها في الشهر الأول كالمميزة في ترك الصوم والصلاة إلى تمام خمسة عشر يوماً، فإذا جاوزها الدم تبيّنا الاستحاضة، فتقضي صلوات أربعة عشر يوماً على القول بردها إلى أقل الحيض، وهو الأظهر، وأما الشهر الثاني وما بعده، فإن وجدت التمييز عملت به، وإلا وجب عند مجاوزة المرد الغسل والصوم والصلاة، فإن شُفيت في بعض الشهور قبل مجاوزة خمسة عشر [يوماً](٦)، فهي غير مستحاضة فيه، فتقضي ما صامته في أيام الدّم، وكلام الكتاب ظاهرٌ في عود الخلاف إلى الحيض والطهر إن قرئ طهرها بالنصب، وإن قرئ بالرفع كان مفرعاً على الأول، والنصب أقرب إلى عبارة المحرر(٧). **قوله أو معتادةٌ بأن سبق لها حيضٌ وطهرٌ فتُرد إليهما قدراً ووقتاً** أي في

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٤٢/١).

(٢) مختصر البويطي (ص١٠٦).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٥٩/٢)، والمجموع للنووي (٣٩٨/٢).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٥٩/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٤٤/١).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٦٦/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٤٥/١).

(٦) في نسخة"ب".

(٧) قال الرافعي في المحرر (ص٢٣):"وإن لم تكن مميزة، وهي التي ترى الدم كله على صفة واحدة فالأصح أنها ترد إلى أقل الحيض، وفي الطهر إلى تسع وعشرين، والمميزة التي فقدت شرط التمييز كغير المميزة".

الشهر الثاني إذا لم تكن مميزةً؛ لقوله ﷺ في المرأة التي استفتت لها[١] أم سلمة~[٢]((لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر)) رواه أبو داود[٣] والنسائي[٤] وغيرهما[٥]، أمّا في الشهر الأول فتمسك عما تمسك عنه الحائض إذا جاوز الدم عادتها؛ لجواز انقطاعه دون الخمسة عشر، فإن جاوزها قضت صلوات ما وراء العادة ثم في الدور الثاني وما بعده إذا مضت أيام العادة اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة، ولا فرق في ردها إلى العادة المتفقة بين أن يكون أياماً من كل شهر أو من كل سنة أو من سنتين أو أكثر[٦]، وقيل غاية الدور ثلاثون يوماً، وقيل[٧] تسعون، فإن اختلفت عادتها وانتظمت بأن كانت تحيض في شهر ثلاثة أيامٍ ثم في شهرٍ خمسة ثم في شهرٍ سبعة

---

(١) قال أيوب السختياني¬: إن المرأة التي استفتت لها أم سلمة~ عن استحاضتها هي فاطمة بنت أبي حبيش~. انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٣٤٦/١).

(٢) أم سلمة زوج النبي ‘، وهي هند بنت أبي أمية المخزومية، كانت قبله ‘ عند أبي سلمة، فولدت له عمر وسلمة ودرة وزينب، وهي من المهاجرات للحبشة والمدينة، وكانت ممن أسلم قديما هي وزوجها، كانت عاقلة رزينة ذات عقلٍ راجح فإشارتها على النّبيّ ‘ يوم الحديبيّة تدلّ على وفور عقلها وصواب رأيها، روت عن النبي ‘ أحاديث كثيرة، توفيت سنة (٦١هـ). انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١٩٢٠/٤و١٩٣٩)، والإصابة لابن حجر (٤٠٤/٨).

(٣) سنن أبي داود (٧١/١)، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة برقم (٢٧٤)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر: صحيح أبي داود (٣١/٢) برقم (٢٦٥).

(٤) سنن النسائي (١٨٢/١) كتاب الحيض والاستحاضة، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر برقم (٣٥٥).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٦٢/١) كتاب الطهارة، باب المستحاضة برقم (١٠٥)، وأحمد في مسنده (٣٢٠/٦) من حديث أم سلمة ~ برقم (٢٦٧٥٩).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٦٩/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٤٥/١).

(٧) حكاه الغزالي في الوسيط (٤٦٥/١) عن القفال.

ثم في الرابع ثلاثة ثم في الخامس خمسة وفي السادس سبعة وهكذا أبداً ثم استحيضت فالأصح[١] أنها ترد إلى هذه العادة إذا تكررت سواء كانت على هذا الترتيب أو لا، بأن كانت ترى خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة ثم تعود الخمسة، وسواء رأت كل قدرٍ مرةٍ أو مرتين، فإن استحيضت بعد شهرٍ الثلاثة ردت في أول شهور الاستحاضة إلى الخمسة وفي الثاني إلى السبعة وفي الثالث إلى الثلاثة أو بعد شهر الخمسة ردت إلى السبعة ثم الثلاثة ثم الخمسة أو بعد شهر السبعة ردت إلى الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة[٢]، أما إذا لم يتكرر واستحيضت في الرابع فلا خلاف[٣] أنها ترد إليها؛ لأنا إن أثبتنا العادة بمرة، فالأخير ينسخ ما قبله، وإن لم نثبتها بمرة فلم تتكرر الأقدار؛ لتصير عادة، فترد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة، وكذا إذا كانت عادتها غير منتظمة بل تتقدم هذه مرة وهذه مرة على الأصح بناء على ثبوت العادة بمرة، فإن نسيَت ما قبل الاستحاضة، قال الأكثرون[٤] ترد إلى أكثر العادات، لكن يجب عليها وعلى من نسيت ترتيب المقادير الاحتياط إلى آخر الأقدار على الأصح، بأن تحيض من كل شهر ثلاثة أيام، ثم تغتسل وتصلي وتصوم ثم تغتسل في آخر الخامس وآخر السابع وتتوضأ فيما بين ذلك لكل فريضة وتجتنب المسجد و القراءة والوطء ومس المصحف. **قوله وتثبت** أي العادة في الحيض **بمرةٍ في الأصح**، وهو المنصوص في الأم[٥]، والبويطي[٦]؛ لأنه ﷺ رد المرأة في حديث أم سلمة~ إلى الشهر الذي قبل الاستحاضة، وقيل بمرتين، وقيل[٧] بثلاث، وحجتهما أن

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٢٥/٢)، والمجموع للنووي (٤٢٨/٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٤٦/١).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٤٢٨/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٤٧/١-١٤٨)، والنجم الوهاج للدميري (٥٠٣/١).

(٥) الأم للشافعي (٨٥/١).

(٦) نقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٦٢/٢).

(٧) حكاه الرافعي عن أبي الحسن العبادي. انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٧٠/٢).

العادة من العود، والجواب أن لفظ العادة لم يرد به نص والتمسك بما في حديث أم سلمة~، أما الاستحاضة فتثبت بمرة بلا خلاف(١)؛ لأنها علّةٍ مُزمنةٍ، فإذا وقعت فالظاهر دوامها. **قوله ويحكم للمعتادة** [ب/٣٤ب] **المميزة بالتمييز لا العادة في الأصح** إذا اتفقت العادة والتمييز بأن كانت تحيض خمسةً من أول الشهر وتطهر باقيه، فاستحيضت ورأت خَمسها سواداً وباقي الشهر حُمرةً، فحيضها تلك الخمسة، وإن اختلفا بأن كانت تحيض خمسةً فرأت في دورٍ عشرةً سواداً ثم حمرة مستمرة فالأصح(٢) أنها تعمل بالتمييز، فحيضها العشرة؛ لأن في حديث بنت أبي حبيش~ الأمر بالأخذ بالقوي من غير تفصيل بين المعتادة والمبتدأة؛ ولأن التمييز علامة حاضرة، والعادة منقضية، وقيل يعمل بالعادة فحيضها خمسة من أوله لحديث أم سلمة~، وقيل إن أمكن [أ/٣٢ب] الجمع بينهما حيضاً، فالجميع عملاً بالدليلين(٣)، وإن لم يمكن سقطا وكانت كمبتدأة لا تمييز لها، فإمكان الجمع يجعل عشرةَ السواد حيضاً وعدم إمكانه بأن ترى خمستها حُمرة وأحد عشر عقبها سواداً، وهذا إذا لم يتخلل بين العادة والتمييز أقل الطهر، فإن تخلل كما إذا كانت عادتها خمسة من أول الشهر، فرأت عشرين أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر، فالأصح(٤) أن قدر العادة حيضٌ بحكمِ العادة، والأسود حيضٌ آخر؛ لأن بينهما طُهراً كاملاً، وقيل يبنى على الخلاف السابق، أما الناسية للعادة، وهي مميزة فعلى الأصح لا يختلف، وعلى الآخر هي كفاقدة التمييز، وقال الإمام(٥) ترد إلى التمييز للضرورة. **قوله أو متحيّرة بأن نسيت عادتها قَدَراً ووَقتاً** أي لطروّ غفلةٍ أو جنونٍ وإفاقت مستحاضةٍ بلا تمييز، ولو عبر بكاف

---

(١) المجموع للنووي (٤٠١/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧٨٢/١)، وفتح العزيز للرافعي (٤٦٠/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٥٠/١).

(٣) القولان حكاهما النووي في روضة الطالبين (١٥٠/١) من غير نسبة لقائل.

(٤) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥٠٤/١).

(٥) نهاية المطلب للجويني (٣٣٤/١).

التشبيه بدل الباء؛ لكان أحسن؛ لأن عبارته مقتصرة على نسيان العادة، وهي في جميع صور النسيان والشك متحيرة، ولو (عبر)[١] بجهلت كان أحسن؛ لأن النسيان يستدعي سبق عرفان، وقد لا تعلم أصلاً، كأن تُجَنّ صغيرةً وتستمرّ لها عادةً ثم تُفيق مستحاضةً لا تَعرِف عادتها، سميت متحيرة؛ لتحيرها في أمرها، وتسمى أيضاً محيرة بكسر الياء؛ لأنها حَيّرت الفُقهاء في أمرها[٢]. **قوله ففي قول كمبتدأة** ومنهم من قطع به؛ لأن العادة المنسية لا يمكن استفادة الحكم منها، فكانت كالمعدومة، فيكون حيضها من الوقت الذي عَرفت ابتداءَ الدم فيه أقلّ الحيض على الأظهر، وقيل قطعاً وما بقي إلى تمام ثلاثين يوماً طهرٌ، فإن لم تعرف وقت ابتداء الدّم أو كانت مبتدأةً ونسيت وقت ابتداء الدم، فحيضها من أول كل هلالٍ وعلّل بأنه الغالب، ودورتها شهر هلالي، وإذا أطلق الشهر في المستحاضات وغيرها، فالمراد به ثلاثون يوماً سواء كان ابتداؤه من أول الهلال أم لا[٣].**قوله والمشهور وجوب الاحتياط** وقطع به جماعة؛ للضرورة لا للتشديد؛ لأن احتمال الحيض والاستحاضة في كل زمان على السواء، ووجوب العبادات وتحريم الوطء محقق، فلا يرفع بالشك. **قوله فيحرم الوطء** أي على الزّوج والسيد أبداً فتعبيره أحسن من قول المحرر[٤] "فلا يغشاها الزوج"، وفي الاستمتاع ما بين السرة والركبة ما سبق في الحائض، وقيل[٥] يحل الوطء، لأن الاستحاضة علّة مُزمنةٌ، فالتحريم دائماً موقع لها في الفساد، وعلى الأول لو وطء فلا كفارة قطعاً[٦]. **قوله ومسُّ المصحف والقراءة في غير الصلاة** أي يحرمان عليها، واختار الدارمي[٧] والقاضي[١] جواز القراءة؛ لأنها قُربةٌ، فأشبهت صلاة النفل،

---

(١) في نسخة"أ"(عبرت)، وفي"ب"(عبر)، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: المجموع للنووي (٤٣٤/٢).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٤٣٦/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٥٠٥/١).

(٤) المحرر للرافعي (ص٢٤).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٩٤/٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٥٣/١).

(٧) انظر: المجموع للنووي (٤٣٧/٢).

والأصح(٢) أنها تُقرأ في الصلاة زيادةً على الفاتحة، وأطلق الرافعي(٣) تحريم المكث في المسجد، قال في المهمات(٤) وهو متجه إذا كان لغرض دنيوي، فإن كان لغرض الصلاة فكقراءة السورة فيها، وإن كان للاعتكاف فمفروضة ومندوبه كالصلاة. **قوله وتُصلى الفرائض أبداً** سواء المكتوبة والمنذورة، فتعبيره أحسن من قول المحرر(٥) "ويصلي فرائض الأوقات"، والطواف المفروض ملحق بالصلاة المفروضة، قال الأسنوي(٦) والقياس أن صلاة الجنازة كذلك. **قوله وكذا النفل في الأصح؛** لأن النوافل من مهمات الدين فلا تمنع راتبةً كانت أو غيرها على الأصح، ويجري الخلاف في نفل الصوم والطواف، ومقتضى إطلاقه جواز النفل لها، ولو خرج وقت الفريضة، وهو الأصح من زوائده(٧)، وصحح في شرح المهذب(٨) والتحقيق(٩) وشرح مسلم(١٠) عدم الجواز بعد خروج الوقت، وتنقضي عدتها بثلاثة أشهر على الصحيح(١١) إلا أن يعلم من عادتها ما يقتضي زيادة على ذلك أو نقصاناً عمل به، وتجب نفقتها على زوجها، ولا

---

(١) أي القاضي أبو الطيب. انظر: المجموع للنووي (٤٠٠/٢).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٤٣٨/٢).

(٣) فتح العزيز للرافعي (٤١٨/٢).

(٤) المهمات للأسنوي (٣٨٩/٢).

(٥) المحرر للرافعي (ص٢٤).

(٦) كافي المحتاج للأسنوي (٩٤٦/١).

(٧) روضة الطالبين للنووي (١٣٩/١).

(٨) المجموع للنووي (٥٣٨/٢).

(٩) التحقيق للنووي (ص١٤٤).

(١٠) شرح النووي على مسلم (١٣٥/٣).

(١١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥١٤/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٥٠٦/١).

خيار له في فسخ نكاحها(١)؛ لأن جِماعها متوقع بخلاف الرتقا(٢). **قوله وتغتسل لكل فرضٍ**؛لاحتمال الانقطاع في كل زمن، فيجب الغُسل احتياطاً و يجب أن يكون في الوقت على الأصح، لكن إن ذكرت أن دمها كان ينقطع عند الغروب مثلاً دائماً [ب/٣٥ أ] لم تغتسل إلا للمغرب فقط في كل يوم وليلة، ولا يجب عليها المبادرة إلى الصلاة عقب الغسل على الأصح(٣)، لكن لو أخّرت لزمها تجديد الوضوء، ولا يجب عليها قضاء ما تؤديه من الصلوات على النص(٤)، كما قاله في البحر(٥)، ونقله الماوردي(٦) والدارمي والشيخ نصر المقدسي(٧) عن جمهور الأصحاب(٨)؛ لما فيه من الحرج الشديد، قال في المهمات(٩) أنه

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٢٨١/٩)، والمجموع للنووي (٤٧٨/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٥٩/١).

(٢) الرتقاء: هي التى انسد فرجها، يقال: امرأة رتقاء بيّنة الرتق، لا يستطاع جماعها، لارتتاق ذلك الموضع منها، وضده الفتق، قال الله تعالى: {گ گ گ گ ہ} [سورة الأنبياء:٣٠]. انظر: النظم المستعذب في غريب ألفاظ المهذب لبطال (٢٢٥/٢).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٩٦/٢).

(٤) الأم للشافعي (٨١/١).

(٥) بحر المذهب للروياني (٣٣٩/١) فقد قال الروياني:"قال الشافعي أنها تصلي ولا تقضي".

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٨٢٣/١).

(٧) نصر بن إبراهيم بن نصر النابلسي المقدسي، الفقيه، الشافعي، صاحب التصانيف والأمالي، تتلمذ على أبي الحسن بن السمسار، وسمع من عبد الرحمن بن الطبيز، وغيرهم، من تلاميذه: مكي الرميلي، ومحمد بن طاهر، وخلق كثير، وصنف كتاب"الحجة على تارك المحجة"، وكتاب"الانتخاب الدمشقي"و"التهذيب في المذهب"، وعاش أكثر من ثمانين سنة، وتوفي سنة (٤٩٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٦/١٩)، وطبقات ابن كثير (٤٩١/١).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٤٤٤/٢).

(٩) المهمات للأسنوي (٣٩٢/٢).

المفتى به، وسكوت المصنف عنه يُشعر بعدم الوجوب، لكنّ المصحح في الروضة(١) وأصلها(٢) الوجوب، قال السبكي(٣) وهو القياس، فإن اغتسلت أول الوقت وصلت قضتها بعد خروج الوقت الذي يلزم تلك الصلاة بإدراكه، وقيل(٤) انقضاء خمسة عشر يوماً من أول وقتها، وتعيد الغُسل للقضاء إلا أن تكون قد اغتسلت بعد خروج ذلك الوقت لصلاة أخرى، فلو لم تقض حتى مضى خمسة عشر يوماً أو أكثر لم يجب لكل خمسةَ عشر إلا قضاء صلوات يومٍ وليلة، ولو كانت تصلي في أوساط الأوقات لزمها أن تقضي مرتين أحدهما بعد انقضاء وقت الضرورة، وقبل تمام خمسة عشر يوماً من افتتاح الصلاة المرة الأولى، والثانية في أول السادس عشر من آخر الصلاة الأولى، ولو لم تقض حتى مضت خمسة عشر يوماً لزمها عشر صلوات يومين وليلتين؛ لجواز أن يطرأ الحيض في وسط صلاةٍ، وينقطع في أخرى. **قوله وتصوم رمضان**؛ لاحتمال أنها طاهرة في جميعه، **ثم شهراً كاملين فيحصل من كل أربعة عشر** أي يوماً؛ لاحتمال أن يكون حيضها أكثر الحيض، وأن تبتدئ في أثناء يومٍ وتنقطع في السادس عشر، فيلزم ما ذكره، والمنقول عن الشافعي وأخذ به أكثر المتقدمين وطائفة من المتأخرين حصول خمسة عشر، والأكثرون على الأول وأوّلوا النصّ(٥)، وقوله كاملين، حال في رمضان ومن شهرٍ وإن كان رمضان معرفةً، وشهراً نكرة، واحتُرز به عن الشهر الناقص، فلو كان رمضان ناقصاً لم يحصل لها منه على قول الأكثرين إلا ثلاثةَ عشر يوماً، ويبقى عليها ستة عشر فلا [أ/٣٣ أ] يختلف المقضى بين الكامل والناقص، وإنما يختلف المحسوب وعلى النص يحصل أربعة عشر ويقضي خمسة عشر، نقله الروياني(٦) عن النص، وهو المجزوم

---

(١) روضة الطالبين للنووي (١/١٣٨).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٢/٤٩٨).

(٣) الابتهاج للسبكي (١/٤٥٣)، تحقيق/ صقر الغامدي.

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢/٤٩٨)، والمجموع للنووي (٢/٤٤٥).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢/٤٩٧)، والمجموع للنووي (٢/٤٤٨).

(٦) بحر المذهب للروياني (١/٣٣٩).

به في الشرح الصغير[1] والروضة[2].**قوله ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان**؛لأن الحيض إن طرأ في أثناء اليوم الأول من صومها انقطع في أثناء السادس عشر، فيصح لها السابع عشر والثامن عشر، وإن طرأ في الثاني صح الأول والأخير، وإن طرأ في الثالث صح اليومان الأولان، وإن طرأ في السادس عشر انقطع في أثناء الأول فيصح الثاني والثالث، وإن طرأ في السابع عشر انقطع في أثناء الثاني فيصح السادس عشر والثالث، وإن طرأ في الثامن عشر انقطع في أثناء الثالث فيصح لها السادس عشر والسابع عشر فيخرج بذلك عن العهدة بيقين وليست البراءة مختصة بهذا، بل لو صامت أربعة في أول الثمانية عشر واثنين في أخرها أو بالعكس أو اثنين في أولها واثنين في آخرها واثنين بين ذلك كيف شاءت، حصل اليومان الواجبان وتبرأ أيضاً بصوم خمسة أيام، فيصوم يوماً وثالثه وسابع عشرة وتاسع عشرة، وفيما بين الرابع والسادس عشر تصوم يوماً. **قوله ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر**؛ لوقوع يوم من الأيام الثلاثة في الطهر على كل تقدير ويُعرف مما سبق، ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل لها أن تصوم بدل الثالث يوماً بعده إلى آخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوماً بعده إلى آخر تسعة وعشرين بشرط أن يكون المخلف من أول السادس عشر مثل ما بين صومها الأول والثاني وأقل منه، فلو صامت الأول والثالث والثامن عشر لم يجز؛ لجواز أن ينقطع الحيض في أثناء الثالث ويعود في أثناء الثامن عشر، ولو صامت الأول والرابع والثامن عشر جاز؛ لأن المخلّف مثل ما بين الصومين، ولو صامت السابع عشرة والحالة هذه جاز؛ لأن المخَلّف أقلّ مما بين الصومين. **قوله وإن حفظت شيئاً** أي كالقَدْر والوقت أو القدْر دون الوقت أو الوقت دون القدْر **فلليقين حكمه** أي من حيضٍ وطهرٍ.**قوله وهي في المحتمل** أي للحيض والطهر **كحائض في الوطء وطاهر في العبادة** مراعاةً للاحتياط. **قوله وإن احتمل انقطاعاً وجب الغسل لكل فرض** أي احتياطاً، ويسمى طُهراً مشكوكاً فيه، وإن لم يحتمل

(١) الشرح الصغير للرافعي [١/٧٧ب]"مخطوط".

(٢) روضة الطالبين للنووي (١/٣٣٩).

الانقطاع ويسمى حيضاً مشكوكاً فيه وجب الوضوء دون [ب/٣٥ ب] الغُسل، فمثال الحافظةِ للقدْر والوقت ما إذا قالت كان حيضي ستة أيامٍ من العشرة الأولى، فالخامس والسادس حيضٌ بيقين، وما بعده إلى آخر العاشر يحتمل الانقطاع، وما قبله إلى الأول يحتمل الطروّ دون الانقطاع، ومن الحادي عشر إلى آخر الشهر طُهر بيقين، ومثال الحافظة للوقت ما إذا عيّنت ثلاثين، وقالت كان حيضي يبتدئ لأولها، وكذا كل ثلاثين بعدها، فيوم وليلةٍ من أول الثلاثين حيضٌ بيقين، وبعده يحتمل الحيض والطهر والانقطاع إلى آخر خمسة عشر وبعده إلى آخر الثلاثين طُهرٌ بيقين، وكذا الحكم في كل ثلاثين، ومثال الحافظةِ للقدر ما إذا قالت دوري ثلاثون أولها كذا، وحيضي عشرة فعشرة في أولها لا يحتمل الانقطاع، فيُحتاط فيحرم وطؤها وتصلي كل فرض بالوضوء، والباقي يحتمله فيغتسل لكل فرض لاحتمال الانقطاع والجميع يحتمل الحيض والطهر، ولو قالت حيضي عشرة من الشهر، فليس لها حيض بيقين ولا طهر بيقين(١). **قوله والأظهر أن دم الحامل والبقاء بين الدم حيض** ذكر مسألتين أولاهما إذا رأت الحامل دماً يصلح أن يكون حيضاً، ففيه قولان(٢) القديم أنه استحاضة، والجديد الأظهر(٣) أنه حيض، ولا فرق بين ما تراه قبل حركة الحمل وبعدها(٤)، وقيل ما رأته قبلها حيض قطعاً(٥)، ولا بين أن تراه في أيام عادتها، وعلى صفة دم الحيض غالباً أم لا. وقيل إن خالف العادة أو رأت صُفرةً أو كُدرةً فليس بحيض قطعاً، حكاه في شرح المهذب(٦)، ولا بين

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٢/٤٨١-٤٩٧).

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/٦٠٣)، والتنبيه للشيرازي (ص٢٢)، والبيان للعمراني (١/٣٤٨)، والمجموع للنووي (٢/٣٨٤)، وروضة الطالبين للنووي (١/١٧٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (١/٤٤٣)، والبيان للعمراني (١/٣٤٨)، وروضة الطالبين للنووي (١/١٧٤).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢/٥٧٧).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/١٧٤).

(٦) انظر: المجموع للنووي (٢/٣٨٤).

الخارج بين التوأمين أم لا، وقيل أن الخارج بينهما ليس بحيضٍ قطعاً، وقيل حيضٌ قطعاً، وعلى الجديد يحرم فيه الصلاة والصوم، وتثبت جميع أحكام الحيض إلا أنه لا تنقضي به عدة صاحب الحمل وتنقضي به عدة غيره في الأصح، ولا يحرم فيه الطلاق، ويستثنى من كلامه ما يبدو عند الطلق أو مع خروج الولد، فإنه ليس حيضاً ولا نفاساً على الأصح(١). الثانية إذا انقطع دم المرأة فكانت ترى يوماً دماً ويوماً نقاء أو يومين ويومين، فتارة يتجَاوز التقطع خمسة عشر، فهذه مستحاضة تأتي فيها ما سبق، وتارةً لا يتجاوز، وهي مراد المصنف فأيام الدم حيض بلا خلاف(٢)، إذا اجتمع فيها شروطه، وفي أيام النقاء قولان أظهرها أن الجميع حيض، ويسمى قول السحب(٣)، والثاني حيضها الدماء خاصة والنقاء طهر ويسمى قول التلفيق(٤)، وقطع بعضهم بالأول(٥)، وبعضهم بالثاني(٦)، والمراد بالنقاء أن يصير فرجها بحيث لو أدخلت القطنة لخرجت بيضاء(٧)، وأما الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثر يخرج على القطنة فحيض قطعاً(٨)، ولا فرق في جريان

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٦٠٣/١)، و والنجم الوهاج للدميري (٥١٠/١).

(٢) انظر: التهذيب (٤٦٩/١)، والبيان للعمراني (٣٤٩/١)، والمجموع للنووي (٥٠٢/٢).

(٣) السحب: هو أن تجعل أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض. انظر: المجموع للنووي (٥٠١/٢).

(٤) التلفيق: هو أن تجعل أيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر. انظر: المجموع للنووي (٥٠١/٢).

(٥) وهو نص الشافعي في كتبه.انظر: الحاوي الكبير للماوردي(٨٥٩/١)، وفتح العزيز للرافعي(٥٣٧/٢-٥٤٠)، وروضة الطالبين للنووي (١٦٢/١).

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٤٧٢/١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧٧٦/١)، وروضة الطالبين للنووي (٣٦٢/١).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٥٠٦/٢).

القولين بين أن يستوي قدر الدم والنقاء أو يزيد أحدهما(١)، وشرط القول بالسحب أن يكون النقاء محتوشاً بدمين في الخمسة عشر(٢)، فإن لم تقع بينهما بأن رأت يوماً ويوماً إلى الثالث عشر ولم يعد الدم في الخامس عشر فالرابع عشر والخامس عشر طهر قطعاً(٣)، والأصح أنه يشترط بلوغ مجموع الدماء المحتوشة قدر أقل الحيض(٤)، وقيل(٥) يشترط أن يكون كل واحد من الدمين قدر أقل الحيض، وقيل لا يشترط شيءٌ من ذلك، وهذه النسخة من الكتاب تقتضيه، وفي بعض النسخ(٦) والنقاء بين أقل الحيض حيض كما هو المصحح، ومحل القولين في الصلاة والصوم والغسل والجماع، ولا يجعل النقاء طهراً في انقضاء العدة بالإجماع(٧). **قوله وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون وغالبه أربعون** النفاسُ في اللغة(٨) الولادة، مأخوذ من النفس، وهو الدم(٩)، يقال نفست المرأة بضم النون وفتحها والضم أفصح والفاء مكسورة فيها، وفي الاصطلاح الدم الخارج من حين [أ/٣٣ ب] فراغ الرحم على الأصح سواء وضعت حياً أو ميتاً كاملاً أو ناقصاً، وكذا لو وضعت علقة أو مضغة(١٠)، ودليل ما ذكره المصنف الاستقراء،

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٦٣/١).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٤١/٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٦٣/١).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٥٠٥/٢).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٤٦/٢)..

(٦) من هذه النسخ: نسخة لكتاب منهاج الطالبين للنووي، وهي نسخة موجودة بالمكتبة الوطنية بباريس تقع في (١٧٤) ورقة، مكتوبة سنة (٨٦٠هـ). انظر: حاشية رقم (٢) من (ص٨٩) من منهاج الطالبين للنووي، تحقيق/ محمد طاهر شعبان.

(٧) انظر: المجموع للنووي (٥٠٢/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٥١١/١).

(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٨٢/٥)، ولسان العرب لابن منظور (٢٣٧/١٤).

(٩) انظر: المصباح المنير للفيومي (ص٥٠٥).

(١٠) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥١١/١).

وقيل[١] أقله ساعة أي من الساعات الأربع والعشرين، وفي قول[٢] أكثر النفاس أربعون؛ لظاهر حديث أم سلمة ~((كانت النفساء على عهد رسول الله' تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً)) رواه أبو داود[٣] والترمذي[٤] وصححه الحاكم[٥]. **فروع** لو ولدت ولم تر الدم أياماً ثم طهرت قبل مضي أقل الطهر كان ابتداء مدة النفاس من الولادة على الأصح في الروضة[٦] وأصلها[٧] وشرح المهذب[٨] وصحح فيه[٩] أيضاً وفي التحقيق[١٠] أنه من رؤية الدم، ولو ولدت ولم تر دماً إلا بعد مُضي

(١) حكاه أبو ثور عن الشافعي¬، وقيل: إنه في بعض نسخ المزني، وحكي عن البندنيجي وقال به أبو الطيب. انظر: بحر المذهب للروياني (٣٦١/١)، والمجموع للنووي (٥٢٣/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢١٠/٢).

(٢) حكاه ابن يونس تبعاً للمهذب للشيرازي عن المزني، وحكاه عنه أيضاً الشاشي في الحلية، وابن أبي عصرون في الانتصار والعمراني في البيان، وتعقبهم النووي فقال:"غريب عن المزني والمشهور عنه أنه قال: أكثره ستون كما قاله الشافعي". انظر: المهذب للشيرازي (ص٨٩)، والبيان للعمراني (٤٠٤/١)، والمجموع للنووي (٥٢٦/٢)، والهداية إلى أوهام الكفاية للأسنوي (٨٥/٢٠).

(٣) سنن أبي داود (٨٣/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء برقم (٣١١)، وقال الألباني:"إسناده حسن صحيح"، انظر: صحيح أبي داود (١١٧/٢) برقم (٣٣٠).

(٤) سنن الترمذي (٢٥٦/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء برقم (١٣٩)، وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢١٣/١)، كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس برقم (٦٤٨).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٢٨٣/١)، من حديث عائشة ~ برقم (٦٢٢).

(٦) روضة الطالبين للنووي (١٧٥/١).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٥٨٠/٢).

(٨) المجموع للنووي (٥٢١/٢).

(٩) المجموع للنووي (٥٢٩/٢).

(١٠) التحقيق للنووي (ص١٤٣).

خمسة عشر يوماً، فلا نفاس لها، بل هو حيض في الأصح(١)، ولو رأت الدم عقب الولادة ثم طهرت خمسة عشر ثم عاد الدم، فالأصح(٢) أن العائد حيض وشرطه في الصورتين [ب/٣٦ أ] أن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره، فإن نقص فدم فسادٍ على الأصح(٣)، وقيل(٤) نفاس، وإن زاد فاستحاضة(٥). **قوله ويحرم به ما حرم بالحيض** أي من عبادة ووطءٍ وغيرهما(٦)؛ لأنه دم حيضٌ مجتمعٌ، قال الرافعي(٧) وحكم النفاس حكم الحيض إلا في شيئين أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه؛ لثبوته قبله بالإنزال الذي حملت منه، الثاني أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس؛ لحصولهما قبله بمجرد الولادة. **قوله وعبوره ستين كعبوره أكثره** يعني أن مجاوزة دم النفاس ستين كمجاوزة الحيض خمسة عشر، وهو الصحيح(٨)، فالمعتادة في النفاس والحيض ترد إلى عادتهما فيهما، فإن كانت مبتدأه في الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتاد لتسع وعشرون وحيضها بعده يوم وليلة، والمبتدأة في النفاس والحيض غير المميزة نفاسها لحظة على الأظهر(٩)، وطهرها بعده تسع وعشرون وحيضها يوم وليلة فإن كانت معتادة في الحيض حسب لها بعد مردّ النفاس طهرها ثم حيضها المعتادان، وأما المميزة، فتُرد إلى التمييز بشرط أن

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٥٢٩/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٥١٢/١).

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٦٠٦/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٢٠/٢).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٠١/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٧٨/١).

(٤) خرجه ابن جريج. انظر: البيان للعمراني (٤٠٧/١).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٧٨/١).

(٦) بالإجماع. انظر: الابتهاج للسبكي (٤٦٣/١)، تحقيق/ صقر الغامدي.

(٧) فتح العزيز للرافعي (٤٣٢/٢).

(٨) وهو اختيار المزني. انظر: بحر المذهب للروياني (٣٦٤/١)، والهداية لأوهام الكفاية للأسنوي (٨٥/٢٠).

(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٥١/١).

لا يزيد القوي على ستين يوماً، ولا ضبط في أقله ولا أقل الضعيف[١]، والناسية لعادة نفاسها، فيها القولان كناسية الحيض، فعلى المشهور[٢] إن كانت مبتدأة في الحيض أو معتادة ناسية وجب الاحتياط أبداً، والله أعلم.

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٧٨/١).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٩٤/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٧٨/١).

كتاب الصلاة

وتحته أبواب

باب صفة الصلاة

باب شروط الصلاة

باب سجود السهو

باب في سجود التلاوة والشكر

باب في صلاة النفل

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

هي في اللغة الدعاء[١]، وتعدى بعلى؛ لتضمنها معنى العطف[٢] والتحنن، كقوله تعالى {وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ} [٣] ، وفي الشرع أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مقرونة بالنية بشرائط[٤]، وسميت بذلك؛ لاشتمالها على الدعاء من باب إطلاق اسم الجزء على الكل مجازاً[٥] وهو قول الجمهور، ولا ترد صلاة الأخرس؛ لأن الكلام في الغالب[٦]، وقيل[٧] من صليت العود على النار بالتشديد إذا ليّنته وقومته، والصلاة تلين القلب وتقوّم العبد، وقيل[٨] من الصلوين بالسكون، وهما عرقان[٩]، وقيل عظمان[١٠] ينحنيان في الركوع والسجود. **قوله**

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٦/٣)، والمصباح المنير للفيومي (ص٢٨٤).

(٢) انظر: الكليات للكفوي (ص٥٥٥).

(٣) سورة التوبة ١٠٣.

(٤) انظر: النجم الوهاج للدميري (٧/٢) وكفاية الاختصار للحصني (٨٣/١).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٦/٣)، والمصباح المنير للفيومي (ص٢٨٤).

(٦) انظر: النجم الوهاج للدميري (٧/٢).

(٧) حكاه الماوردي في الحاوي الكبير (١٧/٢)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (٢٩٣/٢)، وتعقبه النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (٤٩) بقوله:"وهذا القول غباوة ظاهرة من قائله؛ لأن لام الكلمة في"الصلاة"واو، وفي"صليت"ياء، فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية".

(٨) انظر: النظم المستعذب لابن بطال (ص١٨).

(٩) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٤٩).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٨/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٩٤/٢).

المكتوبات خمس أي العينية، قال الله تعالى {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا} (١) أي مكتوباً مؤقتة(٢)، وقال ' ((خمس صلوات في اليوم والليلة)) متفق عليه(٣)، والإجماع على ذلك، واختلفوا هل لفظ الصلاة في الآيات مجمل يحتاج إلى بيان أم ظاهر لا يفتقر إليه؟ على وجهين(٤)، وكان قيام الليل واجباً، فنسخ عن الأمة، وكذا عن النبي ' على الأصح(٥).**قوله الظهر** أي صلاة الظهر، بدأ بها تبعاً للشافعي(٦) والأصحاب(٧)؛ لأنها أول صلاة صلاها جبريل ' بالنبي '(٨)، وبدأ في القديم بالصبح(٩)؛ لأنه جاء في بعض روايات حديث جبريل '(١٠)

---

(١) سورة النساء ١٠٣.

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٣٧٢/١)، وكفاية الأخيار للحصني (٨٣/١).

(٣) صحيح البخاري (١٨/١)، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام برقم (٤٦)، وصحيح مسلم (٢٢/٢)، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم (١١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٩٥/٢).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٣/٣)، والنجم الوهاج للدميري (٨/٢).

(٦) انظر: الأم للشافعي (٨٩/١).

(٧) انظر: مختصر المزني (٢٠٤/٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٢١/٢)، والتعليقة للقاضي حسين (٦١٧/٢).

(٨) سيأتي تخريجه قريباً. انظر: أخرجه أبوداود في سننه (١٠٧/١)، كتاب الصلاة، باب في المواقيت برقم (٣٩٣)، وأخرجه الترمذي في سننه (٢٧٨/١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ' برقم (١٤٩)، وقال الألباني:"إسناده حسن صحيح"انظر: صحيح أبي داود (٢٤٨/٢) برقم (٤١٧).

(٩) انظر: المجموع للنووي (٢٤/٢).

(١٠) أخرجه النسائي في سننه (٢٤٩/١)، كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر برقم (٥٠٢).

البدأة بها. **قوله وأول وقته زوال الشمس** أي زيادة الظل بعد استواء الشمس أو حدوثه إن لم يكن عند الاستواء ظِلّ، قال في شرح المهذب[١] والمراد بالزوال ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الأمر، فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقب التكبير أو في أثنائه لم يصح الظهر، وإن كان التكبير حاصلاً بعد الزوال في نفس الأمر وهكذا القول في الصبح أيضاً. **قوله وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس** أي ويخرج وقتها إذا صار ظلّ الشيء مثله سِوى الظل الذي كان عند الزوال، فإن كان الظلّ مثلاً قَدر قدمٍ، وطول الشاخص أربعة أقدام، فإذا صار الظل خمسة أقدام انتهى الوقت، وذُكرت الأوقات في القرآن مجملة، قال الله تعالى {أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ} (٢) الآية، والدلوك هو الزوال، قاله ابن عباس وغيره[٣]، واختاره الشافعي[٤]، فتضمن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقرآن الفجر يعني صلاة الفجر، وقال الله تعالى {ﭙ ﭚ ﭛ} (٥) أي صلوا لله {حِينَ تُمۡسُونَ} (٦) أي المغرب والعشاء {وَحِينَ تُصۡبِحُونَ} (٧) أي الصبح، وقوله وعشياً[٨] أي العصر، وحين تظهرون أي الظهر، وبين ذلك ما روى ابن عباس f أن رسول الله ' قال ((أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك،

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٢١/٢).

(٢) سورة الإسراء ٧٨.

(٣) هذا هو أحد قولي ابن عباس¢ حيث روي عنه أن المراد بالدلوك: زوال نصف النهار، وروي عنه أنه غروبها، والقول بالزوال، هو قول ابن عمر وأبو برزة وأبو هريرة والحسن والشعبي وأبو العالية وغيرهم. انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٥٣/٥)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧٥/٣).

(٤) الأم للشافعي (٨٦/١).

(٥) سورة الروم ١٧.

(٦) سورة الروم ١٧.

(٧) سورة الروم ١٧.

(٨) أي في قوله تعالى {ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ} [سورة الروم:١٨].

وصلى بي العصر حتى كان ظله مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث [ب/٣٦ب] الليل الأول، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي، وقال يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين)) رواه أبو داود(١) وحسنه الترمذي(٢) وصححه ابن خزيمة(٣) والحاكم(٤). **قوله وهو أول وقت العصر** يعني أن يصير ظلّ الشيء مثله مع الباقي حالة الاستواء هو أول وقت العصر، ولابد من زيادةٍ وإن قلّت، وهي من وقت العصر إلا إن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها(٥)، وقيل(٦) إنها من [أ/٣٤أ] وقت الظهر، وقيل(٧) فاصلة بينهما. **قوله ويبقى حتى**

---

(١) سنن أبي داود (١٠٧/١)، كتاب الصلاة، باب في المواقيت برقم (٣٩٣). وقال الألباني:"إسناده حسن صحيح"انظر: صحيح أبي داود (٢٤٨/٢) برقم (٤١٧).

(٢) سنن الترمذي (٢٧٨/١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ' برقم (١٤٩).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٦٨/١)، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد ' خمس صلوات، برقم (٣٢٥).المستدرك على الصحيحين (٣٠٦/١)، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة برقم (٦٩٣).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٣٠٦/١)، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة برقم (٦٩٣).

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٦١٨/٢)، وفتح العزيز للرافعي (١٩/٣)، والمجموع للنووي (٢٦/٣).

(٦) وهذا ظاهر كلام الشافعي والعراقيين وعليه كثير من الأصحاب. انظر: المجموع للنووي (٢٦/٣)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣٣٤/٢).

(٧) هذا هو المفهوم من كلام المزني، وحكاه في الذخائر، وتعقبه النووي بقوله:"ليس بشيء". انظر: مختصر المزني (١٠٤/٨)، والبيان للعمراني (٢٥/٢)، والمجموع للنووي (٢٦/٣).

تغرب؛ لقوله ‘ ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) متفق عليه[١]، وفي حديث عبدالله بن عمرو¢ عند مسلم[٢]((ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنها الأول))، ورواه ابن أبي شيبة[٣] فقال فيه ((وقت العصر ما لم تغرب الشمس)). **قوله والاختيار أن لا يؤخر عن مصير الظلّ مثلين** سمي بذلك؛ لاختيار جبريل’ إياه، فالتأخير بعده إلى الاصفرار جائز بلا كراهة، وبكراهة منه إلى الغروب، وقال الإصطخري يخرج وقت العصر بمصير الظل مثلين[٤]، والعشاء بالثلث[٥] والصبح بالأسفار[٦] تمسكاً بظاهر حديث جبريل’، وأجيب[٧] بحمله على بيان الأوقات المختارة التي فيها نوع من الفضل أقل من الفضيلة التي في أول الوقت جمعاً بين الأحاديث، وعلم من كلام المصنف أن وقت الظهر جميعه وقت اختيار، وهو قول الأكثرين[٨]، وقال القاضي حسين[٩] إلى نصفه. **قوله**

---

(١) صحيح البخاري (١٢٠/١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة برقم (٥٧٩)، وصحيح مسلم (٤١٥/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة برقم (٦٠٨).

(٢) صحيح مسلم (٤٢١/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أوقات الصلوات الخمس برقم (٦١٢).

(٣) هذا اللفظ ليس عند ابن أبي شيبة، ولكنه عند الطبراني في المعجم الكبير (٦٠٦/١٣) برقم (١٤٥٢٤)، وأما الذي في مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٩/١) برقم (٣٣١٦)، فلفظه عن ثابت بن عبيد قال: سألت أنساً عن وقت العصر، فقال:((وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس))، والله أعلم.

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٨٠/١).

(٥) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٥١/٢).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (٣٨٨/١).

(٧) انظر: النجم الوهاج للدميري (١١/٢).

(٨) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٣٦/٢).

(٩) التعليقة للقاضي حسين (٦١٨/٢).

والمغرب بالغروب أي بكمال الغروب، وقيل[١] لابد من غيبوبة الضوء المستعلى عليها أيضاً. **قوله ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم**؛ لقوله ‘((وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق)) رواه مسلم[٢]، واحترز بالأحمر عن الأصفر والأبيض ولم يذكره المحرر؛ لأن الشفق لغة[٣] هو الحمرة، وإطلاقه على الصفرة والبياض مجاز. **قوله وفي الجديد ينقضي بمُضيّ قدر وضوءٍ وسترِ عورةٍ وأذانٍ وإقامةٍ وخمسِ ركعاتٍ**؛ لأن الوضوء والستر لا يجب تقديمهما على الوقت، والأذان والإقامة لا يصحّان قبله، ومقدار الركعات لإيقاع الفرض والسنة في الوقت، وهذا هو الأصح[٤]، وأطلق الرافعي[٥] الاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل، واعتبره القفال في حق كل إنسان بالوسط من فعل نفسه[٦]، وقيل[٧] ما يُمكن تقديمه يسقط من الاعتبار، ويُحتمل أيضاً أكل لُقمٍ يكسر بها حِدّة الجوع[٨]، وقال في شرح المهذب[٩] الصواب على هذا القول، أنه يأكل إلى أن يشبع، ففي الصحيحين[١٠]((ولا يعجلن حتى يفرغ)). **تنبيه** لو عبّر المصنف بقدر

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٩/٢).

(٢) صحيح مسلم (٤٢٣/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أوقات الصلوات الخمس برقم (٦١٢).

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (ص٥٣٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٣٥/٢).

(٤) انظر: عمدة السالك لابن النقيب (٣٦/١)، وفتح العزيز للرافعي (٢٣/٣)، وروضة الطالبين للنووي (١٨١/١).

(٥) فتح العزيز للرافعي (٢٣/٣).

(٦) انظر: المجموع للنووي (٣٢/٣)، والنجم الوهاج للدميري (١٣/٢).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٤/٣)، والمجموع للنووي (٣٢/٣).

(٨) انظر: روضة الطالين للنووي (١٨١/١).

(٩) المجموع للنووي (٣٢/٣).

(١٠) صحيح البخاري (١٣٥/١)، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة برقم (٦٧٣)، وصحيح مسلم (٤٢٣/٣)، كتاب المساجد

الطهارة كان أحسن؛ ليشمل التيمم والطهارة الكبرى، وتعبيره بستر العورة يخالف ما ذكروه من استحباب التعمم والتقمص والارتداء(١)، وعبّر جماعةٌ بلبس الثياب، ولم يخصّوه بستر العورة، وهو حسن.
قوله ولو شرع في الوقت ومدّ حتى غاب الشفق جاز على الصحيح؛ لأن النبي ‘((كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كليهما))(٢) صححه الحاكم(٣)، والثاني(٤) لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت، وهذا إذا لم يجوِّز تأخير غيرها على أن يخرج عن الوقت بعضها، أما إذا جوزنا ذلك، وقلنا إن الصلاة التي يقع بعضها في الوقت وبعضها بعده أداء(٥)، فله استدامة المغرب قطعاً. **قوله قلت القديم أظهر والله أعلم؛** لأن أحاديثه(٦) أقوى من حديث جبريل’، ومتأخرةٌ أيضاً عنه وقد علق الشافعي ¬ في الإملاء(٧) وهو من الجديد القول به على ثبوت الحديث وقد تثبت فيه أحاديث، ووقت الفضيلة

ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال برقم (٥٥٩).

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٣/٢).

(٢) أخرجه النسائي (١٧٠/٢) كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ ألمص برقم (٩٩١)، وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٣٩٨/٣) برقم (٧٧٣).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣٦٣/١)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، من حديث أنس ¢ برقم (٨٦٦).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٧/٣)، والنجم الوهاج للدميري (١٣/٢).

(٥) وهو ظاهر المذهب. انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٥٩/٤)، والمجموع للنووي (٣٦٧/٤)، وعمدة السالك لابن النقيب (ص٣٦).

(٦) منها الحديث السابق وهو قراءة النبي ‘ سورة الأعراف في المغرب، ومنها حديث معاذ بن جبل ¢ أنه كان يصلي مع النبي ‘ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، أخرجه الترمذي في سننه (٤٧٧/٢)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم برقم (٥٨٣)، وقال:"هذا حديث حسن صحيح".

(٧) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١٤/٢)، والمجموع للنووي (٣٠/٣).

والاختيار في المغرب واحد، وفي شرح المهذب[١] وجه أن وقت الاختيار يمتد إلى نصف الوقت. **قوله والعشاء بمغيب الشفق**؛ لحديث جبريل’، والإجماع، والمراد الأحمر؛ لقوله ‘ ((وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق)) رواه مسلم[٢]، وثور الشفق بالثاء المثلثة هو حمرته[٣]. **فرع** إذا كان أهل بلد يقصر ليلهم ولا يغيب عنهم الشفق، ففي التتمة[٤] وفتاوى القاضي[٥] أنه يعتبر شفق أقرب البلاد إليهم[٦]. **قوله ويبقى إلى الفجر** أي الصادق لقوله ‘ ((إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى)) رواه مسلم[٧] في جملة حديث من رواية أبي قتادة ¢[٨]. **قوله والاختيار أن لا يؤخر عن ثلث الليل**؛ لحديث جبريل’، وقد صححه الرافعي[٩] والمصنف في كتبه[١٠].

---

(١) المجموع للنووي (٥٨/٣).

(٢) صحيح مسلم (٤٢١/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم (٦١٢).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٢٣/١)، وتاج العروس للزبيدي (٣٣٩/١٠) مادة:"ثور".

(٤) تتمة الإبانة للمتولي (ص١٤٧)، تحقيق/ نسرين حمادي.

(٥) فتاوى القاضي حسين (ص٧٢).

(٦) وقاله أيضاً الروياني في بحر المذهب (٣٨٥/١)، والنووي في التحقيق (ص١٦٢).

(٧) صحيح مسلم (٤٨٦/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها برقم (٦٨١).

(٨) أبو قتادة الأنصاري السلمي الحارث بن ربعي، فارس رسول الله ‘ شهد أحداً وما بعدها، وله عدة أحاديث، حدث عنه: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار وآخرون، دعا له النبي ‘ حيث قال:((اللهم بارك في شعره وبشره...))، مات ¢ سنة (٤٠هـ) وشهد مع علي¢ مشاهده كلها في خلافته. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١٧٣١/٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٩/٢).

(٩) فتح العزيز للرافعي (٢٨/٣).

(١٠) المجموع للنووي (٣٩/٣)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٢/١).

وفي قول نصفه وصححه في شرح مسلم[١] لقوله ‘((وقت العشاء إلى نصف الليل)) رواه مسلم[٢] [ب/٣٧أ]، والمراد وقت الاختيار لا الجواز جمعاً بين الأحاديث، والجمهور[٣] على أن التأخير إلى بعد الثلث أو النصف جائز إلى الفجر بلا كراهة، وقال الروياني[٤] مع الكراهة، وخَصّ الشيخ أبو حامد[٥] الكراهة بما بين الفجرين، وفي البحر[٦] عن الأم[٧] أن وقتها يخرج بالثلث، والمشهور ما جزم به المصنف، قال أبو الطيب[٨] لا خلاف فيه عندنا، والنص ما دل على فوات وقت الاختيار.
قوله والصبح بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضاً بالأفق الفجر فجران، الأول هو الكاذب، وهو الضوء الذي يبدأ مستطيلاً أي ذاهباً في السماء ثم تزول وتعقبه ظلمة، والثاني الصادق، وهو الذي يطلع في الأفق بالعرض، ويستطير ضوؤه أي ينتشر ويزداد، والاعتبار في وقت الصبح بالصادق؛ لحديث جبريل’، فإنه علّقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وإنما يحرمان بالصادق للإجماع والأحاديث الصحيحة.**قوله ويبقى حتى تطلع الشمس**؛ للأحاديث الصحيحة، **والاختيار أن لا تُؤخَّر عن الأسفار**؛ لبيان جبريل’، ويجوز التأخير إلى ما بعد الأسفار قبل طلوع الحمرة

---

(١) شرح النووي لمسلم (٤٢٤/٣)، وحكى هذا القول أيضاً في التحقيق (ص١٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٤٢١/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم (٦١٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٣/٢)، ونهاية المطلب للجويني (٢٢/٢)، وعمدة السالك لابن النقيب (ص٣٦).

(٤) بحر المذهب للروياني (٣٨٧/١).

(٥) حكاه عنه الحصني في كفاية الأخيار (٨٥/١)، والشربيني في مغني المحتاج (٣٠٢/١)، والسنيكي في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١١٧/١).

(٦) بحر المذهب للروياني (٣٨٦/١).

(٧) الأم للشافعي (٩٣/١).

(٨) حكاه عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٣٥١/٢).

بلا كراهة، وبكراهة بعدها، وقال الروياني[١] يُكره التأخير إلى ما بعد الإسفار. **قلت يُكره تسمية المغرب عشاءً؛** لقوله ' ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب)) وتقول الأعراب هي العشاء، رواه البخاري[٢]. **قوله والعشاء عتمة،** لقوله ' ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل)) رواه مسلم[٣]، ومجيء تسميتها في [أ/٣٤ب] بعض الأحاديث بالعتمة بيان للجواز، وفي شرح المهذب[٤] عن الأم[٥] أنه يستحب أن لا يسمى بذلك، قال وذهب إليه المحققون، وقالت طائفة قليلة تكره، قال في المهمات[٦] فظهر أن الفتوى على عدم الكراهة. **قوله والنوم قبلها، والحديث بعدها؛**((لأن النبي ' كان يكره ذلك)) متفق عليه[٧]، وسواء كان الحديث مباحاً أو مكروهاً، لكن المكروه أشدّ كراهة[٨]، والحكمة في كراهة النوم قبلها مخافة استمراره إلى خروج الوقت[٩]، ومقتضى تصويرهم اختصاصها بما بعد دخول الوقت، ولهذا قال ابن الصلاح[١٠] أن هذه الكراهة تعمّ سائر الصلوات، يعني إذا ظنّ أنه يستيقظ قبل خروج

---

(١) بحر المذهب للروياني (٣٨٨/١).

(٢) صحيح البخاري (١١٧/١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء برقم (٥٦٣).

(٣) صحيح مسلم (٤٤٨/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم (٦٤٤).

(٤) المجموع للنووي (٤١/٣).

(٥) الأم للشافعي (٩٣/١).

(٦) المهمات للأسنوي (٤١٧/٢).

(٧) صحيح البخاري (١٢٣/١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء برقم (٥٩٩)، وصحيح مسلم (٤٤٨/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس برقم (٦٤٧).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٤٢/٣).

(٩) انظر: كفاية الأخيار للحصني (٨٦/١).

(١٠) فتاوى ابن الصلاح (٢٢٩/١).

الوقت، فإن ظن أنه لا يستيقظ قبل خروجه حرم النوم، وكذا إن استوى الأمران كما أفتى به ابن الصلاح والسبكي(١)، قال في التحرير(٢) ومن ظنّ قبل دخول الوقت أنه إن نام استغرق الوقت، فالمنقول أنه لا يحرم، وفيه نظر، انتهى، والحكمة في كراهة الحديث بعدها أن نومه يتأخر فيخاف فوت الصبح أو فضيلة الوقت(٣). **قوله إلا في خير، والله أعلم** أي كقراءةٍ وحديثٍ ومذاكرةِ فقهٍ وإيناسِ الضّيف ونحو ذلك؛ لما روى ابن حبان(٤) والحاكم(٥) عن عمر ¢ قال ((كان رسول الله ' لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور المسلمين)). **قوله ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت** أي إذا تيقنه؛ لما رواه عبدالله بن مسعود¢ قال ((سألت النبي ' أي الأعمال أفضل؟ قال الصلاة لأول وقتها)) رواه الدارقطني(٦) وابن خزيمة(٧) وابن حبان(٨) في صحيحيهما، ولفظ الصحيحين(٩) ((الصلاة لوقتها))، وتحصل فضيلة الأولية على الأصح(١)

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (٢٩/٢).

(٢) تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي (٢٠٦/١)، نقله من ابن النقيب.

(٣) انظر: كفاية الأخيار للحصني (٨٦/١).

(٤) صحيح ابن حبان(٣٨٠/٥) باب ذكر الخبر المصرح بإباحة السمر بعد عشاء الآخرة برقم (٢٠٣٤)، وصححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤٤١/٣)، برقم (٢٠٣٢).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٢٤٦/٢) كتاب التفسير برقم (٢٨٩٣).

(٦) سنن الدارقطني (٤٦٤/١) باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر برقم (٩٧٣).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١٦٩/١) كتاب الصلاة، باب اختيار الصلاة في أول وقتها بذكر خبر لفظه لفظ عام مراده خاص برقم (٣٢٧).

(٨) صحيح ابن حبان (٣٤٣/٤) باب ذكر البيان بأن قوله '"لوقتها"أراد به في أول وقتها برقم (١٤٧٩).

(٩) صحيح البخاري (١٥٦/٩) كتاب التوحيد، باب وسمى النبي ' الصلاة عملاً برقم (٧٥٣٤)، وصحيح مسلم (١٥٠/٢) كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم (٨٥).

بالاشتغال بأسباب الصلاة من الطهارة والستارة ونحو ذلك عند دخول الوقت، ولا يكلف العجلة على خلاف العادة(٢)، وقيل(٣) يمتد إلى نصف الوقت.

تنبيه عُلم مما تقدم أن تأخير الصلاة إلى آخر الوقت جائز، لكن الأصح فيها، وفي كل واجب موسع على ما قاله في شرح المهذب(٤) أنه لابد عند التأخير من العزم على الفعل في أثناء الوقت، وإذا أخر بعد العزم فمات لم يعص على الأصح(٥). **قوله وفي قول تأخير العشاء أفضل** أي ما لم يجاوز وقت الاختيار، قال السبكي(٦) هو المنصوص في أكثر كتبه الجديدة، وهو المختار؛ لما رواه الشيخان(٧) عن جابر بن سمرة¢(٨) قال ((كان رسول الله ' يستحب أن يؤخر العشاء)). **قوله ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر** أي إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه؛ لقوله ' ((إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٢٣/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٤٥/٣)، والمجموع للنووي (٥٨/٣).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٠/٣)، والمجموع للنووي (٥٨/٣).

(٣) ذكره أبو علي في شرح التلخيص. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٥/٢)، والهداية إلى أوهام الكفاية للأسنوي (٩٨/٢٠).

(٤) المجموع للنووي (٤٩/٣).

(٥) المصدر السابق (٥٠/٣).

(٦) الابتهاج للسبكي (٢٠١/١) تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٧) صحيح البخاري (١١٤/١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر برقم (٥٤٧) عن أبي برزة الأسلمي ¢، وصحيح مسلم (٤٤٨/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم (٦٤٣).

(٨) جابر بن سمرة السوائي، من بني سواءة بن عامر بن صعصعة حليف بني زهرة، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا خالد، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص، صحابي جليل، نزل جابر بن سمرة الكوفة وابتنى بها دارا في بني سواءة، روى جملة من الأحاديث، توفي سنة (٧٦هـ) أيام المختار ابن أبي عبيد. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٢٢٤/١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٦/٣-١٨٧)، والإصابة لابن حجر (٥٤٢/١-٥٤٣).

فيح جهنم)) متفق عليه[١]، والمقصود به المحافظة على الخشوع، وقيل هو رخصة حتى لو تكلف وصلى في أول الوقت كان أفضل[٢]، وقد نص عليه في البويطي[٣] واحترز بالظهر عن الجمعة فإنه لا يستحب فيها على الأصح[٤] وكذلك الأذان، وروى أبو داود[٥] والنسائي[٦] بسندٍ صحيح[٧] عن عبدالله بن مسعود ¢ قال ((كان قدر صلاة [ب/٣٧ب] رسول الله ' للظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة)) قال السبكي[٨] اضطرب الناس في معنى هذا الحديث، والذي عندي فيه أنه كان يصلِّيها في الصيف بعد نصف الوقت، وفي الشتاء أوله، ومنه يؤخذ حدّ الإبراد. **قوله والأصح اختصاصه ببلدٍ حارٍّ وجماعة مسجد يقصدونه من بعد** أي ويمشون في الشمس فلا يستحب الإبراد في البلاد المعتدلة ولا لمن صلى في بيته منفرداً ولا لجماعةٍ حضروا في مسجدٍ لا يأتيهم غيرهم، ولا لمن يأتيهم غيرهم إذا كانت منازلهم قريبة أو بعيدة إذا كانوا يمشون في ظلٍّ نظراً إلى المعنى، وقيل يستحب في كل ذلك؛ لإطلاق الحديث، والخلاف في الجماعة القاصدين من بُعد فيمن قرب منزله قولان في

---

(١) صحيح البخاري (١/١١٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم (٥٣٣)، وصحيح مسلم (٣/٤٢٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس برقم (٦١٤).

(٢) وقد قال بشذوذ هذا القول النووي في المجموع (٣/٥٩)، وروضة الطالبين (١/١٨٤).

(٣) مختصر البويطي (ص١٢٧).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (١/٤٤١)، وفتح العزيز للرافعي (٣/٥٤)، والمجموع للنووي (٣/٦٠).

(٥) سنن أبي داود (١/١١٠)، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر برقم (٤٠٠).

(٦) سنن النسائي (١/٢٥٠)، كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر برقم (٥٠٣).

(٧) وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٢/٢٦٧) برقم (٤٢٩).

(٨) الابتهاج للسبكي (١/٢١١) تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

الروضة[١] وأصلها[٢]. **قوله ومن وقع بعض صلاته في الوقت، فالأصح أنه إن وقع ركعة فالجميع أداء، وإلا فقضاء** وهو المنصوص[٣]؛ لما روى الشيخان[٤] عن أبي هريرة ¢ أن رسول الله ' قال ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) زاد مسلم ((كلها)) دل بمنطوقه على الأول وبمفهومه على الثاني، والمعنى فيه أن الركعة أقلّ ما يُسمى صلاة، والثاني أن الجميع أداءٌ مطلقاً اعتباراً بالتحرم، والثالث أن الجميع قضاء اعتباراً بالسلام، والرابع ما وقع في الوقت أداءً وما وقع بعده قضاء نظراً إلى الواقع[٥].

فرع لو أراد تأخير الصلاة إلى هذا الحد بمعنى إن جعلناها أو بعضها قضاء وكذا إن جعلناها أداءً على ما صححه في الشرح الصغير[٦]، وفي أصل الروضة[٧]، ونقل عن المهمات[٨] الجواز عن جماعة، وقال إنه أشهر، وحكى[٩] عن أبي علي الطبري أنه ظاهر النص وأنه الأشبه، قال العراقي في مختصر المهمات حكى في شرح مسلم[١٠] الاتفاق على المنع. **قوله ومن جهل الوقت اجتهد بورِدٍ ونحوه** اعلم أن من اشتبه عليه وقت الصلاة لغيمٍ أو حبسٍ في مظلمٍ أوغيرهما اجتهد

---

(١) روضة الطالبين للنووي (١٨٤/١).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٥٢/٣).

(٣) الأم للشافعي (٩٣/١).

(٤) صحيح البخاري (١٢٠/١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة برقم (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٤١٥/٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم (٦٠٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٨/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٤١/٣)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٣/١).

(٦) الشرح الصغير للرافعي [٨٨/١ أ]"مخطوط".

(٧) فتح العزيز للرافعي (٤١/٣)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٣/١).

(٨) المهمات للأسنوي (٤١٩/٢).

(٩) حكي عنه في الإفصاح لأبي علي الطبري. انظر: المصدر السابق .

(١٠) شرح النووي على مسلم (٤١٦/٣).

فيه وجوباً سواءً كان أعمى أو بصيراً، واستدل بأوراد القراءة والدرس، وبالأعمال كخياطةٍ وبناءٍ سواء كانت منه أو من غيره، وبصياح ديكٍ مجرَّبة إصابته، ولو قدر على الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس فالأصح في شرح المهذب(١) جواز الاجتهاد، ولو أخبره عدلٌ عن علمٍ بمشاهدةٍ كقوله رأيت الفجر طالعاً أو الشمس غاربة، لزمه قبوله ولا يجتهد(٢)، وخرج ذلك بقول المصنف ومن جهل، فلو أخبر عن اجتهادٍ فللأعمى تقليده في الأصح، وله مع ذلك الاجتهاد، وصحح المصنف(٣) جواز تقليد البصير العاجز [أ/٣٥أ] للمؤذن الثقة العارف بالوقت صحواً وغيماً، وصحح الرافعي(٤) أنه يقلده في الصحو دون الغيم، أما إذا كثر المؤذنون في صحوٍ أو غيمٍ وغلب على الظن أنهم لا يخطئون لكثرتهم جاز اعتمادهم للبصير والأعمى بلا خلاف. قاله السبكي(٥)، ومتى وجب الاجتهاد فصلى بغير اجتهاد أعاد، وإن صادف الوقت، وقيل لا يعيد عند المصادفة حكاه العبادي(٦) قاله الأسنوي(٧). **قوله فإن تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الأظهر** أي إذا صلى بالاجتهاد فبان وقوعها قبل الوقت لزمه القضاء؛ لفوات شرطها وهو الوقت، والثاني(٨) لا قضاء اعتباراً بما في ظنه، والقولان إذا تبين له بعد ذلك الوقت، فإن كان الوقت باقياً وجبت الإعادة قطعاً، وتعبيره بالأظهر يقتضي قوة الخلاف، وقد عبر في الروضة(٩) بالمشهور. **قوله**

(١) المجموع للنووي (٧٣/٣).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٨/٣)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٥/١)، وكفاية الأخيار للحصني (٩٤/١).

(٣) المجموع للنووي (٧٢/٣).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٥٩/٣).

(٥) الابتهاج للسبكي (٢١٧/١-٢١٨) تحقيق / عبدالمجيد السبيل، وقاله قبله النووي في المجموع (٧٤/٣) .

(٦) عن أبي سهل الصعلوكي.

(٧) المهمات للأسنوي (٤٢٦/٢).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٧٣/٣)، والنجم الوهاج للدميري (٢٧/٢).

(٩) روضة الطالبين للنووي (١٨٦/١).

وإلا فلا أي فلا قضاء عليه إذا لم يتبين الحال أو يتيقن وقوعها في الوقت أو بعده، لكن الأصح[1] أن المفعولة بعد الوقت قضاء. **قوله ويبادر بالفائت**؛ لقوله ‘((من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)) متفق عليه[2]، فإن كان الترك بغير عذر فالمبادرة واجبة في الأصح[3]، وإلا فمستحبة، بل يكره التأخير.

تنبيه قال القاضي حسين[4] والمتولي[5] وغيرهما[6] من أفسد صلاة بغير عذر ثم أوقعها في الوقت يكون قضاء؛ لأن الخروج منها لا يجوز فلزم فوات وقت الإحرام بها، وجزم الشيخ أبو إسحاق في اللمع[7] بأنها تكون أداء ونسبه بعضهم إلى الأكثرين، وقال ابن العماد[8] كونها قضاء نص عليه الشافعي، ونقله عنه في الشامل في باب صلاة المسافر، وقاسه على الحج واستثنى صلاة الجمعة. **قوله ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها**؛ لما روى الشيخان[9]((أنه ‘ يوم الخندق صلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها))،

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٢/٣)، والمجموع للنووي (٧٣/٣).

(٢) صحيح البخاري (١٢٢/١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل ذا ذكر ولا يعيد برقم (٥٩٧)، وصحيح مسلم (٤٩٣/٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم (٦٨٤).

(٣) انظر: التنبيه للشيرازي (ص٢٦)، والمجموع للنووي (٦٩/٣)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣٨٧/٢)، وعمدة السالك لابن النقيب (٣٧/١).

(٤) التعليقة للقاضي حسين (٧٠٤/٢).

(٥) تتمة الإبانة للمتولي (٤٠٠/١)، تحقيق/ نسرين حمادي.

(٦) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٧٤/٢).

(٧) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (١٧/١).

(٨) التعقيبات على المهمات لابن العماد الأفقهسي[١٠٩/١أ]"مخطوط".

(٩) صحيح البخاري (١٢٢/١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت برقم (٥٩٦)، وصحيح مسلم (٤٣٩/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم (٦٣١).

فإن لم يُرتِّب جاز، والفعل المجرد إنما يدل عندنا على الاستحباب، ولو خشي فوات الحاضرة وجب تقديمها؛ لئلا تصير الأخرى قضاء، ولو تذكر الفائتة بعد شروعه في الحاضرة أتمها ضاق [ب/٣٨أ] الوقت أم اتسع، ولو شرع في الفائتة معتقداً سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح(١)، ولو تذكر فائتة وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت متسع، فالأولى أن يصلي الفائتة أولاً منفرداً كما قاله المصنف(٢)، وجزم البغوي في فتاويه(٣)، والغزالي في الإحياء(٤)، وصاحب التعجيز أنه يبدأ بالحاضرة في الجماعة، ونقله في البحر(٥) عن والده، وأنه قال يُستحب له إعادة الحاضرة. **فروع** لو شك بعد الوقت، هل صلى فيه أم لا؟ لم يلزمه القضاء، فلو قضى ثم تبين أنه لم يكن صلى لم يجزيه بلا خلاف، قاله في الوضوء من شرح المهذب(٦). **قوله وتكره الصلاة عند الاستواء**، لما رواه مسلم(٧) عن عقبة بن عامر¢(٨) قال ((ثلاث ساعات كان رسول الله ‘ ينهانا أن

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٧٠/٣)، والنجم الوهاج للدميري (٢٩/٢).

(٢) المجموع للنووي (٧٠/٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢٧٠/١).

(٣) فتاوى البغوي (٧٨/١)، تحقيق/ يوسف القرزعي.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي (١٩٠/١).

(٥) بحر المذهب للروياني (٨٢/٢).

(٦) المجموع للنووي (٣٣١/١).

(٧) صحيح مسلم (١٤٠/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم (٨٣١).

(٨) عقبة بن عامر الجهنيّ الصحابي الجليل، من الصحابة المكثرين لرواية الحديث، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: ابن عباس، وأبو أمامة، وجبير بن نفير، وغيرهم، قال أبو سعيد بن يونس: كان قارئا عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرا كاتبا، وهو أحد من جمع القرآن، قال: ورأيت مصحفه بمصر على غير تأليف مصحف عثمان، وفي آخره: كتبه عقبة بن عامر بيده، مات في خلافة معاوية على الصحيح سنة (٥٨هـ). انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٠٧٣/٢-١٠٧٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٦٧/٢-٤٦٩)، الإصابة لابن حجر (٤٢٩/٤).

نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب))، والظهيرة شدة الحر[١] وقائمها هو البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض[٢] وتضيف بمثناة من فوق ثم ضاد معجمة مفتوحتين ثم ياء مشددة ثم فاء أي تميل[٣]، والاستواء وقت لطيف لا يسع صلاة، لكن قد يمكن إيقاع التحرم فيه فلا تصح الصلاة. **قوله إلا يوم الجمعة**؛ لما روى أبو الخليل صالح بن أبي مريم عن أبي قتادة ¢ عن النبي ‘((أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة)) رواه أبو داود[٤]، وقال إنه مرسل، فإن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة، لكنه معتضد، وقيل[٥] لا يختص الاستثناء بحالة الاستواء بل تنتفي الكراهة عن يوم الجمعة مطلقاً لشرفه، وعلى الأول لا يختص الاستثناء بمن حضر الجامع على الأصح[٦]. **قوله وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح، والعصر حتى تغرب**؛ لما رواه الشيخان[٧] عن أبي هريرة¢ ((أن رسول الله ‘ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس))، واعلم أن أوقات الكراهة خمسة، ثلاثة منها متعلقة بالوقت

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٤٩/٣)

(٢) انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية للأسنوي (١٩٩/٢٠)، والنجم الوهاج للدميري (٣١/٢).

(٣) انظر: المجموع للنووي (١٦٦/٤).

(٤) سنن أبي داود (٢٨٤/١)، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال برقم (١٠٨٣)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف أبي داود (٣/٢) برقم (٢٠٠).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (١١٧/٣)، والمجموع للنووي (١٧٦/٤).

(٦) انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي (١٥٤/٢)، والبيان للعمراني (٣٥٨/٢).

(٧) صحيح البخاري (١٩/٣)، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء برقم (١٨٦٤)، وصحيح مسلم (١٣٧/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم (٨٢٥).

من أجل ما اشتمل عليه، قال ‘((إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قاربها فإذا زالت فارقها وإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى عن الصلاة في تلك الساعات)) رواه مالك(١) والشافعي عنه(٢) والنسائي(٣) وابن ماجة(٤)، واثنان يتعلقان بفعل صلاة الصبح والعصر إن قدمهما اتسع وقت الكراهة، وإن أخرهما تضيق، ولا يكره قبل فعلهما على الصحيح، ودخل في تعبيره كراهة التنفل بعد العصر المجموعة جمع تقديم، وقد نقله البندنيجي عن الشافعي والأصحاب(٥).

تنبيه صحح في الروضة(٦) وشرح المهذب(٧) هنا أن هذه الكراهة للتحريم، وهو المنصوص في الرسالة(٨)، وبه يشعر كلام الرافعي(٩) فإنه صحح أنها لا تنعقد، وصحح في التحقيق(١٠)، وفي الطهارة من شرح

---

(١) موطأ مالك (٢١٩/١)، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر برقم (٤٤).

(٢) مسند الشافعي (٢٣٣/١)، كتاب الصلاة، باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها برقم (١٥٦).

(٣) سنن النسائي (٢٧٥/١)، كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها برقم (٥٥٩).

(٤) سنن ابن ماجة (٣٩٧/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة برقم (١٢٥٣)، والحديث صححه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح للألباني (٣٣٠/١) برقم (١٠٤٨).

(٥) وقيل: يُكره التنفل بعد ركعتي الفجر، وقيل: يُكره بعد طلوع الفجر غير ركعتيه. انظر: المجموع للنووي (١٦٧/٤)، كفاية النبيه لابن الرفعة (٥٠٨/٣)، والنجم الوهاج للدميري (٣٢/٢)، وكفاية الأخيار للحصني (١٢٨/١).

(٦) روضة الطالبين للنووي (١٩٥/١).

(٧) المجموع للنووي (١٨٠/٤).

(٨) الرسالة للشافعي (٣١٥/١).

(٩) فتح العزيز للرافعي (١٢٨/٣).

(١٠) التحقيق للنووي (ص٢٥٥).

المهذب[١] وغيرهما[٢] أنها كراهة تنزيه، ولم يعين المصنف حالة الطلوع والغروب واكتفى باندراجها فيما ذكر ولا يكفي ذلك؛ لأنه إنما يتناول من صلى الصبح والعصر، والكراهة في حالة الطلوع والغروب تعم من صلى ومن لم يصل، وقوله كرمح أي فيما يراه الناظر، وفي وجه[٣] تزول الكراهة بتمام طلوع القرص.

قوله إلا لسببٍ كفائتةٍ وكسوفٍ وتحيةٍ وسجدةِ شكرٍ يعني أن الكراهة في هذه الأوقات إنما هي في صلاة لا سبب لها، فأما ما لها سبب متقدم أو مقارن، فلا يُكره، ومَثّل للمتقدم بالفائتة، فتشمل الفرض والسنة وللمقارن بالكسوف وتحية المسجد وسجدة الشكر، والأصل فيه قوله ' ((من [أ/٣٥ب] نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)) و((أنه ' فاتته سنة الظهر فقضاها بعد صلاة العصر)) متفق عليهما[٤]، وقيس على القضاء غيره، نعم يكره له تأخير الفائتة؛ ليقضيها في هذه الأوقات، وفي الصحيحين[٥]((أن كعب بن مالك¢ سجد سجدة الشكر بعد صلاة الصبح)) قال البيهقي[٦] وسجود التلاوة مقيس عليه، وصرح به المحرر[٧]، وسببها مقارن ومثلها سنة الوضوء خلافاً

---

(١) المجموع للنووي (٩٠/١).

(٢) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٣٣/٤)، وكفاية الأخيار للحصني (١٢٨/١).

(٣) حكاه النووي في المجموع (١٦٧/٤) عن الخرسانيين.

(٤) أما الحديث الأول قد سبق تخريجه في (ص٤٢٣)، وأما الحديث الثاني، فقد أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (١٢١/١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٩٣/٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ' بعد العصر برقم (٨٣٥).

(٥) صحيح البخاري (٣/٦)، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل برقم (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٣٧/٩)، كتاب التوبة، باب توبة كعب بن مالك وصاحبه برقم (٢٧٦٩).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٦٤٥/٢).

(٧) المحرر للرافعي (ص٢٧).

للغزالي[١]، وكذا صلاة الاستسقاء على الأصح[٢]، والثاني[٣] يُكره؛ لأن سببها هو الدعاء، وهو متأخر عنها، فكُرهت كصلاة الاستخارة، فإن لم يكن السبب متقدماً، ولا مقارناً كركعتي الإحرام كُرهت في الأصح[٤]، وما ذكره المصنف في التحية محله إذا دخل لغرض [ب/٣٨ب] (كاعتكاف)[٥] أو انتظار صلاة، فإن دخل لا لحاجة، بل ليصلي التحية فأقيس الوجهين الكراهة[٦]. **قوله وإلا في حرم مكة على الصحيح** أي لا تكره الصلاة فيه في شيء من هذه الأوقات سواء صلاة الطواف وغيرها على الصحيح[٧]؛ لقوله ' ((يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل ونهار)) رواه الأربعة[٨] وصححه الترمذي[٩] وابن حبان[١] والحاكم[٢]، والثاني[٣]

---

(١) الوجيز للغزالي (ص٥٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/١٩٣).

(٣) حكاه النووي في المجموع (٤/١٧٠) وجهاً للخرسانيين.

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣/١٠٩).

(٥) في نسخة"ب": كاعتكاف، وفي نسخة"أ": كالاعتكاف، والصواب ما أثبته.

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣/١١١)، والمجموع للنووي (٤/١٧٠)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣/٥١٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٦٣٣)، وفتح العزيز للرافعي (٣/١٢٥)، والمجموع للنووي (٤/١٧٠).

(٨) سنن أبي داود (٢/١٨٠)، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر برقم (١٨٩٤)، وسنن النسائي (١/٢٨٤)، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة برقم (٥٨٥)، وسنن الترمذي (٣/٢١١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف برقم (٨٦٨)، وسنن ابن ماجه (١/٣٩٨)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة برقم (١٢٥٤).

(٩) فقال:"حديث حسن صحيح".

يكره؛ لعموم الإخبار، والثالث[٤] أن الاستثناء يختص بالمسجد الحرام، والرابع[٥] أنه يختص بنفس البلد.

---

(١) صحيح ابن حبان (٤٢١/٤)، باب ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر أطلق برقم (١٥٥٣)، وصححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٦٤/٣)، برقم (١٥٥١).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٦١٧/١)، كتاب المناسك برقم (١٦٤٣).

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٤/٢).

(٤) انظر: كفاية الأخيار للحصني (١٢٨/١).

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٤/٢).

فصل [فيمن تجب عليه الصلاة]

إنما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر اعلم أن الوجوب على من اجتمعت فيه هذه الشروط بالإجماع[١]، وعدمه على من لم تجتمع فيه إن أريد به عدم المطالبة في الوقت فمجمع عليه أيضاً، وإن أريد به عدم التأثيم بالترك، فكذلك إلا في الكافر، فإن الأصح[٢] أنه مخاطب بالفروع ويعاقب عليها في الآخرة وكلام المصنف محتمل للمعنيين، فيرد عليه الكافر. **قوله ولا قضاء على الكافر** أي إذا أسلم بلا خلاف[٣]؛ لقوله تعالى {قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ} [٤] الآية، ولا تصح منه في الكفر؛ لأن شرط صحتها تقدم الإسلام. **قوله إلا المرتد** أي فإنه يجب عليه قضاء صلواتِ أيامِ الردة؛ لأنه التزم الصلاة بالإسلام، فلا تسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين، نعم. لا تقضي المرتدة زمن الحيض ونحوه، بخلاف الجنون ونحوه؛ لأن إسقاط الصلاة عن الحائض عَزيمة، وعن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهلها[٥]. **قوله ولا الصبي** أي ولا قضاء على الصبي إذا بلغ وكذا الصبيّة؛ لقوله ' ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق))[٦] صححه ابن حبان[١]

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٨٦/١).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٩٠/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣٠٧/٢).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٨٦/١)، وروضة الطالبين للنووي (١٩٠/١).

(٤) سورة الأنفال ٣٨.

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٨٦٦/٢)، والتهذيب للبغوي (٢٦/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٣٦/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٠/٤) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم (٤٤٠٢)، وأخرجه الترمذي في سننه (٣٢/٤)، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد برقم (١٤٢٣)، وأخرجه النسائي في سننه (١٥٦/٦)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج برقم (٣٤٣٢)، وأخرجه ابن ماجه (٦٥٨/١)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير

والحاكم[2] وقال على شرط الشيخين. **قوله ويؤمر بها لسبعٍ ويُضرب عليها لعشرٍ؛** لقوله ' ((مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها)) صححه الترمذي[3] وغيره[4]، والصبي في اللغة يتناول الذكر والأنثى وفي رواية[5]((مروا أولادكم))، وهذا الأمر، والضرب واجبان على الولي سواء كان أباً أو جداً أو وصياً أو قيّماً من جهة الحاكم[6]، وقيل[7] مستحبان، والحكمة فيهما هو التمرين على الصلاة، وهل يُعتبر في أمره وضربه استكمال السابعة والعاشرة؟ وجهان قال في شرح المهذب[8] والتحقيق[9] لابد مع السبع من التمييز، وقال ابن الفركاح[10] أن المناط التمييز، وأن التقدير في

والنائم برقم (٢٠٤١)، وصححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٣٧/١)برقم (١٤٢).

(١) صحيح ابن حبان (٣٥٥/١)، كتاب الإيمان، باب ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدمت رُفعت الأقلام عن الناس في كتبة الشيء عليهم برقم (١٤٢).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٣٨٩/١) من حديث عبدالرحمن بن مهدي برقم (٩٤٩).

(٣) سنن الترمذي (٢٥٩/٢) باب ما جاء متى يُؤمر الصبي بالصلاة برقم (٤٠٧)، وقال: حديث حسن.

(٤) سنن أبي داود (١٣٣/١)، كتاب الصلاة، باب متى يُؤمر الغلام بالصلاة برقم (٤٩٤)، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود (٤٠١/٢) برقم (٥٠٩).

(٥) أخرجها أبو داود في سننه (١٣٣/١)، كتاب الصلاة، باب متى يُؤمر الغلام بالصلاة برقم (٤٩٥).

(٦) انظر: المجموع للنووي (١١/٣).

(٧) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٠٣/٢).

(٨) المجموع للنووي (١١/٣).

(٩) التحقيق للنووي (ص١٥٨).

(١٠) لم أقف عليه.

الحديث بالسبع؛ لوقوع التمييز فيه غالباً. قال الأسنوي[١] وأحسن ما ضُبط به التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده. **قوله ولا ذي حيضٍ** أي ولا يجب القضاء على الحائض وكذا النفساء؛ لما سبق، واقتضى إطلاقه أنه لا فرق بين أن تتسبب المرأة في ذلك بشرب دواء أم لا، وهو كذلك. **قوله أو جنونٍ أو إغماءٍ** أي ونحوهما؛ لأن النص قد ورد في المجنون فقسنا عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه[٢]. **قوله بخلاف السُّكر** أي إذا كان عامداً مختاراً فإنه لا تصح صلاته في تلك الحال، وإن ظن أن ذلك القدر بخصوصه لا يسكر لقلته؛ لأنه متعد بذلك، وإذا عاد عقله لزمه القضاء، ومثله من شرب دواءً مُزيلاً للعقل من غير حاجة، فإن جهل كونه مسكر أو أكره عليه أو شرب ما يزيل عقله لحاجة أو جاهلاً بحاله فلا قضاء.

فرع قال في شرح المهذب[٣] لو أُكره على ترك الصلاة صلى بالإيماء وأعاد. **قوله ولو زالت هذه الأسباب** أي الكفر الأصلي والصِّبى والجُنون وما في معناه والحيض والنفاس، **وبقي من الوقت تكبيرةٌ وجبت الصلاة**؛ لأن الإدراك الذي يتعلق به الإيجاب تستوي فيه الركعة وما دونها كاقتداء المسافر بالمقيم[٤]، **وفي قولٍ يشترط ركعةً** لمفهوم قوله ' ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)) متفق عليه[٥]، ولا يشترط مع التكبيرة أو الركعة إدراك زمن الطهارة على الأظهر[٦]؛ لأن الطهارة شرط للصحة لا للزوم، ولا خلاف أنه يشترط أن تمتد السلامة عن الموانع بقدر إمكان فعل الطهارة مع تلك الصلاة، فإن عاد مانع قبل مضي ذلك لم يجب[٧]. **قوله**

(١) المهمات للأسنوي (٤٣٤/٢)، وكافي المحتاج للأسنوي (٢٤٥/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٨/٢).

(٣) المجموع للنووي (٦٤/٣).

(٤) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٨/٢).

(٥) سبق تخريجه في (ص ٣٨٦).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٨٧/١).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٧/٣).

والأظهر وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر العصر والمغرب آخر العشاء يعني أن الظهر يلزم بما يلزم به العصر، والمغرب يلزم بما يلزم به العشاء، وهو قدر تكبيرة على الأظهر؛ لأن وقتهما واحد في حق أرباب الأعذار، ففي حالة الضرورة وهي فوق العذر أولى، والثاني أنه لابد مع التكبيرة من إدراك قدر إحدى الصلاتين، واختلفوا فيها، فالمشهور [ب/٣٩أ] إنها الأولى، وإنما يجب الظهر والعصر بإدراك تكبيرة آخر العصر والمغرب والعشاء بإدراك تكبيرة آخر العشاء بشرط أن تمتد السلامة مدةً تسعهما مع صاحبة الوقت، وهي المغرب في الصورة الأولى، والصبح في الصورة الثانية، كما نبه عليه في المهمات(١) [أ/ ٣٦أ]، وفُهم من كلام المصنف أن الصلاة التي لا تجمع مع ما قبلها وهي الصبح والظهر والمغرب إذا زال العذر في آخر وقتها وجبت هي فقط؛ لانتفاء العلة، وهي جعل الوقتين كالوقت الواحد. **قوله ولو بلغ فيها** أي إذا بلغ في أثناء الصلاة بالسنِّ **أتمّها** أي وجوباً، **وأجزأته على الصحيح** أي فيهما(٢)؛ لأنه شرع في وظيفةِ الوقت بشرائطها، فلزمه إتمامها وأجزأته، وإن تغيّر حاله إلى الكمال في أثنائها كالعبد إذا شرع في الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل إتمام الظهر وفوات الجمعة، ولا يضرنا كون أوله تطوعاً وآخره واجباً، لكن يستحب الإعادة(٣)، والثاني(٤) لا يجب إتمامها، بل يستحب ولا تجزئه، وقيل(٥) إن كان الباقي من الوقت يسع الصلاة وجبت الإعادة، وإلا فلا. **قوله أو بعدها** أي أو بلغ بعد الصلاة في الوقت إما بالسنّ وإما بالاحتلام، **فلا إعادة على الصحيح**؛ لأنه أدى وظيفة الوقت كما أمر،

---

(١) المهمات للأسنوي (٤٢٩/٢).

(٢) انظر: التنبيه للشيرازي (ص٢٥)، والوسيط للغزالي (٢٩/٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٨٨/١).

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٧٠٠/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣٠٦/٢).

(٥) حكي عن الإصطخري. انظر: نهاية المطلب للجويني (١١٠/٢)، والمجموع للنووي (١٢/٣).

فلا تلزمه الإعادة كما إذا صلّت الأمة مكشوفة الرأس ثم عتقت(١)، والثاني(٢) تجب الإعادة سواء أكان الباقي من الوقت قليلاً أو كثيراً؛ لأن المأتيَّ به نفلٌ فلا يسقط به الفرض كما لو حج ثم بلغ، وقيل(٣) لا يجب إلا أن يبقى من الوقت ما يسعها. **قوله ولو حاضت أو جُنّ أول الوقت وجبت تلك إن أدرك قدر الفرض** يعني أن الصلاة تستقر بإمكان الأداء؛ لأنها وجبت وتمكن منها فتستقر في ذمته كتلف النصاب بعد الحول والتمكن من الأداء، وكذا حكم النفاس والإغماء، وقيل لا تستقر إلا أن يخرج الوقت من غير عذر يمنع الوجوب، وقوله تلك، يعني صاحبة الوقت(٤)، عُلم منه أن الثانية لا تلزم بإدراك وقت الأولى، وهو كذلك، لكن الأُولى من صلاتي الجمع تلزم بإدراك أول وقت الأخيرة كما تلزم بإدراك آخر وقتها وليس في كلامه ما يدل عليه، ولو حذف لفظ "آخر" (هناك)(٥) -يعني فيما يلزم به الظهر والعصر-؛ لدل عليه. قاله السبكي(٦)، وليس على إطلاقه بل لابد أن يدرك من أول وقت الأخيرة مقداراً يسع الصلاتين تامتين للمقيم ومقصورتين للمسافر كما صرح به الرافعي(٧)، ولا يصح قوله "ولو حذف لفظ آخر لدل عليه" إلا أن يحمل كلام المصنف أيضاً مع حذفها على ما قاله الرافعي، كما حمل قوله "وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة" على امتداد السلامة زمناً يسعها. **قوله وإلا فلا** أي، وإن لم يدرك قدر الفرض لم يجب كما لو هلك النصاب قبل التمكن، والإدراك المذكور لا يختص بأول الوقت، بل لو كان المدْرك من وسطه لزمت الصلاة، مثل إن أفاق المجنون في أثناء الوقت وعاد جنونه فيه أو بلغ صبيٌ ثم جُنّ،

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٣١/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٤٠/٢).

(٢) خرّجها ابن سريج، انظر: فتح العزيز للرافعي (٨٢/٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٨٩/١).

(٤) أي الصلاة التي حاضت أو جن في أول وقتها، وليست الثانية التي تجمع إليها.

(٥) في نسخة"ب".

(٦) الابتهاج للسبكي (٢٥٤/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٧) فتح العزيز للرافعي (٩٢/٣).

والمعتبر أخفّ ما يمكن من الصلاة، فلو جُنّ المسافر بعدما مضى من وقت الصلاة ما يسعها مقصورة أو طولت المرأة صلاتها، فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففتها لزمهما القضاء ولا يعتبر مع إمكان فعلها إمكان الطهارة إلا إذا لم يجز تقديمها على الوقت كطهارة المتيمم والمستحاضة.

فصل [في بيان الأذان والإقامة]

الأذان والإقامة سنة، وقيل فرض كفاية الأذان في اللغة(١) الإعلام، قال الله تعالى {وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ} (٢) أي أعلمهم، وفي الشرع(٣) ذكر مخصوص شرع للإعلام بصلاة مفروضة، والأصل في مشروعيتهما قبل الإجماع(٤)، قوله تعالى {وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ} (٥) ، وقوله سبحانه {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ} (٦) ، وأحاديث كثيرة، منها قوله ' ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم)) متفق عليه(٧)، ثم اختلفوا، فقيل هما سنتان، وهو الأصح(٨)؛ لأنه ' لم يأمر بهما في حديث الأعرابي(٩)، وقيل(١٠) فرضا

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٧/١)، ولسان العرب لابن منظور (١٠٥/١)، مادة"أذن".

(٢) سورة الحج ٢٧.

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٢/٢)، وكفاية الاختصار للحصني (١١٠/١).

(٤) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٢٩/٣)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١١٤/١).

(٥) سورة المائدة ٥٨.

(٦) سورة الجمعة ٩.

(٧) صحيح البخاري (١٣٢/١)، كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة برقم (٦٥٨)، وصحيح مسلم (٤٧٧/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٤).

(٨) انظر: البيان للعمراني (٥٧/٢)، وفتح العزيز للرافعي (١٣٦/٣)، وروضة الطالبين للنووي (١٩٥/١).

(٩) صحيح البخاري (١٨/١)، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام برقم (٤٦)، وصحيح مسلم (٢٢/٢)، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم (١١).

(١٠) حكاه الغزالي في الوسيط (٤١/٢)، والنووي في المجموع (٨١/٣)، والدميري في النجم الوهاج (٤٤/٢) حكى أنه اختيار الشيخ وجماعة.

كفاية؛ لظاهر الحديث المذكور، وعلى هذا يجب لكل صلاة، وقيل(١) يكفي في الليلة واليوم مرة، ويقاتل أهل البلد بتركها، وعلى الأول، لا يقاتلون، وقيل(٢) فرضا كفاية في الجمعة دون غيرهما، قال الأسنوي(٣) وأفرد المصنف الضمير مع عوده على شيئين؛ لتأوله بالمجموع، ولو ثنى كما في المحرر(٤)؛ لكان أحسن. **قوله وإنما يشرعان للمكتوبة** أي لإحدى الخمس إذا وقعت في جماعة سواء كانت أولى أو ثانية على الأصح(٥)، وتعبيره بإنما يدل على عدم مشروعيتهما لغير المكتوبة، وهو كذلك [ب/٣٩ب]؛ لعدم وروده. **قوله ويقال في العيد ونحوه** أي من النوافل التي شرعت فيها الجماعة كالكسوف ونحوه، **الصلاة جامعة**؛ لما روى الشيخان(٦) عن عبدالله بن عمرو بن العاص¢ قال ((لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ' نودي بالصلاة جامعة)) وهما منصوبان الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال(٧)، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر(٨)، وصحح من زوائده(٩) أن ذلك لا يستحب في صلاة الجنازة، ونقله عن الأم(١٠). **قوله والجديد ندبه** أي الأذان

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٨١/٣)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٠٥/٢).

(٢) وهو قول ابن خيران والإصطخري. انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٧/٢)، والمجموع للنووي (٨١/٣).

(٣) كافي المحتاج للأسنوي (٢٦٥/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(٤) المحرر للرافعي (ص٢٧).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٤٦/٣)، وعمدة السالك لابن النقيب (٣٧/١).

(٦) صحيح البخاري (٣٤/٢)، كتاب الجمعة، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف برقم (١٠٤٥)، وصحيح مسلم (٢٢٩/٤)، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف"الصلاة جامعة"برقم (٩١٠).

(٧) انظر: المجموع للنووي (٨١/٣).

(٨) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٥/٢).

(٩) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٩٧/١).

(١٠) الأم للشافعي (١٠٢/١).

للمنفرد أي سواء كان في صحراء أو بلد لقوله ' ((لا يَسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامه)) رواه البخاري[١]، وسواء بلغه أذان غيره أو لم يبلغه على المذهب، لكن صحح في شرح مسلم[٢] أنه لا يؤذن إن سمع أذان غيره، وقيل[٣] لا يؤذن في القديم مطلقاً؛ لانتفاء المعنى المقصود منه وهو الإعلام، أما الإقامة فيستحب له على القولين. **قوله ويرفع صوته** أي المنفرد استحباباً على الصحيح[٤]، للحديث[٥]، ويكفي فيه إسماع نفسه عند الجمهور[٦]؛ لأن الغرض منه الذكر دون الإعلام، وقال الإمام[٧] يزيد قدر ما يسمع غيره لو حضر، أما المؤذن لجماعة فالأصح[٨] أنه لا يجزئه الإسرار بشيء منه؛ لفوات الإعلام، وينبغي أن يبالغ في رفع صوته ولا يكفي في الإقامة إسماع النفس [أ/٣٦ب] على الأصح[٩] أيضاً، لكن الرفع فيها أخفض من الأذان. **قوله إلا بمسجدٍ وقعت فيه جماعة** أي وانصرفوا، فإنه لا يرفع؛ لئلا يتوهم السامعون دخول [وقت][١٠] صلاة أخرى سيما في يوم الغيم. **قوله ويقيم لفائتة** أي

---

(١) صحيح البخاري (١٢٥/١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب رفع الصوت بالنداء برقم (٦٠٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣٣٨/٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٥/٢)، وفتح العزيز للرافعي (١٤٢/٣)، وروضة الطالبين للنووي (١٩٦/١).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٤٢/٣)، والمجموع للنووي (٨٥/٣).

(٥) وهو قوله ':((لا يَسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء....)) السابق قريباً.

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٨١/٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٠/١).

(٧) نهاية المطلب للجويني (٤٧/٢-٤٩).

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٨٢/٣)، والمجموع للنووي (١١٢/٣).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٨٢/٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٠/١).

(١٠) في نسخة"ب".

بالاتفاق، **ولا يؤذن في الجديد**؛لأن أبا سعيد الخدري¢((روى قضاء الصلوات يوم الخندق بأربع إقامات بلا أذان)) رواه الإمامان الشافعي[١] وأحمد[٢] f، **قلت القديم أظهر، والله أعلم**؛ لما في البخاري[٣] من حديث عمران ابن حصين ¢ لما ناموا عن الصبح أن النبي ' قال ((يا بلال، قم، فأذن بالصلاة)) ورواه أبو داود[٤] وابن حبان[٥] عن عمران ¢، وفيه((ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين ثم أقام ثم صلى الفجر)) وصححه الحاكم[٦]، ورواه مسلم[٧] من حديث أبي هريرة ¢، وفيه((وأذن وأقام))، وقال في الإملاء[٨] إن رجا حضور جماعة أذن لها وإلا فلا، فالأذان على الأول للوقت، وعلى الثاني للصلاة، وعلى الثالث للجماعة. **قوله فإن كان فوائت لم يؤذن لغير الأولى** أي ويقيم لكل منهما بلا خلاف[٩]، وهذا إذا قضاهن على الولاء، فإن قضاهن

---

(١) مسند الشافعي (٢٣١/١)، كتاب الصلاة، باب في قضاء الصلاة برقم (١٥٣).

(٢) مسند أحمد (٤٩/٣)، مسند أبي سعيد الخدري ¢ برقم (١١٤٨٣)، وقال الألباني:"إسناده صحيح على شرط مسلم"، انظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب للألباني (١٠٩/١) برقم (٨).

(٣) صحيح البخاري (٧٦/١)، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء برقم (٣٤٤).

(٤) سنن أبي داود (١٢١/١)، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها برقم (٤٤٣)، وصححه الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٣٣٦/٢)برقم (٤٧٠).

(٥) صحيح ابن حبان (٣١٩/٤)، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر سابع يدل على أن تارك الصلاة من غير نسيان ولا نوم حتى يخرج وقتها لا يكفر بذلك كفرا يكون ضد الإسلام برقم (١٤٦١).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٤٠٨/١)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، من حديث عبدالرحمن بن مهدي برقم (١٠١٦).

(٧) صحيح مسلم (٤٨٧/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاءها برقم (٦٨١).

(٨) انظر: البيان للعمراني (٦٠/٢)، والمجموع للنووي (٨٥/٣).

(٩) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٧/٢).

متفرقات، ففي الأذان لكل واحدة الأقوال[١]، ولو والى بين مؤداة وفائتة وقدم الفائتة وقلنا لا يؤذن لها لم يؤذن للمؤداة أيضاً على الأظهر؛ لحديث أبي سعيد¢، واختار السبكي[٢] أنه يؤذن لها. **قوله ويندب لجماعةِ النساء الإقامة لا الأذان على المشهور**؛ لما روى ابن عمر¢ أنه قال ((ليس على النساء أذان))[٣]، وعلى هذا لو أذنت من غير رفع[٤] قال الرافعي[٥] لم يُكره، والقول الثاني[٦] أنها لا تقيم أيضاً؛ لأن البيهقي روى الأثر عن ابن عمر¢، وزاد((ولا إقامة))، والثالث يستحبان لكن يحرم عليها أن ترفع صوتها فوق ما تُسمع صواحبها كما جزم به في الشرحين[٧] وتبعه في الروضة[٨]، وصححه في شرح المهذب[٩]، وهو يخالف قولهما في الشهادات أن المشهور جواز غناء المرأة وأنه يجوز للرجل سماعه منها وإن كانت أجنبية وأن الخلاف هو الخلاف في أن صوتها عورة أم لا؟ قال في المهمات[١٠] و[قد][١١]

---

(١) أي الأقوال السابقة. انظر: الابتهاج للسبكي (٢٦٥/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل، والنجم الوهاج للدميري (٤٧/٢).

(٢) انظر: الابتهاج للسبكي (٢٦٥/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٢٧/٣)، كتاب الصلاة، باب هل على المرأة أذان وإقامة برقم (٥٠٢٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٠٠/١)، كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة برقم (١٩٢٠)، ولفظه عندهما((ليس على النساء أذان ولا إقامة)) عن ابن عمر ¢، وقد ضعفه الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (١٥٣/١).

(٤) الصوت.

(٥) فتح العزيز للرافعي (١٤٧/٣).

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١٠٧٢/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٤١/٢).

(٧) فتح العزيز للرافعي (١٤٧/٣)، والشرح الصغير للرافعي (٩٣/١ب).

(٨) روضة الطالبين للنووي (١٩٦/١).

(٩) المجموع للنووي (١٠٠/٣).

(١٠) المهمات للأسنوي (٤٥٢/٢).

(١١) في نسخة"ب".

نص في البويطي(١) على جواز الرفع، فقال غير أني لا أحب لهن أن يرفعن أصواتهن بالأذان، فلتكن الفتوى عليه ويؤيده تصحيحهم جواز رفع صوتها بالتلبية. انتهى، والخلاف في أذان المرأة للنساء يجري في المنفردة إذا قلنا إن المنفرد من الرجال يؤذن وهو الصحيح، والخنثى في هذا كالمرأة قاله في شرح المهذب(٢). **قوله والأذان مثنى** أي معظمة؛ لأن التكبير في أوله أربع، ولا إله إلا الله في آخره مرة. **قوله والإقامة فرادى** أي معظمها؛ لأن التكبير في أولها، وآخرها ثنتان. **قوله إلا لفظ الإقامة** زيادةٌ نبه عليها في الدقائق(٣)، واعتذر عن عدم استثناء التكبير بأنه على نصف لفظه في الأذان، فكأنه فرد، قال ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنَفس(٤)، والأصل في ذلك ما رواه الشيخان(٥) عن أنس قال ((أمر بلال أن [ب/٤٠أ] يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة))، والقديم(٦) أنه يوتر جميع ألفاظ الإقامة، وفي قول قديم(٧) أيضاً أنه يوتر لفظ الإقامة دون التكبير. **قوله ويسن إدراجها وترتيله**؛ لأن النبي ' قال ((إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر)) رواه الترمذي(٨) والحاكم(١)، والإدراج الإسراع، ويسمى حدراً(٢)، والترتيل

---

(١) مختصر البويطي (ص١٣٥).

(٢) المجموع للنووي (١٠٠/٣).

(٣) دقائق المنهاج للنووي (ص٤٢).

(٤) أي: نَفَسٌ واحد.

(٥) صحيح البخاري (١٢٥/١)، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى برقم (٦٠٥)، وصحيح مسلم (١٨٦/٣)، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامةبرقم (٣٧٨).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١٧/٢)، ونهاية المطلب للجويني (٤٥/٢)، والبيان للعمراني (٦٦/٢).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٦٣/٣)، وروضة الطالبين للنووي (١٩٩/١).

(٨) سنن الترمذي (٣٧٣/١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان برقم (١٩٥)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن الترمذي (٢٢/١)برقم (١٤٣).

الثاني ويسمى الترسل براء مفتوحة وسين مضمومة، ويجوز في قوله فاحدر ضم الدال وكسرها. **قوله والترجيع فيه** أي في الأذان؛ لحديث أبي محذورة(٣)، وهو أن يأتي بكل واحدة من الشهادتين مرتين خفضاً ثم يعود فيأتي بهما مرتين جهراً، سمي بذلك؛ لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه، وقيل الترجيع ركن، والمشهور ما جزم به المصنف(٤). **قوله والتثويب في الصبح** هو أن يقول بعد الحيعلتين "الصلاة خير من النوم" مرتين، ففي أبي داود(٥) وغيره(٦) بسند جيد وصححه ابن حبان(٧)((أن النبي ' لقن ذلك لأبي محذورة)) سمي تثويباً من ثاب بالمثلثة إذا رجع؛ لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا إليها بقوله "الصلاة خير من النوم"، وهو سنة من الصبح على

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣٢٠/١)، كتاب الصلاة، باب في فضل الصوات الخمس برقم (٧٣٢).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٤١/١)، ولسان العرب لابن منظور (٨٣/٣) مادة"حدر".

(٣) أبو محذورة الجمحي أوس بن معير، مؤذن المسجد الحرام، وصاحب النبي '، وقد اختلف في اسمه لأنه اشتهر بكنيته، حدث عنه: ابنه: عبد الملك، وزوجته، وغيرهما، كان من أندى الناس صوتا وأطيبه، قال الواقدي: كان أبو محذورة يؤذن بمكة إلى أن توفي سنة (٥٩هـ)، فبقي الأذان في ولده وولد ولده إلى اليوم بمكة. انظر: الاستيعاب لابن عبرالبر (١٧٥١/٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١٧/١٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٢/٢)، والمجموع للنووي (٩١/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤١٠/٢).

(٥) سنن أبي داود (١٣٦/١)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان برقم (٥٠٠).

(٦) سنن النسائي (٧/٢)، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر برقم (٦٣٣).

(٧) صحيح ابن حبان (٥٧٨/٤) ، باب ذكر البيان بأن المؤذن إذا رجع في أذانه يجب أن يخفض صوته بالشهادتين الأوليين ويرفع صوته فيما قبلهما وفيما بعدهما برقم (١٦٨٢)، وصححه الألباني، انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٣٤/٣) برقم (١٦٨٠).

المذهب[١]، وفي قول[٢] لا يستحب، بل يكره، وإطلاق المصنف شامل لأذاني الصبح، وصححه في التحقيق[٣]، وفي الروضة[٤]، وأصلها[٥] عن تصحيح البغوي[٦] أنه إن ثوب في الأول لا يثوب في الثاني وأقرآه، ويكره في غير الصبح. **قوله وأن يؤذن قائماً**؛ لقوله ' ((يا بلال قم فناد)) متفق عليه[٧]، ولأنه أبلغ في الإعلام. **قوله للقبلة**؛ لأنها أشرف الجهات، وقيل[٨] يشترط القيام والاستقبال، وقيل[٩] يصح أذان القاعد دون المضطجع، والأصح[١٠] صحة الجميع مع الكراهة إلا لعذر فلا يكره؛ لأن النبي '((أذن وهو على راحلته)) رواه الترمذي[١١] بسند صحيح، لكن يستحب الالتفات في الحيعلتين بأن يلوي رأسه وعنقه من غير أن يحول صدره عن القبلة، والأصح[١٢] أنه يلتفت يميناً، فيقول

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/١٢١)، والمجموع للنووي (٣/٩٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢/٤١٠).

(٢) قطع به الدارمي وغيره. انظر: المجموع للنووي (٣/٩٢).

(٣) التحقيق للنووي (ص١٦٩).

(٤) روضة الطالبين للنووي (١/١٩٩).

(٥) فتح العزيز للرافعي (٣/١٧٣).

(٦) التهذيب للبغوي (٢/٤٢).

(٧) صحيح البخاري (١/١٢٤)، كتاب الأذان، باب بدء الأذان برقم (٦٠٤)، وصحيح مسلم (٣/١٨٤)، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان برقم (٣٧٧).

(٨) حكاه إمام الحرمين عن شيخه. انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/٤٠).

(٩) حكاه القاضي حسين وجهاً في المسألة. انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/٦٤٢).

(١٠) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/٤٠)، وروضة الطالبين للنووي (١/١٩٩).

(١١) سنن الترمذي (٢/٢٦٦)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين برقم (٤١١)، وضعف إسناده الألباني، انظر: ضعيف سنن الترمذي (١/٤٨)برقم (٢٩٩).

(١٢) انظر: التهذيب للبغوي (٢/٣٦)، وفتح العزيز للرافعي (٣/١٧٧).

حي على الصلاة مرتين ثم يلتفت شمالاً فيقول حي على الفلاح مرتين، ويسن القيام والاستقبال في الإقامة، وكذا الالتفات في الحيعلتين على أشهر الوجهين، وأن لا يمشي فيهما، كما قاله في الروضة(١). **قوله ويشترط ترتيبه وموالاته**؛ لأن تركهما يوهم اللعب ويخل بالإعلام. **وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان** كسائر الأذكار المطلوبة ومحله إذا لم يفحش الطول، فإن فحش بحيث لا يسمي مع الأول أذاناً استأنف جزما، قاله في شرح المهذب(٢)، ويستحب ترك اليسير منهما، فلو عطس حمد الله في نفسه، ولا يشمِّت عاطساً، ولا يجيب مسلِّماً، فلو فعل لم يكره، والردة، وزوال العقل بنوم [أ/ ٣٧أ] أو إغماء يفصل فيهما أيضاً بين الطول والقصر، فيجب الاستئناف عند الطول، وظاهر المذهب(٣) أن البناء على أذان الغير ممتنع والإقامة في ذلك كالأذان، قاله في التحرير(٤). **قوله وشرط المؤذن الإسلام**؛ لأن الأذان عبادة، وليس من أهلها، فلو أذن الكافر لم يحكم بإسلامه إن كان ممن يعتقد أن محمداً ‘ بعث إلى العرب خاصة، وإن كان من غيرهم حكم بإسلامه على الأصح(٥) لكن لا يعتد بأذانه. **قوله والتمييز**؛ لأن من لا تمييز لهم من المجانين والأطفال والسكارى ليسوا من أهل العبادة، ويصح(٦) أذان من هو في أول النشوة، ويصح أذان المميز على الصحيح(٧)، لكن يُكره كما يُكره أذان الفاسق(٨)، وفي اشتراط النية في الأذان وجهان في

---

(١) روضة الطالبين للنووي (١/١٩٩-٢٠٠).

(٢) المجموع للنووي (٣/١١٤).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣/١٨٦)، وروضة الطالبين للنووي (١/٢٠١).

(٤) تحرير الفتاوي للعراقي (١/٢٢١).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠/٢٧٢)، والوسيط للغزالي (٢/٥٤)، وفتح العزيز للرافعي (٣/١٨٩).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣/١٨٩)، والمجموع للنووي (٣/١٠٠).

(٧) انظر: الحاشية السابقة.

(٨) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/٢٠٢).

البحر[١]. **قوله والذكورة** أي فيمن يؤذن للرجال فلا يصح أذان المرأة والخنثى بالقياس على إمامتها لهم[٢]، وقيل[٣] يصح؛ لأنه خبر. **قوله ويكره للمحدث؛** لما رواه المهاجر بن قنفذ¢[٤]، قال أتيت النبي ' وهو يبول فسلمت عليه، فلم يرد عليّ حتى توضأ ثم اعتذر إلي، فقال ((إني كرهت أن أذكر الله (عز وجل)[٥] إلا على طهر)) أو قال ((على طهارة)) رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] بأسانيد صحيحة، فالطهارة مستحبة، يصح الأذان بدونها، فلو أحدث في أثنائه أكمله، ولا يستحب قطعه؛ ليتوضأ، نقله في شرح المهذب[٨] عن الشافعي والأصحاب. **قوله وللجنب أشد؛** لأن الجنابة أغلظ ومدة التخلف لها أطول، نعم. إن أذن في المسجد ماكثاً أثم وأجزأه، قاله في شرح المهذب[٩]. **قوله والإقامة أغلظ** يعني أن إقامة الصلاة مع أحد الحدثين أغلظ كراهة من الأذان مع ذلك الحدث؛ لأنه يجتمع فيه مع ما سبق تعريض الجماعة للفوات

---

(١) بحر المذهب للروياني (٣٠٧/٢).

(٢) نص عليه الإمام الشافعي في الأم (١٠٣/١)، وجزم به العمراني في البيان (٦٨/٢).

(٣) حكى المتولي هذا الوجه، نقله عنه النووي في المجموع (١٠٠/٣).

(٤) المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان التيمي، كان أحد السّابقين إلى الإسلام، ولما هاجر أخذه المشركون فعذّبوه، فانفلت منهم، وقدم المدينة، فقال النبيّ ': «هذا المهاجر حقّا»، وقال ابن سعد، وأبو عبيدة السّكّريّ: ولاه عثمان في خلافته شرطته. وقيل: إن المهاجر ابن قنفذ أسلم يوم فتح مكة، وسكن البصرة، ومات بها. انظر: الاستيعاب للقرطبي (١٤٥٤/٤)، والإصابة لابن حجر (١٨١/٦).

(٥) في نسخة"ب"(تعالى)، وليس في نسخة"أ"شيء، وفي لفظ سنن أبي داود (عز وجل) فأثبت ما في سنن أبي داود.

(٦) مسند أحمد (٣٤٥/٤)من حديث المهاجر بن قنفذ ¢ برقم (١٩٠٥٦).

(٧) سنن أبي داود (٥/١) كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول برقم (١٧)، وصحح إسناده الألباني، انظر: صحيح أبي داود (٤٥/١) برقم (١٣).

(٨) المجموع للنووي (١٠٤/٣-١٠٥).

(٩) المجموع للنووي (٣/ ١٠٥).

ووقوع الناس فيه. **قوله ويسن صيّت** أي عالي الصوت؛ لقوله ‘ [ب/٤٠ب] لعبدالله بن زيد¢(١)((قم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى منك صوتاً)) رواه أبو داود(٢) وصححه ابن حبان(٣)، والأندى هو الأبعد مدى، قال الجوهري(٤) يقال فلان أندى صوتاً من فلان، إذا كان بعيد الصوت، وفي رواية للترمذي(٥) وصححها ابن خزيمة(٦)((فإنه أندى و أمد صوتاً منك))، وقيل أندى، أطيب، حكاه في شرح مسلم(٧). **قوله حسن الصوت؛** لما روى الدارمي(٨) وابن خزيمة في صحيحه(٩)((أن النبي ‘ أمر نحواً من

---

(١) عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، المدني، البدري، من سادة الصحابة. شهد: العقبة، وبدراً، أُرِي الأذان في السنة الأولى من الهجرة، .له أحاديث يسيرة، حدث عنه: سعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى - ولم يلقه - ومحمد بن عبد الله ولده. توفي سنة (٣٢ه). انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٩١٣/٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٧٦/٢)، والإصابة لابن حجر (٨٤/٤).

(٢) سنن أبي داود (١٣٥/١)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان برقم (٤٩٩)، وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٤٠٧/٢) برقم (٥١٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٥٧٣/٤)، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المصرح بأن النبي ‘ هو الذي أمر بلالا بتثنية الأذان وإفراد الإقامة برقم (١٦٧٩).

(٤) الصحاح للجوهري (٢٥٠٦/٦).

(٥) سنن الترمذي (٣٥٨/١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان برقم (١٨٩).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١٨٩/١)، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن من كان أرفع صوتا وأجهر، كان أحق بالأذان ممن كان أخفض صوتا، إذ الأذان إنما ينادى به لاجتماع الناس للصلاة برقم (٣٦٣).

(٧) شرح النووي على مسلم (١٨٦/٣).

(٨) سنن الدارمي (٧٦٣/٢)، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان برقم (١٢٣٢)، وصححه الألباني في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١٢١/١).

(٩) صحيح ابن خزيمة (١٩٥/١)، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة برقم (٣٧٧).

عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلّمه الأذان)). **قوله عدل** أي؛ ليُقبل خبره عن الأوقات، ويؤمن نظره إلى العورات، ولما روى أبو داود[١] عن ابن عباس ¢أن رسول الله ' قال ((ليؤذن لكم خياركم))، ويستحب أن يكون المؤذن عالماً بالمواقيت إلا الراتب فيشترط ذلك فيه، وأن يكون حراً، وأن يؤذن على موضع عال، وأن يضع أصبعيه في صماخي أذنيه، وأن تكون الإقامة أخفض صوتاً من الأذان، وفي شرح المهذب[٢] لا يستحب فيها جعل الأصبعين في الأذنين، ولا الوقوف على مرتفع إلا إذا دعت الحاجة إليه. **قوله والإمامة أفضل منه في الأصح**؛ لقوله ' ((ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)) متفق عليه[٣]. **قلت الأصح أنه أفضل والله أعلم**؛ لقوله '((إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله عز وجل)) صححه الحاكم[٤]، وقال الشافعي في الأم[٥] وأحب الأذان؛ لقول رسول الله '((أغفر للمؤذنين))[٦] وأكره الإمامة للضمان، وما على الإمام فيها وإذا أمّ انبغى أن يتقي ويؤدي ما عليه في الإمامة، فإن فعل رجوت أن يكون أحسن حالاً من غيره، وقيل[٧] هما سواء، وقيل[٨]

---

(١) سنن أبي داود (١٦١/١)، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (٥٩٠)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف أبي داود (٢٠٥/٢) برقم (٩٢).

(٢) المجموع للنووي (٣/ ١٠٦ و ١٠٨).

(٣) صحيح البخاري (١٢٨/١)، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد برقم (٦٢٨)، وصحيح مسلم (٤٧٧/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة برقم (٦٧٤).

(٤) المستدرك على الصحيحين (١١٥/١)، كتاب الإيمان، من حديث سمرة بن جندب ¢ برقم (١٦٣)، وضعفه الألباني. انظر: الجامع الصغير وزيادته (٤٦٧/١) برقم (٤٦٦٤).

(٥) الأم للشافعي (١٨٦/١).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٦/٣)، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر دعاء النبي ' للأئمة بالرشاد برقم (١٥٣١).

(٧) حُكِي عن بعض الأصحاب. انظر: البيان للعمراني (٥٧/٢).

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩٥/٣)، والمجموع للنووي (٩٥/٣).

إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة، فهي أفضل، وإلا فالأذان، وهو مقتضى النص المتقدم، وصحح المصنف استحباب الجمع بينهما لمن صلح لهما. **قوله وشرطه الوقت** أي لا يصح الأذان قبل دخول الوقت؛ لأن المقصود الإعلام به، ولا يجوز أيضاً؛ لما فيه من التلبيس، ويجوز الأذان لكل صلاة ما دام وقت اختيارها باقياً، قاله في الكفاية(١)، ومقتضاه المنع بعده، وفي كلام الرافعي(٢) ما يقتضي الجواز، ونص في البويطي(٣) على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة. **قوله إلا الصبح** [أي](٤)، فإنه يؤذن لها قبل الوقت لقوله ' ((إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)) متفق عليه(٥)، ولأن وقتها يدخل على الناس، وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانها؛ لينتبهوا ويتهيؤا، ولهذا اختُصت بالتثويب، أما الإقامة، فيشترط فيها أن لا يطول الفصل بينها وبين الصلاة، قاله في شرح المهذب(٦). **قوله فمن نصف الليل** اختلفوا في القدر الذي يجوز به التقديم في الصبح، فجزم المصنف بأنه من نصف الليل قياساً على الدفع من مزدلفة، ولأنه أقرب إلى وقته وصححه في زوائد الروضة(٧)، وقيل في الشتاء لسُبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع، وصححه الرافعي(٨)، وفي عبارة المحرر(٩) آخر الليل. **قوله ويُسن مؤذنان للمسجد**؛ [لأنه](١)((

---

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٣٧/٢).

(٢) فتح العزيز للرافعي (١٥٢/٣-١٥٤).

(٣) مختصر البويطي (ص١٢٩).

(٤) في نسخة"ب".

(٥) صحيح البخاري (١٢٧/١)، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره برقم (٦١٧)، وصحيح مسلم (٤٢٦/٤)، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره، برقم (١٠٩٢)

(٦) المجموع للنووي (٨٩/٣).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٢٠٨/١).

(٨) فتح العزيز للرافعي (٣٨/٣-٤٠).

(٩) المحرر للرافعي (ص٢٨).

كان لمسجد رسول الله ' مؤذنان بلال وابن أم مكتوم)) متفق عليه[٢]، ويجوز الزيادة على اثنين، والمستحب أن لا يزاد على أربعة، قاله الرافعي[٣]، وقال المصنف[٤] الأصح المنصوص أنه إن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على أربعة فعله وإلا لم يزد على اثنين، ويستحب ترتيب المؤذنين إن وسع الوقت بالرضا أو بالقرعة، والأول أولى بالإقامة إذا لم يكن راتب [أ/٣٧ب] أو كان هو السابق، فإن سبق غيره فالأصح[٥] أن الراتب أولى. **قوله يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده** هو من فائدة التعدد، فإن كان للمسجد مؤذن واحد أذن للصبح مرتين، فإن اقتصر على أذان واحد فَفِعْلُه بعد الوقت أولى. **قوله ويسن لسامعه مثل قوله**؛ لقوله '((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) متفق عليه[٦]، وروى أبو داود[٧] والنسائي[٨] عن عبدالله ابن عمرو¢((أن رجلاً قال يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ' قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه))، ويستحب ذلك في الإقامة أيضاً،

---

(١) في نسخة"ب".

(٢) صحيح البخاري (١٢٧/١)، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره برقم (٦١٧)، وصحيح مسلم (١٩٠/٣)، كتاب الصلاة، باب بيان استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، برقم (٣٨٠).

(٣) فتح العزيز للرافعي (١٩٩/٣).

(٤) المجموع للنووي (١٢٣/٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٦/١).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٠٦/١).

(٦) صحيح البخاري (١٢٦/١)، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي برقم (٦١١)، وصحيح مسلم (١٩٠/٣)، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ' ثم يسأل له الوسيلة، برقم (٣٨٣).

(٧) سنن أبي داود (١٤٤/١)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن برقم (٥٢٤)، وقال الألباني:"إسناده حسن صحيح". انظر: صحيح أبي داود (١٩/٣) برقم (٥٣٧).

(٨) السنن الكبرى للنسائي (٢٤/٩) كتاب عمل اليوم والليلة، باب الترغيب في المسألة إذا قال مثل ما يقول برقم (٩٧٨٩).

ولا فرق في الاستحباب بين الجنب والحائض وغيرهما، قال السبكي[١] وفيه نظر؛ لقوله ' [ب/١٤١أ]((كرهت أن أذكر الله إلا على طهر))[٢]، والتوسط أنه يستحب للمحدث دون الجنب والحائض؛ لأنه '((كان يذكر الله على كل أحيانه))[٣] إلا الجنابة، فإن سمعه وهو في صلاة أو على الخلاء أو الجماع لم يجبه، فإذا فرغ من ذلك أجاب إلا المجامع، ففيه ما ذكر، انتهى، وتكره الإجابة في الصلاة على الأظهر إن لم يأت بالحيعلة، ولم يقل صدقت وبررت، فإن قاله عالماً بالصلاة وبأنه مفسد بطلت أو ناسياً فلا أو جاهلاً، فلا في الأصح[٤]، وإن كان في قراءة أو ذكر استحب قطعهما ليجيب أو في طواف أجاب فيه، ويستحب أن يجيب في كل كلمة عقبها، ولو ترك الإجابة حتى فرغ المؤذن تدارك إن لم يطل الفصل، ويستحب تعدد الإجابة للمؤذنين إذا ترتبوا وإجابة الأول متأكدة يكره تركها، قاله في شرح المهذب[٥] تفقهاً[٦]، وفي الفتاوى الموصلية[٧] لابن عبدالسلام نحوه. **قوله إلا في حيعلتيه، فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله** أي ويقتصر عليها؛ لما روى مسلم[٨]((أنه ' علمهم الإجابة بمثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين، فقال لا حول ولا قوة

---

(١) الابتهاج للسبكي (٢٧٩/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٥٧).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً (١٢٩/١) عن عائشة ~، كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه، وأخرجه مسلم (١٧٧/٣)، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها برقم (٣٧٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٠٣/١).

(٥) المجموع للنووي (١١٩/٣).

(٦) فقد قال¬:"ولم أر فيه شيئا لأصحابنا والمسألة محتملة والمختار أن يقال المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص والله أعلم".

(٧) الفتاوى الموصلية للعز بن عبدالسلام (ص٨٩).

(٨) صحيح مسلم (١٩٣/٣)، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ' ثم يسأل له الوسيلة، برقم (٣٨٥).

إلا بالله))، ولأن الحيعلة دعاء إلى الصلاة فحسُن الإتيان بالحوقلة عوضاً عنها لمناسبته، وجزم في شرح المهذب[١] أنه يقولها أربعاً، وفي الإقامة مرتين، وهو أصح الوجهين في الحلية[٢] وثنى المصنف الحيعلة؛ لإرادة النوعين، وهو بفتح الحاء وسكون الياء اسم مركب من حيّ على كذا، كالبسملة، والحمدلة، وكذا الحوقلة من لا حول ولا قوة إلا بالله كما قال الأزهري[٣]، وقال الجوهري[٤] الحولقة. **قلت وإلا في التثويب، فيقول صدقت وبررت، والله أعلم**؛ لأنه مناسب، وبرِرت بكسر الراء الأولى، وحكى عن ابن الأعرابي جواز الفتح[٥]، وفي وجه يقول[٦] صدق رسول الله ' الصلاة خير من النوم، ويقول في كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها. **قوله ولكل** أي ويستحب لكل واحدٍ من المؤذن والسامع **أن يصلي على النبي ' بعد فراغه ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته**؛ لقوله '((إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجوا أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة)) رواه مسلم[٧] وغيره[١] من حديث عبدالله بن عمرو بن

---

(١) المجموع للنووي (١١٨/٣).

(٢) حلية المؤمن واختيار الموقن للروياني (٣٠٠/١)، تحقيق/ فخري القرشي.

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (٢٤٢/٥).

(٤) الصحاح للجوهري (١٤٦٤/٤).

(٥) انظر: تحفة المجد في شرح كتاب الفصيح لشهاب الدين اللبلي (٢١٣/١)، تحقيق/ عبدالملك الثبيتي.

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (٤٢١/١)، وفتح العزيز للرافعي (٢٠٥/٣)، والمجموع للنووي (١١٧/٣).

(٧) صحيح مسلم (١٩٣/٣)، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ' ثم يسأل له الوسيلة، برقم (٣٨٤).

العاص¢، وروى البخاري[٢] والأربعة[٣] عن جابر¢ أن النبي ‘ قال ((من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة)) أي غشيته ونالته ونزلت به، وفي السنن الكبير للبيهقي[٤] وصحيح ابن حبان[٥]((وابعثه المقام المحمود)) بالتعريف، وهي عبارة المحرر[٦]، ونكرهما المصنف؛ لحديث البخاري وموافقةً لقوله تعالى {عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا } [٧] ، وأسقط زيادة المحرر، والدرجة الرفيعة، قيل وابعثه، وفي آخره يا أرحم الراحمين؛ لعدم ثبوته، ويستحب الجمع بين الصلاة والسلام على النبي ‘؛ لقوله تعالى {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا} [٨] ، ويستحب الدعاء بين الأذان والإقامة، فإنه لا يُرد كما

---

(١) سنن النسائي (٢٥/٢)، كتاب الأذان، باب الصلاة على النبي ‘ بعد الأذان برقم (٦٧٨).

(٢) صحيح البخاري (١٢٦/١)، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء برقم (٦١٤).

(٣) سنن أبي داود (١٤٦/١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان برقم (٥٢٩)، وسنن النسائي (٢٦/٢)، كتاب الأذان، باب الصلاة على النبي ‘ بعد الأذان برقم (٦٨٠)، وسنن الترمذي (٤١٣/١) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا أذن المؤذن برقم (٢١١)، وسنن ابن ماجة (٢٣٩/١)، كتاب الأذان والسنة فيه، باب ما يقال إذا أذن المؤذن برقم (٧٢٢).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦٠٣/١)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا فرغ من ذلك برقم (١٩٣٣).

(٥) صحيح ابن حبان (٥٨٦/٤)، كتاب الصلاة، باب ذكر إيجاب الشفاعة في يوم القيامة لمن سأل الله جل وعلا لصفيه ‘ المقام المحمود عند الأذان يسمعه برقم (١٦٨٧)، وصححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٣٨/٣) برقم (١٦٨٧).

(٦) المحرر للرافعي (ص٢٨).

(٧) سورة الإسراء ٧٩.

(٨) سورة الأحزاب ٥٦.

رواه أبو داود[١] وحسنه الترمذي[٢]. **فائدة** اللهم، أصله يا ألله، فحذفت يا، وعوّض عنها الميم، والدعوة بفتح الدال الأذان، وسُمّيت تامة؛ لكمالها، والصلاة القائمة أي التي ستقوم، والمقام المحمود هو الشفاعة في فصل القضاء يحمده فيه الأولون والآخرون، والحكمة في سؤال ذلك له مع تحقق وقوعه بوعد الله تعالى إظهار شرفه وعظيم منزلته[٣].

(١) سنن أبي داود (١٤٦/١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة برقم (٥٢١)، وصححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود (١٤/٣) برقم (٥٣٤).

(٢) سنن الترمذي (٤١٥/١) كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والإامة برقم (٢١٢).

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري (٦٦/٢).

فصل [في بيان القبلة وما يتبعها]

استقبال القبلة شرط لصلاة القادر أي على الاستقبال؛ لقوله تعالى {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ} (١) أي نحوه، ولما روى أسامة بن زيد¢((أن النبي ' ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال هذه القبلة)) متفق عليه(٢)، وقيل بضم القاف والباء، ويجوز إسكانها، ما استقبلك منها، وفي رواية ((في وجه الكعبة))(٣)، وهو المراد بقبلها، والفرض في حق القريب من الكعبة إصابة عينها، وفي البعيد قولان أظهرهما(٤) إصابة العين أيضاً، ولكن بالظن، واحترز بالقادر عن العاجز، كالمربوط على شيء، والمريض الذي لا يقدر على الاستقبال، ولا يجد من يحوله، فإنه يصلي على حاله[ب/٤١ب] ويعيد، والقبلة في اللغة الجهة(٥)، وسُمّيت الكعبة قبله؛ لأن المصلي يقابلها، وسُمّيت كعبة لارتفاعها، وقيل لاستدارتها وعلوها(٦). **قوله إلا في شدة الخوف** أي في (القتال)(٧) المباح، فإنه لا يشترط لا في الفرض ولا في النفل؛ لقوله تعالى {ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ}، قال ابن عمر¢((مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها)) رواه البخاري(٨)، قال نافع ((لا أراه ذكر ذلك إلا عن النبي ')). **قوله ونفل السفر فللمسافر التنفل راكباً وماشياً** أما الراكب؛ فلما

---

(١) سورة البقرة ١٤٤.

(٢) صحيح البخاري (٨٨/١)، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: {ۋ ې ې ې ې ئۆ}، برقم (٣٩٨)، وصحيح مسلم (٢٢١/٥)، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم (١٣٣٠).

(٣) أخرجها البخاري (٨٨/١)، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: {ۋ ې ې ې ې ئۆ}، برقم (٣٩٧).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٢٤/٣)، والمجموع للنووي (٢٠٨/٣).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٩/٤).

(٦) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٦٠).

(٧) في نسخة"أ": قتال، وفي نسخة"ب": القتال، والصواب ما أُثبْت.

(٨) صحيح البخاري (٣١/٦)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى{ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ}، برقم (٤٥٣٥).

رواه الشيخان[١] عن ابن عمر ¢ قال ((كان رسول الله ' يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت))، وأما الماشي فقياساً على الراكب، والمعنى فيه أن لا ينقطع المتعبد عن السفر ولا المسافر عن العبادة، ولا يتنفل راكب السفينة إلى غير القبلة نص عليه[٢]، ويستثنى الملاّح الذي يُسيرها، فإنه يتنفل في حال السير إلى جهة مقصده كما رجحه المصنف[٣]، وصحح الرافعي في الصغير[٤] عدم الاستثناء، واحترز بالنفل عن الفرض وعن صلاة الجنازة، فإنها لا تصح على الراحلة على الأصح[٥]، وصرح الإمام[٦] بالجواز عليها قائماً إذا تمكن منه وبالسفر عن الحضر، فإنه يجب الاستقبال فيه في النافلة، ولا يجوز

(١) صحيح البخاري (٨٩/١)، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم (٤٠٠)، وصحيح مسلم (١٨/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم (٧٠٠).

(٢) الأم للشافعي (١١٩/١).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٢١٠/١).

(٤) نقله عنه الحصني في كفاية الأخيار (١٠١/١)، وكذلك الرملي في نهاية المحتاج (٤٢٩/١)، ولكن وقفت على خلافه في الشرح الصغير للرافعي [٦٧/١ب] حيث يقول:"وليس لراكب السفينة أن يتنفل إلى حيث توجه لتمكنه من الاستقبال، وقيل: بتجوزه للملاح الذي يسيّر السفينة"، ويؤيده ما ذكره الرافعي في فتح العزيز (٢١٢/٣) حيث يقول:"فيقال: ركب السفينة أو الدابة وركب البحر فهل يجوز أن يتنفل في السفينة حيث ما توجهت كما يجوز علي الدابة والجواب لا... واستثنى في العدة عن راكبي السفينة الملاح الذى يسيرها فله أن يتنفل إلى حيث توجه لأن تكليفه الإستقبال يقطعه عن النافلة أو عن عمله وسيره"، وقال ابن العماد في كتابه: التعقيبات على المهمات [١٢٧/١ب] بعد عرضه لهذا الاستثناء:"وهذا الاستثناء استدراك لما أطلقه الأصحاب أنه وجه ضعيف، فقد صحح الرافعي في الشرح الصغير، وقال في الروضة: استثناه أيضا صاحب الحاوي الكبير وغيره ولا بد منه واستثناه أيضاً في شرح المهذب وجزم به في المحرر، والله أعلم".

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٦١/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٢٠٨/٣)، والنجم الوهاج للدميري (٦٩/٢).

(٦) نهاية المطلب للجويني (٧٦/٢).

فعلها راكباً ولا ماشياً على الصحيح(١)، وجوزه الإصطخري(٢) للمتردد في حاجاته راكباً وماشياً، وقيل(٣) يجوز للراكب دون الماشي، ويشترط الاحتراز عن الأفعال الكثيرة كالركض والعدو من غير حاجة وعن النجاسة، فلو وطئ المصلي ماشياً نجاسةً يابسةً عمداً بطلت صلاته، قال ابن العماد(٤) "ومحله إذا لم تعمّ وتكثر، فإن عمّت وكثرت، فالوجه عدم البطلان، وقد وافق النووي في شرح المهذب على أن ذرق الطير إذا عمّ في المساجد يعفى عنه، وتجوز الصلاة عليه، وقال به الشيخ أبو إسحاق في التذكرة، ونقل الاتفاق عليه"، ولا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي، فإن وطئ نجاسة رطبة بطلت الصلاة، وإن كانت عن غير قصد؛ لأنه يصير حاملاً للنجاسة، ولو أوطأ الراكب دابته لم يضر(٥)، وفيه وجه(٦)، ويشترط دوام السفر والسير، فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة وجب إتمامها على الأرض مستقبلاً إن لم يمكن الاستقبال وإتمام الأركان عليها وهي واقفة، فإن أمكن جاز. **قوله ولا يشترط طول سفره على المشهور**؛ لإطلاق الخبر، ولأن الحاجة تدعوا إلى الأسفار القصيرة كما تدعوا إلى الطويلة، والثاني يشترط؛ لأنه يُغيير في نفس الصلاة، فاختص بالطويل كالقصير، وقطع بعضهم بالأول، قال السبكي(٧) وهو الراجح، فلهذا عبر في الروضة(٨) بالمذهب، نعم، يشترط فيه أن يكون مباحاً، وأن يكون له مقصد معين، فلا يجوز ترك الاستقبال للهائم، وإن طال تردده، ولو كان له مقصد معلوم، لكن

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢١٩/٣)، والمجموع للنووي (٢٣٨/٣).

(٢) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨/٣)، والنجم الوهاج للدميري (٦٩/٢).

(٣) حكاه القاضي حسين في التعليقة (٦٧٥/٢).

(٤) التعقيبات على المهمات لابن العماد [١٢٩/١أ]"مخطوط".

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢١٩/٣)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٩٧/٢).

(٦) جزم به المتولي في تتمة الإبانة (٣٣٢/١)، تحقيق/ نسرين حمادي.

(٧) الابتهاج للسبكي (٢٩٥/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٨) روضة الطالبين للنووي (٢١٠/١).

لم يسلك طريقاً معيناً، فالأظهر[١] أنه يتنفل مستقبلاً صوبه. **قوله فإن أمكن استقبال الراكب في مرقد وإتمام ركوعه وسجوده لزمه** أي الاستقبال في النافلة وإتمام الأركان؛ لأنه لا مشقة عليه فيه، فأشبه راكب السفينة، وفي قول[٢] لا يلزم؛ لأن الحركة تضر بالدابة بخلاف السفينة. **قوله وإلا فالأصح أنه إن سهل الاستقبال وجب وإلا فلا ويختص بالتحرم، وقيل يشترط في السلام أيضاً** أي وإن لم يمكن الاستقبال إن كان على سرج أو قتب[٣] ونحوهما، فلا يجب عليه فيما عدى التحرم، وفي التحرم أوجه أصحها[٤] إن سهل بأن كانت الدابة واقفة وسهلت إدارتها أو انحرافه عليها أو كانت سائرة وزمامها بيده وهي ذلول وجب عليه، وإن لم يسهل بأن كانت سائرة وهي مقطورة أو جموح لم يجب للمشقة، والثاني لا يجب مطلقاً، والثالث يجب مطلقاً، ولا يشترط عند السلام على الأصح[٥]، ووجه اشتراطه فيه إلحاقه بالتحرم، وعبارة المحرر[٦] توهم جريان الخلاف في جميع الصلاة، والمعروف اختصاصه بالسلام، فلذا صرح به المصنف، وقوله إن سهل الاستقبال، أي المعهود، وهو استقبال الراكب سواء كان مع استقبال المركوب أو لم يكن.

فرع لو وقف الراكب في أثناء الطريق مصلياً لاستراحةٍ أو انتظار رفقة، لزمه الاستقبال ما دام واقفاً، فإن سار بعد ذلك؛ لأجل سير الرفقة أتم صلاته إلى جهة سفره، وإن اختار السير من غير ضرورة

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢١٥/٣).

(٢) حكاه القاضي بن كج عن نص الشافعي. انظر: فتح العزيز للرافعي (٢١٧/٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٣/١).

(٣) القتب: هو الرحل الصغير على قدر سنام البعير. انظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (٧١٤/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢١١/١)، والنجم الوهاج للدميري (٧١/٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٣١/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٢١٤/٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢١١/١).

(٦) المحرر للرافعي (ص٢٩).

لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته؛ لأن فرض التوجه لزمه بالوقوف حكاه في الكفاية(١) عن الأصحاب، وفي شرح المهذب(٢) عن الحاوي(٣) نحوه. **قوله ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة** اعلم أن المسافر المتنفل إلى غير القبلة لا يضره الانحراف عن مقصده إليها؛ لأنها [ب/٤٢أ] الأصل، فإن انحرف عن مقصده إلى غير القبلة عامداً عالماً مختاراً مع مضيه في الصلاة بطلت أو غالطاً أو ناسياً أو غلبته الدابة، فلا إن عاد عن قرب، وإن طال الفصل بطلت في الأصح(٤)، وإذا لم تبطل سجد للسهو في الثلاث؛ لأن الرافعي صحح السجود في النسيان في الشرح الصغير(٥)، ونقله الخوارزمي عن النص، قال في المهمات(٦) والفتوى عليه، وهو المصحح في غلبة الدابة في الروضة(٧)، وأصلها(٨)، قال في التحرير(٩) وهو الظاهر من كلامهم في صورة الخطأ أيضاً، انتهى. وعبر في البسيط(١٠) بأن تنحرف الدابة بنفسها من غير جماح والراكب غافل عن انحرافها، وقال قطع الشيخ أبو محمد بالسجود، فإطلاق المصنف في العابد العالم المختار، ومراده بالطريق جهة المقصد، وأما المصلي على الأرض، فإن ولى القبلة ظهره في شيء من الصلاة عمداً بطلت أو سهواً وقصر زمنه لم تبطل، وإن طال

---

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٢/٣).

(٢) المجموع للنووي (٢٣٨/٣-٢٣٩).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٧٠/٢).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢١٥/٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٢/١).

(٥) الشرح الصغير للرافعي [٩٨/١ب].

(٦) المهمات للأسنوي (٤٨١/٢).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٢١٢/١).

(٨) فتح العزيز للرافعي (٢١٦/٣).

(٩) تحرير الفتاوي لأبي زرعة (٢٢٩/١).

(١٠) البسيط للغزالي (ص١٣٠)، تحقيق/ عبدالعزيز السليمان .

بطلت في الأصح(١) المنصوص، وإن انحرف أو أحرفه غيره عن القبلة قهراً وطال الزمان بطلت وكذا إن لم يطل على الأصح(٢)؛ لندوره كما لو أُكرِه على الكلام فإنها تبطل على الصحيح(٣)؛ لندوره. **قوله ويومئ بركوعه وسجوده أخفض** أي ليس عليه وضع الجبهة على السرج ونحوه، بل يكفيه الانحناء للركوع والسجود؛ لأن ابن عمر¢((كان يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ إيماءً ويذكر أن النبي ' كان يفعله)) رواه البخاري(٤)، وجعْل السجود أخفض من الركوع؛ ليتميز عنه واجب؛ لأن البيهقي(٥) روى في صلاة المريض((واجعل [أ/٣٨ب]سجودك أخفض من ركوعك))، وقوله أخفض منصوب على الحال. **قوله والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده** أي على الأرض؛ لسهولة ذلك عليه، **ويستقبل فيهما وفي إحرامه** أي تفريعاً على الأظهر، والثاني(٦) يومئ بهما كالراكب، ويختص الاستقبال بالتحرم على الأصح. **قوله ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده** أي على الأظهر؛ لطولهما والحصر يقتضي أنه يمشي في حال الاعتدال دون الجلوس بين السجدتين، وقد نقله في الكفاية(٧) عن البغوي وغيره، وقيل(٨) يجب التشهد والسلام قاعداً مستقبلاً لجهتهما. **قوله ولو صلى فرضاً على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز** كما

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢١٥/٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٢/١).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢٣٦/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢١٥/٣)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٣/٣).

(٤) صحيح البخاري (٢٥/٢)، كتاب الجمعة، باب الوتر في السفر برقم (١٠٠٠).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٤/٢)، كتاب الصلاة، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، برقم (٣٦٦٩)، وصححه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة (٦٤٠/١)، برقم (٣٢٣).

(٦) انظر: النجم الوهاج للدميري (٧٣/٢).

(٧) كفاية النبيه لابن الرفعة (١٥/٣).

(٨) انظر: النجم الوهاج للدميري (٧٣/٢).

لو صلى على سرير، وقيل لا لأنها ليست للقرار، ولا فرق بين أن تكون الدابة معقولة أو لا، والأرجوحة المعلقة بالحبال كالدابة الواقفة(١).
قوله أو سايرة فلا أي فلا يجوز؛ لأن سير الدابة منسوب إليه بدليل صحة الطواف عليها(٢)، وقيل(٣) يجوز كالسفينة الجارية، ولو صلى على سريرٍ يحمله رجال، فالأصح في أصل الروضة(٤) أنه يجوز وبمقتضى إطلاقه أنه لا فرق بين أن يسيروا به أم لا، وقد صرح القاضي أبو الطيب بنقله عن الأصحاب كذا حكاه عنه في شرح المهذب(٥).

فرع لو خاف من النزول عن الدابة انقطاعه عن الرفقة أو على نفسه أو ماله لم يجز ترك الصلاة، بل يصلي على الدابة؛ لأن النبي ‘((كان في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا فأذن رسول الله ‘ وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع)) رواه الترمذي(٦)، وفيه أن الوحل عذر لا يجب النزول معه، والأصح(٧) وجوب الإعادة. **قوله ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردوداً أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع أو على سطحها مستقبلاً من بابها ما سبق جاز.** الصلاة في الكعبة جائزة عند الشافعي ¬ فرضاً كانت أو نفلاً، لأن النبي ‘((صلى

(١) انظر: الحاشية السابقة.

(٢) حكي عن نصه في الإملاء. انظر: التهذيب للبغوي (٦٣/٢).

(٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٦٣/٢).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٢١١/٣).

(٥) المجموع للنووي (٢٤١/٣).

(٦) سنن الترمذي (٢٦٦/٢)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين برقم (٤١١)، وضعّف إسناده الألباني. انظر: ضعيف سنن الترمذي (٤٨/١)، برقم (٢٩٩).

(٧) المجموع للنووي (٢٤٢/٣)، والنجم الوهاج للدميري (٧٤/٢)، وكفاية الأخيار للحصني (٩٥/١).

النفل داخل الكعبة)) متفق عليه[١]، فقيس عليه الفرض؛ لأن الاستقبال شرط فيهما، وما ذكره المصنف من الجواز فيما إذا صلى داخل الكعبة واستقبل الجدار أو الباب المردود، فلأنه متوجه إلى البيت، وفيما إذا استقبل الباب المفتوح أو صلى على السطح وبين يديه من البناء فيهما قدر ثلثي ذراع، فلأنه مستقبل للجزء الشاخص بأسفله ولهواء الكعبة بأعلاه، وقيل يشترط أن يكون الشاخص ذراعاً، وقيل قدر قامة المصلي طولاً وعرضاً، فإن عُدم الشاخص المذكور، كما لو هدمت -والعياذ بالله-، فصلى في عرصتها أو على سطحها وهو غير محوط لم يجز؛ لأنه صلى في البيت أو عليه لا إليه، وقيل[٢] يجوز في الصورتين، كما لو وقف خارج العرصة أو على أبي قبيس، واستقبل هو الكعبة، وقيل[٣] يجوز في العرصة دون السطح، ولو صلى على السطح أو في العرصة إلى سترة غير متصلة كالمتاع الموضوع لم يكف، وكذا الزرع والخشبة المغروزة في الأصح[٤]، نعم. تكفي الخشبة المسمّرة والشجرة النابتة، ولو وقف في جانب منخفض من البيت أو في حفرة فيه أو جمع تراب[ب/٤٢ب] العرصة واستقبله كفى أيضاً[٥].

فرع صلاة الفرض في الكعبة أفضل منه خارجها إن لم يرج جماعة، واستشكله ابن الرفعة[٦] بأن قاعدة الشافعي أنه إذا دار الأمر بين إدراك فضيلة وبين بطلان العبادة عند غيره فالخروج من الخلاف أولى،

---

(١) صحيح البخاري (١٥٠/٢)، كتاب الحج، باب الصلاة في الكعبة، برقم (١٥٩٩)، وصحيح مسلم (٢١٧/٥)، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، برقم (١٣٢٩).

(٢) حكي عن ابن سريج. انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٢١/٣).

(٣) وحُكِيَ بعضهم الجواز عن ابن سريج في هذه الحالة فقط. انظر: الحاشية السابقة.

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٢١/٣)، والمجموع للنووي (١٩٩/٣-٢٠٠).

(٥) قال النووي في المجموع (٢٠٠/٣): بلا خلاف.

(٦) كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٦/٣).

وأطلق في الروضة[١] أن النفل فيها أفضل منه خارجها، وحمله في المهمات[٢] على أن المراد خارجها من المسجد؛ لأن صلاة النافلة في البيوت أفضل. **قوله ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد** يعني أن القادر على تعيين القبلة لا يجوز له الاجتهاد، ولا الأخذ بقول الغير، فيلزم الأعمى ومن هو في ظلمةٍ إذا كانا بحضرة البيت التحسيس له إذا قدرا عليه، قاله الإسنوي، ومن هو خارج المسجد وعاين الكعبة صلى إليها، وفي معنى المعاين الناشئ بمكة العارف يقيناً بأماراتٍ أفادته العلم بالاستقبال. **قوله وإلا أخذ بقول ثقةٍ يخبر عن علم** أي وإن لم يمكنه العلم بأن كان بقرب مكة أو فيها ولم يعاين ولا تيقن الإصابة، فإن وجد من يخبره بالقبلة عن علم كأن يقول أنا أشاهد الكعبة، وهي هنا اعتمده، ولم يجتهد بشرط عدالته، والمراد عدالة الرواية حتى يكفي خبر العبد والمرأة، وإن لم يجد من يخبره، فله اعتماد الأدلة والعمل بالاجتهاد إن كان الحائل أصليّاً كالجبل ،وكذا إن كان طارئاً كالبناء على الأصح[٣]، ولم يكن عالماً بجهة الكعبة؛ للمشقة في تكليف المعاينة، لكن نص في البويطي[٤] على الإعادة، وأقل مراتبه حمله على الحائل الحادث، وهاتان الصورتان واردتان على المصنف لمنعه من الاجتهاد مع إمكان العلم، ومحراب الرسول ‘ بالمدينة بمنزلة الكعبة فيما ذكر، وكذا كل موضع صلى فيه ‘ إذا كان مضبوطاً، وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وجوادّ طرقهم، ولا يجوز الاجتهاد مع ذلك في الجهة، ويجوز في التيامن والتياسر في محاريب المسلمين على الأصح[٥] بخلاف محاريبه ‘. **قوله فإن فقد وأمكن الاجتهاد حرم التقليد** يعني إذا لم يجد من يخبره بالقبلة عن علم، فإن قدر على الاجتهاد لزمه واستقبل ما ظنه، وليس له تقليد

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٢١٤/١).

(٢) المهمات للأسنوي (٤٨٣/٢).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٢١٦/١).

(٤) مختصر البويطي (ص٢٦٩).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٢٤/٣)، والمجموع للنووي (٢٠٤/٣)، والنجم الوهاج للدميري (٧٧/٢).

غيره سواء خاف خروج الوقت أو لم يخف، فإن فعل لزمه القضاء، لكن إن ضاق الوقت صلى كيف كان، ويجب الإعادة على الصحيح(١)، وقيل(٢) يُقلّد عند خوف الفوات، والتقليد قبول قول من يخبر عن اجتهاده، فلو أخبره ثقة عن [٣٩/أ] محاريب المسلمين أو رؤية القطب ونحوه مما يدل على القبلة كان الأخذ به قبول خبر لا تقليد(٣) أو إمكان الاجتهاد يحصل بكونه بصيراً عارفاً بأدلة القبلة أو تمكنه معرفتها، وهي كثيرة أحسنها القطب الشمالي وهو نجم صغير في بنات نَعَش الصغرى بين الجدي والفرقدين يجعله المصلي بالعراق على كتفه الأيمن وباليمن قبالته مما يلي الجانب الأيسر وبالشام ورآءهُ، وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلاً، وكلما قرب من الغرب كان انحرافه أكثر(٤)، وبمصر على عاتقه الأيسر وبحرّان على ظهره سواء(٥). **قوله وإن تحيّر** أي المجتهد لغيمٍ أو ظلمةٍ أو تعارضِ الأدلة **لم يُقلّد في الأظهر** وقطع به بعضهم(٦)؛ لأنه قادر على الاجتهاد والتحيّر عارضٌ قد يزول عن قُرب، **وصلى كيف كان ويقضي** أي فعلى الصحيح يصلي إلى أي جهةٍ شاء؛لحرمة الوقت، ويجب القضاء، والثاني(٧) يقلد بلا قضاء، وقيل يقضي، والقولان محلهما عند ضيق الوقت، فأما في أوله أو وسطه، فيمتنع التقليد قطعاً؛ لعدم الحاجة، كذا ذكره الماوردي(٨)، والطبري في شرح التنبيه(٩)، ونقله الرافعي(١) عن

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢١٨/١).

(٢) وجه لابن سريج. انظر: الحاشية السابقة.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢١٨/١) والنجم الوهاج للدميري (٨٠/٢).

(٤) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٢/٣).

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري (٧٨/٢).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٢٨/٣).

(٧) وهو اختيار ابن الصباغ.

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧٥/٢).

(٩) نقله عنه الأسنوي في المهمات (٤٩٢/٢).

الإمام[٢]، وأقرّه ثم قال إن الإطلاق محمول عليه. **قوله ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاةٍ تحضر على الصحيح** أي سواء انتقل من مكانه أم لا؛ لأن الاجتهاد الثاني إن وافق الأول قوّاه، وإن خالفه فإنما يخالف إذا كان أقوى والأخذ بالأقوى واجب، والثاني لا يجب؛ لأن الأصل استمرار الظن الأول، وهذا الخلاف يجري في المفتى وفي المهمات[٣] عن التحقيق أن محل الخلاف إذا لم ينتقل فإن انتقل جدد جزماً، قال وهو حاصل ما في الكفاية[٤] وذكر المصنف في كتاب القضاء[٥] أن صورة المسألة ما إذا لم يكن المجتهد ذاكراً للدليل الأول (فإن)[٦] كان ذاكراً كفى قطعاً، وله أن يصلي النفل بالاجتهاد الأول قطعاً، ويرشد إليه قوله تحضر، لكنه يعكر على المقضيات، فإنه يقتضي عدم تجديد الاجتهاد لها، وليس كذلك، فلو عبّر بقوله لكل فرض بفعل لتناولها وتعبيره بالصحيح مخالف تعبير الروضة[٧] بالأصح. **قوله ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كالأعمى قلّد ثقةً عارفاً** إذا عجز عن تعلّم الأدلة؛ لعدم من يعلمه أو كان لا يتأتى منه ذلك أو كان أعمى قلّد بصيراً [ب/٤٣أ] يعرف؛ لقوله تعالى {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [٨] ، ويشترط فيمن يقلده الإسلام وكذا البلوغ والعدالة في الأصح[٩]، ولا تشترط الذكورة ولا الحرية، فلو اختلف عليه مجتهدان

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٢٢٩/٣)، وكذا نقله أيضاً النووي في المجموع (٢٣٠/٣).

(٢) نهاية المطلب للجويني (٩٤/٢).

(٣) المهمات للأسنوي (٤٩٩/٢).

(٤) كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٧/٣).

(٥) روضة الطالبين للنووي (١٠٠/١١).

(٦) في نسخة"أ": فإذا، وفي نسخة"ب": فإن، والصواب ما أثبت.

(٧) روضة الطالبين للنووي (٢٢١/١) .

(٨) سورة النحل ٤٣.

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٢٦/٣)، والمجموع للنووي (٢٢٨/٣) .

قلّد أيهما شاء على الصحيح[١]، والأولى تقليد الأوثق والأعلم، وقيل يجب ذلك، ورجحه في الشرح الصغير[٢]، فإن استويا يخيّر، وقيل[٣] يصلي مرتين إلى الجهتين، فإن لم يجد من يقلده؛ لفقده أو تحيّره صلى وأعاد. **قوله وإن قدر، فالأصح وجوب التعلّم فيحرم التقليد** اعلم أن الذي يمكنه تعلّم الأدلة ينبغي أمره على أن تعلمها فرض عين أو كفاية فالأصح عند الرافعي[٤] أنه فرض عين ووافقه المصنف هنا كالوضوء وغيره من شرائطها وعلى هذا ليس له أن يقلد فإن ضاق الوقت عن التعليم فهو كتخير المجتهد والثاني أنه فرض كفاية؛لأن الحاجة إلى استعمالها نادر فيصلي بالتقليد ولا يقضي كالأعمى وقال في الروضة[٥] المختار ما قاله غيره أنه إن أراد سفراً ففرض عين لكثرة الاشتباه وإلا ففرض كفاية وصححه في شرح المهذب[٦] وغيره. **قوله ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ** أي بعد الفراغ **قضى في الأظهر** أي سواء كان الخطأ في الجهة أو في التيامن والتياسر؛ لأن ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطإ كالطهارة، والثاني لا يقضي؛ لأنه ترك القبلة لعذر فأشبه تركها في حال القتال، والقولان جاريان، سواء تيقن الصواب مع تيقن الخطأ أم لا على المذهب، ولو تيقن الخطأ قبل الصلاة أعرض عنه وتيقن الخطأ في التيامن والتياسر إنما يتصور بمعاينة الكعبة، أما بغير المعاينة، ففي إمكانه خلاف، وجزم صاحب المهذب بأن الخطأ في ذلك لا يعلم قطعاً، وهو المنقول عن النص، والمراد باليقين ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢١٨/١)، والنجم الوهاج للدميري (٨٣/٢).

(٢) الشرح الصغير للرافعي [١٠٠/١ب]"مخطوط".

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٢٩/٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٨/١).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٢٣٠/٣).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٢١٨/١).

(٦) المجموع للنووي (٢٥/١).

المعاينة، قال الأسنوي(١) وتعبيره بالقضاء يشعر بتصوير المسألة بالتيقن بعد الوقت حتى لو بان، والوقت باق أعاد قولاً واحداً، وكلام الرافعي يدل عليه، ومقتضى كلام ابن القاص في "دلائل القبلة" جريان القولين مطلقاً. **قوله فلو تيقنه فيها وجب استئنافها** اعلم أنه إذا تيقن الخطأ والصواب في أثناء الصلاة انبنى على القولين في تيقن الخطأ بعد الفراغ وأشار إلى بيانه بالفاء، فإن أوجبنا القضاء وجب الاستئناف هنا، وإن لم نوجبه فوجهان، وقيل قولان، أصحهما(٢) ينحرف إلى جهة الصواب وينبني، فإن لم يظهر له الصواب مع الخطإ وعجز عنه بالاجتهاد على القرب بطلت صلاته، وإن قدر عليه على القرب، ففي البناء والاستئناف وجهان الصواب منهما عند المصنف وجوب الاستئناف، قال ابن الصلاح(٣) والمرجع في الطول والقصر إلى العرف لا إلى مضي الركن وعدمه وفيما عَلّق عن الغزالي(٤) تحديده بالركن. **قوله وإن تغيّر اجتهاده** أي من غير يقين **عمل بالثاني** أي بالاجتهاد الثاني، فإن كان قبل الصلاة فواضح، وإن كان بعدها عمل بالثاني فيما يستقبل. **قوله ولا قضاء** أي سواء أكان الاجتهاد الثاني بعد الصلاة أو فيها، فإن كان بعدها فالذي قطع به الجمهور(٥) عدم وجوب الإعادة حتى لو صلى أربع صلوات ركعات إلى أربع جهات بأربعة اجتهادات لم يقض منها شيئاً؛ لأن كل [أ/٣٩ب] واحدة مؤداة باجتهاد لم يتعين فيه الخطأ، وقيل يقضي الجميع، وقيل يقضي غير الأخيرة، وأما إذا كان فيها، فإن لم يظهر له الصواب مقترناً بظهور الخطإ بطلت صلاته سواء أمكنه الاجتهاد عن قرب أم لا كما تقدم، وإن ظهر الصواب مع الخطإ، فالأصح أنه ينحرف ويتمها ولا قضاء، وأشار إليه

---

(١) المهمات للأسنوي (٤٩٣/٢-٤٩٤).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٣٨/٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٠/١).

(٣) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٧١/٢).

(٤) المصدر السابق (٥٨/٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٩٧/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٢٣٦/٣)، والمجموع للنووي (٢٢٥/٣).

بقوله **حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء؛** لأن الأمر بالاستئناف نقض لما أداه منها والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وقيل يستأنف، واختاره السبكي[١]، ولا يجري هذا الخلاف إذا كان الخطأ بالتيامن والتياسر، بل ينحرف، ويبنى كما جزم به في الرافعي[٢]، وقطع به في الروضة[٣]، قال الأسنوي[٤] وينبغي تخريجه على أن الفرض إصابة العين أو الجهة، فإن قلنا العين وجب، وإلا فلا، قال السبكي[٥] والمراد بتغير الاجتهاد أن يكون الثاني أوضح، فإن كان الأول أوضح اعتمده ولا يغير، ومتى استويا، فإن كان قبل الصلاة، فكما لو تحيّر يصلي إلى أيهما شاء ويقضي الثانية فقط، فإن كان فيها تمم صلاته إلى الجهة الأولى ولا إعادة.

فرع لو صلى العاجز بالتقليد ثم أخبره الذي قلده أو أعلم ممن قلده بتيقن الخطإ أو بتغيّر الاجتهاد، فحكمه كحكم نفسه، والله أعلم.

---

(١) الابتهاج للسبكي (٣٢٢/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٢) فتح العزيز للرافعي (٢٤٣/٣).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٢٢١/١)، وكذلك المجموع للنووي (٢٢٥/٣) فقد قال: بلا خلاف.

(٤) المهمات للأسنوي (٤٩٧/٢-٤٩٨).

(٥) الابتهاج للسبكي (٣١٩/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

[ب/٤٣ب]

أي كيفيتها **أركانها ثلاثة عشر** اعلم أن الصلاة لها شروط وأركان وأبعاض وهيئات، فالشروط ما كان واجباً سواءٌ تقدم عليها كالوضوء والستر والاستقبال أم قاربها كترك المفسدات، والأركان الأجزاء التي تركبت الحقيقة منها، وعلى هذا يكون الشرط، والركن خاصَّين تحت أعمّ وهو الواجب، والأبعاض السنن التي تُجبر بالسجود، والهيئات السنن التي لا تُجبر[١]. **قوله النية** أي الركن الأول النية؛ لأنها معتبرة مع العبادة مقارنة لأولها، فكانت ركناً كالتكبير[٢]، وقيل[٣] إنها شرط؛ لأنه ينوي بها الصلاة، فلو كانت ركناً لكانت منويّة واحتاجت إلى نية أخرى، والجواب أن المنويّ بها ما عداها، ودليل وجوبها النص والإجماع[٤]. **قوله فإن صلى فرضاً وجب قصد فعله وتعينه** يعني أنه يجب أمران أحدهما قصد فعل الصلاة المفروضة، وهو المعبر عنه بقول أصلي أو أؤدي ونحوهما؛ ليمتاز عن سائر الأفعال، والثاني تعيّنها من ظُهرٍ أو عصرٍ؛ ليمتاز عن سائر الصلوات، وتذكير المصنف الضمير يوهم عوده إلى الفرض فلا يحسن. **قوله** بعد ذلك، **والأصح وجوب نيّة الفرضية**؛ لأن من قصد فعل الفرض فقد قصد الفرضية، فكان الأولى أن يقول فعلها وتعينها، كما في المحرر[٥]؛ ليعود على الصلاة، ولا تجزئ نيّة فريضة الوقت عن الظهر أو العصر في الأصح[٦]؛ لأن فرض الوقت يصدق على الفائتة التي يتذكرها، قوله والأصح نية الفرضية؛ ليتميز عن صلاة الصبيّ،

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (٨٤/٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٥٩/٢)، وكفاية الأخيار للحصني (١٠٢/١).

(٣) وبهذا قطع القاضي أبو الطيب وغيره. انظر: المجموع للنووي (٢٧٧/٣).

(٤) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٧١/٣).

(٥) المحرر للرافعي (ص٣٠).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦١/٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢٢٦/١).

وقيل[١] لا؛ لأن الصلاة من البالغ إذا لم تكن معادة لا تكون إلا فرضاً، قال في التتمة[٢] فعلى الأصح إذا نوى فرض صلاة الظهر أجزأه، وإن نوى فرض الظهر فوجهان وجه المنع أن الظهر اسم للوقت لا للعبادة، قال في الكفاية[٣] وكلام غيره يقتضي الجزم بمقابله، وذكر الرافعي[٤] أن الأئمة أطلقوا الوجهين، ولم يفرقوا بين الصبي والبالغ، وقال المصنف في شرح المهذب[٥] أن الصواب أن الصبيّ لا يشترط في حقه نيّة الفرضية. **قوله دون الإضافة إلى الله تعالى** يعني أنه لا يشترط أن يقول لله أو فريضة الله؛ لأن العبادة لا تكون إلا لله[٦]، وقيل[٧] تجب، ولا تجب نية عدد الركعات، ولا استقبال القبلة، وفيهما وجه[٨]، نعم. لو نوى الظهر مثلاً ثلاثاً أو خمساً لم تنعقد. **قوله وأنه يصح الأداء بنيّة القضاء وعكسه؛** لأن كل واحد منهما يستعمل معنى الآخر، قال الله تعالى {فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ} [٩] أي أديتم، والثاني لا يصح بل يشترط في الأداء نيته، وفي القضاء نيته؛ ليمتاز كلٌ عن الآخر، وقيل يشترط نيّة القضاء خاصة، وقيل إن كان عليه فائتة وجبت نية الأداء في المؤداة، وإلا فلا، وهذا فيمن ظنّ خروج الوقت فصلى بنية القضاء ثم بان أنه باق أو من ظنّ بقاء الوقت لغيم وصلى نية الأداء ثم بان فواته، أما من نوى الأداء في وقت القضاء أو عكسه عالماً بالحال، فقد

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (٨٦/٢).

(٢) تتمة الإبانة للمتولي (٣٧٤/١-٣٧٥)، تحقيق/ نسرين حمادي.

(٣) كفاية النبيه لابن الرفعة (٦٤/٣).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٢٦٢/٣).

(٥) المجموع للنووي (٢٧٩/٣).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦٢/٣)، والمجموع للنووي (٢٧٩/٣).

(٧) حكاه إمام الحرمين عن ابن القاص وغيره. انظر: نهاية المطلب للجويني (١١٨/٢).

(٨) حكاهما المتولي في التتمة وغيره. انظر: تتمة الإبانة للمتولي (٣٨٢/١-٣٨٣)، تحقيق/ نسرين حمادي، والبيان للعمراني (١٦١/٢).

(٩) سورة البقرة ٢٠٠.

صرح الأصحاب بأنه لا تصح صلاته بلا خلاف؛ لتلاعبه، حكاه في شرح المهذب(١). **قوله والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق** أي في اشتراط نية فعل الصلاة، والتعيين لكونها وتراً أو ضحى أو سنة الظهر أو سنة العصر أو سنة الصبح أو ركعتي الفجر أو صلاة عيد الفطر أو الأضحى أو الكسوف أو الاستسقاء، وقيل(٢) يكفي فيما سوى ركعتي الفجر من الرواتب نية أصل الصلاة، وإذا أوتر بأكثر من ركعة بتسليمة نوى بالجميع الوتر، وإن كان بتسليمتين فأكثر نوى بالركعة الواحدة الوتر، وكذا بكل ركعتين قبلها على الأصح، وقيل صلاة الليل، وقيل سنة الوتر، وقيل مقدمته، والخلاف في الأولوية دون الاشتراط كما جزم به في شرح المهذب(٣)، ومقتضى كلام المصنف اشتراط التعيين في ركعتي الإحرام والطواف والتحية وسنة الوضوء وهو كذلك؛ لأنها من ذوات السبب، كما صرحوا به في الأوقات المنهي عنها، قاله الأسنوي(٤)، وفي المهمات(٥) عن الكفاية(٦) أن الأصحاب صرحوا بالتعيين في ركعتي الإحرام والطواف، وأنه قال لا يشترط في التحية بلا شك، قال الأسنوي(٧) ويتجه إلحاق سنة الوضوء بها. **قوله وفي نية النفليّة وجهان** أي كما في اشتراط الفرضيّة في الفرض، وعبارة المحرر(٨) الوجهان وهو أولى، قاله الأسنوي(٩)، وإنما حذف المصنف الألف واللام؛ لأن فيهما إيهام تصحيح اشتراط التقليد،

---

(١) المجموع للنووي (٢٨٠/٣).

(٢) هو وجه ضعيف، حكاه الرافعي في فتح العزيز (٢٦٣/٣)، والنووي في المجموع (٢٨٠/٣).

(٣) المجموع للنووي (٢٨١/٣).

(٤) المهمات للأسنوي (١٩/٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) كفاية النبيه لابن الرفعة (٧١/٣).

(٧) المهمات للأسنوي (١٩/٣).

(٨) المحرر للرافعي (ص٣١).

(٩) كافي المحتاج للأسنوي (٣٦٤/١)، تحقيق/ محمد حسن.

وقد صحح خلافه، فقال **قلت الصحيح لا يشترط نية النفلية والله أعلم** وصوب في الروضة(١) الجزم بعدم الاشتراط فيه، وفي النفل المطلق. **قوله ويكفي في النفل المطلق**، وهو مالا وقت له ولا سبب **نية فعل الصلاة**؛ لأن [ب/٤٤أ] النفل أدنى درجات الصلاة، فإذا قصدها فقد [أ/٤٠أ] حصل، ولا يشترط فيه عدد، فإذا أطلق، فله أن يصلي ماشاء. **قوله والنية بالقلب**؛ لأنها القصد، فلا يكفي النطق مع غفلته(٢)، ولا يضر عدم النطق بما فيه، ولا النطق بخلافه كما إذا قصد الظهر وسبق لسانه إلى العصر. **قوله ويندب النطق** يعني بها **قبيل التكبير**، وقيل يجب. **قوله الثاني تكبيرة الإحرام**؛ لقوله ﷺ ((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) رواه الإمام الشافعي(٣) وأحمد(٤) وأصحاب السنن(٥) إلا النسائي، وصححه الحاكم(٦) وابن السكن(٧)، وقال ﷺ للأعرابي((إذا قمت إلى الصلاة فكبر)) متفق عليه(٨)، وسميت

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٢٢٧/١)

(٢) بالإجماع. انظر: النجم الوهاج للدميري (٨٨/٢).

(٣) مسند الشافعي (٢٥٢/١)، كتاب الصلاة، باب تحريم الصلاة التكبير، برقم (١٩١).

(٤) مسند أحمد (١٢٣/١)، سند علي بن أبي طالب ¢ برقم (١٠٠٦).

(٥) سنن أبي داود (١٦/١)، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء برقم (٦١)، وسنن الترمذي (٤٦٣/٢)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها برقم (٢٣٨)، وسنن ابن ماجة (١٠١/١)، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور برقم (٢٧٥).وقال الألباني: إسناده صحيح. انظر: صحيح أبي داود (١٠٢/١)، برقم (٥٥).

(٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢٢٣/١)، كتاب الطهارة برقم (٤٥٧).

(٧) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٥٣٤/١)، برقم (٣٢٣).

(٨) صحيح البخاري (١٥٢/١)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت برقم (٧٥٧). وصحيح مسلم (٢١٢/٣)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم (٣٩٧).

تكبيرة الإحرام؛ لأنه دخل بها في عبادة يحرم فيها أمور[١]. **قوله ويتعين على القادر (الله أكبر)** لحديث أبي حميد الساعدي¢[٢] قال ((كان رسول ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر)) رواه ابن ماجة[٣] وابن خزيمة[٤] وصححه ابن حبان[٥]؛ ولأنه التكبير المأثور على ألسنة السلف والخلف، ولا يجزئ الله الكبير؛ لفوات مدلول أفعل، وهو التفضيل، وفي وجه شاذ[٦] يجزئ الرحمن أو الرحيم أكبر، ولو قال الله أجلّ أو أعظم لم يجزئه بطريق الأولى؛ لأنه لا يسمى تكبيراً، والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته، والوقوف بين يديه[٧]، ويصح حذف همزة الجلالة إذا اتصل التكبير بما قبله ككلام المصنف، وكقول

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (٩٠/٢).

(٢) أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني، وهو ممن غلبت كنيته على اسمه ولذلك قيل: اسمه عبد الرحمن ، وقيل: المنذر بن سعد، من فقهاء أصحاب النبي'، قال أبو عمر. يعد في أهل المدينة، روى عنه جماعة من أهلها، فروى عنه: جابر بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وغيرهم. توفي: سنة (٦٠هـ). انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٨٣٤/٢-٨٣٥)، و سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨١/٢)، والإصابة لابن حجر (٨٠/٧).

(٣) سنن ابن ماجة (٢٦٤/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيهما، باب مفتاح الصلاة برقم (٨٠٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٩٧/١)، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في الركوع والتجافي ووضع اليدين على الركبتين برقم (٥٨٧).

(٥) صحيح ابن حبان (١٧٩/٥)، كتاب، باب ذكر ما يستحب للمصلي أن يكون رفعه يديه في الموضع الذي وصفناه إلى المنكبين، برقم (١٨٦٥)، وصححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٤٤/٣)برقم (١٨٦٧).

(٦) حكاه القاضي ابن كج والرافعي والنووي وابن الرفعة. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٦٧/٣)، والمجموع للنووي (٢٩٢/٣)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٨٣/٣).

(٧) انظر: النجم الوهاج للدميري (٩٢/٢).

المصلي مأموماً الله أكبر، كذا جزم به في شرح المهذب(١)، لكن الحذف خلاف الأولى، قاله القمولي(٢).

فرع يجب في التكبير، وفي سائر الأقوال الواجبة أن يكون بحيث يُسمع نفسه إذا كان صحيح السمع، ولا مانع من لغطٍ وغيره(٣). **قوله ولا تضرّ زيادةٌ لا تمنع الاسم** أي اسم التكبير **ك(الله الأكبر)؛** لأنه يدل على التكبير، وعلى زيادة مبالغةٍ في التعظيم، وهو الإشعار بالتخصيص، فصار كقوله الله أكبر من كل شيء(٤)، وعن القديم(٥) أنه لا يجزئ. **قوله وكذا (الله الجليل أكبر) في الأصح** قياساً على الله الأكبر(٦)، والثاني تضر؛ لأن الزيادة هنا مستقلة، فغيرت النظم، وصورة المسألة أن يكون الفاصل يسيراً كما مثّل، ومثله الرافعي(٧) بقوله الله عز وجل أكبر، فإن كان كثيراً ضرّ(٨)، ومثّله الرافعي(٩) بقوله الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر، وفي الكفاية(١٠) وجه أنه لا

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٢٩٢/٣).

(٢) أحمد بن محمد بن مكي نجم الدين أبو العباس القمولي المصري اشتغل إلى أن برع ودرس وأفتى وصنف ووَلِي القضاء، كان من الفقهاء المشهورين والصلحاء المتورعين يُحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول:"لا إله إلا الله"، وشرح الوسيط شرحا مطولا سماه"البحر المحيط في شرح الوسيط"ثم لخص أحكامه خاصة سماه:"جواهر البحر"، وله شرح مقدمة ابن الحاجب في النحو، وكمّل تفسير الرازي، توفي سنة (٧٢٧هـ). انظر: طبقات السبكي (٣٠/٩)، طبقات ابن شهبة (٢٥٤/٢)، الدرر الكامنة لابن حجر (٣٥٩/١).

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري (٩٤/٢).

(٤) نص عليه في الأم (١٢٢/١).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦٧/٣).

(٦) انظر: المجموع للنووي (٢٩٢/٣).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٢٦٧/٣).

(٨) انظر: كفاية الأخيار للحصني (١٠٣/١).

(٩) فتح العزيز للرافعي (٢٦٧/٣).

(١٠) كفاية النبيه لابن الرفعة (٨٦/٣).

يضرّ. **قوله لا(أكبر الله) على الصحيح** أي، فإنه لا يجزئ، وكذلك الأكبر الله، وهو المنصوص فيهما[١]، ونص في السلام[٢] على إجزاء عليكم السلام، فقيل على قولين، أحدهما المنع في السلام والتكبير، والثاني الإجزاء فيهما[٣]، والمذهب[٤] تقرير النصّين، والفرق أن هذا لا يسمى تكبيراً، وذاك يسمى تسليماً، وقيل[٥] إن قال الأكبر الله أجزأ، وإلا فلا. **قوله ومن عجز ترجم** أي أتى بمدلول التكبير بأي لسان كان على الأصح[٦]؛ لأنه ركن عجز عنه، فلا بد له من بدل، والترجمة أقرب من غيره، فتعينت، وقيل[٧] تتعين أولاً السريانية أو العبرانية، فإن عجز، فالفارسية، فإن عجز، فما شاء، وعُلم من كلامه أن التكبير بالعربية واجب؛ لأنه ﷺ لم يكبر إلا بها[٨]. **قوله ووجب التعلم إن قدر** أي سواءً قدر عليه في موضعه أو بالسفر؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٩]، وقيل[١٠] لا يجب السفر له، ولا يجوز الاقتصار على الترجمة في أول الوقت إذا قدر على التعلّم والإتيان بها في آخر الوقت، فإن أخّر مع القدرة وضاق الوقت ولم يتعلم، فلابد من الصلاة بالترجمة؛ لحرمة الوقت ثم يقضي[١١]، وفي وجه[١٢] لا يجب القضاء،

---

(١) الأم للشافعي (٢٢/١).

(٢) المصدر السابق (١٤٦/١).

(٣) نهاية المطلب للجويني (١٨٢/٢).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٢٩٣/٣).

(٥) انظر: البيان للعمراني (١٦٨/٢).

(٦) نص عليه. انظر: مختصر المزني (١٠٧/٨)، وعمدة السالك لابن النقيب (٤٦/١).

(٧) انظر: النجم الوهاج للدميري (٩٣/٢).

(٨) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٨٧/٣).

(٩) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٣٠/١).

(١٠) انظر: النجم الوهاج للدميري (٩٣/٢).

(١١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٣٠/١).

(١٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (٩٤/٢).

ولو لم يجد من يعلمه أو وجد، ولكن كان ما أدركه من الوقت قليلاً لا يمكنه التعلّم فيه أو واسعاً، لكنه للبلادة لا يتعلّم إلا في أكثر منه، فهو في هذه الأحوال كالعاجز، فيصلي بالترجمة ولا قضاء، وأما الأخرس، فيجب عليه أن يُحرّك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه[١]، وهكذا في التشهد والسلام. **قوله ويُسن رفع يديه في تكبيرةٍ حذو منكبيه** للإجماع كما نقله ابن المنذر[٢]، ولأن النبي ﷺ((كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه)) متفق عليه[٣]، والمراد أن يحاذي راحتاه منكبيه وإبهاماه شحمتي أذنيه ورؤوس أصابعه أعلى أذنيه، وبهذا جمع الشافعي رضي الله عنه بين الروايات[٤]، وفي قول[٥] أنه يرفع إلى أن يحاذي رؤوس أصابعه منكبيه، ولو قُطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد في الأصح[٦]، ويستحب كشف اليدين عند الرفع، وأن يفرق أصابعهما تفريقاً وسطاً، قاله الرافعي[٧] تبعاً للإمام[٨]، والغزالي[٩]، والمشهور في شرح المهذب[١٠]، وصححه في التحقيق[١١]

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٣/٢٩٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٣٩)، وكذلك ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٢٧).

(٣) صحيح البخاري (١/١٤٨)، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة برقم (٧٣٥)، وصحيح مسلم (٣/٢٠٠)، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين برقم (٣٩٠).

(٤) انظر: الأم للشافعي (١/١٢٦)، ومختصر المزني (٨/١٠٧)، ونهاية المطلب للجويني (٢/١٣٤).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣/٣٦٩)، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٢/٨٧).

(٦) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣/٩٦).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٣/٢٨٢).

(٨) نهاية المطلب للجويني (٢/١٣٣).

(٩) الخلاصة للغزالي (٩٨-٩٩).

(١٠) المجموع للنووي (٣/٣٠٧).

(١١) التحقيق للنووي (ص١٩٩).

استحباب المبالغة في التفريق، ويستحب أن يأتي بالتكبير مبنياً بلا مد، فلو أتى على صورة الاستفهام أو زاد [ب/٤٤ب] بين الكلمتين واواً ساكنة أو متحركة أو زاد ألفاً بعد الباء لم يصح تكبيره، وحذو بالذال المعجمة معناه مقابل[١]. **قوله والأصح رفعه مع ابتدائه** أي مع ابتداء التكبير؛ للحديث، ولا استحباب في الانتهاء كما أفهمه، بل إن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الآخر، وصحح في شرح المهذب[٢] وغيره ونقله عن النص[٣] أنه يجعل انتهاء الرفع والتكبير معاً كما في ابتدائهما، وقيل يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان، فإذا فرغ أرسلهما، واختاره السبكي[٤] تبعاً للبغوي[٥]، وقيل يرفع غير مكبر ثم يبتدئ التكبير مع ابتداء الإرسال وينهيه مع انتهائه ثم قيل هذه الأوجه خلاف، وقيل إن الكيفيات كلها على السواء، ونقله في الوسيط[٦] عن المحققين، وإذا أرسل يديه فقيل يرسلهما إرسالاً بلغياً، والأصح من زوائده[٧] أنه يرسلهما إرسالاً خفيفاً إلى تحت الصدر ثم يضع اليمنى على اليسرى. **قوله ويجب قرن النية بالتكبير** أي بجميعه بأن يستحضر جميع الواجب من نيّة فعل الصلاة وكونها ظهراً مثلاً، وكونها فرضاً من أول التكبير إلى آخره؛ لأن التكبير من الصلاة [أ/٤٠ب]، فلا يجوز الإتيان بشيء منه قبل إتمام النية، وقيل[٨] يجب مقارنتها لجميعه، ولكن يكفي التوزيع بأن يبتدئ بها مع ابتداء التكبير ويفرغ منها مع فراغه. **قوله وقيل يكفي بأوله**؛ لأن استصحاب النية في دوام الصلاة لا يجب، وقال الرافعي في الطلاق[٩] أنه الأظهر،

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٤٥/١).

(٢) المجموع للنووي (٣٠٧/٣).

(٣) الأم للشافعي (١٢٦/١).

(٤) الابتهاج للسبكي (٣٤٧/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٥) التهذيب للبغوي (٨٩/٢).

(٦) الوسيط للبغوي (٩٩-١٠٠).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٢٣٢/١).

(٨) حكاه النووي في المجموع (٢٧٧/٣) وجهاً للأصحاب.

(٩) فتح العزيز للرافعي (٥٢٦/٨).

واختار المصنف في شرح المهذب(١)، وشرح الوسيط(٢) تبعاً للإمام(٣)، والغزالي في الإحياء(٤) أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يُعدّ مستحضراً للصلاة(٥)، قال السبكي(٦) وهو الصواب، وعلم من كلام المصنف أنه لا يكفي تقديم (النية على التكبير)(٧)، ولا يشترط استحضارها بعده ذكراً، وهو كذلك، بل يجب أن لا يأتي بما ينافيها بلا خلاف، كما قاله السبكي(٨)، فلو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها أو تردد فيه بطلت، ولو نوى في الركعة الأولى الخروج في الثانية أو علّقه بشيءٍ يوجد فيها بطلت على الصحيح، ولو علّقه بما يحتمل حصوله وعدمه بطلت في الحال على الأصح(٩). **قوله الثالث القيام في فرض القادر**؛ لقوله ﷺ لعمران ابن الحصين((صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)) رواه البخاري(١٠)، زاد النسائي(١١)((فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها))،

---

(١) المجموع للنووي (٢٧٨/٣).

(٢) التنقيح في شرح الوسيط للنووي (٩١/٢).

(٣) نهاية المطلب للجويني (١١٧/٢).

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي (١٩١/١).

(٥) انظر: كفاية الأخيار للحصني (١٠٢/١).

(٦)الابتهاج للسبكي (٣٤٨/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٧) في نسخة"أ":(التكبير على النية) وفي نسخة"ب":(النية على التكبير)، والصواب ما أُثبت، والله أعلم.

(٨) الابتهاج للسبكي (٣٥٠/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٩) انظر: روضة الطالبين (٢٢٤/١).

(١٠) صحيح البخاري (٤٨/٢)، كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب برقم (١١١٧).

(١١) قد عزاها للنسائي الزيلعي في نصب الراية (١٧٥/٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٥٥١/١)، والمناوي في فيض القدير (١٩٨/٤)، وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين، ولم أجد هذه الرواية في السنن الكبرى للنسائي ولا غيرها من كتبه، بل وجدت من لم يقف عليها واستنكر عزوها للنسائي كابن مفلح حيث قال:"وفي لفظ:"فإن لم تستطع فمستلقيا"قال صاحب المحرر: رواه

ويُستثنى ما إذا أصابه وجع، وقال له طبيب موثوق به إن صليت مستلقياً أو مضطجعاً أمكن مداواتك، فإنه يجوز له ترك القيام على الأصح[١] مع قدرته عليه، وقد يقال إنه في معنى العاجز، فلا يرد على المصنف، **قوله وشرطه نصب فَقَاره**، بفتح الفاء، وهو عظام الظهر[٢]؛ لأن اسم القيام دائر معه، فلا يضرّ إطراق الرأس، بل يُستحب، ومقتضى كلامه أنه لا فرق بين أن يستند إلى شيء أم لا، وهو الأصح[٣]، نعم. لو اتكأ بحيث لو رفع قدميه أمكنه البقاء لم يصح؛ لأنه مُتعلّق لا قائم إلا أن يحتاج إلى ذلك، ولا يقدر على الاستقلال، فيلزمه في الأصح[٤]، **قوله فإن وقف مُنحنياً أو مائلاً أي إلى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائماً لم يصح**؛ لحديث عمران¢، والانحناء السالب للاسم أن يصير إلى الركوع أقرب، وقيل[٥] هو الذي ينتهي إلى الركوع، فإن فعل ذلك في وقت ثم عاد إلى الانتصاب لم يعتد بما قرأه في ذلك الوقت من الفاتحة، وتبطل صلاته إن كثر ذلك، ولو انحنى إلى خلفه لم تصح صلاته إذ العبرة في الاستقبال بالصدر، وقوله بحيث لا يسمى قائماً، قيد في المنحني والمائل احترز به عن اليسير منهما. **قوله فإن لم يطق انتصاباً، وصار كراكعٍ، فالصحيح أنه يقف كذلك** أي وجوباً؛ لأنه قادر على القيام بحسب حاله، وهو المنصوص[٦]، وقيل[٧] يلزمه أن يصلي قاعداً؛ لأن حد الركوع يخالف حد القيام، فلا يتأدى

النسائي، كذا قال"فكأنه استنكر هذا العزو، وكذا فعل الألباني كما في أصل صفة صلاة النبي ‘، وغيرهم، والذي يظهر أنه أحد احتمالين: إما أنها من المفقود من سنن النسائي، أو أن العلماء نقل بعضهم من بعض والنقل في أصله للنسائي خطأ.والله أعلم.

(١) انظر: فتح العزيز (٢٩٦/٣)، والمجموع للنووي (٣١٤/٤).

(٢) انظر: النظم المستعذب لابن بطال الركبي (١٦٢/١).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٨٤/٣)، والمجموع للنووي (٣١٤/٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٣٣/١).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٥٧/٢).

(٦) انظر: الأم للشافعي (١٠٠/١).

(٧) انظر: النجم الوهاج للدميري (٩٩/٢).

أحدهما بالآخر، فإن قدر عند الركوع على الارتفاع إلى حد الراكعين لزمه. **قوله ويزيد انحناؤه لركوعه إن قدر**؛ ليتميز الواجب عن غيره، ومقتضى عبارة المصنف وغيره أن ذلك على سبيل الوجوب(١). **قوله ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام** أي وجوباً؛ لقوله ﷺ ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))(٢). **قوله وفعلهما بقدر إمكانه** أي الركوع والسجود، فيحني صلبه قدر الإمكان، فإن لم يطق حتى رقبته ورأسه، فإن احتاج إلى اعتماد على شيءٍ أو إلى أن يميل على جنبه، لزمه ذلك، فإن لم يُطق الانحناء أصلاً أومأ بهما؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وإن أمكنه القيام والاضطجاع دون القعود أتى بالقعود قائماً؛ لأنه قعود وزيادة، ولو قدر على الركوع دون السجود، فإن قدر على أقله أتى به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود، وكذا إن قدر على أكمله ولا يقتصر في الركوع على الأقل؛ ليميزه عن السجود، لما فيه من تفويت سنة، وإن قدر على زيادة اقتصر في الركوع على حد الكمال وأتى بالزيادة للسجود. **قوله ولو عجز عن القيام قعد** [ب/٤٥أ] **كيف شاء**؛ لإطلاق حديث عمران¢(٣)، ولا ينقص ثوابه؛ لأنه معذور، ولا يعني بالعجز عدم تأتي القيام فقط، بل في معناه خوف الهلاك وزيادة المرض ولحوق المشقة الشديدة أو خوف الغرق أو دوران الرأس في حق راكب السفينة حتى لو عجز عن القيام في أثنائه قعد وبنى، وفي زوائده(٤) أن إمام الحرمين ضبط العجز بأن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه، وقال في شرح المهذب(٥) أن المذهب خلافه. **قوله وافتراشه** يعني في موضع قيامه، **أفضل من تربعه في الأظهر**؛ لأنه قعود يعقبه حركة، وهو قعود العبادة، فكان أولى من التربّع الذي هو قعود العادة، والثاني التربّع أفضل، وهو

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) سبق تخريجه في (ص٢٠٥).

(٣) سبق تخريجه في (ص٤٧٦).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٢٣٤/١).

(٥) المجموع للنووي (٣١٠/٤-٣١١).

نصه في البويطي[١] واختاره السبكي[٢]؛ لما روت عائشة ~ قالت ((رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً)) رواه النسائي[٣] وصححه ابن حبان[٤] والحاكم[٥]، وقيل التورك؛ لأنه أعون للمصلي، وقيل يجلس على رجله اليسرى وينصب ركبته اليمنى؛ لأنه أكثر أدباً[٦]، ويجري هذا الخلاف في قعود النافلة، والتقييد بالتربع زيادة للمصنف، وكان تركها أولى؛ لأن الافتراش أفضل من باقي الهيئات. **قوله ويكره الإقعاء**؛ لما روى الحاكم عن الحسن عن سمرة قال ((نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة)) وقال صحيح على شرط البخاري[٧]. **قوله بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه** الورك أصل الفخذ[٨]، ومعنى ذلك أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب فخذيه وساقيه وركبتيه، كهيئة المستوفز، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى[٩][١]، ونقل عنه أنه زاد فيه مع ذلك

---

(١) مختصر البويطي (ص٢٨٢).

(٢) الابتهاج للسبكي (٣٥٦/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٣) سنن النسائي (٢٢٤/٣)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد برقم (١٦٦١).

(٤) صحيح ابن حبان (٢٥٧/٦)، كتاب الصلاة، باب ذكر وصف صلاة المرء إذا صلى قاعداً برقم (٢٥١٢)، وصححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٢٤/٤)، برقم (٢٥٠٣).

(٥) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣٨٩/١)، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، من حديث عبدالرحمن بن مهدي برقم (٩٤٧).

(٦) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٠٢/٢).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٤٠٥/١)، كتاب الإمامة في الصلاة، من حديث عبدالرحمن بن مهدي برقم (١٠٠٥)، وصححه الألباني. انظر: الجامع الصغير وزيادته (١٢٨٢/١) برقم (١٢٨٢٠).

(٨) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (ص١٠٨٩)، والصحاح للجوهري (١٦١٤/٤).

(٩) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاهم، البصري، النحوي، صاحب التصانيف.كان يرى رأي الخوارج، وهو بحر من بحور العلم، حدث عن: هشام بن عروة، ورؤبة بن العجاج وطائفة.وحدث عنه: علي بن المديني، وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم، من تآليفه:"مجاز القرآن"، و"غريب

وضع يديه بالأرض ووجه النهي ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة وقد صرح بذلك في بعض الروايات، وقيل هو أن يضع يديه على [أ/١٤١أ] الأرض ويقعد على أطراف أصابعه، ومعناه معنى الأول، وقيل هو أن يفترش رجليه ويضع إليتيه على عقبيه، وهذا الثالث يكره إلا في الجلوس بين السجدتين، فإنه سنة، والافتراش أفضل منه، وفسر البيهقي(٢) المستحب بأن يضع أطراف أصابعه في الأرض وإليته على عقبيه، وفي البويطي(٣) نحوه، وظاهره نصب قدميه لا فرشهما، قال في شرح المهذب(٤) ويكره أيضاً أن يقعد ماداً رجليه. **قوله ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه، والأكمل أن تحاذي موضع سجوده** يعني أن المصلي قاعداً للعجز عن القيام إذا أراد الركوع انحنى بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه من الأرض، وهو أقله، وأكمله أن يحاذي جبهته موضع سجوده، وسجوده كسجود القائم، فإن عجز في الركوع والسجود عما ذكرنا أتى بالممكن. **قوله فإن عجز عن القعود صلى لجنبه**؛ لحديث عمران¢(٥)، ويعتبر هنا في العجز ما سبق في القيام. **قوله الأيمن** أي استحباباً؛ لفضيلة التيامن فإن صلى على الأيسر جاز؛ لإطلاق الحديث. **قوله فإن عجز فمستلقياً** أي على ظهره، ويجعل رجليه إلى القبلة؛ لما سبق من رواية النسائي(٦)، وقيل يجب أن يصلي أولاً مستلقياً، فإن عجز، فعلى الجنب، وهذا إذا أمكن الاضطجاع والاستلقاء، فإن أمكن أحدهما فقط تعيّن، وكلام المصنف يوهم وجوب التيامن، ويقتضي أن العاجز عن الأيمن يستلقي ولو قدر على الأيسر ولا يصلي عليه وليس كذلك، ويجب أن يأتي

الحديث"وغيرها، مات سنة (٢٠٩هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٣٥/٥-٢٣٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٥/٩-٤٤٧).

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٨/٣)، برقم (٣٥٨٨).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٧٢/٢)، برقم (٢٧٣٨).

(٣) مختصر البويطي (ص١٥٣).

(٤) المجموع للنووي (٣١١/٤).

(٥) سبق تخريجه في (ص٤٧٦).

(٦) سبق تخريجه في (ص٤٧٦).

بالركوع والسجود إن قدر عليهما، وإلا فيؤمي إليهما برأسه ويقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن عجز أومأ بطرفه، فإن عجز عن تحريك الأجفان أجرى أفعال الصلاة على قلبه، وكذلك يُجري القراءة والذكر على قلبه إن اعتقل لسانه، وكل ذلك على جهة الوجوب على المذهب(١)، وقيل إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت الصلاة، حكاه الرافعي(٢) عن البيان، وتعقبه في المهمات(٣). **قوله وللقادر النفل قاعداً**؛ للإجماع(٤)، ولقوله ﷺ ((من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد)) رواه البخاري(٥)، والمراد بالنائم المضطجع، وبهذه الصلاة النافلة مع القدرة على القيام، وإلا لم يكن الأجر على النصف، وجميع النفل في ذلك سواء، وقيل(٦) لا يجوز القعود في العيدين والاستسقاء والكسوف؛ لندورها، وإطلاق الكتاب يقتضي جواز الفرائض للصبي قاعداً؛ لأنها نافلة في حقه، وفيه وجهان في الكفاية(٧)، قال في مختصر المهمات(٨) حكاهما في البحر، وصحح المنع، ويقتضي الجواز أيضاً في الصلاة المعادة، وكلام الأكثرين يُشعر بالمنع. **قوله وكذا مضطجعاً في الأصح**؛ للحديث،

---

(١) المجموع للنووي (٣١٧/٤).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٢٩٥/٣).

(٣) فقد خَطّأ نسبة هذه الحكاية للبيان، ونقل كلام العمراني في البيان وبيّن أنه خلاف ما حكاه الرافعي. انظر: المهمات للأسنوي (٤١/٣).

(٤) انظر: الإقناع لابن القطان (١٤٩/١).

(٥) صحيح البخاري (٤٧/٢)، كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد بالإيماء برقم (١١١٦).

(٦) حكاه الرافعي وابن الرفعة عن ابن كج. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٠٠/٣)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣٦١/٣).

(٧)كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٠٤/٢).

(٨) لم أقف عليه.

والثاني[١] لا؛ لفوات صورة الصلاة، وعلى الأول [ب/٤٥ب] يلزمه أن يقعد للركوع والسجود، وقيل يؤمئ بهما أيضاً.

فرع لو صلى قاعداً أو مضطجعاً، فقدر على القيام أو القعود أتى بالمقدور وبنى، فإن قدر على القيام قبل القراءة قام وقرأ أو في أثناء القراءة وجب تركها في النهوض؛ ليتمها قائماً، بخلاف ما إذا عجز في أثنائها وقعد، فإنه يجب القراءة في الهوي، وإن قدر بعد تمامها قبل الركوع لزمه القيام؛ ليركع منه، وإن قدر في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع إلى حد الراكعين فقط، ولا ينتصب بخلاف ما إذا قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة، فإنه يقوم ليعتدل مطمئناً ويقنت[٢]، وبعد الطمأنينة في الركوع أو الاعتدال لا يلزمه ذلك. **قوله الرابع القراءة** أي حفظاً أو تلقيناً أو نظراً من مصحف، وفي قول[٣] لا يجب على المأموم في الصلاة الجهرية، وقيل[٤] لا يجب عليه في السرية أيضاً، وهي ركن في النافلة على الأصح في شرح المهذب[٥]. **قوله ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح** أي في الفرض والنفل، منفرداً كان أو غيره، فيقول ((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩٩/٣)، والنجم الوهاج للدميري (١٠٤/٢).

(٢) وذلك أنه إن اتفق ذلك في الركعة الثانية من الصبح قبل القنوت، لم يقنت قاعدا، فإن فعل، بطلت صلاته، بل يقوم، ويقنت. انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٣٨/١).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٥٤/٢).

(٤) حكاه الرافعي عن ابن كج. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣١١/٣).

(٥) المجموع للنووي (٣٢٧/٣).

وإليك، تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك)) رواه مسلم[١] من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ، زاد ابن حبان في صحيحه[٢] ((مسلماً)) بعد قوله ((حنيفاً))، وجهت وجهي قصدت بعبادتي، فَطَر خلق على غير مثالٍ سابق، حنيفاً على دين إبراهيم، النُّسُك العبادة لله، فهو من ذكر العام بعد الخاص، والشرّ ليس إليك لا يُتقرب به إليك أو لا يضاف إليك على انفراده، وأنك خلقته بالحكمة، فهو بالنسبة إليه، ليس شراً، وورد في الاستفتاح أحاديث اختار الشافعي[٣] هذا؛ لما فيه من موافقة ألفاظ القرآن، ولو دعا بغيره مما ورد كان آتياً بالسنة، والزيادة من قوله "اللهم أنت الملك"، إنما تستحب للمنفرد، وللإمام إذا رضي المأموم بالتطويل، ولا تستحب للمأموم في الجهرية، ومن ترك دعاء الاستفتاح عمداً أو سهواً حتى شرع في التعوّذ لم يعد إليه، ولا يتداركه في باقي الركعات[٤]، وقيل[٥] يعود، ولا يأتي المسبوق به إذا أدرك الإمام في غير القيام أو فيه وخاف فوت الفاتحة، ويأتي به إذا سلم الإمام عقب تحرمه قبل قعوده[٦]. **قوله ثم التعوذ**؛ لقوله تعالى {فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ}[٧] أي (إذا) أردت القراءة، قال الرافعي[٨] وتحصل بكل لفظ يشتمل عليها، والأحب أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.**قوله ويسرهما**

---

(١) صحيح مسلم (٩٠/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٧١).

(٢) صحيح ابن حبان (٦٩/٥)، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يدعو المرء به بعد افتتاح الصلاة قبل القراءة، برقم (١٧٧١).

(٣) الأم للشافعي (١٢٨/١).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٠٢/٣).

(٥) حكاه الجويني عن أبي حامد في تعليقه. انظر: نهاية المطلب للجويني (٣١٨/٣).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٤٠/١).

(٧) سورة النحل ٩٨.

(٨) فتح العزيز للرافعي (٣٠٥/٣).

قياساً على سائر الأذكار المستحبة، وفي قولٍ[١] يستحب الجهر بالتعوذ في الجهرية، وفي قول[٢] يتخير، وعن شرح التنبيه للطبري[٣][أ/٤١ب] إن في استحباب الجهر بالاستفتاح وجهين. **قوله ويتعوذ كل ركعة على المذهب؛** لأنه يبتدئ قراءة جديدة، **والأُولى آكد؛** للاتفاق عليها، وقيل قولان[٤] أحدهما[٥] يتعوذ كل ركعة، والثاني لا تستحب في غير الأولى، والمصحح في الصغير[٦] طريقة القولين، ولم يصحح في الكبير شيئاً، وعلى الطريقين لو ترك في الأولى عمداً أو سهواً استحب في الثانية. **قوله وتتعين الفاتحة؛** لقوله ﷺ ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) متفق عليه[٧] من حديث عبادة¢، وفي رواية للدارقطني[٨] عنه((لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)) ورواه ابن خزيمة[٩] وابن حبان[١٠] في صحيحهما من حديث أبي هريرة¢. **قوله كل ركعة؛** لما

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٣/٣٢٦).

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (٢/١١٠).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: البيان للعمراني (٢/١٨٠)، والمجموع للنووي (٣/٣٢٢).

(٥) قاله ابن سيرين، وخطأه الماوردي، ورجحه الجويني. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٢٣٣)، ونهاية المطلب للجويني (٢/١٣٧).

(٦) [الشرح الصغير للرافعي ١/١١٠أ]"مخطوط".

(٧) صحيح البخاري (١/١٥١)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها برقم (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣/٢٠٦)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٤).

(٨) سنن الدارقطني (٢/١٠٤)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام برقم (١٢٢٥).

(٩) صحيح ابن خزيمة (١/٢٤٨)، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ' هو النقص، برقم (٤٩٠).

(١٠) صحيح ابن حبان (٥/٩١)، كتاب الصلاة، باب ذكر إيقاع النقص على الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب برقم (١٧٨٩)، وصححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣/٢٩٨)، برقم (١٧٨٦).

روى البخاري[١] عن أبي قتادة¢ أن النبي ﷺ((كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب))، وهذا مع قوله ﷺ ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[٢] دليل على وجوب التكرير، ولقوله ﷺ للمسئ صلاته ((إذا استقبلت القبلة فكبر ثم أقرأ بأم القرآن))، وفي آخره ((ثم اصنع ذلك في كل ركعة)) رواه أحمد[٣] وابن حبان[٤] والبيهقي[٥]، ولفظ الصحيحين[٦] ((ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها))، والمراد كل ركعة بدليل الركوع والسجود وغيرهما. **قوله إلا ركعة مسبوقٍ** أي فإن الفاتحة تسقط عنه إذا لم يدرك إلا الركوع، وتدرك به الركعة؛ لحديث أبي بكرة¢ أنه((دخل، والنبي ﷺ راكع، فركع ثم دخل في الصف)) رواه البخاري[٧]، والأصح من زوائده[٨] أنها واجبة عليه، ويتحملها الإمام [ب/٤٦أ]، وفائدته أنه لا تحسب له الركعة فيما إذا أدرك محدثاً أو في خامسة، فيكون الاستثناء هنا لنفي استقرار الوجوب لا لنفي الوجوب مطلقاً، وحصْر المصنّف سقوط الفاتحة في ركعة المسبوق ليس بجيد؛

---

(١) صحيح البخاري (١٥٥/١)، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب برقم (٧٧٦).

(٢) صحيح البخاري (١٢٨/١)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة برقم (٦٣١).

(٣) مسند أحمد (٣٤٠/٤)من حديث رفاعة الزرقي ¢، برقم (١٩١٧).

(٤) صحيح ابن حبان (٨٨/٥)، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الدال على أن قوله '((فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب)) لم يرد به الزجر عن قراءة ما وراء فاتحة الكتاب، برقم (١٧٨٧).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٥٢٢/٢)، كتاب الصلاة، باب تعيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة، برقم (٣٩٤٩).

(٦) صحيح البخاري (١٥٨/١)، كتاب الأذان، باب أمر النبي ' الذي لا يتم ركوعه بالإعاده، برقم (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٢١١/٣)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٧).

(٧) صحيح البخاري (١٥٦/١)، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف برقم (٧٨٣).

(٨) روضة الطالبين للنووي (٢٤٢/١).

لأنه يتصور سقوطها في مواضع كما سيأتي. **قوله والبسملة منها** أي آية من الفاتحة بلا خلاف[١]؛ لأن الصحابة أثبتوها في المصحف مع اجتهادهم في تجريده مما سوى القرآن، وأجمع المسلمون على كتابتها بخط القرآن[٢]، ولما روت أم سلمة~((أن النبي ﷺ قرأ ب"بسم الله الرحمن الرحيم" في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية)) رواه ابن خزيمة في صحيحه[٣] والحاكم[٤]، والأصح -كما قاله في شرح المهذب[٥]- أن ثبوتها بالظن حتى يكفي فيها أخبار الآحاد، والسنة أن يجهر بها فيما يجهر بالفاتحة فيه، روي ذلك عن النبي ﷺ من جهة أحد وعشرين صحابياً[٦] منهم من هو في كلامه نص، ومنهم من هو استنباط، والأولى أن يصلها بالحمدلة، قاله القمولي[٧]، وهي آية من كل سورة ما عدا براءة، وفي قولٍ[٨] بعض آية. **قوله وتشديداتها** أي منها، وهي أربع عشرة، والحكم على التشديد بكونه من الفاتحة، فيه تجوّز، سوّغه أن المشدّد حرفان أولهما ساكن، فإذا خفف فقد أسقط حرفاً من الفاتحة، ولو شدد المخفف جاز وأساء، قاله الأسنوي[٩]. **قوله ولو أبدل ضاداً بظاء لم يصح في الأصح**؛ لاختلاف المعنى، ولأن كل حرف واجب، والثاني[١٠] يصح؛ لقرب المخرج وعسر التمييز بينهما، ولو

(١) حكاه العمراني في البيان (١٨٢/٢)، والرافعي في فتح العزيز (٣١٩/٣)، والنووي في المجموع (٣٣/٣)، وروضة الطالبين (٢٤٢/١).

(٢) حكاه ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١٠١/٢)، والنجم الوهاج للدميري (١١٤/٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٤٨/١)، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب برقم (٤٩٣).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٣٥٦/١)، كتاب الصلاة برقم (٨٤٨).

(٥) المجموع للنووي (٣٣٧/٣).

(٦) انظر: النجم الوهاج للدميري (١١٤/٢).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) انظر: النجم الوهاج للدميري (١١٤/٢).

(٩) كافي المحتاج للأسنوي (٤١٧/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(١٠) انظر: الوسيط للغزالي (١١٥/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٣١٥/٢).

نطق بالقاف مترددة بينهما وبين الكاف، كما ينطق بها العرب لم يضر كما صرح به جماعة، وجزم به في الكفاية[١]، وجزم البندنيجي[٢] والروياني[٣] بالصحة مع الكراهة، ومال الطبري في شرح التنبيه[٤] إلى البطلان، وهذا في القادر المتعمد أو من أمكنه التعلم، وقوله ضاداً بظاءٍ، قيل الصواب أن يقول ظاء بضاد؛لأن الباء تدخل على المتروك لا على المأتي به قال الله تعالى {وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ} (٥) ، لكن حكى الواحدي[٦] عند قوله تعالى {بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا} (٧) عن ثعلب[٨] عن الفراء[٩] بدلت الخاتم بالحلقة إذا سويته حلقة

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة (١٢٦/٣).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢٦٩/٤).

(٣) بحر المذهب للروياني (٢٦٠/٢).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) سورة البقرة ١٠٨.

(٦) علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي، صاحب التفسير، وإمام علماء التأويل، سمع من: أبي طاهر بن محمش، والقاضي أبي بكر الحيري وغيرهم.وحدث عنه: أحمد بن عمر الأرغياني، وعبد الجبار بن محمد الخواري، وطائفة أكبرهم الخواري، صنف التفاسير الثلاثة: البسيط والوسيط والوجيز وله أيضا: كتاب الدعوات وغيرها، وله شعر رائق، توفي سنة(٤٦٨هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٠٣/٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣٩/١٨-٣٤٢).

(٧) سورة النساء ٥٦.

(٨) أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار النحوي الشيباني بالولاء المعروف بثعلب؛ كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، سمع ابن العرابي والزبير بن بكار وروى عنه الأخفش الأصغر وأبو بكر ابن الأنباري وغيرهم، وكان ثقة حجة صالحاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة والمعرفة بالعربية ورواية الشعر القديم، مقدماً عند الشيوخ منذ هو حدث، من تصانيفه: كتاب"اختلاف النحويين"، وكتاب"القراءات"، وكتاب"معاني القرآن"وغير ذلك، توفي سنة (٢٩١ه). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٠٢/١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥/١٤-٧).

وبدلت الحلقة بالخاتم إذا سويتها خاتماً[٢]، فإن صحّ عن العرب دلّ على صحة تعبير المصنف، وإلا فيكفيه موافقة عبارة الفرّاء مع نقل ثعلب ثم الواحدي لها مع قول أهل اللغة أيضاً أن الإبدال هو الإزالة، فمعنى عبارته أزال الضاد بالظاء. **قوله ويجب ترتيبها وموالاتها**؛لأن النبي ﷺ قرأها كذلك، فلو قدّم مؤَخراً إن تعمد بطلت (قراءتها)[٣] وعليه استئنافها إلا أن يغيّر المعنى، فتبطل صلاته، كذا قاله الرافعي[٤]، وإن سها لم يعتدّ بالمؤخر وبنى على المرتّب إلا أن يطول فيستأنف القراءة، قال السبكي[٥] ولو قيل العمد أنه يبني أيضاً لكان له وجه، والموالاة أن يصل الكلمات بعضها ببعض، ولا تخل إلا بقدر التنفس[٦]. **قوله فإن تخلّل ذِكرٌ قطع الموالاة** أي سواءً كثُر أم قلّ، وسواءً كان قرآناً أم غيره، كالتحميد عند العطاس، والتسبيح للداخل؛ لأن الاشتغال به يُوهم الإعراض عن القراءة، وهذا إذا كان ذاكراً للصلاة، فإن أتى بالقليل ناسياً لم يضرّ على الصحيح المنصوص. قاله السبكي[٧]. **قوله فإن تعلّق** أي الذِّكر المتخلّل **بالصلاة كتأمينه لقراءةِ إمامه وفتحه عليه** أي ونحوهما، كسؤاله عند آية رحمةٍ قرأها الإمام واستعاذته عند آية

---

(١) أبو زكريا يحيى بن زياد الأسدي العلامة، اشتهر بالفرّاء مع أنه لم يكن يعمل الفِراء ولا يبيعها وإنما سمي بذلك لأنه كان يفري الكلام، صاحب الكسائي، يروي عن: قيس بن الربيع، ومندل بن علي، وعلي بن حمزة الكسائي، وروى عنه: سلمة بن عاصم، ومحمد بن الجهم السمري، وغيرهما، كان ثقة، قال ابن الأنباري: لو لم يكن لأهل بغداد والكوفة من النحاة إلا الكسائي والفراء، لكفى.من تصانيفه:
كتاب"الحدود"و"المعاني"و"البهيّ"، مات في طريق الحج، سنة (٢٠٧)، انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٧٦/٦-١٨١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١٨/١٠-١٢١).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٠٢/١)، برقم (٣٨٧).

(٣) في نسخة"أ": قراءته، وفي نسخة"ب": قراءتها، والصواب ما أُثبت.

(٤) فتح العزيز للرافعي (٣٢٨/٣).

(٥) الابتهاج للسبكي (٣٩٢/١)، تحقيق / عبدالمجيد السبيل.

(٦) انظر: المجموع للنووي (٣٥٧/٣)، والنجم الوهاج للدميري (١١٧/٢).

(٧) الابتهاج للسبكي (٣٩٢/١)، تحقيق / عبدالمجيد السبيل.

عذابٍ، والفتح هو تلقين الآية عند التوقف فيها، فإن العرب تقول في التوقف أُرتجّ عليه بضم الهمزة وتخفيف الجيم على البناء للمفعول ارتاجاً من قولهم "ارتجتُ الباب" إذا أغلقته[١]، ويقول في الرد، فتح عليه، قال في التتمة[٢] ولا يرد عليه ما دام تردد الآية، بل إذا سكت. **قوله فلا، في الأصح** أي فلا يقطع القراءة؛ لأن المأموم مندوب إلى هذه الأمور على أشهر الوجهين، فلما نُدب إليها لم يكن اشتغاله بها عند عروض أسبابها يُوهم الإعراض عن القراءة[٣]، والثاني[٤] يقطعها كالحمد عند العطاس وغيره. **قوله ويقطع** أي موالاة الفاتحة [أ/٤٢أ] **السكوت الطويل**، وهو المشعر بإعراضه عن القراءة مختاراً كان أو لعارضٍ كالسعال، والتوقف في القراءة، وما ذكره المصنف محله إذا كان عامداً، فإن كان ناسياً لم يضر، وقيل يضرّ، والإعياء كالنسيان (قاله)[٥] في الكفاية[٦].

فرع لو نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل بخلاف نية قطع الصلاة لأن النية تجب إدامتها في الصلاة حكماً والقراءة لا تفتقر إلى نية خاصة قاله الرافعي[٧]، ومقتضاه أن نية قطع الركوع وغيره من الأركان لا تؤثر. قاله في المهمات[٨].**قوله وكذا يسير** أي سكوتٌ يسيرٌ

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٣١٧/١)، والمصباح المنير للفيومي (ص١٨٢)، مادة"ر ت ج".

(٢) تتمة الإبانة للمتولي (٥٥٣/١-٥٥٤)، تحقيق/ نسرين حمادي.

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري (١١٧/٢).

(٤) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٢٥/٣).

(٥) في نسخة"أ": قال، وفي نسخة"ب": قاله، والصواب ما أثبت.

(٦) لم أقف عليه في الكفاية، ولكن وقفت عليه في حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٤٢/٢) وغيره، منسوباً إليه.

(٧) فتح العزيز للرافعي (٣٢٩/٣).

(٨) المهمات للأسنوي (٥٥/٣).

قُصد به قطع القراءة في الأصح؛ لاجتماع السكوت والقصد(١)، والثاني(٢) لا؛ لأن كلاً منهما لا يضر منفرداً، فلا يضرّ مجتمعاً. **قوله فإن جهل الفاتحة** أي ولم [ب/٤٦ب] يمكنه التعلّم، ولا النظر في مصحفٍ بشراءٍ أو إجارةٍ أو إعارةٍ ولا التلقين من غيره، **فَسَبْعُ آياتٍ** أي فيلزمه قراءة سبع آياتٍ إذا أحسن قرآناً غير الفاتحة ولا يترجم عن الفاتحة؛ لأن القرآن بالقرآن أشبه، ولا يجزئه دون سبعٍ، وإن كانت آيات طوالاً؛ لأن عدد الآي مرعيٌّ فيها، فيرعى في بدلها، ويستحب قراءة ثمان آيات، لتكون الثامنة بدلاً عن السورة، وهل يشترط اشتمال البدل على ثناءٍ ودعاءٍ كالفاتحة، فيه وجهان(٣). **قوله متوالية، فإن عجز فمتفرقة**؛ لأن المتوالية أشبه بالفاتحة، **قلت الأصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية، والله أعلم** كما في قضاء رمضان، ونص عليه العراقيون، قاله السبكي(٤)، وقال أما إذا لم يقدر على المتوالية، فلا خلاف في جواز المتفرقة، قال الأسنوي(٥) والمعتمد ما ذكره الرافعي، فإن الذين استند إليهم المصنف في جواز المتفرقة لم يصرحوا بالجواز عند حفظ المتوالية، بل يصح حمل إطلاقهم على ما قيده غيرهم.

فرع إذا حفظ آية أو آيتين من الفاتحة وجب تكريره إن لم يحسن الباقي بدلاً وإلا قرأه مع بدل الباقي على الأصح(٦)، ويراعي الترتيب، وإن أحسن آية أو آيتين من غيرها قرأه على الأصح وأتى بالذكر عن الباقي(٧)، وقيل(١) يكرر ما يحفظه في الصورتين حتى يبلغ قدر الفاتحة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٤٥/٢)، وبحر المذهب للروياني (٣٠/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٣/١).

(٢) حكاه النووي في المجموع (٣٥٧/٣)، والدميري في النجم الوهاج (١١٨/٢).

(٣) حكاهما المحب الطبري. انظر: النجم الوهاج للدميري (١١٩/٢).

(٤) الابتهاج للسبكي (٣٩٥/١)، تحقيق / عبدالمجيد السبيل.

(٥) كافي المحتاج للأسنوي (٤٢٨/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٤٧/٢).

(٧) انظر: المجموع للنووي (٣٧٦/٣).

قوله فإن عجز أي عن المتوالية والمتفرقة **أتى بذكر**؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته((فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله)) لفظ الترمذي وحسنه[٢]، ولا يتعين ذكر على الأصح[٣]، وقيل يتعين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله وتكفيه؛((لأن النبي ﷺ علمه لمن لا يستطيع التعلم)) رواه ابن حبان[٤] وغيره[٥]، وقيل[٦] يجب معها كلمتان من الذكر؛ ليُكملن سبعاً، وعلى هذا الأَولى أن يكونا "ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن"؛لأنهما رويا في بعض الأخبار[٧]. **فرع** لو تمكن من قراءة الفاتحة قبل الشروع في البدل لزمه قراءتها، وكذا في أثنائه على الصحيح، وإن كان بعد الفراغ منه، وقبل الركوع، فالمذهب أنه لا يلزمه قراءتها[٨].

فرع تردد الشيخ أبو محمد[٩] في قيام الدعاء المحض مقام الذكر، ورجح الإمام[١] والغزالي[٢] والمصنف[٣] أن ما يتعلق بالآخرة يقوم دون

---

(١) ذكرع وجهاً الماوردي في الحاوي الكبير (٥٤١/٢).

(٢) سنن الترمذي (١٠٠/٢)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الإقامة لمن يصلي وحده برقم (١٦٤٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٤٧/٢)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الإقامة لمن يصلي وحده برقم (١٦٤٣)، وصححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح للتبريزي (٢٥٢/١) برقم (٨٠٤).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٤٢/٣)، والمجموع للنووي (٣٧٧/٣).

(٤) صحيح ابن حبان (١١٧/٥)، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المدحض قول من أمر لمن لم يحسن قراءة فاتحة الكتاب أن يقرأها بالفارسية، برقم (١٨١٠)، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣١٠/٣) برقم (١٨٠٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٦/٤) برقم (١٩١٦١)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٥٧/٢)، برقم (٨٥١).

(٦) انظر: البيان للعمراني (١٩٨/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٦٢/٣).

(٧) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٢٠/٢).

(٨) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٤٦/١).

(٩) نهاية المطلب للجويني (١٤٥/٢).

ما يتعلق بالدنيا، ونص في الأم[٤] على خلافه، فقال ولا يجزئه إذا لم يُحسن يقرأ إلا ذكر الله عز وجل، والدعاء لا يدخل في الذكر، قاله في المهمات[٥]. **قوله ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الأصح** أي سواءٌ أكان البدل قرآناً أم غيره كما لا يجوز النقص عن آياتها[٦]، وحروف الفاتحة مائةٌ وخمسةٌ وخمسون حرفاً بالبسملة، باعتبار أن الحرف المشدّد عن حرفين، ومائة واثنان وأربعون بدون اعتباره، وعلى قراءة {صدق الله بِسْمِ}[٧] بالألف يزيد حرفاً، والثاني[٨] يجوز كما فاته صوم يوم طويل، فإنه يجوز قضاؤه في يومٍ قصير، نعم. لا يُشترط أن يكون عدد حروف كل آيةٍ بقدر حروف كل آيةٍ من الفاتحة حتى يجوز جعل آيتين مقام آية من الفاتحة[٩]، وقيل[١٠] يشترط أن لا تنقص كل آية عن الآية التي يقابلها، ولا يراعى في البدل إذا كان ذِكراً إلا الحروف، وإن كان قرآناً تراعي الآيات، وفي الحروف الخلاف[١١]. **قوله فإن لم يُحسن شيئاً** أي من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعلّم، **وقف قدر الفاتحة**؛ لأنه مأمور بالقيام والقراءة، فإذا تعذّر

---

(١) المرجع السابق (١٤٦/٢).

(٢) هو في البسيط للغزالي، انظر: الوسيط للغرالي ومعه التنقيح للنووي (١١٨/٢).

(٣) المجموع للنووي (٣٧٨/٣).

(٤) الأم للشافعي (١٢٣/١).

(٥) المهمات للأسنوي (٥٩/٣).

(٦) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٦٢/٣)، والنجم الوهاج للدميري (١٢١/٢)، وكفاية الأخيار للحصني (١٠٦/١).

(٧) سورة الفاتحة ٤.

(٨) وجه حكاه البغوي في التهذيب (١٠٥/٢)، والرافعي في فتح العزيز (٣٣٧/٣)، والنووي في المجموع (٣٧٤/٣).

(٩) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٥٧/٣).

(١٠) وجه حكاه الرافعي في فتح العزيز (٣٣٧/٣).

(١١) انظر: المجموع للنووي (٣٧٧/٣).

أحدهما لزمه الآخر. **قوله ويُسن عقب الفاتحة آمين** أي لكل قارئ، وفي الصلاة آكد؛ لما روى أبو هريرة¢، قال ((كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال آمين)) صححه ابن حبان[١] والحاكم[٢]، ويستحب بين قوله ولا الضالين وآمين، سكتةٌ لطيفةٌ جداً، ليعلم أن آمين ليست بقرآن، فيحمل ما ذكره المصنف من التعقيب عليه لا على الاتصال، فإن أخّره لم يفت إلا بالشروع في السورة أو بالركوع. قاله في التحرير[٣]، ويستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها حكاه الرافعي[٤] عن البغوي وجزم في شرح المهذب[٥] أنه يشتغل بذكر أو دعاء أو قراءة ثم قال والمختار القراءة؛ لأن هذا موضعها، وعَقِب بفتح العين وكسر القاف[٦]. **قوله خفيفة الميم بالمد، ويجوز القصر**، وآمين اسم فعل بمعنى استجب، وهي مبنية على الفتح، فإن وقف عليها سُكّنت. **قوله ويُؤَمّن مع تأمين إمامه** أي لا قبله ولا بعده؛ لقوله ﷺ((إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) اللفظ للبخاري[٧]، ومعناه لمسلم[٨]، وليس لنا شيءٌ يستحب فيه مقارنة الإمام إلا هنا، فإن لم تتفق المقارنة أمّن عقبه. **قوله ويجهر به في الأظهر** اعلم أن التأمين يُؤتى به سراً في الصلوات السريّة، وأما في الجهرية، فيَجهر به الإمام

---

(١) صحيح ابن حبان (١١١/٥-١١٢)، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه السنة ليست بصحيحة، برقم (١٨٠٦)، وصححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان للألباني (٣٠٨/٣) برقم (١٨٠٣).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٣٤٥/١)، من حديث عبدالوهاب، برقم (٨١٢).

(٣) تحرير الفتاوي للعراقي (٢٤٧/١).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٣١١/٣-٣١٢).

(٥) المجموع للنووي (٣٦٤/٣).

(٦) انظر: مختار الصحاح للرازي (ص١٨٦).

(٧) صحيح البخاري (٨٥/٨)، كتاب الدعوات، باب التأمين برقم (٦٤٠٢).

(٨) صحيح مسلم (٣٠٦/١)، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين برقم (٤١٠).

والمنفرد [ب/٤٧أ]؛ للأحاديث، وفي المأموم وهي مسألة الكتاب طُرقٌ أصحها عند الرافعي(١) وفي شرح المهذب(٢) على قولين أظهرهما، وهو القديم [أ/٤٢ب] أنه يجهر؛ لما روى ابن ماجة(٣) عن أبي هريرة¢، قال ((كان رسول الله ﷺ إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال آمين، حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد))، ولأن تأمينه ليس لقراءة نفسه، وإنما هو لقراءة الإمام، فيتبعه في الجهر كما يتبعه في التأمين، والجديد أنه لا يجهر كما لا يجهر بالتكبير، وإن كان الإمام يجهر به، ومحل الخلاف في المأموم إذا أمّن الإمام، فإن لم يؤمن، فيستحب للمأموم التأمين جهراً بلا خلاف؛ ليسمعه الإمام، فيأتي به، كذا قاله في شرح المهذب(٤)، وفي المهمات(٥) عن صاحب الذخائر أن بعضهم أجرى القولين فيه، وما ذكره عن الذخائر حكاه الرافعي بقوله وقيل إن لم يجهر الإمام جهر لنفسه، وإلا فقولان نبه عليه ابن العماد(٦). **قوله وتُسنّ سورة بعد الفاتحة؛** لما روى أبو قتادة¢((أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطوّل في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح)) متفق عليه(٧)، واللفظ للبخاري، وتتأدى السُّنّة بقراءة شيءٍ من

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٣/٣٤٨-٣٤٩).

(٢) المجموع للنووي (٣/٣٦٤).

(٣) سنن ابن ماجة (١/٢٧٨)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الجهر بآمين برقم (٨٥٣)، وأخرجه أبو داود في سننه (١/٢٤٦)، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام برقم (٩٣٤)، وضعف إسناده الألباني. انظر: ضعيف أبي داود (١/٣٥٥)برقم (١٦٦).

(٤) المجموع للنووي (٣/٣٦٤).

(٥) المهمات للأسنوي (٣/٦٢).

(٦) التعقيبات على المهمات لابن العماد [١/١٤٦ب]"مخطوط".

(٧) صحيح البخاري (١/١٥٥)، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب برقم (٧٧٦)، وصحيح مسلم (٣/٢٦٧)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر برقم (٤٥١).

القرآن بعد الفاتحة؛ لما روى أبو داود[١] عن أبي سعيد الخدري¢((أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما يتيسر))، لكن صرح الرافعي في الشرح الصغير[٢] بأن السورة أفضل من بعض سورة وإن كان أطول، وقول المصنف بعد الفاتحة احترز به عما إذا قدّم السورة على الفاتحة، فإنها لا تحسب على المذهب[٣] المنصوص[٤]، وعما إذا كرر الفاتحة، فإن المرة الثانية لا تحسب عن السورة، كما في شرح المهذب[٥] عن المتولي وغيره، وقال إنه لا خلاف فيه، وعلله بأن الشيء الواحد لا يؤدى به الفرض والنفل، قال ابن العماد[٦] إن أراد أن الشيء الواحد لا يؤدى به الفرض والنفل في حالة واحدة، فصحيح، وإن أراد في حالين، فمنتقض بالتكبير، فإنه يؤدى به الفرض ثم يكرر للنفل، والأولى التعليل بأن الفاتحة ركن، والركن لا يشرع تكراره على الاتصال، فلو قرأ بعض الفاتحة عوضاً عن السورة أجزأه؛ لعدم تكريره الركن، انتهى، وفي شرح التعجيز لمصنفه[٧] أنها تحسب. **قوله إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر** أي فإنها لا تسنّ فيهما؛ لحديث أبي قتادة¢[٨]،[٩] وهذا القول نص عليه في القديم[١٠]، والبويطي[١١]، وأفتى به

---

(١) سنن أبي داود (٢١٦/١)، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب برقم (٨١٨)، وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٤٠١/٣) برقم (٧٧٧).

(٢) الشرح الصغير للرافعي [١١٣/١ب]"مخطوط".

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٩/٢)، والمجموع للنووي (٣٨٨/٣).

(٤) الأم للشافعي (١٣١/١).

(٥) المجموع للنووي (٣٨٨/٣).

(٦) التعقيبات على المهمات لابن العماد [١٤٧/١أ]"مخطوط".

(٧) لم أقف عليه.

(٨) سبق تخريجه في (ص٤٩٤).

(٩) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٥٤/٢)، وفتاوى ابن الصلاح (٢٢٥/١).

(١٠) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٤٧/١).

(١١) مختصر البويطي (ص١٤٥).

الأكثرون[١]، والثاني نص عليه في الأم[٢] أنها تُسنّ فيهما أيضاً إلا أنها تكون أقصر، واختاره السبكي[٣]تبعاً لجماعة من العراقيين؛ لحديث أبي سعيد¢((أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخرتين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصفه ذلك)) رواه مسلم[٤]، قال السبكي[٥] وهذا إن حمل على جملة القيام حتى تكون الفاتحة محسوبة منه اقتضى إثبات السورة في الأخيرتين من الظهر دون الأخيرتين من العصر؛ لأن نصف الخمسة عشر هو قدر الفاتحة، لكنّ الأصحاب لم يفرقوا. **قلت فإن سبق بهما قرأها فهما على النص والله أعلم** أي وإن سبقه الإمام بالأوليين، قرأ السورة في الأخيرتين؛ لئلا تخلوا صلاته من سورتين، وقيل[٦] لا، كما لا يجهر فيهما، ولو كان الإمام بطيء القراءة، فقرأ المسبوق السورة فيما أدرك لم يعدها في الأخيرتين إلا إذا قلنا يقرأ السورة في كل ركعة. **قوله ولا سورة للمأموم** أي في الصلاة الجهرية، **بل يستمع**؛ لأنه ﷺ((قرأ في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ، قال لعلكم تقرؤون خلفي، قلنا نعم، قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) رواه أبو داود[٧] والترمذي[١] وحسنه وابن حبان[٢]

---

(١) حكاه الرافعي في فتح العزيز (٣/٣٥٥)، والنووي في المجموع (٣/٣٨٧).

(٢) الأم للشافعي (٣/٢١٨).

(٣) الابتهاج للسبكي (١/٤٠٨)، تحقيق / عبدالمجيد السبيل.

(٤) صحيح مسلم (٣/٢٦٨)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر برقم (٤٥٢).

(٥) الابتهاج للسبكي (١/٤٠٨)، تحقيق / عبدالمجيد السبيل.

(٦) انظر: النجم الوهاج للدميري (٢/١٢٧).

(٧) سنن أبي داود (١/٢١٧)، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب برقم (٨٢٣)، وضعف إسناده الألباني، انظر: ضعيف أبي داود(١/٣١٨)، برقم (١٤٦).

في صحيحه، والاستماع مستحب، وفي فوائد المهذب[٣] للفارقي[٤] الجزم بوجوبه. **قوله فإن بَعُد** أي بحيث لم يسمع أو سمع صوتاً لا يُميّزه **أو كانت سريّة قرأ في الأصح** إذ لا معنى لسكوته[٥]، والثاني[٦] لا؛ لإطلاق الحديث، والأصمّ حكمه حكم البعيد، كما قاله الرافعي[٧]، وإسرار الإمام بالجهرية يُلحقها بالسرية، كما جزم به في شرح المهذب[٨].

فرع يسن للمأموم الإسرار مطلقاً، وللإمام المنفرد الجهر في الأداء في الصبح والأولين من المغرب والعشاء، والإسرار فيما عدا ذلك، ولمن قضى فائتة الليل بالليل أن يجهر أو فائتة النهار بالنهار أن يسر، ومن قضى فائتة النهار ليلاً أو عكس، فالاعتبار بوقت القضاء على الأصح[٩]، لكن صلاة الصبح، وإن كانت نهاريّة، فحكمها حكم [ب/٤٧ب] الصلوات الجهرية إذا قضيت، ولوقتها حكم الليل في الجهر حتى لو قضى فيه الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء جهر، وأما

---

(١) سنن الترمذي (١١٦/٢)، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام برقم (٣١١).

(٢) صحيح ابن حبان (٨٦/٥)، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المصرح بأن الفرض على المأمومين قراءة فاتحة الكتاب كهو على المنفرد سواء (١٧٨٥).

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣٦٢/١).

(٤) الحسن بن إبراهيم الفارقي الفقيه الشافعي؛ من شيوخه: أبي عبد الله محمد الكازروني، وأبي إسحاق الشيرازي صاحب المهذب وغيرهم، وكان زاهداً متورعاً، وعليه تفقه فقيه الشام أبو سعد بن أبي عصرون والصائن ابن عساكر. له كتاب"الفوائد"على المهذب والفتاوى المجموعة، وكانت وفاته سنة (٥٢٨ه). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٧٧/٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦٠٨/١٩)، وطبقات السبكي (٥٧/٧).

(٥) به قطع العراقيون أو جمهورهم. انظر: المجموع للنووي (٣٨٦/٣).

(٦) حكاه الخراسانيون. انظر: المرجع السابق.

(٧) فتح العزيز للرافعي (٣١١/٣).

(٨) المجموع للنووي (٣٦٤/٣).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٢٤/٣).

النوافل المطلقة فيُسر فيها بالنهار، ويتوسط بين الجهر والإسرار بالليل على الأصح(١)، وتُسرّ المرأة قراءتها بحضرة الرجال الأجانب، وتجهر فيما سواه(٢)، والخنثى مثلها كما في الروضة(٣)، قال في المهمات(٤) والفتوى عليه. **قوله ويُسن للصبح والظهر طوال المفصل**؛ لأن النبي ﷺ((كان يقرأ في الصبح ما بين الستين إلى المائة)) متفق عليه(٥)، وفي صحيح مسلم(٦) عن جابر بن سمرة¢ أنه '((كان يقرأ في الفجر بقاف ونحوها)) وفيه(٧) عن أبي سعيد الخدري¢ قال ((كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع، فيقضي حاجته ثم يأتي أهله، فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى))، وتستحب القراءة على ترتيب المصحف، وأول المفصل الحجرات على الأصح في الدقائق(٨)، ولغات التنبيه(٩)، وقيل قاف، وقيل القتال، وسمي بالمفصل؛ لكثرة الفصول بين سوره، وقيل لقلة المنسوخ فيه(١٠)، ويستحب تطويل القراءة في الصبح على القراءة في الظهر خلافاً لما

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٤٨/١).

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٢٧/٢-١٢٨).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٢٤٨/١).

(٤) المهمات للأسنوي (٧١/٣).

(٥) صحيح البخاري (١٥٣/١)، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر برقم (٧٧١)، وصحيح مسلم (٢٧٥/٣)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح برقم (٤٦١).

(٦) صحيح مسلم (٢٧٤/٣)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح برقم (٤٥٨).

(٧) صحيح مسلم (٢٧١/٣)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر برقم (٤٥٤).

(٨) دقائق المنهاج للنووي (ص٤٣).

(٩) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٦٥).

(١٠) انظر: المصدرين السابقين.

أفهمه، وفي الشامل(١)عن الأصحاب أنه لو قرأ في الصبح أو الظهر أوساط المفصل أو قصاره لا يكون خارجاً عن السنة؛ لأنه ﷺ((قرأ في الصبح {إِذَا زُلْزِلَتِ}(٢))) رواه أبو داود(٣)، ويستحب للمسافر أن يقرأ في الأولى من الصبح {قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١}(٤) ، وفي الثانية الإخلاص، وفي شرح المهذب(٥) أن استحباب الطوال والأوساط للإمام عند إيثار المأمومين ذلك، وإلا فيخفف، وجزم في الكفاية(٦) نقلاً عن الإمام، والقاضي حسين بالاستحباب مطلقاً، وأما المنفرد فيُطيل ما شاء. [أ/٤٣أ] **قوله وللعصر والعشاء أوساطه؛** لأن النبي ﷺ قال لمعاذ¢ اقرأ بـ {ٱ ب ب}(٧) و{سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى}(٨) {وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ}(٩) متفق عليه(١٠)، ومثّل السبكي(١١) الأوساط بالجمعة والمنافقين و{سَبِّحِ ٱسْمَ

---

(١) الشامل لابن الصباغ (٧٥٤/١)، تحقيق/ فيصل الهلالي.

(٢) سورة الزلزلة ١.

(٣) سنن أبي داود (٢١٥/١)، كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين برقم (٨١٦).

(٤) سورة الكافرون ١.

(٥) المجموع للنووي (٣٨٤/٣).

(٦) كفاية النبيه لابن الرفعة (١٤٨/٣).

(٧) سورة الشمس ١.

(٨) سورة الأعلى ١.

(٩) سورة الليل ١.

(١٠) صحيح البخاري (١٤٢/١)، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول برقم (٧٠٥)، وصحيح مسلم (٣٣٩/١)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم (٤٦٥).

(١١) الابتهاج للسبكي (٤١٢/١)، تحقيق / عبدالمجيد السبيل.

رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى}[١] {وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ}[٢] ، والظاهر أنه أراد التنبيه على أولها وأواخرها، ونقل في الكفاية[٣] التمثيل للأوساط بالجمعة والمنافقين عن البندنيجي وغيره، وقال ابن معن[٤] في التنقيب[٥] طواله إلى عم، ومنها إلى الضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره. **قوله وللمغرب قصاره**؛ لأنه ﷺ ((كان يقرأ فيها {قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١}[٦] و{قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ }[٧])) رواه ابن ماجه[٨]، وأما قراءة النبي ﷺ بالأعراف فيها[٩] وغيرها، فدليل على الجواز. **قوله ولصبح الجمعة {ٱ ب ب }**[١٠] **وفي الثانية {هَلۡ أَتَىٰ}**[١١] ثبت ذلك في الصحيحين[١] من فعل النبي ﷺ،

---

(١) سورة الأعلى آية ١.

(٢) سورة الليل آية ١.

(٣) كفاية النبيه لابن الرفعة (١٤٨/٣).

(٤) محمد بن معن بن سلطان شمس الدين أبو عبد الله الشيباني الدمشقي، تفقه بحلب على ابن شداد، وحفظ كتاب"الوسيط"للغزالي، وسمع وحدّث ودرّس بالظاهرية البرانية التي بظاهر دمشق، وكان فقيهاً إماماً مناظراً أديباً قارئاً بالسبع، له كتاب"التنقيب على المهذب"توفي سنة (٦٤٠ه). انظر: طبقات ابن شهبة (٨٩/٢).

(٥) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٥٥/٢)، والغرر البهية للسنيكي (٣٢٧/١).

(٦) سورة الكافرون آية ١.

(٧) سورة الإخلاص آية ١.

(٨) سنن ابن ماجة (٢٧٢/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب برقم (٨٣٣)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢٦٨/١)برقم (٨٤٩).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣/١)، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب برقم (٧٦٤).

(١٠) سورة السجدة آية ١-٢.

(١١) سورة الإنسان آية ١.

قال السبكي(٢) وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ غير ذلك(٣)، لكن الأغلب ما ذُكر، وعن الفارقي(٤) لا يستحب أن يقرأ غير السجدة من سور السجدات، فإن ضاق الوقت عن قراءة جميعها، قرأ بعضها، ولو الآية التي فيها السجدة. **قوله الخامس الركوع**؛ لقوله تعالى {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ}(٥) ، **وأقله** أي بالنسبة إلى القائم **أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه** أي لو أراد وضعهما عليه؛ لأنه بدون ذلك لا يسمى ركوعاً، وهذا عند اعتدال الخِلقة، فلو طالت يداه أو قصرتا أو قُطع شيء منهما لم يعتبر ذلك، ولابد أن تحصل هذه الصفة بالانحناء وحده، فلو حصلت بالانخناس أو به مع انحناء يسير لم يكف، ولو لم يمكنه ذلك إلا بمعين أو باعتماد على شيء أو بأن ينحني على شقه لزمه، فإن لم يقدر انحنى القدر الممكن، فإن عجز أومأ بطرفه من قيام، وتعبيره بالراحة، وهي بطن الكف يقتضي عدم الاكتفاء بالأصابع، قال الأسنوي(٦) وفيه نظر. **قوله بطمأنينةٍ**؛ لقوله ﷺ ((ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)) متفق عليه(٧)، ومنهم من يُعِدُّ الطمانينة في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة برقم (٨٩١)، وصحيح مسلم (١٨٨/٤)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة برقم (٨٧٩).

(٢) الابتهاج للسبكي (٤١٣/١)، تحقيق / عبدالمجيد السبيل.

(٣) فقد ثبت عنه ‘ أنه قرأ بسورة الجن، أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٤/١)، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر برقم (٧٧٣)، وثبت عنه ‘ أنه قرأ سورة التكوير، أخرجه مسلم (٢٧٣/٣)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح برقم (٤٥٦)، وغيرها.

(٤) نقله عنه الأذرعي. انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٥٦/٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٦٤/١).

(٥) سورة الحج آية ٧٧.

(٦) المهمات للأسنوي (٧٢/٣).

(٧) صحيح البخاري (١٥٨/١)، كتاب الأذان، باب أمر النبي ‘ الذي لايتم ركوعه بالإعادة برقم (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٢١١/٣)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٧).

كل ركنٍ ركناً مستقلاً، والخلاف في العبارة[١]. **قوله بحيث ينفصل رفعه عن هويه** يعني أن الطمأنينة أن يصبر بعد الهوي حتى تستقر أعضاؤه، فلو لم تستقر بل زاد في الهوي عن الواجب ثم ارتفع، والحركات متصلة، ولم يلبث لم يصح، والهوي هنا هو السقوط بفتح الهاء وضمها، قاله في الدقائق[٢]. **قوله ولا يقصد به غيره** أي ولا يقصد بالهوي غير الركوع، **فلو هوى لتلاوة، فجعله ركوعاً لم يكف؛** لأنه صرفه إلى غير الواجب، فيجب عليه أن يعود إلى القيام ثم يركع، وفُهم من كلامه أنه لا يشترط قصد الركوع، وهو كذلك؛ لأن النية منسحبة عليه، وكذا سائر الأركان. **قوله وأكمله تسوية ظهره وعنقه** أي، فلا يجعل [ب/٤٨أ] رأسه أخفض من ظهره، ولا أعلى، بل يجعلهما كالصفيحة الواحدة؛ لما روى مسلم[٣] عن عائشة ~ ((أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع لم يشخِّص رأسه ولم يصوِّبه))، ويُشخِّص بضم الياء أي يرفع، ويُصوِّب أي يخفض[٤]. **قوله ونصب ساقيه** أي وفخديه، ولا يثني ركبتيه، **وأَخْذ رُكبتيه بيديه؛** لأن((النبي ﷺ أمر بذلك)) متفق عليه[٥]. **قوله وتفرقة أصابعه** روى ذلك في صفة صلاته ﷺ البيهقي[٦] وصححه ابن حبان[٧] والحاكم[١].**قوله للقبلة؛** لثبوت ذلك

---

(١) أي أن الخلاف بينهم لفظي. انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣٤٠/١).

(٢) دقائق المنهاج للنووي (ص٤٣).

(٣) صحيح مسلم (٣٠٦/٣)، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به و يختم به وصفة الركوع والاعتدال منه، برقم (٤٩٨).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٤٠٧/٣-٤٠٨).

(٥) صحيح البخاري (١٥٧/١)، كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع برقم (٧٩٠)، وصحيح مسلم (٣٣٧/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، برقم (٥٣٤).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٢/٢)، كتاب الصلاة، باب يضم أصابع يديه في السجود ويستقبل بها القبلة برقم (٢٦٩٥).

(٧) صحيح ابن حبان (٢٤٨/٥)، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يستحب للمصلي ضم الأصابع في السجود برقم (١٩٢٠)، وصححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٧٣/٣)، برقم (١٩١٧).

في السجود -كما سيأتي- فقسنا الركوع عليه، ولأنها أشرف الجهات. **قوله ويُكبّر في ابتداء هويه؛** لما روى الشيخان[٢] عن أبي هريرة¢ قال ((كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس)). **قوله ويرفع يديه كإحرامه؛** لما روياه[٣] عن ابن عمر¢((أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه منه، وكان لا يفعل ذلك في السجود))، وكيفيّة الرفع أن يبدأ به وهو قائم مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى، كذا في شرح المهذب[٤] عن الأصحاب، وقوله في ابتداء هويه مخالفة، وقوله كإحرامه أي في كونه إلى المنكب أو الأذن، والجديد[٥] أنه يمد التكبير إلى تمام الهوي حتى لا يخلوا جزء من صلاته عن ذكر، وكذلك في سائر الانتقالات. **قوله ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً،** ثبت في صحيح مسلم[٦] قوله ﷺ في ركوعه((سبحان ربي العظيم)) وفي

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٣٤٦/١)، من حديث عبدالوهاب برقم (٨١٤).

(٢) صحيح البخاري (١٥٩/١)، كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد برقم (٨٠٣)، وصحيح مسلم (٢٠٣/٣)، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده، برقم (٣٩٢).

(٣) صحيح البخاري (١٤٨/١)، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة برقم (٧٣٥)، وصحيح مسلم (٢٠٠/٣)، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، برقم (٣٩٠).

(٤) المجموع للنووي (٣٩٦/٣).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٢٥٠/١).

(٦) صحيح مسلم (٩٣/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراء في صلاة الليل، برقم (٧٧٢).

سجوده((سبحان ربي الأعلى)) وفي سنن أبي داود[١] ثلاثاً وزاد((وبحمده)). **قوله ولا يزيد الإمام** أي على الثلاث خشية التطويل إلا إذا كان المأمومون محصورين ورضوا، وكلامه يقتضي أن الثلاث كمال في حق الإمام، وهو الأصح[٢]، وقيل[٣] يقولها خمساً؛ ليقولها المأموم ثلاثاً، وأما المنفرد فهو أدنى الكمال في حقه، وتتأدى السنة بمرة، قال الماوردي[٤] وأعلاه إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس، وقال السبكي[٥] المختار أنه لا يتقيد بعدد بل يزيد من ذلك، وغيره ما شاء. **قوله ويزيد المنفرد((اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي))** رواه مسلم[٦] بهذا اللفظ إلا قوله((وما استقلت به قدمي)) فرواه ابن حبان في صحيحه[٧] وزاد((لله رب العالمين)) وفي المحرر[٨]((وشعري وبشري)) بعد((وعصبي))، وكذلك في الروضة[١]، وقد رواهما الشافعي في مسنده[٢].

---

(١) سنن أبي داود (٢٣٠/١)، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده برقم (٨٧٠)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف أبي داود (٣٣٩/١)برقم (١٥٣).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٩٠/٣)، والمجموع للنووي (٤١٢/٣).

(٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧٣/٣)، حكى أن الروياني نسبه وجهاً للشافعية، وتعقبه الأسنوي في الهداية إلى أوهام الكفاية (١٢٦/٢)، وأثبت عدم صحة النسبة هذه.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٢٧٤/٢).

(٥) الابتهاج للسبكي (٤٢١/١)، تحقيق / عبدالمجيد السبيل.

(٦) صحيح مسلم (٩١/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٧١).

(٧) صحيح ابن حبان (٢٢٨/٥)، كتاب الصلاة، باب ذكر الإباحة للمرء أن يفوض الأشياء كلها إلى بارئه جل وعلا في دعائه في ركوعه في صلاته، برقم (١٩٠١)، وصححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٦٤/٣)، برقم (١٨٩٨).

(٨) المحرر للرافعي (ص٣٤).

فرع تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود وكذا فيما عدا القيام، قاله في شرح المهذب[٣]. **قوله السادس الاعتدال قائماً**؛ لقوله ' ((ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)) متفق عليه[٤]، **مطمئناً**؛ لأنه ﷺ((كان يطمئن)) وقال ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[٥] وقال ﷺ للذي علمه في رواية أحمد[٦] وابن حبان[٧] ((فإذا رفعت رأسك -يعني من الركوع- فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها))، وقيل[٨] لا تجب الطمأنينة فيه؛ لعدم ذكرها في رواية الشيخين. **قوله ولا يقصد غيره** أي لا يقصد برفعه غير الاعتدال، **فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف**؛ لما سبق، وقوله فزعاً يجوز فيه فتح الزاي على أنه مصدر مفعول لأجله، وكسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال[٩]. **قوله ويُسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه** أي إلى حذو المنكبين؛ لما تقدم من حديث ابن عمر¢[١٠] **قائلاً (سمع الله لمن حمده)**؛ لحديث أبي هريرة¢ أي تقبل الله منه حمده، ولو قال من حمد الله سمع الله له كفى، والأول

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٢٥١/١).

(٢) مسند الشافعي (٢٧٠/١)، كتاب الصلاة، باب تسبيح الركوع برقم (٢٢٦).

(٣) المجموع للنووي (٤٣٤/٣).

(٤) صحيح البخاري (١٥٨/١)، كتاب الأذان، باب أمر النبي ' الذي لايتم ركوعه بالإعادة برقم (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٢١١/٣)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم (٣٩٧).

(٥) سبق تخريجه في (ص٤٨٤).

(٦) مسند أحمد (٣٤٠/٤)، برقم (١٩٠١٧).

(٧) صحيح ابن حبان (٨٨/٥)، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الدال على أن قوله '"فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب"لم يرد به الزجر عن قراءة ما وراء فاتحة الكتاب، برقم (١٧٨٧).

(٨) نهاية المطلب للجويني (١٦١/٢).

(٩) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٣٧/٢).

(١٠) تقدم تخريجه في (ص٥١٦).

أولى، قاله في الروضة(١)، ويبتدئ به مع ابتداء رفع الرأس واليد كما أفهمه.**قوله فإذا انتصب قال (ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ومل ما شئت من شيء بعد) ويزيد المنفرد** [أ/٣/٤٣ب] **(أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد)** أخرجه جميعه مسلم(٢)، ولا فرق في الجمع بين سمع الله لمن حمده وبين ربنا لك الحمد بين الإمام والمأموم والمنفرد(٣) ويجهر الإمام، والمبلغ بسمع الله لمن حمده؛ لأنه ذكر الانتقال، ولا يجهر بربنا لك الحمد؛ لأنه ذكر الاعتدال، وقال في شرح المهذب(٤) لا يزيد الإمام على قوله سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد إلا أن يكونوا محصورين راضين بالتطويل، ونسبه إلى الأصحاب، وقوله لك الحمد، روي في الصحيح(٥) بالواو، وبدونها مع اللهم(٦) ودونها(٧)، وملء بنصب الهمزة [ب/٤٨ب] على الحال أي خالياً لو كان جسماً، وأهل منصوب على النداء، والثناء المدح، والمجد العظمة، وأحقّ بالألف، وكلنا بالواو، ورواه النسائي(٨) بإسقاطهما،

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٢٥٢/١).

(٢) صحيح مسلم (٢٨٨/٣)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع برقم (٤٧٧).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٠٥/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٢/١).

(٤) المجموع للنووي (٤١٧/٣).

(٥) صحيح البخاري (١٤٧/١)، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة برقم (٧٣٢).

(٦) صحيح البخاري (١٥٨/١)، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد برقم (٧٩٦).

(٧) صحيح البخاري (١٤٧/١)، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة برقم (٧٣٣).

(٨) السنن الكبرى للنسائي (٣٣٦/١)، كتاب السهو، ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، باب ما يقول في قيامه ذلك، برقم (٦٥٩).

والجَدُّ بالفتح على المشهور الحظّ والغنى، ورُوي بالكسر[١] الاجتهاد في الهرب أي لا ينفع ذا المال والحظ وذا الاجتهاد في الهرب ماله وحظّه واجتهاده من عقابك. **قوله ويُسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح؛** لما روى أنس ¢ قال ((ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)) رواه أحمد[٢] وصححه الحاكم[٣] والبيهقي[٤] وغيرهما[٥]، وأما كونه في الاعتدال، فقال البيهقي[٦] أن رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى، فلو قنت قبله، فالصحيح[٧] أنه لا يجزئه ويسجد للسهو على الأصح المنصوص[٨]، وأما كونه في الثانية، فرواه البخاري[٩]، وأجمع عليه القائلون بالقنوت[١٠]، والقنوت هنا الدعاء بخير

(١) قال القرطبي: حُكي عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر، وقال: معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده، وأنكره أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وقال: وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل، قال: ولا يعلم من قاله غيره. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٣٢/٢)، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني (٢٩٩/٤).

(٢) مسند أحمد (١٦٢/٣)، من مسند أنس بن مالك ¢ برقم (١٢٦٧٩).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٤٣٩/١)، كتاب صلاة العيدين برقم (١١١١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٧/٢)، كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم وقبائلهم، برقم (٣١٠٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٧٠/٢)، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه برقم (١٦٩٢)، وقال الألباني: منكر. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة (٣٨٤/٣)، برقم (١٢٣٨).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٥/٢)، عند الحديث رقم (٣١٣١).

(٧) المجموع للنووي (٤٩٤/٣-٤٩٥).

(٨) الأم للشافعي (١٣٦/١).

(٩) صحيح البخاري (١٥٨/١)، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد برقم (٧٩٧).

(١٠) انظر: البيان للعمراني (٢٥٣/٢)، والمجموع للنووي (٤٩٤/٣).

أو شر، يقال قنت له، وقنت عليه[١]. **قوله وهو (اللهم اهدني فيمن هديت...) إلى آخره** قال في شرح المهذب[٢] السنة في لفظ القنوت ((اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت)) رواه أبو داود[٣] والترمذي[٤] والنسائي[٥] وغيرهم، وزاد البيهقي[٦]((ولا يعز من عاديت)) وقال إن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت الصبح، ولقنوت الوتر، والصحيح أن هذه الكلمات لا تتعين بل تحصُل بكل دعاء[٧]، ويجزئ الاقتصار على بعض المذكور، وكلام المصنف تبعاً للمحرر[٨] يشعر بخلافه، ولو قنت بالمنقول عن عمر ¢ كان حسناً((اللهم إنا نستعينك)) إلى آخره[٩]، ويحصل القنوت أيضاً بقراءة آيةٍ من القرآن إذا تضمنت

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٧٣).

(٢) المجموع للنووي (٤٩٣/٣).

(٣) سنن أبي داود (٦٣/٢)، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، برقم (١٤٢٥).

(٤) سنن الترمذي (٣٢٨/٢)، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم (٤٦٤).

(٥) سنن النسائي (٢٤٨/٣)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، برقم (١٧٤٥).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٦/٢)، كتاب الوتر، باب دعاء القنوت، برقم (٣١٣٨).

(٧) المجموع للنووي (٤٩٤/٣-٤٩٥).

(٨) المحرر للرافعي (ص٣٤).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٩/٢)، كتاب الوتر، باب دعاء القنوت برقم (٣١٤٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٥/٢)، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب في قنوت الوتر من الدعاء، برقم (٦٨٩٢)، وصحح إسناده الألباني. انظر: إرواء الغليل (١٧١/٢)، برقم (٤٢٨).

دعاء، ومقتضى كلام الرافعي(١) والمصنف في كتبهما أنه يأتي بالقنوت عقب ذكر الاعتدال بكماله، وفي التهذيب(٢) عن الشافعي ما يشهد له، قلت في مختصر المزني(٣) أنه يقوله بعد "ربنا لك الحمد"، ولو طول القنوت زائداً على العادة، قال القاضي حسين(٤) كُره، وفي البطلان احتمالان. **قوله والإمام بلفظ الجمع** أي، ويقوله الإمام بلفظ الجمع؛ لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء، لقوله ﷺ((لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم)) رواه أبو داود(٥) وحسنه الترمذي(٦).**قوله والصحيح سنّ الصلاة على رسول الله ﷺ في آخره**؛ لأن النسائي(٧) روى في حديث الحسن((وصلى الله على النبي)) بغير زيادةٍ، واحترز بقوله "في آخره" عما عداه، فإنها لا تستحب، وقال صاحب العدة(٨) لا بأس بها أوله وآخره لأثرٍ ورد فيه، وجزم في الأذكار(٩) باستحباب "الصلاة على الآل" وزيادة "وسلم"، وقال صاحب

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٤١٤/٣-٤٢١).

(٢) التهذيب للبغوي (١٤٤/٢).

(٣) مختصر المزني (١٠٨/٨).

(٤) التعليقة للقاضي حسين (٨٠١/٢).

(٥) سنن أبي داود (٢٢/١)، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ؟ برقم (٩٠)، وضعفه الألباني، انظر: ضعيف أبي داود (٣٢/١-٣٣)، برقم (١٣).

(٦) سنن الترمذي (١٨٩/٢)، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء برقم (٣٥٧).

(٧) سنن النسائي (٢٤٨/٣)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، برقم (١٧٤٦) بلفظ((وصلى الله على النبي محمد))، وضعف هذه الزيادة الألباني. انظر: إرواء الغليل (١٧٦/٢)، برقم (٤٣١).

(٨) إذا أطلقت العدة، فالمراد بها العدة الصغرى لأبي المكارم ابن أخت صاحب البحر: إبراهيم بن علي بن الحسين الشيباني الطبري الضرير المكي، أبو إسحاق، المعروف بأبي المكارم الروياني توفي سنة (٥٢٣هـ). انظر: الخزائن السنية للمنديلي الأندونيسي بتحقيق السالم (ص٧٣).

(٩) الأذكار للنووي (ص١١٧).

الإقليد[١] إنه لا أصل له، وقال الأسنوي[٢] أما السلام، فمسلم للآية، وأما الصلاة على الآل فقياس ما قالوه في التشهد الأول[٣] أنها لا تستحب، وعبر في الروضة[٤] في هذا الخلاف، وما عطفه عليه بالأصح. **قوله ورفع يديه فعله** ﷺ في قنوته على أصحاب بئر معونة[٥] رواه البيهقي[٦] عن أنس¢ بسندٍ صحيحٍ أو حسنٍ[٧]، روى البخاري في جزء رفع اليدين[٨]، رفْع يديه ﷺ في مواطن من حديث عائشة~[٩] وأبي هريرة¢[١٠] وجابر¢[١١] وعلي¢[١٢]، وقيل[١٣] لا يرفع، وعلى الأصح في

---

(١) الإقليد لابن الفركاح (١٣١/١)، تحقيق/ عبدالإله العنزي.

(٢) المهمات للأسنوي (٨٥/٣).

(٣) حكماً وتعليلاً. انظر: المرجع السابق.

(٤) روضة الطالبين للنووي (٢٥٤/١).

(٥) بئر معونة: بين أرض عامر وحرة بني سليم، وعندها قُتل أربعون صحابياً، حينما استنفر عليهم عامر بن الطفيل بني سليم وغيرهم، وهي من جهات نجد، على أربع مراحل من المدينة في ديار بني سليم. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١٥٩/٥).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٩/٢)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت برقم (٣١٤٥)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (١٣١/٣)، برقم (٣٩٩٨).

(٧) قاله النووي، وقال زين الدين العراقي:"بسند جيد"انظر: المجموع للنووي (٥٠٨/٣)، مغني الأسفار للعراقي (٢١٠/١).

(٨) واسمه: قرة العينين برفع اليدين في الصلاة.

(٩) قرة العينين للبخاري (٦٥/١)، برقم (٦٥).

(١٠) المرجع السابق (٦٢/١)، برقم (٨٦).

(١١) قرة العينين للبخاري (٦٣/١)، برقم (٨٧).

(١٢) المرجع السابق (٦٦/١)، برقم (٩٢).

(١٣) قال في المهذب:"لا نص فيه"، وقال النووي"وهو الذي يقتضيه المذهب"، وهو ما حكاه أبو الطيب في بعض كتبه، واختاره القفال والبغوي؛ قياساً على سائر الأدعية في الصلاة. انظر: حلية العلماء للمستظهري الشاشي

كيفيته وجهان[١] أصحهما يرفع بطن كفيه إلى السماء، والثاني ظهر كفيه. **قوله ولا يمسح وجهه؛** لأنه لم يصح في الصلاة عن أحد من السلف، وفي وجه يمسح؛ لحديث في الترمذي ضعيف[٢]، وهو محمول على خارج الصلاة، ولا يؤخذ الخلاف من عبارة الكتاب، ويؤخذ من قول المحرر[٣] وأنه يرفع فيه اليدين ولا يمسح بهما وجهه، فلو قال المصنف لا مسح وجهه لكان أصوب وأخصر، ولا يستحب مسح غير وجهه قطعاً، بل نص جماعة على كراهته، قاله في الروضة[٤]. **قوله وأن الإمام يجهر به** أي في الصبح؛ لأحاديث بئر معونة، والثاني لا، كسائر الدعوات، قال في الروضة[٥] وأما المنفرد فيسر به قطعاً، وقال وأما غير الصبح إذا قنت فيها، فالراجح أنها كلها كالصبح سريّة كانت أو جهرية. **قوله وأنه يؤمن المأموم للدعاء؛**((لأن رسول الله ﷺ قنت شهراً متتابعاً يدعوا على أحياء من بني سليم ويؤمن خلفه)) رواه أبو داود[٦] وصححه الحاكم[٧]، وفي جهر المأموم به الخلاف في التأمين

(١١٢/٢)، والتهذيب للبغوي (١٤٧/٢)، والمجموع للنووي (٤٩٣/٣)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٤٥/٣).

(١) قال الرافعي في فتح العزيز (١٠٢/٥):"قال العلماء: وهكذا السنة من دعا لدفع البرء جعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا سأل الله تعالى شيئا جعل بطن كفه إلى السماء".

(٢) سنن الترمذي (٤٦٣/٥)، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء برقم (٣٣٨٩)، وقال:"حديث غريب"، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن الترمذي (٤٤٢/١)، برقم (١١).

(٣) المحرر للرافعي (ص٣٤).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٢٥٥/١).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٢٥٤/١-٢٥٥).

(٦) سنن أبي داود (٦٨/٢)، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات برقم (١٤٤٣)، وقال الألباني: إسناده حسن. انظر: صحيح أبي داود (١٨٨/٥)، برقم (١٢٩٧).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٣٤٨/١)، من حديث عبدالوهاب برقم (٨٢٠).

للقراءة. قاله في التهذيب(١)، ومقتضى إطلاق المصنف تأمين المأموم في الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنها دعاء، وقد جزم بإلحاقها به الطبري شارح التنبيه(٢). **قوله ويقول الثناء** أي مع الإمام، وهو **"فإنك تقضي.."** إلى آخره أو لا يمكن تحصيل مقصوده بالتأمين، فحمل الحديث على الدعاء [ب/٤٩أ]، وقيل يخير بين التأمين والقنوت، وقيل يؤمّن في كل كلمات القنوت، وقيل يشاركه في كل كلماته قياساً على سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب(٣)، وهذا كله إذا قلنا إن الإمام يجهر به، فإن قلنا يُسر، قنت المأموم. **قوله فإن لم يسمعه قنت** أي إذا قلنا يؤَمن المأموم، فلم يسمع أمامه لصمم أو بُعد، فإنه يقنت، وقيل لا، وهما كالوجهين في قراءة السورة(٤)، ومقتضى كلامهم أن من سمع صوتاً لم يفهمه كمن لم يسمع. **قوله ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة** أي كالوباء والقحط والجراد والخوف؛ لأحاديث بئر معونة؛ لأن الحامل على القنوت فيها دفع تمرد القاتلين، وفي قول لا يُشرع، وقيل يُشرع في الجهرية دون السرية، واحترز بالمكتوبات عن النوافل، فإنه لا يُستحب فيها وفي [أ/٤٤أ] شرح المهذب(٥) عن النص(٦) أنه إن قُنت في عيدٍ أو استسقاءٍ لنازلةٍ لم يكره، وإلا كُره، وحاصله أن القنوت في النوافل لا يُستحب، وفي كراهته هذا التفصيل، وقوله ويشرع يشعر بأن الخلاف في الاستحباب، وهو الذي صححه المصنف(٧)، قال وصرح به صاحب العدة، ونقله عن الإملاء، وقال الرافعي(٨) قضية كلام أكثرهم أنه في الجواز. **قوله لا مطلقاً على المشهور**؛ لأن القنوت يختص بالنوازل،

---

(١) التهذيب للبغوي (١٤٧/٢).

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٤٣/٢).

(٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٤٤/٣).

(٤) وقد سبق عرض الخلاف فيها قريباً. انظر (ص).

(٥) المجموع للنووي (٤٩٤/٣).

(٦) الأم للشافعي (٢٧٢/١).

(٧) المجموع للنووي (٤٩٤/٣).

(٨) فتح العزيز للرافعي (٤٤٠/٣).

روى البخاري[١] عن أبي هريرة¢ أنه ﷺ((كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحدٍ قنت بعد الركوع)) ورواه ابن حبان[٢] بلفظ ((كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد))، والثاني يتخير؛ لأنه دعاء، فيتخير فيه بين الترك والإتيان، وقيل يشرع مطلقاً، فإن أريد به الجواز، فقد ثبت، وإن أريد به الاستحباب، فلا وجه له، قاله السبكي[٣].

فرع في اشتراط الاعتدال من الركوع والسجود في صلاة النفل وجهان، وصحح النووي[٤] وجوبه. **قوله السابع السجود، وأقله مباشرة بعض جهته مصلاه** يعني أن أقل ما يجب في السجود أن يضع المصلي بعض جبهته على ما يصلي عليه من أرض أو حصيرٍ أونحوها؛ لما روى الدارقطني[٥] والطبراني[٦] عن جابر¢ قال ((رأيت رسول الله ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر))، وقيل يجب وضع جميعها، ويجب أن يكشف من الجهة ما يقع عليه الاسم، فيباشر به موضع السجود، والجبهة ما ينال موضع السجود[٧]، والمراد ببعضها أعلاها أو أسفلها، أما طرفاها من اليمين واليسار فجبينان[٨]، والاقتصار على بعضها مكروه، وإنما يجب كشفها أو كشف شيء منها إذا لم يكن عذر، فلو عصبها لجراحة ونحوها وسجد عليها صح،

(١) صحيح البخاري (٣٨/٦)، كتاب تفسير القرآن، باب (ليس لك من الأمر شيء)، برقم (٤٥٦٠).

(٢) لم أقف عليه عند ابن حبان، لكن أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣١٣/١)، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي ' لم يكن يقنت دهره كله وإنه إنما كان يقنت إذا دعا لأحد، أو يدعو على أحد، برقم (٦١٩).

(٣) الابتهاج للسبكي (٤٣١/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٤) المجموع للنووي (٤١٩/٣).

(٥) سنن الدارقطني (١٥٧/٢)، كتاب الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة والأنف، برقم (١٣٢٠).

(٦) المعجم الأوسط للطبراني (١٣٧/١) برقم (٤٣٢)، وهو ضعيف. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٦٤٦/٣).

(٧) المصباح المنير للفيومي (ص٨٤).

(٨) تهذيب اللغة للأزهري (٨٥/١١).

والمذهب أنه لا إعادة عليه[١]، وإطلاق المصنف يقتضي أنه لو نبت على جبهته شعر وغمّها فسجد عليه لم يكف، وفيه نظر، قاله الأسنوي[٢]، وفي التحرير[٣] عن فتاوى البغوي أنه يكفي؛ لأن ما ينبت على الجبهة مثل بشرته، والمشهور أنه يجوز الاقتصار على الجبهة دون الأنف، لكن يكره[٤]، ولو اقتصر على الأنف بدون الجبهة لم يجز بلا خلاف[٥]. **فائدة** المراد بقصاص الشعر أول منبته من مقدم الرأس، قاله في شرح المهذب[٦]، وهو مثلث القاف والضم أفصح، وأما معناه اللغوي فمنتهى النبات، ولو من المؤخر، قاله الجوهري[٧].

تنبيه احتج الرافعي لوجوب كشف الجبهة بحديث خباب بن الأرت¢ عند مسلم[٨]، قال ((شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرّمضاء فلم يشكنا)) وزاد البيهقي[٩] بسند صحيح((في جباهنا وأكفنا))، وفي الاستدلال نظر، قال في شرح مسلم[١٠] حديث خباب¢ محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد. **قوله فإن سجد على متصلٍ به جاز إن لم يتحرك بحركته؛** لأنه في حكم المنفصل عنه، وقيل لا يجوز كما

---

(١) النجم الوهاج للدميري (١٤٥/٢).

(٢) كافي المحتاج للأسنوي (٤٨٦/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(٣) تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي (٢٥٦/١).

(٤) نص عليه الشافعي في الأم (١٣٦/١).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٤٢٣/٣).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) الصحاح للجوهري (١٠٥٢/٣).

(٨) صحيح مسلم (٤٢٩/٣)، كتاب المساجد ومواضع، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، برقم (٦١٩).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (١٥١/٢)، كتاب الصلاة، باب الكشف عن الجبهة في السجود برقم (٢٦٥٧)، وقال الألباني:"منكر بهذا التمام". انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها (٣٥٤/١٠)، برقم (٤٨١٣).

(١٠) شرح النووي على مسلم (٤٢٦/٣).

يمنع الصحة لو كان متنجساً[1]، فإن تحرّك بحركته في القيام والقعود لم يَجز مثل كور عمامته أو كمه[2]، فإن سجد عليه متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تبطل، لكن يجب إعادة السجود، ويؤخذ من كلامه امتناع السجود على اليد من طريق الأولى[3]، ويستثنى منه السرير الذي يتحرك بحركته، فإنه لا يضر. **قوله ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر**؛ لأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز وبقربها من الأرض كالجبهة. **قلت الأظهر وجوبه، والله أعلم**؛ لقوله ﷺ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين)) متفق عليه[4]، وعلى هذا يكفي وضع جزء من كل عضوٍ كالجبهة، والاعتبار في اليدين بباطن الكف، وفي الرجلين ببطون الأصابع، فلا يجزئ الظَّهْر منهما، ولا الحرف، وقيل يجوز السجود على ظاهر القدمين، ولا فرق في باطن الكف بين الراحة والأصابع، فيجزئ الجزء من أحدهما[5]، وقيل يختص بالراحة [ب/٤٩ب] ولا يجب كشف شيء من الأعضاء الستة[6]، بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الأم[7]، وفي قول[8] يجب كشف اليدين، وإن قلنا لا يجب وضع هذه الأعضاء، فيرفع ما شاء فيها، وصورته في الجميع أن يرفع الركبتين ويعتمد على ظهر

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٤٦/٢).

(٢) قال النووي في المجموع (٤٢٣/٣):"بلا خلاف عندنا".

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (١١٤/٢).

(٤) صحيح البخاري (١٦٢/١)، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، برقم (٨١٢)، وصحيح مسلم (٣٠٠/٣)، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة برقم (٤٩٠).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٤٢٩/٣).

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (١١٥/٢).

(٧) الأم للشافعي (١٣٧/١).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٣٠٩/٣)، والنجم الوهاج للدميري (١٤٦/٢).

الكفين، وعلى ظهور أصابع الرجلين[١]. **قوله ويجب أن يطمئن؛** لقوله ﷺ((ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً))[٢]، **وينال مسجده ثقل رأسه؛** لقوله ﷺ ((إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض، ولا تنقر نقراً)) رواه ابن حبان في صحيحه[٣]، ومَسجد بفتح الجيم أي محل سجوده، ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته حشيش أو قطن لا نكبس[٤]. **قوله وأن لا يهوي لغيره** أي ويجب أن لا يهوي لغير السجود. **فلو سقط لوجهه وجب العود إلى الاعتدال؛** لأنه لابد من نية أو فعل ولم يوجد واحد منهما، وهنا إذا سقط قبل قصد الهوي، فلو هوى؛ ليسجد فسقط على الأرض بجبهته، فإن وضَع جبهته على الأرض بنيّة الاعتماد لم تحسب عن السجود، وإن لم تحدث هذه النية حُسب، سواءً قصد السجود أو لم يقصد شيئاً استصحاباً لقصد السجود، ولو هوى؛ ليسجد فسقط على جنبه، فانقلب وأتى بصورة السجود، فإن قَصد السجود حُسب، وإن قَصد الاستقامة وصرفه عن السجود لم يُحسب وبطلت صلاته؛ لأنه زاد فعلاً[٥]، وإن قصدها وغفل عن الصرف إلى السجود لم يحسب على الصحيح[٦]، ولا تبطل صلاته بل يعتدل جالساً ويسجد، وإن لم يقصد السجود ولا الاستقامة أجزأه قطعاً[٧]. **قوله وأن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح؛** لأن البراء بن عازب¢((وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته، وقال هكذا كان رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨٦/٣).

(٢) سبق تخريجه في (ص٥٠١).

(٣) صحيح ابن حبان (٢٠٦/٥)، كتاب الصلاة، باب ذكر وصف بعض السجود والركوع للمصلي في صلاته، برقم (١٨٨)، وقال الألباني:"حسن لغيره". انظر: التعليقات الحسان للألباني (١٨٨٤).

(٤) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٤٧/٢).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٧١/٣)، والنجم الوهاج للدميري (١٤٧/٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٥٨/١).

(٧) انظر: التهذيب للبغوي (١١٦/٢)، والمجموع للنووي (٤٣٥/٣).

يسجد)) رواه أبو داود(١) والنسائي(٢) وصححه ابن حبان(٣)، والثاني نقله الرافعي في شرح المسند(٤) عن النص أنه يجوز مساواتها، ولو ارتفعت الأعالي لم يجز كما جزم به الرافعي(٥)، أما من به علة تمنعه من التنكيس أو الاستواء، فيجزئه، فإن عجز عن وضع الجبهة على الأرض وقدر على وسادة يسجد عليها ويحصل به التنكيس وجب، وإن لم يحصُل، فالأصح أنه لا يجب وضعها، بل يجب إنهاء الرأسِ إلى الحد الممكن، والثاني وصححه في الشرح الصغير(٦) أنه يجب.**قوله وأكمله يكبر لهويه بلا رفع** أما التكبير، فلحديث أبي هريرة¢(٧)، وأما عدم رفع اليدين، فلقول ابن عمر¢ ((|وكان لا يفعل ذلك في

(١) سنن أبي داود (٢٣٦/١)، كتاب الصلاة، باب صفة السجود، برقم (٨٩٦)، وضعف إسناده الألباني. انظر: ضعيف أبي داود (٣٤٦/١)، برقم (١٥٨).

(٢) سنن النسائي (٢١٢/٢)، كتاب التطبيق، باب صفة السجود برقم (١١٠٤).

(٣) قاله النووي في خلاصة الأحكام (٤١٣/١)، ولم أقف عليه في صحيح ابن حبان.

(٤) شرح مسند الشافعي (٢٧٤/١)، وانظر: كفاية الاختصار للحصني (١٠٨/١).

(٥) فتح العزيز للرافعي (٤٦٦/٣).

(٦) الشرح الصغير للرافعي [١١٦/١ب]"مخطوط".

(٧) ولفظه:((أن أبا هريرة¢كان يكبِّر في كل صلاة من المكتوبة، وغيرها في رمضان وغيره، فيكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة"، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا))، أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٩/١)، كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، برقم (٨٠٣).

السجود))[١]، وقيل[٢] يرفع، وفيه أحاديث صحيحة[٣]. **قوله ويضع ركبتيه ثم يديه** لما روى وائل بن حجر ¢، قال ((رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا [أ/٤٤ب] نهض رفع يديه قبل ركبتيه)) رواه الأربعة[٤] وحسنه الترمذي[٥] ورواه ابن حبان[٦] وابن خزيمة[٧] والحاكم[٨]، وقال الخطابي[٩] أنه أثبت من تقديم حديث اليدين[١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٨/١)، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، برقم (٧٣٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٠/٣)، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، برقم (٣٩٠).

(٢) قاله جماعة منهم: أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري. انظر: بحر المذهب للروياني (٥٧/٢)، والمجموع للنووي (٤٤٦/٣)

(٣) فمنها: عن وائل بن حجر الحضرمي أنه: صلى مع رسول الله ‘ فكان((يكبِّر إذا خفض وإذا رفع ويرفع يديه عند التكبير)) أخرجه أحمد في مسنده (٣١٦/٤)، برقم (١٨٨٣).

(٤) سنن أبي داود (٢٢٢/١)، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم(٨٣٨)، وسنن النسائي (٢٠٦/٢)، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، برقم (١٠٨٩)، وسنن ابن ماجه (٢٨٦/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، برقم (٨٨٢)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف أبي داود (٣٣٣/١)، برقم (١٥١).

(٥) قال:"هذا حديث حسن غريب"، انظر:سنن الترمذي (٥٦/٢)، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، برقم (٢٦٨).

(٦) صحيح ابن حبان (٢٣٧/٥)، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يستحب للمصلي وضع الركبتين على الأرض عند السجود قبل الكفين، برقم (١٩١٢).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٣١٨/١)، كتاب الصلاة، باب البدء بوضع الركبتين على الأرض قبل اليدين إذا سجد المصلي، إذ هذا الفعل ناسخ لما خالف هذا الفعل من فعل النبي ‘ والأمر به، برقم (٦٢٦).

(٨) المستدرك على الصحيحين (٣٤٩/١)، من حديث أنس بن مالك ¢، برقم (٨٢٢).

(٩) معالم السنن للخطابي (٢٠٨/١).

قوله ثم جبهته وأنفه أي يستحب وضعهما معاً كما صرح به في المحرر[٢]، وقيل يتخير، ونقل الأسنوي[٣]عن التبصرة لأبي بكر البيضاوي الجزم باستحباب تقديم الجبهة على الأنف، قال وفي الروضة[٤] قول قواه في شرح المهذب[٥] أنه يجب وضع الأنف مكشوفاً انتهى. وفي مختصر المهمات عن الزيادة[٦] حكى في البيان وجهاً غريباً، وقال عن شيخ الإسلام البلقيني الذي في البيان وضع الأنف مع الجبهة، ولم يتعرض للكشف، ولا يلزم من كون كشف الجبهة واجباً أن يكون كشف الأنف واجباً. **قوله ويقول (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً؛** لما سبق في الركوع، وتقدم أن الإمام لا يزيد عليها. **قوله ويزيد المنفرد (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين)** رواه مسلم بهذا اللفظ. **قوله ويضع يديه حذو منكبيه؛** لما روى أبو داود[٧] في حديث أبي حميد¢((أنه ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه)). **قوله وينشر أصابعه مضمومةً للقبلة** أي يجعلها مستطيلةً ملتصقاً بعضها ببعض؛ لأن في حديث أبي حميد¢ عند البخاري[٨] ((فإذا سجد وضع يديه غير

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٢/١)، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم(٨٤٠)، والنسائي في سننه (٢٠٧/٢)، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، برقم (١٠٩١)، وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٤٢٦/٣)، برقم (٧٨٩).

(٢) المحرر للرافعي (ص٣٥).

(٣) كافي المحتاج للأسنوي (٤٩٤/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(٤) روضة الطالبين للنووي (٢٥٦/١).

(٥) المجموع للنووي (٤٢٣/٣).

(٦) أي زوائد الروضة. انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٥٦/١).

(٧) سنن أبي داود (١٩٨/١)، كتاب الصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين برقم (٧٤٤)، وقال الألباني: إسناده حسن صحيح، انظر: صحيح أبي داود (٣٣٣/٣)، برقم (٧٢٩).

(٨) صحيح البخاري (١٦٥/١)، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد برقم (٨٢٨).

مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة))، فقوله غير مفترش تدل على الضم، وقوله ولا قابضهما يدل على النشر، وروى البيهقي(١) عن البراء ¢((كان رسول الله ﷺ إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وضع أصابعه قبل القبلة فتفاج))، قال الجوهري(٢) فججت بين رجلي أفجهما فجاً إذا فتحت، وهو دليل قول المصنف. **ويفرق ركبتيه**، وكذا قدميه، ويكون التفريق بين القدمين قدر شبر، كما في الروضة(٣) [ب/٥٠أ] عن الأصحاب، ويستحب فتح أصابع الرجلين، قاله في القواعد(٤). **قوله ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده**؛ لما روى أبو داود(٥) أنه ﷺ((كان إذا سجد فرج بين فخذيه غير حاملٍ بطنه على شيءٍ من فخذيه))، وروت ميمونة~((أن النبي ﷺ كان إذا سجد لو شاءت بهمة تمرّ بين يديه لمرّت))، وفي لفظٍ ((كان إذا سجد خَوّى بيديه، يعني جنح)) رواهما مسلم(٦)، وروى أبو داود(٧) أيضاً نحوه في الركوع، وقول المصنف في ركوعه وسجوده يعود إلى تفريق الركبتين وما بعده. **قوله وتضمّ المرأة** أي بعضها إلى بعض، وتُلصق بطنها بفخذها في السجود؛ لأنه أستر لها. **قوله والخنثى** أي على الصحيح احتياطاً، وقيل الضم وعدمه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٢/٢)، كتاب الصلاة، باب يضم أصتبع يديه في السجود ويستقبل يها القبلة برقم (٢٦٩٧)، وصححه الألباني في صفة صلاة النبي ' (١٢٩/١).

(٢) الصحاح للجوهري (٣٣٣/١).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٢٥٩/١).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (٢٢٨/١).

(٥) سنن أبي داود (١٩٦/١)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة برقم (٧٣٥)، وضعفه الألباني، انظر: ضعيف أبي داود (٢٧٦/١)، برقم (١١٩).

(٦) صحيح مسلم (٣٠٥/٣)، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، برقم (٤٩٦) و(٤٩٧).

(٧) سنن أبي داود (٢٢٩/١)، كتاب الصلاة، باب وضع اليدين على الركبتين برقم (٨٦٨)، وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٢٣/٤) برقم (٨١٤).

سواء في حقه[1]، ولم يتعرض المحرر للخنثى. **قوله الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئناً؛** لقوله ﷺ ((ثم ارفع حتى تطمئن جالساً)) متفق عليه[2]، **ويجب أن لا يقصد برفعه غيره؛** لما تقدم، **وأن لا يطوّله ولا الاعتدال؛** لأنهما ركنان قصيران، وهو يقتضي بطلان الصلاة بتطويلهما، لكن سيأتي أن المصنف صحح أن الجلوس بين السجدتين طويل، وصحح جواز إطالة الاعتدال بالذكر، فلا يضر على ذلك، وفي الكافي للخوارزمي عن الأصحاب أن التطويل في ذلك أن يلحق الاعتدال بالقيام، والجلوس بجلوس التشهد، حكاه في التحرير[3]. **قوله وأكمله يكبر** أي بلا رفع؛ لما تقدم، **ويجلس مفترشاً** أي على المشهور[4]؛ لأن في حديث أبي حميد¢ عند الترمذي[5]((ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها)). **قوله واضعاً يديه قريباً من ركبتيه** أي بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه، **وينشر أصابعه** أي إلى جهة القبلة قياساً على السجود، وفي الضمّ والتفريق الخلاف الآتي في التشهد، **قائلاً (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني)** لفظ الحاكم[6]، وقال صحيح الإسناد، ورواه أبو داود[7] والترمذي[8] وابن ماجة[9] باختلاف. **قوله ثم يسجد الثانية كالأولى** أي

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٥١/٢).

(٢) سبق تخريجه في (ص٥٠١).

(٣) تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي (٢٥٨/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٥/١)، والبيان للعمراني (٢٣٠/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٤٨٠/٣).

(٥) سنن الترمذي (١٠٥/٢)، باب ما جاء في وصف الصلاة برقم (٣٠٤)، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل للألباني (١٣/٢)، برقم (٣٠٥).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٣٩٣/١) برقم (٩٦٤)، و(٤٠٥/١) برقم (١٠٠٤).

(٧) سنن أبو داود (٢٢٤/١)، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين برقم (٨٥٠)، وحسنه الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٤٣٦/٣)، برقم (٧٩٦).

(٨) سنن الترمذي (٧٦/٢)، باب ما يقول بين السجدتين برقم (٢٨٤).

في الأقل، والأكمل، وإنما شُرع تكرار السجود؛ لأنه أبلغ في التواضع، وجعل المصنف السجدتين ركناً واحداً وهو وجه(٢)، والثاني أنهما ركنان، وصححه الغزالي، ويظهر فائدتهما في المأموم إذا تقدم على إمامه في الأفعال أو تأخر عنه بهما، قاله في الكفاية(٣).

فرع الأفضل تطويل القيام ثم السجود ثم الركوع كما جزم به من زوائده(٤)، وقيل(٥) كثرة الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام. **قوله والمشهور سنٌّ جلسةٍ خفيفةٍ بعد السجدة الثانية في كلّ ركعةٍ يقوم عنها**؛ لأن النبي ﷺ((كان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً)) رواه البخاري(٦)، والثاني(٧) لا يأتي بها؛ لأن أكثر الأحاديث لم يرد فيها ذلك، وقيل(٨) إن كان المصلي ضعيفاً لمرض أو كبر استحب، وإلا فلا، وقوله خفيفة قد يفهم أنها أقصر من الجلسة بين السجدتين، وقال في التتمة(٩) يستحب أن يكون بقدرها، ويكره أن يزيد على ذلك، وقوله في كل ركعة، يشمل الفرض والنفل، وقوله يقوم عنها، يُخرج المصلي قاعداً، ويُدخل ما إذا صلى ركعاتٍ بتشهدٍ، فإنه يجلس في كل منهما، قاله البغوي في فتاويه(١٠)، وعبر في الروضة(١)

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٩٠/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين برقم (٨٩٨).

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٥٤/٢).

(٣) كفاية النبيه لابن الرفعة (٥٩٤/٣).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٢٣٤/١).

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٥٤/٢).

(٦) صحيح البخاري (١٦٤/١)، كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض برقم (٨٢٣).

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٦٠/١).

(٨) قاله أبو إسحاق. انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٨٨/٣)، والمجموع للنووي (٤٤١/٣).

(٩) تتمة الإبانة للمتولي (٦٣٥/١)، تحقيق/ نسرين حمادي.

(١٠) فتاوى البغوي (٩٨/١)، تحقيق/ يوسف القرزعي.

بالمذهب إشارة إلى أن الخلاف طريقان، لكنه قال في شرح المهذب[٢] أن طريقة القولين أشهر، وعليه مشى المحرر[٣] والمنهاج، والصحيح[٤] أنه يمدّ التكبير من الرفع من السجود إلى أن يستوي قائماً؛ لأن هذه الجلسة خفيفة وهي فاصلة بين الركعتين، وليست من الثانية على الأصح[٥]، وفائدة الخلاف في التعليق على كل ركعة، كما في شرح المهذب[٦]، وفي المسبوق إذا أحرم والإمام فيها فيجلس معه على الأول وعلى الثاني له انتظاره إلى القيام، ذكره البارزي[٧][٨]. **قوله التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد وقعوده والصلاة على النبي ﷺ، فالتشهد وقعوده إن عَقَبَهُمَا سلام فركنان؛** لما روى ابن مسعود رضي الله عنه، قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله ﷺ السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل ومكائيل، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ ((لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٢٦٠/١).

(٢) المجموع للنووي (٤٤١/٣).

(٣) المحرر للرافعي (٣٦).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (٦١/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٢٦٠/١).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٦١/١)، والنجم الوهاج للدميري (١٥٥/٢).

(٦) وعبارته:"وتظهر فائدة الخلاف في تعليق اليمين على شيءٍ في الركعة الثانية ونحو ذلك"، واللفظ الذي نقله الشارح هو لفظ روض الطالب لإسماعيل اليمني الحسيني. انظر: المجموع للنووي (٤٤٢/٣)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب للسنيكي (١٦٣/١).

(٧) هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن البارزي، قاضي حماة، سمع من أبيه وجده وجماعة، سمع منه البرزالي وأبو شامة والذهبي وخلق، وكان إماما عارفا بالمذهب وفنون كثيرة، له التصانيف الكثيرة منها:"شرح الحاوي الكبير"و"التمييز"و"مسائل البارزي"وغيرها، توفي سنة (٧٣٨هـ). انظر: طبقات ابن السبكي (٣٨٧/١٠)، وطبقات ابن شهبة (٢٩٨/٢).

(٨) [مسائل البارزي ١/٤٦ب]"مخطوط".

التحيات لله إلى آخره)) رواه الدارقطني[١] والبيهقي[٢]، وقالا إسناده صحيح، والدلالة منه من وجهين أحدهما قوله قبل أن يفرض علينا، دل على أنه فرض، والثاني الأمر به، وقد ثبت الأمر في الصحيحين[٣]، وإذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود له؛ لأن كل من [أ/٤٥أ] أوجبه أوجب فيه القعود، ولو أخر القعود، فقال والقعود لهما لكان أولى؛ ليدخل القعود للصلاة على النبي ﷺ. **قوله وإلا فسنتان** أي [ب/٥٠ب] إن لم يكن يعقبهما سلام؛ لأن تركهما سهواً يجبر بالسجود، والواجب لا يجبر بالسجود. **قوله وكيف قعد جاز** أي في التشهدين؛ للإجماع[٤]، وكذا في جلسة الاستراحة، والجلوس بين السجدتين. **قوله ويُسن في الأول الافتراش، فيجلس على كعب يُسراه** أي بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض، وصرح به في المحرر[٥]، **وينصب يمناه** أي القدم اليمنى، **ويضع أطراف أصابعه للقبلة، وفي الآخِر التورك، وهو كالافتراش، لكن يُخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض؛** لحديث أبي حميد¢[٦] وغيره[٧] من الأحاديث الصحيحة. **قوله والأصح يفترش المسبوق والساهي؛** لأنه ليس آخر صلاتهما، وحكمة

---

(١) سنن الدارقطني (١٦٠/٢)، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه، برقم (١٣٢٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٩٨/٢)، كتاب الصلاة، باب مبتدأ فرض التشهد، برقم (٢٨١٩)، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (٢٤/٢)، برقم (٣١٩).

(٣) صحيح البخاري (١٦٦/١)، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة برقم (٨٣١)، وصحيح مسلم (٢١٨/٣)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة برقم (٤٠٢).

(٤) المحرر للرافعي (ص٣٦).

(٥) انظر: كفاية الأخيار للحصني (١١٢/١).

(٦) سبق تخريجه في (ص٤٧١).

(٧) منها ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥/١)، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد برقم (٨٢٧)، ومسلم في صحيحه (٣٠٧/٣)، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به برقم (٤٩٨).

الافتراش أن يكون مستوفزاً ليتمّم صلاته، والثاني يتوركان أما في المسبوق؛ فللمتابعة، وأما في الساهي؛ فلأنه آخر قعود الصلاة، وقيل إن كان المسبوق في محل يشهده الأول افترش وإلا تورك، وعبارة المحرر[١] والروضة[٢] يفترش من عليه سجود سهو، وهي أحسن؛ لأنها تتناول من ترك بعضاً عمداً وقلنا يسجد، فإن لم يقصد الإتيان به، قال الأسنوي[٣] فيتجه أنه يتورك، والخليفة المسبوق إذا جلس في آخر صلاة الإمام، هل يتورك أو يفترش؟ وجهان في الكفاية[٤]، وتعبير المصنف بالأصح مخالف لتعبير الروضة[٥] بالصحيح. **قوله ويضع فيهما يسراه على طرف ركبته منشورة الأصابع بلا ضم، قلت الأصح الضمّ، والله أعلم، ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الأظهر، ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله (إلا الله)، ولا يحركها، والأظهر ضمّ الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين** اشتملت هذه الجملة على ما يفعل باليدين في التشهد، فيسن أن يضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قريباً من طرف الركبة، وينشر أصابعها إلى القبلة ولا يضم بعضها إلى بعض على الأصح عند الرافعي[٦]، وصحح المصنف أنه يضمها حتى الإبهام؛ لتتوجه جميعها إلى القبلة، وأن يضع اليمنى على طرف الركبة اليمنى، ويقبض الخنصر والبنصر، والأظهر أنه يقبض الوسطى أيضاً ويرسل المسبّحة في كل التشهد[٧]، ويرفعها عند قوله "إلا الله"؛ لأنه حال إثبات الوحدانية لله تعالى ولا يحركها، والحكمة في رفعها الإشارة إلى أن المعبود سبحانه وتعالى

---

(١) المحرر للرافعي (ص٣٦).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٢٦١/١).

(٣) كافي المحتاج للأسنوي (٥١٠/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(٤) كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٣٥/٣).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٢٦١/١).

(٦) فتح العزيز للرافعي (٤٩٧/٣).

(٧) انظر: المجموع للنووي (٤٥٤/٣)، والهداية إلى أوهام الكفاية للأسنوي (١٢٩/٢٠).

واحد؛ ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد(١)، فقول المصنف وكذا الوسطى في الأظهر، مقابله أنه يحلق بينها وبين الإبهام، فقيل يحلق بينهما برأسيهما، وهو الأصح(٢)، وقيل(٣) يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، وقوله والأظهر ضمّ الإبهام إليها أي إلى المسبّحة، فخرج به القول بقبضها وجعلها فوق الوسطى، وقوله كعاقد ثلاثة وخمسين، أشار به إلى ضمّ أنملة الإبهام العليا تحت المسبّحة، فخرج به قول إرسالها معاً، والأصل في ذلك كله أحاديث منها ما رواه مسلم(٤) عن ابن عمر f أن رسول الله ﷺ((كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة))، والخلاف في الأفضل، وكيف فعل كان آتياً بالسنة، ولو حرّك المسبّحة كره، ولا تبطل الصلاة على الأصح(٥)، وقيل(٦) يحرم وتبطل، وقيل(٧) يستحب، ويكره الإشارة بمسبحة اليسرى، ولو كان أقطع(٨). **قوله والصلاة على النبي ﷺ فرض في التشهد الأخير**؛ لقوله تعالى {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا}(٩) ، قال الشافعي(١٠) الآية تقتضي الوجوب وأولى أحوال ذلك

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٥٩/٢).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٩٩/٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢٦٢/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٠٣/٣).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٤٥٤/٣).

(٤) صحيح مسلم (٣٩٣/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين برقم (٥٨٠).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٤٥٤/٣).

(٦) حكاه أبو علي بن أبي هريرة، وهو شاذ ضعيف. انظر: المرجع السابق.

(٧) حكاه أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وآخرون. انظر: الوسيط للغزالي (١٤٧/٢)، والمجموع للنووي (٤٥٤/٣).

(٨) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٦٢/١).

(٩) سورة الأحزاب ٥٦.

(١٠) الأم للشافعي (١٤٠/١).

هو الصلاة، ولما أخرجه ابن حبان[١] والحاكم[٢] في صحيحيهما((كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا، قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد))، وهو يدل على أن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أمرٌ معلومٌ عندهم. **قوله والأظهر سنّها في الأول؛** لأنه قعودٌ شُرع فيه التشهد، فشُرع فيه الصلاة على النبيﷺ كالقعود في آخر الصلاة[٣]، والثاني[٤] وهو القديم لا يسن؛ لأنه مبنيٌ على التخفيف، وقيل[٥] يُسنّ قطعاً، وقيل[٦] لا يُسنّ قطعاً. **قوله ولا تسنّ على الآل في الأول على الصحيح؛** لكونه مبنياً على التخفيف[٧]، وقطع به العراقيون[٨]، وقيل[٩] تسنّ. **قوله وتُسن في الآخر؛** للحديث، **وقيل تجب،** ورجح في الروضة[١٠] وأصلها[١١] أن الخلاف قولان، والمشهور أنه

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٨٩/٥)، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن النبي ' إنما سئل عن الصلاة عليه في الصلاة عند ذكرهم إياه في التشهد، برقم (١٩٥٩)، وصححه الألباني، انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٩٣/٣)، برقم (١٩٥٦).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٤٠١/١)، برقم (٩٨٨).

(٣) وهو المذهب والقول الجديد فيه، وهو نصه في الأم والإملاء. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٣/٢)، والأم للشافعي (١٤٠/١).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٤٦١/٣).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (/٦١).

(٦) انظر: المجموع للنووي (٤٦٢/٣).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٠٦/٣)، وكفاية الأخيار للحصني (١٦٣/١).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٤٦١/٣)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٣٦/٣).

(٩) حكاه الخرسانيون. انظر: التعليقة للقاضي حسين (٧٧١/٢)، والمجموع للنووي (٤٦١/٣).

(١٠) روضة الطالبين للنووي (٢٦٣/١).

(١١) فتح العزيز للرافعي (٥٠٣/٣).

وجهان كما ذكره هنا وبيّنه في شرح المهذب(١)، وجعل الخراسانيون الخلاف في الأول مرتباً على الخلاف في الثاني إن لم نوجبها في الآخر، وهو المذهب [ب/٥١أ] لم يشرع في الأول، وإن أوجبناها فيه، ففي مشروعيتها في الأول وجهان. **قوله وأكمل التشهد مشهور**، ثبت في التشهد أحاديث، وبأيّها تشهد أجزأ بالإجماع(٢)، لكن اختار الشافعي منها ما رواه ابن عباس¢، وهو((التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله))(٣) واختاره لأمور منها زيادة المباركات على وفق قوله تعالى {تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً}(٤) ، ولأن صغر سنّ الراوي يقوى معه رجحان المتأخر إلا أن الشافعي رواه(٥) ((سلام عليك))((سلام علينا)) بغير "أل" فيهما، قال في الروضة(٦) والأفضل الألف واللام؛ لأنه أكثر في الروايات. **قوله وأقله (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله ا/لصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله)** جعل الرافعي(٧) الضابط في جواز الحذف أما الإسقاط في رواية كالمباركات، وأما التبعيّة كالصلوات والطيبات، فإنهما تابعان، وكلام المصنف يدل على إيجاب حرف العطف في الشهادة الثانية، وهو كذلك. **قوله وقيل يحذف (وبركاته)**، قال في الكفاية(٨) المذكور في

(١) المجموع للنووي (٤٦١/٣).

(٢) وممن نقل الإجماع، القاضي أبو الطيب. انظر: المجموع للنووي (٤٥٧/٣)، النووي على مسلم (٢١٩/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢١/٣)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٣).

(٤) سورة النور ٦١.

(٥) مسند الشافعي (٢٨٣/١)، كتاب استقبال القبلة، باب التشهد برقم (٢٥٤).

(٦) روضة الطالبين للنووي (٢٦٤/١).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٥١٣/٣).

(٨) كفاية النبيه لابن الرفعة (٢١٠/٣).

"التتمة"(١) و"الشامل"(٢) و"المهذب"(٣) و"تلخيص الروياني"(٤) إسقاط (وبركاته) و**(الصالحين)** أسقطها الحليمي(٥)؛ لأن لفظ العباد إذا أضيف إلى الله تعالى انصرف إلى الصالحين، قال تعالى {عَيۡنًا يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ} (٦) **قوله ويقول (وأن محمداً رسوله) قلت الأصح (وأن محمداً رسول الله)، وثبت في "صحيح مسلم" والله أعلم** يعني أن الأصح إسقاط أشهد كما نقله الرافعي(٧) عن نقل العراقيين والروياني عن النص وأكثر الأصحاب [أ/٤٥ب] واعترض في المهمات(٨) على قوله وثبت في صحيح مسلم، بأن الذي في مسلم في حديث ابن مسعود¢((وأشهد أن محمداً عبده ورسوله))، وفي حديث ابن عباس¢ ((وأشهد أن محمداً رسول الله))، وفي حديث أبي موسى¢((وأن محمداً عبده ورسوله))، وليس ما قاله واحداً من الثلاثة، وأما((وأن محمداً رسوله)) بالضمير، فمقتضى كلام الرافعي في الشرحين(٩) تصحيح

(١) تتمة الإبانة للمتولي (٦٦٠/١)، تحقيق/ نسرين حمادي.

(٢) الشامل لابن الصباغ (٥١٤/١)، تحقيق/ فيصل الهلالي.

(٣) المهذب للشيرازي (ص١٤٩).

(٤) التلخيص لابن القاص الروياني الطبري (ص١٦٤).

(٥) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الفقيه الشافعي المعروف بالحليمي الجرجاني، كتب الحديث عن أبي بكر بن حبيب وغيره، وتفقه على أبي بكر الأودني وأبي بكر القفال، ثم صار إماماً معظماً مرجوعاً إليه بما وراء النهر، وله في المذهب وجوه حسنة، وحدث بنيسابور وروى عنه الحافظ الحاكم وغيره، وله مصنفات نفيسة منها: المنهاج وغيره، توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٧/٢-١٣٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣١/١٧-٢٣٤)، وطبقات السبكي (٣٣٣/٤).

(٦) سورة الإنسان ٦.

(٧) فتح العزيز للرافعي (٥١٢/٣).

(٨) المهمات للأسنوي (١٠٨/٣).

(٩) فتح العزيز للرافعي (٥١٣/٣-٥١٤)، والشرح الصغير للرافعي [١١٩/١ب]"مخطوط".

المنع، وصححه في شرح المهذب[١]، وعليه يدل لفظ الكتاب، قال في شرح المنهاج[٢] إلا إذا زاد العبد، فقال ((وأن محمداً عبده ورسوله)) أي فإنه يجزي، قال ووقع في الروضة في نقل العراقيين والروياني عن النص، والأكثر((وأن محمداً رسوله)) انتهى. قال العراقي في مختصر المهمات والذي في الروضة موافق لما في الرافعي، وكذا صحح في شرح الوسيط، والتحقيق منع الضمير، فالفتوى عليه، كذا قال، ولعله يريد مع إسقاط((أشهد)) و((عبده))، واعلم أن ابن ماجة روى حديث ابن عباس¢ برجال الصحيح[٣]، وفيه((وأشهد أن محمداً عبده ورسوله))، وكذلك النسائي[٤]، لكن بإسقاط((أشهد)). **قوله وأقل الصلاة على النبي ﷺ وآله (اللهم صل على محمد وآله)** ظاهره يوهم وجوبها على الآل، ومراده إذا أوجبناها، ولو قال "صلى الله على محمدٍ" أو"صلى الله على رسوله" كفى. جزم به الرافعي[٥]، وكذا على النبي دون أحمد على الصحيح فيهما في التحقيق[٦]، وقيل يكفي "صلى الله عليه"، ولفظ الوجيز[٧] يشعر بأنه يجب أن يقول "وعلى آل محمد"، قال الأسنوي[٨] وصحح في الكفاية أن إعادة على واجبه، وأن الضمير يكفي، قال وجزم في "التحقيق" و"شرح المهذب" بالاكتفاء بالضمير في "وآله" إذا أوجبناها، فإن قيل فأين التسليم عليه، قلنا هو قول المصلي "السلام عليك أيها النبي". **قوله والزيادة إلى (حميدٍ مجيد)**

---

(١) المجموع للنووي (٤٥٩/٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) سنن ابن ماجه (٢٩١/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد برقم (٩٠٠)، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٢٣٤/٢)، برقم (٧٤٠٣-٢٥٨٧).

(٤) سنن النسائي (٤٣/٣) كتاب السهو، باب نوع آخر من التشهد برقم (١٢٨١).

(٥) فتح العزيز للرافعي (٥١٥/٣).

(٦) التحقيق للرافعي (ص٢١٦).

(٧) الوجيز للغزالي (ص٦٠).

(٨) كافي المحتاج للأسنوي (٥٢٩/١)، تحقيق/ محمد حسن.

سنةٌ في الآخر أي في التشهد الآخر، ودليل عدم وجوبها فيه وعدم استحبابها في الأول الإجماع[١]، قال الرافعي[٢] والأولى أن يقول "اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" رواه النسائي[٣] والحاكم[٤] من حديث كعب بن عجرة¢[٥] بهذا السياق، وأصله في الصحيحين بألفاظ[٦]، وجاء بحذف "على" في "آل محمد وآل إبراهيم في الصلاة والبركة"، قال في شرح المهذب[٧] وينبغي أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة، فيقول "اللهم صلّ على محمدٍ عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد"، وقال في الأذكار[٨]

---

(١) المجموع للنووي (٤٦٦/٣).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٥١٥/٣).

(٣) عمل اليوم والليلة للنسائي (٨٥/١)، باب كيف الصلاة على النبي ' برقم (٩٤).

(٤) المستدرك على الصحيحين (١٦٠/٣) برقم (٤٧١٠)، ولفظه يختلف عن لفظ النسائي بزيادة:((إنه حميد مجيد، اللهم بارك)).

(٥)كعب بن عجرة بن أمية حليف الأنصار، صحابي جليل، روى عن النبي ' أحاديث، وشهد عمرة الحديبيّة، ونزلت فيه قصة الفدية، وقيل: إن يد كعب قطعت في بعض المغازي، ثم سكن الكوفة، روى عنه ابن عمر، وجابر، وابن عبّاس، وآخرون، مات بالمدينة سنة (٥٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣/٣)، والإصابة لابن حجر (٤٤٨/٥).

(٦) صحيح البخاري (٧٧/٨)، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ' برقم (٦٣٥٧)، وصحيح مسلم (٢٢٦/٣)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ' بعد التشهد برقم (٤٠٦).

(٧) المجموع للنووي (٤٦٦/٣).

(٨) الأذكار للنووي (ص١٢٦).

"وبارك على محمدٍ النبيّ الأميّ"، قال في المهمات[1] أسقط في شرح المهذب "عبدك ورسولك"، وقد عزاها إليه في شرح المنهاج[2]، كما نقلته عنه، و"آل النبيﷺ" بنو هاشم وبنو المطلب[3]، وقيل[4] كل مسلم [ب/٥١ب]، واختاره في شرح مسلم[5]، و"آل إبراهيم" إسماعيل وإسحاق وأولادهما. **قوله وكذا الدعاء بعده** أي مسنونٌ أيضاً للإمام وغيره؛ لقوله ﷺ ((ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به)) متفق عليه[6]، واللفظ للبخاري، ولا يجب بالإجماع، وقيل[7] يستحب للإمام تركه تخفيفاً، وقوله بعده أي بعد التشهد الأخير، واحترز به عن الأول، فإنه يُكره فيه الدعاء طلباً للتخفيف، وإطلاقه يقتضي أنه لا فرق في جواز الدعاء بين الديني والدنيوي، وهو كذلك، ولو دعا بدعاء محظور بطلت صلاته. قاله في الشامل[8]. **قوله ومأثوره أفضل** أي المنقول عن النبي ﷺ هنا أفضل من غيره؛ لنص الشارع، وكذلك هو الأفضل في كل أدعيته. **قوله ومنه** أي ومن المأثور في هذا المحل **(اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) إلى آخره** أي((وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت

---

(١) المهمات للأسنوي (١١١/٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) وهو الظاهر المنقول عن نص الشافعي. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٢٩٣/٧)، ونهاية المطلب للجويني (٣١١/١١)، وفتح العزيز للرافعي (٥٣٠/٥).

(٤) كفاية النبيه لابن الرفعة (٢١٨/٣).

(٥) شرح النووي على مسلم (٢٢٨/٣).

(٦) صحيح البخاري (١٦٧/١)، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب برقم (٨٣٥)، وصحيح مسلم (٢٢١/٣)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة برقم (٤٠٢).

(٧) ذكره الصيدلاني في طريقته. انظر: فتح العزيز للرافعي (٥١٧/٣).

(٨) الشامل لابن الصباغ (٥٠١/١)، تحقيق/ فيصل الهلالي.

)) رواه مسلم(١)، وروى(٢) أيضاً((اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال)). **قوله ويسن أن لا يزيد** أي الدعاء بعد التشهد **على قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ**، قال الشافعي في الأم(٣) "وأرى أن يكون زيادة ذلك إن كان إماماً أقل من قدر التشهد، والصلاة على النبي ﷺ، وأن يكون أكثر من ذلك إذا كان وحده، ولا أكره ما طال ما لم يخرجه ذلك إلى سهوٍ أو يخاف به سهواً"، وتبعه على ذلك الأصحاب إلا أن في الروضة(٤) وأصلها(٥) إطلاق استحباب نقص الدعاء عن التشهد والصلاة على النبي ﷺ، وعبارة الكتاب صريحةٌ في استحباب عدم الزيادة على قدرهما، ومفهمة استحباب مساواة الدعاء لهما من غير تفريق بين الإمام والمنفرد، والمعتمد المنصوص، وهو استحباب النقص للإمام، والزيادة للمنفرد. **قوله ومن عجز عنهما ترجم** أي عن التشهد والصلاة على النبي ﷺ، فيتعينان بالعربية عند القدرة، وعند العجز يجب التعليم كالتكبير، فإن تعذّر أتى بترجمتهما. **قوله ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز لا القادر في الأصح** قياساً على الواجب، كالتكبير والتشهد، والثاني يجوز لهما، والثالث لا يجوز لهما؛ لأنه لا ضرورة إليها بخلاف الواجبات(٦)، ومحل الخلاف في المأثور، فليس للمصلي أن يخترع دعوة ويدعوا بها بالعجمية(٧)، وحيث منعنا الترجمة، فأتى بها بطلت صلاته كالكلام، ولو أخلّ بترتيب التشهد،

---

(١) صحيح مسلم (٩٢/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٧١).

(٢) صحيح مسلم (٤٠٠/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، برقم (٥٨٨).

(٣) الأم للشافعي (١٤٤/١).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٢٦٥/١).

(٥) فتح العزيز للرافعي (٥١٧/٣).

(٦) ذكر هذه الأوجه الثلاثة الغزالي في الوسيط (١٥٢/٢)، وتبعه عليها الرافعي في فتح العزيز (٥١٨/٣).

(٧) بلا خلاف. انظر: المجموع للنووي (٣٠٠/٣).

فإن أبطل المعنى لم يكف، وتبطل صلاته إن تعمّد، فإن لم تُبطل المعنى كفى في الأظهر[١]. **قوله الثاني عشر السلام؛** لقوله ﷺ((تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم))[٢]، ويجب إيقاعه في حال القعود. **قوله وأقله (السلام عليكم)؛** لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ خلافه، فلا يجزئ "سلام عليك" ولا "سلامي عليكم" ولا "سلام الله عليكم" ولا "السلام عليهم"، فلو قال شيئاً منها متعمداً بطلت صلاته إلا السلام عليهم؛لأنه دعاء الغائب، وأفهم كلامه أن الواجب مرة واحدة؛ لحديث عائشة~((أن النبي ﷺ كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه)) رواه الحاكم، وقال على شرط الشيخين[٣]. **قوله والأصح جواز (سلامٌ عليكم)** أي بالتنوين قياساً على التشهد، ولأن التنوين يقوم مقام الألف واللام. **قلت الأصح المنصوص لا يجزئه، والله أعلم؛** لعدم وروده هنا، فلو لم ينوّن لم يُجز، وقال القاضي حسين يترتب على التنوين وأولى بالمنع، ولو قال عليكم السلام، فالصحيح الإجزاء مع الكراهة. **قوله وأنه لا تجب نيّة الخروج؛** لأن النية تليق بالفعل دون الترك. والثاني[٤] يجب أن ينوي بسلامه الخروج، وهو الأصح عند جمهور العراقيين، ولا يجب تعيين [أ/٤٦أ]الصلاة بلا خلاف، فلو عين وأخطأ أي عين خلاف ما هو فيه كمن صلى الظهر ونوى الخروج من العصر، صرح به القفال والبغوي وغيرهما، فعلى الأول لا يضر، وعلى الثاني إن كان عمداً بطلت صلاته، وإن كان سهواً سجد للسهو وسلم ثانياً[٥]، وعلى الثاني

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٢٨/٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٣/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٦/١)، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء برقم (٦١)، والترمذي في سننه (٤٦٣/٢)، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها برقم (٢٣٨)، وابن ماجة في سننه (١٠١/١)، كاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور برقم (٢٧٥)، وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (١٠٢/١)، برقم (٥٥).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣٥٤/١)، برقم (٨٤١)، وضعفه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح (٣٠٢/١)، برقم (٩٥٧).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٤٧٦/٣).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٢٤٨/٢).

أيضاً يجب قرن النية بالتسليمة الأولى، فإن قدمها أو سلم بلا نية، فإن كان عمداًبطلت صلاته، وإن كان سهواً سجد وأعاد السلام مع النية إن لم يطل الفصل، وإن طال بطلت(١). **قوله وأكمله "السلام عليكم ورحمة الله" مرتين يميناً وشمالاً ملتفتاً في الأولى حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية الأيسر؛** لأن النبي ﷺ((كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، حتى [ب/٥٢أ] يرى بياض خده الأيسر)) رواه الأربعة(٢)، واللفظ للنسائي، والمشهور(٣) عدم استحباب "وبركاته"، واختار السبكي في تصنيف له استحبابها(٤)، وروى زيادتها أبو داود(٥) في حديث وائل بن حجر ¢ وابن ماجه(٦) وابن حبان(٧) من حديث ابن مسعود¢، وفي قول(٨) لا يزيد على واحدة، وقيل يلتفت بحيث يرى من

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٦٨/١).

(٢) سنن أبي داود (٢٦١/١)، كتاب الصلاة، باب في السلام، برقم (٩٩٦)، وسنن الترمذي (٨٩/٢)، باب ما جاء في التسليم في الصلاة برقم (٢٩٥)، وسنن النسائي (٦٣/٣)، كتاب السهو، باب كيف السلام على الشمال برقم (١٣٢٥)، وسنن ابن ماجة (٢٩٦/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم، برقم (٩١٦)، وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (١٥٠/٤)، برقم (٩١٤).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٤٧٨/٣)، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١٥٢/٢)، والنجم الوهاج للدميري (١٧١/٢).

(٤) انظر: الغرر البهية للسنيكي (٣٣٦/١).

(٥) سنن أبي داود (٢٦١/١)، كتاب الصلاة، باب في السلام، برقم (٩٩٧).

(٦) سنن ابن ماجه (٢٩٦/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم، برقم (٩١٤).سنن أبي داود (٢٦١/١)، كتاب الصلاة، باب في السلام، برقم (٩٩٧)، وسنن ابن ماجه (٢٩٦/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم، برقم (٩١٤)، وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (١٥٠/٤)، برقم (٩١٤).

(٧) صحيح ابن حبان (٣٣٣/٥)، باب ذكر التسليم الذي ينفتل المرء به من صلاته برقم (١٩٩٣).

(٨) وهو قولٌ قديم. انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٦٨/١).

كل جانب خداه[١]، وينبغي ابتداء التسليمة مستقبل القبلة وانقضاؤها مع تمام الالتفات، وعُلم من كلامه استحباب الابتداء باليمين، وهو كذلك. **قوله ناوياً السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكةٍ وإنسٍ وجنٍّ** أي المسلمين من الصنفين، **وينوي الإمام السلام على المقتدين، وهم الرد عليه؛** لما روى سمرة بن جندب¢ قال ((أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحابّ، وأن يسلم بعضنا على بعضٍ)) رواه أبو داود[٢] والحاكم[٣]، ثم إن كان المأموم عن يمين الإمام، فينوي الرد عليه بالثانية، وإن كان عن يساره، فبالأولى، فإن حاذاه فما شاء والأولى أفضل، ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض، ويستحب لكلٍ أن ينوي بالأولى الخروج من الصلاة إن لم نوجبها[٤]، والسنة أن لا يمدّ السلام، وأن يفصل بين التسليمتين[٥]. **قوله الثالث عشر ترتيب الأركان كما ذكرنا؛** لحديث المسيء صلاته[٦]، والإجماع، ويستثنى من ذلك النية، فإنها تقارن التكبير، ونية الخروج إن أوجبناها، فإنها تقارن السلام، والقيام، فإنه يقارن التحرم والقراءة والجلوس الأخير، فإنه يقارن التشهد والسلام، ومقتضى إطلاق المصنف أنه لابد من إيقاع الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد[٧]، وبه جزم في شرح المهذب[٨]، لكن

---

(١) وهذا بعيد، فإنه إسراف في الانحراف. قاله الجويني في نهاية المطلب (١٨٤/٢)، وانظر: فتح العزيز للرافعي (٥٢١/٣)، والمجموع للنووي (٤٧٧/٣).

(٢) سنن أبي داود (٢٦٣/١)، كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام، برقم (١٠٠١)، وضعف إسناده الألباني. انظر: ضعيف أبي داود (٣٧٦/١) برقم (١٧٩).

(٣) سنن أبي داود (٢٦١/١)، كتاب الصلاة، باب في السلام، برقم (٩٩٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٦٨/١).

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٧٣/٢).

(٦) سبق تخريجه في (ص٥٠١).

(٧) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٧٣/٢).

(٨) المجموع للنووي (٤٦٦/٣).

نقل الرافعي في شرح مسند الشافعي(١) عن الحليمي أنه كبعض التشهد حتى يجوز فيه التقديم والتأخير، وجعل المصنف في شرح الوسيط(٢) الترتيب و الموالاة شرطين، قال وهو أظهر من جعلهما من الأركان.
قوله فإن تركه عمداً بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته أي بالإجماع(٣)؛ لتلاعبه، وهذا في الأركان الفعلية كما مثله، أما تقديم الركن القولي على فعلي، كتقديم التشهد على السجود أو على قوليٍّ آخر، كتقديم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد، فلا تبطل، لكنه لا يعتد بالمقدم، وترتيب السنن بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها. **قوله وإن سها فما بعد المتروك لغوٌ، فإن تذكر قبل بلوغ مثله فعله، وإلا تمت به ركعته وتدارك الباقي** أي وإن ترك الترتيب سهواً لم يعتد بما فعله بعد المتروك؛ لوقوعه في غير محله، فإن تذكر السهو قبل فعلٍ مثل المتروك اشتغل عند التذكر بالمتروك(٤)، لكن إذا ترك الركوع ثم تذكره في السجود وجب الرجوع إلى القيام ليركع فيه ولا يكفيه أن يقوم راكعاً على الأصح(٥) خلافاً لما تعطيه عبارته، وإن تذكر بعد فعل مثله في ركعة أخرى تمت الركعة السابقة به ولغا ما بينهما، وهذا كله إذا عرف عين المتروك وموضعه، فإن لم يعرف أخذ بالمتيقن(٦). **قوله فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدةً من الأخيرة** أي من الركعة الآخرة **سجدها، وأعاد تشهده**؛ لأنه وقع بعد متروك، فلم يعتد به.
قوله أو من غيرها لزمه ركعة؛ لأن الناقصة قد تكملت بسجدةٍ من الركعة التي بعدها، وتصير الثالثة ثانية، والرابعة ثالثة. **قوله وكذا إن شك فيهما** أي في كونهما من الأخيرة أو مما قبله يلزمه أيضاً ركعة؛

---

(١) شرح مسند الشافعي للرافعي (٣٧٢/١).

(٢) التنقيح شرح الوسيط للنووي (١٥٥/٢).

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٧٤/٢).

(٤) انظر: المجموع للنووي (١١٨/٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٠٧/١).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٠٠/١)، والنجم الوهاج للدميري (١٧٤/٢).

لأن الأصل عدم الإتيان بالمشكوك فيه فأخذنا بالأحوط. **قوله وإن علم في قيام ثانيةٍ ترك سجدة** أي من الأولى، **فإن كان جلس بعد سجدته** أي التي أتى بها **سجد** أي من قيامٍ سواء قصد به الجلوس بين السجدتين ثم عقل فلم يسجد الثانية أو قصد به جلسة الاستراحة ظناً أنه أتى بالسجدتين؛ لأنه جلوس فاصل، وقال أبو إسحاق لابد أن يجلس؛ لينتقل منه إلى السجود كما يقوم المريض إذا قدر بعد القراءة ليركع(١)، والمذهب الأول. **قوله وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه**؛ لأنه قصد بها النفل، فلا ينوب عن الفرض، فيعود إلى الجلوس ثم يسجد، والصحيح عند الأكثرين الأول، كما لو جلس في التشهد الأخير، وهو يظن أنه الأول ثم تذكر فإنه يجزئه. **قوله وإلا** أتى، وإن لم يكن جلس بعد سجدته، **فيجلس مطمئناً ثم يسجد**؛ لأن الفصل بهذا الجلوس فرض، فلا يقوم القيام مقامها، **وقيل يسجد فقط** أي يكفيه أن يسجد عن قيام؛ لأن المقصود الفصل، وهو حاصل بالقيام(٢) [ب/٢ب]، والأصح الأول. **قوله وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان**، وذلك بأن يجعل واحدة من الأولى وواحدة من الثالثة، ويقدّر الركعة الثانية كاملة؛ لتكمل بها، ويجعل السجدة الثالثة إما من الثالثة أيضاً، وإما من الرابعة، فتُكَمّل الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة ويأتي بركعتين. **قوله أو أربع فسجدة ثم ركعتان** أي، وإن علم ترك أربع سجدات لزمه سجدة ثم ركعتان؛ لاحتمال أن يكون ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين كسجدة من الأولى وسجدة من الثالثة وسجدتين من الرابعة، فتُكمّل الأولى بالثانية وليس في الرابعة ما تُكمّل به الثالثة، فيبقى منها سجدة [أ/٤٦ب] وتضيف إليها ركعتين هذا كله إذا جلس عقب السجدات المفعولات على المذهب أو قلنا القيام يقوم مقام الجلوس، أما إذا لم يجلس في بعض الركعات أو لم يجلس في غير الرابعة، وقلنا بالأصح أن القيام لا يكفي فلا يحسب ما بعد السجدة المفعولة إلى أن يجلس حتى لو تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة ولم يجلس إلا في الأخيرة أو جلس بنية الاستراحة أو

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٥٠/٤)، والنجم الوهاج للدميري (١٧٥/٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٦٢/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٣٠٠/١).

التشهد الأول وقلنا الفرض لا يتأدى بنية النفل لم يحصل له مما فعل إلا ركعة ناقصةً بسجدةٍ، والجلوس الذي تذكر فيه يقوم مقام الجلوس بين السجدتين، فيسجد ثم يقوم، فيأتي بثلاث ركعاتٍ. **قوله أو خمس أو ست فثلاثٌ** أي وإن علم ترك خمس سجداتٍ أو ستٍ لزمه ثلاث ركعاتٍ، وذلك بأن يجعل واحدةً من الأولى وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة والسادسة من الأولى أيضاً أو الرابعة، فتُكمّل الأولى بالرابعة، وتبقى ثلاث ركعاتٍ، وهذا الحكم بالأخذ بالاحتمال الأشدّ إذا جهل، أما إذا علم محلّ المتروك، فيُعمل بمقتضى علمه، فإن علم ترك سجدتين من الأخيرة سجدهما وتشهد، وإن علم تركهما من ركعةٍ غيرهما أو من ركعتين متواليتين لزمه ركعة، فإن كانتا غير متواليتين فركعتان. **قوله أو سبعٍ فسجدة ثم ثلاث؛** لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة، وإن ترك ثمانيٍ سجدات لزمه سجدتان ثم ثلاث ركعات، وفي جميع ذلك يسجد للسهو، وتصوير ذلك كله بمن نزلت عصابته مثلاً على جبهته، فيسجد عليها جاهلاً أو ناسياً أوضح من تصويره بالترك الكلي، ولو حصل التذكّر بعد السلام قبل أن يطول الفصل، فكما لو تذكّر في الصلاة، فإن طال استأنف. **قوله قلت يُسن إدامة نظره إلى موضع سجوده** أي في جميع الصلاة، روى البيهقي[١] عن أنس¢ قال لي رسول ﷺ((اجعل بصرك حيث تسجد))، ولأن جميع النظر في مكانٍ أقرب إلى الخشوع، ومكان السجود أشرف من غيره وأسهل، واستثنى في شرح المهذب[٢] التشهد فيُسن فيه أن لا يجاوز بصره إشارته، قال في التحرير[٣] وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود[٤]،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤٠٣/٢)، كتاب الصلاة، باب لا يجاوز بصره موضع سجوده برقم (٣٥٤٥)، وضعفه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح (٣١٥/١)، برقم (٩٩٦).

(٢) المجموع للنووي (٤٥٥/٣).

(٣) تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي (٢٦٨/١).

(٤) ولفظه:((لا يجاوز بصره إشارته)) سنن أبي داود (٢٦٠/١)، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد برقم (٩٩٠)، وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (١٤٥/٤) برقم (٩١٠).

وقيل[١] ينظر في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره، وقيل إن كان بحضرة الكعبة فنظر إليها مع توفر الخشوع فحسن، حكاه الطبري في شرح التنبيه ثم صحح الأول[٢]. **قوله وقيل يُكره تغميض عينيه** انفرد به العبدري[٣]، وروي عن بعض التابعين[٤]، وروى ابن عدي في النهي عنه حديثاً ضعيفاً[٥]. **قوله وعندي لا يُكره إن لم يخف ضرراً** اختار ذلك تبعاً لبعض العلماء؛ لأن النهي لم يثبت، ولأنه يجمع الخشوع وحضور القلب ويمنع من تفريق الذهن ومقتضى كلامه أنه إن خاف على نفسه أو غيره ضرراً كُره[٦]. **قوله والخشوع** أي ويُسنّ الخُشوع، وهو السكون، قال الله تعالى {ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ}[٧] ، والأحاديث والآثار في ذلك كثيرة، وليس للرجل من صلاته إلا ما عقل منها[٨]، وقيل هو شرط ومحله في بعض الصلاة لا في جميعها، قاله الطبري[٩]، والمشهور كراهة العبث في الصلاة حتى لو سقط رداؤه أو طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة.قاله في الإحياء[١٠]. **قوله**

---

(١) قاله شريك بن عبدالله، وجزم به البغوي والمتولي. انظر: التهذيب للبغوي (١٣٧/٢)، والبيان للعمراني (١٧٦/٢)، والمجموع للنووي (٣١٤/٣).

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٧٧/٢).

(٣) انظر: المجمع للنووي (٣١٤/٣).

(٤) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٧٧/٢).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٩٠/٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع وزيادته (١٦٣/١) برقم (١٦٣٠).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٦٩/١)، والنجم الوهاج للدميري (١٧٧/٢).

(٧) سورة المؤمنون ١-٢.

(٨) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦١/٧) ع سفيان الثوري بلفظ:((إيكتب للرجل من صلاته ما عقل منها))، وصحح إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم (٦٩٤١).

(٩) وهو المحب الطبري. انظر: حاشية عميرة (١٩٧/١).

(١٠) إحياء علوم الدين للغزالي (١٨٩/١).

وتدبر القراءة أي تأملها، قال الله تعالى {كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ}(١) ، **والذكر** قياساً على القراءة، ولأن به يكمل مقصود الخشوع، **ودخول الصلاة بنشاط؛** لأن الله تعالى ذم تاركه، فقال {وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ}(٢) ، **وفراغ قلبٍ** أي من شواغل الدنيا؛ لأن ذلك قد يستمر معه في الصلاة، وقيل(٣) إذا أكثر حديث النفس أبطل. **قوله وجَعْل يديه تحت صدره** أي فوق سرته، وقيل(٤) يجعلهما تحت السرة، **آخذاً بيمينه يساره** [ب/٥٣أ]؛ لما روى وائل بن حجر¢، قال ((صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)) رواه ابن خزيمة في صحيحه(٥)، وفي سنن أبي داود(٦)((ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرصغ والساعد)) وسنده صحيح، والرصغ بالصاد والسين هو المفصل بين الكف والساعد(٧)، وعبارة الأصحاب(٨) تحت صدره، وفي

---

(١) سورة ص ٢٩.

(٢) سورة النساء ١٤٢.

(٣) حكاه القاضي ابن كج وجهاً، وقال النووي: شاذ. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٣١/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٢٩٤/١).

(٤) قاله أبو إسحاق. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٩٨/٣)، والنجم الوهاج للدميري (١٨٠/٢)، وكفاية الأخيار للحصني (١١٣/١).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٤٣/١)، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة برقم (٤٧٩)، وضعفه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦٤٣/١)، برقم (٤٤٩).

(٦) سنن أبي داود (١٩٣/١)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة برقم (٧٢٧)، وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٣١٥/٣)برقم (٧١٧).

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢//٢٠٧)، والمصباح المنير للفيومي (ص١٨٨).

(٨) انظر: مختصر المزني (١٠٧/٨)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٢٧/٢)، والتنبيه للشيرازي (ص٣٠)، والتهذيب للبغوي (٨٩/٢).

الحديث((على صدره)) كأنهم جعلوا التفاوت بينهما يسيراً، قال الأسنوي[١] مقتضى كلام الرافعي أن إرسال اليدين مكروه، وبه صرح البغوي والمتولي، لكن قال الشافعي ((والقصد من ذلك تسكين يديه فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس)) نقله في الشامل[٢]، ومقتضاه أنه لا يكون مكروهاً، ولا خلاف الأولى، بل نقل الطبري قولاً أنه يستحب ولو رفعهما كره، قاله البغوي[٣]. **قوله والدعاء في سجوده؛** لقوله ﷺ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء)) رواه مسلم[٤]. **قوله وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه** رواه البخاري من فعل النبي ﷺ[٥]، وهو أن يجعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض[٦]، وقال في شرح المهذب[٧] لا خلاف فيه، وأما الحديث المذكور في الوسيط[٨] ((ويضع يده كالعاجن)) فباطل[٩]، ولو صح حمل ذلك ويكون المراد الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين[١٠]. **قوله وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح** هو

---

(١) كافي المحتاج للأسنوي (٥٥٩/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(٢) الشامل لابن الصباغ (٣٥٤/١)، تحقيق/ فيصل الهلالي.

(٣) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب البغوي، ولكني وجدته في كفاية الأخيار للحصني (١١٣/١)، ولم ينسبه لأحد.

(٤) صحيح مسلم (٢٩٣/٣)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود برقم (٤٨٢).

(٥) صحيح البخاري (١٦٤/١)، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ؟ برقم (٨٢٤).

(٦) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٨١/٢).

(٧) المجموع للنووي (٤٤٢/٣).

(٨) الوسيط للغزالي (١٤٣/٢).

(٩) انظر: التنقيح شرح الوسيط للنووي (١٤٣/٢).

(١٠) انظر: المجموع للنووي (٤٤٢/٣)، والنجم الوهاج للدميري (١٨٢/٢).

المصحح في الروضة(١)؛ لحديث أبي قتادة ¢(٢)، والثاني لا، وهو ظاهر النص، وصححه الرافعي(٣)، ونقله في الروضة(٤) عن الجمهور، وحملوا الحديث على أنه ﷺ أحس بداخل وهو بعيد؛ لقوله فيه ((كان))، ويجري الخلاف في الثالثة مع الرابعة إذا قرأ السورة فيهما، قال الأسنوي(٥) والخلاف فيما لم يرد فيه تنصيص من الشارع، والوارد يتبع سواء اقتضى تطويل الأولى كصبح الجمعة أو تطويل الثانية ك {سَبِّحِ} (٦) و{هَلۡ أَتَىٰكَ} (٧) ، ويستحب للقارئ بما لم يرد أن يقرأ في الأولى بسورة أطول من الثانية. **قوله والذكر بعدها** أي بعد الصلاة لكل واحد، والإمام يقبل على [٤٧/أ] الناس ويدعوا لهم، وثبت فيه أحاديث كثيرة، ويستحب أن يبدأ منها بالاستغفار((كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام)) رواه مسلم(٨). قال ابن القيم(٩) ولم

(١) واختاره القاضي أبو الطيب، والمحققون، ونقله القاضي أبو الطيب، عن عامة الأصحاب الخراسانيين. انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٤٨/١).

(٢) سبق تخريجه في (ص٤٩٤)، وفيه:((ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية)).

(٣) فتح العزيز للرافعي (٣٥٧/٣).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٢٤٨/١).

(٥) كافي المحتاج للأسنوي (ص٥٥٩)، تحقيق/ محمد حسن .

(٦) سورة الأعلى ١.

(٧) سورة الغاشية ١.

(٨) صحيح مسلم (٤١٤/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته برقم (٥٩١).

(٩) محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، سمع على التقي سليمان وأبي بكر بن عبد الدائم وقرأ الفقه على المجد الحراني وابن تيمية، وغلب عليه حبّ ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيءٍ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ذلك وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ، وله من التصانيف: زاد المعاد وأعلام الموقعين وبدائع الفوائد وتصانيف أخرى كثيرة، توفي سنة (٧٥١هـ). انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (١٣٧/٥)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٢٨٧/٨).

يمكث ﷺ مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك بل يُسرع الانتقال إلى المأمومين[١]، وندب ﷺ إلى التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير كذلك، رواه الشيخان[٢]، وفي رواية لمسلم[٣] أنه يكبر أربعاً وثلاثين، وفي أخرى له[٤] يقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ورويا[٥] ((لا إله إلا الله وحده، لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد))، ويستحب للمنفرد والمأموم إطالة الذكر وإسراره، ويستحب الدعاء أيضاً، قيل لرسول الله ﷺ أي الدعاء أسمع أي أقرب إلى الإجابة، قال ((جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات)) صححه الترمذي[٦]، وقد ورد أدعية منها ما وصى به النبي ﷺ معاذاً ((لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك)) رواه أبو داود[٧] والنسائي[١]. **قوله وأن ينتقل للنفل**

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (٢٨٥/١).

(٢) صحيح البخاري (١٦٨/١)، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة برقم (٨٤٣)، وصحيح مسلم (٤٠٧/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته برقم (٥٩١).

(٣) صحيح مسلم (٤٠٦/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته برقم (٥٩٦).

(٤) صحيح مسلم (٤٠٧/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته برقم (٥٩٧).

(٥) صحيح البخاري (١٦٨/١)، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة برقم (٨٤٤)، وصحيح مسلم (٤٠٧/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته برقم (٥٩٣).

(٦) سنن الترمذي (٥٢٦/٥)، باب برقم (٣٤٩٩)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٧/٩)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الدعاء دبر الصلوات المكتوبات، برقم (٩٨٥٦).

(٧) سنن أبي داود (٨٦/٢)، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار برقم (١٥٢٢)، وصحح إسناده الألباني، انظر: صحيح أبي داود (٢٥٣/٥)، برقم (١٣٦٢).

من موضع فرضه؛ لأن مواضع السجود تشهد له فاستحب تكثيرها، **وأفضله إلى بيته**؛ لقوله ﷺ((صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) متفق عليه[٢]، فإن لم ينتقل إلى مكان آخر، فيفصل بكلام إنسان، ففي صحيح مسلم[٣]((أمرنا رسول الله ﷺ أن لا توصل صلاة حتى يتكلم أو يخرج)). **قوله وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن**؛ لأن البخاري[٤] روى عن أم سلمة~ أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فإن لم يكن نساء، فالمستحب للإمام أن يقوم عقب سلامه. نص عليه الشافعي[٥] والأصحاب، قاله في شرح المهذب[٦]، وذكر في المهمات[٧] عن الماوردي كلاماً فيه إشارة إلى أن المراد تغيير هيئة الصلاة؛ ليعلم فراغه منها حتى ينتظم مع ما تقدم، وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي[٨] قال الشافعي أختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الانصراف من الصلاة، ويخفيا الذكر إلا أن يكون إماماً يجب أن يُتعلم منه، فيجهر حتى يرى أن قد يعلم منه ثم يُسرّ قال وأحسبه ﷺ إنما جهر قليلاً؛ ليتعلم الناس منه. قال البيهقي يعني في حديث [ب/٥٣ب] ابن عباس¢ وابن الزبير¢ وقد ذكرت أم

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٩/٤٧)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب الحث على قول:"رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك"دبر الصلوات، برقم (٩٨٥٧).

(٢) صحيح البخاري (١/١٤٧)، كتاب الأذان، باب صلاة الليل برقم (٧٣١)، وصحيح مسلم (٤/١٠٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد برقم (٧٨١).

(٣) صحيح مسلم (٤/١٩١)، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة برقم (٨٨٣).

(٤) صحيح البخاري (١/١٦٩)، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام برقم (٨٤٩).

(٥) الأم للشافعي (١/١٥١).

(٦) المجموع للنووي (٣/٤٨٩).

(٧) المهمات للأسنوي (٣/١٢١).

(٨) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/١٠٧).

سلمة~ مكثه ﷺ ولم تذكر جهراً وأحسبه ﷺ لم يمكث إلا ليذكر ذكراً غير جهر، وإذا أراد أن ينفتل في المحراب، فالأصح[1] أنه يدخل يساره في المحراب ويمينه إلى الناس، وقيل عكسه[2]. **قوله وأن ينصرف في جهة حاجته** أي أيّ جهةٍ كانت، **وإلا فيمينه** أي وإن لم تكن له حاجة في جهة معينة، فينصرف في جهة يمينه؛ لأن التيامن محبوب. **قوله وتنقضي القدوة بسلام الإمام** أي التسليمة الأولى، **فللمأموم أن يشتغل بدعاءٍ ونحوه ثم يُسلم** أي هو بالخيار إن شاء يعلم في الحال، وإن شاء استدام الجلوس للدعاء، واتفقوا[3] على أنه يجوز أن يسلم بعد فراغ الإمام من الأولى، والأصح المنصوص أن الأفضل أن لا يُسلّم حتى يُسلّم الإمام الثانية، وكذا لا يقوم المسبوق إلا بعدها[4]، وإن جلس بعد التسليمتين، فإن كان موضع تشهده جاز، وإلا لم يجز، فإن تعمده بطلت، وإن سهى سجد. **قوله ولو اقتصر إمامه على تسليمةٍ سلم ثنتين، والله أعلم**؛ ليحوز فضيلتها ولأنه خرج عن المتابعة.

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٣/٤٩٠).

(٢) قال الإمام الجويني: وإن لم يصح في هذا تعبد، فلست أرى في ذلك إلا التخيير. انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/١٨٥).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٣/٤٨٣).

(٤) انظر: النجم الوهاج للدميري (٢/١٨٧).

خمسةٌ نقل في الروضة(١) في آخر صفة الصلاة عدها خمسة عن البغوي(٢)، لكن جعل طهارة الحدث والخبث واحداً، والخامس العلم بالفرضية ومعرفة أعمالها، وكذا تمييز فروضها من سننها، وعدها في الروضة(٣) ثمانية، فزاد الإمساك عن الكلام والأفعال والأكل، وقال في شرح المهذب(٤) أن عدها شروطاً ضعيف، قال السبكي(٥) هو على سبيل المجاز، والشرط في اللغة(٦) العلامة، ومنه أشراط الساعة، وفي الاصطلاح(٧) ما يلزم من عدمه عدم الصحة وليس بركن. **قوله معرفة الوقت والاستقبال** أي علماً أو ظناً، وسبق تفصيله، فلو تحرم بالظهر قبل الزوال عالماً بالحال بطلت أو جاهلاً انعقدت نفلاً على الأظهر فيهما(٨). **قوله وستر العورة** هو شرط؛ لصحة الصلاة في الخلوة وغيرها للإجماع(٩)، فإن تركه مع القدرة بطلت، وكذلك تجب في غير الصلاة في حضرة الناس بالإجماع(١٠)، وفي الخلوة على الأصح(١١) إلا

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٢٧٠/١).

(٢) التهذيب للبغوي (١٤٩/٢).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٢٩٦/١).

(٤) المجموع للنووي (٥١٨/٣).

(٥) الابتهاج للسبكي (٤٩٣/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٦) الصحاح للجوهري (١١٣٦/٣)، ومعجم المقاييس في اللغة لابن فارس (ص٥٥٥).

(٧) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٨٨/٢)، وكفاية الأخيار للحصني (٩٠/١).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٢٨٧/٣)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٥٤/٣).

(٩) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٣)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١٢١/١).

(١٠) انظر: المرجعين السابقين.

(١١) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٩١/٢)، والوسيط للغزالي (١٧٤/٢)، والمجموع للنووي (١٦٦/٣).

لحاجة كالاغتسال ونحوه، والأفضل الستر؛ لأن نظره إلى عورة نفسه مكروه[١]، فإن عجز عن السترة وجب عليه أن يصلي عارياً، والأصح[٢] أنه يتم الركوع والسجود ولا يعيد. **قوله وعورة الرجل ما بين سرته وركبته؛** لقوله ﷺ لجرهد[٣] ((غط فخذك، فإن الفخذ عورة)) حسنه الترمذي[٤]، وقيل[٥] السرة والركبة من العورة أيضاً، وقيل الركبة منها دون السرة، وقيل عكسه، وقيل العورة القبل والدبر خاصة[٦]، وسواءٌ الحرّ والعبد، وأما الصبي فأطلق في شرح المهذب[٧] أنه كذلك، وعن الصيمري[٨] أن عورة الصبي والصبية قبل السبع القبل والدبر ثم يتغلظ بعدها ثم بعد العشر يكون كعورة البالغين، وفي "تعليق أبي حامد" و"الشامل" و"التتمة" عن الأصحاب ما يدل على أنهم جازمون بجواز النظر إلى فرج الطفل، ذكره السبكي[٩]، قال ومن فوائد معرفة عورة الصبي قبل التمييز في غير النظر ستره في الطواف. **قوله وكذا الأمة في الأصح** أي عورتها كعورة الرجل على الأصح لأن رأسها

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٩٠/٢).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٦٢/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٢٢/١).

(٣) جرهد بن خويلد الأسلمي، كان من أهل الصّفّة، وكان يكنى أبا عبد الرّحمن، ويقال: كان شريفاً ورويت عنه أحاديث ومات جرهد الأسلمي سنة (٦١هـ). انظر: الاستيعاب للقرطبي (٢٧٠/١)، والإصابة لابن حجر (٥٨٠/١).

(٤) سنن الترمذي (١١١/٥)، باب ما جاء أن الفخذ عورة، برقم (٢٧٩٧).

(٥) حكاه في"المهذب"وجهاً، وقال الإمام بعد روايته عن العراقيين: إنه غير معدود من المذهب. انظر: فتح العزيز للرافعي (٨٤/٤-٨٥)، والمجموع للنووي (١٦٨/٣)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٦١/٢).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) المجموع للنووي (١٦٨/٣).

(٨) انظر: البيان للعمراني (١٢٠/٢).

(٩) الابتهاج للسبكي (٤٩٨/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

ليس بعورة إجماعاً[١] ومن لا يكون رأسه عورة لا يكون صدره عورة كالرجل، وسواء في هذا القِنّة[٢] والمستولدة[٣] والمكاتبة[٤] والمدبرة[٥]، وقيل[٦] كعورة الحرة إلا رأسها، وقيل[٧] ما ينكشف في حال الخدمة كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق ليس بعورة، وما عداه عورة، ومن بعضها رقيق كالأمة[٨]، وقيل كالحرة، وصححه الماوردي[٩]. **قوله والحرة ما سوى الوجه والكفين** أي ظهراً وبطناً إلى الكوعين؛ لقوله تعالى {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ [أ/٤٧ب] إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} (١٠) ، قال ابن عباس ¢ ((هو الوجه والكفان))[١١]، وفي قولٍ أو وجهٍ[١] أن باطن

(١) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٦٤/٢)، وكفاية الأخيار للحصني (١١٩/١)، والنجم الوهاج للدميري (١٩١/٢).

(٢) القن: العبد إذا ملك هو وأبواه، ويستوي فيه الاثنان والجمع والمؤنث. وربما قالوا عبيد أقنان، ثم يجمع على أقنة. انظر: الصحاح للجوهري (٢١٨٤/٦)، والمصباح المنير للفيومي (ص٤٢٢) مادة (قنن).

(٣) هي التي أتت بولد؛ سواء أتت بملك النكاح، أو بملك اليمين. انظر: التعريفات للجرجاني (ص٢١٣).

(٤) الكتابة: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً، والمكاتبة هي الأنثى إذا كاتبها سيدها. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٢٩/٤)، والمصباح المنير للفيومي (ص٤٢٩) مادة (كتب).

(٥) المدبر: من العبيد والإماء مأخوذ من الدبر؛ لأن السيد أعتقه بعد مماته، والممات دبر الحياة، فقيل: مدبر. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٤/١-٢٢٥).

(٦) وهو قول أبي علي الطبري. انظر: المجموع للنووي (١٦٨/٣).

(٧) وهو قول أبي المعالي الجويني، والغزالي. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٩١/٢)، والوسيط للغزالي (١٧٥/٢)، وروضة الطالبين للنووي(٢٨٣/١).

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩١/٤)، وروضة الطالبين للنووي (١٣٢/٧).

(٩) الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٨/٢).

(١٠) سورة النور ٣١.

(١١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٣/٣).

قدميها ليس بعورة، وقال المزني "ليس القدمان عورة"(٢)، وهذا الكلام فيما يجب عليها ستره في الصلاة، أما ما يجوز النظر إليه، وما لا يجوز، فيأتي في النكاح إن شاء الله تعالى.

فرع الخنثى الرقيق كالرجل على الأصح، فلا يلزمه أن يستر إلا ما بين السرة والركبة، فإن كان حراً وجب ستر الزائد على عورة الرجل؛ لاحتمال الأنوثة، فلو اقتصر على ما بين السرة والركبة لم تصح صلاته على الأصح في الروضة(٣) وشرح المهذب(٤)؛ للشك في الشرط، وصحح في التحقيق(٥) ونواقض الوضوء من شرح المهذب(٦) الصحة؛ للشك في وجوبه. **قوله وشرطه ما منع إدراك لون البشرة** أي يشترط في الساتر أن يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يكفي الزجاج والماء الصافي والثوب الرقيق والمهلهل. [ب/٥٤أ] إذا ظهر من ورائها سواد البشرة وبياضها؛لأن مقصود الستر لا يحصل به، ويكفي ساتر اللون من الثياب والجلود والحشيش ونحوها، ولو وصف الحجم على الصحيح(٧)، لكنه مكروه للمرأة، وخلاف الأولى للرجل. قاله الماوردي(٨) وغيره(٩)، والظلمة مانعة من الإدراك مع أنها لا تكفي. **قوله ولو طين أو ماء كدر** أي سواء أوجد ثوباً أم لا؛ لأنه يمنع

---

(١) فقد حكاه بعض الخراسانيين قولاً، وبعضهم حكاه وجهاً. انظر: المجموع للنووي (١٦٨/٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٨٣/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٦٣/٢).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٢٨٣/١).

(٤) المجموع للنووي (١٦٩/٣).

(٥) التحقيق للنووي (ص١٨٢).

(٦) المجموع للنووي (٣٠/٢).

(٧) انظر: المجموع للنووي (١٧١/٣).

(٨) الحاوي الكبير للماوردي (٤٠٤/٢).

(٩) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٩٣/٣).

الإدراك[1]، وقيل[2] لا يكفيان؛ لأنهما غير معتادين، وقيل[3] يكفي الطين عند عدم الثوب ونحوه لا مع وجوده ويكفي الماء الأخضر أيضاً، وصورة الصلاة في الماء أن يصلي على جنازة[4] أو يمكنه السجود فيه[5]، فلو قدر أن يسجد على الشط لم يلزمه[6]. **قوله والأصح وجوب التطيّن على فاقد الثوب** أي إذا قلنا يكفي الطين؛ لأنه قادر على الستر[7]، و[8]الثاني لا يجب للمشقة والتلويث. **قوله ويجب ستر أعلاه وجوانبه لا أسفله؛** لأن العادة لم تجري بالنظر من الأسفل، فلو صلى على مرتفع في قميصٍ واسع الذيل تُرى عورته منه صحت صلاته[9]، ومال الإمام[10]والشاشي[11]إلى المنع. **قوله فلو رُؤيت عورته من جيبه في ركوع أو غيره لم يكف؛** لعدم الشرط المذكور، **فليزره أو يشدّ وسطه** أي إن لم يجعل عليه رداءً، والجيب هو المنفذ الذي يدخل فيه الرأس[12]، وهو الطوق. **قوله وله ستر بعضها بيده في الأصح؛** لحصول المقصود، قياساً على ما لو كان في إزاره ثقبة فجمع الثوب

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٤٥٧/٢).

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٩٣/٢).

(٣) وهو الأصح عند الأصحاب، وصححه البندنيجي وغيره. انظر: المجموع للنووي (١٨٠/٣).

(٤) فإنه لا يحتاج إلى الركوع والسجود.

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩٣/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٢٨٤/١).

(٦) انظر: المجموع للنووي (١٨٨/٣).

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٨٤/١)، وكفاية الأخيار للحصني (٩٣/١).

(٨) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٩٤/٢).

(٩) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٨١٨/٢)، والمجموع للنووي (١٧١/٣).

(١٠) الأم للشافعي (١١١/١).

(١١) حلية العلماء للشاشي (٥٦/٢).

(١٢) النظم المستعذب لابن بطال (١٠٨/١)، والنجم الوهاج للدميري (١٩٥/٢).

عليها بيده، والوجهان أيضاً فيما إذا كان الجيب بحيث يرى منه العورة، لكن يمنع منها لحيته أو شعر رأسه، والثاني لا؛ لأن الساتر لابد أن يكون غير المستتر، وإذا كانت العورة لا تُرى في حالة القيام وتُرى في الركوع، فالأصح(١) أنها تنعقد، ثم إذا ركع ولم يسترها بطلت، وقيل لا تنعقد، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع وفيما لو وضع ثوباً على عاتقه قبل الركوع أو زره(٢)، وقوله بيده، احترز به عما إذا وضع الغير يده عليها، فإنه يكفي قطعاً، وإن فعل محرماً(٣). قاله في الكفاية(٤). **قوله فإن وجد كافي سَوأتَيْه تعيّن لهما** إذا وجد ما يستر به بعض عورته وجب الستر به بلا خلاف(٥)؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ثم إن كفى سؤتيه تعيّن لهما؛ للاتفاق على أنهما عورة، وما عداهما كالحريم لهما(٦)، وقيل(٧) لا يتعين، بل يستحب؛ لاشتراك الجميع في وجوب الستر، فيستر ما شاء من العورة. **فائدة** السوءتان القبل والدبر؛ لأن كشفهما يسوء صاحبهما، والعورة النقصان والشيء المستقبح(٨). **قوله أو إحداهما فقُبله** أي وإن وجد ما يكفي إحدى السوءتين تعيّن القُبل رجلاً كان أو امرأة أو خنثى؛ لأنه يستقبل به القبلة ولا يستتر بغيره، والدبر يستتر بالإليتين(٩)، **وقيل دُبره**

---

(١) انظر: المجموع للنووي (١٧٤/٣).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩٦/٤)، والمجموع للنووي (١٧٤/٣).

(٣) كما لو سترها بديباج ونحوه.

(٤) كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٦٠/٢).

(٥) انظر: المجموع للنووي (١٨١/٣).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (١٠٣/٢)، والتهذيب للبغوي (١٥٢/٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٩٣/٢)، وفتح العزيز للرافعي (١٠٠/٤).

(٨) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٥٠/٢)، والنجم الوهاج للدميري (١٩٠/٢)، وكفاية الأخيار للحصني (٩٣/١).

(٩) نص عليه الشافعي. انظر: الأم للشافعي (١١٢/١)، والحاوي الكبير للماوردي (٤٠٥/٢).

أي يتعيّن للدبر؛ لأنه أفحش في الركوع والسجود(١)، **وقيل يتخير**؛ لاستوائهما(٢)، وقيل(٣) تستر المرأة القبل والرجل الدبر. **فروع** ليس للعاري أخذ الثوب من مالكه قهراً ولا الصلاة فيه بغير إذنه بل يصلي عارياً ولا يعيد، فلو أُعير منه لزمه قبوله، ولو وُهب فلا، على الصحيح فيهما(٤)، ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً، ولم يجد ماء يغسله به، فالأظهر أنه يصلي عارياً بلا إعادة، فإن وجد الماء غسله، ولو خرج الوقت بغسله ولا يصلي عارياً بالاتفاق، نقله في التحرير(٥)، عن القاضي أبي الطيب. ومن لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه على الأصح(٦)، والفرق بين النجس والحرير أن اجتناب النجاسة شرط في صحة الصلاة بخلاف الحرير، ويجب ستر العورة بهما في غير الصلاة، ولو وُصّى لثوب بأولى الناس به في ذلك المكان، قُدّمت المرأة ثم الخنثى ثم الرجل، ومن قدر على السترة في أثناء الصلاة، وهي بقربه ستر وبنى، وإن احتاج إلى أفعال كثيرة، فعلى القولين في سبق الحدث(٧). **قوله وطهارة الحدث** أي الشرط الرابع الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر؛ لقوله ﷺ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور)) رواه مسلم(٨)، وللإجماع(٩)، فلو كان عند الشروع في الصلاة غير

---

(١) حُكي عن بعض الأصحاب. انظر: بحر المذهب للروياني (١٠٣/٢).

(٢) حُكي هذا الوجه عن القاضي ابن كج، وحكاه الدارمي وغيره، ورجحه الغزالي ومال إليه الرافعي . انظر: فتح العزيز للرافعي (٩٩/٤)، والمجموع للنووي (١٨١/٣).

(٣) حكاه القاضي حسين. انظر: التعليقة للقاضي حسين (٤٥١/١).

(٤) لأنه فيه منّة. انظر: التهذيب للبغوي (٣٧٧/١)، والنجم الوهاج للدميري (١٩٧/٢).

(٥) تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي (٢٧٣/١).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠٤/٤)، والمجموع للنووي (١٤٢/٣).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠٢/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٢٨٧/١).

(٨) صحيح مسلم (٨/٣)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٤).

متطهر، لم تنعقد سواء كان عامداً أو ساهياً، ويُثاب الساعي على قصده دون فعله إلا القراءة، فإنه يثاب على فعلها، وفي إثابة الجنب عليها نظر. قاله الشيخ عز الدين(٢). **قوله فإن سبقه بطلت** أي صلاته في الجديد؛ لأن طهارته قد بطلت بالإجماع(٣)، فتبطل صلاته؛ لانتفاء شرطها. **قوله وفي القديم يبنِي** أي لا تبطل، بل ينصرف ويتوضأ ويبني على صلاته سواء كان حدثه أصغر أو أكبر، ونقله في الكفاية(٤) عن الإملاء وهو جديد، ويعود إلى الركن الذي سبقه الحدث فيه على الأصح في شرح المهذب(٥) والوسيط(٦)، وعلى القديم إخراج بقية الحدث متعمداً لا يمنع البناء على الأصح المنصوص فيه(٧)، ويجب أن يقلل الزمان والأفعال والكلام بحسب الإمكان[ب/٥٤ب]، فإن كان منفرداً لم يعد إلى مصلاه أو إماماً أو مأموماً، فله العود إلى الجماعة، ولا يجب العدو والبدار الخارج عن العادة، وتقييده بالسبق يفهم أنه لو أحدث مختاراً بطلت الصلاة، سواء كان عالماً بأنه في الصلاة أو ناسياً وهو كذلك بالإجماع(٨).**قوله ويجريان** أي ويجري القولان **في كلّ مناقضٍ** أي منافٍ للصلاة **عرض بلا تقصير، وتعذر دفعه في الحال** أي كما إذا تنجس ثوبه أو [أ/٤٨أ] بدنه واحتاج إلى الغسل أو طيّرت الريح ثوبه إلى مكان بعيدٍ أو تخرق خُفّ الماسح، فإنه يحتاج إلى تخلل زمان بين عروض المناقض واندفاعه. **قوله فإن أمكن** أي الدفع في الحال **بأن كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل** أي بلا خلاف(٩)؛ لانتفاء

---

(١) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (١٧٣/١)، و الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٧٢/١).

(٢) قواعد الأنام في مصالح الأحكام للعز بن عبدالسلام (١٣٤/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٢٧/٢).

(٤) كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٨٨/٣).

(٥) المجموع للنووي (٧٥/٤).

(٦) الوسيط للغزالي (١٥٩/٢).

(٧) انظر: البيان للعمراني (٠٢/٢)، والمجموع للنووي (٧٥/٤).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٧٥/٤)، والنجم الوهاج للدميري (١٩٨/٢).

(٩) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٩٨/٢).

المحذور، وكذا لو وقع على ثوبه نجاسة رطبة، فألقى الثوب في الحال أو يابسة، فنفض ثوبه، فسقطت في الحال، ولا يجوز أن ينحيها بيده أو كمه، فلو فعل بطلت صلاته، ولو خرج من جرحه دم متدفق، ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته[١] بالاتفاق، ولو كان التلويث قليلاً فكذلك[٢]. **قوله وإن قصر بأن فرغت مدة خفّ فيها بطلت** أي قطعاً؛ لأنه بإيقاعه الصلاة في الوقت الذي تنقضي مدة المسح في أثنائها شبيه بمن أحدث مختاراً. **قوله وطهارة النجس** أي الذي لا يعفى عنه **في الثوب والبدن والمكان** هو الشرط الخامس؛ لقوله تعالى {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}[٣]، ولحديث((تنزهوا من البول)) وهو حسن[٤] رواه الدارقطني[٥] وغيره[٦]، ولحديث((فاغسلي عنك الدم وصلي))، ولقوله ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد((صبوا عليه ذنوباً من ماء)) متفق عليهما[٧]. **قوله ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد** أي كالأواني، فإن لم يظهر له شيء وأمكنه غسل واحد؛ ليصلي فيه لزمه ذلك، وإن لم يمكنه صلى عرياناً وأعاد، ولو ظنّ طهارة أحدهما وصلى فيه ثم تغيّر اجتهاده عمل بالثاني على الأصح كالقبلة[٨]، ولا يجب إعادة واحدة من الصلاتين، ولو تلف أحد المشتَبَهَين قبل الاجتهاد لم يصلّ في الآخر

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٧٢/١).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١٣٦/٣).

(٣) سورة المدثر ٤.

(٤) انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (٢١٧/١)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٣١١/١).

(٥) سنن الدارقطني (٢٣١/١)، كتاب الصلاة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، برقم (٤٥٩)، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٣٠٠٢).

(٦) الترغيب والترهيب للمنذري (٨٤/١)، برقم (٢٥٧).

(٧) سبق تخريجهما أما الأول في (ص٣٨١)، والثاني في (ص٣١٣).

(٨) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٧٤/١)، والنجم الوهاج للدميري (٢٠١/٢).

على الأصح[1]. **قوله ولو نجس بعض ثوب أو بدن وجهل وجب غسل كله** أي إذا جُوّز النجاسة في كل جزء منه؛ لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقي منه جزء بغير غسل[2]، وقيل[3] يكفي غسل بعضه، وقيل يجتهد. **قوله فلو ظنّ طرفاً لم يكف غسله على الصحيح** صورة المسألة أن ينجس موضع من موضعين متميزين كأحد طرفي الثوب وأحد الكُمّين واليدين، فالأصح كما عبر به في الروضة[4] أنه لا يجتهد؛ لأن الثوب والبدن واحد، والاجتهاد إنما يكون في شيئين، وقيل[5] يجتهد؛ لأنهما شيئان متميزان، فأشبها الثوبين، وعلى الأصح لو فصل أحد الكمين عن الثوب صارا كالثوبين، فإن غسل ما ظنه نجساً وصلى فيه جاز، وإن صلى فيما ظنه طاهراً جاز. **قوله ولو غسل نصف نجس ثم باقيه، فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاورة** أي من النصف الأول **طهر كله**، والثاني[6] لا يطهر حتى يغسل كله دفعة. **قوله وإلا فغير المنتصف** أي وإن غسل الباقي من غير أن يغسل معه من النصف الأول ما تجاوره، طهر الطرفان وبقي المنتصف نجساً في متحقق النجاسة؛ لأنه رطب ملاق لنجس، وصحح في إزالة النجاسة من شرح المهذب[7] أنه لا يطهر بالغسل المفرق إلا إذا كان يصب الماء عليه في غير إناء فإن كان في جفنه لم يطهر حتى يغسل دفعة واحدة وقيل

---

(١) انظر: المجموع للنووي (١٤٦/٣).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (١٨٧/٢)، والمجموع للنووي (١٤٣/٣).

(٣) حكاه العمراني عن ابن جريج ورجح العمراني الأول، ووصف قول ابن جريج هذا بالشذوذ. انظر: البيان للعمراني (٩٢/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٢٠١/٢).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٢٧٣/١).

(٥) وهو قول ابن سريج. انظر: التهذيب للبغوي (١٦٨/١)، وفتح العزيز للرافعي (١٨/٤).

(٦) قاله ابن القاص. انظر: بحر المذهب للروياني (٢٥٠/١)، وحلية العلماء للقفال الشاشي (٢٥١/١)، والمجموع للنووي (٥٩٦/٢).

(٧) المجموع للنووي (٥٩٥/٢).

يطهر مطلقاً حكاه في الكفاية(١)، والمنتصف بفتح الصاد. **قوله ولا تصح صلاة ملاقٍ بعض لباسه نجاسةٍ، وإن لم يتحرك بحركته** أي يجب أن لا يلاقي لباس المصلي شيئاً نجساً سواء تحرك بحركته في قيامه أو قعوده أو ركوعه أو سجوده أو لم يتحرك كذؤابة العمامة الطويلة؛ لأن الشرط أن لا يكون ثوبه المنسوب إليه نجساً، ولا ملاقياً للنجاسة، ويجب ذلك في البدن من طريق الأولى، فلو حُبس في موضعٍ نجسٍ بحيث لو سجد لسجد على النجاسة، فالأصح أنه لا يضع جبهته بالأرض، بل ينحني إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة، ويعيد على الجديد، والقديم لا يعيد(٢). **قوله ولا قابضٌ طرف شيءٍ على نجسٍ إن تحرّك** أي لا تصح صلاة من قبض طرف حبلٍ أو ثوبٍ، وطرفه الآخر موضوعٌ على نجاسةٍ، وهو يتحرك بارتفاعه وانخفاضه؛ لأنه حامل لما هو متصل بالنجاسة، وحكم الشدّ في اليد أو الرجل أو الوسط حكم القبض، وسوى الرافعي(٣) بين ما إذا كان طرف الحبل نجساً وما إذا كان على نجاسة. **قوله وكذا إن لم يتحرك في الأصح** قياساً على ما سبق في العمامة(٤)، والثاني(٥) يصح؛ لأن الطرف الملاقي للنجاسة ليس محمولاً له، والثالث إن كان الطرف الآخر نجساً أو متصلاً بعين النجاسة كما لو كان في عنق كلب فلا يصح(٦)، وإن كان متصلاً بطاهرٍ[ب/٥٥أ]، وذلك الطاهر متصلٌ بنجس، كما لو كان مشدوداً في

---

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة (٥٤٠/٢-٥٤١).

(٢) المجموع للنووي (١٥٥/٢).

(٣) فتح العزيز للرافعي (٢٣/٤).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٢٣/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٢٧٥/١).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٣٠/٢)، والوسيط للغزالي (١٦٦/٢)، التهذيب للبغوي (٢٠٢/٢).

(٦) حكاه القاضي حسين في التعليقة (٩٥٣/٢)، والبغوي في التهذيب (٢٠٢/٢)، والرافعي في فتح العزيز (٢٣/٤)، والنووي في المجموع (١٤٩/١).

ساجور، وهي الخشبة التي تجعل في عنق الكلب[١] أو في خرقة، وهما في عنق كلبٍ أو كان في عنق حمارٍ، وعليه حمل نجس، فلا بأس، وما ذكره المصنف من القطع بالبطلان فيما إذا تحرك، وتخصيص الخلاف بما إذا لم يتحرك طريقه الإمام[٢]، والأكثرون أرسلوا الخلاف، وصحح في أصل الروضة[٣] البطلان في الجميع وصحح في الشرح الصغير[٤] الصحة فيما إذا لم يتحرك بحركته، وعبارة الكتاب تقتضي الصحة في مسألة الساجور؛ لأن بين الكلب وطرف الحبل واسطة، وإليه أشار في الحاوي[٥] بالاستثناء، وقد يدل له كلام الشرح الكبير، وقطع الأكثرون بالبطلان فيما إذا كان الكلب صغيراً أو ميتاً وطرف الحبل مشدود عليه، وقول المصنف "على نجس" يقتضي أنه لا يشترط أن يكون مشدوداً، وكذلك عبارة الغزالي[٦]، قال الرافعي[٧] العراقيون أطبقوا على التصوير في الشدّ. **قوله فلو جعله تحت رجله صحت مطلقاً** أي سواءً تحرك بحركته أم لا، كما لو صلى على بساطٍ طرفه الأخِر نجسٌ أو مفروشٌ على نجاسةٍ أو على سريرٍ قوائمه على النجاسة، فإنه لا يضر، وإن كان يتحرك بحركته. **قوله ولا يضرّ نجس يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح** أي المنصوص[٨]؛ لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا ملاقياً لها، والثاني[٩] يضر؛ لأنه منسوبٌ إليه لكونه موضع

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٧٨/٦)، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (٤١٧/١).

(٢) نهاية المطلب للجويني (٣٣٠/٢).

(٣) فتح العزيز للرافعي (٢٣/٤-٢٥).

(٤)الشرح الصغير للرافعي [١٢٢/١ب]"مخطوط".

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (٦١٢/٢).

(٦) الوسيط للغزالي (١٦٧/٢).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٢٥/٤).

(٨) المجموع للنووي (١٥٢/٣).

(٩) حكاه القاضي حسين في التعليقة (٢٣/١)، والرافعي في فتح العزيز (٣٥/٤)، والدميري في النجم الوهاج (٢٠٤/٢).

صلاته، فتعتبر طهارته كالذي يلاقيه، وعبر في الروضة[١] بالأصح، والأولى بالكتاب التعبير بالنص، وذكر المصنف الصدر على سبيل المثال، وعمّمَ في الروضة بقوله "أو شيئاً من بدنه في سجوده أو غيره"، قال الأسنوي[٢] وهو توهم جريان الخلاف في الأعلى والجوانب كسقف البيت وحيطانه، وليس كذلك قطعاً، نعم. ذكر الطبري في شرح التنبيه أنه يكره استقبال الجدار النجس [أ/٤٨ب] أو المتنجس[٣]. **قوله ولو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور** يعني إذا انكسر عظمه احتاج إلى وصله بعظم، فلم يجد إلا عظم نجسٍ أو وجد طاهراً، وقال أهل الخبرة إنه لا ينفع، فوصل بالنجس فهو معذور للضرورة، وليس عليه نزعه سواء خاف من النزع أم لا. كذا أطلقه الرافعي[٤] والمصنف وجزم الإمام[٥] والمتولي[٦] وابن الرفعة[٧][٨] بوجوب النزع إذا لم يخف ضرراً، ولم يصرح المصنف بالاحتياج إلى الجبر، ولا بأن الطاهر الذي لا ينفع كالعدم. **قوله وإلا** أي وإن لم يحتج إلى الجبر أو احتاج، ولكن يجد طاهراً يقوم مقامه، **وجب نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً** أي كهلاكٍ أو تلف عضوٍ، فإن لم يفعل أجبره السلطان ولم تصح صلاته معه؛ لأنه حامل لنجاسةٍ تعدى بحملها، ويمكنه إزالتها، وقيل[٩] إن استتر باللحم لم يجب النزع. **قوله قيل فإن خاف** أي إن خاف من النزع الهلاك أو فوات منفعة العضو، قيل يجب

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٢٧٧/١).

(٢) كافي المحتاج للأسنوي (٥٩٤/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٠٥/١).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٢٧/٤).

(٥) نهاية المطلب للجويني (٣١٥/٢).

(٦) تتمة الإبانة للمتولي (٧٣٠/١) تحقيق/ نسرين حمادي.

(٧) كفاية النبيه لابن الرفعة (٥١٣/٢).

(٨) وكذا الروياني في بحر المذهب (١٩٤/٢)، والعمراني في البيان (٩٣/٢).

(٩) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٧٦/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٥١٤/٢).

النزع؛ لأنه حصل بفعله وعدوانه، والصحيح[١] أنه لا يجب؛ لأن النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف، كما يحل أكل الميتة. **قوله فإن مات لم ينزع على الصحيح** أي إذا وجب النزع فمات قبله لا يُنزع، وهو منصوص[٢]، سواء استتر باللحم أم لا؛ لأن نزعه لأجل الصلاة، وقد سقط التكليف بالموت، ولأن فيه مُثلةٌ وهتكاً لحرمة الميت[٣]، فالتعليل الأول يقتضي عدم الوجوب، لكن الصلاة على الميت متوقفةٌ على غسله، وهو لا يصح قبل نزع العظم النجس، والثاني يقتضي التحريم، والوجه الثاني[٤] أنه ينزع لئلا يلقى الله حاملاً للنجاسة، وعلى هذا، فالأصح أنه واجب، وقيل مستحب، ومداواة الجرح بدواءٍ نجسٍ، وخياطتة بخيطٍ نجس كالوصل بعظم نجس، فيجب النزع حيث يجب نزع العظم، وكذلك الوشم على الأصح[٥]، ولو أكل أو شرب شيئاً محرّماً كميتةٍ أو خمرٍ طائعاً أو مُكرهاً وجب عليه أن يتقيأه على النص، وقول الجمهور، قاله في شرح المهذب[٦]. **قوله ويعفى عن محل استجماره** للنص على جواز الاستنجاء بالحجر[٧]، والمحلّ بعده نجسٌ؛ لأن المطّهر هو الماء، ولم يحصل، فلو لاقى ماءً قليلاً نجّسه.

---

(١) انظر: المجموع للنووي (١٣٧/٣)، والنجم الوهاج للدميري (٢٠٥/٢).

(٢) نقله عنه الماوردي في الحاوي الكبير (٥٩٠/٢)، ونص عليه في المختصر. انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٧/٤).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩/٤).

(٤) قاله ابن سريج، وحكاه أبو المعالي عن بعض الأئمة. انظر: نهاية المطلب للجويني (٣١٦/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٢٠٦/٢).

(٥) وحُكي عن الفراء في تعليق له: أنه يزال الوشم بالعلاج، فإن لم يمكن إلا بالجرح، لا يجرح ولا إثم عليه بعد التوبة. انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩/٤)، والمجموع للنووي (١٣٩/٣).

(٦) المجموع للنووي (١٣٩/٣).

(٧) ومنه حديث عبد الله ¢ أنه كان يقول: «أتى النبي ' الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة"وقال: «هذا ركس». أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣/١)، كتاب الوضوء، باب: لا يستنجى بروث برقم (١٥٦).

قوله ولو حمل مُستجمراً بطلت في الأصح؛ لأن العفو عنه من المستجمر إنما هو لأجل الحاجة، ولا حاجة به إلى حمل الغير[١]، والثاني[٢] لا، لأن ذلك الأثر معفوٌ عنه، فلا عبرة به، ويجريان فيمن حمل على من ثوبه نجاسةٌ معفوٌ عنها أو حيواناً تنَجّس منفذه بالخارج، لكن لو وقع في مائعٍ أو ماءٍ قليلٍ لم يُنجسه على الأصح[٣]؛ لعسر صونه منه. **قوله وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز عنه غالباً**؛ للحاجة ومشقة الاحتراز، **ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن** أي فقد يتعذر الاحتراز في زمن الشتاء عما لا يتعذر الاحتراز[ب/٥٥ب] عنه في زمن الصيف، ويعفى في الرِّجل وذيل القميص عما لا يعفى عنه في اليد والكُمّ، قال الرافعي[٤] والمعفو عنه ما لا ينسب صاحبه إلى سقطةٍ أو قلة تحفّظ، فإن نُسب إلى ذلك فكثير، واحترز بالمتيقن النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطه بها، كغالب الشوارع، فإن فيه وفي أمثاله كثياب مدمني الخمر والقصّابين والأطفال، والكبار الذين يتديّنون باستعمال النجاسات قولين أظهرهما الطهارة تغليباً للأصل على الظاهر. **قوله وعن قليلٍ دم البراغيث ونيم الذباب** أي ودم القمل كما قاله في المحرر[٥]، والبعوض وغيرهما مما لا نفس له سائله، وبول الخُفّاش ونحو ذلك؛ لأنه مما تعمّ به البلوى ويشق الاحتراز عنه، ولا فرق في ذلك بين الثوب والبدن، والبراغيث جمع برغوث بالضم والفتح قليل[٦]، والذباب مفرد على ذبان بالكسر وأذبة قاله ابن سيده[٧]، وقال الجوهري[٨]

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٢٧/٢)، والمجموع للنووي (١٥١/٣).

(٢) ينسب هذا القول لأبي علي. انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٠/٤).

(٣) انظر: المجموع للنووي (١٥١/٣)، والنجم الوهاج للدميري (٢٤٣/١).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٣/٤).

(٥) المحرر للرافعي (ص٤١).

(٦) انظر: النجم الوهاج للدميري (٢١٠/٢)، وتاج العروس للزبيدي (١٦٧/٥).

(٧) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (٥٥/١).

(٨) الصحاح للجوهري (١٢٦/١).

الواحدة ذبابة، ولا تقل ذبانة أي بنونٍ في آخره انتهى، سُمي بذلك؛ لأنه كلما ذبّ أبّ[١]، أي رجع، وونيم بفتح الواو وكسر النون هو روثه. **قوله والأصح لا يعفى عن كثيره ولا قليل انتشر بعرق**؛ لأن البلوى به لا تعم، **وتُعرف الكثرة بالعادة** أي في الأصح، فما يقع التلطخ به غالباً ولعسر الاحتراز عنه قليل، وإن زاد فكثير، وعلى هذا قيل يعتبر الوسط، والأصح[٢] أنه يختلف باختلاف الأوقات والبلاد، ويجتهد المصلي فإن شك هل هو قليل أو كثير؟ فأرجح احتمالي الإمام[٣] أن له حكم القليل، والثاني في مسألة الكتاب أن الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل، والقليل دونه، وهما على الجديد[٤]، وفي قولٍ قديم[٥] القليل قدر دينار، وفي آخر[٦] ما دون الكف، **قلت الأصح عند المحققين العفو مطلقاً، والله أعلم** أي قليلاً كان أو كثيراً انتشر أو لم ينتشر، وقال في شرح المهذب[٧] أنه الأصح باتفاق الأصحاب، وفيه عن المتولي لو قتل برغوثاً أو قملة أو نحوهما في بدنه أو ثوبه أو بين أصبعيه فتلوث به أو لم يلبس الثوب الذي أصابه الدم المعفو عنه بل حمله في كمه أو فرشه وصلى عليه فإن كان كثيراً لم تصح صلاته وإن كان قليلاً فوجهان أصحهما العفو، وأقره. **قوله ودم البثرات كالبراغيث** أي فيعفى عن قليله قطعاً، وعن كثيره على الأصح؛ لأن الشخص لا يخلو منها غالباً، والبثرات جمع بثرة بإسكان المثلثة، والفتح لغة [وهي خراج صغير][٨][١]. **قوله وقيل إن عصره فلا** قال في شرح المهذب[٢]

---

(١) انظر: النظم المستعذب لابن بطال (١٥/١).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١٣٤/٣).

(٣) نهاية المطلب للجويني (٢٩٤/٢).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٢/٤)، والمجموع للنووي (١٣٤/٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٨٠/١)، والنجم الوهاج للدميري (٢١١/٢).

(٦) وهو قول قديم آخر. انظر: البيان للعمراني (٩٢/٢)، والتهذيب للبغوي (٢٠٠/٢).

(٧) انظر: المجموع للنووي (١٣٤/٣-١٣٥).

(٨) من نسخة (ب).

محل الوجهين في العصر إذا كان الخارج قليلاً ثم قال وهما كالوجهين في دم القملة ونحوها إذا قتلها في بدنه أو ثوبه، وهو يقتضي أن الكثير الخارج بالعصر لا يعفى عنه جزماً، فإن دم القمل المقتول كذلك، فيكون دم البثرات كدم البراغيث والعصر كالقتل، فإذا فقد أو كان قليلاً عفي جزماً فيهما، وكذا إن كثر في الأصح، فإن عصر أو قتل وكثر لم يعف، وإن قلّ عُفي في الأصح، وتعبير الكتاب يقتضي أن دم البثرات إذا عصرت لا تلحق دم البراغيث على وجه، قليلاً كان أو كثيراً، وتوهم أن على الأصح يعفى عنه مع العصر، وإن كان كثيراً، وليس كذلك. **قوله والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة، وقيل كالبثرات**؛ لأنها وإن [أ/٤٩أ]لم تكن غالبة، فليست بنادرة، وإذا وجدت دامت ويعسر الاحتراز عنها. **والأصح إن كان مثله يدوم غالباً، فكالاستحاضة** أي فيجب الاحتياط له بقدر الإمكان، ويعفى عما يتعذر أو يشق، **وإلا فكدم الأجنبي فلا يعفى، وقيل يعفى عن قليله** أي إذا لم يدم غالباً فحكمه وحكم دم الأجنبي أنه لا يعفى عن كثيره، وفي قليله الخلاف، وعبر بقيل؛ لينبه على أن المحرر(٣) ذكر الخلاف في دم الأجنبي وجهين، **قلت الأصح أنها كالبثرات** أي فيعفى عنها مع القلة و في الكثير الخلاف، وصحح في شرح المهذب(٤) والتحقيق(٥) أنها كدم الأجنبي. **قوله والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي، والله أعلم** نص عليه في الأم(٦)، وقال في الإملاء(٧) لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره، و قيّد صاحب البيان(٨) الأجنبي بما عدا الكلب والخنزير وفرع أحدهما،

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي (ص٤٠).

(٢) المجموع للنووي (١٣٥/٣).

(٣) المحرر للرافعي (ص٤١).

(٤) انظر: المجموع للنووي (١٣٥/٣).

(٥) التحقيق للنووي (١٧٧/١).

(٦) الأم للشافعي (٧٢/١)، ومختصر المزني (١١١/٨).

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني (١٨٤/٢)، والتهذيب للبغوي (٢٠٠/٢).

(٨) البيان للعمراني (٩٢/٢).

وأشار إلى أنه لا يعفى عن شيء من ذلك بلا خلاف. **تنبيهان** أحدهما تعقب الأسنوي(١)الرافعي(٢) بأن ما يدوم غالباً حكمه حكم دم الاستحاضة جزماً كما صرح به في التحقيق(٣) وشرح المهذب(٤)، والوجهان فيما لم يدُم، وكذلك هو في الوجيز(٥) انتهى، والرافعي(٦) لم يغفل عما في الوجيز، بل قال إن الإمام وغيره أوردوا الوجهين مطلقاً ثم فصّلوا على وجه عدم الإلحاق. الثاني فسر الأسنوي القروح بالجراحات، وقال إن المصنف جزم في آخر التيمم. [ب/٥٦أ]بعدم العفو على عكس ما صححه هنا، يعنى قوله "إلا أن يكون بجرحه دم كثير"(٧)، والرافعي والمصنف فرقا بين القرح والجرح، واتفقا على تصحيح العفو في القروح، وعلى أن الجرح السائل كالاستحاضة، وجعل الرافعي(٨) هنا الجرح الذي عليه دم كثير يخاف من إزالته، كدم البراغيث، وقال في الروضة(٩) قلت إذا كان على جرحه دم كثير زائد على ما يعفى عنه، وخاف من غسله صلى به ووجبت الإعادة على الجديد الأظهر، والله أعلم. **قوله والقيح والصديد كالدم** أي في جميع ما سبق سواءٌ كان من نفسه أو غيره؛ لأنهما دمان يستحيلان إلى نتن وفساد. **قوله وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح**؛ لأنه نجس؛ لما تقدم، **وكذا بلا ريح في الأظهر** أي هو نجس كالصديد الذي لا رائحة له(١٠)، والقول الثاني أنه طاهر تشبيهاً بالعرق، **قلت المذهب طهارته، والله أعلم** وهذه العبارة

---

(١) كافي المحتاج للأسنوي (٦٠٧/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(٢) فتح العزيز للرافعي (٦٥/٤).

(٣) التحقيق للنووي (ص١٤٥).

(٤) المجموع للنووي (١٣٥/٣).

(٥) الوجيز للغزالي (ص٦٢).

(٦) فتح العزيز للرافعي (٦٨/٤).

(٧) قاله المصنف في آخر باب التيمم، وقد سبق في (ص٣٨٠).

(٨) فتح العزيز للرافعي (٧٥/٤-٧٦).

(٩) روضة الطالبين للنووي (٢٨٢/١).

(١٠) فتح العزيز للرافعي (٦٧/٤).

تقتضي ترجيح الطريقة القاطعة بالطهارة[١]، وبه صرح في شرح المهذب[٢]. **قوله ولو صلى بنجس لم يعلمه** أي وهو غير معفوٍ عنه سواء في ذلك الثوب والبدن والمكان، **وجب القضاء في الجديد؛** لأنها طهارة واجبة، فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث، ولا تجب في القديم[٣]. **قوله وإن علم ثم نسي وجب على المذهب،** لتفريطه بتركها لما علم بها، والثاني فيه قولان كالجاهل، واختار شرح المهذب[٤] عدم الإعادة في المسألتين، وحيث أوجبنا، فإنما تجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه؛ لأن الأصل في كل حادث تقدير وجوده في أقرب زمن.

---

(١) نص عليه في الإملاء. انظر: حلية العلماء للمستظهري الشاشي (٢٤٠/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٥٢٥/٢).

(٢) المجموع للنووي (١٣٥/٣).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (ص١١٧)، والمجموع للنووي (١٣٧/٣).

(٤) المجموع للنووي (١٥٧/٣).

فصل [في ذكر بعض مبطلات الصلاة]

عقد هذا الفصل لبيان المفسدات ولم يوافق المحرر في عدها شروطاً. **قوله تبطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم، وكذا مدة بعد حرف في الأصح** اعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الصلاة تبطل بالكلام، وإن كان من مصلحة الصلاة[١]، كقوله للإمام "لم تصل إلا ثلاثاً" والأحاديث في ذلك كثيرة، وقد استغنى المصنف بما ذكره عن النص على بطلانها بالكلام، فبطلانها بحرفين سواء أفهما أم لم يفهما اتفق عليه الأصحاب[٢]؛ لأن الكلام يقع على المفهم، وغيره عند اللغويين، وبطلانها بالحرف المفهم مثاله قِ. أمر من الوقاية، و شِ. أمر من الوشي، و عِ. أمر من الوعي، قال السبكي[٣] ولا خلاف فيه؛ لأنه كلام في اللغة والاصطلاح، وحكى الأسنوي[٤] أن صاحب التعجيز في شرحه له نقل وجهاً أنه لا يبطل وبطلانها بالمدة بعد الحرف في الأصح[٥]؛ لأن الحرف مع المدة كحرفين، والثاني[٦] لا؛ لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة، ولا يُعد حرفاً. **قوله والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت، وإلا فلا** كما لو أتى بحرفين على وجه آخر، والثاني[٧] لا تبطل، وإن بان منه حرفان، ونقل عن النص؛ لأنه ليس من جنس الكلام، والثالث[٨] إن كان

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٣٠٤/٢)، والمجموع للنووي (٨٠/٤).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٣٠٤/٢)، والمجموع للنووي (٨٠/٤).

(٣) الابتهاج للسبكي (٥٣٩/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٤) كافي المحتاج للأسنوي (٦١٥/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٠٠/٢)، وفتح العزيز للرافعي (١٠٧/٤)، والمجموع للنووي (٧٩/٤).

(٦) حكاه وجهاً الرافعي في فتح العزيز (١٠٧/٤)، والدميري في النجم الوهاج (٢١٧/٢).

(٧) حكاه ابن أبي هريرة نصاً عن الشافعي. انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٠١/٢).

(٨) قاله القفال. انظر: الوسيط للغزالي (١٧٨/٢).

مطبقاً فاه لم يضر، وإن كان فاتحاً فاه، فإن بان منه حرفان بطلت، وإلا فلا، وخصص في الروضة(١) وشرح المهذب(٢) هذا الخلاف بالتنحنح، وجزم فيما عداه بالتفصيل، وما اقتضاه كلام الكتاب تبعاً للمحرر(٣) من جريان الخلاف في الجميع هو مقتضى مافي الشرحين(٤)، وبه صرح في التتمة(٥) نقلاً عن الأصحاب، وحكاه قولين. **قوله ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي الصلاة أو جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام** أي بلا خلاف في الثلاث، أما الجاهل بالتحريم، فلحديث معاوية بن الحكم¢(٦)((بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت وأثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليّ...)) الحديث رواه مسلم(٧)، لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، وفي معنى قريبِ العهدِ بالإسلام الناشئُ في باديةٍ بعيدةٍ، كما في نظائره، قاله الأسنوي(٨). أما من طال عهده بالإسلام، فتبطل صلاته لتقصيره في التعلم، ولو علم التحريم وجهل الإبطال بطلت، ولو أن جنس الكلام محرم ولم يعلم أن التنحنح أو أن المقدار الذي نطق به محرم، فمعذور في الأصح(٩)، وأما الناسي

---

(١) روضة الطالبين للنووي (١/٢٩٠).

(٢) المجموع للنووي (٤/٧٩).

(٣) المحرر للرافعي (ص٤٢).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٤/١٠٧)، والشرح الصغير للرافعي [١/١٣٠أ].

(٥) تتمة الإبانة للمتولي (١/٨٣١)، تحقيق/ نسرين حمادي.

(٦) معاوية بن الحكم السلمي، كان ينزل المدينة، ويسكن في بني سليم، له عن النبي ' حديث واحد وقيل أحاديث، قال البخاريّ: له صحبة، يعدّ في أهل الحجاز. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٦/١١٨)، والإصابة لابن حجر (٦/١١٨).

(٧) صحيح مسلم (٣/٣٤٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام ونسخ ما كان من إباحته، برقم (٥٣٧).

(٨) كافي المحتاج للأسنوي (١/٦١٨)، تحقيق/ محمد حسن.

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤/١١١)، والمجموع للنووي (٤/٨٠).

للصلاة فلكلامه ﷺ في قصة ذي اليدين. متفق عليه(١)، وذو اليدين وسرعان الناس كان اعتقاد النسخ راجحاً عندهم وهو عذر، وعند أبي داود(٢) وغيره(٣)((أن القوم أومؤا، أي نعم))، وهي صحيحة(٤). قاله السبكي(٥)، قال والظاهر أن الذين اعتقدوا السهو أومؤوا، والذين اعتقدوا النسخ ظنوا جواز الكلام؛ لأنهم اعتقدوا التحلل بذلك الكلام السلام، وأما من سبق لسانه، فأولى بعدم البطلان من الناسي والجاهل، ولذلك لو غلبه السعال والضحك لم يضر، وإن بأن منه حرفان. **قوله لا كثيره في الأصح** أي لا يعذر في كثير الكلام [أ/٤٩ب]، وإن سبق لسانه أو نسي الصلاة أو جهل [ب/٥٦ب] التحريم؛ لأنه يقطع نظم الصلاة، والقليل يُحتمل، وأيضاً لأن السبق والنسيان في الكثير نادر، والثاني يُعذر فيه كالقليل(٦)، والأصح أن الرجوع في القليل والكثير إلى العرف(٧)، وقيل(٨) اليسير مثل ما تكلم به النبي ﷺ في حديث ذي اليدين. **قوله وفي التنحنح ونحوه** أي يعذر فيه، وفيما تقدم معه، وإن بان منه

---

(١) صحيح البخاري (١٠٣/١)، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره برقم (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٤٠٤/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٣).

(٢) سنن أبي داود (٢٦٤/١)، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين برقم (١٠٠٨)، وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (١٦٤/٤)، برقم (٩٢٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩١/٢)، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه برقم (١٣٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٢/٢)، باب الكلام في الصلاة على وجه السهو برقم (٣٩٠٥).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٣٨٧/٣).

(٥) الابتهاج للسبكي (٥٤٧/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٦) حكى هذين الوجهين الرافعي في فتح العزيز (١١٣/٤)، والدميري في النجم الوهاج (٢٢١/٢).

(٧) انظر: النجم الوهاج للدميري (٢٢١/٢)، وكفاية الأخيار للحصني (٩٧/١).

(٨) حكاه ابن الصباغ. انظر: فتح العزيز للرافعي (١١٢/٤).

حرفان؛ **للغلبة، وتعذر القراءة** أي الواجبة، كما قاله في شرح المهذب[١]، وقال السبكي[٢] ومقتضى إطلاق كثير من الأصحاب منهم الرافعي والمصنف أنه لا فرق بين قليل التنحنح وكثيره، لكنهما لما ذكرا الكلام والتفرقة فيه بين القليل والكثير ذكرا معه الضحك والسعال وضمّ إليهما في شرح المهذب[٣] العطاس، والحقُّ أن الضحك يفرّق فيه بين القليل والكثير كما ذكره صاحب التنبيه[٤] وغيره، وأما السعال والعطاس فكالتنحنح غلبتهما غير مبطلة. **قوله لا الجهر في الأصح** أي لا يعذر على التنحنح للجهر؛ لأنه سنة، فلا ضرورة إلى احتمال التنحنح لأجله[٥]، والثاني[٦] أنه عذرٌ. إقامةً لشعار الجهر، ومقتضاه أنه إذا قرأ من السورة ما يتأدى به أصل السنة ثم عرض له ذلك لم يعذر جزماً، ولو تنحنح الإمام فظهر منه حرفان لم يجب على المأموم مفارقته في الأصح[٧]؛ لاحتمال الغلبة وغيرها من الأعذار. قال السبكي[٨] وقد تدل قرينة على خلاف ذلك فتتعين المفارقة. **قوله ولو أكره على الكلام بطلت في الأظهر**؛ لندوره كما لو أكره أن يصلي بلا وضوء أو قاعداً أو إلى غير القبلة، فإنه يجب الإعادة قطعاً[٩]، والثاني[١٠] لا كالنسيان. **قوله ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم ك**

---

(١) المجموع للنووي (٧٩/٤-٨٠).

(٢) الابتهاج للسبكي (٥٤٨/١-٥٤٩)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٣) المجموع للنووي (٨٠/٤).

(٤) التنبيه للشيرازي (ص٣٦).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٠١/٢)، وفتح العزيز للرافعي (١٠٧/٤).

(٦) حكاه المحب الطبري. انظر: النجم الوهاج للدميري (٢٢٢/٢).

(٧) انظر: المجموع للنووي (٨٠/٤).

(٨) الابتهاج للسبكي (٥٥٠/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٩) انظر: التهذيب للبغوي (١٥٧/٢).

(١٠) حكاه الرافعي في فتح العزيز(١١٢/٤)، والنووي في المجموع (٧٦/٤).

{يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ}[١] **إن قصد معه قراءة لم تبطل**؛ لأنه قرآن، فهو كما لو قصد القرآن وحده، وقيل تبطل إذا قصد مع القرآن غيره. **قوله وإلا بطلت** أي إذا قصد التفهيم وحده، وكذا إذا لم يقصد شيئاً كما جزم به في الدقائق[٢]، والتحقيق[٣]، ولا يدخل في قوله "إلا" خلافاً لما في الدقائق[٤]؛ لأنه إنما تكلم فيما إذا قصد التفهيم، وصرح الحموي شارح الوسيط، والبارزي[٥]والقونوي[٦][٧] بعدم البطلان فيما إذا لم يقصد شيئاً، ولم يذكر المصنف ما إذا قصد القرآن وحده؛ لوضوح عدم البطلان به، وقوله "بنظم القرآن" أشار به إلى قصد غير القراءة، والتنبيه على البطلان فيما إذا أتى بكلمات متوالية مفرداتها في القرآن دون نظمها كقوله "يا إبراهيم" "سلام" "كن"، فلو أتى بها مفرقة وقصد القرآن لم تبطل، وقال الشاشي[٨] تبطل. **قوله ولا تبطل بالذكر والدعاء** أي بشرط النطق بالعربية إن كان يحسنها، وبشرط أن لا يقصد به شيئاً آخر، فإن قصد ك "سبحان الله" بقصد التنبيه، وتكبيرات الانتقالات من المُبَلِّغ بقصد التبليغ ونحو ذلك، كان على التفصيل

---

(١) سورة مريم ١٢.

(٢) دقائق المنهاج للنووي (ص٤٥).

(٣) التحقيق للنووي (ص٢٣٩).

(٤) دقائق المنهاج للنووي (ص٤٥).

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري (٢٢٣/٢).

(٦) علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي التبريزي من مشائخه: تاج الدين الخلافي وشمس الدين الإيكي وقرأ عليه كثيرا قدم دمشق ثم ذهب إلى مصر ولازم ابن دقيق العيد وقرأ عليه، وتولى بالقاهرة تدريس الشريفية ومشيخة الميعاد بالجامع الطولوني، وصنف شرحه المذكور على الحاوي ولخص كتاب المنهاج للحليمي وسماه الابتهاج، توفي سنة (٧٢٩هـ). انظر: طبقات السبكي (١٣٢/١٠)، وطبقات ابن شهبة (٢٧١/٢).

(٧) شرح الحاوي الصغير للقزويني لمؤلفه:القونوي الشافعي (٧٦٤/١)، تحقيق/ فضل الأمين كابر أحمد.

(٨) فتاوى القفال الشاشي (ص٦٧).

السابق في القراءة، وإليه أشار المحرر[1] بقوله "والأذكار والأدعية كالقرآن"، قال الأسنوي[2] والمتجه أن ما لا يصلح ككلام الآدميين من القرآن والأذكار لا يؤثر، وإن قصد به الإفهام فقط، وبه صرح الماوردي[3]، وفي الإحياء[4] وغيره[5] أن من عطس في الصلاة حمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك لسانه، وفي آخر السير من الروضة[6] أنه يقوله، ويسمع نفسه. **قوله إلا أن يخاطب، كقوله لعاطس رحمك الله** أي وشبهه، كالسلام وجوابه؛ لقول رسول الله ﷺ لمعاوية بن الحكم¢ ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن))[7]، وفي قول[8] لا تبطل بقوله "يرحمك الله"؛ لأنه دعاء بالرحمة، فلو قال رحمه الله، وعليه السلام، ونحوهما مما لا خطاب فيه لم تبطل[9]. **قوله ولو سكت طويلاً بلا غرض لم تبطل في الأصح**؛ لأنه لا يخرم هيئة الصلاة[10]، والثاني[11] تبطل؛ لإشعاره بالإعراض عنها، واحترز بالطويل عن اليسير، فإنه لا يضر قطعاً؛ لأنه مضرور إليه غالباً، وذلك في غير اعتدال السجود و الركوع، ولأن تطويلهما يبطل الصلاة كما سيأتي، واحترز بعدم الغرض عما

---

(١) المحرر للرافعي (ص٤٢).

(٢) كافي المحتاج للأسنوي (٦٢٥/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٣٨٣/٢).

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي (١٨٩/١).

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري (٢٢٦/٢).

(٦) روضة الطالبين للنووي (٢٣٧/١٠).

(٧) سبق تخريجه في (ص٥٦٥).

(٨) رواه يونس بن عبدالأعلى عن الشافعي، وهو قول غريب، وصحح روايته هذه الروياني في بحر المذهب (٨٦/٢)، واختارها. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٣٤/٣)، والنجم الوهاج للدميري (٢٢٥/٢).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (١١٧/٤)، والمجموع للنووي (٨٤/٤).

(١٠) انظر: فتح العزيز للرافعي (١١٧/٤)، والمجموع للنووي (١٠٢/٤).

(١١) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٢٢٦/٢).

إذا سكت ناسياً؛ لغرض التذكر، فالمذهب أنه لا يضر كذا في الروضة[١] حكاية الخلاف في مسألتي النسيان والتذكر، والذي في الرافعي[٢] حكاية الخلاف في الناسي، أما المتذكر فصرح فيه في الصغير[٣] بنفي الخلاف، وكلام الكبير[٤] يدل على نفي الخلاف أو تصحيح طريقة الخلاف. قاله في المهمات[٥]. **قوله ويسن لمن نابه شيءٌ كتنبيه إمامه وإذنه لداخل وإنذاره أعمى أن يسبح وتصفق المرأة؛** لقوله ﷺ ((من نابه شيء في صلاته، فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء)) متفق عليه[٦]، وإذا سبح فينبغي له قصد الذكر والإعلام كما سبق، وفي شرح المهذب[٧] عن الشيخ أبي حامد وغيره أن التسبيح والتصفيق سنتان إن كان التنبيه قربة [ب/٥٧أ]، ومباحان إن كان مباحاً، وقياسه إذا كان واجباً كالإنذار للأعمى من الوقوع في بئرٍ أن يكونا واجبين إذا تعيّن طريقاً، وحصل المقصود بهما، فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام وجب وبطلت صلاته على الأصح في الروضة[٨] وأصلها[٩]، وصحح في التحقيق[١٠] عدمه،

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٢٩٢/١).

(٢) فتح العزيز للرافعي (١١٧/٤).

(٣) الشرح الصغير للرافعي [١٣١/١أ]"مخطوط".

(٤) فتح العزيز للرافعي (١١٧/٤).

(٥) المهمات للأسنوي (١٨٧/٣).

(٦) صحيح البخاري (١٣٧/١)، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس برقم (٦٨٤)، وصحيح مسلم (٢٤٣/٣)، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام برقم (٤٢١).

(٧) المجموع للنووي (٨٢/٤).

(٨) روضة الطالبين للنووي (٢٩١/١).

(٩) فتح العزيز للرافعي (١١٥/٤).

(١٠) التحقيق للنووي (ص٢٤٠).

وقال المحب الطبري(١) وإن لم يحصل إلا بالفعل الكثير فالظاهر أنه يتخرج على الخلاف في الكلام، وعلى القول بالصحة يُتم صلاته في الموضع الذي انتهى إليه، ومراد المصنف التفرقة بين حكم الرجال والنساء بالنسبة إلى التسبيح والتصفيق، ويجوز لكل منهما ما يندب الآخر، وقيل(٢) تصفيق الرجل عمداً مبطل. **قوله يضرب اليمين على ظهر اليسار** أي بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى أو ظهر كفها اليمنى على بطن كفها اليسرى أو عكسهما، ولا تضرب بطناً على بطن؛ لأنه لعب، فإن فعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها، وإن قلّ؛ لأن قليل اللعب ينافي الصلاة، كذا جزم به في الروضة(٣) وأصلها(٤)، وفي الكفاية(٥) عن الماوردي أن ظاهر المذهب التصفيق كيف شاءت، ولو ببطن على بطن، وقال الإصطخري لا تصفق ببطن على بطن. **قوله ولو فعل في صلاته غيرها** أي فعلاً غير أفعال الصلاة **إن كان من جنسها بطلت** أي كزيادة ركوع أو سجود أو قيام [أ/٥٠أ] وقعود طويل أو ركعة؛لأنه تلاعب وإعراض عن نظمها، ولا يضر القعود اليسير، كما إذا هوى ليسجد، فجلس قبل سجوده جلسة خفيفة أو جلس للاستراحة بعد سجدة التلاوة، وقال الخوارزمي(٦) لو نزل من قيامه لحد الراكع لقتل حية ونحوها لم يضر، واحترز بقوله **"فعل"** عن تكرير الفاتحة أو التشهد عمداً، فإنه لا يضر على النص؛ لأن الركن القولي لا يغير نظم الصلاة. **قوله إلا أن ينسى** أي فلا تبطل لأن النبي ' صلى الظهر خمساً ولم يعد صلاته بل سجد للسهو. متفق

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (٢/٢٢٨)، وأسنى المطالب للسنيكي (١/١٨٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٣٨٠)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣/٤٣١)، وكفاية الأخيار للحصني (١/١١٨).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١/٢٩١).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٤/١١٤-١١٥).

(٥) كفاية النبيه لابن الرفعة (٣/٤٣١).

(٦) صرح به في الكافي. انظر: النجم الوهاج للدميري (٢/٢٢٨).

عليه[1]. **قوله وإلا** أي وإن لم يكن من جنسها، **فتبطل بكثيره** أي بالاتفاق؛ لأن الحاجة لا تدعوا إليه **لا قليله** أي بالاتفاق؛ لأن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت زينب~ ابنته، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها، وأمر بدفع المار في الصلاة. متفق عليهما[2]، وأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب. صححه الترمذي[3]. **قوله والكثرة بالعرف** أي فلا يضر ما يعدّه الناس قليلاً كخلع النعل، ولبس الثوب الخفيف ونزعه[4]، وقيل[5] القليل ما لا يحتاج فيه إلى كلتا اليدين، وقيل[6] ما لا يسع ركعة. **قوله فالخطوتان أو الضربتان قليل** هذا هو الأصح؛ لخلعه ﷺ نعليه، وقيل كثير؛للتكرار[7]، والخطوة بفتح الخاء

---

(١) صحيح البخاري (٦٨/٢)، كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً برقم (١٢٢٦)، وصحيح مسلم (٣٨٠/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٢).

(٢) أما حديث أمامة ~ فهو في صحيح البخاري (١٠٩/١)، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة برقم (٥١٦)، وصحيح مسلم (٣٥١/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة برقم (٥٤٣)، وأما حديث دفع المار بين يدي المصلي فهو في صحيح البخاري (١٠٧/١)، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه برقم (٥٠٩)، وصحيح مسلم (٣١٥/٣)، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي برقم (٥٠٥).

(٣) سنن الترمذي (٢٣٣/٢)، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة، برقم (٣٩٠)، وأخرجه أبوداود في سننه (٢٤٢/١)، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، برقم (٩٢١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٦/٤)، برقم (٨٥٤).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٢٨/٤).

(٥) حكاه النووي في روضة الطالبين (٢٩٣/١)، والدميري في النجم الوهاج (٢٣٠/٢).

(٦) انظر: الحاشية السابقة.

(٧) حكى الوجهين القاضي أبو الطيب والشيرازي في المهذب (ص١٦٧). انظر: فتح العزيز للرافعي (١٢٩/٤)، والمجموع للنووي (٩٢/٤-٩٣).

المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين، وقيل لغتان مطلقاً[١]. **قوله والثلاث كثيرٌ إن توالت** أي يشترط في الإبطال بها التوالي، فلو تفرقت لم يضر وحده أن يعدّ الثاني منقطعاً عن الأول، ولا فرق بين أن تكون الأفعال الثلاثة من جنسٍ كخطواتٍ وضرباتٍ أو أجناسٍ كخطوةٍ و ضربةٍ وخلع نعلٍ. **قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة** أي ونحوها، كالضربة المفرطة؛ لأنها منافية للصلاة. **قوله لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح**؛ لأنها لا تخل بهيئة التعظيم والخشوع، فهي مع الكثرة كالفعل القليل، والثاني تبطل كالخطوات[٢]، ولو حرّك أصابعه في عقد شيء أو حلّه، فعلى الوجهين، وجزم في البسيط بعدم البطلان في تحريك ثلاثة أصابع، وجعل الخلاف في الزائد عليها، وفي الكافي أن صورة الخلاف في الحكّ أن تكون يده ثابتة، ويجر أصابعه ذاهباً وآتياً، فلو جرّ جميع كفه ثلاثاً بطلت صلاته إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحكّ[٣]، وتعبير المصنف بالأصابع يقتضيه، وفي الكافي أيضاً أن الذهاب والإياب في تحريك الأصابع مرة واحدة[٤]. **قوله وسهو النفل كعمده في الأصح** يعني فيبطل كثيره، وإن كان ساهياً؛ لندوره، ولأنه يقطع نظم الصلاة، والثاني لا يضر، واختاره في التحقيق[٥]؛ لأن حديث ذي اليدين¢ قد ورد فيه أن سرعان الناس خرجوا من المسجد[٦]، ولم يؤمروا بالإعادة، والوجهان مخرّجان على الوجهين في كلام الناسي، وهو أحد الطرق، وأصحها القطع بالإبطال، فكان الأولى تعبيره

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي (ص٧٦)، ولسان العرب لابن منظور (١٤٧/٤).

(٢) حكى الوجهين الخرسانيون. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٣٠/٤)، والمجموع للنووي (٩٤/٤).

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري (٢٣١/٢).

(٤) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٢١/٣).

(٥) التحقيق للنووي (ص٢٥٤).

(٦) سبق تخريجه في (ص٥٦٦).

بالمذهب. **قوله وتبطل بقليل الأكل** أي على الأصح، وقيل[١] لا تبطل، وهما مبنيان على أن الإبطال به؛ لما فيه من العمل أو لوصول المفطر جوفه، أظهرهما الثاني، فعلى هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم[٢]، نعم. المضغ فعل من الأفعال، فيضرّ كثيره، وإن لم يصل منه شيء إلى الجوف[٣]، **قلت إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً تحريمه، والله أعلم** يعني فلا تبطل بالقليل قطعاً، وتبطل بالكثير على الأصح[٤]، كالكلام الكثير، ويرجع في القلّة والكثرة إلى العرف، والشرب كالأكل، قاله في التحرير[٥]. **قوله فلو كان بفمه سكرة فبلع**[ب/٥٧ب] **ذوبها** أي من غير فعل منه **بطلت في الأصح**؛ لأن الإمساك شرط كالإمساك عن الكلام، والوجهان مبنيان على الوجهين في علة الإبطال بالأكل، وإثبات الميم في الفم مع الإضافة جائز على الصحيح[٦]، والأفصح الياء، وقال في الدقائق[٧] بلع بكسر اللام. **قوله ويسن للمصلي إلى جدارٍ أو ساريةٍ أو عصا مغروزة أو بسط مصلىً أو خط قبالته دفع المارّ** اعلم أن الصلاة إلى السترة سنة بالإجماع[٨] إذا كان في موضع لا يأمن المرور فيه، وسنة عندنا مطلقاً؛ لأنه ﷺ((صلى إلى جدار فاتخذه قبلة)) رواه أبو داود[٩] بسند صحيح[١٠]، وفي الصحيحين أنه

---

(١) حكاه وجهاً صاحب التتمة. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٣٥/٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٠٨/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٢٣٢/٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٩٦/١)، وكفاية الأخيار للحصني (٩٨/١).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٣٥/٤)، والمجموع للنووي (٩٠/٤).

(٥) لسان العرب لابن منظور (٣٣١/١٠).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٣٥/٤)، والمجموع للنووي (٩٠/٤).

(٧) دقائق المنهاج للنووي (ص٤٥).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٢٤٧/٣)، والنجم الوهاج للدميري (٢٣٣/٢).

(٩) سنن أبي داود (١٨٨/١)، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه برقم (٧٠٨)، وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٢٩٠/٣)، برقم (٧٠١).

ﷺ((كان يصلي عند الأسطوانة))[٢] و((أنه كان يصلي إلى عنزة))[٣]، وأنه((كان يعرض راحلته، فيصلي إليها))[٤]، وينبغي أن لا يزيد ما بين المصلى وبينها على ثلاثة أذرع، ولا فرق في العصا بين أن تكون غليظة أو رقيقة؛ لقوله ﷺ((استتروا في صلاتكم ولو بسهم))، وقوله عليه الصلاة والسلام ((يجزي من الستر مثل مؤخرة الرحل، ولو بدقه شعره)) رواهما الحاكم[٥]، وصححهما. ومؤخرة الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء، وروي بفتح الهمزة وتشديد الحاء مفتوحة[٦]، قدر ثلثي ذراع[٧]، وقيل[٨] قدر ذراع، وأما وضع الخط عند عدم الشاخص فسنة على المذهب[٩]؛ لقوله ﷺ((إذا صلى أحدكم،

---

(١) انظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي (٥٢٣/١).

(٢) صحيح البخاري (١٠٦/١)، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الإسطوانة، برقم (٥٠٢)، وصحيح مسلم (٣١٧/٣)، كتاب الصلاة، باب دنو لمصلي من السترة، برقم (٥٠٩).

(٣) صحيح البخاري (١٠٦/١)، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، برقم (٤٩٥)، وصحيح مسلم (٣١١/٣)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم (٥٠٣).

(٤) صحيح البخاري (١٠٧/١)، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة، والبعير والشجر، برقم (٥٠٧)، وصحيح مسلم (٣١٢/٣)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم (٥٠٣).

(٥) الأول: أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣٨٢/١)، برقم (٩٢٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١١٦/١)، برقم (٨٠١)، والثاني: أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣٨٢/١)، برقم (٩٢٤)، وقال الألباني:"باطل، وهو في مسلم دون لفظة"ولو بدقة شعرة"". انظر: السلسلة الضعيفة (٣٥/٤)، برقم (١٥٢٦).

(٦) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٢١/١).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٩٠/٢)، والمجموع للنووي (٢٤٧/٣).

(٨) قاله: عطاء. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٤٥/٣).

(٩) انظر: البيان للعمراني (١٥٧/٢-١٥٨)، وفتح العزيز للرافعي (١٣٢/٤)، والمجموع للنووي (٢٤٥/٣) وقال الأسنوي في المهمات (١٩٤/٣):"قال في

فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصى فإن لم يكن معه عصى فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر أمامه)) رواه أبو داود ثم قال والخط بالطول[١]، ورواه ابن ماجة[٢] وصححه الإمام أحمد[٣] وابن المنذر[٤] وابن حبان[٥]واختار في الروضة[٦] أن يكون طولاً إلى جهة القبلة، وأشار إليه في الكتاب بقوله "قبالته"، وهو من زوائده، وأما بُسْط المصلى، فبالقياس على الخط؛ لأن كلاً منهما علامة دالة على كونه في الصلاة، وأما استحباب دفع المار، فلقوله ﷺ ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان)) متفق عليه[٧]، ومحل الدفع

الإقليد: الحق أن مذهب الشافعي أن الخط لا يكفي قال: ومن يقول بالاكتفاء فيكون هو والمصلى في درجة واحدة، وما عزاه إلى مذهب الشافعي سببه ما اشتهر أن الاكتفاء به نص عليه في القديم، وأنه نص في البويطي على أنه لا يكفي، لكن نص في سنن حرملة على استحبابه، وممن نقله عنه النووي في الروضة وغيرها، وهو من الكتب الجديدة".

(١) سنن أبي داود (١/١٨٣-١٨٤)، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، برقم (٦٨٩)، وإسناده ضعيف. انظر: ضعيف أبي داود (١/٢٣٩)، برقم (١٠٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٣٠٣)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، برقم (٩٤٣).

(٣) مسند الإمام أحمد (٢/٢٤٩)، برقم (٧٣٨٦)، وقال الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/٣٤٥):"صحح أحمد بن حنبل وعلي بن المديني هذا الحديث"وقد قال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٢/٦٣٧):"وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع، فإنه قال: في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف.".

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٩١).

(٥) صحيح ابن حبان (٦/١٣٨)، باب ذكر إجازة الاستتار للمصلي في الفضاء بالخط عند عدم العصا والعنزة، برقم (٢٣٧٦).

(٦) روضة الطالبين للنووي (١/٢٩٥).

(٧) سبق تخريجه قريباً في (ص٥٧٢).

إذا أراد المرور بينه وبين سترته فيدفعه بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشدّ، ولا يندب دفع المار [أ/٥٠ب] إذا لم تكن سترة كما أفهمه، وكذا إذا كانت وتباعد منها أكثر من ثلاثة أذرع، وهو الأصح فيهما(١).

فائدة فاته أن يبين أن الصلاة إلى السترة سنة، وأن يُبيّن قدرها، والقدر الذي يكون بين المصلي وبينها، وقد تبين ذلك، وأن يبين مراتبها، والذي في الشرح(٢) والروضة(٣) أن الخط والمصلى(٤) في مرتبة، وأن شرط الاعتداد بهما عدم الشاخص. **قوله والصحيح تحريم المرور حينئذ** أي حين وجود السترة؛ لقوله ﷺ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه)) رواه الشيخان(٥)، وعند بعض روايات البخاري(٦)((ماذا عليه من الإثم))، والثاني لا يحرم، بل يُكره، ومفهوم كلام المصنف أنه إذا لم تكن له سترة ولا ما في معناها أو تباعد عنها فوق ثلاثة أذرع لم يحرم المرور، لكنه مكروه، كما في التحقيق(٧) وشرح مسلم(٨) أو خلاف الأولى كما في الروضة(٩)، وقال الخوارزمي في الكافي إنه يحرم المرور في حريمه، وهو قدر إمكان السجود. قال في المهمات(١٠)

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٣٣/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٢٣٣/٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣٠٩/٣).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٢٩٤/١).

(٤) أي بسط المصلى.

(٥) صحيح البخاري (١٠٨/١)، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، برقم (٥١٠)، وصحيح مسلم (٣١٦/٣)، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، برقم (٥٠٧).

(٦) وهي رواية أبي ذر عن أبي الهيثم. انظر: تحفة المحتاج لابن الملقن (٣٥٩/١)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٦٨٢/١).

(٧) التحقيق للنووي (ص١٩٤).

(٨) شرح النووي على مسلم (٣٠٩/٣).

(٩) روضة الطالبين للنووي (٢٩٥/١).

(١٠) المهمات للأسنوي (١٩٧/٣).

وقياسه جواز الدفع، وقال الإمام(١)والغزالي النهي عن المرور محله إذا وجد المار سبيلاً سواه، فإن لم يجد وازدحم الناس، فلا نهي عن المرور ولا يشرع الدفع، قال الرافعي وأكثر الكتب ساكتة عن هذا القيد، قال في المهمات(٢) صرح الإمام بنقله عن الأئمة، ثم اعلم أنه إذا كان في الصف المقدم فرجة، فله المرور بين يدي من خلفه ليسدها؛ لتقصيرهم، ومقتضاه أن كراهة المرور إذا لم يقصّر المصلي، فإن قصّر كصلاته بقارعة الطريق، فلا كراهة، قال فيصح حمل كلام الإمام على هذه الصورة التي لابد من استثنائها.

فرع قال في الروضة(٣) قال أصحابنا ولا تبطل الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي سواء كان رجلاً أو امرأة أو كلباً أو حماراً، والسنة أن يجعل السترة مقابله ليمينه أو شماله، والله أعلم. **قوله قلت يكره الالتفات** أي بوجهه يميناً وشمالاً؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الالتفات في الصلاة، فقال ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)) رواه البخاري(٤)، وهي كراهة تنزيه، وقال المتولي(٥) هو حرام، أما تحويل الصدر عن القبلة، فيُبطل الصلاة. **قوله لا لحاجة** أي لا يكره إذا كان لحاجة لأنه ﷺ((أرسل فارساً إلى شعب يحرس فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب)) رواه أبو داود(٦) [ب/٥٨أ] بسند صحيح(٧)والحاكم(٨)،

---

(١) نهاية المطلب للجويني (٢/٢٢٦).

(٢) المهمات للأسنوي (٣/١٩٩).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١/٢٩٥).

(٤) صحيح البخاري (١/١٥٠)، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، برقم (٧٥١).

(٥) تتمة الإبانة للمتولي (١/٦٥٤)، تحقيق/ نسرين حمادي.

(٦) سنن أبي داود (١/٢٤١)، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك، برقم (٩١٦)، وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٤/٧٣)، برقم (٨٥٠).

(٧) انظر: خلاصة الأحكام للنووي (١/٤٨١).

(٨) المستدرك على الصحيحين (٢/٩٣)، برقم (٢٤٣٣).

وقال إنه على شرط الشيخين. **قوله ورفع بصره إلى السماء؛** لقوله ﷺ((لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم)) متفق عليه(١)، واللفظ لمسلم. **قوله وكف شعره أو ثوبه؛** لقوله ﷺ((أمرت أن لا أكفت الشعر ولا الثياب)) متفق عليه(٢)، والكفت(٣) بالمثناة الجمع، والكف بمعناه نقيض الإرسال، ومنه عقص الشعر ورده تحت العمامة، وتشمير الثوب والكمّ وشدّ الوسط، وغرز العذبة. قاله في شرح المهذب(٤)، قال وحكمة النهي عنه أن ذلك يسجد معه. **قوله ووضع يده على فمه؛** لأن النبي ﷺ((نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة)) رواه أبو داود(٥) وابن حبان(٦) والحاكم(٧)، ولأنه منافٍ للخشوع. **قوله بلا حاجة** أي فإن كان لحاجة كالتثاؤب لم يكره بل يستحب. **قوله والقيام على رِجْلٍ؛** لأنه تكلّف ينافي الخشوع، وتصح صلاته، فإن كان لحاجة فلا كراهة. **قوله والصلاة حاقناً**، وهو الذي يدافع البول **أو حاقباً** أي بالباء، وهو الذي يدافع الغائط، **وبحضرة طعام يتوق إليه؛** لقوله ﷺ ((لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع

---

(١) صحيح البخاري (١/١٥٠)، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم (٧٥٠)، وصحيح مسلم (٣/٢٤٩)، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم (٤٢٨).

(٢) صحيح البخاري (١/١٦٣)، كتاب الأذان، باب لا يكف شعراً، برقم (٨١٦)، وصحيح مسلم (٣/٢٩٩)، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، برقم (٤٩٠).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/١٥٧-١٥٨)، والمصباح المنير للفيومي (ص٤٣٦)، مادة"كفف".

(٤) المجموع للنووي (٤/٩٨).

(٥) سنن أبي داود (١/١٧٤)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، برقم (٦٤٣)، وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٣/٢٠٩)، برقم (٦٥٠).

(٦) صحيح ابن حبان (٦/١١٧)، باب ذكر الزجر عن تغطية المرء فمه في الصلاة، برقم (٢٣٥٣).

(٧) المستدرك على الصحيحين (١/٣٨٤)، برقم (٩٣١).

الأخبثان)) رواه مسلم(١)، والتوقان إلى الشراب كالطعام، قاله الرافعي في صلاة الجماعة(٢)، وتكره الصلاة أيضاً مع مدافعة الريح كما قاله الرافعي(٣)، وحمل بعضهم عليه الحديث الوارد في النهي عن الصلاة حازقاً بالزاي المعجمة والقاف(٤)، فيستحب أن يُفرّغ نفسه من هذه العوارض ثم يصلي وإن فاتت الجماعة، فلو خاف فوت الوقت، فالصحيح أنه يصلي مع العارض لحرمة الوقت(٥)، وكلام المصنف يفهم أنه لا فرق في التوقان إلى الطعام والشراب بين أن يكون به جوع أو عطش أم لا، وهو كذلك؛ لأن النفس قد تتوق إلى الفواكه والمشارب اللذيذة مع انتفاء الجوع والعطش، وفي الكفاية(٦) أن توقان النفس في غيبة الطعام كحضوره، ويفهم أيضاً أنه إنما يأكل مما يكسر به التوقان، وهو ما حكاه الرافعي(٧) عن الأئمة في أعذار الجماعة، وقول المصنف(٨)، في وقت المغرب أن استكمال العَشاء هو الصواب لا يلزم

(١) صحيح مسلم (٣٦٥/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعه الأخبثين، برقم (٥٦٠).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٣١٠/٤).

(٣) المرجع السابق (٣٠٩/٤).

(٤) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٥٢٩/٥):"قال رزين: قال أبو عيسى في كتاب"الشرح"له: ومما نهى عنه رسول الله ‘:"صلاة الحاقن، والحاقب، والحازق، والمسبل، والمختصر...."، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١١٣/١):"عزاه رزين إلى الترمذي، ولم أجده عنده، والذي ذكره أصحاب الغريب حديث((لا رأي لحازق)) وهو صاحب الخف الضيق".

(٥) انظر: البيان للعمراني (٣٦٩/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٣٤٥/١)، والنجم الوهاج للدميري (٢٤٠/٢).

(٦) كفاية النبيه لابن الرفعة (٥٤٧/٣).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٣١١/٤).

(٨) أي قوله:"وبحضرة طعام يتوق إليه"، وقد نص الشارح على المغرب؛ لأنه هو الوقت المذكور في الحديث وهو قوله ‘:((إذا قُدِّم العشاء فابدأو به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم)) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥/١)، برقم (٦٧٢)، وفي التقييد بالمغرب فائدتان: إحداهما: أن وقتها

منه بقاء الكراهة هنا إلى الشبع، قال الأسنوي[١] والتوقان بالمثناة الاشتياق إلى الشيء. **قوله وأن يبصق قِبَل وجهه أو عن يمينه** أي بل يبصق عن يساره ثم إن كان في المسجد بصق في ثوبه وتركه أو حكّ بعضه ببعض، وإن كان في غيره بصق في ثوبه أو تحت قدمه أو بجانبه، ورد في ذلك أحاديث اتفقت على النهي عن البصاق في جهة اليمين أو الأمام[٢]، وورد بعضها مقيداً بالصلاة، وبعضها مطلقاً، قال السبكي[٣] فيحتمل أن يقال يحمل المطلق على المقيد حتى لا ينهى في غير الصلاة عن ذلك، ويحتمل أن يقال بطرد النهي في جهة اليمين في غير الصلاة، ويحتمل أن يمنع ويكون الملك المذكور في بعض الروايات في الصلاة مختصاً بها زيادة على غيرها، وقال إن البصاق في المسجد حرام، صرح به الأصحاب. انتهى، وفي الروضة[٤] أن البصاق في المسجد خطيئة، وفي التحقيق[٥] وشرح المهذب[٦] حرام، وقال في المهمات[٧] أن المحاملي[٨] وسليم الرازي[٩] والجرجاني[١٠]

ضيق، فإذا أمر به فيها.. ففي غيرها أولى. الثانية: أنه ربما يكون صائمًا. انظر: النجم الوهاج للدميري (٢/٢٤٠).

(١) كافي المحتاج للأسنوي (١/٦٦٠)، تحقيق/ محمد حسن.

(٢) منها الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (١/٩٠)، برقم (٤٠٦)، ومسلم في صحيحه (٣/٣٥٧) برقم (٥٤٧) عن عبد الله بن عمر ¢، أن رسول الله ' رأى بصاقا في جدار القبلة، فحكه، ثم أقبل على الناس، فقال:((إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى))

(٣) الابتهاج للسبكي (١/٥٢٥)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٤) روضة الطالبين للنووي (١/٢٩٧).

(٥) التحقيق للنووي (ص٢٤٣).

(٦) المجموع للنووي (٤/١٠٠).

(٧) المهمات للأسنوي (٣/٢٠٢).

(٨) في كتابه:"التجريد"و"المقنع".

(٩) في كتابه:"التقريب"و"المجرد".

(١٠) في كتابه:"الشافي".

والروياني(١) والعمراني(٢) صرحوا بالكراهة. قال ابن العماد(٣) والصواب التحريم ومن أطلق الكراهة، فالظاهر أنه أراد كراهة التحريم، ولا خلاف أنه يحرم البصاق في المسجد من غير حاجة[أ/٥١أ]، وإن من بصق فيه استهانة به كفر، وكذلك لو بصق على القرآن بقصد الاستهانة، وأما محو القرآن بالريق، فقد أورد عبدالحق(٤) في الأحكام(٥) أنه ﷺ((نهى عن ذلك))، واتفق الأصحاب على أنه يحرم تلويث المسجد بالطعام إذا أكل فيه، فتحريم تلويثه بالبصاق أولى. **قوله ووضع يده على خاصرته؛** لما روى الشيخان(٦) عن أبي هريرة¢ أن رسول الله ﷺ((نهى أن يصلي الرجل مختصراً))، قال المحققون هو الذي يصلي ويده على خاصرته(٧)، وقيل(٨) أن يأخذ

---

(١) في كتابه:"بحر المذهب".

(٢) في كتابه:"البيان".

(٣)التعقيبات على المهمات لابن العماد [١٧٤/١ب]"مخطوط".

(٤) عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي، ويعرف أيضاً بـ"ابن الخراط"، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله وعارفا بالرجال موصوفاً بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة والتقلل من الدنيا مشاركاً في الأدب، صنف في الأحكام، وجمع بين الصحيحين في كتابه، وبين الكتب الستة في آخر، وله المعتل من الحديث وكتاب حافلٌ في اللغة، توفي سنة (٥٨١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٨/٢١-١٩٩)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (٤٨١/١-٤٨٢).

(٥) فعن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس¢ قال: نهى رسول الله ' أن يمحى اسم من أسماء الله بالبصاق، قال عبدالحق:ولا يتابع فرات على هذا الحديث، وليس فرات بالقوي. انظر: الأحكام الوسطى للإشبيلي (٢٤٧/٤).

(٦) صحيح البخاري (٦٧/٢)، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، برقم (١٢٢٠)، وصحيح مسلم (٣٥٥/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة، برقم (٤٥٤).

(٧) قاله أبو داود. انظر: سنن أبي داود (٢٤٩/١)، حديث رقم (٩٤٧).

(٨) حكاه الهروي وغيره. انظر: البيان للعمراني (٣١٩/٢)، والمجموع للنووي (٩٧/٤).

بيده عصى يتوكأ عليها، وقيل[١] أن يختصر السورة، فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، قيل[٢] نهى عنه؛ لأنه فعل اليهود، وقيل[٣] فعل الشيطان، وقيل[٤] فعل المتكبرين. **قوله والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه؛** لأن النبيﷺ((نهى أن يدبح الرجل في الصلاة)) بالدال المهملة، ويروى بالمعجمة بعدها باء موحدة وحاء مهملة. رواه الدارقطني[٥] بأسانيد ضعيفة[٦]، ومعناه يطأطئ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره[٧]، وعبارة الكتاب تقتضي أن الخفض بدون مبالغة غير مكروه، وهو خلاف ما دل عليه الحديث، وكلام الشافعي والأصحاب، ويكره [ب/٥٨ب] تشبيك الأصابع، وتفقيعها في الصلاة، وحالة قصدها، والتروح بمروحة، ومسح موضع السجود، ومسح الغبار عن الجبهة. **قوله والصلاة في الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن الإبل والمقبرة الطاهرة والله أعلم؛** لما رُوي((أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله)) رواه الترمذي[٨] وابن ماجة[١] من حديث ابن عمر¢، وروى أبو داود[٢]

---

(١) حكاه النووي في المجموع (٤/٩٧)، والدميري في النجم الوهاج (٢/٢٤٢).

(٢) حكاه الروياني في بحر المذهب (٢/٨٨).

(٣) حكاه النووي في المجموع (٤/٩٨).

(٤) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٢/٢٤٢).

(٥) سنن الدارقطني (١/٢١٣)، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن برقم (٤٢٦).

(٦) قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٦٠١):"وهذا إسناد ضعيف"، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٢/٤٧١):"ضعيف جداً بهذا التمام".

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/٩٢)، مادة:"دبح".

(٨) سنن الترمذي (٢/١٧٧)، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، برقم (٣٤٦).

والترمذي[٣] وابن ماجة[٤] وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري¢ أن رسول الله ﷺ قال ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام))، قال الترمذي روي مرسلاً ومسنداً، والمرسل أصح، ورجح الشافعي[٥]والدارقطني[٦] المرسل أيضاً، وذكر المصنف الكنيسة[٧]، وفي معناها البيعة[٨] ونحوها من أماكن الكفرة؛ لأنها مأوى الشياطين، والنهي فيها منقول[٩] عن عمر¢ وابن عباس¢، والكراهة إذا أذن أهل

---

(١) سنن ابن ماجة (٢٤٦/١)، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة، برقم (٧٤٦)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن الترمذي (٣٦/١)، برقم (٣٤٦).

(٢) سنن أبي داود (١٣٢/١)، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة برقم (٤٩٢)، وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٣٩٤/٢)، برقم (٥٠٧).

(٣) سنن الترمذي (١٣١/٢)، باب ما جاء في أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، برقم (٣١٧).

(٤) سنن ابن ماجة (٢٤٦/١)، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة، برقم (٧٤٦)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن الترمذي (٣٦/١)، برقم (٣٤٥).

(٥) مسند الشافعي (٢٤٣/١)، برقم (١٧٤).

(٦) علل الدارقطني (٣٢١/١١) برقم (٢٣١٠).

(٧) الكنيسة: متعبد اليهود وتطلق أيضا على متعبد النصارى. انظر: المصباح المنير للفيومي (ص٤٤١)، وتاج العروس للزبيدي (٤٥٣/١٦)، وفي المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (٨٠٠/٢):"الكنيس: متعبد اليهود، والكنيسة: متعبد اليهود والنصارى، وسيذكر الشارح الكنيسة في آخر الباب.

(٨) البيعة: مفرد بيع بكسر الباء وفتح الياء: مصلى النصارى. انظر: مفردات القرآن الكريم للراغب الأصفهاني (ص١٥٥)، وسيذكرها الشارح في آخر الباب.

(٩) حكاه ابن المنذر كما قاله النووي المجموع (١٥٨/٣)، والذي في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (١٩٣/٢) أن الكراهة المنقولة عنهما مخصوصة بما إذا كان فيها تماثيل، فقد ورد في صحيح البخاري (٩٤/١)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، قال عمر ¢:((إنا لا ندخل

الذِّمة في الدخول، وإن منعوا حُرمت الصلاة وغيرها؛ لأن لهم منعنا منه، وحكى ابن المنذر الترخيص فيها[١]عن أبي موسى¢ وغيره، واختاره، واختلف في سبب النهي في الحمام، فقيل كثرة النجاسة، وهو المنصوص في الأم[٢]، وقيل[٣] لأنه مأوى الشيطان، فعلى الأول لا تكره في المسلخ، وعلى الثاني تكره، وهو الأصح عند الرافعي[٤]، والمصنف[٥]، وأما الطريق ففيه معنيان أحدهما اشتغال القلب بمرور الناس، وعلى هذا لا فرق بين الليل والنهار؛ لأنه لا يأمن من المرور في الليل، والثاني النجاسة، والمشهور أن كلاً من المعنيين علّة مستقلة حتى إذا انتفى أحدهما لاينتفي الحكم، وصحح في التحقيق[٦] أن الكراهة في البنيان دون البرية وقارعة الطريق أعلاه، وقيل صدره، وقيل ما برز منه، والكل محل كراهة، قال ابن الأثير[٧] والمراد به هنا نفس الطريق، فلذلك عبر به المصنف، وأما المزبلة فللنجاسة، فلا تصح الصلاة فيها ما لم يَبْسط عليها شيئاً، فإذا بسط وصلى، فالمشهور يبقى نهي التنزيه. قاله السبكي[٨]، وقيده الأسنوي[٩]بالبسط على النجاسة المخففة، وقال إن البسط على ما غلبت فيه النجاسة، يزيل الكراهة على ما تلخّص من كلام الرافعي[١٠]؛ لأن عدم التحقق قد ضعف

كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور)) وكان ابن عباس¢:((إيصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل)).

(١) انظر: الحاشية السابقة.

(٢) الأم للشافعي (١١٢/١).

(٣) حكاه الماوردي في الحاوي الكبير (٦٠٧/٢).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٣٧/٤).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٢٧٨/١).

(٦) التحقيق للنووي (ص١٨٢).

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٠/٤).

(٨) الابتهاج للسبكي (٥٧٥/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٩) كافي المحتاج للأسنوي (٦٦٦/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(١٠) فتح العزيز للرافعي (٣٦/٤-٣٧).

بالحائل، وكذلك أماكن المواشي إذا كانت متنجسة لا شك في بطلان الصلاة فيها إن لم يكن حائلٌ، وفي الكراهة إن وجد الحائل إلا أن الكراهة في أماكن الغنم؛ لمحاذاة النجاسة، والبقر كالغنم. قاله ابن المنذر[١] والمحب الطبري[٢] وفي أماكن الإبل لذلك، ولأنها خُلقت من الشياطين، كما رواه ابن ماجة[٣] وابن حبان في صحيحه[٤]، وأما إذا لم تكن متنجسة فتصح الصلاة، ولكن تكره في أعطان الإبل دون مراح الغنم، فكان ينبغي للمصنف تقييد العطن بالطاهر، وأما المقبرة، فروى مسلم[٥] أن النبي ﷺ قال ((لا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك))، والمعنى فيه محاذاة النجاسة، وفي الكفاية[٦] أن كلام القاضي يدل على أن الكراهة؛لحرمة الموتى، قال الأسنوي[٧] ويظهر من المعنيين أن الصورة أن يحاذي الميت، فلو وقف بين يدي الموتى لم يكره، لكن ابن الرفعة طرد الكراهة في الصلاة بجانب القبر وإليه ولا يوافق عليه، انتهى. وإطلاق الحديث يقتضي ما قاله ابن الرفعة، وفي الروضة[٨] وأصلها[٩] التصريح بكراهة استقبال القبر في الصلاة، ونقل

---

(١) حكاه عنه في الدميري في النجم الوهاج (٢٤٥/٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) سنن ابن ماجة (٢٥٣/١)، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاةة في أعطان الإبل ومراح الغنم برقم (٧٦٩).

(٤) صحيح ابن حبان (٦٠١/٤)، باب ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل إنما زجر؛ لأنها من الشياطين خلقت، برقم (١٧٠٢)، وصححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٤٥/٣)، برقم (١٦٩٩).

(٥) صحيح مسلم (٣٣٦/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم (٥٣٢).

(٦) كفاية النبيه لابن الرفعة (٥١٢/٢).

(٧) كافي المحتاج للأسنوي (٦٧٢/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(٨) روضة الطالبين للنووي (٢٧٩/١).

(٩) فتح العزيز للرافعي (٣٩/٤).

الأسنوي(١)عن التحقيق وشرح المهذب استثناء قبر النبي ﷺ، فإنه يحرم التوجه إلى رأسه، واحترز المصنف بالطاهرة عن النجسة، وهي المنبوشة، فإن الصلاة فيها بلا حائل لا تصح، ومع الحائل مكروهة، فإن شكّ في النبش، فالأظهر الصحة تغليباً للأصل، واستثنى بعضهم(٢) من الطاهرة مقبرة الأنبياء چ، وعلله بأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، وأنهم أحياء في قبورهم يصلّون(٣) صلوات الله وسلامه عليهم [أجمعين](٤)، وفي الحديث ذكر المجزرة، والمعنى في النهي عنها، قيل خوف النجاسة، فإن تيقنها لم تصح، وإلا فتكره، وقيل خوف نفر الذبائح، فتكره مع تحقق الطهارة. قاله في الكفاية(٥)، وعلة النهي عن الصلاة عن ظهر البيت التنبيه على التعظيم، ومنه صرف الطيور عن استعلائه، قاله بعض شراح المصابيح(٦). **فائدة** الحمّام مذكر مأخوذ

---

(١) كافي المحتاج للأسنوي (٦٧٢/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (٢٤٦/٢).

(٣) ودليلهم هو أن رسول الله ' قال:((الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون)) أخرجه أبو يعلى بإسناد جيد، ولكن حياتهم هذه حياة برزخية لا حياة كحياة البشر والصحيح أن علة النهي عن الصلاة ليست النجاسة، ولكنها سداً لذريعة الشرك بالله، حيث أن التعليل بالنجاسة ليس بشيء لأمور ثلاثة:١ ـ أن الغالب أن المقابر تبقى على حالها ولا تنبش، وحتى لو نبشت لا دليل على نجاستها.٢ ـ أن احتمال نجاسة الأرض لا يوجب كراهة الصلاة عليها، بل الأرض تطهر بما يصيبها من الشمس والريح والاستحالة.٣ ـ أنها لو كانت هذه هي العلة لما نُهي عن الصلاة في مقابر الأنبياء؛ لأن أجسادهم لا تأكلها الأرض، كما ورد في السنة كما سبق، ثم إنها لو كانت العلة هي النجاسة لما جازت صلاة الجنازة في المقبرة بدليل صلاة النبي ' على قبر المرأة التي كانت تقمُّ المسجد عندما ماتت بالليل وصلى عليها الصحابة ٪ ولم يخبروا النبي'، وخبرها في الصحيحين. انظر: أحكام الجنائز للألباني (ص٢١٣)، ومنحة العلام لـ عبدالله الفوزان (٣٥٤/٢-٣٥٥).

(٤) في نسخة"ب".

(٥) كفاية النبيه لابن الرفعة (٥٣٠/٢).

(٦) لم أقف عليه.

من الحميم، وهو الماء الحار[١]، والمزبلة بفتح الباء وضمها، والكنيسة بفتح الكاف متعبد النصارى، والبيعة بكسر الباء متعبد اليهود، والمقبرة مثلثة الباء، وعطن الإبل هو الموضع الذي تحول إليه إذا شربت ليرد غيرها[٢]، وقال في المحكم[٣] العطن للإبل كالوطن للناس إلا أنه غلب على مبركها حول الحوض. [ب/٥٩أ]

---

(١) انظر: النظم المستعذب لابن بطال (٣٨/١).

(٢) انظر: المصباح المنير للفيومي (ص٣٤٠).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٥٤٧/١).

سنة للأحاديث فيه وليس بواجب؛ لقوله ﷺ من جملة حديث يأتي((كانت الركعة نافلة له والسجدتان)) رواه أبو داود(١)؛ لأنه يشرع لترك ما ليس بواجب. **قوله عند ترك [أ/٥١ب] مأمور به أو فعل منهي عنه** أي في الصلاة على ما يأتي تفصيله سواء الفرض والنفل على المذهب(٢)، وليس المراد كل مأمور وكل منهي. **قوله فالأول** يعني ترك المأمور به **إن كان ركناً وجب تداركه** أي ولا يغني عنه السجود؛ لأن ماهية الصلاة لا توجد بدونه. **قوله وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب** سبق في الثالث عشر من أركان الصلاة أنه إذا ترك ركناً ساهياً لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى يأتي به، ويكون ذلك المفعول بعد المتروك زيادة، وجوز الرافعي(٣) والمصنف أن يكون السجود لهذه الزيادة، فيكون من ارتكاب المنهي، وأن يكون للإخلال بالترتيب؛ لأن سهوه يقتضي السجود فيكون من ترك المأمور، وقوله كما سبق إشارة إلى بيان الزيادة لا إلى السجود لها، فإنه لم يُذكر هناك، ومثال ما لا يقتضي الحال فيه السجود ما إذا كان المتروك النية أو تكبيرة الإحرام أو احتمل ذلك، فإنه يجب الاستئناف ولا سجود، وكذلك السلام إذا ذكر قبل طول الفصل سلّم ولا يسجد. **قوله أو بعضاً وهو القنوت أو قيامه أو التشهد الأول أو قعوده، وكذا الصلاة على النبي ﷺ فيه في الأظهر سجد** ثبت سجود السهو في جلوس التشهد الأول بفعله ﷺ(٤)، ففي ألفاظه بطريق الأولى؛

---

(١) سنن أبي داود (٢٦٩/١)، كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك، برقم (١٠٢٤)، وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (١٨١/٤)، برقم(٩٣٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٦٤/٢)، والمجموع للنووي (١٢٥/٤).

(٣) فتح العزيز للرافعي (١٤٩/٤).

(٤) ففي صحيح البخاري (٦٧/٢)، كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة برقم (١٢٢٤) عن عبد الله بن بحينة ¢، أنه قال:((صلى لنا رسول الله ' ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم))، وهو أيضاً في صحيح مسلم (٣٧٥/٣)،

لأن القعود مقصود لأجله فتَركه، وإن أتى بالقعود أولى باقتضاء السجود فيما عداه من الأبعاض بالقياس، والمراد قنوت الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان، ونقل الأسنوي[1]عن المحب الطبري أن ترك كلمة من القنوت كترك كله وذكر بعضهم أن المحب أطلقه هنا وبين في صفة الصلاة أنه بناءً على القول تتعيّن الكلمات الواردة، والصحيح أنها لا تتعين، والمراد بالتشهد اللفظ الواجب في الأخير خاصّة، وصوّر في الكفاية[2] السجود لترك القيام للقنوت أو القعود للتشهد بما إذا سقط استحبابهما عنه؛ لكونه لا يحسنهما فيبقى استحباب القيام أو القعود للقدرة عليهما، فإن تركه سجد، وقوله فيه في الأظهر أي في التشهد الأول إذا قلنا بسنتها وهو الأظهر، وسُميت أبعاضاً؛ لأنها لما تأكدت حتى جبرت بالسجود شبهت بالأبعاض الحقيقية، وهي الأركان وما عداها يُسمى سنناً. **قوله وقيل إن ترك عمداً**[3] **فلا**؛ لأنه فوّت الفضيلة على نفسه، والساهي معذور فشرع له الجبر، والأصح[4] أن العامد كالساهي؛ لأن الخلل عند العمد أكثر، فيكون الجبر أهمّ. **قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها، والله أعلم** يعني في التشهد الثاني على الأصح، وفي الأول على وجه، فإنها تكون بعضاً وتجبر بالسجود، ويتصور تركها في الثاني بما إذا صلى مأموماً وتيقن ترك إمامه لذلك بأن يتشهد جهراً ولم يسمعه صلى على الآل أو يتشهد سراً ويقول بعد السلام تركت الصلاة على الآل، وهو لا يفيد المقصود؛ لأن السجود لسهو الإمام، والأحسن التصوير بما إذا تركها المصلي عامداً وأراد جبرها بالسجود، فيتخير بين أن يأتي بها ولا سجود أو يتركها ويجبرها بالسجود ثم يسلم. **قوله ولا تجبر سائر السنن** أي باقيها سواءً

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧٠).

(١) كافي المحتاج للأسنوي (٦٧٨/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(٢) كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٨١/٣).

(٣) أي ترك السنة عمداً.

(٤) انظر: البيان للعمراني (٣٣٧/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٨١/٣)، والنجم الوهاج للدميري (٢٥٠/٢).

تركت عمداً أو سهواً؛ لأن سجود السهو زيادة في الصلاة، فلا تجوز إلا بتوقيف، ولم يرد إلا في بعض الأبعاض قسنا به باقيها عليه وبقى ما عداها على الأصل، وفي قول[١] يسجد لترك كل مسنون، وقيل[٢] لتسبيح الركوع والسجود خاصةً. **قوله والثاني** أي فعل المنهي عنه إذ لم يبطل عمده **كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه** أي ولا لعمده؛ لأن النبي ﷺ فعل الفعل اليسير في الصلاة ورخص فيه، ولم يسجد للسهو ولا أمر به. **قوله وإلا سجد إن لم تبطل بسهوه ككلام كثيرٍ في الأصح** أي وإن أبطل عمده ولم يبطل سهوه كزيادة الركوع والسجود والقليل من الكلام والأكل، فإنه يسجد؛ لأنه ﷺ((صلى الظهر خمساً فسجد للسهو بعد السلام)) متفق عليه[٣]، فإن أبطل سهوه كالحدث والردة فلا سجود له، وقوله ككلام كثير في الأصح[٤]أي أنه يبطل الصلاة سهوه في الأصح، فلا يقتضي السجود في الأصح والتمثيل به غير محتاج إليه. قاله السبكي[٥]. **قوله وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح** أي في غير القنوت، وصلاة التسبيح[٦] سواءً طوّله

(١) حكاه أبو إسحاق أن الشافعي قاله في القديم، وهو قول شاذ. انظر: البيان للعمراني (٣٣٧/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٢٩٨/١).

(٢) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٢٥١/٢).

(٣) صحيح البخاري (٦٨/٢)، كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً برقم (١٢٢٦)، وصحيح مسلم (٣٨٣/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧٣).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٣٠٧/٢).

(٥) الابتهاج للسبكي (٦٠٢/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٦) كيفية صلاة التسبيح هي ما جاء في حديث ابن عباس¢ أن رسول الله ‘((... أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم، قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع، فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشرا، ثم تهوي ساجدا، فتقولها وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد، فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك، فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون، في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن

بسكوتٍ أو قنوتٍ في غير [ب/٥٩ب] موضعه أو ذكرٍ آخر، والثاني لا يبطل؛ لحديث حذيفة¢ في صفة صلاة رسول الله ﷺ أنه طول الاعتدال جداً، رواه مسلم(١)، وقال في شرح المهذب(٢) أن الجواب عنه صعب على من مَنَع الإطالة بالذكر، فيكون الأقوى جوازه. وقال في الروضة(٣) الراجح دليلا جواز إطالته بالذكر، والتطويل جعل الاعتدال كالقيام للقراءة، والجلوس بين السجدتين كالجلوس للتشهد نقله الخوارزمي عن الأصحاب، حكاه العدني(٤). **قوله فيسجد لسهوه** أي بلا خلاف على قولنا يبطل عمده(٥)، وعلى القول بأنه لا يبطل، الأصح أنه يسجد. **قوله فالاعتدال قصير**؛ لأن الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود وليس مقصوداً في نفسه، **وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح**؛ لأن المقصود منه الفصل أيضاً، وقيل إنه طويل، صححه المصنف في التحقيق(٦)، وعزاه في الروضة(٧) وشرح المهذب(٨)

لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل، ففي عمرك مرة)) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩/٢)، برقم (١٢٩٧)، ولكن الصحيح أن هذه الصلاة لا تصح والحديث فيها لم يثبت فقد قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:"صلاة التسابيح غير مشروعة؛ لأن الحديث الوارد فيها لم يثبت عن النبي ‘، ثم هي تخالف الصلوات المشروعة في أشكالها وما يقال ويفعل فيها، مما يدل على عدم مشروعيتها، وفيما صح عن النبي ‘ من الصلوات غنية عن هذه الصلاة الغريبة المخالفة لما علم من الشرع المطهر"انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية"المجموعة الثانية"(١٥٩/٦).

(١) صحيح مسلم (٩٣/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل برقم (٧٧٢).

(٢) المجموع للنووي (١٢٧/٤).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٢٩٩/١).

(٤) مفتاح الحاوي الكبير للعدني (ص ٢٢٤) ، تحقيق/ خالد الحربي .

(٥) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٧٢/٣).

(٦) التحقيق للنووي (ص٢٤٦).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٢٩٩/١).

(٨) المجموع للنووي (١٢٧/٤).

للأكثرين، فعلى هذا لا بأس بتطويله، وعلى الأول فيه الخلاف المتقدم. **قوله ولو نقل ركناً قولياً كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده في الأصح؛** لأنه لا يغيّر هيئة الصلاة، ولهذا لا تبطل الصلاة بتكريره على الصحيح بخلاف الركوع والسجود، وقيل لا تبطل قطعاً [والوجه الثاني(١) تبطل كنقل الركن الفعلي](٢)، ويجري الخلاف فيما لو نقله إلى الاعتدال ولم يطل بأن قرأ بعض الفاتحة أو بعض التشهد، فلو اجتمع المعنيان فطول الاعتدال بالفاتحة أو التشهد بطلت على الأصح(٣)، وقيل(٤) قطعاً. **قوله ويسجد لسهوه في الأصح** أي وإن لم يبطل بعمده؛ لأن المصلي مأمورٌ بالتحفظ، وإحضار الذهن أمراً مؤكداً عليه كتأكد التشهد الأول، فيسجد عند تركه قياساً عليه(٥)، والثاني(٦) لا، كغيره مما لا يبطل عمده، وقوله لسهوه، يقتضي أنه لا يسجد عند العمد، وصرح في شرح المهذب(٧) بأنه يسجد. **قوله وعلى هذا تستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل [أ/٢/٥٢أ]عمده لا سجود لسهوه،** ويُستثنى أيضاً مسائل منها إذا ترك التشهد الأول ناسياً وتذكره بعد ما صار إلى القيام أقرب وعاد فإنه يسجد كما سيأتي في كلامه وتابعه ابن العماد(٨)في استثنائها، ومنها القنوت قبل الركوع لا يبطل عمده ويسجد لسهوه على

---

(١) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٢/٢٥٤).

(٢) في نسخة"ب".

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤/١٤٦)، وروضة الطالبين للنووي (١/٢٩٩).

(٤) حكاه النووي في المجموع (٤/١٢٧).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤/١٤٧).

(٦) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٢/٢٥٤).

(٧) المجموع للنووي (٤/١٢٧).

(٨) التعقيبات على المهمات لابن العماد [١/١٧٧أ]"مخطوط".

الأصح المنصوص[١]، وقيده الخوارزمي[٢] بأن يأتي به على نية القنوت وإلا فلا سجود، ولو قرأ غير ركن كسورة الإخلاص في غير محل القراءة، ففي السجود له الخلاف الذي ذكره، كما قاله في شرح المهذب[٣]، فيرد على تعبيره بالركن ويصح عدها مستثناة. **قوله ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له**؛ لحديث المغيرة¢ أن النبي ﷺ قال ((إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً، فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو)) رواه أبو داود[٤] وابن ماجه[٥]، ولأنه ليس بفرض فلا يقطعه لسنة، وقيل[٦] يجوز العود ما لم يشرع في القراءة. **قوله فإن عاد عالماً بتحريمه بطلت** أي إذا كان عامداً؛ لأنه زاد قعوداً **أو ناسياً فلا** أي وإن كان عالماً بالتحريم ويلزمه القيام عند التذكر **ويسجد للسهو**؛ لأنه ترك تشهداً، وزاد جلوساً **أو جاهلاً فكذا في الأصح** أي لا يبطل، ويسجد للسهو قياساً على الناسي، والثاني[٧] يبطل؛لتقصيره بترك التعلم، وهذا كله جارٍ في المنفرد والإمام، ولا يجوز للمأموم أن يتخلّف عنه للتشهد، وإن فعل بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقته، ولو انتصبا معاً ثم عاد الإمام لم يعد المأموم بل ينوي مفارقته، وفي جواز انتظاره قائماً حملاً

---

(١) الأم للشافعي (١/١٦٨).

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (٢/٢٥١)، وأسنى المطالب للسنيكي (١/١٦٠).

(٣) الأم للشافعي (١/١٦٨).

(٤) سنن أبي داود (١/٢٧٢)، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، برقم (١٠٣٦)، وصححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود (٤/١٩٥)، برقم (٩٤٩).

(٥) سنن ابن ماجة (١/٣٨١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، برقم (١٢٠٨).

(٦) حكاه القاضي ابن كج عن أبي الحسين. انظر: فتح العزيز للرافعي (٤/١٥٦)، والمجموع للنووي (٤/١٣٠).

(٧) حكاه الرافعي في فتح العزيز (٤/١٥٦)، والدميري في النجم الوهاج (٢/٢٥٥).

على أنه عاد ناسياً وجهان كما في التنحنح، ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد حرم القعود معه؛ لأن القيام وجب عليه بانتصاب إمامه. **قوله وللمأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح** يعني إذا قعد الإمام للتشهد الأول وقام المأموم ساهياً أو نهضا فعاد الإمام قبل الانتصاب والمأموم قد انتصب فللمأموم في الصورتين العود؛ لأن متابعة الإمام فرض فرجوعه إلى فرض بخلاف الإمام والمنفرد إذا رجعا، وقيل لا يجوز له العود كالمنفرد بل يصير قائماً إلى أن يلحقه الإمام، **قلت الأصح وجوبه والله أعلم**؛ لأن متابعة الإمام آكد، ولهذا يسقط بها القيام والقراءة عن المسبوق، فإن لم يعد بطلت صلاته وتبع المصنف[١] في تصحيحه الشيخ أبا حامد وجماعة وقد صححوا وجوب الرجوع إذا ركع أو رفع قبل الإمام ساهياً أو عامداً والمصنف صحح هناك[٢] أنه يستحب في العمد كما نص عليه الشافعي[٣]، ونقل تصحيح البغوي أنه يخير في السهو، فالموافق لكلامه، ولنص الشافعي أن العود إلى التشهد مستحب سواءً كان القيام سهواً أو عمداً[٤]. قاله السبكي[٥]. **قوله ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد** لحديث المغيرة¢[٦]، ولأنه لم [ب/٦٠أ] يتلبس بفرض، والمراد بالانتصاب الاستواء معتدلاً[٧]، وقيل[٨] أن يصير إلى حالة أرفع من حد أقل الركوع. **قوله ويسجد إن كان صار إلى القيام أقرب** أي منه إلى القعود؛ لأنه أتى بفعلٍ يُغير مظهر الصلاة، ولو أتى به عمداً في غير موضعه بطلت صلاته، فيسجد لسهوه، وإن

---

(١) المجموع للنووي (١٣٠/٤).

(٢) في باب صلاة الجماعة. انظر: المجموع للنووي (٢٤٠/٤).

(٣) الأم للشافعي (١٤٣/١).

(٤) انظر: النجم الوهاج للدميري (٢٥٦/٢).

(٥) الابتهاج للسبكي (٦١٠/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٦) انظر: النجم الوهاج للدميري (٢٥٦/٢).

(٧) هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور. انظر: المجموع للنووي (١٣٤/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٢٥٦/٢).

(٨) فسر المسعودي كلام الشافعي ¬ وقال به الشيخ أبو محمد. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٥٨/٤).

كان إلى القعود أقرب أو كانت نسبته إليهما على السواء لم يسجد، وهذا التفصيل صححه في الشرحين(١)، وصحح المصنف في كتبه(٢) أنه لا يسجد مطلقاً؛ لأنه عمل قليل. قال في المهمات(٣) والفتوى عليه؛ لذهاب الأكثرين إليه. **قوله ولو نهض عمداً فعاد بطلت إن كان إلى القيام أقرب** أي ولا تبطل إن عاد قبله، وهذا قسيم لقوله ولو نسي التشهد الأول.

فرع لو افتتح المصلي قاعداً القراءة بعد الركعتين ظاناً أنه فرغ من التشهد لم يعد له في الأصح(٤)، وإن سبق لسانه إليها عالماً بأنه لو تشهد، فله العود إليه(٥). **قوله ولو نسي قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له**؛ لأنه تلبس بفرضٍ **أو قبله عاد**؛ لأنه لم يتلبس به، **ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع**؛لأنه زاد ركوعاً سهواً، وإن لم يبلغ ذلك فلا، وقوله إن بلغ قدره في السجود لا في العود.

فرع لو ترك الركوع ثم تذكره في السجود فالأصح من زوائده(٦) أنه يجب الرجوع إلى القيام؛ ليركع منه. **قوله ولو شك في ترك بعضٍ** أي معين مما يسجد لتركه **سجد أو ارتكاب نهي فلا**؛ لأن الأصل فيهما عدم الفعل، أما لو شكّ هل ترك بعضاً أو لا من غير تعيين لم يسجد كما لو شك هل سها أو لا؟ **قوله ولو سها وشكّ هل سجد فليسجد**؛ لأن الأصل عدم السجود، ولو شكّ أنه سجد للسهو سجدة أو سجدتين أخذ بالأقل وسجد أخرى، ولو تيقن السهو وشكّ، هل هو ترك مأمورٍ أو فعل منهيٍ سجد. **قوله ولو شكّ أصلى ثلاثاً أم أربعاً أتى بركعة**

---

(١) فتح العزيز للرافعي (١٥٩/٤)، والشرح الصغير للرافعي[١٣٧/١ب]"مخطوط".

(٢) المجموع للنووي (١٢٤/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٣٠٥/١).

(٣) المهمات للأسنوي (٢٢١/٣).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٥٩/٤)، والمجموع للنووي (١٣٦/٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٣٦/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٢٥٧/٢).

(٦) روضة الطالبين للنووي (٣٠٧/٤).

وسجد؛ لقوله ﷺ ((إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدري أصلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشكّ وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم)) الحديث رواه مسلم(١) من حديث أبي سعيد الخدري¢، وليس له أن يأخذ بقول غيره ما لم يتيقن، وقيل(٢) يجوز الرجوع إلى قول جمع كثيرٍ كانوا يرقبون صلاته كظاهر حديث ذي اليدين¢، وجوابه أنه لاً دليل فيه على الأخذ بقول المأمومين؛ لأنه يحتمل أن النبي ﷺ تذكر فرجع إلى علمه، ولأنا إنما نقول لا يأخذ بقول غيره في الزيادة أما في النقصان كما في حديثه، فمجرد الاحتمال والشكّ كافٍ في الرجوع إلى الأصل، فإذا أفاد قول المأموم أو غيره شكّاً أخذ بالأصل، وليس ذلك عملاً بقولهم. قاله السبكي(٣). **قوله والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه** أي وتبين أنها غير زائدة، واختلفوا في سبب السجود فيما إذا شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً؛ لأنه ليس فيها ترك مأمور ولا فعل منهيٍ، فقيل للحديث ولا يظهر معناه، والأصح(٤) أن سببه التردد في الركعة التي يأتي بها أهي زائدة أم لا؟ فالخلاف الذي ذكره المصنف مبنيٌ على هذا، وعلى القول بأن سببه الحديث لا يسجد، فإن ظاهر الحديث أنه في دوام الشك إلى السلام. **قوله وكذا حكم ما يصليه متردداً أو احتمل كونه زائداً ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه مثاله شك في الثالثة أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد أو في الرابعة سجد** هذا ضابط لعروض الشك [أ/٥٢ب] المقتضي للسجود عند من علل به، وهو أن ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله إن كان لا بد منه على كل احتمال فلا يسجد، وإن كان زائداً على بعض الاحتمالات سجد، فالثالثة التي حصل فيها الشك في مثال المصنف مفعولة على كل تقدير، فاحتمال الزيادة فيها مفقود، والرابعة محتملة للزيادة على أحد التقديرين، فمتى استمر الشك إليها حصلت

---

(١) صحيح مسلم (٣٧٦/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بسم الله الرحمن الرحيم السهو في الصلاة والسجود له برقم (٥٧١).

(٢) هو وجه حكاه الرافعي في فتح العزيز (١٦٩/٤)، وحكم عليه النووي في روضة الطالبين (٣٠٨/١) بالشذوذ.

(٣) الابتهاج للسبكي (٦١٤/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٤) انظر: المجموع للنووي (١٢٨/٤).

العلة المقتضية للسجود، وهو الفعل المحتمل للزيادة، وهكذا لو شك في ثالثة المغرب أثالثة هي أم رابعة ثم زال تردده في الثالثة، فإنه يسجد بخلاف ما لو تردد في الثانية أثانية هي أم ثالثة ثم زال فيها فلا سجود. **قوله ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور**؛ لأن الظاهر أنه أداها على التمام، والذي في الرافعي(١) لم يطل الفصل فقولان أظهرهما وبه قطع بعضهم أنه لا عبرة به وإن طال فطريقان أحدهما طرد القولين وأصحهما القطع بأنه لا عبرة به وجمع في الروضة(٢) بين القسمين وصحح طريقه القطع وقوله في ترك فرض يقتضي أن الشك في الشروط بعد السلام لا يؤثر لأن الفرض يشمل الشرط والركن لكنه قال في شرح المهذب(٣) فيما إذا شك بعد الصلاة هل كان متطهراً أم لا المذهب أنه يؤثر أي فيعيد وفرق بينه وبين الأركان بأنه إذا شك في الشروط فقد شك في انعقاد الصلاة والأصل عدمه والشاك في الركن قد تيقن الانعقاد [ب/٦٠ب] وشك في المبطل والأصل عدمه، وهذا الذي قاله في الطهارة نقل القاضي الحسين(٤) أنه القول الجديد، وهو يقتضي أن الشروط كلها كذلك وأن المشكوك فيه لو كان هو النية وجبت الإعادة وقد صرح به البغوي في فتاويه(٥)، حكاه الأسنوي(٦). **قوله وسهوه** أي المأموم **حال قدوته يحمله إمامه**؛ لأن معاوية بن الحكم ﵁(٧) تكلم في الصلاة خلف النبي ﷺ ولم يأمره بالسجود، واحترز بحال القدوة عن سهوه بعد سلامه، فإنه لا يحمله كما صرح به، وعن سهوه قبل اقتدائه أيضاً، فإنه لا يحمله، كما جزم

(١) فتح العزيز للرافعي (١٦٥/٤).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٣١٧/١).

(٣) المجموع للنووي (٤٩٤/١).

(٤) التعليقة للقاضي حسين (٧١٣/٢).

(٥) فتاوى البغوي (٧٩/١)، تحقيق/ يوسف القرزعي.

(٦) كافي المحتاج للأسنوي (٧٠٢/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨١/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، برقم (٥٣٧).

الرافعي[1] هنا. **قوله فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود، ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير** صلى **بعد سلام إمامه ركعته ولا يسجد؛** لأن سهوه في الصورتين حال القدوة، ويلزمه الإتيان أيضاً بركعة بعد الفراغ إذا شكّ في ترك ركن حال القدوة، وفي السجود احتمالان للقاضي حسين[2]، قال في التحرير[3] والسجود أظهر، ويوافقه ما في الروضة[4] عن فتاوى الغزالي أن المسبوق إذا شك في إدراك ركوع الإمام فتدارك تلك الركعة بعد سلام إمامه أنه يسجد كما لو شك في عدد الركعات، قال النووي وهو ظاهر، وجزم به في التحقيق[5]، واستثنى المصنف النية وتكبيرة الإحرام؛ لأن تركهما يوجب الاستئناف. **قوله وسهوه بعد سلامه لا يحمله** يعني أن سهو المأموم بعد سلام الإمام لا يتحمله الإمام؛ لانتهاء القدوة، ولا فرق في ذلك بين المسبوق إذا سها فيما يأتي به بعد السلام، والمأموم الموافق إذا تكلم ساهياً عقب سلام الإمام، وكذا المنفرد إذا سها في صلاته ثم دخل في جماعة، وجوزنا لا يتحمل الإمام سهوه بل يسجد هو بعد سلام الإمام[6]. **قوله فلو سلّم المسبوق بسلام إمامه** أي ساهياً **بنى** أي على صلاته إذا لم يطل الزمان **وسجد؛** لأن سهوه بعد انقطاع القدوة، ولو نطق بالسلام ولم يقل عليكم، لم يسجد؛ لأن السلام من أسماء الله تعالى، ولم يوجد خطاب. قاله البغوي في فتاويه[7].

فرع لو ظن المسبوق سلام الإمام فقام وأتى بما عليه ثم علم أن الإمام لم يُسلّم بعد، لم يعتد بما فعله؛ لأن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة، فإذا سلم الإمام قام وتدارك، ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة، ولو قام

---

(١) فتح العزيز للرافعي (١٧٨/٤).

(٢) التعليقة للقاضي حسين (٨٧٩/٢).

(٣) تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي (٣٠٣/١).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٣٠٩/١).

(٥) التحقيق للنووي (ص٢٤٧).

(٦) المجموع للنووي (١٤٣/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٢٦٢/٢).

(٧) فتاوى البغوي (٩٥/١)، تحقيق/ يوسف القرزعي.

لظنّ سلامه، فسلم الإمام وهو قائم، فالأصح من زوائد المصنف[1] أنه يجب أن يقعد ثم يقوم، وصحح أيضاً وجوب الرجوع إذا علم في القيام أن الإمام لم يسلم بعد، سواءٌ أراد قطع القدوة وجوزناه أو لم يرد، فإن منعناه تعيّن الرجوع. **قوله ويلحقه سهو إمامه** أي كما يتحمل الإمام سهوه؛ لما روى الدارقطني[2] أن النبي ﷺ قال ((ليس على من خلف الإمام سهو، وإن سها الإمام، فعليه وعلى من خلفه))، ومراده غير المسبوق؛ لأن المسبوق سيأتي حكمه، ويستثنى مسألتان إحداهما إذا بان الإمام محدثاً، فلا يسجد المأموم لسهوه، ولا يتحمل هو سهو المأموم الثانية إذا علم المأموم بسبب سجود الإمام وتيقن خطأه في ظنه كما لو سجد لشيءٍ يظن أنه بعض وليس هو بعضاً، فإنه لا يسجد، نعم. لو تخالفا في الاعتقاد، فعلى الوجهين في أن العبرة باعتقاد الإمام أو المأموم. **قوله فإن سجد** أي في غير الصورتين **لزمه متابعته** أي سواء عرف سهوه أم لم يعرفه، فإن ترك ذلك عمداً بطلت صلاته؛ لمخالفته حال القدوة، بل يسجد إذا سجد حملاً على أنه سها حتى لو لم يسجد إلا واحدة سجد المأموم أخرى بخلاف ما إذا قام إلى ركعة خامسة لا يتابعه حملا على أنه ترك ركناً من ركعة؛ لأنه لو تحقق الحال هناك لم تجز متابعته؛ لأن المأموم أتمّ صلاته يقيناً، بل لو بقي على المأموم ركعة لكونه مسبوقاً أو شاكّاً في فعل ركن كالفاتحة لم تكن له المتابعة أيضاً؛ لأنه يعلم أن إمامه غالط فيما أتى به. **قوله وإلا** أي وإن لم يسجد الإمام إما عمداً أو سهواً أو اعتقاداً منه أنه بعد السلام، **فيسجد على النص** يعني المأموم؛ لأن في صلاته خللاً بسهو الإمام، وخرج المزني[3] قولاً أنه لا يسجد، بل يتابعه في السلام. **قوله ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه، وكذا قبله في الأصح، فالصحيح أنه يسجد معه ثم في آخر صلاته** يعني إذا سها الإمام بعد اقتداء مسبوق به وسجد للسهو لزم المسبوق أن يسجد معه على

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٣١٢/١).

(٢) سنن الدارقطني (٢١٢/٢)، كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام برقم (١٤١٣)، وضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل (١٣١/٢)، برقم (٤٠٤).

(٣) مختصر المزني (١١٠/٨).

الصحيح المنصوص[١] رعاية للمتابعة، وقيل[٢] لا يلزمه؛ لأن محل السجود آخر الصلاة، فعلى الصحيح إذا سجد مع الإمام يعيد السجود في آخر صلاة نفسه على الأظهر[٣]؛ لأنه محل الجبر بالسجود، وما أتى به كان للمتابعة، والثاني[٤] لا يسجد إذ لا سهو من جهته، وإن سها الإمام قبل الاقتداء [ب/٦١أ] به، فالأصح[٥] أن المسبوق يلحقه حكم سهوه، فإن سجد سجد معه، وفي إعادته[أ/٥٣أ] في آخر صلاته القولان، وقيل[٦] لا يلحقه؛ لأنه لم يكن بينهما رابطة الاقتداء، وعلى هذا فالأصح لا يسجد سواء سجد الإمام أم لا، ولو اقتدى مسبوق بمسبوق بعد انفراده، فعلى الأصح[٧] يسجد مع إمامه ثم في صلاة نفسه. **قوله فإن لم يسجد الإمام سجد آخر صلاة نفسه على النص** أي في الحالين، وهما حالة الاقتداء وقبله كالمأموم الموافق إذا ترك إمامه السجود، والخلاف ينبني على أن سجود المأموم مع الإمام، هل هو لسهو الإمام أو لمجرد المتابعة؟ **قوله وسجود السهو وإن كثر سجدتان** أي ولا يجوز أكثر من سجدتين؛ لأن النبي ﷺ سلم من اثنتين، وكلم ذا اليدين ومشى[٨]، واقتصر على سجدتين، والضمير في كثر يعود على السهو، فلا فرق بين أن يكون من نوعٍ أو أنواعٍ بزيادةٍ أو نقصانٍ أو بهما، وقيل[٩] إذا سها بالزيادة والنقصان سجد أربع سجدات، وقيل[١٠] يتعدد إذا

---

(١) الأم للشافعي (١٥٦/١).

(٢) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٢٦٣/٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٨٢/٢)، وفتح العزيز للرافعي (١٧٨/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٣١٤/١).

(٤) حكاه النووي في المجموع (١٤٨/٤).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤١٠/٤)، والمجموع للنووي (٢٠٩/٤).

(٦) حكاه الرافعي في فتح العزيز (١٧٨/٤)، والدميري في النجم الوهاج (٢٦٣/٢).

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣١٤/١).

(٨) سبق تخريجه في(ص٥٦٦).

(٩) حكاه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٨٩/٣).

تعدد سببه. نقلهما الأسنوي(٢). **قوله كسجود الصلاة** أي في الشرائط كوضع الجبهة و الطمأنينة والتحامل والتنكس، وكذلك في المستحبات حتى في الذكر(٣)، كما نقله الأسنوي(٤) عن التتمة، وقال الرافعي(٥) إن الكتب ساكتة عن الذكر فيهما، فيشعر بأنه ذكر سجود الصلاة، وأن بعضهم حكى أنه يستحب فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو. **قوله والجديد أن محله بين تشهده وسلامه** أي في الزيادة والنقصان؛ لحديث أبي سعيد¢ المتقدم(٦) وغيره، وصحح في التحقيق(٧) القطع به، والمراد التشهد وما بعده من الصلاة على النبي ﷺ والأدعية، والقول الثاني(٨) إن سها بزيادة سجد بعد السلام، وإن سها بنقص سجده قبله، وحكى عن اختلاف الحديث(٩)، والقول الثالث يتخير إن شاء قبل، وإن شاء بعد، وعزاه الرافعي(١٠) إلى القديم، وقال الإمام البلقيني(١١) الذي في القديم أن سجود السهو للزيادة والنقصان قبل السلام، كما حكاه الشيخ أبو حامد وغيره. قال في المهمات(١٢) والخلاف في الإجزاء على

---

(١) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٢٦٤/٢)، وقال: حكاه صاحب"الوسائل"، وهو ابن جماعة المقدسي.

(٢) كافي المحتاج للأسنوي (٧٠٨/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري (٦٤/٢).

(٤) كافي المحتاج للأسنوي (٧٠٩/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(٥) فتح العزيز للرافعي (١٧٩/٤).

(٦) سبق تخريجه (ص٥٩٦).

(٧) التحقيق للنووي (ص٣٥٢).

(٨) حكي عن المزني. انظر: الأم للشافعي (١٥٥/١)، وفتح العزيز للرافعي (١٨٠/٤).

(٩) أي حديث ذي اليدين وعبدالله بن بحينة *f*.

(١٠) فتح العزيز للرافعي (١٨٠/٤).

(١١) لم أقف عليه.

(١٢) المهمات للأسنوي (٢٣٣/٣).

المذهب، وقيل في الأفضل، وقال الماوردي[١] لا خلاف أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما الخلاف في المسنون، وقال المتولي[٢] الذين قالوا إنه قبله لم يصححوه بعده بخلاف العكس. **قوله وإن سلم** أي قبل السجود **عمداً فات في الأصح** أي تفريعاً على الجديد؛ لأنه فوّت المحل بالسلام، والثاني أنه كما لو سلّم ناسياً إن طال الفصل لم يسجد، وإلا سجد[٣]، وهل يكون بسجوده عائداً إلى الصلاة؟ وجهان صرح بهما الفوراني[٤] والعمراني[٥]، وقال الإمام لا يكون عائداً بلا خلاف، وتبعه الرافعي[٦]والمصنف[٧]. **قوله أو سهواً وطال الفصل فات في الجديد؛** لفوات المحل بالسلام وتعذر البناء بالطول، وعلى هذا قال الإمام[٨] في قضائه القولان في سجود التلاوة والأظهر[٩] أن الرجوع في الطول إلى العرف، والقديم[١٠] أنه لا يفوت؛ لأنه جبران عبادة فيجوز أن يتراخى عنها كجبرانات الحج. **قوله وإلا فلا على النص** أي وإن لم يطل لم يفت، وقطع به الجمهور[١١]؛ لأن النبي ﷺ((صلى الظهر خمساً، فقيل له في ذلك فسجد للسهو بعد السلام)) متفق عليه[١٢]، وقيل يفوت.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٤٩٠/٢).

(٢) تتمة الإبانة للمتولي (٩٤٤/١)، تحقيق/ نسرين حمادي.

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٨١/٤).

(٤) انظر: تتمة الإبانة للمتولي (٩٤٨/١)، تحقيق/ نسرين حمادي.

(٥) البيان للعمراني (٣٤٧/٢).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٨١/٤).

(٧) المجموع للنووي (١٥٥/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٣١٧/١).

(٨) نهاية المطلب للجويني (٢٤٢/٢).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٨٢/٤)، والمجموع للنووي (١١٤/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٥٦٦/٢).

(١٠) انظر: التهذيب للبغوي (١٩٥/٢)، وفتح العزيز للرافعي (١٨١/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٥٦٦/٢).

(١١) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٨٢/٤).

(١٢) سبق تخريجه في (ص٥٩٠).

قوله وإذا سجد أي في حالة السهو خاصة، أما عند قصر الفصل على النص أو مطلقاً على القديم، **صار عائداً إلى الصلاة في الأصح** أي إلى حكم الصلاة؛ لأنه لو ذكر سهوه ثم سلم، فالنسيان يُخرجه عن كونه تحللاً، والثاني لا؛ لأن التحلل قد حصل بالسلام بدليل أنه لا يجب إعادته، وينبني على الوجهين مسائل منها لو تكلم عامداً أو أحدث في السجود أو تخرق خفه بطلت صلاته على الأصح، ومنها فوات الجمعة إذا سها فيها وخرج الوقت، وهو في السجود، ومنها لزوم الإتمام على القاصر إذا نواه فيه، ومنها أنه لا يكبر للافتتاح، ولا يتشهد، والصحيح أنه يُسلّم سواء قلنا يتشهد أم لا، أما إذا لم يسجد فالصحيح أنه يعتد له بالسلام، وقيل يُسلّم مرة أخرى، ويحرم العود إلى سجدتي السهو إن ضاق الوقت، صرح به البغوي في فتاويه(١) في المجمع والقاصر، قال ابن العماد(٢) ما قاله البغوي تفريع على الضعيف... والصواب الموافق للقاعدة المذهبية أنه لا فرق بين الجمعة والصلاة المقصورة وغيرهما في استحباب العود إلى السجود؛ لأن السجود شرع جبراً للصلاة. **قوله ولو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهراً وسجدوا** أي إذا سجدوا لسهوٍ في الجمعة، فخرج الوقت قبل السلام، فالمذهب(٣) أنهم يتمونها ظهراً ويعيد سجود السهو؛ لأن الأول لم يقع في آخر الصلاة. **قوله ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه سجد في الأصح** أي ثانياً، أي لأنه زاد سجدتين سهواً، والثاني(٤) لا؛ لأن سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة، فيجبر نفسه كما يجبر غيره، وأشار المصنف بهاتين الصورتين إلى أن سجود السهو[ب/٦١ب]، وإن كان لا يتعدد حكماً، فإنه قد يتعدد صورةً فيما ذكره، وفي صور أخرى.

---

(١) فتاوى البغوي (٩٣/١)، تحقيق/ يوسف القرزعي.

(٢) التعقيبات على المهمات لابن العماد [١٨٥/١ب]"مخطوط".

(٣) روضة الطالبين للنووي (٣١٠/١).

(٤) حكاه الرافعي عن أبي محمد. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٧٣/٤)، والمجموع للنووي (١٤١/٤).

فرعان حكاهما القمولي[١] لو شك أن إمامه في الرباعية صلى ثلاثاً أو أربعاً، ففي تسبيحه له احتمالان لوالد الروياني فإن قلنا لا يسبح أو سَبّح ولم يرجع الإمام، فعليه أن يُتمّها أربعاً ويسجد للسهو، وإن كان الشكّ خلف الإمام؛ لأنه سجد هنا للزيادة المتوهمة الموجودة في الانفراد لا لمجرد الشك.

الثاني لو سجد الإمام لسهوه والمأموم في التشهد الأخير، فإن كان قرأ المفروض منه تابعه ولم يقرأ بقيته بعد الرفع بل يسلم تبعاً للإمام، وإن كان لم يفرغ من المفروض فقيل يقطعه ويتابعه في السجود، فإذا فرغ أتم تشهده، وفي إعادة السجود قولان، وقيل لا يتابعه بل يتم المفروض ثم يتابعه.

(١) لم أقف عليه.

أي هذا باب **سجود التلاوة والشكر**. **قوله تسن سجدات التلاوة** لما في الصحيحين[١] عن ابن عمر *f* قال ((كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بسجدة سجد وسجدنا))، ولا يجب؛ لأن زيد بن ثابت¢((قرأ على النبي ﷺ {وَٱلنَّجۡمِ} (٢) ، فلم يسجد فيها)) متفق عليه[٣].

فرع لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة عندنا، وقال أبوحنيفة¬[٤] يقوم، واختاره الخطابي[٥]. **قوله وهنّ في الجديد أربع عشرة منها سجدتا الحج لا ص بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة** أما عشرٌ، فثابتة بإجماع المذاهب[٦] [أ/٥٣ب]، وأما ثانية الحج، وسجدات المفصل، فثابتة عندنا[٧]؛ لحديث عمرو بن العاص¢ قال ((أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان)) رواه أبو داود[٨] والحاكم[١]، وروى الشيخان[٢] من حديث ابن مسعود¢ أنه

---

(١) صحيح البخاري (٤١/٢)، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، برقم (١٠٧٥)، وصحيح مسلم (٣٨٨/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة برقم (٥٧٥).

(٢) سورة النجم ١.

(٣) صحيح البخاري (٤١/٢)، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، برقم (١٠٧٢)، وصحيح مسلم (٣٨٩/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة برقم (٥٧٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٨٩/١)، والبناية شرح الهداية للعيني (٦٧٩/٢).

(٥) حكاه عنه الدميري في النجم الوهاج (٢٧٩/٢).

(٦) انظر: الإقناع لابن القطان (١٩١/١)، والنجم الوهاج للدميري (٢٧٢/٢).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٨٧/٤)، والمجموع للنووي (٦٢/٤).

(٨) سنن أبي داود (٥٨/٢)، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، برقم (١٤٠١)، وضعف إسناده الألباني. انظر: ضعيف أبي داود (٧٢/٢)، برقم (٢٤٨).

ﷺ((قرأ {وَٱلنَّجۡمِ}(٣) وسجد فيها))، وروى مسلم(٤) عن أبي هريرة¢ ((سجدنا مع النبي ﷺ في {إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ}(٥) و{ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ}(٦)))، وأسقط في القديم(٧) سجدات المفصل، وإليه أشار بقوله "في الجديد"، وفي حديث عمرو¢(٨) عدّ سجدة ص، وحمله الأصحاب(٩) على استحبابها في غير الصلاة؛ لما روى أبو سعيد الخدري¢ قال قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر {صٓ}(١٠) ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان آخر يوم قرأها فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود، فقال ﷺ ((إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل وسجد وسجدوا)) رواه أبو داود(١١) بسند صحيح وابن حبان(١٢) والحاكم(١)، وتشزن بمثناة من

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣٤٥/١)، برقم (٨١١).

(٢) صحيح البخاري (٧٥/٥)، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل برقم (٣٩٧٢)، وصحيح مسلم (٣٨٨/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، برقم (٥٧٦).

(٣) سورة النجم ١.

(٤) صحيح مسلم (٣٩٠/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، برقم (٥٧٨).

(٥) سورة الانشقاق ١.

(٦) سورة العلق ١.

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٦٥/٢)، ونهاية المطلب للجويني (٢٢٩/٢)، والوسيط للغزالي (٢٠٣/٢).

(٨) سبق تخريجه (ص٦٠٥).

(٩) انظر: المجموع للنووي (٦١/٤).

(١٠) سورة ص ١.

(١١) سنن أبي داود (٥٩/٢)، كتاب الصلاة، باب السجود في ص برقم (١٤١٠)، وصححه الألباني. انظر: صحيح أبي داود (١٥٤/٥)، برقم (١٢٧١).

(١٢) صحيح ابن حبان (٤٧١/٦)، باب ذكر العلة التي من أجلها سجد ' في {ص}، برقم (٢٧٦٦).

فوق بعدها شين معجمة ثم زاي مشددة ثم نون، ومعناه تهيأ[٢]، وفي مختصر المهمات أن الإمام البلقيني نقل عن جمع الجوامع عدّ سجدة ص من رواية البويطي ثم قال ونقله الترمذي عن الشافعي¬، ومواضع السجدات معروفة إلا أن الماوردي[٣] قال في سجدة النحل أنها عند قوله { ے ۓ ۓ ﮈ}[٤] ، ونقل العبدري[٥][٦] في سجدة النمل أنها عند قوله { ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ}[٧]، وقيل في {ﭑ ﭒ}[٨] السجدة[٩] إنها عند قوله { ﯫ ﯬ}[١٠].

قوله: وتحرم فيها في الأصح أي كسائر سجود الشكر، وعلى هذا إن فعله عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً فلا ويسجد للسهو، والثاني[١١] لا تحرم؛ لأن

---

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤٢١/١)، برقم (١٠٥٢).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٢٢/٢).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٤٦٤/٢).

(٤) سورة النحل ٤٩.

(٥) علي بن سعيد بن عبد الرحمن المعروف بأبي الحسن العبدري، كان رجلا عالما مفتيا عارفا باختلاف العلماء، أخذ عن ابن حزم الظاهري وأخذ عنه ابن حزم أيضاً ثم جاء إلى المشرق وحج ودخل بغداد وترك مذهب ابن حزم وتفقه للشافعي على أبي إسحاق الشيرازي و أبي بكر الشاشي وغيرهم، روى عنه أبو القاسم بن السمرقندي وسعد الخير بن محمد الأنصاري وغيرهم، له كتاب"الكفاية"، توفي ببغداد سنة (٤٩٣ه). انظر: طبقات السبكي (٢٥٧/٥)، وطبقات ابن شهبة (٢٧٠/١).

(٦) حكاه عنه في الكفاية النووي ووصف قوله بالشذوذ. انظر: المجموع للنووي (٦٠/٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٤٤٢/١).

(٧)سورة النمل ٢٥.

(٨)سورة فصلت ١.

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٦٤/٢)، والمجموع للنووي (٣١٩/١).

(١٠) سورة فصلت ٣٧.

(١١) حكاه العمراني في البيان (٢٩٩/٢)، والدميري في النجم الوهاج (٢٧٣/٢).

سببها التلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر، ولو سجد الإمام في ص؛ لاعتقاده لم يتابعه المأموم على الصحيح(١) بل يفارقه أو ينتظره قائماً، وإذا انتظره فالأصح من زوائده(٢) أنه لا يسجد للسهو، وقال الأسنوي(٣) الجاري على القواعد أنه يسجد، وأن الخلاف يجري مع نية المفارقة، وقال في مختصر المهمات(٤) لا وجه لجريانه؛ لأنه لم يقع خلل في حال اقتدائه. **قوله وتُسن للقارئ والمستمع** أي السامع عن قصد؛ لحديث ابن عمر ¢(٥) السابق، ولا فرق في سجود المستمع بين أن يكون القارئ رجلاً أو امرأة، كما قاله في شرح المهذب(٦)، واستشكله الأسنوي(٧)، ولا بين أن يكون في صلاة أو لا على الصحيح(٨)، ولا بين أن يكون محدثاً أو صبياً أو كافراً على الأصح(٩)، وفي فتاوى القاضي حسين(١٠) أنه لا يسجد لسماع قراءة الجنب والسكران. **قوله وتتأكد بسجود القارئ** أي يتأكد السجود للمستمع إذا سجد القارئ؛ للاتفاق عليه(١١)، أما إذا لم يسجد القارئ، فالصحيح أن المستمع يُسنّ له السجود(١٢). **قلت وتُسن للسامع والله**

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣٧/٢)، والمجموع للنووي (٦١/٤).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٣١٩/١).

(٣) كافي المحتاج للأسنوي (٧٢٦/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) سبق تخريجه في (ص٦٠٥).

(٦) المجموع للنووي (٧٣/٤).

(٧) كافي المحتاج للأسنوي (٧٢٦/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(٨) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٦٠/٢)، والمجموع للنووي (٥٨/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٢٧٤/٢).

(٩) المجموع للنووي (٥٨/٤).

(١٠) فتاوى القاضي حسين (١٠٥/١).

(١١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٢٩/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٣١٩/١).

(١٢) انظر: بحر المذهب (١٣٨/٢)، والمجموع للنووي (٥٨/٤)

أعلم أي على الصحيح المنصوص[1]، وهو الذي لم يقصد السماع بل سمع من غير قصد، ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع، وقيل هو كالمستمع في التأكد، وقيل لا يُسن له السجود، واتفقوا على أن من لم يسمع لا يستحب له، وإن علم ذلك برؤية الساجدين[2]. **قوله وإن قرأ في الصلاة سجد الإمام والمنفرد لقراءته** [ب/٦٢أ]**فقط** أي يسجد كل منهما لقراءة نفسه في محل القراءة، وهو القيام، ولا يسجدان لقراءة غيرهما، ولا للقراءة في الركوع والسجود، فإن فعلا بطلت صلاتهما. **قوله والمأموم لسجدة إمامه** أي فقط، فلو سجد لقراءة نفسه أو غيره أو لقراءة إمامه عند عدم سجوده بطلت صلاته؛ للمخالفة، فقوله "لسجدة إمامه" أصوب من قول المحرر[3] "لقراءة إمامه". **قوله فإن سجد إمامه فتخلف أو انعكس** أي بأن سجد هو دون إمامه **بطلت صلاته** أي إذا فعل ذلك مع بقائه على الاقتداء للمخالفة، ولو رفع الإمام رأسه قبل وصول المأموم إلى الأرض؛ لضعفه أو سهوه أو تأخّر علمه وجب عليه أن يعود، وحرم السجود، ولو قطع القدوة لسجد، ففي الكفاية[4] هنا أنها مفارقة بغير عذر، وذكر في سجود السهو[5] عن البغوي أنها بعذر، وهو مقتضى ما في صلاة الجماعة من شرح المهذب[6].

فرع لا يكره للإمام قراءة آية السجدة كما أفهمه، لكن في الروضة[7] عن البحر أنه يستحب له في السّرّية تأخير السجود حتى يسلم. **قوله ومن سجد خارج الصلاة** نوى

(١) نص عليه البويطي في مختصره. انظر: مختصر البويطي (ص٢٩٧).

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (٢/٢٧٥).

(٣) المحرر للرافعي (ص٤٧).

(٤) كفاية النبيه لابن الرفعة (٣/٣٦٨-٣٦٩).

(٥) المصدر السابق (٣/٤٩١).

(٦) المجموع للنووي (٤/٢٤٧).

(٧) روضة الطالبين للنووي (١/٣٢٤).

وكبر للإحرام رافعاً يديه ثم للهوي بلا رفع، وسجد كسجدة الصلاة أي سجدة كسجدة الصلاة في جميع ما سبق، **ورفع مكبراً وسلم** أي بعد القعود؛ لأنها صلاة مستقلة. **قوله وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح**، تسمّحٌ في تسميتها شرطاً، فإن النية والسلام ركنان، والثاني ونص عليه[١] وصححه الغزالي[٢] أنها سنة؛ لأن السجدة ليست صلاة مستقلة، ومراد المصنف تكبيرة الإحرام مع النية، فلو عبر بالتحرم كان أوفى؛ لأن التحرم يطلق على مجموع النية والتكبير. **قوله وكذا السلام في الأظهر** قياساً على التحرم، ومقتضى ذلك القطع بوجوب التحرم. قاله السبكي[٣]، والقول الثاني[٤] لا يشترط السلام، فعلى الأول لا يشترط التشهد على الأصح، ولا يستحب أيضاً على الأصح من زوائده[٥]. **قوله وتشترط شروط الصلاة** أي الطهارة والستر والاستقبال ودخول الوقت بالانتهاء إلى آخر آية السجدة حتى لو سبق بحرف لم يجز، والأصح أنه لا يستحب القيام؛ لينوي ويكبر ثم يهوي. **قوله ومن سجد فيها** أي في الصلاة **كبّر للهويّ وللرفع** أي سنة، وقيل[٦] لا يكبر لهما؛ لتفارق هذه (السجدة)[٧] سجدات الصلاة، وقوله للرفع من زيادة المنهاج. **قوله ولا يرفع يديه** أي فيهما معاً؛ لأن ذلك ليس محل رفع اليدين، **قلت ولا يجلس للاستراحة، والله أعلم** أي بلا خلاف، كما قاله المصنف[٨]؛ لأنه زيادة في الصلاة لم يرد فعلها. **قوله ويقول** أي في سجود التلاوة

---

(١) انظر: مختصر البويطي (ص٢٩٩).

(٢) الوسيط للغزالي (٢/٢٠٤).

(٣) الابتهاج للسبكي (١/٦٥٢).

(٤) انظر: مختصر البويطي (ص٢٩٩).

(٥) روضة الطالبين للنووي (١/٣٢٢).

(٦) وهو وجه لأبي علي بن أبي هريرة، وهو شاذ ضعيف. قاله النووي في المجموع (٤/٦٣).

(٧) في"أ": السجدات، وفي"ب": سجدات، والصواب ما أثبت.

(٨) المجموع للنووي (٤/٦٣)، وروضة الطالبين للنووي (١/٣٢٢).

سواءً كان في الصلاة أم في غيرها((**سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**)) رواه أبو داود[١]والنسائي[٢] والترمذي[٣] والحاكم[٤] وصححاه، ولم يذكروا "وصوره"، وزاد الحاكم((فتبارك[أ/٤٥أ] الله أحسن الخالقين))، ولو قال ما يقوله في سجود الصلاة كان حسناً، وفي شرح المهذب[٥] عن بعضهم أن الشافعي¬ اختار أن يقول "سبحان ربنا، إن كان وعد ربنا لمفعولا". **قوله ولو كرر آية** أي خارج الصلاة **في مجلسين سجد لكل** أي قطعاً كركعتين، **وكذا المجلس في الأصح**؛ لتجدد السبب بعد توفية حكم الأول، والثاني[٦] يكفيه السجدة الأولى كما لو كررها قبل أن يسجد، فإنه يكفيه سجود واحد قطعاً، والثالث[٧] إن طال الفصل سجد لكل مرة، وإلا فلا. **قوله وركعة كمجلس** أي وإن طالت **وَرَكْعَتَان كَمَجْلِسيْن** أي وإن قصرتا نظرا إلى الاسم، وإطلاق الخلاف في التكرار يقتضي طرده فيما إذا قرأ الآية في الصلاة ثم قرأها خارجها. قاله الرافعي[٨]، وفي المهمات[٩] جزموا بأن الركعتين كالمجلسين، وهذه أولى بالجزم لتغايرهما

(١) سنن أبي داود (٢/٦٠)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد، برقم (١٤١٤)، وصححه الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٥/١٥٧)، برقم (١٢٧٣).

(٢) سنن النسائي (٢/٢٢٢)، كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود، برقم (١١٢٩).

(٣) سنن الترمذي (٢/٧٤)، باب ما يقول في سجود القرآن، برقم (٥٨٠).

(٤) المستدرك على الصحيحين (١/٣٤٢)، برقم (٨٠٢).

(٥) المجموع للنووي (٤/٦٥).

(٦) قاله ابن سريج. انظر: فتح العزيز للرافعي (٤/١٩١)، والمجموع للنووي (٤/٧١).

(٧) حكاه النووي في روضة الطالبين (١/٣٢١)، والدميري في النجم الوهاج (٢/٢٧٩).

(٨) فتح العزيز للرافعي (٤/١٩٢).

(٩) المهمات للأسنوي (٣/٢٤٣).

بالصلاة وخارجها. **قوله فإن لم يسجد وطال الفصل لم يسجد** أي لا أداءً؛ لأنه من توابع القراءة، ولا قضاءً؛ لأنه ذو سببٍ عارضٍ فلم يقض كالخسوف والاستسقاء، وقيل يقضي بناء على أنه يجوز التقرب بسجدة فردةٍ من غير سببٍ يقتضي سجود شكر، والأصح أنها حرام بعد الصلاة وغيرها، وإطلاقه يقتضي أنه لا فرق في التأخير بين أن يكون لعذر كالتطهر ونحوه أم لا، وهو كذلك، قاله الأسنوي[١]، والرجوع في الطول إلى العرف كما في السهو. **قوله وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة** أي فلو سجدها فيها حرم وبطلت صلاته بلا خلافٍ[٢]؛ لأن سببها خارج، **وتُسن لهجوم نعمة** أي كحدوث الولد والمال والمطر عند القحط **أو اندفاع نقمة** أي كنجاة من الغرق ونحوه لأن النبي ﷺ((كان إذا جاءه أمرٌ يَسره خرّ ساجداً)) حسنه الترمذي[٣] وصححه الحاكم[٤] وفي حديث كعب بن مالك ¢((فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج))[٥]، واحترز بالهجوم عن استمرار النعم، فإنه لا يسن السجود له؛ لأنه لا ينقطع، فلو شرع السجود له لاستغرق عمره به. **قوله أو رؤية مبتلى** أي في بدنه شكراً لله [ب/٦٢ب] عز وجل على سلامته، روى الحاكم[٦]((أن النبي ﷺ سجد مرة لرؤية زَمِن وأخرى لرؤية قرد)) **قوله أو عاص**؛ لأن مصيبة الدين أشدّ من مصيبة الدنيا، والتعبير بالفاسق أولى؛ لإطلاق

---

(١) كافي المحتاج للأسنوي (٧٣٩/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(٢) انظر: المجموع للنووي (٦٨/٤).

(٣) سنن الترمذي (١٤١/٤)، باب ما جاء في سجدة الشكر، برقم (١٥٧٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وحسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٢٢٦/٢)، برقم (٤٧٤).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٤١١/١)، برقم (١٠٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٦)، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك ¢ برقم (٤٤١٨)، وصحيح مسلم (٣٦/٩-٤٥)، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك ¢ وصاحبيه، برقم (٢٧٦٩).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٤١١/١)، برقم (١٠٢٥)، وفيه رجل متروك الحديث. انظر: ذخيرة الحفاظ للمقدسي (١٧٤٦/٣)

المعصية على الصغيرة من غير إصرار، ولا يسجد عند رؤية مرتكبها، وقيد في الكفاية[١] الفاسق بالمتظاهر، ونقله عن الأصحاب، وصرح في البحر[٢] بالسجود لرؤية الكافر. **قوله ويظهرها للعاصي** أي ليتوب إذا لم يخف ضرراً **لا للمبتلى** كيلا يتأذى، وأطلق الرافعي[٣] أنه يظهرها لتجدد النعمة واندفاع النقمة إذا لم يتعلق بالغير. **قوله وهي كسجدة التلاوة** أي المفعولة خارج الصلاة في كيفيتها وشرائطها، **والأصح جوازهما** أي سجدة التلاوة خارج الصلاة وسجدة الشكر **على الراحلة للمسافر** أي بالإيماء؛ لأنهما مما يكثر بخلاف صلاة الجنازة لا تجوز على الراحلة على الأصح[٤]؛ لأنها تندر، ويبطل ركنها الأعظم، وهو القيام فلو كان المسافر في مرقد على الراحلة وأتم السجود جاز بلا خلاف[٥]، والماشي يسجد فيهما على الأرض على الصحيح كسجود صلاة النفل[٦]. **قوله فإن سجد لتلاوةٍ صلاة جاز عليها قطعاً** أي الإيماء تبعاً للنافلة كسجود الصلاة، والله أعلم.

---

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٧٨/٣).

(٢) بحر المذهب للروياني (١٦٩/٢).

(٣) فتح العزيز للرافعي (٢٠٣/٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٨٢/١)، والوسيط للغزالي (٦١/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠٩/١).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٦٨/٤).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٠٩/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٢١٣/١).

قسمان النفل في اللغة الزيادة[١]، وفي الاصطلاح[٢] ما عدا الفرائض، والتطوع في اللغة فعل الطاعة ثم خصه الشرع بطاعةٍ غير واجبة[٣]، فقيل[٤] إنه مرادف للنافلة، وقيل خاص بما لم يرد فيه نفلٌ، وما ورد من فعل النبي ﷺ، وواظب عليه سنة، وما فعله أحياناً مستحب، وكذا ما أمر به، قاله الخوارزمي[٥]. **قوله قسم لا يسن جماعةً** أي لا تسن فيه الجماعة؛ لمواظبة النبي ﷺ على فعله فرادى، وإن كانت الجماعة فيه جائزة من غير كراهة؛ لاقتداء ابن عباس بالنبي ﷺ في تهجده في بيت خالته ميمونة. متفق عليه[٦]، وقوله "جماعة" منصوب على التمييز، ولا يصح نصبه على الحال؛ لأنه يقتضي نفي السُّنية عنه حال كونه جماعة، ولو قال يُسن فرادى كان أحسن[٧]. **قوله فمنه الرواتب مع الفرائض** الرواتب السنن التابعة للفرائض على المشهور[٨]، وقيل[٩] المؤقتة بوقت مخصوص، والحكمة في مشروعية الرواتب التكميل لما ينقص من الفرائض. **قوله وهي**

---

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني (ص٨٢٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٨٦/٥).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٢١٨/٢)، والمجموع للنووي (٢/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٢٨٥/٢).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٢/٤)، و النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ لابن بطال (٨٩/١).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٢/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٢٨٥/٢).

(٥) انظر: المهمات للأسنوي (٢٥٥/٣).

(٦) صحيح البخاري (٤١/٦)، كتاب تفسير القرآن، باب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم برقم (٤٥٧٠)، وصحيح مسلم (٧٩/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٦٣).

(٧) انظر: النجم الوهاج للدميري (٢٨٦/٢).

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦٤/٣).

(٩) حُكي في روضة الطالبين للنووي (٣٢٧/١)، والنجم الوهاج للدميري (٢٨٦/٢).

ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء؛ لحديث ابن عمر ¢ ((صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة، وحدثتني حفصة~ أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر)) متفق عليه[١]، **وقيل لا راتبة للعشاء**؛ لأن الركعتين بعدها يجوز أن تكونا من صلاة الليل، **وقيل أربع قبل الظهر**؛ لحديث عائشة ~ ((أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر)) رواه البخاري[٢]، **وقيل وأربع بعدها**؛ لقوله ﷺ ((من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار)) رواه الترمذي[٣] والحاكم[٤] وصححاه، وفي رواية للترمذي[٥] حسنها((من صلى.. إلى آخره))، **وقيل وأربع قبل العصر**؛ لقوله ﷺ ((رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً)) رواه أبو داود[٦] والترمذي[٧] وصححه ابن حبان[١]. **قوله والجميع سنة، وإنما الخلاف**

(١) صحيح البخاري (٢/٥٧)، كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة برقم (١١٧٢) و(١١٧٣)، وصحيح مسلم (٤/٤٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً برقم (٧٢٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/٥٩)، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، برقم (١١٨٢).

(٣) سنن الترمذي (٢/٢٩٢)، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، برقم (٤٢٨)، وصححه الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٥/٩) برقم (١١٥٢).

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/٤٥٦)، برقم (١١٧٥).

(٥) سنن الترمذي (٢/٢٩٢)، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، برقم (٤٢٧)، وصححه الألباني. انظر: الجامع الصغير وزيادته (١/١١٣١)، برقم (١١٣١٠).

(٦) سنن أبي داود (٢/٢٣)، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، برقم (١٢٧١)، وحسن إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٥/١٣)، برقم (١١٥٤).

(٧) سنن الترمذي (٢/٢٩٥)، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، برقم (٤٣٠).

في الراتب المؤكد يعني أن الجميع سنة راتبة، وإنما الخلاف في أنها مؤكدة أم لا؟، ولهذا قال صاحب المهذب[٢] وغيره[٣] أدنى الكمال عشر، وأتمه ثمان عشرة. **قوله وقيل وركعتان خفيفتان قبل المغرب، قلت هما سنة على الصحيح ففي "صحيح البخاري" الأمر بهما** يعني حديث عبدالله بن مغفل¢ أن رسول الله ﷺ قال ((صلوا قبل صلاة المغرب، وقال في الثالثة لمن شاء كراهية [أ/٥٤ب]بأن يتخذها الناسُ سنة))[٤] أي طريقة ملتزمة لا المعنى المصطلح عليه، وهو يدل لنفي تأكدها، وبه جزم الرافعي[٥]، وليس في رواية البخاري التصريح بالأمر بركعتين، نعم. في سنن أبي داود[٦]((صلوا قبل المغرب ركعتين))، وعبارة المصنف تقتضي تصحيح المحرر[٧] أنها لا تستحب، وهو كذلك، وتُوهم أن الخلاف في أنها من الرواتب، وليس كذلك، قال في شرح المهذب[٨] أن استحبابهما بعد دخول الوقت، وقبل الشروع في الإقامة، وقال الأسنوي[٩] أنه يشعر بتقديم الركعتين على إجابة المؤذن، والمتجه خلافه؛ لحديث((بين كل أذانين صلاة)) [ب/٦٣أ] متفق

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٠٦/٦)، باب ذكر دعاء النبي ' بالرحمة لمن صلى قبل العصر أربعاً، برقم (٢٤٥٣).

(٢) المهذب للشيرازي (ص١٥٧).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢١٧/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٣٢٧/١).

(٤) صحيح البخاري (٥٩/٢)، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، برقم (١١٨٣).

(٥) فتح العزيز للرافعي (٢١٨/٤).

(٦) سنن أبي داود (٢٦/٢)، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، برقم (١٢٨١)، وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٢٦/٥)، برقم (١١٦١).

(٧) المحرر للرافعي (ص٤٨).

(٨) المجموع للنووي (٩/٤).

(٩) كافي المحتاج للأسنوي (٧٥٥/١)، تحقيق/ محمد حسن.

عليه[١]، فإن أدى الاشتغال بهما إلى فوات فضيلة التحرم، ففيه نظر، والقياس تأخيرهما إلى ما بعد المغرب؛ لأن السنة المتقدمة لا تفوت بالتأخير، وفي لباب المحاملي[٢]، وشرح المهذب[٣] استحباب ركعتين قبل العشاء؛ للحديث المذكور، ونقله الماوردي[٤] عن البويطي. **قوله وبعد الجمعة أربع** وهو المنصوص لقوله ﷺ((إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربعاً)) رواه مسلم[٥]، **وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم** قال الأسنوي[٦] كلام المصنف يقتضي أنه يتأكد بعدها أربع وقبلها ركعتان وهو بعيد، ومقتضى ما في الروضة[٧] وشرح المهذب[٨] إلحاقها بها مطلقاً وبه صرح البغوي[٩] وقال في الكفاية[١٠] أنه الصحيح، فيكون الأكمل قبلها وبعدها أربعاً، والأدنى ركعتين، ومقتضى كلام المصنف وغيره أنه ينوي بما قبل الجمعة وبعدها سننها، وعن العمراني أنه ينوي بالتي قبلها سنة الظهر؛ لأنه ليس على ثقة من استكمال شروطها[١١]، وقيل ينوي بها سنة فرض الوقت. **قوله ومنه الوتر** أي من الذي لا تسن فيه الجماعة، فيكون الوتر قسيماً للرواتب لا

---

(١) صحيح البخاري (١٢٧/١)، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، برقم (٦٢٧)، وصحيح مسلم (١٤٨/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، برقم (٨٣٨).

(٢) اللباب للمحاملي (ص١٣٥).

(٣) المجموع للنووي (٩/٤).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٦٥٣/٢).

(٥) صحيح مسلم (١٨٩/٤)، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم (٨٨١).

(٦) كافي المحتاج للأسنوي (٧٦٠/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(٧) روضة الطالبين للنووي (٣٣٣/١).

(٨) المجموع للنووي (٩/٤).

(٩) التهذيب للبغوي (٢٢٥/٢).

(١٠) كفاية النبيه للبغوي (٣٠٩/٣).

(١١) انظر: النجم الوهاج للدميري (٢٩٢/٢).

قسماً منها، لكن المجْزوم به في مواضع من الشرحين[١] والروضة[٢] أنه قسم منها. **قوله وأقله ركعة** لقوله ﷺ((الوتر ركعة من آخر الليل)) رواه مسلم[٣]، وأدنى كماله ثلاث ركعات. **قوله وأكثره إحدى عشرة** صححه في أصل الروضة[٤] تبعاً للمحرر[٥]؛ لحديث عائشة~ قالت ((ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)) متفق عليه[٦]، **وقيل ثلاث عشرة** صححه الرافعي في شرح المسند[٧]؛ لما روت أم سلمة ~ قالت ((كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبعٍ)) رواه الترمذي[٨] والنسائي[٩] والحاكم[١٠]وقال إنه على شرط الشيخين، ولم يصحح في الكبير[١١] شيئاً، قال السبكي[١٢] أقطع بأن من أوتر بثلاث عشرة جاز، وصح وتره، ولكني أحب

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٢١٢/٤)، والشرح الصغير [١٤٥/١ب]"مخطوط".

(٢) روضة الطالبين للنووي (٣٣٧/١).

(٣) صحيح مسلم (٦٩/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل برقم (٧٥٢).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٢٢٤/٤).

(٥) المحرر للرافعي (ص٤٨).

(٦) صحيح البخاري (٥٣/٢)، كتاب التهجد، باب قيام النبي ' بالليل، برقم (١١٤٧)، وصحيح مسلم (٥٦/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ' في الليل، برقم (٧٣٨).

(٧) شرح مسند الشافعي للرافعي (٤٦٥/١).

(٨) سنن الترمذي (٣١٩/٢)، باب ما جاء في الوتر بسبعٍ برقم (٤٥٧)، وصحح إسناده الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي (٢٦٠/١)، برقم (٤٥٧).

(٩) سنن النسائي (٢٤٣/٣)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الوتر بثلاث عشرة ركعة، برقم (١٧٢٧).

(١٠) المستدرك على الصحيحين (٤٤٩/١)، برقم (١١٤٩).

(١١) المقصود الشرح الكبير للرافعي.

(١٢) الابتهاج للسبكي (٦٧٥/١).

الاقتصار على إحدى عشرة، فما دونها؛ لأن ذلك غالب أحوال النبي ﷺ، ولا يجوز الزيادة على الأكثر في الأصح، والمراد بنية الوتر، قال في المهمات(١) والقياس أنه [إن علم المنع](٢)وتعمد الفعل بطلت، وإلا انعقدت نافلة. **قوله ولمن زاد على ركعة الفصل** أي السلام من كل ركعتين، **وهو أفضل** أي من الوصل على الأصح(٣)؛ لأن أحاديثه أكثر، ولأنه أكثر عملاً، وقيل(٤) الوصل أفضل للاتفاق على صحته، وقيل(٥) الفصل أفضل للمنفرد دون الإمام، والخلاف فيما إذا أوتر بثلاث، فإن زاد فالفصل أفضل بلا خلاف(٦). **قوله والوصل بتشهد** أي ولمن زاد الوصل أيضاً بتشهد؛ لأن النبي ﷺ((كان يوتر بخمس لا يجلس في شيءٍ إلا في آخرها)) متفق عليه(٧) **أو تشهدين في الآخرتين**؛ لحديث عائشة~ أنه ﷺ((كان يصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا)) رواه مسلم(٨)، وقيل(١) يتعيّن للواصل تشهدان،

---

(١) المهمات للأسنوي (٢٥٩/٣).

(٢) من نسخة"ب".

(٣) انظر: البيان للعمراني (٢٨٣/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٢٧٤/٤)، والمجموع للنووي (١٢/٤).

(٤) حكاه النووي في روضة الطالبين (٣٢٨/١).

(٥) حكاه الرافعي في فتح العزيز (٢٣٠/٤).

(٦) انظر: المجموع للنووي (١٣/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٢٩٤/٢).

(٧) صحيح مسلم (٥٥/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ' في الليل، برقم (٧٣٧)، وأما عزوه للبخاري، فالظاهر أنه وهم، إذ إن الحديث ليس في البخاري في مظانه من كتاب"التهجد"، ولا عزاه إليه أحد، وقد عزاه ابن عبد الهادي لمسلم فقط، وكذا فعل ابن دقيق العيد، وعبدالحق الإشبيلي، وابن الملقن. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٣٠٥/٤)، ومنحة العلام للفوزان (٣١٥/٣).

(٨) صحيح مسلم (٦٣/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض برقم (٧٤٦).

وقيل[٢] تشهد واحد إن أوتر بثلاث؛ لئلا تشبه بالمغرب، وهل الأفضل تشهد أو تشهدان أو هما سواء؟ فيه ثلاثة أوجه مقتضى كلام كثيرين[٣]، الثالثُ قاله الرافعي[٤]، وصحح في التحقيق[٥] الأول، ومقتضى كلام المصنف أنه لا يجوز أكثر من تشهدين، ولا أن يكون التشهدان في غير الأخيرين، وهو كذلك على الصحيح[٦]؛ لأنه خلاف المنقول، ويستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى {سَبِّحِ} (٧) ، وفي الثانية {قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١} (٨) ، وفي الثالثة {قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ } (٩) والمعوذتين، ورد فيه حديث عن عائشة~ حسنه الترمذي[١٠]، ورواه ابن عباس¢ من غير ذكر المعوذتين[١١]. **قوله ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر**؛ لقوله ﷺ((إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها فيما بين العشاء إلى طلوع

---

(١) حكاه النووي في روضة الطالبين (٣٢٨/١).

(٢) حكاه الغزالي في الوسيط (٢١٠/٢).

(٣) انظر: المجموع للنووي (١٣/٤).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٢٢٨/٤).

(٥) التحقيق للنووي (ص٢٢٥).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٢٨/٤)، والمجموع للنووي (١٣/٤).

(٧) سورة الأعلى ١.

(٨) سورة الكافرون ١.

(٩) سورة الإخلاص ١.

(١٠) سنن الترمذي (٣٢٦/٢)، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر برقم (٤٦٣)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٢٦٣/١)، برقم (٤٦٣).

(١١) أخرجه الترمذي في سننه (٣٢٥/٢)، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر برقم (٤٦٢)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٢٦٢/١)، برقم (٤٦٢).

الفجر)) رواه الترمذي[١]وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣]والحاكم[٤]وصححه، وقيل[٥] يدخل وقته بدخول وقت العشاء. **قوله وقيل شرط الإتيان بركعة سبق نفل بعد العشاء** أي سواء أكان سنة العشاء أم غيرها ليوتر ما قبله من السنن، والمشهور أنه لا يشترط لإطلاق قوله ﷺ في حديث((من أحب أن يوتر بواحدة، فليفعل)) رواه أبو داود[٦] والنسائي[٧] وابن ماجة[٨] وصححه ابن حبان[٩] والحاكم[١٠]، وصحح جماعة وقفه على أبي أيوب¢ راويه[١١]، ولأن عثمان¢((| كان يحيي الليل بركعة هي وتره))[١]. **قوله ويسن جعله آخر**

---

(١) سنن الترمذي (٣١٤/٢)، باب ما جاء في فضل الوتر برقم (٤٥٢)، وصححه الألباني دون قوله (هي خير لكم من حمر النعم). انظر: صحيح سنن الترمذي (٢٥٧/١)، برقم (٤٥٢).

(٢) سنن أبي داود (٦١/٢)، ، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر برقم (١٤١٨).

(٣) سنن ابن ماجة (٣٦٩/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر برقم (١١٦٨).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٤٤٨/١)برقم (١١٤٨).

(٥) حكاه النووي في المجموع (١٣/٤).

(٦) سنن أبي داود (٦٢/٢)، كتاب الصلاة، باب كم الوتر؟، برقم (١٤٢٢)، وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني (١٦٤/٥)، برقم (١٢٧٨).

(٧) سنن النسائي (٢٣٨/٣)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، برقم (١٧١٢).

(٨) سنن ابن ماجة (٣٧٦/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع، برقم (١١٩٠).

(٩) صحيح ابن حبان (١٧١/٦)، باب ذكر خبر ثانٍ يدل على أن الوتر ليس بفرض، برقم (٢٤١١).

(١٠) المستدرك على الصحيحين (٤٤٤/١) برقم (١١٣٠).

(١١) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٦/٢):"صحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في العلل، والبيهقي، وغير واحد وقفه، وهو الصواب".

صلاة الليل؛ لقوله ﷺ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً)) متفق عليه[٢]، فإن كان له تهجد أخّر الوتر إلى أن يتهجد، وإن لم يكن له تهجد، فمقتضى كلامه[ب/٦٣ب] أنه يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها، وكذا هو في الروضة[٣] وأصلها[٤]، وقال في شرح المهذب[٥] إن وثق باستيقاضه أخّره إلى آخر الليل، وإلا فبعد فريضة العشاء وسنتها؛ لقوله ﷺ ((من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل)) رواه مسلم[٦]والإمام أحمد[٧] من حديث جابر ¢. **قوله فإن أوتر ثم تهجد لم يعده**؛ لقوله ﷺ ((لا وتران في ليلة)) حسنه الترمذي[٨] وصححه ابن حبان[٩]، **وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده** أي يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعاً ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر ثانياً؛ لأن ابن عمر ¢ وغيره كانوا يفعلون ذلك[١٠]. **قوله ويُندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان** رواه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٥٥٥)، برقم (٤٠٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/٢٥)، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، برقم (٩٩٨)، وصحيح مسلم (٤/٦٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، برقم (٧٥١).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١/٣٢٩).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٤/٢٣٧).

(٥) المجموع للنووي (٤/١٤).

(٦) صحيح مسلم (٤/٧١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، برقم (٧٥٥).

(٧) مسند الإمام أحمد (٣/٣٣٧)، برقم (١٤٦٦٤).

(٨) سنن الترمذي (٢/٣٣٣)، باب ما جاء لا وتران في ليلة، برقم (٤٧٠)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي للألباني (١/٢٦٦)، برقم (٤٧٠).

(٩) صحيح ابن حبان (٦/٢٠٢)، باب ذكر الزجر عن أن يوتر المرء في الليلة الواحدة، برقم (٢٤٤٩١).

(١٠) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/٨٢)، برقم (٥٥٤١).

الترمذي[١] عن علي ¢، وأبو داود[٢] عن أبي ابن كعب ¢ لما جمع عمر ¢ الناس عليه، ولو أوتر بركعة استحب له القنوت فيها أيضاً، ولا يؤخذ من كلامه، **وقيل كل السنة** قواه في شرح المهذب [أ/١٥٥] واختاره في التحقيق؛ لإطلاق حديث الحسن بن علي f ((علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت)) الحديث[٣]، وحكى الرافعي[٤] في كراهية غير النصف الثاني وجهين أشبههما في الشرح الصغير[٥] أنه لا يكره. **قوله وهو كقنوت الصبح** أي في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه، صرح بذلك في المحرر[٦]، وكذلك في رفع اليد وغيره كما قاله الرافعي[٧]، وقيل[٨] يقنت قبل الركوع، وقيل[٩] يتخير. **قوله ويقول قبله** أي إن كان منفرداً أو إمام محصورين رضوا بالتطويل((**اللهم إنا نستعينك ونستغفرك.. إلى آخره** أي ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجوا رحمتك ونخشى

---

(١) سنن الترمذي (٣٢٨/٢)، باب ما جاء في القنوت في الوتر، برقم (٤٦٤).

(٢) سنن أبي داود (٦٥/٢)، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، برقم (١٤٢٩)، وضعف إسناده الألباني، انظر: ضعيف أبي داود (٨٢/٢)، برقم (٢٥٧).

(٣) سبق تخريجه في (ص٥٠٧).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٢٤٥/٤).

(٥) الشرح الصغير للرافعي [١٤٧/١أ]"مخطوط"، لكن نصه هو:".. وعلى هذا، فهل يكره فيه وجهان أشبههما المنع لكن لا يسجد للسهو بتركه..".

(٦) المحرر للرافعي (ص٤٨).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٢٥٣/٤).

(٨) قاله ابن سريج. انظر: المجموع للنووي (١٥/٤).

(٩) حكاه الرافعي في فتح العزيز (٢٤٩/٤).

عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق))، قال البيهقي[١] صحيح عن عمر ﷺ، واختلفت الرواية في لفظه، والبيهقي أشار إلى اختيار رواية فيها ألفاظ أخرى، ومعنى نستعين ونستغفر ونستهدي نطلب العون والمغفرة والهداية، ونؤمن نصدق، والتوكل الاعتماد والثقة بموعود الله، والثناء المدح، والشكر يطلق على العبادة سواءٌ كانت بالقول أو بغيره، والكفر ستر النعمة، والعبادة الطاعة، ونحفد بكسر النون وفتح الفاء وبالدال المهملة، معناه نسرع إلى طاعتك، والجد بالكسر المحقق المبالغ فيه، وملحِق بكسر الحاء أي لاحق[٢]، ويجوز فتحها؛ لأن الله تعالى ألحقه بهم[٣]. **قلت الأصح بعده**؛ لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي ﷺ في الوتر، فكان تقديمه أولى[٤]، ولم يصحح الرافعي في الكبير شيئاً، وصحح في الصغير[٥] ما جزم به في المحرر[٦].

فرع يستحب أن يقول بعد الوتر((سبحان الملك القدوس ثلاثاً)) رواه أبو داود[٧] بسند صحيح، وعند أحمد[٨] والنسائي[٩] أنه((كان يرفع صوته بالثالثة)). **قوله وأن الجماعة**

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٩٨-٢٩٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) حكاه ابن قتيبة وآخرون. انظر: المجموع للنووي (٣/٥٠٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/٣٣١)، والنجم الوهاج للدميري (٢/٣٠٠)، وكفاية الأخيار للحصني (١/١١٣).

(٥) الشرح الصغير للرافعي [١/١٤٧أ]"مخطوط".

(٦) المحرر للرافعي (ص٤٨).

(٧) سنن أبي داود (٢/٦٥)، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، برقم (١٤٣٠)، وصحح إسناده الألباني، انظر: صحيح أبي داود (٥/١٧٣)، برقم (١٢٨٤).

(٨) مسند الإمام أحمد (٣/٤٠٦)، برقم (١٥٣٩٥)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٩) سنن النسائي (٣/٢٤٤)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه، برقم (١٧٣٢).

تندب في الوتر عقب التراويح جماعة، والله أعلم؛ لفعل السلف والخلف إلا أن يكون له تهجد، فيجعل الوتر بعده، وعطفه على المصحح يقتضي أن فيه خلافاً، وعبارة الروضة[١] وأصلها[٢] إذا استحببنا الجماعة في التراويح يسن الجماعة أيضاً في الوتر بعدها، وأما في غير رمضان، فالمذهب أنه لا تستحب فيه الجماعة. **قوله ومنه الضحى** أي من القسم الذي لا تسن فيه الجماعة صلاة الضحى، والأحاديث تقتضي أنه ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات ويتركها في بعضها مخافة أن يعتقد الناس وجوبها أو أن تفرض عليهم[٣]، وذكر جماعة من المفسرين[٤] أن صلاة الضحى هي صلاة الإشراق المشار إليها بقوله تعالى {يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ} (٥) أي يصلين، وفي الإحياء[٦] أنها غيرها وأن صلاة الإشراق ركعتان بعد الطلوع وزوال وقت الكراهة، لكن في المستدرك[٧] عن ابن عباس¢((أن صلاة الإشراق هي صلاة الأوابين، وهي صلاة الضحى)) قاله في

(١) روضة الطالبين للنووي (٨٣٣٠/١).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٢٦٣/٤).

(٣) فمن ذلك ما رُوي عن عائشة ~ أنها قالت:((إن كان رسول الله ' ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله ' سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها)) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠/٢)، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ' على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم (١١٢٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٦/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى برقم (٧١٨).

(٤) انظر: التسهيل لابن جزيء الكلبي (٢٥٠/٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٠/٤).

(٥) سورة ص ١٨.

(٦) إحياء علوم الدين للغزالي (٣٣٧/١-٣٣٨).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٥٩/٤)، برقم (٦٨٧٣). وليس فيه لفظة (هي صلاة الأوابين).

المهمات[١]. **قوله وأقلها ركعتان**؛ لحديث أبي هريرة¢ ((أوصاني خليلي ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)) متفق عليه[٢]، **وأكثرها اثنتا عشرة** [ركعة][٣]؛ لما روي أنه ﷺ قال لأبي ذر¢ ((إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين. إلى أن قال وإن صليتها ثنتي عشرة بنى الله لك بيتاً في الجنة)) رواه البيهقي وضعفه[٤]، ونقل في شرح المهذب[٥] عن الأكثرين أن أكثرها ثمان، واستدل بحديث أم هاني~((أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين)) رواه أبو داود[٦] بسند صحيح[٧]، وأصله في الصحيحين [ب/٦٤أ] مطولاً دون قوله ((يسلم من كل ركعتين))، قال السبكي[٨] ولا دليل فيه، وذكر في الشرح المذكور[٩]

(١) المهمات للأسنوي (٢٦٩/٣).

(٢) صحيح البخاري (٤١/٣)، كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، برقم (١٩٨١)، وصحيح مسلم (٤١/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، برقم (٧٢١).

(٣) في نسخة"ب".

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦٩/٣)، باب ذكر خبر جامع لأعدادها وفي إسناده نظر، برقم (٤٩٠٦)، وقال الألباني: منكم، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٩٧٠/١٣)برقم (٦٤٣٥).

(٥) المجموع للنووي (٣٥/٤-٣٦).

(٦) سنن أبي داود (٢٨/٢)، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، برقم (١٢٩٠)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف أبي داود (٥٠/٢-٥١)برقم (٢/٢٣٨).

(٧) هذا اللفظ بإسناد على شرط البخاري. انظر: خلاصة الأحكام للنووي (٥٦٨/١)، والبدر المنير لابن الملقن (٣٤٣/٤).

(٨) الابتهاج للسبكي (٦٨٩/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٩) المجموع للنووي (٣٦/٤).

أن أدنى الكمال فيها أربع؛ لقوله عائشة~((كان رسول الله ﷺ يصلي ﷺ الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله)) رواه مسلم(١)، وهو محمول على أنها علمت صلاته بإخباره أو غيره، جمعاً بينه وبين قولها((ما رأيته يسبح سبحة الضحى))(٢)، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال، كما جزم به الرافعي في الشرحين(٣)، والمصنف في شرح المهذب(٤)، وفي الروضة(٥) عن الأصحاب أن وقتها من طلوع الشمس، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها. **قوله وتحية المسجد ركعتان**؛ لقوله ﷺ ((إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)) متفق عليه(٦)، ولا فرق بين أن يدخل في وقت الكراهة أو غيره، ويكره إذا شرع المؤذن في الإقامة أو دخل المسجد الحرام بل يشتغل بالطواف، قال في شرح المهذب(٧) قال أصحابنا الابتداء بالطواف مستحب لكل داخل سواء أكان محرماً أو غيره إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة أو سنة راتبة أو فوت الجماعة في المكتوبة انتهى، وفي المهمات(٨) أن المقيمين يخاطبون بركعتي التحية، ومن دخل على غير وضوء أو كان له شغلٌ يشغله قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول

---

(١) صحيح مسلم (٣٧/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، برقم (٧١٩).

(٢) سبق تخريجه قريباً في (ص٦٢٤).

(٣) فتح العزيز للرافعي (/٢٥٨)، والشرح الصغير للرافعي [١٤٧/١ب]"مخطوط".

(٤) المجموع للنووي (٣٦/٤).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٣٣٢/١).

(٦) صحيح البخاري (٥٧/٢)، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، وصحيح مسلم (٣٣/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، برقم (٧١٤).

(٧) المجموع للنووي (١١/٨).

(٨) المهمات للأسنوي (٢٧١/٣-٢٧٢).

ولا قوة إلا بالله، قال في الإحياء يقولها أربع مرات، فيقال إنها عدل ركعتين في الفضل، ومقتضى إطلاق المصنف وغيره أن كل داخل مأمور بها سواء قصد الجلوس أم لا، وفي "المقصود" للشيخ نصر تقييده بمزيد الجلوس، وهو مقتضى الحديث. **قوله وتحصل بفرض أو نفل آخر** أي سواء نواهما معاً أو أطلق؛ لأن المقصود بها أن لا يُنتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة، والقول بالحصول إذا أطلق إن أريد به سقوط الأمر لحصول المقصود كما يسقط فرض الكفاية عن من لم يفعل، فصحيح، وإن أريد حصول الثواب، فكيف يثاب على ما لم يُنْو. قاله السبكي[١]. **قوله لا ركعة على الصحيح** أي لا تحصل بركعة؛ للحديث[٢]، والثاني[٣] تحصل لحصول الإكرام، **قلت وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر** أي لا تحصل بها التحية على الصحيح؛ لما تقدم، **ووتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الأصح والله أعلم**؛ لتجدد السبب، والثاني لا للمشقة، فإن طال الفصل تكرر الأمر بلا خلاف[٤]، وتفوت إذا قعد ساهياً وطال الفصل أو تعمد تركها قاله[أ/٥٥ب]في التحقيق[٥]، وفي شرحي المهذب[٦] ومُسلم[٧] أن كلام الأصحاب محمول على ذلك. **قوله ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله، ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض**؛ لأنهما تابعان له، نعم. الاختيار تقديم المقدمة، وقيل[٨] يمتد وقت ركعتي الفجر إلى الزوال، وقيل[٩] يخرج وقتها

(١) الابتهاج للسبكي (٦٩٢/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦٠/٤).

(٣) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٣٠٤/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق

(٥) التحقيق للنووي (ص٢٣١).

(٦) المجموع للنووي (٥٣/٤).

(٧) شرح النووي على مسلم (٣٤/٤).

(٨) حكاه الرافعي في فتح العزيز (٢٧٦/٤).

(٩) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٣٠٥/٢).

بفعل الصبح، وكذا سنة الظهر المتقدمة. **قوله ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر**؛ لأنه ﷺ((صلى ركعتين بعد العصر عن الركعتين اللتين بعد الظهر)) متفق عليه[١]، والثاني لا يقضى كغير الموقت، والثالث يقضى ما استقل كالعيد والضحى لا الرواتب، وعلى الأول يقضي أبداً على الأصح، واحترز بالمؤقت عما يفعل لسبب كالكسوف والاستسقاء والتحية، فإنه لا يدخل القضاء فيه، قاله الرافعي[٢]، لكن سيأتي أنهم إذا سقوا قبل الصلاة صلوا على الصحيح، فلا يدخل في هذا، قاله الأسنوي[٣]. **قوله وقسم يُسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء وهو أفضل مما لا يسن جماعة**؛ لأن مشروعية الجماعة فيها تدل على تأكدها وشبهها بالفرائض، وأفضلها العيدان ثم الخسوفان وكسوف الشمس أفضل من كسوف القمر؛ لأن الانتفاع بالشمس أكثر، وقيل[٤] إن الثلاثة سواء في الفضيلة. **قوله لكن الأصح تفضيل الراتبة على التراويح**؛ لمداومة النبي ﷺ على الراتبة دون التراويح، وقيل إن التراويح أفضل قياساً على ما يستحب فيه الجماعة أما على القول بأن الانفراد فيها أفضل، فالراتبة أفضل منها بلا خلاف. قاله السبكي[٥]، وفي الكفاية[٦] أن كلام مجلي[٧] يفهم حكاية وجه أنها أفضل، قال ولم أره لغيره.

---

(١) صحيح البخاري (٦٩/٢)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع برقم (١٢٣٣)، وصحيح مسلم (١٤٥/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ' بعد العصر، برقم (٨٣٤).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٧٧/٤).

(٣) كافي المحتاج للأسنوي (٧٩٠/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(٤) حُكي عن القاضي عياض. انظر: المجموع للنووي (١٥٢/٧).

(٥) الابتهاج للسبكي (٦٩٤/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٦) كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٠٠/٣).

(٧) مجلي بن جميع المخزومي الأرسوفي المصري، من أعيان الفقهاء الشافعية في زمانه، تولى القضاء بمصر ثم صرف عنه، وصنف في الفقه

فرع الأظهر أن أفضل الرواتب الوتر ثم ركعتا الفجر، والأفضل بعد الرواتب والتراويح صلاة الضحى ثم ما يتعلق بفعلٍ كركعتي الطواف، وركعتي الإحرام، وتحية المسجد ثم سنة الوضوء(١). **قوله وأن الجماعة تُسنّ في التراويح**؛ لإجماع الصحابة وأهل الأمصار على ذلك، والثاني(٢) الانفراد بها أفضل، والثالث(٣) إن كان يحفظ القرآن، ولا يخاف الكسل لو انفرد، ولم تختل الجماعة بتخلفه، فالأفضل أن ينفرد، وإلا فلا.

تنبيه لم يصرح المصنف باستحباب التراويح ولا كيفيتها وهي سنة[ب/٦٤ب]بالإجماع(٤)، وفي الصحيحين(٥)((من قام في رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))، وفيهما(٦)((أن النبي ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلى في بيته، وقال إني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها))، وروى البيهقي(٧) بسندٍ صحيحٍ(٨) فعل عمر ¢، والصحابة لها عشرين ركعة بعشر تسليمات، وسميت تراويح؛

كتاب الذخائر وفيه مخبآتٌ، لا توجد في غيره. توفي في ذي القعدة سنة(٥٥٠هـ)، ودفن بالقرافة الصغرى. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٥٤/٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٥/٢٠)، وطبقات السبكي (٢٧٧/٧).

(١) النجم الوهاج للدميري (٣١١/٢-٣١٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٠٩/٢).

(٣) يُحكى عن ابن أبي هريرة. انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦٨/٤).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٣١/٤).

(٥) صحيح البخاري (٤٤/٣)، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان برقم (٢٠٠٩)، وصحيح مسلم (٧٥/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم (٧٥٩).

(٦) صحيح البخاري (٤٥/٣)، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان برقم (٢٠١٢)، وصحيح مسلم (٧٧/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم (٧٦١).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٦٩٨/٢).

(٨) انظر: خلاصة الأحكام للنووي (٥٧٦/١).

لأنهم كانوا يصلون تسليمتين ثم يتروحون ساعة[١]، قال الشافعي¬[٢] "ورأيت أهل المدينة يقومون بتسعٍ وثلاثين، منها ثلاثٌ للوتر"، قال أصحابنا ليس لغير أهل المدينة ذلك، كذا في الروضة[٣] وأصلها[٤]، ومقتضى ما في الكفاية أن نفي الجواز عن غيرهم من المنصوص، ويدخل وقتها بفعل العشاء ويبقى إلى طلوع الفجر، ولا تصح بنية مطلقة، بل ينوي في كل ركعتين التراويح أو قيام رمضان، ولو صلى فيها أربع ركعات بتسليمة لم تصح[٥]. **قوله ولا حصر للنفل المطلق** أي لا لإعداده ولا لعدد ركعات الواحدة منه؛ لقوله ﷺ لأبي ذر¢ ((الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر)) رواه الإمام أحمد[٦] وابن حبان في صحيحه[٧] وغيرهما[٨]، ثم إن نوى ركعة أو أكثر جاز؛ لعموم الحديث، وقيل[٩] لا يزيد على ثلاث عشرة بتسليمة، وغلط وإن لم ينو شيئاً صح وصلى ما شاء ولو صلى عدداً لا يعلمه ثم سلم صح نص عليه في الإملاء[١٠]، وروى

---

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٣١/٣).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٣٣٥/١).

(٣) فتح العزيز للرافعي (٢٦٦/٤).

(٤)كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٣٢/٣-٣٣٣).

(٥) المجموع للنووي (٣٢/٤).

(٦) مسند الإمام أحمد (٢٦٥/٥)، برقم (٢٢٣٤٢).

(٧) صحيح ابن حبان (٧٦/٢)، باب ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبى بشيء منها، برقم (٣٦١)، وقال الألباني: ضعيف جداً. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٨٤/١)، برقم (٣٦٢).

(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤/١)، برقم (٢٤٣).

(٩) روضة الطالبين للنووي (٣٣٥/١).

(١٠) المجموع للنووي (٤٩/٤).

الدارمي[١]((أن أبا ذر ﷺ صلى عدداً كثيراً فلما سلم، قال له الأحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع أو على وتر؟ قال إن لا أدري أو أكن أدري، فإن الله يدري))، وللإمام أحمد[٢] نحوه، وإذا لم ينو عدداً، ففي كراهة الاقتصار على ركعة وجهان في الروضة[٣]، حكاهما الرافعي[٤] في الجواز سهواً. **قوله فإن أحرم بأكثر من ركعة، فله التشهد في كل ركعتين** أي كما في الفرائض الرباعية، وكذا في كل ثلاث، وكل أربع، فلو كان العدد وتراً، فلا بد من التشهد في الأخيرة أيضاً، وقيل[٥] لا يزيد على تشهدٍ، وقيل لا يزيد على تشهدين، وقواه في شرح المهذب[٦]، واختاره السبكي[٧]، وعلى هذا إن كان العدد شفعاً لم يجز أن يكون بينهما أكثر من ركعتين، وإن كان وتراً لم يكن أكثر من ركعة تشبيهاً بالفرائض في القسمين، ولا خلاف في جواز الاقتصار على تشهد واحد في آخر الصلاة[٨]، فإن صلى بتشهدٍ واحدٍ قرأ السورة في الركعات كلها أو بتشهدين، ففي القراءة فيما بعد الأول القولان في الفرائض. **قوله وفي كل ركعة**؛ لأن له أن يصلي ركعةً فردةً، وإذا جاز له ذلك جاز له القيام إلى أخرى، **قلت الصحيح منعه في كل ركعة، والله أعلم** أي إذا كان إحرامه بأكثر من ركعة؛ لأنه لا نظير له في الصلوات المشروعة، أما إذا تطوع بركعةٍ فردةٍ، فلابد من التشهد. **قوله وإذا نوى عدداً، فله أن يزيد**

---

(١) سنن الدارمي (٩١٦/٢)، كتاب الصلاة، باب فضل من سجد لله سجدة، برقم (١٥٠٢).

(٢) مسند الإمام أحمد (١٤٨/٥)، برقم (٢١٣٥٥)، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف.

(٣) روضة الطالبين للنووي (٣٣٦/١).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٢٧٦/٤).

(٥) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٣١٣/٢).

(٦) المجموع للنووي (٥١/٤).

(٧) الابتهاج للسبكي (٦٩٩/١)، تحقيق/ عبدالمجيد السبيل.

(٨) فتح العزيز للرافعي (٢٧٤/٤).

وينقص بشرط تغيير النية قبلهما أي قبل الزيادة والنقصان، وكذا لو نوى ركعةً، فله أن يزيد بهذا الشرط، **وإلا فتبطل** أي وإن لم يغير النية قبل الزيادة أو النقص بطلت صلاته؛ لأن الذي أحدثه لم تشمله نيته، وقيل لا تبطل عند النقص. **قوله فلو نوى ركعتين، فقام إلى ثالثةٍ سهواً، فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء** أي إن شاء الزيادة، ثم يسجد للسهو في آخره؛ لأن القيام إليها لم يكن معتداً به، فأشبه القاصر إذا قام سهواً ثم نوى الإتمام، فإنه يلزمه القعود، والثاني أنه إذا بدا له بعد القيام ساهياً أن يزيد معنى فيه ولا يحتاج إلى القعود، ولو سلم لأنقص من العدد المنوي ساهياً أتمه وسجد للسهو، فإن بدا له الاقتصار سجد ثم يسلم، فإن سلامه الأول غير محسوب[1]، **قلت نفل الليل أفضل** أي النفل المطلق ليلاً أفضل من النفل المطلق نهاراً؛ لقوله ﷺ ((أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)) رواه مسلم[2]، كذا قيد الأسنوي[3]النفل في كلام المصنف بالنفل المطلق ثم ذكر سؤالاً فإن إطلاق المصنف والأحاديث[أ/٥٦أ]يقتضي فضيلة الرواتب الليلية على الرواتب النهارية، فلم حملتم كلامه على النفل المطلق، وقال قلنا لتفضيلهم سنة الفجر على ما عداها.انتهى، لكن قد قوى في الروضة[4] قول أبي إسحاق أن صلاة الليل أفضل من سنة الفجر وغيرها من الرواتب لهذا الحديث، واختاره في التحقيق[5]، فيحتمل أن يزيد في المنهاج تفضيل الرواتب الليلية على النهارية. **قوله وأوسطه أفضل** أي إذا قسّمه أثلاثاً، سئل رسول الله ﷺ ((أي الصلاة أفضل بعد

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٧٣/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٣٣٦/١).

(٢) صحيح مسلم (٥٠٣/٤)، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، برقم (١١٦٣).

(٣) كافي المحتاج للأسنوي (٨٠١/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(٤) روضة الطالبين للنووي (٣٣٤/١).

(٥) التحقيق للنووي (ص٢٢٤).

المكتوبة؟ فقال جوف الليل)) رواه مسلم(١)، ولأن العبادة فيه أثقل، والغفلة فيه أكثر، قال في الروضة(٢) وأفضل منه السدس الرابع والخامس، لقوله ﷺ [ب/٦٥أ] ((أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه)) متفق عليه(٣). **قوله ثم آخره** أي أفضل من الثلث الأول ومن النصف الأول أيضاً لقوله تعالى {وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ}(٤) ، ولقوله ﷺ ((ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجب له من يسألني فأعطيه من يستغفر لي فأغفر له)) متفق عليه(٥)، وفي رواية لمسلم ((حتى يمضي ثلث الليل))، وفي أخرى له((إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه))، قال ابن حبان(٦) يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي كذا، وفي بعضها كذا، والمراد نزول أمره سبحانه(٧)؛ لما روى

(١) صحيح مسلم (٥٠٣/٤)، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، برقم (١١٦٣).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٣٣٨/١).

(٣) صحيح البخاري (١٦١/٤)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، برقم (٣٤٢٠)، وصحيح مسلم (٤٩١/٤)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، برقم (١١٥٩).

(٤) سورة آل عمران ١٧.

(٥) صحيح البخاري (٥٣/٢)، كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، برقم (١١٤٥)، وصحيح مسلم (٧٢/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر، برقم (٧٥٨).

(٦) صحيح ابن حبان (٢٠٢/٣)، الحديث برقم (٩٢١).

(٧) وهذا مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة في نزول الله عز وجل للسماء الدنيا، حيث الاعتقاد الصحيح الذي يصح فيه النقل ولا يخالفه العقل: أن الله ينزل للسماء الدنيا نزولاً حقيقياً يليق بجلال الله وعظمته ونثبت ذلك من غير تأويل ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل، وقد رد عليهم العلماء قديماً وحديثاً وناقشوهم في مذهبهم هذا وأقاموا الحجة عليهم. انظر: نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد للدارمي (٢١٤/١)، والدرة العثيمينية بشرح فتح رب البرية بتلخيص الحموية لابن عثيمين (٢٨٦-٢٩٠).

النسائي[١]((أن الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا ينادي، فيقول هل من داع فيستجاب له، هل من مستغفرٍ يغفر له، هل من سائل يعطى))، وصححه عبدالحق[٢]. **قوله وأن يسلم من كل ركعتين** أي ليلاً كان أو نهاراً؛ لقوله ﷺ ((صلاة الليل مثنى مثنى)) متفق عليه[٣]، وفي السنن الأربعة[٤] ((صلاة الليل والنهار))، وصححه ابن حبان[٥] والحاكم[٦]. **قوله ويسن التهجد** أي الصلاة في الليل بعد النوم، وهو متأكد بالكتاب والسنة والإجماع، والأصح أن الوتر يسمى تهجداً، والهجود لغةً هو النوم، يقال هجد إذا نام وتهجد إذا زال النوم بتكلف[٧]. **قوله ويكره قيام كل الليل**

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٧٩/٩)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب الوقت الذي يستحب فيه الاستغفار، برقم (١٠٢٣٩)، وقال الألباني: منكر بهذا السياق. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني (٣٥٥/٨)، برقم (٣٨٩٧).

(٢) انظر: الأحكام الوسطى لـ عبدالحق الإشبيلي (٥٢/٢)، باب في الوتر.

(٣) صحيح البخاري (٢٤/٢)، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم (٩٩٠)، وصحيح مسلم (٦٦/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، برقم (٧٤٩).

(٤) سنن أبي داود (٢٩/٢)، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار برقم (١٢٩٥)، وسنن النسائي (٢٢٧/٢)، كتاب التطبيق، باب كيف صلاة الليل برقم (١٦٦٦)، وسنن الترمذي (٤٩١/٢)، باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، برقم (٥٩٧)، وسنن ابن ماجة (٤١٩/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار، برقم (١٣٢٢)، وصحح إسناده الألباني، انظر: صحيح أبي داود للألباني (٣٩/٥)، برقم (١١٧٢).

(٥) صحيح ابن حبان (٢٤١/٦)، باب ذكر الأخبار عن وصف صلاة المرء النافلة في يومه وليلته، برقم (٢٤٩٤).

(٦) معرفة علوم الحديث للحاكم (٥٨/١).

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢١١/٥)، والمصباح المنير للفيومي (ص٥١٩)، مادة:"هجد"، والتعليقة للقاضي حسين (٩٧٩/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣٤٣/٣).

دائماً؛ لأن النبي ﷺ نهى عبدالله بن عمرو عنه[١]؛ لأنه يضر بالعين وبسائر البدن، كما في الحديث، قال الأسنوي[٢] والمتجه إسقاط التقييد بكلّ، وتكون الكراهة معلقة بالمقدار الذي يضر، سواء كان الجميع أم لا، كما أشار إليه المحب الطبري، واحترز بقوله دائما، عن إحياء بعض الليالي، فإنه لا يكره، ففي الصحيحين[٣]((أن النبي ﷺ كان إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل))، فاتفق الأصحاب على استحباب إحياء ليلتي العيد[٤]، **قوله وتخصيص ليلة الجمعة بقيام**؛ لقوله ﷺ((لا تخصّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي)) رواه مسلم[٥]، وفي الإحياء[٦] أنه يستحب إحياؤها، وينبغي حمله على ضمّ ما قبلها أو بعدها إليها[٧]، ولفظ الكتاب والحديث مشعر به. **قوله وترك تهجد اعتاده**

---

(١) صحيح البخاري (٣١/٧)، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، برقم (٥١٩٩)، وصحيح مسلم (٤٩١/٤)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، برقم (١١٥٩).

(٢) كافي المحتاج للأسنوي (٨٠٩/١)، تحقيق/ محمد حسن.

(٣) صحيح البخاري (٤٧/٣)، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، برقم (٢٠٢٤)، وصحيح مسلم (٨/٥)، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، برقم (١١٧٤).

(٤) المجموع للنووي (٤٢/٥).

(٥) صحيح مسلم (٤٧٣/٤)، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، برقم (١١٤٤).

(٦) إحياء علوم الدين للغزالي (١٨٠/١).

(٧) والذي يظهر من كلام الغزالي في الإحياء (١٨٠/١) أن هذه الجملة في صيام يوم الجمعة لا إحياء ليلتها فقد قال ¬:"وينوي في هذه الليلة صوم يوم الجمعة، فإن له فضلاً، وليكن مضموماً إلى يوم الخميس أو السبت لا مفرداً، فإنه مكروه، ويشتغل بإحياء هذه الليلة بالصلاة وختم القرآن، فلها فضل كثير وينسحب عليها فضل يوم الجمعة".

والله أعلم؛ لقوله ﷺ لابن عمرو بن العاص¢ ((يا عبدالله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل ثم تركه)) متفق عليه[١].

---

(١) صحيح البخاري (٥٤/٢)، كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، برقم (١١٥٢)، وصحيح مسلم (٤٩٤/٤)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، برقم (١١٥٩).

كتاب صلاة الجماعة

وتحته أبواب

باب صلاة المسافر

باب صلاة الجمعة

باب صلاة الخوف

باب صلاة العيدين

باب صلاة الكسوفين

باب صلاة الاستسقاء

باب في حكم تارك الصلاة

الأصل فيها قوله تعالى {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ}[1] ، فأمر بالجماعة في حال الخوف، ففي غيرها أولى، ومن السنة ما سيأتي، وللإجماع على طلبها. **قوله هي في الفرائض غيرَ الجمعة سنة مؤكدة؛** لقوله ﷺ ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة)) متفق عليه[2]، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري ((تفضل صلاة الفذ))، ويكره تركها، واحترز بالفرائض عن النوافل، فإن الجماعة تُسنّ في بعضها دون بعض، والمنذورة داخلة في الفرائض مع أن الجماعة لا تشرع فيها، كما صرح به الرافعي في الأذان[3]، واحترز بغير الجمعة عن الجمعة، فإن الجماعة فيها فرض عين، وأفضل الجماعة في الصبح ثم العشاء ثم العصر، وقوله غير، منصوب على الحال. **قوله وقيل فرض كفايةٍ للرجال؛** لقوله ﷺ((ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة)) قال بعض رواته يعني الجماعة في الصلاة[4]رواه أبو داود[5]والنسائي[6]بسند صحيح[7]، وصححه ابن حبان[1]، والحاكم[2]، واحترز بالرجال عن النساء، فإن الجماعة

---

(١) سورة النساء ١٠٢.

(٢) صحيح البخاري (١/١٣١)، كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم (٦٤٥)، وصحيح مسلم (٣/٤٥٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم (٦٥٠).

(٣) فتح العزيز للرافعي (٣/١٥٧).

(٤) قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة.

(٥) سنن أبوداود (١/١٥٠) كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة برقم (٥٤٧)، وحسن إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٣/٥٩)، برقم (٥٥٦).

(٦) سنن النسائي (٢/١٠٦) كتاب الإمامة، باب في التشديد في ترك الجماعة برقم (٨٤٧).

(٧) انظر: خلاصة الأحكام للنووي (١/٢٧٧).

لا تجب عليهن جزماً، بل سُنّةٌ في حقهنّ قطعاً[٣]، والخنثى كالمرأة كما أشعر به كلام المصنف. **قوله فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية** أي فإن كانت صغيرةً كفت إقامتها في موضع، وفي الكبيرة والبلاد تقام في المحالّ، ولا يشترط أن يحضرها جمهور أهلها، فلو اقتصروا على إقامتها في البيوت لم يسقط الفرض، قاله أبو إسحاق، وصححه في الروضة[٤]، والتحقيق[٥]، وقيل[٦] تسقط إذا ظهرت في الأسواق، وحكى القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق عدم السقوط إذا لم يظهر في البيوت والأسواق، فإن ظهرت كفى في تحصيل السنة، وإقامة الواجب، قال في المهمات[٧] فالمقالتان محمولتان على حالين، وليس بخلافٍ محقق. **قوله فإن امتنعوا كلهم قوتلوا** أي قاتلهم الإمام أو نائبه؛ لترك المفروض، أما إذا قلنا سنة، فالأصح أنهم لا يقاتلون[٨]. **قوله ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح**؛ لأنها لا تتأتى غالباً إلا بالخروج إلى [ب/٦٥ب] المساجد، وقد يكون فيه مشقة عليهن ومفسدة لهن، فعلى هذا لا يكره لهن تركها، ويكره للرجال، والثاني[٩] أنهن كالرجال في الاستحباب، **قلت الأصح المنصوص أنها فرض كفاية**، ولا فرق في هذا بين أهل القرى والبوادي والمسافرين كما

---

(١) صحيح ابن حبان (٤٥٨/٥)، باب ذكر استحواذ الشيطان على الثلاثة إذا كانوا في بدو أو قرية ولم يجمعوا الصلاة، برقم (٢١٠١).

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣٧٤/١)، برقم (٩٠٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٤٠/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٥٢٦/٣).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٣٣٩/١).

(٥) التحقيق للنووي (ص٢٥٧).

(٦) انظر: المجموع للنووي (١٨٥/٤).

(٧) المهمات للأسنوي (٢٨٦/٣).

(٨) روضة الطالبين للنووي (٣٣٩/١).

(٩) حكاه النووي في المجموع (١٩٨/٤).

نص عليه(١)، خلافا لما في الروضة(٢) عن الإمام. **قوله وقيل عين والله أعلم** قاله ابن المنذر وابن خزيمة(٣)، وقيل(٤) إنه قول للشافعي؛ لأن ابن أم مكتوم¢ قال ((يا رسول الله إني ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلاومني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال لا أجد لك رخصة)) رواه أبو داود(٥) بإسناد صحيح أو حسن(٦)، وفي صحيح مسلم نحوه(٧)، وقوله لا يلاومني بالواو في نسخ أبي داود، ونقل المنذري(٨) عن الخطابي وغيره إنكاره، وأورده بلفظ**[أ/٥٦ب]**يلايمني بالياء، وعزاه إلى أحمد وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم، وعلى هذا المشهور أنها ليست شرطا في صحة الصلاة، وهذان الوجهان يختصان بالفرائض المؤداة، أما الفوائت فلا تجب الجماعة فيها قطعاً، بل تُسن، لكن الانفراد في الفائتة أفضل من صلاتها خلف المؤداة وبالعكس؛ للخروج من الخلاف، وكذا لا تجب على العبد، وقال القاضي حسين للسيد منعه من حضورها إلا أن يكون له شغل، ويقصد تفويت الفضيلة عليه(٩). **قوله وفي المسجد لغير المرأة أفضل** أي رجلاً كان أو صبياً؛ لقوله ﷺ((صلوا أيها الناس في

---

(١) الأم للشافعي (١٧٩/١).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٣٣٩/١).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٨٣/٤)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٥٢٢/٣)، وكفاية الأخيار للحصني (١٢٩/١).

(٤) حكاه النووي في روضة الطالبين (٣٣٩/١).

(٥) سنن أبي داود (١٥١/١)، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، برقم (٥٥٢)، وقال الألباني: إسناده حسن صحيح. انظر: صحيح أبي داود (٧١/٣)، برقم (٥٦١).

(٦) المجموع للنووي (١٩١/٤).

(٧) صحيح مسلم (٤٥/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم (٦٥٣).

(٨) الترغيب والترهيب للمنذري (١٦٧/١-١٦٨)، برقم (٦٢٤).

(٩) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٥٤٩/٣).

بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)) متفق عليه[١]، فلو أقام الرجل الجماعة في بيته حصلت السنة وفاتته الفضيلة وكلام المصنف يشعر بتفضيل الجماعة في بيته على الانفراد في المسجد، وبه صرح الرافعي في الحج[٢]، فلو كانت الجماعة في بيته أكثر من المسجد، ففي الحاوي[٣] أن المسجد أولى، وفي الاعتكاف من تعليق القاضي أبي الطيب[٤] أن البيت أولى، أما النساء فجماعتهن في البيوت أفضل؛ لقوله ﷺ ((لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن)) رواه أبو داود[٥] والحاكم[٦]، وقال إنه على شرط الشيخين، ويكره لها حضور المسجد إن كانت شابة، ولا يكره للعجوز، كذا قاله الرافعي[٧]، وهو صريح في استحباب ترك الخروج للعجائز، وحكى في خروجهن للعيد وجهين[٨] وصُحِّحَ استحبابه، ونقل الإمام[٩] هنا عن الأئمة استواء الأمرين، ولا يجب على الزوج الإذن لعجوز ولا شابة، قاله في شرح المهذب[١٠]، قال الأسنوي[١١] ومقتضى

---

(١) صحيح البخاري (١٤٧/١)، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، برقم (٧٣١)، وصحيح مسلم (١٠٠/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، برقم (٧٨١).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٣٣٦/٧).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٦٨٥/٢).

(٤) انظر: أسنى المطالب للسنيكي (٢١٠/١).

(٥) سنن أبي داود (١٥٥/١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، برقم (٥٦٧)، وصححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود (١٠٣/٣)، برقم (٥٧٦).

(٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣٢٧/١)، برقم (٧٥٥).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٢٨٦/٤).

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٥/٥)، والمجموع للنووي (٩/٥).

(٩) نهاية المطلب للجويني (٦٢٠/٢).

(١٠) المجموع للنووي (١٩٩/٤).

(١١) كافي المحتاج للأسنوي (٨٢٢/١)، تحقيق/ محمد حسن عبدالرحمن.

كلام المصنف استحباب الخروج للخناثى، وليس كذلك؛ لاحتمال الأنوثة، فلو عبر بالرجل لكان أصوب. **قوله وما كثر جمعه أفضل** أي وحيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل، وإن كان بعيداً لقوله ﷺ ((صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)) رواه أبو داود[١] وصححه ابن حبان[٢]. **قوله إلا لبدعة إمامه** وكذا فسقه أو اعتقاده عدم وجوب بعض الأركان، ففي هذه الأحوال المسجد القليل الجماعة أولى، قال السبكي[٣] فإن لم يحصل الجماعة إلا مع هذه الأحوال، فكلامهم يشعر بأنه أفضل من الانفراد. **قوله أو تعطل مسجد قريب لغيبته** أي عن الجماعة إما لكونه إماماً أو لأن الناس يحضرون بحضوره، فلو لم يحضر بحضوره جماعة، فالذهاب إلى مسجد الجماعة أفضل بلا خلاف. قاله في شرح المهذب[٤]، وإن استويا في الجماعة، فمسجد الجوار أفضل[٥]، وقيل[٦] هو أفضل مع قلة الجمع، وقيل[٧] الأكثر جماعة أولى، وإن تعطل القريب. **قوله وإدراك تكبيرة الإحرام فضيلة**؛ لما روى الترمذي[٨] عن قوله ﷺ ((من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى، كتب له براءتان من النار، وبراءة

---

(١) سنن أبي داود (١٥١/١)، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، برقم (٥٥٤)، وحسنه الألباني، انظر: صحيح أبي داود (٧٥/٣)، برقم (٥٦٣).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٠٥/٥)، باب ذكر البيان بأن المأمومين كلما كثروا كان ذلك أحب إلى الله عز وجل، برقم (٢٠٥٦).

(٣) الابتهاج للسبكي (١٣١/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٤) المجموع للنووي (١٩٩/٤).

(٥) حكى الدميري فيه الاتفاق. انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٢٨/٢).

(٦) حكاه النووي في روضة الطالبين (٣٤١/١).

(٧) حكاه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٥٣٤/٣).

(٨) سنن الترمذي (٧/٢)، باب في فضل التكبيرة الأولى، برقم (٢٤١). وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (١٤٨/١)، برقم (٢٤١).

من النفاق))، وقال إنه مرسل؛ لأن عمارة بن غَزْيَةَ بغين معجمة مفتوحة، بعدها زاي معجمة، لم يدرك أنساً ¢، قال وقد روي وقفه على أنس ¢. **قوله وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه**؛ لقوله ﷺ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا)) متفق عليه[١]، ولا بد مع ذلك أن يكون قد حضر تكبيرة الإمام، نعم. إن منعته الوسوسة عن التعقيب حصلت الفضيلة، كما جزم به في التحقيق[٢] وشرح المهذب[٣]. **وقيل بإدراك بعض القيام**؛ لأنه محل التكبيرة الأولى، **وقيل بأول ركوع** أي وهو ركوع الركعة الأولى؛ لأن حكمه حكم قيامها، وهذان الوجهان فيمن لم يحضر إحرام الإمام، فأما من حضر وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة، وإن أدرك الركعة.

فرع لو خاف فوت هذه التكبيرة لم يشرع على الصحيح؛ لقوله ﷺ ((إذا أقيمت الصلاة فلا [ب/٦٦أ] تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار...)) الحديث متفق عليه[٤]، ولو خاف فوت الجماعة، قال في الشامل[٥] لا يشرع، ومقتضى كلام الرافعي[٦] في الجمعة، وكلام غيره أنه يشرع، قال الأسنوي[٧] وصرح به هنا في المرشد، والانتصار، وفوائد الفارقي. **قوله والصحيح إدراك الجماعة ما لم يُسلّم** أي ولو

---

(١) صحيح البخاري (١/١٣٩)، كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم (٦٨٨)، وصحيح مسلم (٣/٢٣٢)، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١١).

(٢) التحقيق للنووي (ص٢٦٠).

(٣) المجموع للنووي (٦/٢٠٦-٢٠٧).

(٤) صحيح البخاري (٢/٧)، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، برقم (٩٠٨)، وصحيح مسلم (٣/٤١٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، برقم (٦٠٢).

(٥) الشامل لابن الصباغ (ص١٣٥)، تحقيق/ فهد بن سعيد المخلفي .

(٦) فتح العزيز للرافعي (٤/٦١١-٦١٢).

(٧) كافي المحتاج للأسنوي (١/٨٢٧)، تحقيق/ محمد حسن عبدالرحمن.

لم يجلس معه؛ لأنه قد أدرك مع الإمام ما يعتد له به وهو النية وتكبيرة الإحرام فحصلت له به الجماعة كما لو أدرك ركعة[١]، والثاني[٢] أنها لا تحصل إلا بركعة؛ لأن ما دونها لا يحتسب له من صلاته، ولا فرق في إدراك الجماعة بالاقتداء في جزء من الصلاة بين أن يقتدى به في آخر الصلاة أو في أولها. **قوله وليُخفّف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات** وهي ما عدا الأبعاض من السنن؛ لقوله ﷺ ((أيكم أمّ الناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة)) متفق عليه، قال الشافعي[٣] يستحب للإمام أن يخفف الأذكار والقراءة بحيث لا يترك من الأبعاض شيئاً ولا من الهيئات ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد، وحكاه في شرح المهذب[٤]، ورأيت في الأم[٥] أيضاً في باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين والأخريين "وأرى في كل حالٍ للإمام أن يرتل التشهد والتسبيح والقراءة أو يزيد فيها شيئاً بقدر ما يرى أن مَنْ وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدي ما عليه أو يزيد وكذلك أرى له في القراءة وفي الخفض والرفع أن تمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقيل وإن لم يفعل فجاء بما عليه بأخف الأشياء كرهت ذلك له"، فلم يجعل الشافعي¬ ذلك منافي للتخفيف. **قوله إلا أن يرضى بتطويله محصورون** أي فلا يكره التطويل بل يستحب وعلى ذلك حملوا تطويل النبي ﷺ في بعض الأوقات ومراد المصنف أن يكون المأمومون راضين محصورين؛ لأن عبارة المحرر[٦] "إلا أن يرضى الجميع وهم محصورون"، ولفظ الكتاب يقتضي الاكتفاء برضى البعض، فإن جهل حالهم أو اختلفوا في الاختيار أو كان المسجد مطروقاً بحيث

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٨٨/٤).

(٢) وهو شاذ ضعيف، قاله النووي. انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٤١/١).

(٣) الأم للشافعي (١٨٨/١).

(٤) المجموع للنووي (٢٢٨/٤).

(٥) الأم للشافعي (١٤٤/١-١٤٥).

(٦) المحرر للرافعي (ص٥٠).

يدخل في الصلاة من لم يحضر أولا مع الإمام لم يطول بالاتفاق. قاله في شرح المهذب[١]. **قوله ويكره التطويل ليلحق آخرون** أي عادتهم الحضور من أسواقهم ومحلتهم للنهي عن التطويل [أ/١٥٧أ] ولتقصيرهم، وإذا كره مع هذا القصد فبدونه أولى، فيستفاد منه كراهة التطويل مطلقاً كما سبق، وهو المنصوص[٢]، فلو أطلق الكراهة هنا كان أخصر. **قوله ولو أحس في الركوع أو التشهد الأخير بداخل لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه، ولم يفرق بين الداخلين. قلت المذهب استحباب انتظاره، والله أعلم** في انتظار من يريد الاقتداء طرق أحدها ونقله الرافعي[٣] عن المعظم أن الخلاف في الكراهة، ومقتضى كلامه أن الأكثرين صححوا الكراهة، وصحح في المحرر[٤] عدمها. والثاني لا يكره جزماً، والقولان في الاستحباب، وقيل قولان، أحدهما يكره، والثاني يستحب، وصححها في شرح المهذب[٥]، وقيل بالقولين في البطلان، وقيل القولان في الركوع دون التشهد، وصحح المصنف الاستحباب في الكتاب، والروضة[٦]، ونقله في شرح المهذب[٧] عن الأكثرين، قال الأسنوي[٨] وما نقله الرافعي عنهم أصوب، وعلى القول بالكراهة المشهور أنه لا تبطل الصلاة، وقيل تبطل، وللانتظار شروط في تعبير المصنف الإشارة إليها. أحدها أن يكون الجائي داخل المسجد، فإن كان خارجاً لم ينتظره جزماً. الثاني أن يقصد به بالاحتساب والتقرب إلى الله تعالى دون استمالة القلوب، ويفهم من قوله "ولم يفرق بين الداخلين"، فإن خص بعضهم لصداقةٍ أو شرفٍ

(١) المجموع للنووي (٢٢٩/٤).

(٢) الأم للشافعي (١٨٨/١).

(٣) فتح العزيز للرافعي (٢٩٣/٤).

(٤) المحرر للرافعي (ص٥٠).

(٥) المجموع للنووي (٢٣٠/٤).

(٦) روضة الطالبين للنووي (٣٤٣/١).

(٧) المجموع للنووي (٢٣٠/٤).

(٨) كافي المحتاج للأسنوي (٨٣٤/١)، تحقيق/ محمد حسن عبدالرحمن.

امتنع جزماً؛ لانتفاء قصد القربة. الثالث أن لا يبالغ في التطويل، فإن بالغ كره جزماً، وضبط الإمام(١) المبالغة بأن يطول تطويلاً لو وُزّع على جميع الصلاة لظهر له أثر محسوس في الكل، فهذا ممنوع منه، وإن كان بحيث يظهر في الركوع ولا يظهر في كل الصلاة، فهو محل الاختلاف، واستدلوا للاستحباب بقول النبي ﷺ ((من يتصدق على هذا فيصلي معه)) رواه أبو داود(٢) والترمذي(٣) وحسنه، فإذا استحبت الصلاة لتحصيل الثواب للغير، فيستحب هذا، ومقتضى إطلاقه جريان الخلاف في المنفرد أن جعل الضمير في أحسن للمصلي لا للإمام، وهو متجه، قاله الأسنوي(٤)، قال ويأتي ما سبق في كل صلاة شرعت فيها الجماعة إلا أن الركوع الثاني في الكسوف لا انتظار فيه إذ لا يحصل بإدراكه الركعة على الأظهر، وأحس بالهمز هي اللغة المعروفة(٥). **قوله ولا ينتظر في غيرهما** أي في غير الركوع والتشهد؛ لأنه إن كان قبل الركوع فيدرك بالركوع، وإن كان بعده [ب/٦٦ب] فبالتشهد ينال فضيلة الجماعة(٦)، وقيل(٧) بطرد الخلاف في سائر الأركان. **قوله ويسن للمصلي وحده، وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها** أما المصلي وحده، فلقوله ﷺ لأبي ذر ¢ ((كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال قلت فما تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها

---

(١) نهاية المطلب للجويني (٣٧٨/٢).

(٢) سنن أبي داود (١٥٧/١)، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، برقم (٥٧٤)، وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (١١٦/٣) برقم (٥٨٩).

(٣) سنن الترمذي (٤٢٧/١)، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، برقم (٢٢٠).

(٤)كافي المحتاج للأسنوي (٨٣٥/١)، تحقيق/ محمد حسن عبدالرحمن.

(٥) انظر: المجموع للنووي (٢٣٢/٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٤٣/١).

(٧) حكاه النووي في المجموع (٢٣١/٤).

معهم فصل، فإنها لك نافلة)) رواه مسلم[١]، وأما المصلي في جماعة فلقوله ﷺ ((من يتصدق على هذا فيصلي معه))، ولأن معاذاً ¢((كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة)) متفق عليه[٢]، وقيل[٣] لا تُستحب الإعادة لمن صلى في جماعة؛ لحصول الفضيلة، فقيل[٤] إن كان في الثانية زيادة فضيلة لكون إمامها أعلم أو أورع أو جماعتها أكثر أو مكانها أشرف أعاد، وإلا فلا، وصححه في الكافي[٥]، والصحيح في المسألتين أنه لا فرق بين الصبح والعصر وغيرهما للحديث، وتقييده الإعادة بالجماعة

تقتضي أنه لا تُسن الإعادة مع من فاتته الجماعة، وهي مستحبة بالاتفاق، قاله في الكفاية[٦]، وجزم به في زيادة الروضة[٧]؛ للحديث المتقدم، والمراد بالإعادة المعنى اللغوي دون الاصطلاحي[٨]. **قوله وفرضه الأولى في الجديد**؛ لحديث أبي ذر¢[٩]، ولسقوط

---

(١) صحيح مسلم (٤٥٢/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، برقم (٦٤٨).

(٢) صحيح البخاري (١٤١/١)، كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى، برقم (٧٠٠)، وصحيح مسلم (٢٧٧/٣)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم (٤٦٥).

(٣) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٣٣٥/٢).

(٤) حكى هذا الوجه الرافعي في فتح العزيز (٣٠٠/٤).

(٥) حكاه عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٥٤٣/٣).

(٦) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٥٤١/٣).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٣٤٤/١).

(٨) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٣٦/٢).

(٩) سبق تخريجه في (ص٦٤٦).

الخطاب بها، والقديم الفرض إحديهما، ويحتسب الله ما شاء، ونص عليه في الإملاء[١]، وقيل[٢] إن صلى منفرداً فالفرض الثانية؛ لكمالها، وقيل[٣] كل منهما فرض كفروض الكفايات. **قوله والأصح أنه ينوي بالثانية الفرض** أي وإن قلنا بالجديد، قاله في المحرر[٤]، والذي في الروضة[٥]، أما إن قلنا بغير الجديد نوى الفرض، وإن قلنا بالجديد فكذلك على الأصح، والثاني ينوي الظهر أو العصر مثلاً، ولا يتعرض للفرض، واختاره الإمام[٦] والمصنف[٧]، وعلى الأول إن لم ينوه لم يقع عن الفرض في الأصح، وهل تبطل أو ينقلب نفلا؟ فيه خلاف، وقيل يتخير بين أن يطلق النية وبين أن ينوي الفرض، وقال القاضي حسين ينوي على القولين إعادة ما صلى أو فعل ما صلى، حكاه في الكفاية[٨]. **قوله ولا رخصة في تركها** أي الجماعة، **وإن قلنا سنة إلا بعذر**؛ لقوله ﷺ ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)) رواه ابن ماجه[٩] من حديث ابن عباس ¢، وصححه ابن حبان[١٠] والحاكم[١]، والعذر كما يرخص في الترك بإسقاط الإثم

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٠١/٤)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٥٣٨/٣).

(٢) حكاه النووي في روضة الطالبين (٣٤٤/١).

(٣) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٣٣٦/٢).

(٤) المحرر للرافعي (ص٥٠).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٣٤٤/١).

(٦) نهاية المطلب للجويني (١١٨/٢).

(٧) المجموع للنووي (٢٢٥/٤).

(٨) كفاية النبيه لابن الرفعة (٥٤٠/٣).

(٩) سنن ابن ماجة (٢٦٠/١)، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣)، وصححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه (٢٤٤/١).

(١٠) صحيح ابن حبان (٤١٥/٥)، باب ذكر الخبر الدال على أن الأمر حتم لا ندب، برقم (٢٠٦٤).

على القول بأن الجماعة فرض، والكراهة على القول بأنها سنة يكون محصلاً لفضيلة الجماعة إذا صلى منفرداً، وكان قصده الجماعة لولا العذر كما قاله القفال[٢] والماوردي[٣] والروياني[٤] والغزالي[٥]، ويدل عليه قوله ﷺ ((إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من العمل ما كان يعمله صحيحاً مقيماً)) رواه البخاري[٦]، خلافا لما في شرح المهذب[٧] من أن فضيلة الجماعة لا تحصل، والرخصة بإسكان الخاء، ويجوز ضمها التيسير والتسهيل[٨]، وأما بالفتح فالشخص المترخص. **قوله عام كمطر** أي ونحوه كثلجٍ يبلّ الثوب ليلاً كان أو نهاراً؛ لأن ابن عباس¢ قال لمؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير ((إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل صلوا في بيوتكم)) وقال ((قد فعل ذلك من هو خير مني، يعني النبي ﷺ)) متفق عليه[٩]، ويشترط في كون المطر عذراً أن تحصل منه مشقة، كما صرح به الرافعي[١٠]، وصاحب التنبيه[١١]، ولذلك قيده الماوردي[١] بالمطر الشديد، فعلى هذا لا يعذر بالخفيف

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٣٧٣/١)، برقم (٧٩٤).

(٢) نقله عنه الروياني في بحر المذهب (٢٤٨/٢).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٦٧٩/٢).

(٤) بحر المذهب للروياني (٢٤٨/٢).

(٥) الخلاصة للغزالي (ص١٢١).

(٦) صحيح البخاري (٥٧/٤)، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم (٢٩٩٦).

(٧) المجموع للنووي (٢٠٣/٤).

(٨) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٣٧/٢).

(٩) صحيح البخاري (٦/٢)، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، برقم (٩٠١)، وصحيح مسلم (١٧/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، برقم (٦٩٩).

(١٠) فتح العزيز للرافعي (٣٠٧/٤).

(١١) التنبيه للشيرازي (ص٤١)، والمهذب للشيرازي (ص١٩٨).

ولا بالشديد إذا كان يمشي في كِنّ، ولو تقطّر المطر من سقوف الأسواق كان عذراً في الجمعة والجماعة؛ لأن الغالب فيه النجاسة، حكاه في الكفاية[٢] عن القاضي حسين.
قوله أو ريح عاصفة بالليل؛ لأن ابن عمر¢ أذن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريحٍ ثم قال ((ألا صلوا في الرحال **[أ/٥٧ب]** ثم قال ((إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات بردٍ ومطرٍ يقول ألا صلوا في الرحال)) متفق عليه[٣]، والريح مؤنثة، والعاصفة الشديدة[٤]، واحترز بها عن الخفيفة فإنها ليست عذراً بالاتفاق، ومقتضى عبارته وعبارة الرافعي أنه لا فرق بين أن تكون باردة أم لا، واحترز بالليل عن النهار، فإنها ليست عذراً فيه؛ لخفة المشقة، وفي الكفاية وجه[٥] أنها عذر فيه أيضاً، ومقتضى إطلاقه أنه لا فرق في الليل بين المظلم والمضيء؛ لإطلاق الأحاديث، وقيده بعضهم بالمظلم، وفي المهمات[٦] أن المحب الطبري قال المختار أن كلاً من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر بالليل. قال الأسنوي[٧] والمتجه في الصبح إلحاقها بالليل في ذلك؛ لأن المشقة فيها أشدّ من المغرب. **قوله وكذا وحلٌ [ب/٦٧أ] شديد على الصحيح** أي ليلاً كان أو نهاراً؛ لحديث ابن عباس¢[٨]، والثاني[٩] أنه ليس بعذر؛ لإمكان الاعتداد له

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٦٨٧/٢).

(٢) كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٨٣/٤).

(٣) صحيح البخاري (١٣٤/١)، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، برقم (٦٦٦)، وصحيح مسلم (١٥/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، برقم (٦٩٧).

(٤) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٣٩/٢).

(٥) حكاه عن مجلي. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٥٤٧/٣).

(٦) المهمات للأسنوي (٥٩٨/٣).

(٧) كافي المحتاج للأسنوي (٨٤٩/١)، تحقيق/ محمد حسن عبدالرحمن.

(٨) سبق تخريجه في (ص٦٤٩).

(٩) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٣٣٩/١).

بالنعال المطبقة ونحوها، والمراد بالوحل الشديد ما لا يؤمن معه التلويث صرح به جماعة[١]، وجزم به في الكفاية[٢]، والوحل بفتح الحاء وإسكانها لغة رديّة[٣]. **قوله أو خاص كمرض**؛ لقوله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[٤]، والمراد المرض الذي يشق الخروج معه كمشقة المطر، ولا يشترط كونه مجوزاً للقعود في الصلاة. **قوله وحرٌ وبردٌ شديدين** أي ليلاً كان أو نهاراً، قاله الرافعي[٥]؛ لأن المشقة فيهما كالمشقة في المطر، وصرح في شرح المهذب[٦] بتخصيص شدة الحر بالظهر، ويدل لكون البرد عذراً بالنهار، ما رواه أبو داود[٧] عن ابن عمر ¢ قال ((كان منادي رسول الله ﷺ ينادي بالمدينة في الليلة المطيرة والغداة القَرّة ألا صلوا في الرحال))، والقرة بفتح القاف الباردة مشتقة من القر بضم القاف، وهو البرد[٨]، وفي الشرحين[٩] والروضة[١٠] أن

---

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٧٤/١)، وأسنى المطالب للسكيني (٢١٣/١).

(٢) كفاية النبيه لابن الرفعة (٥٤٥/٣).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (١٨٤١/٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٤٢/٥)، مادة:"وحل".

(٤) سورة الحج ٧٨.

(٥) فتح العزيز للرافعي (٣٠٥/٤).

(٦) المجموع للنووي (٢٠٤/٤).

(٧) سنن أبي داود (٢٧٩/١)، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، برقم (١٠٦٤)، وضعف إسناده الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود (٤٠٦/١)، برقم (١٩٩).

(٨) انظر: مختار الصحاح للرازي (ص٢٢١)، مادة:"قرر".

(٩) فتح العزيز للرافعي (٣١١/٤)، و[الشرح الصغير للرافعي ١٥١/١ب]"مخطوط".

(١٠) روضة الطالبين للنووي (٣٤٥/١).

الحر والبرد من الأعذار العامة، وهو أصوب لكن المصنف تبع المحرر[١]. **قوله وجوع وعطش ظاهرين** أي الشديدين كما عبر به المحرر[٢]، ولا يشترط مع ذلك حضور الطعام والشراب خلافاً لما في الشرح[٣] والروضة[٤] من تقييده بالحضور والتوقان، فإنهما عذران، وإن لم ينضمّ إليهما جوع ولا عطش. قاله في المهمات[٥]. **قوله ومدافعة حدثٍ**؛ لقوله ﷺ ((لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان)) متفق عليه[٦]، والمراد مدافعة أحدهما ولا يشترط اجتماعهما كما أفهمه، وكذا مدافعة الريح. **قوله وخوف ظالمٍ على نفسٍ أو مالٍ**؛ لما في حديث ابن عباس ¢ عند أبي داود[٧]((قيل يا رسول الله ما العذر؟؟ قال خوف أو مرض))، والتقييد بالظالم لا حاجة إليه؛ لأن مطلق الخوف على المال عذر حتى على الخبز في التنور، والقدر على النار، ولا متعهد لهما، كما قاله الرافعي[٨]، ودخل في كلامه الخوف على بعض غيره أو مال غيره مما يجب الذب عنه. **قوله وملازمة غريم معسرٍ** أي يعذر المعسر في ترك الجماعة إذا خاف من ملازمة غريمه بنفسه

---

(١) المحرر للرافعي (ص٥٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) المجموع للنووي (٢٠٤/٤).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٣٤٥/١).

(٥) المهمات للأسنوي (٣٠٠/٣).

(٦) صحيح مسلم (٣٦٥/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، برقم (٥٦٠)، وأما نسبته للبخاري فلم أقف عليه في صحيحه، ولم أقف على من نسبه إليه. فلعله وهم.

(٧) سنن أبي داود (١٥١/١)، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، برقم (٥٥١)، وقال ابن الملقن:"والصحيح أنه موقوف على ابن عباس¢"، انظر: البدر المنير لابن الملقن (٤١٥/٤)، وصححه الألباني بلفظ: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)). انظر: صحيح أبي داود (٦٦/٣)، برقم (٥٦٠).

(٨) فتح العزيز للرافعي (٣٠٦/٤-٣٠٧).

أو بغيره، ولم يكن له بيّنةٌ بإعساره أو كانت ولكن لا يندفع بها أو يشق عليه إحضارها، وقوله غريمُ معسرٍ بغير تنوين مضاف إلى معسر، ومفعول المصدر محذوف تقديره وخوف ملازمة غريم معسر إياه. **قوله وعقوبة يرجى تركها إن تغيب أياما** أي كالقصاص وحد القذف، وغير ذلك مما يقبل العفو بخلاف ما لا يقبله كحد الزنا والسرقة والشرب إذا بلغ الإمام، وكذا ما يقبل إذا لم يرج الترك، ولو تغيّب، والمراد برجاء الترك رجاء العفو إذا سكن غليل المستحق بالتغييب، وإنما جاز التغييب عن القصاص، وإن كان الموجب كبيرة؛ لأن العفو مندوب للمستحق، والتغييب طريق إليه. **قوله وعريّ** أي بأن لا يجد ثوباً يليق به؛ لأن عليه مشقة في مشيه بغير ثوب يليق به، هكذا علله في شرح المهذب[١]، وهو يقتضي أن المعتبر في اللباس عادته التي يشق عليه تركها حتى لو اعتاد الخروج مع ساتر العورة فقط لم تسقط عنه الجماعة. **قوله وتأهب لسفرٍ مع رفقةٍ ترحل** أي فيتخلف عن الجماعة، ولا يتخلف عنهم للتضرر والاستيحاش. **قوله وأكل ذي ريح كريه**؛ لقوله ﷺ((من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)) متفق عليه[٢] من حديث جابر، وزاد مسلم في رواية ((الكراث))، ورواه الطبراني في المعجم الصغير[٣] من حديثه، ولفظه ((من أكل هذه الخضروات الثوم والبصل والكراث والفجل..)) الحديث، وظاهر الحديث يقتضي تحريم دخول المسجد، وقال به ابن المنذر[٤]، والمعروف الكراهة، واشترط في المحرر[٥] أن يكون نياً، وأهمله المصنف اعتماداً على أن المطبوخ لا كراهة في ريحه، وذُكر

---

(١) المجموع للنووي (٢٠٦/٤).

(٢) صحيح البخاري (٨١/٧)، كتاب الأطعمة، باب ما يُكره من الثوم والبقول، برقم (٥٤٥٢)، وصحيح مسلم (٣٦٨/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، برقم (٥٦٤).

(٣) المعجم الصغير للطبراني (٢٠/١)، برقم (٢٢).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٢٧/٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٤٧٦/١)، ونهاية المحتاج للرملي (١٦٠/٢).

(٥) المحرر للرافعي (ص٥٢).

الشرط أحسن؛ لأنه لا يخلو من رائحة كريهة إلا أنها تحتمل لقلتها، كما قاله الرافعي(١)، ويؤخذ مما ذكر سقوط الجماعة بالبخر(٢) والصنان(٣) المستحكم بطريق الأولى، وفي الجذام(٤) والبرص(٥) احتمال، والظاهر عدم السقوط. قاله الأسنوي(٦)، وقال ابن العماد(٧) الصواب السقوط؛ لقوله ﷺ ((لا يورد ممرض على مصح)) رواه مسلم(٨)، وقيد في الروضة(٩) وأصلها(١٠) العذر بأكل ما له رائحة بأن لا يمكنه إزالتها بغسل ومعالجة، قال في المهمات(١١) ومقتضاه أن الإزالة إذا أمكنت بمشقة شديدة يؤمر بها، ولا يعذر في التخلف والقياس الموافق للقواعد خلافه، وذكر في المهمات(١٢) [ب/٦٧ب] والشرح(١)

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٣١٢/٤).

(٢) البخر: نتن الفم. انظر: مختار الصحاح للرازي (ص١٧).

(٣) الصنان: ذفر الإبط، وقد أصنّ الرجل، أي صار له صنان، وهو: رائحة المغابن ومعاطف الجسم إذا فسد. انظر: الصحاح للجوهري (٢١٥٢/٦)، ولسان العرب لابن منظور (٤٢٥/٧)، مادة:"صنن".

(٤) الجذام: بضم الجيم، داء وبيل، تتهافت منه الأطراف، ويتناثر اللحم من شدة التقيح. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (٣٩٤/١)، و معجم لغة الفقهاء لقلعجي (١٦١/١) مادة:"جذم".

(٥) البرص: داء معروف، وهو بياض يظهر في ظاهر البدن. انظر: تاج العروس للزبيدي (٤٨٦/١٧).

(٦) كافي المحتاج للأسنوي (٨٥٧/١)، تحقيق/ محمد حسن عبدالرحمن.

(٧) [التعقيبات على المهمات لابن العماد ٢٠٠/١ب]"مخطوط".

(٨) صحيح مسلم (٣٢٥/٧)، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، برقم (٢٢٢١)، وقد رواه البخاري في صحيحه (١٣٧/٨) أيضاً - وقد فات ذلك على الشارح رحمه الله تعالى- كتاب الطب، باب لا هامة، برقم (٥٧٧١).

(٩) روضة الطالبين للنووي (٣٤٦/١).

(١٠) فتح العزيز للرافعي (٣١٢/٤).

(١١) المهمات للأسنوي (٣٠٢/٣).

(١٢) المصدر السابق.

حديثاً[٢] يقتضي استثناء المعذور بالأكل من هذا. **قوله وحضور قريب محتضر** أي سواء كان له متعهد أم لا؛ لأن ابن عمر f ((| ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر بأن الموت قد نزل به)) رواه البخاري[٣]، ولأنه يتألم بغيبته عنه أكثر مما يتألم بفوت المال، وفي معنى القريب المملوك والزوجة والصهر والصديق[٤]. **قوله أو مريض بلا متعهد** أعلم أن من خاف على مريضٍ الهلاك إذا غاب عنه عذر في ترك الجماعة سواء كان المريض قريباً أو أجنبيا؛ لأن إنقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية، وإن كان يلحق المريض بغيبته ضررٌ ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات، فالأصح[٥] أنه يعذر أيضاً؛ لأن دفع الضرر عن المسلم من المهمات، والمتعهد [أ/٥٨أ] المشغول بشراء الأدوية ونحوها كالمعدوم. **قوله أويأنس به** معطوف على محتضر، وهو صفة لقريبٍ يدل عليه قول المحرر[٦] "وإنما يكون التمريض عذراً إذا لم يكن للمريض متعهد، فإن كان له متعهد فإن كان قريباً مشرفاً على الوفاة أو كان يستأنس به فهو معذور وإلا

---

(١) كافي المحتاج للأسنوي (٨٥٨/١)، تحقيق/ محمد حسن محمد.

(٢) وهو حديث المغيرة بن شعبة ¢ قال:((أكلت الثوم على عهد رسول الله ' فأتيت المسجد وقد سُبقت بركعة، فدخلت معهم في الصلاة فوجد رسول الله ' ريحه فقال:"من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها". فأتممت صلاتي، فلما سلمت قلت: يا رسول الله، أقسمت عليك لما أعطيتني يدك، فناولني يده، فأدخلتها في كمي حتى انتهيت إلى صدري فوجده معصوبا، فقال:"إن لك عذرا، أو أرى لك عذرا")). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٠/٣)، برقم (٥٠٦١)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٥٠/٥)، برقم (٢٠٩٥)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤٧٤/٣)، برقم (٢٠٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٨٠/٥)، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، برقم (٣٩٩٠).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٠٦/٤).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٠٦/٤)، والمجموع للنووي (٤٩٠/٤).

(٦) المحرر للرافعي (ص٥٢).

فلا"، فلو قال وحضور قريب محتضراً أويأنس به أو مريض بلا متعهد لاتضح وزال إيهام ما اعترض عليه من أن كلامه يقتضي أن التخلف لإيناس المريض عذر في القريب والأجنبي وليس كذلك.

تنبيه إنما يتجه أن تكون هذه الأعذار مسقطةٌ لطلب الجماعة في حق من لا يتأتى له إقامتها في بيته، فإن تأتى لم يسقط عنه الطلب، وإن حصل الشعار بغيره؛ لأن الانفراد مكروه في حق الرجل، وإن قلنا إن الجماعة سنة. قاله الأسنوي[١]، وقال في المهمات[٢] فإن قلنا فرض انبنى على سقوطها بإقامتها في البيوت، وقد يُقال ذلك الخلاف عند إمكانها في المسجد، فإن تعذر وجبت إقامتها في البيوت قطعاً.

خاتمة من الأعذار أن يكون ناشد ضالة يرجو الظفر بها لو ترك الجماعة أو وجد من غصب ماله وأراد استرداده منه أو غلبة النعاس والنوم إن انتظر الجماعة ومنها الزلزلة والسمن المفرط وفيه حديث صحيح[٣] وكونه مهتماً نقله في التحرير[٤] عن الذخائر.

---

(١) كافي المحتاج للأسنوي (٨٦١/١)، تحقيق/ محمد حسن عبدالرحمن.

(٢) المهمات للأسنوي (٣٠٤/٣)

(٣) أخرج البخاري في صحيحه (٥٨/٢) كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر برقم (١١٧٩) عن أنس بن سيرين، قال: سمعت أنس بن مالك الأنصاريﭬ، قال: قال رجل من الأنصار - وكان ضخماً - للنبي ‘: إني لا أستطيع الصلاة معك، فصنع للنبي ‘ طعاما، فدعاه إلى بيته ونضح له طرف حصير بماء، «فصلى عليه ركعتين».

(٤) تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي (٣٣٣/١).

فصل [في صفات الأئمة]

لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته عقد هذا الفصل لما يشترط في الإمام وما يستحب فيه، فيشترط أن يكون مسلماً طاهراً عن الحدث والخبث غير أميّ، فلا يجوز الاقتداء بمن عُلم أنه كافرٌ أو محدثٌ أو متنجسٌ؛ لأن الاقتداء به فرع عن صحة صلاته. **قوله أو يعتقده كمجتهدَين اختلفا في القبلة أو إنائين** إذا اعتقد المأموم بطلان صلاة الإمام، والإمام يعتقد صحتها، فإن كان ذلك لاختلافهما في الفروع فسيأتي، وإن كان لغيره كما إذا اختلف اجتهادهما في القبلة أو في إناءين طاهرٌ ونجسٌ، فلا يجوز لأحدهما أن يقتدي بالآخر؛ لأن كلّاً منهما يعتقد بطلان صلاة صاحبه، وكذا لو اختلف اجتهاد أكثر من اثنين في القبلة أو في الأواني إذا كان الطاهر منها واحداً، وقد صرح بالمسألتين في المحرر[1]، والمراد بالاعتقاد هنا الظنّ للغالب لا الحكم الجازم لغير دليل. **قوله فإن تعدد الطاهر فالأصح الصحة ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة** أي إذا تعددت الآنية والمجتهدون، بأن كانت ثلاثةً مثلاً والطاهر منها اثنان وظنّ كلّ واحدٍ طهارة إنائه خاصة، ولم يظن شيئاً في الباقي جاز لكلٍ منهم الاقتداء بمن شاء من صاحبيه على الأصح[2]؛ لأن الأصل عدم وصول المتنجس إلى الإناء، لكن من اقتدى بواحدٍ امتنع اقتداؤه بالآخر، لتعيّن النجاسة فيه، فلو اقتدى بهما في صلاتين أعاد الآخرة فقط على الأصح، وقيل[3] يعيدهما للاشتباه. **قوله فإن ظنّ طهارة إناء غيره اقتدى به قطعاً** كما يجوز له أن يصلي إذا ظنّ طهارة إناء نفسه، وإن ظنّ نجاسة إناء غيره امتنع الاقتداء به قطعاً. **قوله فلو اشتبه خمسةٌ فيها نجس على خمسةٍ فظنّ كل طهارة إناء فتوضأ به وأمّ كل في صلاة، ففي الأصح يعيدون العشاء إلا إمامها، فيعيد المغرب** يعني إذا كانت الآنية خمسة، أحدها نجسٌ وظن كل واحد بعد الاجتهاد

(١) المحرر للرافعي (ص٥٢).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤/٣١٥).

(٣) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٢/٣٤٥) قولاً لأبي إسحاق.

طهارة إنائه، فتوضأ به ولم يظنّ شيئاً في الأربعة وأمّ كل واحد في صلاة بالباقين وبدؤوا بالصبح، فالأصح أنهم يعيدون العشاء؛ لأنهم يزعمون أن النجاسة قد تعيّنت في حقّ إمامها ولا يعيدها الإمام؛ لأنه يعتقد طهارة إنائه، بل يعيد المغرب؛ لأن الضابط أن كل واحد يعيد ما كان مأموماً فيه أخيراً[١]، وقيل[٢] يعيد كل منهم الأربع التي كان مأموماً فيها، وقوله فلو بالفاء يفهم أن هذا تفريع على تصحيح صحة الاقتداء في المسألة قبلها، ولو كانت في الخمسة [ب/١٦٨أ] إناءان نجسان صحت صلاة كل واحدٍ منهم خلف اثنين وبطلت خلف اثنين، ولو كان فيها ثلاثة نجسة صحت خلف واحدٍ فقط، ولو سمع صوت حدث بين خمسة، وتناكروه، فعلى الأوجه في الآنية[٣]. **قوله ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد، فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتباراً بنيّة المقتدى** كما لو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة أو الأواني لا يقتدي أحدهما بالآخر اعتباراً باعتقاده، والثاني[٤] يصح في المس دون الفصد اعتباراً بنية الإمام؛ لأنه يرى أنه متلاعب في الفصد ونحوه بخلاف المس، فإنه يرى صحتها، وخطؤه غير مقطوع به، واختاره السبكي[٥]، وصححه الإمام البلقيني[٦]، وقال الأستاذ أبو إسحاق[٧] لا يصح الاقتداء بالمخالف، وإن حافظ على جميع الواجبات؛ لأنه يأتي بها على اعتقاد النفلية،

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣١٦/٤).

(٢) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٣٤٦/٢) عن صاحب التلخيص وأبي إسحاق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) وإلى هذا ذهب القفال، وهو المنصوص وعليه الجمهور وعمل الناس في الأعصار مع الخلاف بينهم، فلم يزل الصحابة وغيرهم يصلون خلف المخالف وإن ترك واجبًا عندهم. انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٤٧/٢).

(٥) الابتهاج للسبكي (١٦٦/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٤٧/١).

والأصح إن علمنا إتيانه بالواجبات أو شككنا صح، وإلا فلا، وقيل يصح الاقتداء بولي الأمر أو نائبه مع تركه بعض الواجبات دون غيره، واستحسنه الرافعي(١)، وقال السبكي(٢) لم يقل أحد من الأصحاب فيما أعلم بصحة القدوة مطلقاً سواء ترك واجباً في اعتقاد الإمام والمأموم حتى أنه لو مسّ ولم يفتصد أو افتصد ولم يمس تصح صلاته، وإن كان مقتضى إطلاق المصنف في الروضة وغيرها وبعض كلام الرافعي يوهمه، لكن كلامهم في تفصيل مأخذ الخلاف ينفيه، وذِكر المصنّف للمسّ مثالٌ، والمدار على ترك شرطٍ أو ركنٍ في اعتقاد المقتدي، وقوله اعتباراً بنيّة المقتدي زيادة على المحرر(٣)، ولو عبر بالاعتقاد لكان أولى. **قوله ولا تصح قدوة بمقتد** أي في حال قدوته، قال السبكي(٤) نقل أصحابنا الإجماع فيه، وكذا لو شك في أنه مأموم أم لا؟ وأما اقتداء الناس بأبي بكر رضي الله عنه خلف النبي ﷺ(٥) فإنهم كانوا مقتدين بالنبي ﷺ وأبوبكر يسمعهم التكبير. **قوله ولا بمن يلزمه إعادةٌ كمقيمٍ تيمم** أي لا يصح الاقتداء بمن لا تغني صلاته عن القضاء كالمقيم المتيمم لعدم الماء، وفاقد الطهورين ونحوهما سواء كان مثله أم لا [أ/٥٨ب]؛ لأن عدم الاعتداد بها تدل على أنها كالفاسدة، وإنما أتى بها لحرمة الوقت، وقيل يجوز لمن هو في مثل حاله الاقتداء به، ورجحه الإمام البلقيني(٦). **قوله ولا قارئ بأميّ في الجديد**؛ لأن الإمام بصدد تحمّل القراءة عن المأموم إذا أدركه راكعاً، فإذا لم يُحسن القراءة

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٣١٤/٤).

(٢) الابتهاج للسبكي (١٦٦/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٣) المحرر للرافعي (ص٥٣).

(٤) الابتهاج للسبكي (١٦٦/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٤/١)، كتاب الأذان، باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، برقم (٧١٣)، وصحيح مسلم (٢٣٧/٣)، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، برقم (٤١٨).

(٦) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣٦٠/٢).

لم يصلح للتحمل، والقديم، وصرح به في المحرر[١] إن كانت الصلاة سرية صحّ الاقتداء، وإلا فلا، بناءً على القديم في أن المأموم لا يقرأ في الجهرية، بل يتحمل عنه الإمام، أما القول بالصحة مطلقاً سريّة كانت أو جهريّة، فليس قديماً، بل مخرج خلافاً لما أفهمه، ومحل الخلاف[٢] فيمن لم يطاوعه لسانه أو طاوعه ولم يمض زمنٌ يمكن التعلم فيه، فإن أمكن وقصّر لم يصح الاقتداء به جزماً؛ لوجوب الإعادة عليه، وإطلاقه يقتضي جريان الخلاف سواءٌ علم المأموم كون الإمام أميّاً حال الاقتداء أو بعد السلام، وهو يقتضى إطلاق الجمهور[٣]، وقيل[٤] إن علمه أولاً لم يصح جزماً. **قوله وهو من يُخلّ بحرفٍ أو تشديدةٍ من الفاتحة** أي عجزاً لا اختياراً، ولهذا عبر في المحرر[٥] بقوله "لا يطاوعه لسانه"، وفهم من كلامه من لا يحسن الفاتحة بطريق الأولى، والإخلال بالتشديد إخلالٌ بحرفٍ أيضاً كما سبق، فيكون الأول كافياً، وفي الكفاية[٦] عن القاضي حسين أن من يتعذر عليه المبالغة في التشديد تصح الصلاة خلفه مع الكراهة، والأمي في اللغة[٧] من لا يكتب، نسبة إلى الأمّ كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها، واستعمل في هذا مجازاً.

فرع من يحسن سبع آيات من غير الفاتحة مع من لا يحسن إلا الذكر كالقارئ مع الأمي قاله في شرح المهذب[٨].

---

(١) المحرر للرافعي (ص٥٣).

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٤٨/٢)، وكفاية الأخيار للحصني (١٣٢/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٤٩/١).

(٤) قاله الماوردي. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧٤٦/٢).

(٥) المحرر للرافعي (ص٥٣).

(٦) كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٥/٤).

(٧) انظر: معجم المقاييس في اللغة لابن فارس (ص٤٧)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٣٣٢)، مادة"أم".

(٨) المجموع للنووي (٢٦٨/٤).

قوله ومنه أرتٌّ يُدغم في غير موضعه أي ومن الأميّ الأرتّ بالتاء المثناة المشددة، وهو الذي يدغم في غير موضع الإدغام[١]، **وألثغ يبدل حرفاً** أي بحرفٍ كالسين بالثاء المثلثة والراء بالغين المعجمة، وفي الكفاية عن القاضي حسين أنه لو قال الهمد لله أي بالهاء لم يضر، وإلا لثغ بالمثلثة يقال لثغ بالكسر يلثغ لثغاً بالتحريك فهو ألثغ والمرأة لثغاء[٢]. **قوله ويصح بمثله** أي يصح اقتداء الأميّ بأميٍّ مثله؛ لأنهما متساويان، والأرتّ بالأرتِّ، والألثغ بالألثغ إذا استويا، ومقتضى كلام الرافعي[٣] والمصنف[٤] الجزم بالبطلان إذا اختلفا، وحكى الماوردي[٥] جواز الاقتداء إذا اختلفا في محل اللثغة، وأجراه في اللّحن أيضاً. **قوله ويكره بالتمتام** وهو من يكرر التاء **والفأفاء** وهو من يكرر الفاء ويتردد فيها وهو بهمزتين وبالمد في آخره، وكذلك الوأواء الذي يكرر الواو**[ب/٦٨ب]**، وجه الصحة أنهم لا ينقصون شيئاً، ويزيدون زيادة هم معذورون فيها، وأما الكراهة، فللتطويل، والنفرة الطبيعية، ولا فرق في ذلك بين أن يكون في الفاتحة أو غيرها. **قوله واللاحن** أي الذي لا يغير لحنه المعنى كجر الدال أو رفع الهاء من الحمد لله؛ لأن مدلول اللفظ باق، ويحرم تعمد ذلك مع صحة الصلاة، واللحن الخطأ في الإعراب[٦]، وعبر في المحرر[٧] باللحان، وهو يقتضي الكثرة في اللحن، فأبدله المصنف؛ لأنه لا فرق

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣١٨/٤)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٧٩).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (١٣٢٥/٤)، ولسان العرب لابن منظور (٢٣٥/١٢)، مادة"لثغ".

(٣) فتح العزيز للرافعي (٣١٩/٤).

(٤) المجموع للنووي (٢٦٧/٤).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (٧٣٦/٢).

(٦) انظر: مختار الصحاح للرازي (ص٢٤٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٨/٤)، مادة"لحن".

(٧) المحرر للرافعي (ص٥٣).

في كراهة الاقتداء به بين كثير اللحن وقليله. **قوله فإن غيّر معنى ك أنعمت بضم أو كسر أبطل صلاة من أمكنه التعلم** أي إذا كان الباقي من الوقت يسع التعلم؛ لأنه ليس بقرآن، فأما إذا قصّر في التعلّم وضاق الوقت عنه، فإنه يصلي ويقضي، ولا يجوز الاقتداء به ويؤخذ من البطلان باللحن المغيّر للمعنى، البطلان باللحن المبطل للمعنى من باب أولى، كالمستقين بالنون، وقد صرح به في المحرر[١]. قال السبكي[٢] هذا لا يسمى لحناً، بل إبدال حرف بحرف، ولا يحتاج إلى ذكره؛ لأنه أسقط حرفاً من الفاتحة. **قوله فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه، فإن كان في الفاتحة، فكأميٍّ** أي فصلاة مثله خلفه صحيحة، وصلاة صحيح اللسان خلفه كصلاة قارئ خلف أمي، ومضي الزمن يعتبر من إسلام الكافر كما قاله البغوي[٣] وغيره[٤]، فإن كان مسلماً أصلياً، قال الأسنوي[٥] فالظاهر اعتباره من سنّ التمييز؛ لأن الأركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبي، فلا تصح صلاة المميز إذا أمكنه التعلم، ولا الاقتداء به، وقال ابن العماد[٦] الوجه اعتبار الإمكان من حين البلوغ؛ لأن التكليف لم يتوجه عليه، **قوله وإلا** أي وإن كان في غير الفاتحة. **فتصح صلاته والقدوة به**؛لأن ترك السورة جائز.

تنبيه مقتضى كلام المصنف[٧] والرافعي[١] أن بطلان الصلاة في من أمكنه التعلم لا فرق فيه بين الفاتحة وغيرها، وهو كذلك في القادر العالم العامد، وأما مع العجز أو الجهل أو

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) الابتهاج للسبكي (١٤٧/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٣) التهذيب للبغوي (٨١/٢).

(٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٨٢/١)، ونهاية المحتاج للرملي (١٧٢/٢).

(٥) المهمات للأسنوي (٣٠٩/٣)، وكافي المحتاج للأسنوي (٨٧٧/١)، تحقيق/ محمد حسن عبدالرحمن.

(٦) التعقيبات على المهمات لابن العماد[١/٢٠٢ب]"مخطوط".

(٧) المجموع للنووي (٢٦٨/٤).

النسيان، فلا يضر غير الفاتحة، قاله الإمام[٢]، وفي البيان[٣] نحوه؛ لأن الكلام اليسير بهذا الشرط لا يقدح في الصلاة، وإن كان في الفاتحة، فيضر؛ لأنها ركن.

قوله ولا تصح قدوة رجلٍ ولا خنثى بامرأةٍ ولا خنثى الأصل في منع اقتداء الرجل بالمرأة ما روى ابن ماجة[٤] من حديث جابر ¢ أن النبي ﷺ قال ((ألا، لا تؤمنّ امرأةٌ رجلاً))، ويمتنع اقتداء الرجل بالخنثى المشكل أيضاً؛ لجواز كونه امرأة، واقتداء الخنثى بالمرأة؛ لجواز كونه رجلاً، ولا يقتدي الخنثى بالخنثى؛ لاحتمال كون الإمام امرأة والمأموم رجلاً، ويصح اقتداء المرأة بالمرأة؛ لأن النبي ﷺ((أمر أمّ ورقة أن تؤم أهل دارها)) رواه أبو داود[٥] والحاكم[٦]، ويصح اقتداؤها بالخنثى؛ لأن أسوأ أحواله أن يكون امرأة، فلو بانت ذكورته جاز للرجال الاقتداء به مع الكراهة، وإن بانت أنوثته جاز اقتداؤه بالمرأة مع الكراهة. قاله في الكفاية[٧]، تبعاً للماوردي[٨] وغيره[٩]، ولو عبر المصنف بالذكر ليتناول الصبي، وبالمشكل ليخرج الواضح لكان أولى. **قوله ويصح للمتوضئ بالمتيمم** أي الذي لا يجب عليه القضاء، **وبماسح الخفّ**؛ لأنها مُغْنية عن القضاء، وكذا

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٣/٣٣٦).

(٢) نهاية المطلب للجويني (٢/٣٨٠).

(٣) البيان للعمراني (٢/٤٠٩).

(٤) سنن ابن ماجة (١/٣٤٣)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فرض الجمعة، برقم (١٠٨١)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن ابن ماجة (١/٨٤)، برقم (١٠٩٠).

(٥) سنن أبي داود (١/١٦١)، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، برقم (٥٩٢)، وحسنه الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٣/١٤٤)، برقم (٦٠٦).

(٦) المستدرك على الصحيحين (١/٣٢٠)، برقم (٧٣٠).

(٧) كفاية النبيه لابن الرفعة (٤/٢٩).

(٨) الحاوي الكبير للماوردي (٢/٧٤٠).

(٩) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٩٢)، وبحر المذهب للروياني (٢/٢٦٢).

المستنجي بالماء بالمستنجي الأحجار، **وللقائم بالقاعد والمضطجع** أما بالقاعد فلأنه ﷺ((صلى في مرض موته قاعداً وأبوبكر والناس قياماً)) متفق عليه[١]، قال البيهقي[٢] وكان ذلك في صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، وتوفي ﷺ ضحى **[٥٩/أ]** يوم الإثنين، فكان ناسخاً لقوله ﷺ ((وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون))[٣]، وأما بالمضطجع فبالقياس، ولا فرق بين أن يأتي بالركوع والسجود أو يومئ بهما، كما قاله المتولي[٤]، ويؤخذ من كلامه جواز اقتداء القاعد بالمضطجع بطريق الأولى. **قوله وللكامل** أي البالغ الحر **بالصبي والعبد** أما بالصبي، فلأن عمرو بن سلمة¢ بكسر اللام((كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ، وهو ابن ستٍ أو سبعِ سنين)) رواه البخاري[٥]، وأما بالعبد فلأن عائشة~((كان يؤمها عبدها ذكوان)) رواه البخاري[٦]، ولا كراهة في ذلك، لكن الحرّ أولى منه، وحكى الأسنوي[٧] أن ابن خيران جزم في اللطيف بالكراهة، فلو كان العبد فقيهاً، فالأصح[٨] أنهما سواء، والبالغ أولى من الصبي، وإن كان أقرأ وأفقه، كما قاله الرافعي[٩] للإجماع على صحة الاقتداء بالبالغ بخلاف الصبي، وكلام الرافعي

---

(١) سبق تخريجه في (ص٦٥٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١١٨/٣)، برقم (٥٠٨٧).

(٣) صحيح البخاري (١٣٩/١)، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم (٦٨٩)، وصحيح مسلم (٢٣٥/١)، كتاب الصلاة، باب باب ائتمام المأموم بالإمام برقم (٤١٤).

(٤) تتمة الإبانة للمتولي (٤٤٩/١)، تحقيق/ نسرين حمادي.

(٥) صحيح البخاري (١٥٠/٥)، كتاب المغازي، باب برقم (٤٣٠٢).

(٦) صحيح البخاري (١٤٠/١)، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، معلقاً.

(٧) كافي المحتاج للأسنوي (٨٨١/١)، تحقيق/ محمد حسن عبدالرحمن.

(٨) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٥٤/٢).

(٩) فتح العزيز للرافعي (٣٢٧/٤).

مشعر بعدم الكراهة، وفي البويطي(١) أكره إمامة الغلام الذي لم يحتلم. انتهى، والعبد البالغ أولى من الصبي الحر، ويجوز اقتداء الكامل بمن اجتمع فيه الصبى [ب/٦٦٩أ]والرِّق. **قوله والأعمى والبصير سواء على النص**؛ لأن الأعمى أخشع، والبصير عن النجاسات أحفظ، وقيل(٢) الأعمى أولى للمعنى الأول، وقيل(٣) البصير أولى للمعنى الثاني، وقواه المصنف في مختصر التذنيب(٤)، وفي شرح التعجيز(٥) أن الأصم في هذا كالأعمى، وقال الماوردي(٦) الحر الضرير أولى من العبد البصير؛ لأن الرقّ نقصٌ. **قوله والأصح صحة قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة** أي ونحوهما، كمن به جرحٌ سائلٌ قياساً على من على بدنه أو ثوبه نجاسة معفوٌ عنها، والثاني(٧) لا يصح؛ لأنها طهارة ضرورة، ولا ضرورة في الاقتداء به، وأفهم كلامه الجزم بصحة اقتداء السّلس بالسّلس، والمستحاضة بمثلها، وأفهم وجوب القضاء على المتحيرة، فيمتنع الاقتداء بها، ولو لمثلها على الصحيح أما إذا قلنا لا يقضي، فيحتمل جواز اقتداء غير المتحيرة بها، قاله الأسنوي(٨)، وقال في التحرير(٩) الظاهر جواز اقتداء الطاهرة بها، وإن لم يصرحوا به، والسلِس بكسر اللام اسم للشخص، وبالفتح المصدر. **قوله ولو بان إمامه امرأةً أو كافراً معلناً، قيل أو مخفيّاً وجبت الإعادة** علله الأصحاب بأن

---

(١) مختصر البويطي (ص٢٢١).

(٢) حكاه الرافعي عن أبي إسحاق المروزي. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٢٨/٤).

(٣) وهو قول أبي إسحاق الشيرازي. انظر: المجموع للنووي (٣٢٨/٤).

(٤) مختصر التذنيب للنووي (ص٦٣).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٧٢٨/٢).

(٧) ذكره بعض العراقيين. انظر: المجموع للنووي (٢٦٣/٤).

(٨) كافي المحتاج للأسنوي (٨٨٤/١)، تحقيق/ محمد حسن عبدالرحمن.

(٩) تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي (٣٣٩/1).

المرأة لا تخفى غالباً من لِبسها وصورها وحركاتها، والكافر يمتاز بالغبار ونحوه، فالمقتدي بهما مقصّرٌ بترك البحث، ولهذا صحح الرافعي(١) وجوب الإعادة إذا بان الإمام كافراً معلناً دونما إذا كان مخفياً، وعلل الشافعي ﷺ الوجوب إذا بان كان كافراً بأن الكافر لا يجوز أن يكون إماماً بحال(٢)، وهو يقتضي وجوب الإعادة معلناً كان أو مُخفياً، وصححه المصنف في كتبه(٣). **قوله لا جنباً وذا نجاسةٍ خفيّة** أي إذا اقتدى بمن طلبه متطهراً، فبان بعد الصلاة محدثاً أو جنباً أو على ثوبه أو بدنه نجاسة، فلا إعادة عليه إذ لا أمارة عليهما، فلا تقصير، والتقييد بالخفية تبع فيه المحرر(٤)، وهو يقتضي وجوب القضاء في الطاهرة، وفي الروضة(٥)، وشرح المهذب(٦) أن صاحب التتمة، والتهذيب وغيرهما قطعوا بأن النجاسة كالحدث، ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها، وقرن في المحرر(٧) المحدث بالجنب، واقتصر المصنف على الجنب؛ لأن الإعادة إذا لم تجب في الصلاة خلف الجنب فخلف المحدث أولى، وفي قول(٨) تجب الإعادة إذا أمّ الإمام عالماً بحدث نفسه، وهذا إذا لم يعرف المأموم حدثه، فإن علمه ولم يتفرقا ولم يتوضأ ثم اقتدى به ناسياً وجبت الإعادة قطعاً، وعدم الإعادة إذا بان الإمام جنباً أو محدثاً مقيّدٌ في الجمعة بما إذا تمّ العدد بغيره(٩) كما سيأتي، **قلت الأصح المنصوص وقول الجمهور إن مُخفيّ الكفر هنا**

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٣٢٦/٤).

(٢) انظر: مختصر المزني (١١٦/٨).

(٣) المجموع للنووي (٢٥١/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٣٥٢/١-٣٥٣).

(٤) المحرر للرافعي (ص٥٤).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٣٥٣/١).

(٦) المجموع للنووي (٣٥٣/١).

(٧) المحرر للرافعي (ص٥٤).

(٨) حكاه العمراني في البيان (٤٠١/٢)، عن مالك، وكذا أيضاً حكاه الشاشي القفال في حلية العلماء (١٧٢/٢).

(٩) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٦٥/٢).

كمُعلنه، والله أعلم؛ لما تقدم، ولو اقتدى بمن أسلم، فقال بعد الفراغ لم أسلم حقيقة أو قد ارتددت فلا إعادة، وكذا لو اقتدى بمن له جنون وإفاقة أو إسلام وردة، ولم يدر في أي حالته كان فلا إعادة، بخلاف ما إذا بان مجنوناً حال الصلاة، فإن الإعادة تجب على المأموم[١]. **قوله والأميّ كالمرأة في الأصح** أي فيعيد إذا بان إمامه أميّاً سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية تفريعاً على الجديد أنه لا يصح اقتداء القارئ به؛ لأن الأميّ ناقصٌ كالمرأة، والثاني[٢] أنه كالجنب؛ لأن المرأة لا تخفى غالباً، فالمقتدي بها مقصرٌ بترك البحث، بخلاف الأميّ، ولو اقتدى في السريّة بمن لا يعرف حاله لم يجب البحث عن كونه قارئاً، ولو اقتدى به في جهرية، فلم يجهر وجبت الإعادة، نص عليه في الأم[٣]، وقاله العراقيون[٤]؛ لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر، فلو سلّم، وقال أسررت نسياناً أو لكونه جائزاً لم تجب الإعادة لكن تستحب، واستشكل في المهمات[٥] تصويرها بأن الإسرار إذا كان دليلاً على كونه أميّاً لا تنعقد صلاته إذا نوى الاقتداء بعد علمه بالإسرار، وكذا إن علم في الأثناء؛ لأن الاقتداء بالأميّ لا فرق فيه بين أن يجهل حاله أو يعلمه، فينبغي حملُ المسألة على ما إذا لم يعلم بالإسرار إلا بعد السلام، لكونه بعيداً أو أصمّ، فلما علم بحث عنه، فادعى أنه أسرّ نسياناً. **قوله ولو اقتدى بخنثى فبان رجلاً لم يسقط القضاء في الأظهر**؛ لتردده في النية، والثاني[٦] يسقط اعتباراً بما في نفس الأمر، وفُهِم من كلامه أن من اقتدى بمن ظنّه رجلاً، فبان خنثى تجب عليه الإعادة،

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٣٥٣/١).

(٢) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٣٥٨/٢).

(٣) الأم للشافعي (١٩٤/١).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٢٦/٤)، والمجموع للنووي (٢٦٩/٤)، وكفاية الأخيار للحصني (١٣٢/١).

(٥) المهمات للأسنوي (٣١٢/٣).

(٦) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٣٥٨/٢).

وهو قول الأكثرين[١]؛ لأن أمره لا يخفى غالباً، ويجري القولان فيما إذا اقتدى خنثى بامرأة ثم بان امرأة، وفيما إذا اقتدى خنثى بخنثى ثم بانا رجلين أو امرأتين أو الإمام رجلاً والمأموم امرأة.

فرع لا فرق في ظهور ما يوجب القضاء، وما لا يوجبه بين أن يظهر في أثناء الصلاة أو بعدها إلا إذا ظهر الحدث أو النجاسة في أثنائها، فإنه يجب عليه **[ب/٦٩ب]** أن ينوي المفارقة في الحال. **قوله والعدل أولى من الفاسق** اعلم أن الأسباب المستحبة في الإمام المرجحة له على غيره، ستةٌ الفقه و(القراءة)[٢]و**[أ/٥٩ب]** الورع والسن والنسب والهجرة، والمراد بالورع الزيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة. قاله الرافعي[٣]، والعدل من يجتنب الكبائر ولا يصر على صغيرة[٤]، فإذا اجتمع مع فاسق، فهو أولى بالإمامة، وإن اختص الفاسق بزيادة الفقه، والقراءة، وسائر الخصال؛ لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على الشرائط، وتكره الصلاة خلفه سواء كان متأولاً كالمبتدع إذا لم تكفره أو غير متأولٍ، كالزاني والشارب، والكراهة في المبتدع أولى، قاله الرافعي[٥]، وإنما جوزنا الاقتداء بالفاسق؛ لقوله ﷺ ((صلوا خلف كل بر وفاجر)) رواه الدارقطني[٦] في الجنائز، وقال هذا أصح ما في الباب[٧]. **قوله والأصح أن الأفقه أولى من الأقرأ والأورع**؛ لأن

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٢٦/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٣٥٢/١).

(٢) في ن"أ"(القرآن)، وفي ن"ب"(القراءة)، والصواب ما أثبت.

(٣) فتح العزيز للرافعي (٣٢٩/٤).

(٤) انظر: التذكرة لابن الملقن (١٤٨/١).

(٥) فتح العزيز للرافعي (٣٣١/٤).

(٦) سنن الدارقطني (٤٠٤/٢)، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، برقم (١٧٦٨)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٥٠٩/١)، برقم (٣٤٧٨).

(٧) انظر: البدر المنير لابن الملقن (٤٥٦/٤).

حاجة الصلاة إلى الفقه أهم، وقيل[١] إن الأفقه والأقرأ سواء لتقابل الفضيلتين، ونقله البندنيجي عن الشافعي، وكذلك نقل الرافعي[٢] في الجنائز تقديم الأفقه على الأقرأ عن النص أيضاً، وقيل[٣] إن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ؛لأن مقصود الصلاة الخشوع ورجاء إجابة الدعاء، والأورع أقرب إلى ذلك منهما، والأصح[٤] أنهما مقدمان عليه؛ لقوله ﷺ ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً- وفي رواية سناً-، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)) رواه مسلم[٥]، وظاهره يقتضي تقديم الأقرأ على الأفقه كما قاله ابن المنذر[٦] وأحمد[٧]، ولكن قال الشافعي[٨] والأكثرون[٩] إنما قدم النبي ﷺ القراءة؛ لأنهم كانوا يسلمون كباراً، فيتفقهون قبل أن يقرؤا، فلم يكن فيهم قارئ إلا وهو فقيه، واستدل في الإقليد[١٠] على تقديم الأفقه بأنه ' قدم أبابكر للصلاة[١١] وغيره أحفظ منه، وما قاله

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٢٨٢/٤).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٣٢٩/٤).

(٣) قال به أبو المعالي الجويني، والبغوي. انظر: نهاية المطلب للجويني (٤١٦/٢)، والتهذيب للبغوي (٢٨٦/٢)، والمجموع للنووي (٢٨٢/٤).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٣٢/٤)، والمجموع للنووي (٢٨٢/٤).

(٥) صحيح مسلم (٤٧٥/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم (٦٧٣).

(٦) الأوسط في السنن والإجماع الاختلاف لابن المنذر (١٤٩/٤).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (١٥/٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٣٥/٤).

(٨) الأم للشافعي (١٨٤/١)، ومختصر المزني (١١٧/٨).

(٩) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧٩٩/٢)، والبيان للعمراني (٤١٥/٢).

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) سبق تخريجه في (ص٦٥٩).

الشافعي يدل على أن المراد بالأقرأ هو الأحفظ، وحكى ابن الرفعة[١] خلافاً في أن المراد بالأقرأ الأكثر قرآناً أو الأصح قراءة، قال الأسنوي[٢] ولا شك في عدم اعتبار القراءة المشتملة على لحن يغيّر المعنى، وفيما لا يغيّره نظر، والمراد بالفقه ما يتعلق بالصلاة لا غيرها. **قوله ويُقدّم الأفقه والأقرأ** على الأسنّ النّسيب للحديث، وإنما قال النبي ﷺ في حديث مالك بن الحويرث¢[٣]((وليؤمكم أكبركم))[٤]؛ لأنهم كانوا في القراءة والفقه سواء. **وقوله الأسنّ النسيب** هو بغير واوٍ، فيدل بمنطوقه على تقديم كلٌ من الأفقه والأقرأ على من اجتمع فيه النسب والسنّ، ويؤخذ منه تقديمه على أحدهما بطريق الأولى. **قوله والجديد تقديم الأسن على النسيب**؛ لحديث مالك بن الحويرث¢ المتفق عليه، والقديم عكسه؛ لقوله ﷺ ((الناس تبع لقريشٍ في هذا الشأن)) رواه مسلم[٥] دل على التقديم في الإمامة الكبرى فقسنا عليه الصغرى، ثم قسنا على قريش كل نسبٍ فيه

---

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة (٤/٤-٧).

(٢)كافي المحتاج للأسنوي (٨٩٣/١)، تحقيق: محمد حسن عبدالرحمن.

(٣) مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، يُكنى أبا سليمان. ويقال مالك بن الحارث. وقال شعبة: مالك بن حويرثة، والأول هو الصحيح، سَكن البصرة، ، روى عنه أبو قلابة، وأبو عطية، وسلمة الجرمي، وابنه عبد الله بن مالك بن الحويرث، روى عن النبي ' أحاديث، ومات بالبصرة سنة أربع وتسعين. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١٣٤٩/٣)، والإصابة لابن حجر (٥٣٢/٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٨/١)، كتاب الأذان، باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، برقم (٦٨٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٧/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم (٦٧٤).

(٥) صحيح مسلم (٤٤٧/٦)، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، برقم (١٨١٨)، وهو من المتفق عليه إذ أخرجه البخاري أيضاً في صحيحه (١٧٨/٤)، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: {ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﮊ ﮋ}، برقم (٣٤٩٥).

شرف كالانتساب إلى العلماء والصلحاء، والمعتبر في السنِ سنٌ مضى في الإسلام، والصحيح أنه لا تعتبر الشيخوخة، بل النظر إلى تفاوت السن[١].

تتمة الورع لغة الكف[٢]، وتقدم تفسير الرافعي له، وفي التحقيق[٣] وشرح المهذب[٤] أن الورع اجتناب الشبهات، روى الطبراني في الكبير[٥] عن واثلة بن الأسقع[٦] ﷺ ((أنه سأل النبي ﷺ عن الورع. فقال الذي يقف عند الشبهة))، وفي كلام الرافعي[٧] والمصنف[٨] إشعار برجحان الورع على السن والنسب والهجرة، وبه صرح في التحقيق[٩]،

---

(١) قال أبو المعالي الجويني: أجمع عليه أئمتنا. انظر: نهاية المطلب للجويني (٤١٧/٢)، والمجموع للنووي (٢٨٠/٤).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٥٢/٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٧٨).

(٣) التحقيق للنووي (ص٢٧٣).

(٤) المجموع للنووي (٢٨٠/٤).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (٧٨/٢٢)، برقم (١٩٣)، وضعفه الألباني. انظر: الجامع الصغير وزيادته (١٤٣٢/١)، برقم (١٤٣١١).

(٦) واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي، يكنى أبا قرصافة. وقيل: أبا الأسقع، وقيل غير ذلك، أسلم قبل تبوك، وشهدها. وروى عن النبيّ '، وعن أبي مرثد¢، وأبي هريرة¢، وأم سلمة~، وغيرهم، كان من أهل الصّفة، ثم نزل الشّام. توفي في خلافة عبد الملك بن مروان، سنة (٨٣هـ) وكان عمره تجاوز المائة، وهو آخر من مات بدمشق من الصّحابة. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١٥٦٤/٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٨٤/٣)، والإصابة لابن حجر (٤٦٢/٦).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٣٣٢/٤).

(٨) المجموع للنووي (٢٨١/٤-٨٣).

(٩) التحقيق للنووي (ص٢٧٣).

وأخره عنهن في التنبيه(١)، وارتضاه في التصحيح(٢). **قوله فإن استويا** أي جميع الصفات المذكورة، كما قاله في المحرر(٣)، قال الأسنوي(٤) ويحتمل أن يريد السن والنسب أي إن استوى بينهما ونسبهما حتى انتهى الأمر إليهما بسبب استوائهما فيما قبلها. **قوله فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها** أي كحسن الوجه والسمت؛ لأن القلوب تميل إلى ذلك، وفي شرح المهذب(٥) المختار تقديم أحسنهم ذكراً ثم صوتاً ثم هيئة، فإن استويا من جميع الوجوه أقرع إن لم يسمح أحدهما، ولم يذكر المصنف الهجرة، والصواب ذكرها؛ لأن فضيلتها موروثة، وهي مقدمة على السنّ والنسب على الصحيح في التحقيق(٦)، والمختار في شرح المهذب(٧)؛ للحديث(٨)، فمن هاجر إلى رسول الله ﷺ أو من دار الحرب إلى دار الإسلام مقدم على من لم يهاجر[ب/٧٠أ] أو تأخرت هجرته، وكذا الحكم في أولادهم(٩). **قوله ومستحق المنفعة بملكٍ ونحوه أولى** أي من الأفقه الأقرأ الأسنّ الجامع لسائر الصفات إذا كان يحسن ما يقيم به الصلاة؛ لقوله ﷺ((لا يؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه))(١٠)، وقوله بملك أي المنفعة سواء أكان مالكاً للرقبة أم لم يكن، كالمستأجر والموقوف عليه والموصى له

(١) التنبيه للشيرازي (ص٣٩).

(٢) تصحيح التنبيه للنووي (ص١٤٤).

(٣) المحرر للرافعي (ص٥٤).

(٤) كافي المحتاج للأسنوي (٨٩٩/١)، تحقيق/ محمد حسن عبدالرحمن.

(٥) المجموع للنووي (٢٨٣/٤).

(٦) التحقيق للنووي (ص٢٧٣).

(٧) المجموع للنووي (٢٧٩/٤).

(٨) حديث مالك بن الحويرث¢ والمتقدم تخريجه في (ص٣٦).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٣٠/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٣٦٤/٢).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٧٥/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم (٦٧٣).

بالمنفعة، وقوله ونحوه أي كالموصى له بالمنافع مدة جنونه، فإنه يستحقها بلا نزاع مع أنه إباحةٌ لا تمليك، ومنطوق الكتاب أن المستأجر مقدم على المالك، وهو الأصح(١)، ومنطوقه ومفهومه معاً أن المعير مقدم على المستعير، فإنه يستحق الانتفاع لا المنفعة، وهو الأصح عند الرافعي(٢)، والثاني المستعير أولى واقتصر عليه صاحب التهذيب(٣)، قال السبكي(٤) وهو المختار. **قوله فإن لم يكن أهلاً، فله التقديم**؛ لأن التقديم تصرف في ملكه، فلا يجوز إلا بإذنه سواء انتفت أهليّته للإمامة أو للتقدم على الحاضرين بأن يكونوا أفضل منه [لكن](٥) قال السبكي(٦) في الحالة الثانية الأقرب أن تقديم غيره ممن هو أحق بالإمامة أولى من تقديمه بنفسه. **قوله ويُقدّم على عبده الساكن** أي في ملكه مأذوناً كان أو غيره؛ لأن فائدة المسكن للسيد، ولو كان العبد ساكناً في غير ملك السيد. قال الأسنوي(٧) فالمتجه تقديم السيد أيضاً، قال وفُهم من كلامه أن المبعّض مقدمٌ على السيّد فيما ملكه ببعضه الحر، وفيه نظر، وتقديم العبد الساكن على**[أ/٦٠أ]** غير سيده، وهو كذلك. **قوله لا مكاتبة في ملكه** أي لا يُقدم السيد على المكاتب الساكن في ملك نفسه لاجتماع السكنى والملك له. **قوله والأصح تقديم المكتري على المكري** علله الرافعي(٨) بأنه المالك للمنفعة، قال الأسنوي(٩) ومقتضاه أن

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٣٧/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٣٥٧/١).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٣٣٧/٤).

(٣) التهذيب للبغوي (٢٨٧/٢).

(٤) الابتهاج للسبكي (١٤٧/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٥) في نسخة"ب"فقط.

(٦) الابتهاج للسبكي (١٤٧/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٧) كافي المحتاج للأسنوي (٩٠٢/١)، تحقيق/ محمد حسن عبدالرحمن.

(٨) فتح العزيز للرافعي (٣٣٧/٤).

(٩) كافي المحتاج للأسنوي (٩٠٣/١)، تحقيق/ محمد حسن عبدالرحمن.

المستأجر إذا أكرى لغيره لا يقدم بلا خلاف، وهو متجه وارد على المصنف. **قوله والمعير على المستعير**؛ لأنه قادرٌ على منعه من الانتفاع، والثاني[١] تقديم المستعير؛ لأنه صاحب السكنى ما لم يمنع. **قوله والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك** أي إذا اجتمعوا في موضع مملوك، ورضي المالك بإقامة الجماعة فيه؛ لقوله ﷺ ((ولا يؤمن الرجل في سلطانه))[٢]، ثم يراعي في الولاة تفاوت الدرجة، فالإمام الأعظم أولى ثم الأعلى فالأعلى قاضياً كان أو غير قاضٍ، ويلزم من تقديمه عليهما تقديمه على غيرهما، فإن لم يتقدم قدم من شاء ممن يصلح للإمامة، وإن كان غيره أصلح منه؛ لأن الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم، وفي قول غريب[٣] أن المالك أولى.

فرع إمامة ولد الزنا ومن لا يُعرف أبوه خلاف الأولى[٤]، وأطلق البندنيجي وغيره أنها مكروهة[٥]. قال الأسنوي[٦] ونقله ابن الرفعة عن النص، وصورته أن يكون ذلك في ابتداء الصلاة، ولم يساوه المأموم، فإن ساواه أو وجده قد أحرم، فاقتدى به، فلا بأس بلا شك[٧].

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٢٨٧/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٥/٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص٦٦٩).

(٣) حكاه ابن كج وغيره، وقال النووي: قول شاذ غريب ضعيف جداً. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٣٧/٤)، والمجموع للنووي (٢٨٥/٤).

(٤) انظر: التنبيه للشيرازي (ص٣٩)، والتهذيب للبغوي (٢٦٩/٢).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٢٨٨/٤).

(٦) كافي المحتاج للأسنوي (٩٠٤/١)، تحقيق/ محمد حسن عبدالرحمن.

(٧) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٦٧/٢).

فصل [في بعض شروط القدوة ومكروهاتها وكثير من آدابها]

لا يتقدم على إمامه في الموقف، فإن تقدم بطلت في الجديد هذا الفصل وما بعده في الكلام في شروط الاقتداء وآدابه، أحدهما أن لا يتقدم المأموم على الإمام في جهة القبلة، فإن تقدم، فالجديد(١) أن صلاته لا تنعقد إن كان متقدماً عند التحرم، وتبطل إن تقدم في خلالها لقوله ' ((إنما جعل الإمام ليؤتم به))(٢)، والائتمام الاتباع، والمتقدم غير تابع، وكالتقدم بتكبيرة الإحرام قياساً للمكان على الزمان، وفي القديم(٣) لا تبطل؛ لأن المخالفة في الموقف لا تؤثر كالوقوف على اليسار، فعلى الأول لو شك في التقدم صحت، واستحب أن يعيد، نص عليه(٤)؛ لأن الأصل عدم المفسد. **قوله ولا تضرّ مساواته**؛ لعدم المخالفة، **ويندب تخلّفه قليلاً** خوفاً من التقدم ومراعاةً للمرتبة، وقال في شرح المهذب(٥) تكره المساواة، وهو بعيد، قاله السبكي(٦). **قوله والاعتبار بالعقب** أي في التقدم والمساواة على الصحيح(٧)، سواء تقدمت الأصابع أو تأخرت، وقيل(٨) الاعتبار بالكعب، وهذا في القيام، فإن صلى قاعداً، فالاعتبار بالإلية حتى لو مدّ رجليه لم يضر، والاعتبار بالجنب في الاضطجاع، ذكره البغوي في فتاويه(٩)، والعقب مؤخر القدم(١٠). **قوله ويستديرون**

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧٧٣/٢)، والتعليقة للقاضي حسين (١٠٤٨/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٣٥٨/١).

(٢) سبق تخريجه في (ص٦٤٣).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٢٧٨/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٣٣٨/٤).

(٤) الأم للشافعي (١٩٧/١).

(٥) المجموع للنووي (٢٩٩/٤).

(٦) الابتهاج للسبكي (٢٠٧/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٧) انظر: المجموع للنووي (٢٩٩/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٣٦٩/٢).

(٨) قاله الغزالي في الوسيط (٢٣٠/٢).

(٩) فتاوى البغوي (١٠٣/١)، تحقيق/ يوسف القرزعي.

(١٠) انظر: الصحاح للجوهري (١٨٤/١)، والمصباح المنير للفيومي (ص٣٤١)، مادة:"عقب".

في المسجد الحرام حول الكعبة فعله ابن الزبير¢، وأجمع عليه من في عصره، ومن بعده[١]. **قوله ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح**؛ لأن رعاية القرب والبعد في غير جهة الإمام تشقّ، والخلاف في الروضة[٢] وأصلها[٣]، طريقان أظهرهما القطع بالصحة، وقيل على القولين، قال السبكي[٤] ويعتذر عن المصنف بأن الوجهين تفريعاً على الجديد [ب/٧٠ب]، وأصحهما لا يضر[٥]، وعند أبي إسحاق يضرّ[٦]. **قوله وكذا لو وقفا في الكعبة، واختلفت جهتاهما** إذا وقف الإمام والمأموم داخل الكعبة صح الاقتداء مع اتحاد جهة الإمام والمأموم ومع اختلافها، فإذا اختلفت وكان المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه، فالأصح[٧] أيضاً تفريعاً على الجديد الجواز، والثاني[٨] لا يجوز كما لو اتحدت الجهة والمأموم أقرب، وإن اتفقت وكان المأموم أقرب، فعلى القولين. **قوله ويقف الذكر عن يمينه** أي استحباباً بالغاً كان أو صبياً؛ للحديث الآتي، فلو وقف عن يساره أو خلفه لم تبطل صلاته. **قوله فإن حضر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران وهو أفضل** أي تأخرهما أفضل من تقدمه؛ لما روى مسلم[٩] عن جابر¢ قال ((سرت مع النبي ﷺفي غزوة، فقام يصلي، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني حتى

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٧٠/٢)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣٠٣/٢)، ونهاية المحتاج للرملي (١٨٩/٢).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٣٥٨/١).

(٣) فتح العزيز للرافعي (٣٣٩/٤).

(٤) الابتهاج للسبكي (٢٠٨/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (٦٥/٢)، والبيان للعمراني (٤٣٢/٢).

(٦) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٧١/٢).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٣٩/٤)، و روضة الطالبين للنووي (٣٥٨/١).

(٨) حكاه الرافعي والنووي. انظر: الحاشية السابقة.

(٩) صحيح مسلم (٢٥٠/٩)، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم (٣٠١٠).

أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر¢، فقام عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه))' وقيل تقدم الإمام أولى؛ لأنه يبصر ما بين يديه، وهذا إذا أمكن التقدم والتأخر، فإن لم يمكن إلا أحدهما تعيّن، ومحل ما ذكره أيضاً في القيام، أما إذا أحرم الثاني في التشهد أو السجود، فلا تقدّم ولا تأخّر حتى يقوموا. قاله الرافعي(١)، وهو يقتضي أن مراده التشهد الأول، وصرح القاضي أبو الطيب بأنه لا فرق بين التشهدين. حكاه في المهمات(٢). **قوله ولو حضر رجلان أو رجلٌ وصبيٌ صفاً خلفه** أما الرجلان، فلحديث جابر¢، وأما الرجل والصبي، فلحديث أنس¢ قال ((قام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين)) متفق عليه(٣)، واليتيم ضميرة(٤)، مولى رسول الله ﷺ(٥)، قال السبكي(٦) والاستدلال بالحديث يتوقف على أن أنساً كان بالغاً في ذلك الوقت. **قوله وكذا امرأة أو نسوة** أي تقف المرأة الواحدة خلف الإمام، وكذلك النسوة؛ لحديث أنس¢، وجه الدلالة منه أنه لم يسوها بصف الرجال، فلأن لا تقف إلى جانب الإمام أولى. **قوله ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء** يعني إذا اجتمع عدد من الرجال والصبيان يقف خلفه الرجال ثم الصبيان، فإذا كان صبيٌ واحد دخل مع الرجال، وقيل يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم ثم الخنثى واحداً كان أو أكثر ثم النساء؛

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٣٤٠/٤).

(٢) المهمات للأسنوي (٣٢٣/٣).

(٣) صحيح البخاري (٨٦/١)، كتاب لصلاة، باب الصلاة على الحصير، برقم (٣٨٠)، وصحيح مسلم (٤٦٦/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، برقم (٦٥٨).

(٤) ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله '، له ولأبيه أبي ضميرة صحبة، وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة، يعد في أهل المدينة. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٧٥٠/٢)، والإصابة لابن حجر (١٩٠/٧).

(٥) انظر: عمدة القاري للعيني (١١١/٤)، وفتح الباري لابن حجر (٤٩٠/١).

(٦) الابتهاج للسبكي (٢١٣/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

لقوله ﷺ ((ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)) رواه مسلم[١]، وإنما يؤخر الخنثى عن الذكر؛ لاحتمال الأنوثة، ويقدم على النساء؛ لاحتمال الذكورة.

فائدة الأحلام جمع حِلم بالكسر، وهو الرفق في الأمر والتأني فيه[٢]، والنهى جمع نهيه بضم النون، وهو العقل؛ لأنه ينهى عن القبيح[٣]. **قوله وتقف إمامتهن** أي النساء **وسطهن**؛ لأن((عائشة وأم سلمة ƒ أمتا نساء فقامتا وسطهن)) رواه الشافعي[٤] و[أ/٦٠ب] البيهقي[٥][٦]، ووسط هنا بإسكان السين، ولا فرق بين أن يكن كاسيات أو عاريات بخلاف الرجال، فإن إمامهم إنما يقف وسطهم إذا كانوا عراةً بصراء في ضوء، وذلك على القول باستحباب الجماعة لهم، والجديد كما في زوائد الروضة[٧] أن الجماعة لهم والانفراد سواء. **قوله ويكره وقوف المأموم فرداً** أي وتصح الصلاة إن فعل، أما الكراهة فلأنه‘((أمر

---

(١) صحيح مسلم (٣/٢٥٢)، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، برقم (٤٣٢).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/٤١٦)، ولسان العرب لابن منظور (٣/٣٠٥)، مادة:"حلم".

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/٤١٦)، والنظم المستعذب لابن بطال (١/١٠٢)، مادة:"نها".

(٤) مسند الشافعي (١/٣٠٧)، كتاب الإمامة، باب المرأة تؤم النساء، برقم (٣٠٣).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٨٧)، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن، برقم (٥٣٥٦).

(٦) قال النووي: رواهما الشافعي في مسنده والبيهقي في سننه بإسنادين حسنين. انظر: المجموع للنووي (٤/٢٩٦).

(٧) روضة الطالبين للنووي (١/٢٨٥).

رجلا صلى منفرداً بالإعادة)) حسنه الترمذي[١] وصححه ابن حبان[٢] وضعفه الشافعي[٣]، وحمله الأصحاب على الاستحباب؛ لما روى البخاري[٤] أن أبا بكرة¢ دخل والنبي ' راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال النبي له ' ((زادك الله حرصا ولا تعد))، وفي رواية لأبي داود[٥] بسند البخاري[٦]((فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف))، وجه الدلالة أنه لم يأمره بالإعادة، وقال ابن المنذر[٧] هي باطلة؛ للحديث المتقدم. **قوله بل يدخل الصف إن وجد سعةً**، وهي أن يكون خلاء، ويكون بحيث لو دخل بينهما لوسعهم، والفرجة الخلاء الظاهر، فعبارته دالة عليها بطريق أولى، ولا فرق في الفرجة بين أن يكون في الصف الذي انتهى إليه أو في صف قدامه كذا أطلقه الرافعي[٨] والمصنف وعبارة الكتاب تقتضي أن السعة كذلك ولم يصرحوا به قاله السبكي[٩]، وقال الأسنوي[١٠] محل ذلك فيما دون الثلاثة، فإن كانت الفرجة في الثالث فما فوقه، كره التخطي إليها نص عليه، وصرح به

(١) سنن الترمذي (٤٤٥/١)، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، برقم (٢٣٠)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (١٤٢/١)برقم (٢٣٠).

(٢) صحيح ابن حبان (٥٧٦/٥)، باب ذكر البيان بأن هذا المصلي المنفرد خلف الصفوف أعاد صلاته بأمر المصطفى ' إياه بذلك، برقم (٢١٩٩).

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٨٢/٤).

(٤) صحيح البخاري (١٥٦/١)، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، برقم (٧٨٣).

(٥) سنن أبي داود (١٨٢/١)، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، برقم (٦٨٤).

(٦) وسنده: موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا زياد الأعلم، عن الحسن.

(٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (١٨٣/٤).

(٨) فتح العزيز للرافعي (٣٤١/٤).

(٩) الابتهاج للسبكي (٢٢٠/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(١٠) كافي المحتاج للأسنوي (٩١٤/١)، تحقيق/ محمد حسن عبدالرحمن.

جماعة. **قوله وإلا فليجر شخصاً بعد الإحرام** أي وإن لم يجد[ب/٧١أ] سعةً أحرم ثم جرّ شخصاً؛ ليقف معه، قال السبكي(١) قطع به جمهور الأصحاب، ونقلوه عن الشافعي خروجاً من الخلاف، ونص البويطي(٢)، واختاره القاضي أبو الطيب أنه يقف منفرداً؛ لئلا يحرم غيره فضيلة الصف السابق، وعلى الأول، قال في الكفاية(٣) لا يجوز جذبه قبل أن يحرم. **قوله وليساعده المجرور**؛ لأن في ذلك إعانةً على الخير. **قوله ويشترط علمه بانتقالات الإمام بأن يراه أوبعض صفٍ أو يسمعه أو مبلغاً**. الشرط الثاني العلم بأفعال الإمام؛ للإجماع(٤)، ولأنه لو لم يعلم به لكانت صلاته موقوفة على صلاة من لا يتمكن من متابعته، والعلم يكون برؤية الإمام أو بعض الصفوف أو بسماع صوت الإمام أو المبلغ، ولا فرق فيه بين أن يكون مصلياً أو غيره، ولو علم الأعمى الانتقال بحركات من هو إلى جانبه كفى، كما نقله الشيخ أبو محمد في الفروق(٥) عن نص الشافعي، وكلامه في الفروق أيضاً يقتضي اشتراط كون المبلغ مصلياً، وفي شرح المهذب في باب الأذان(٦) أن الجمهور قالوا يُقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة، وعليه يكتفى بتبليغ الصبيّ، واشترط في الفروق، وابن الأستاذ(٧) في

---

(١) الابتهاج للسبكي (٢٢٠/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٢) مختصر البويطي (ص٢٢٨).

(٣) كفاية النبيه لابن الرفعة (٦٥/٤).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٣٠٩/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٣٧٥/٢).

(٥) الجمع والفرق لأبي محمد الجويني (٥٦٣/١).

(٦) المجموع للنووي (١٠٠/٣).

(٧) ابن الأستاذ هو: أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الحلبي الأسدي قاضي القضاة المعروف بابن الأستاذ شارح الوسيط، كان فقيها حافظا للمذهب، سمع جده وثابت بن مشرف وغيرهم، روى عنه الحافظ أبو محمد الدمياطي، ولي القضاء بحلب بعد عمه، توفي سنة (٦٦٢ هـ)، وله حواش على فتاوى ابن الصلاح، قال ابن السبكي:"وكلامه يدله على فضل كبير واستحضار للمذهب جيد"، وشرحه للوسيط قال ابن شهبة فيه:"عسر وجود شيء منه في هذا الوقت". انظر: طبقات السبكي (١٧/٨)، وطبقات ابن شهبة (١٢٨/٢).

شرح الوسيط[١] أن يكون المبلّغ ثقةً، ولا يكفي عندنا وعند جمهور العلماء بالعلم بانتقالات الإمام من غير اجتماع، كما قال به عطاء[٢][٣]، بل لابد من أن يُعد الإمام والمأموم مجتمعين، وهو الشرط الثالث، فلذلك قال **وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء، وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية** أي كصحن المسجد وصفّته[٤] وسرداب[٥] فيه ومنارته وسطحه الذي هو منه؛ لأن المسجد كله مبنيٌ للصلاة، لكن يشترط أن تكون أبواب الأبنية نافذة إلى المسجد سواء كان الباب بينهما مفتوحاً أو مغلقاً، وإلا فلا يعدّان مسجداً واحداً كذا في الروضة[٦] وأصلها[٧]، وقال

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٤٤/٤)، وكفاية الأخيار للحصني (١٣٢/١).

(٢) عطاء بن أبي رباح أسلم - وقيل سالم - بن صفوان مولى بني فهر أو جمح يكنى بأبي محمد المكي، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وخلقاً كثيراً من الصحابة، رضوان الله عليهم، وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وخلق كثير، رحمهم الله تعالى، وإليه مع مجاهد انتهت فتوى مكة في زمانهما. قال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء، توفي سنة (١١٥هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٦١/٣)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣٣٣/١-٣٣٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٧٨/٥-٨٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٦/٢)، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب في الإمام يقوم في ناحية المسجد، برقم (٧٩٥٤)، وقال الألباني: فيه ضعف. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٣١/٢)، برقم (٥٤٣).

(٤) الصفّة منه صُفّة الدار:وهي واحدة الصفف، والصفة من البنيان: شبه البهو الواسع الطويل السمك، وأهل الصفة هم: فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلّل في مسجد المدينة يسكنونه. انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٦٤/٧)، مادة:"صفف".

(٥) السرداب: بناء تحت الأرض للصيف. انظر: القاموس المحيط للفيروزبادي (١٠٩/١)، مادة"سرداب".

(٦) روضة الطالبين للنووي (٣٦١/١).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٣٤٤/٤).

الإمام البلقيني(١) إن إطلاق النص في الأم والمختصر مخالفة، وكذلك كلام الأصحاب. **قوله ولو كان بفضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع** هذا التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح، وقيل(٢) مأخوذ مما بين الصفين في صلاة الخوف. **قوله تقريباً، وقيل تحديداً** نص على التقريب في الإملاء، وهو قول الجمهور، والوجهان متقاربان، فإنّ قائل التحديد أبو إسحاق(٣)، وحكى عنه الدارمي أنه لا يضر زيادة ذراعين ونحوهما، وفي التهذيب(٤) والبحر(٥) لا يضر على التقريب زيادة ثلاثة أذرع. **قوله فإن تلاحق شخصان أو صفّان اعتبرت المسافة بين الأخير والأول** أي بين الشخص الأخير والأول وبين الصف الأخير والأول، ولو بلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ؛ لأن الأول في حكم الإمام، وقيل(٦) يعتبر بين الإمام والأخير إذا لم تكن الصفوف القريبة من الإمام متصلة على العادة. **قوله وسواءٌ الفضاء المملوك والوقف والمبعض** أي لا فرق في الصحة بين الفضاء المملوك والوقف والذي بعضه ملك وبعضه وقف والموات الخالص والمبعض أيضاً كذلك، وقيل(٧) يشترط في الساحة المملوكة اتصال الصفوف كما في الأبنية، وقيل(٨) إذا تعدد الملك اشترط اتصال الصفوف من أحد الملكين بالثاني، ولا فرق أيضاً بين أن يكون الفضاء

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) حكي هذا الوجه عن البندنيجي وأبي إسحاق. انظر: البيان للعمراني (٤٣٦/٢)، والمجموع للنووي (٣٠٤/٤)، وكفاية النية لابن الرفعة (٧٥/٤).

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٧٧/٢).

(٤) التهذيب للبغوي (٢٨٢/٢).

(٥) بحر المذهب للروياني (٢٧٤/٢).

(٦) قال النووي: وهذا الوجه شاذ. انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٦٢/١)، والنجم الوهاج للدميري (٣٧٧/٢).

(٧) حكاه الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٤٨/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٣٦٢/١).

(٨) نقله الصيدلاني وغيره. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٤٨/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٣٦٢/١).

محوطاً عليه أو مسقفاً كالبيوت الواسعة أو غير محوط[١]. **قوله ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح** أي فيهما كما لو حال بينهما نار، فإن الاقتداء صحيح بالاتفاق، وكما لو كانا في سفينتين مكشوفتين، لكن لا تعتبر المسافة في السفينتين من إحداهما إلى الأخرى بل من الإمام في إحديهما إلى المأموم في الأخرى أو من الصف إلى الصف، ومراده بالمطروق الذي كثر طروقه، وإلا فكل شارعٍ مطروق فما لا يكثر طروقه لا يضر قطعاً، كما دل عليه كلام الإمام، واحترز بالمحوج إلى سباحة عن النهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر بالوثوب أو الخوض أو العبور على جسر، فإنه لم يحكى الرافعي[٢] والمصنف[٣] فيه خلافاً. **قوله فإن كان في بناءين كصحن وصفّةٍ أو بيتٍ** أي من مكانٍ واحد، **فطريقان أصحهما إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً وجب اتصال صفٍ من أحد البنائين بالآخر** أي البناء الذي فيه الإمام والبناء الذي فيه المأموم بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفاً؛ لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق، فاشترطنا الاتصال؛ ليحصل الربط بالاجتماع. **قوله ولا تضرّ فُرجة لا تسع واقفاً في الأصح**؛ لأن أهل العرف يعدّونه صفّاً واحداً[٤]، والثاني[٥] يضر لعدم الاتصال الحقيقي.**قوله وإن كان خلف بناء الإمام، فالصحيح صحة القدوة بشرط ألا يكون بين الصفين** أي الذي أحدهما في بناء الإمام والآخر في بناء المأموم **أكثر من ثلاثة أذرع** أي تقريباً، فلا يضر زيادة لا تبين في الحس، وقيل[٦] لا يصح؛ لأن اختلاف[ب/٧١ب] البناء يوجب الافتراق، ولم ينجبر بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب. **قوله والطريق الثاني [أ/٦١أ] لا يشترط**

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٣٠٥/٤).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٣٤٧/٤).

(٣) المجموع للنووي (٣٠٥/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٣٦٢/١).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٥٠/٤)

(٥) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٣٧٨/٢).

(٦) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٣٧٩/٢)، والحصني في كفاية الأخيار (١٣٥/١).

إلا القرب كالفضاء إن لم يكن حائل أو حال بابٌ نافذ أي محل الطريق ما إذا لم يحل بين السائلين ما يمنع المرور والرؤية أو كان باب نافذ، فوقف بحذائه صفٌّ أو رجلٌ أو لم يكن جدارٌ أصلاً كالصحن مع الصفّة. **قوله فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان** أي كالشباك صحح في الشرح المهذب[١] وأصل الروضة[٢] أنه لا يصح، وكان المصنف أهمل التصحيح هنا لذكره قريباً في نظيرها، وليس في الكتاب خلاف مطلق إلا هذا، وفي النفقات[٣]، نعم. لو كان الشباك في جدار المسجد، ووقف المأموم في نفس الجدار صح الاقتداء، كما صرح به الأصحاب[٤]، والحيلولة في المسجد بين الإمام والمأموم لا تضر، قاله الأسنوي[٥]، وهو إنما يأتي إذا كان للموضع الذي فيه الشباك باب نافذ إلى المسجد كما تقدم ولا يضر غلقه على الصحيح[٦]. **قوله أو جدار بطلت باتفاق الطريقين**؛ لمنعه الاستطراق والمشاهدة، **قلت الطريق الثاني أصح، والله أعلم**، قال السبكي[٧] تبع العراقيّين في ذلك، ونقل الشيخ أبو محمد عن نصه في المبسوط مسائل تدل للطريقة الأولى، بل للوجه الثاني المانع من صحة القدوة إذا كان البناء خلف بناء الإمام، وَصُفَفُ المدارس الغربية والشرقية إذا كان الواقف فيها لا يرى الإمام ولا من خلفه الظاهر أن القدوة تمتنع فيها على ما صححه

---

(١) المجموع للنووي (٣٠٦/٤).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٣٦١/١).

(٣) وهو قول النووي في كتاب النفقات:"والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه وجهان"فأطلق الخلاف بلا ترجيح. انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص٤٦٤)، والمشرع الروي شرح منهاج النووي لأبي الفتح المراغي [٣٧٥/١ب]"مخطوط".

(٤) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٨٠/٢)، وكفاية الأخيار للحصني (١٣٥/١).

(٥) كافي المحتاج للأسنوي (٩٢٣/١)، تحقيق/ محمد حسن عبدالرحمن.

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤١٢/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٣٤٤/٤)، والمجموع للنووي (٣٠٦/٤).

(٧) الابتهاج للسبكي (٢٣١/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

الرافعي[١] والنووي[٢] من الطريقتين؛ لامتناع الرؤية دون المرور، وإنما يجيء اختلافهما إذا حصل إمكان الرؤية والمرور جميعاً، فلا تصح الصلاة فيها على الصحيح إلا بأن تتصل الصفوف في الصحن إليها، ولم أرى في ذلك تصريحاً[٣]. **قوله وإذا صح اقتداؤه في بناء آخر** أي وإذا صح اقتداء الواقف في غير بناء الإمام **صح اقتداء من خلفه، وإن حال جداره بينه وبين الإمام** أي ويكون هو بالنسبة إلى من خلفه كالإمام بالنسبة إليه يعتبر بينهما ما تقدم، ولا يصح تقديهم عليه في المكان، قال القاضي حسين ولا يجوز أن يتقدم تكبيرهم على تكبيره[٤]. **قوله ولو وقف في علوٍّ وإمامه في سفل أو عكس شرط محاذاة بعض بدنه** بعض بدنه أي بعض بدن أحدهما بعض بدن الآخر بأن يُحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى، وقيل[٥] لابد من محاذاة ركبتيه، والاعتبار بالقيام من معتدل القامة حتى لو لم تحصل المحاذاة؛ لأجل قصره أو قعوده لم يضر، وصورة المسألة أن لا يكونا في مسجد، فإن كانا فيه صح مطلقاً، وقوله أو عكسه، الضمير للوقوف أي وقوفٌ عكس الوقوف المذكور، وقول المحرر[٦] أو بالعكس أوضح.

تنبيه كلام المصنف يفهم اشتراط المحاذاة عن الطريقين السابقين في البنائين، وعبارة الروضة[٧] وأصلها[٨] صريحة في أنه مفرعٌ على طريقة من يشترط الاتصال، وكان الأولى أن يقول حصل الاتصال

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٣٥٢/٤)

(٢) روضة الطالبين للنووي (٣٦٣/١).

(٣) ونقله أيضاً الدميري في النجم الوهاج (٣٨٠/٢-٣٨١).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٥٢/٤)، و روضة الطالبين للنووي (٣٦٣/١).

(٥) وهو قول أبي محمد الجويني. انظر: المجموع للنووي (٣٠٧/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٣٨١/٢).

(٦) المحرر للرافعي (ص٥٧).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٣٦٣/١).

(٨) فتح العزيز للرافعي (٣٥٠/٤).

بمحاذاة بعض بدنه؛ ليطابق عبارة الروضة[١]. مختصر من التحرير[٢]. **قوله ولو وقف في مواتٍ وإمامه في مسجدٍ، فإن لم يحُل شيءٌ** أي بأن لم يكن بينهما جدار أو كان ولكن فيه باب مفتوح، ووقف قبالته، **فالشرط التقارب** يعني بثلاثمائة ذراع، **معتبراً من آخر المسجد** أي على الصحيح[٣]؛ لأن المسجد مبنيٌ للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل، **وقيل من آخر صفٍ** أي من آخر صفٍ في المسجد؛ لأن الاتصال مرعيٌ بينه وبين الإمام[٤]، فإن لم يكن في المسجد إلا الإمام، فمن موقفه. **قوله وإن حال جدارٌ أو بابٌ مغلقٌ منع** أي صحة الاقتداء سواء علم بحال الإمام أم لا، وكذا إذا كان الباب مفتوحاً، ولكن لم يقف قبالته، ولا يرد على المصنف سكوته عنه؛ لأنه حينئذ يكون بينه وبين الإمام جدار المسجد حائل، وقيل[٥] إن كان جدار المسجد جاز. **قوله وكذا الباب المردود، والشباك في الأصح**؛ لأن الباب المردود مانعٌ من المشاهدة، والمشبك مانع من الاستطراق، فقد حصل الحائل من وجه دون وجه، فيُغلّب جانب المنع، والثاني[٦] لا يمنع؛ لحصول الاتصال من وجه، وهو الاستطراق في الأولى، والمشاهدة في الثانية، **قلت يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه**؛ لما روى الدارقطني[٧] عن

---

(١) وعبارة الروضة:"أما إذا وقف الإمام في صحن الدار، والمأموم في مكان عال من سطح، أو طرف صفة مرتفعة، أو بالعكس، فبماذا يحصل الاتصال؟ وجهان...".انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٦٣/١).

(٢) تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي (٣٥٠/١).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٥٥/٤)، و روضة الطالبين للنووي (٣٦٤/١).

(٤) وبه قال صاحب التلخيص. انظر: فتح العزيز للرافعي(٣٥٥/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٣٨٢/٢).

(٥) حكاه النووي في المجموع (٣٠٨/٤)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٨٩/٤).

(٦) حكاه الرافعي والدميري. انظر: فتح العزيز للرافعي(٣٦٠/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٣٨٣/٢).

(٧) سنن الدارقطني (٤٦٣/٢)، كتاب الجنائز، باب نهي رسول الله ' أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، برقم (١٨٨٢)، وحسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٣٢/٢)، الحديث رقم (٥٤٤).

ابن مسعود¢((نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه أسفل منه))، وإذا كره أن يعلو الإمام، فلأن يكره أن يعلو المأموم أولى. **قوله إلا لحاجةٍ، فيستحب** أي فيهما كتبليغ المؤذن، وتعليم الإمام للقوم، روى الشيخان(١) أنه ﷺ((صلى على المنبر، فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع، وهو على المنبر ثم رفع، فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من الصلاة، ثم أقبل على الناس، فقال أيها الناس إنما فعلت هذا؛ لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي)). **قوله ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة؛** لأنه ما لم يفرغ منها لم يحضر[ب/١٧٢أ] وقت الدخول في الصلاة، ويكون مشتغلاً بجوابه، وقيل(٢) إن كان شيخاً يقوم عند قوله "قد قامت الصلاة"؛ لئلا تفوته تكبيرة الإحرام، وصحح في الكافي القيام عند قوله "قد قامت الصلاة" مطلقاً(٣)، وكلام المصنف يُشعر بإرادة الذي يصلي في جماعة، وبأن المنفرد أو مقيم الصلاة يقوم قبل أن يقيم؛ ليقيم قائماً، فإنه من سنتها. **قوله ولا يبتدئ نفلاً بعد شروعه فيها** أي شروع المؤذن في الإقامة؛ لقوله ﷺ ((إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة)) رواه مسلم(٤)، وفي رواية لابن حبان(٥) ((إذا أخذ المؤذن في الإقامة))، ولا فرق بين الرواتب وغيرها. **قوله فإن كان فيه أتمّه إن لم يخش فوت الجماعة، والله أعلم** أي بسلام الإمام، فإن خشي فوت الجماعة قطع النافلة؛ لأن

---

(١) صحيح البخاري (٩/٢)، كتاب لجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم (٩١٧)، وصحيح مسلم (٣٥٤/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم (٥٤٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣٠/٢)، بحر المذهب للروياني (٤٣٠/١)، والمجموع للنووي (٢٥٥/٣).

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٨٥/٢).

(٤) صحيح مسلم (٣٠/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، برقم (٧١٠).

(٥) صحيح ابن حبان (٥٦٥/٥)، باب ذكر الزجر عن إنشاء المرء الصلاة عند ابتداء المؤذن في الإقامة، برقم (٢١٩٠)، وصححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦١/٤)، برقم (٢١٨٧).

الجماعة أفضل. قال الأسنوي[1] لو علم إدراك جماعة أخرى، فالمتجه إتمامها وحينئذ، فيحمل لفظ الجماعة هنا على الجنس.

(١) كافي المحتاج للأسنوي (٩٢٨/١)، تحقيق/ محمد حسن عبدالرحمن.

فصل [في بعض شروط القدوة أيضاً]

شرط القدوة أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء[أ/٦١ب] **أو الجماعة** أي وإلا لم تكن صلاته صلاة جماعة إذ لا عمل إلا بنيّة، وهذا الشرط الرابع، واشتراط المعيّة للتكبير وقع في المحرر[١]، وليس كذلك، بل الشرط وجود النية حالة إرادة الاقتداء سواء كان عند الإحرام أو بعده، والمراد بنيّة الجماعة التي هي حاضرة مع الإمام، فهي راجعة إلى نيّة الاقتداء، فلو حضر اثنان ونوى كل منهما الجماعة من غير تعيين إمام أو مأموم لم يصح. **قوله والجمعة كغيرها على الصحيح** أي يجب فيها نية الاقتداء، وقيل[٢] لا؛ لأنها لا تصح إلا بالجماعة، فكان التصريح بنيّة الجمعة مغنياً عنها. **قوله فلو ترك هذه النية وتابع في الأفعال بطلت صلاته على الصحيح**؛ لأنه وقف صلاته على صلاة من ليس بإمام، فصار كما لو ربط صلاته بغير المصلي، وعبر في الروضة[٣] بالأصح، والثاني[٤] لا تبطل؛ لأنه أتى بالواجبات وليس فيها إلا أنه قارن فعله فعل غيره، وعلى هذا يكون منفرداً، ولا خلاف أن الصلاة قبل المتابعة منعقدة على الانفراد، وإنما تبطل إذا انتظر ركوعه أو سجوده أو غيرهما ليركع ويسجد معه وطال انتظاره[٥]، أما إذا اتفق انقضاء فعله مع انقضاء فعله أو انتظره يسيراً جداً فلا. **قوله ولا يجب تعيين الإمام** أي بزيد أو عمرو، بل تكفي نية الاقتداء بالحاضر أو بالإمام، **فإن عيّنه وأخطأ بطلت صلاته** أي إذا عيّن من غير إشارة، هكذا أطلقوا بطلان الصلاة، والذي ينبغي أن يقال بطل الاقتداء ثم إن لم يحصل متابعة، فالصلاة صحيحة على الانفراد، وإن تابع يُخرّج على أن متابعة من ليس بإمامٍ مبطلةٌ أو لا؟

(١) المحرر للرافعي (ص٥٧).

(٢) حكاه الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٦٤/٤)، والمجموع للنووي (٢٠٢/٤).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٣٦٧/١).

(٤) حكاه الرافعي والدميري. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٦٣/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٣٨٧/٢).

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٨٧/٢).

ويتجه أن يقال هنا بالصحة؛ لأنه إنما تابع على ظن أنه الذي نواه. قاله السبكي[١]، أما إذا أشار كزيدٍ هذا أو الحاضر، فبان عَمْراً، فالأرجح من زوائده[٢] أنه يصح تغليباً للإشارة. قال في المهمات[٣] تبعاً للكفاية المنقول البطلان، والظاهر عند الإمام الصحة، وذكر في التحرير[٤] أن الروياني في البحر قطع بالصحة فيما إذا نوى الاقتداء بالحاضر مع اعتقاد أنه زيد وهو عمروٌ، والذي رأيته في البحر[٥] حكاية وجهين في أصل المسألة ثم قال وهما إذا نوى الصلاة خلف الشخص، فأما الواقف للإمامة إذا لم يحضره هذه النية عند الإحرام، فنوى خلف فلان، فكان غيره، لا يصح وجهاً واحداً، ولو نوى أنه يصلي خلف إمام وعنده أن اسمه زيد، فكان اسمه عمْراً يجوز بلا خلاف، انتهى. والذي يظهر لي أن الأخيرة التي نفي الخلاف في جوازها هي التي جعلها محل الوجهين. **قوله ولا يشترط للإمام نيّة الإمامة، وتستحب** أي لا تشترط الصحة للاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة سواءٌ اقتدى به الرجال أو النساء؛ لأنه مستقلٌّ بنفسه، ويندب له أن ينوي لتحصل له فضيلة الجماعة، ويخرج من خلاف أحمد، فإنه يشترطها[٦]، ويقول إذا لم ينو بطلت صلاة المأمومين، وهو وجه عندنا[٧]، فإن لم ينو، فالأصح أن فضيلة الجماعة لا تحصل له، وأن الجمعة لا تصح لمن تجب عليه إذا أمّ فيها بغير نيّة، فتستثنى من إطلاق الكتاب. **قوله فلو أخطأ في تعيين تابعه لم يضرّ** أي إذا نوى الإمامة بزيدٍ فبان عمْراً لا يضر؛ لأن أصل النية ليست بشرط في حقه بخلاف نية الائتمام. **قوله وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل، وفي الظهر بالعصر**

---

(١) الابتهاج للسبكي (٢٤٦/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٢) روضة الطالبين للنووي (٣٦٦/١).

(٣) المهمات للأسنوي (٣٣٦/٣).

(٤) تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي (٣٥٤/١).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (٢٩٦/٢).

(٦) انظر: المبدع لابن مفلح (٣٧٠/١)، والإنصاف للمرداوي (٣٧٤/٣).

(٧) حكاه أبو الحسن العبادي عن أبي حفص الباب شامي والقفال. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٦٨/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٣٦٧/١).

وبالعكوس أي يعكس كل واحد مما سبق فلا يضرُّ اختلاف نيّة الإمام والمأموم إذا كانت الصلاتان متفقتي العدد؛ لأن معاذاً ﵁((كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة)) متفق عليه(١)، ولأن الاقتداء إنما هو في الأفعال الظاهرة دون النيّة، وعبارة المحرر(٢) ويجوز، وهي أولى؛ لأنه يلزم من الجواز الصحة بخلاف العكس. **قوله وكذا الظهر بالصبح والمغرب** أي ويصح الاقتداء، وإن كانت صلاة المأموم أطول من صلاة الإمام؛ لإتيانه ببعضها مع الإمام، وبالباقي بعد سلامه. **قوله وهو كالمسبوق** أي إذا سلّم الإمام يقوم ويتم صلاته. **قوله ولا تضرّ متابعة الإمام في القنوت** [ب/٧٢ب]**والجلوس الأخير في المغرب**، وكان الأولى أن يؤخر قوله وهو كالمسبوق إلى هنا، فإن الصحيح أن المسبوق يستحب له أيضاً التشهد مع الإمام، ولا يؤخذ من تعبيره بالجلوس. **قوله وله فراقه إذا اشتغل بهما** أي بالقنوت والجلوس. قال الأسنوي(٣) ولا يتخرج على المفارقة بغير عذرٍ مراعاةً لنظم صلاته، وقال السبكي(٤) المتابعة أفضل، قال في التحرير(٥) وهو قياس تفضيل الانتظار فيمن صلى الصبح خلف الظهر. **قوله وتجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر** أي ونحو ذلك مما تكون صلاة الإمام فيه أطول؛ لاتفاق صلاته مع ما يأتي به الإمام، والثاني(٦) لا يصح؛ لأنه يحتاج إلى الخروج من صلاة الإمام قبل فراغه، ويستفاد من التعليل أن الخلاف محله ما إذا لم يسبقه الإمام بقدر الزيادة، فإن سبقه بها صحت جزماً، والخلاف طريقان رجح في أصل الروضة(٧) القطع بالصحة، قال في المهمات(٨) الأصح

(١) سبق تخريجه في (ص٦٤٧).

(٢) المحرر للرافعي (ص٥٧).

(٣) كافي المحتاج للأسنوي (٩٣٤/١)، تحقيق/ محمد حسن عبدالرحمن.

(٤) الابتهاج للسبكي (٢٥٢/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٥) تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي (٣٥٤/١).

(٦) حكاه الخرسانيون. انظر: المجموع للنووي (٢٧٠/٤).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٣٦٨/١).

(٨) المهمات للأسنوي (٣٣٨/٣).

طريقة القولين، كما جزم به في المحرر[1]. **قوله فإذا قام إلى الثالثة إن شاء فارقه وسلم**؛ لانقضاء صلاته، **وإن شاء انتظره ليسلم معه، قلت انتظاره أفضل والله أعلم** أي لغرض أداء السلام في جماعة، ومنع بعضهم الانتظار. **قوله وإن أمكنه القنوت في الثانية** أي كأن وقف الإمام يسيراً، **قنت** أي تحصيلاً لسنةٍ ليس فيها مخالفة الإمام، **وإلا** أي وإن لم يمكنه **تركه** أي للمتابعة، ولا شيء عليه. قال الأسنوي[2] ومقتضى إطلاقه أنه لا يسجد لترك القنوت، والقياس خلافه، **وله فراقه ليقنت** هو كقطع القدوة لعذر فتركه أفضل.

فرع لو اقتدى في المغرب بالظهر، فالأصح أنه ليس له انتظار الإمام إذا قام إلى الرابعة بل يفارقه؛ لأنه أحدث تشهداً لم يفعله الإمام بخلاف الصورة السابقة، فإنه وافق الإمام في تشهده ثم استدامه[3].

قوله فإن اختلف فعلهما ككسوف ومكتوبة أو جنازة لم يصح على الصحيح [أ/٦٢أ] أي لم يصح أن يقتدي في واحدة من الصلوات الثلاث بالأخرى؛ لتعذر المتابعة، والثاني[4] يجوز، فعلى هذا إذا اقتدى في الفريضة بمن يصلي على الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والأذكار بينها، بل إذا كبر الإمام الثانية، فهو مخيّرٌ بين أن يُخرج نفسه عن القدوة أو ينتظر سلامه، وإذا اقتدى بالمصلي للخسوف تابعه في الركوع الأول ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه، وإن شاء انتظره في الركوع إلى أن يعود إليه، ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير، وعلى الصحيح يكون توافق نظم الصلاتين في الأفعال والأركان شرطاً خامساً، وتعبيره بالصحيح تبع فيه المحرر[5]

---

(١) المحرر للرافعي (ص٥٨).

(٢) كافي المحتاج للأسنوي (٩٣٥/١)، تحقيق/ محمد حسن عبدالرحمن.

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٧٦/٤).

(٤) يحكى عن القفال. انظر: التهذيب للبغوي (٢٦٥/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٣٩١/٢).

(٥) المحرر للرافعي (ص٥٨).

والروضة[١] وأصلها[٢]، وقال في شرح المهذب[٣]: فيه طريقان أصحهما القطع بالمنع.

(١) روضة الطالبين للنووي (٣٦٧/١).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٣٧٠/٤).

(٣) المجموع للنووي (٢٧٠/٤).

فصل [في متابعة الإمام]

تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه ويتقدم على فراغه منه؛ لقوله ﷺ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا)) الحديث، متفق عليه[١]، وهذا الشرط السادس، أما الأقوال كالقراءة والتشهد، فيجوز فيها التقدم والتأخر. **قوله فإن قارنه لم يضر**؛ لأن القدوة منتظمة لا مخالفة فيها، لكن يكره وتفوت به فضيلة الجماعة، كما نقله الرافعي[٢] عن البغوي وأقره، وفيه بحث واعتُرض على المصنف بأن هذا يناقض ما تقدم، وجوابه أن مراده بالأول بيان المتابعة الكاملة[٣]. **قوله إلا في تكبيرة الإحرام** أي فلا تنعقد الصلاة إذا قارنه، ولو في جزءٍ منها أو شك هل قارنه أو ظنّ أنه تأخّر؟ فبان مقارنته، فلابد من تأخّر جميع تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام حتى يثبت للإمام كونه في صلاة، فينتظم الاقتداء به، ولا يخفى أن هذا فيمن أنشأ صلاته على القدوة، والأصح أن المقارنة في السلام لا تضر[٤]. **قوله وإن تخلّف بركنٍ بأن فرغ الإمام منه، وهو فيما قبله لم تبطل في الأصح**؛ لقوله ﷺ ((لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت)) رواه ابن ماجه[٥] وصححه ابن حبان[٦]، وقيل[٧] تبطل إذا فعله

---

(١) سبق تخريجه في (ص٦٤٣).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٣٨١/٤).

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥٠٥/١).

(٤) وقال النووي: وجهان مشهوران للخرسانيين، أصحهما: أنها تكره ولا تبطل صلاته. انظر: المجموع للنووي (٢٣٥/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٣٩٣/٢).

(٥) سنن ابن ماجة (٣٠٩/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، برقم (٩٦٣).

(٦) صحيح ابن حبان (٦٠٨/٥)، باب ذكر الزجر عن أن يبادر المأموم الإمام في الركوع والسجود، برقم (٢٢٢٩)، وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨٢/٤)، برقم (٢٢٢٦).

عامداً للمخالفة، وقوله بأن فرغ إلى آخره، أشار به إلى أن الإمام لو ركع مثلاً قبل المأموم ثم ركع المأموم وأدركه في الركوع لم يكن ذلك تخلّفاً بركنٍ. **قوله أو بركنين بأن فرغ منهما، وهو فيما قبلهما، فإن لم يكن عذر** أي بأن تخلّف لقراءة السورة أو للتسبيحات **بطلت** أي طويلاً كان الركن أو قصيراً؛ لكثرة المخالفة، والمراد بالفراغ الانتقال عنه سواء تلبّس بغيره أم لا على الأصح في التحقيق(٢). **قوله وإن كان بأن أسرع قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة** أي وأن كان عذر لسرعة قراءة الإمام وبطئ قراءة المأموم للعجز، **فقيل يتبعه وتسقط البقية** أي بقية الفاتحة؛ لأنه معذور فأشبه [ب/٧٣أ] المسبوق، فلو اشتغل بإتمامها كان متخلفاً بلا عذر، وقيل لا تسقط، ولكنه يخرج من قدوته، والأولى أن لا يصلى خلف مثله، ورجحه في البحر(٣)، أما إذا ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة؛ لتكريره الكلمات للوسوسة، فعليه إتمامها، وتخلفه بلا عذر، صرح به المتولي، ونقله في الكفاية(٤) عن القاضي. **قوله والصحيح يتمّها ويسعى خلفه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصوده وهي الطويلة** أي يتم الفاتحة وجوباً ويسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه إذا لم يسبقه الإمام بأكثر من الثلاثة بل بالثلاثة فما دونها؛ لأن ترك الفاتحة إنما اغتفر للمأموم في الركعة الأولى؛ لتفاوت الناس في الحضور غالباً، بخلاف الإسراع في القراءة، فإنهم لا يختلفون فيه غالباً، واحترز بالطويلة عن الاعتدال، فإنه قصير قطعاً، وكذا الجلوس بين السجدتين على الأصح، وكلامه يقتضي أنهما غير مقصودين، وبه جزم الرافعي(٥) والمصنف(٦) في الكلام على الاعتدال، ونقلا هنا عن الأكثرين أن الركن القصير

(١) وهو وجه للخرسانيين. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٨٢/٤)، والمجموع للنووي (٢٣٥/٤).

(٢) التحقيق للنووي (ص٢٦٣-٢٦٤).

(٣) بحر المذهب للروياني (٣٢/٢).

(٤) كفاية النبيه لابن الرفعة (٥٩٧/٣).

(٥) فتح العزيز للرافعي (٣٨٣/٤).

(٦) المجموع للنووي (٢٣٥/٤).

مقصود في نفسه، وتقدم أن المصنف[١] صحح أن الجلوس بين السجدتين طويل، قال ابن العماد[٢] وحيث قال الأصحاب إنه مقصود أرادوا أنه لابد من وجود صورته، وحيث قالوا غير مقصود، أرادوا أنه لا يطول، وتبطل الصلاة بتطويله. **قوله فإن سبق بأكثر** أي فإن زاد على الثلاثة بأن رفع الإمام من السجدة الثانية والمأموم في القيام، **فقيل يفارقه** أي لتعذر الموافقة، **والأصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الإمام** أي ما قاله؛ لما في مراعاة نظم صلاة نفسه والحالة هذه من المخالفة الفاحشة، وقيل[٣] يراعي نظم صلاة نفسه، ويجري على إثر إمامه، ويكون متخلّفاً بعذرٍ. **قوله ولو لم يُتمّ الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور** أي في التخلّف لإتمامها، **هذا كله في الموافق** أي في المأموم الموافق، وهو الذي أدرك قبل ركوع الإمام زمناً يسع الفاتحة. **قوله فأما مسبوقٌ ركع الإمام في فاتحته، فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة**؛ لأنه لم يدرك إلا ذلك، فلا يلزمه زيادةً عليه كما أنه إذا لم يدرك شيئاً من القيام لم يلزمه شيء من الفاتحة. **قوله وإلا** أي وإن اشتغل بالافتتاح والتعوذ **لزمه قراءةٌ بقدره**؛ لتقصيره بالعدول عن الفرض إلى غيره[٤]، والثاني[٥] يتم الفاتحة في الحالتين؛ لإدراكه القيام الذي هو محلها، والثالث[٦] يُسقط ما بقي فيركع معه في الحالتين، فإن قلنا يُتمّ الفاتحة فيتخلف ليقرأ فهو تخلفٌ بعذرٍ، فيسعى خلفه كما سبق، فإن لم يتمّها

---

(١) في باب سجود السهو. انظر: (ص٥٩١) من هذا البحث.

(٢) التعقيبات على المهمات لابن عماد [٢١١/١أ].

(٣) بهذا أفتى القفال. انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٧١/١).

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (١٧٠/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٣٩٢/٤)، والمجموع للنووي (٢١٣/٤).

(٥) حكاه البغوي والنووي والدميري وغيرهم. انظر: التهذيب للبغوي (١٧٠/٢)، والمجموع للنووي (٢١٣/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٣٩٦/٢).

(٦) قال العمراني:"وهو ظاهر نصه في الأم"، وقال النووي:"قال البندنيجي: هذا هو نصه في الإملاء". انظر: البيان للعمراني (٣٧٦/٢)، والمجموع للنووي (٢١٣/٤).

وركع مع الإمام بطلت صلاته، وإن قلنا يركع واشتغل بإتمام الفاتحة، ولم يدرك الإمام إلا في الاعتدال فاتته الركعة، والأصح أنه لا تبطل صلاته، قال الإمام(١) وعلى هذا ينبغي أن لا يركع؛ لأنه غير محسوب، بل يتابع الإمام في الهوى إلى السجود. **قوله ولا يشتغل المسبوق بسنةٍ بعد التحرم** أي استحباباً **بل بالفاتحة إلا أن يعلم إدراكها**؛ لأن الاهتمام بشأن الفرائض أولى. **قوله ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شكّ لم يعُد إليها** لفوات[أ/٦٢ب] محلها، كذا جزم به الرافعي(٢)، وقيل يعود إلى القيام، ويقرأها ويكون كالمتخلف بعذرٍ، حكاه في الكفاية(٣). **قوله بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام**؛ لفوات الركعة، **فلو علم أو شكّ وقد ركع الإمام، ولم يركع هو قرأها** لبقاء محلها وعدم سقوطها، **وهو متخلف بعذر** أي على الأصح، فإذا أدركه في قيام الثانية صح على الأصح دون ما بعده، **وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الإمام** أي ما فاته؛ لقوله ﷺ ((فإذا ركع فاركعوا))(٤) وعلى هذا لو تخلّف كان بغير عذرٍ؛ لتقصيره بالنسيان. **قوله ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد** لما سبق، وكذا لو ظنّ أنه متأخرٌ فبان خلافه، ولو ذكرها المصنف كان أشمل **أو بالفاتحة أو التشهد لم يضره ويجزئه**؛ لأنه ليس فيه مخالفة فاحشة، وقيل(٥) تبطل، **وقيل تجب إعادته** أي مع قراءة الإمام أو بعدها. **قوله ولو تقدم بفعلٍ -كركوعٍ وسجودٍ- إن كان بركنين بطلت** أي إن كان عامداً عالماً بالتحريم؛ لفحش المخالفة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل، لكن لا يعتد بتلك الركعة، فيأتي بها بعد سلام الإمام، ومثّله العراقيون بأن يركع قبل الإمام، فلما أراد الإمام أن

---

(١) نهاية المطلب للجويني (٢/٤٩٠)، ونقله عنه أيضاً بهذا النص النووي في المجموع (٤/٢١٣).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٤/٣٩٢).

(٣) كفاية النبيه لابن الرفعة (٣/٥٩٨).

(٤) سبق تخريجه (ص٦٤٣).

(٥) حكاه الدميري. انظر: النجم الوهاج للدميري (٢/٣٩٧).

يركع رفع، فلما أراد أن يرفع سجد(١). **قوله وإلا فلا** أي لم يكن بركنين فلا تبطل؛ لأنها مخالفة يسيرة، وصرح صاحبا التتمة(٢) والتهذيب(٣) مع هذا أن ذلك حرام، وهو المنصوص(٤)، وهو مقتضى قوله ﷺ ((أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار)) متفق عليه(٥). **قوله وقيل تبطل بركن** أي تامّ بأن انتقل عنه، وفي المحرر(٦) وجه آخر أنها تبطل بالسبق إلى ركن، وإن لم يتمه، وقيده في الروضة(٧) بالعمد، فإن قلنا لا تبطل، فالأصح [ب/٧٣ب] المنصوص(٨) أنه يستحب العود.

فرع من شروط القدوة الموافقة، فإذا ترك الإمام فرضاً كما إذا قام في موضع القعود أو بالعكس ولم يرجع لم يجز للمأموم متابعته؛ لأنه إن تعمد فصلاته باطلة، وإن سها ففعله غير معتد به، والمأموم إنما يتابعه في أفعال الصلاة، وإن ترك سنة في الاشتغال بها تخلّف فاحش، كسجود التلاوة والتشهد الأول لم يأت بها المأموم، فإن فعل بطلت صلاته، وإن كان التخلّف لها يسيراً، كجلسة الاستراحة، فلا بأس بانفراده بها، كما لا بأس بزيادتها في غير موضعها، ولذا لا يضرّ انفراده بالقنوت إن لحقه في السجدة الأولى(٩).

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩٤/٤-٢٩٥)، والمجموع للنووي (٢٣٨/٤).

(٢) تتمة الإبانة للمتولي (٩٨/١)، تحقيق/ إنصاف الفعر.

(٣) التهذيب للبغوي (٢٧٠/٢).

(٤) الأم للشافعي (٢٠٦/١).

(٥) صحيح البخاري (١٤٠/١)، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، برقم (٦٩١)، وصحيح مسلم (٢٤٨/٣)، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، برقم (٤٢٧).

(٦) المحرر للرافعي (ص٥٩).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٣٧٣/١).

(٨) الأم للشافعي (٢٠٦/١).

(٩) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٦٩/١).

فصل [في زوال القدوة وإيجادها]

إذا خرج الإمام من صلاته انقطعت القدوة أي سواء خرج بحدثٍ أو غيره، وإذا انقطعت والصلاة باقية، فللمأمومين الاستخلاف كما سيأتي. **قوله فإن لم يخرج وقطعها المأموم جاز**؛ لأن ما لا يتعيّن فعله لا يلزم عندنا بالشروع، سواءٌ كان تطوعاً محضاً أو فرض كفاية، **وفي قول لا يجوز إلا بعذرٍ يرخص في ترك الجماعة**، واستدلوا لجواز المفارقة بعذر بمفارقة الفرقة الأولى رسول الله ﷺ في صلاة ذات الرقاع بعدما صلى بهم ركعة[١]، وجعل الشافعي[٢]، والشيخ أبو حامد[٣] حديث معاذ¢[٤]، في صلاة الرجل المفارق له وحده دليلاً للمفارقة بغير عذر، وقالوا تطويل القراءة ليس بعذرٍ، وفي قول[٥] أن الخروج مبطل، وإن كان بعذر للنهي عن الاختلاف على الإمام، وفي المسألة طرقٌ أصحها أن القولين فيمن فارق بغير عذر، أما المعذور فيجوز قطعاً[٦]. قال السبكي[٧] وعليها ينطبق لفظ الكتاب، والمحرر. **قوله ومن العذر تطويل الإمام** أي والمأموم لا يصبر لضعفٍ أو شُغلٍ، وقيل[٨] إن التطويل ليس بعذرٍ **أو تركه سنّةً مقصودة كتشهدٍ** أي فيفارقه ليأتي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤/٢)، أبواب صلاة الخوف، برقم (٩٤٢)، ومسلم في صحيحه (١٤٩/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم (٨٣٩).

(٢) الأم للشافعي (٢٠٢/١).

(٣) الخلاصة للغزالي (ص١٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٢/١)، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، برقم (٧٠٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٧/٣)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم (٤٦٥).

(٥) حكاه أبو المعالي الجويني في نهاية المطلب (٤٠٥/٤)، والدميري في النجم الوهاج (٤٠٠/٢).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٠٤/٤).

(٧) الابتهاج للسبكي (٢١٤/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٨) حكاه الدميري وقال:"وهو الذي نص عليه في الأم". انظر: الأم للشافعي (٢٠٢/١) والنجم الوهاج للدميري (٤٠٠/٢).

بتلك السنة، ومثله القنوت. **قوله ولو أحرم منفرداً** أي في فريضة الوقت **ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الأظهر**؛ لأن((النبي ﷺ جاء وأبوبكر يصلي بالناس، فتقدم فصلى واقتدى به أبوبكر والجماعة)) متفق عليه(١)، وجه الدلالة أن أبابكر صار مأموماً بعد أن كان إماماً، والإمام في حكم المنفرد، والثاني(٢) لا يجوز، وتبطل به الصلاة؛ لأن تحريمه سبق تحريم الإمام، فلم يجز، كما لو حضر في أول صلاته فكبر قبله، وعلى القولين يكره نص عليه(٣)، والمستحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها ثم يدخل في الجماعة، فإن لم يفعل استُحِبّ أن يقطعها ثم يستأنفها جماعةً، وإنما قُيّد بالانفراد؛ لأنه إذا افتتحها في جماعة ثم نقلها لجماعة أخرى جاز قطعاً، كما قاله في التحقيق(٤)، وحكاه في شرح المهذب(٥) عن جماعة كثيرة، وفي الكفاية(٦) عن التتمة أنه على المسألتين يعني ما إذا أحرم منفرداً ثم اقتدى، وما إذا اقتدى ثم انفرد، أما إذا كان في فائتة، فلا يستحب القطع، نقله الرافعي(٧) عن القاضي حسين هنا، وجزم به في الروضة(٨)، وفي المهمات(٩) في أوائل صفة الصلاة أن المصنف حكى في شرح المهذب هنا عن المتولي وغيره أنه لا يجوز القطع. **قوله وإن كان في ركعةٍ أخرى** أشار إلى طرق في المسألة أصحها على قولين، والأصح أنهما جاريان مطلقاً،

---

(١) صحيح البخاري (١٤٤/١)، كتاب الأذان، باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، برقم (٧١٣)، وصحيح مسلم (٣١٣/١)، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، برقم (٤١٨).

(٢) حكاه الدميري. انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٠١/٢).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢٠٣/١)، ومختصر المزني (١١٦/٨).

(٤) التحقيق للنووي (ص٢٦١).

(٥) المجموع للنووي (٢١١/٤).

(٦) كفاية النبيه لابن الرفعة (٥٥٦/٣).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٤٠٦/٤).

(٨) روضة الطالبين للنووي (٣٧٥/١).

(٩) المهمات للأسنوي (٢٣/٣).

وقيل(١) محلهما إذا اتفقا في الركعة كأولى أو ثانية، فإن اختلفا لم يجز قطعاً، وقيل(٢) هما فيما إذا لم يركع المنفرد، فإن ركع لم يجز قطعاً. **قوله ثم يتبعه قائماً كان أو قاعداً** أي إذا اختلفا في الركعة يقوم في موضع قيام الإمام ويقعد في موضع قعوده؛ لأنه من لوازم الاقتداء. **قوله فإن فرغ الإمام أولاً فهو كمسبوق** أي إذا تمت صلاة الإمام أولاً قام المأموم وأتم صلاته كما يفعل المسبوق. **قوله أو هو، فإن شاء فارقه، وإن شاء انتظره ليسلم معه** أي وإن تمت صلاة المأموم أو لا لم يتابع الإمام في الزيادة، بل إن شاء فارقه ويتشهد ويسلم، وإن شاء انتظره وطول الدعاء؛ ليسلم معه. **قوله وما أدركه المسبوق فأول صلاته**؛ لقوله ﷺ ((ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)) متفق عليه(٣)، ورواته أكثر من الرواة الذين قالوا ((فاقضوا))(٤). **قوله فيعيد في الباقي القنوت، ولو أدرك ركعةً من المغرب تشهّد في ثانيته**؛ لأن هذا محلها بناءً على أن المفعول مع الإمام هو أول الصلاة، وإنما أتى بهما معه للمتابعة [أ/٦٣أ]، وتعبيره بالإعادة يشعر باستحباب القنوت معه، وهو المشهور، ونقل الأصحاب الاتفاق منا ومن الحنفية على من أدرك ركعة من المغرب يتشهد في الثانية(٥)، وهو دليل في أصل المسألة؛ لأنه لو كان ما يتداركه أول صلاته لما قعد. **قوله وإن أدركه راكعاً أدرك الركعة**؛ لقوله ﷺ((من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها)) رواه الدارقطني(٦) وصححه ابن حبان في

---

(١) حكاه النووي والدميري. انظر: المجموع للنووي (٢٠٩/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٤٠١/٢).

(٢) انظر: الحاشية السابقة.

(٣) سبق تخريجه في (ص٦٤٣).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٢٠٦/٤).

(٥) انظر: المرجع السابق (٢٢١/٤).

(٦) سنن الدارقطني (١٥٣/٢)، كتاب الصلاة، باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة، برقم (١٣١٣)، وقال الألباني: إسناده ضعيف، لكن له طرق أخرى وشواهد. انظر: صحيح أبي داود (٤٨/٤)، برقم (٨٣٢).

كتاب وصف الصلاة بالسنة[١][ب/٧٤أ]، وقيل[٢] لا يدركها بالركوع، وفي الكفاية[٣] عن بعض شارحي المهذب إن قصّر في التكبير حتى ركع الإمام لا يكون مدركاً. **قلت بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، والله أعلم**؛ لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتد به، ويشترط أيضاً أن يكون ذلك الركوع محسوباً للإمام لا ركوع خامسةٍ ولا ركوع من تبيّن حدثه. **قوله ولو شكّ في إدراك حد الإجزاء** أي في الطمأنينة قبل ارتفاع الإمام عنه **لم تحسب ركعته في الأظهر**؛ لأن الاعتداد بالركوع رخصة، فلا يصار إليه إلا بيقين[٤]، والثاني[٥] تحسب؛ لأن الأصل عدم ارتفاع الإمام، وصحح في الروضة[٦] أن الخلاف وجهان، وقال في شرح المهذب[٧] إنه طريقان، أحدهما وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي أنه لا يحسب، والثاني فيه وجهان أصحهما أنه لا يحسب. **قوله ويُكبّر للإحرام ثم للركوع** يعني أن المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع يكبر للافتتاح قائماً، ويكبر للركوع تكبيرة أخرى، فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لا تنعقد فرضاً قطعاً، ولا نفلاً على الأصح[٨]. **قوله فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد** كما لو تحرّم بفريضةٍ ونافلةٍ، **وقيل تنعقد نفلاً** كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع[٩]. **قوله وإن لم ينو بها**

---

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن الملقن (٤٧٢/١)، وإتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر (١٠١/٦).

(٢) هو وجه ضعيف مزيّف، حكاه صاحب التتمة عن إمام الأئمة محمد بن إسحاق ابن خزيمة من أكبر أصحابنا الفقهاء المحدثين. قاله النووي في المجموع (٢١٥/٤).

(٣) كفاية النبيه لابن الرفعة (٥٨٦/٣).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٢٠٨/٢).

(٥) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٤٠٤/٢).

(٦) روضة الطالبين للنووي (٣٧٧/١).

(٧) المجموع للنووي (٤١٥/٤).

(٨) المرجع السابق (٤١٤/٤).

(٩) انظر: المجموع للنووي (٤١٤/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٤٠٥/٢).

شيئاً لم تنعقد على الصحيح أي المنصوص[١]؛ لأن قرينة الافتتاح تصرفها للافتتاح، وقرينة الهوي تصرفها إليه، وقيل[٢] تنعقد نافلةً؛ لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه، والحالة الرابعة أن ينوي الإحرام فقط، فتنعقد إذا وقعت في حالة القيام، والخامسة أن ينوي الهوي فقط، فلا تنعقد. **قوله ولو أدركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبراً** أي بعد تكبيرة الإحرام موافقةً للإمام، وإن لم يكن ذلك المنتقل إليه محسوباً له. **قوله والأصح أنه يوافقه في التشهّد والتسبيحات** أي يستحب له ذلك للموافقة، والثاني[٣] لا يستحب؛ لأنه غير محسوب له، وقيل[٤] تجب المتابعة في التشهد الأخير. **قوله وأن من أدركه في سجدةٍ لم يكبّر للانتقال إليها** يعني إذا أحرم والإمام في السجدة الأولى أو الثانية أو في التشهد، فالأصح أنه لا يكبر للانتقال إلى موافقة الإمام فيما هو فيه؛ لأنه غير محسوب له، وليس في انتقاله موافقة للإمام[٥]، والثاني[٦] يكبر كالركوع والجواب بالفرق بأن الركوع محسوب بخلاف السجود. **قوله وإذا سلم الإمام قام المسبوق مكبراً إن كان موضع جلوسه** أي بأن أدركه في ثالثه رباعية أو ثانية المغرب، **وإلا فلا في الأصح** أي لا يكبر إذا لم يكن موضع جلوسه بأن أدركه في الآخرة أو الثانية من الرباعية؛ لأنه ليس موضع تكبيرة وقد كبر مع الإمام في ارتفاعه من السجود، والثاني يكبر؛ لئلا يخلو الانتقال عن ذكر[٧].

---

(١) الأم للشافعي (١/١٢٢).

(٢) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٢/٤٠٥).

(٣) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٢/٤٠٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/٣٢٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/٣٧٧).

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/٨٤٢).

(٧) يُحكى عن أبي حامد. قاله الرافعي في فتح العزيز (٤/٤٢٦).

فرع المدرك المسبوق في الركوع ليس له أن يشتغل بقراءة الفاتحة، فلو فعل ولحق في الاعتدال لم يدرك الركعة ولا تبطل صلاته على الأصح[١].

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٩٢/٤)، والمجموع للنووي (٢١٣/٤).

المراد ما شرع في صلاة المسافر من التخفيف بالقصر والجمع، فالأصل في القصر قبل الإجماع[١] قوله تعالى {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ}[٢] ، والضرب هو السفر[٣]، فأباحه بشرط الخوف، وبيّنت السنة جوازه عند الأمن، سئل عن الآية رسول الله ﷺ فقال ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)) رواه مسلم[٤] وغيره. **قوله إنما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح** احترز بالرباعية عن المغرب والصبح، فإنهما لا يقصران بالإجماع[٥]، كما في الروضة[٦] وأصلها[٧]، وعن محمد بن نصر المروزي[٨] جواز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة، كمذهب ابن

---

(١) فقد حكى الإجماع ابن القطان في الاقناع (١٦٥/١)، وابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣٥١/٤).

(٢) سورة النساء ١٠١.

(٣) زاد المسير لابن الجوزي (١٠٨/٢).

(٤) صحيح مسلم (٧/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٦).

(٥) قال الأسنوي في كتاب الهداية إلى أوهام الكفاية:"واعلم أن دعوى الإجماع ممنوعة، فقد ذهب ابن عباس إلى جواز قصر الصبح إلى ركعة، لكن بشرط الخوف- أيضًا- وهو وجه عندنا، قال به محمد بن نصر المروزي من متقدمي الأصحاب، كذا رأيته في"الطبقات"للعبادي"ا.ه.

(٦) روضة الطالبين للنووي (٣٨٩/١)، وكذلك في المجموع للنووي (٣٢٢/٤).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٤٥٨/٤).

(٨) محمد بن نصر المروزي، صاحب اختيار في المذهب الشافعي، أحد من استبحر في علمي الفقه والحديث، وجمع بين فضيلتي الإمامة والديانة، وله تصانيف جمة، وصنف كتباً ضمنها الآثار والفقه، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، مات سنة (٢٩٤ه). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٦/١)، وطبقات ابن الصلاح (٢٧٧/١-٢٨٢)، وطبقات السبكي (٢٤٦/٢-٢٥٠).

عباس¢[١]، وبقية القيود يأتي شرحها، وأراد بالمباح الجائز لا مستوي الطرفين[٢]، فيدخل فيه الواجب والمندوب، والمستوي الطرفين كالتجارة، والمكروه كسفر المنفرد. **قوله لا فائتة الحضر** أي إذا قضاها في السفر، فإنه يقضيها تامة؛ لأنها ثبتت في ذمته تامة، كما لو نذر أن يصلي أربع ركعات في وقت الظهر أو غيره، وهذه واردة على إطلاقه أولاً؛ لأنها رباعيّة مؤداة، ولو شك هل فاتت في السفر أو الحضر؟ لم يقصر أيضاً؛لأن الأصل الإتمام. **قوله ولو قضى فائتة السفر، فالأظهر قصره في السفر دون الحضر** نظراً إلى قيام العذر المرخص، وهذا نصه في الإملاء[٣]. والثاني[٤] وهو القديم يقصر فيهما؛ لأنه إنما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الأداء. والثالث[٥] يتم فيهما؛ لأنها صلاة رُدت إلى ركعتين، فإذا فاتت أتى بالأربع كالجمعة، والرابع[٦] إن قضى ذلك في السفر قصر، وإلا فلا، ومحل الخلاف إذا فاتت بكمالها في السفر[٧]، فلو أخر المسافر الصلاة وأقام ولم يصلّ حتى خرج الوقت لزمه [ب/٧٤ب] الإتمام قطعاً، ولو أخرها في السفر إلى أن بقي من الوقت ما لا يسعها انبنى جواز القصر على أنها أداء أو قضاء. **قوله ومن سافر من بلدةٍ فأول سفره مجاوزةُ سورها** أي إن كان لها سورٌ يختص بها؛ لأن وصوله إليه يقطع انتهاء سفره، فوجب أن يمنع ابتداؤه، ولا يشترط مجاوزة سور جَمَعَ قرى

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٠٩/٢)، وكفاية الأخيار للحصني (١٣٧/١).

(٢) مستوي الطرفين: هو الذي استوى فيه طرف الفعل وطرف الترك. انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني (ص١٦٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨٦٢/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٧٥/٤).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٤٨١/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٤٥٩/٤).

(٥) حكاه الماوري في الحاوي الكبير (٨٦٠/٢-٨٦١)، والدميري في النجم الوهاج (٤١٠/٢).

(٦) وهو قول المزني. انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٥٨/٤).

(٧) صرح به البندنيجي وغيره. انظر: المجموع للنووي (٣٦٧/٤).

متفاصلة[١]. **قوله فإن كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الأصح؛** لأنها من مواضع الإقامة المعددة من توابع البلد ومضافاتها يثبت لها حكمها، **قلت الأصح لا يشترط، والله أعلم؛** لأن ذلك لا يعدّ من البلد، ألا ترى أنه يقال مسكن فلان خارج البلد. **قوله فإن لم يكن سور فأوله مجاوزة العمران** أي حتى لا يبقى بيتٌ متصلٌ ولا منفصلٌ، **لا الخراب** أي الذي لا يليه عمارة؛ لأنه ليس موضع إقامة، أما المتخلّل بين العمارات، فهو من البلد كالنهر الجاري بين جانبيها. **قوله و**[أ/٦٣ب]**البساتين** أي المتصلة بالبلد، وإن كانت محوطة؛ لأنها ليست للسكنى والإقامة، فلو كان فيها قصور ودور يسكنها ملّاكها في بعض فصول السنة، فلا بد من مجاوزتها. قاله الرافعي[٢]، وقال المصنف في شرح المهذب[٣] لم يتعرض له الجمهور، والظاهر أنه لا يشترط، قال في المهمات[٤] أن به الفتوى؛ لأنها ليست من البلد، فلا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها في بعض الفصول، والمراد بالخراب الذي لا يشترط مجاوزته إذا زالت جدرانه، وصار أرضاً، فإن كانت بقايا الحيطان قائمة، ولم يهجروه بالتحويط على العامر، فالأكثرون على أنه لا بد من مجاورته، وصرح بتصحيحه في شرح المهذب[٥]، وذكر في المحرر[٦] المزارع، وحذفه المصنف؛ لأنه يؤخذ من البساتين بطريق الأولى، وقيل[٧] لا بد من مجاوزتهما، ولا يشترط مجاوزة المقابر المتصلة بالبلد عند الجمهور، وقيل[٨] يشترط. **قوله والقرية كبلدة** أي

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤/٤٣٨)، وروضة الطالبين للنووي (١/٣٨١).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٤/٤٣٦).

(٣) المجموع للنووي (٤/٣٤٧).

(٤) المهمات للأسنوي (٣/٣٥٠).

(٥) المجموع للنووي (٤/٣٤٧).

(٦) المحرر للرافعي (ص٦١).

(٧) نهاية المطلب للجويني (٢/٤٢٥).

(٨) حكى الرافعي في فتح العزيز (٤/٤٣٥-٤٣٦) أنه رأى في بعض تعاليق المروزيين: أنه لابد من مفارقتها.

في جميع ما ذكره، واشترط الغزالي[١] مجاوزة بساتينها ومزارعها المحوطة، وشرط الإمام[٢] مجاوزة البساتين المحوطة فقط. **قوله وأول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة؛** لأن الحِلّة[٣] بمنزلة البلد، والخيام فيها مجتمعة أو متفرقة بمنزلة المنازل في البلد، والتفرق الذي لا يؤثر أن يكونوا بحيث يجتمعون للسهر في نادٍ واحد، ويستعين بعضهم من بعضهم، ويشترط مجاوزة المرافق كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومراح الإبل ومركض الخيل؛ لأنها معدودة من الحلة، ولا بد مع ذلك من قطع عرض الوادي أن يسافر في عرضه، والهبوط إن كانوا في ربوة، والصعود إن كانوا في وهدة بشرط الاعتدال في الثلاث[٤]. **قوله وإذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداءً** يعني أن المعتبر في انتهاء السفر بالوصول إلى وطنه أو إلى الموضع الذي يريد الإقامة به بالوصول إليه على الأظهر، بل يترخص إلى أن ينقطع سفره بإقامة أو نية، ولو انتهى إلى وطنه، وهو ينوي وصوله إلى الموضع الذي يشترط مجاوزته في الابتداء، فينقطع الترخص بوصوله إليه، فلو لم ينو الإقامة بمقصده القدر المانع من الترخيص لم ينته سفره بالوصول إليه على الأظهر[٥]، بل يترخص إلى أن ينقطع سفره بإقامة أو نية، ولو انتهى إلى وطنه وهو ينوي الخروج منه إلى غيره من غير إقامة، فالمذهب أنه ينقطع سفره بدخوله. **قوله ولو نوى إقامة أربعة أيام** أي بلياليها **بموضع انقطع سفره بوصوله** أي سواء كان مقصده أو في طريقه؛ لأنه مقيمٌ حقيقةً وقصداً، ولا فرق على الأصح[٦] بين أن يصلح الموضع للإقامة أم لا، ولا ينقطع بنية إقامة ما دون ذلك لقوله ﷺ في عمرة القضاء ((يمكث المهاجر بعد

---

(١) الوسيط للغزالي (٢/٢٤٤).

(٢) نهاية المطلب للجويني (٢/٤٢٦).

(٣) الحِلّة: بالكسر تطلق على القوم النزول، وفيهم كثرة. انظر: المصباح المنير للفيومي (ص١٤٧)، وتاج العروس للزبيدي (٢٨/٣٣٩)، مادة:"حلل".

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤/٤٣٩)، والمجموع للنووي (٤/٣٤٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/٣٨٣).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤/٤٤٥)، والمجموع للنووي (٤/٣٦١).

قضاء نسكه ثلاثاً)) متفق عليه(١)، وكان حرُم على المهاجرين الإقامة بمكة، فدل على أن الثلاثة في حكم السفر، وأن ما زاد عليها إقامة. **قوله ولا يُحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح**؛ لأنه في يوم الدخول ويوم الخروج مشتغلٌ بأشغال السفر، ولأن النبي ﷺ((أقام في مكة في حجة الوداع ثلاثة أيام غير يوم دخوله ويوم خروجه إلى منى وهو يقصر الصلاة)) متفق عليه(٢)، والثاني(٣) أنهما يحسبان بالتلفيق، فلو دخل في زوال السبت ليخرج في زوال الأربعاء لم يصر مقيماً على الأول، وعلى الثاني يصيره. **قوله ولو أقام ببلدٍ بنيّتة أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً**؛ لأنه ﷺ لما فتح مكة((أقام يقصر على حرب هوازن ثمانية عشر يوماً)) رواه أبو داود(٤)، والقرية كالبلدة صرح به في الروضة(١)، قال في

---

(١) صحيح البخاري (٦٨/٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، برقم (٣٩٣٣)، وصحيح مسلم (٢٥٠/٥)، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة، برقم (١٣٥٢).

(٢) هذا المعنى مأخوذ من حديثين في الصحيحين، أما الأول: فهو حديث أنس ¢((خرجنا مع رسول الله ' من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرا)). وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢/٢)، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر برقم (١٠٨١)، ومسلم في صحيحه (١٢/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٩٣).

وأما الثاني: فهو حديث ابن عباس ¢((قدم النبي ' وأصحابه صبيحة رابعة...)) وقد أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٢/٢)، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، برقم (١٥٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥/٥)، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، برقم (١٢٤٠).

(٣) المقصود بالتلفيق هو صلاة إحدى وعشرين صلاةً من دون نظر ليومي الدخول والخروج. وهذا القول حكاه الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٤٨/٤)، والمجموع للنووي (٣٦٥/٤).

(٤) سنن أبي داود (٩/٢)، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر ؟، برقم (١٢٢٩).

التحرير[٢] والحق أن البدو كذلك. **قوله وقيل أربعة،** قال السبكي[٣] هو قول أبي إسحاق؛ لأن نية الأربعة قاطعة، وصورة الإقامة أولى، ويعود على هذا ما تقدم في كيفية احتساب الأربعة، وقضيته أن يأتي وجهان أحدهما أنه يقصر إلى أربعة ملفقة، والثاني إلى أسبق غايته إما أربعة تامة و إما خمسة ملفقة، وما ذكره السبكي من نسبة هذا إلى[ب/٧٥أ] أبي إسحاق يخالف ما في الروضة[٤] وأصلها[٥] من حكاية الخلاف أقوالاً، فلعله أراد أنه اختاره. **قوله وفي قول أبدا** أي ما دام على عزم الارتحال؛ لما روي أن الصحابة(([أقاموا برام هرمز[٦] تسعة أشهر يقصرون الصلاة))[٧]، وقيل تسعة عشر يوماً بتاء ثم سين، واختاره السبكي[٨]؛ لما روى البخاري[٩] أنه ﷺ((أقام يقصر تسعة عشر يوماً))، وقيل سبعة عشر، وقيل عشرين، قال وهذه الأوجه راجعة إلى النظر إلى ما ورد، ومقابله القول بالقصر أبداً، وأما قول أبي إسحاق فضعيف بالأحاديث. **قوله وقيل الخلاف في خائف القتال لا التاجر ونحوه** أي فإنهما لا يقصران قطعاً زيادة على أربع؛ لأن الأصل

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٣٨١/١).

(٢) تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي (٣٦٤/١).

(٣) الابتهاج للسبكي (٢٩٤/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٤) روضة الطالبين للنووي (٣٨٥/١).

(٥) فتح العزيز للرافعي (٤٥١/٤).

(٦) رام هرمز: هي بفتح الميم الأولى وضم الهاء وإسكان الميم الثانية، وهي من بلاد خوزستان بقرب شيراز، وهي من بين مدن خوزستان تجمع النخل والجوز والأترنج. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١٧/٣)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٣١/٣).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٨/٣)، كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبداً ما لم يُجمع مكثاً، برقم (٥٤٨٠)، وضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل (٢٧/٣)، برقم (٥٧٦).

(٨) الابتهاج للسبكي (٢٩٥/١-٢٩٦)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٩) صحيح البخاري (٤٢/٢)، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟ برقم (١٠٨٠).

الإتمام، والرخصة وردت في الثلاث، والزائد على ذلك محمولٌ على حالة القتال، وهذا ظاهر نصه في المختصر والأم، والصحيح عند الأصحاب الأول؛ لأن القتال لا يرخِّص، وإنما المرخص وصف السفر، وهو وغيره سواء، وهو ظاهر نصه في الإملاء[١]. **قوله ولو علم ببقائها مدةً طويلة** أي بأن كان يعلم أنه لا ينجز شغله إلا في خمسة أيام مثلاً سواء كان قتالاً أو غيره، **فلا قصر على المذهب؛** لأنه مطمئنٌ بعيدٌ عن هيئة المسافرين، وقيل[٢] يجري فيه الخلاف في المتوقع، وهو مشهور في المحارب شاذٌ في غيره[٣].

تنبيه فرض المصنف المسألة في القصر تبعاً لأصوله، قال في المهمات[٤] ويظهر أن يكون الجمع والقصر وغيرهما من الرخص حكمها حكم القصر في جواز تعاطيها في هذه المدة، ويدل عليه تعبيره في "الوجيز" بالترخيص، ويحتمل أن يقال يختص الجواز بالقصر، ووافقه ابن العماد[٥] على الأول، وقال لا يمتنع عليه إلا التيمم وأكل الميتة لعدم شرطها، ثم قال صرح الأصحاب بأنه في هذه الحالة له حكم المسافر.

(١) انتهى كلامه من الابتهاج للسبكي (١/٢٩٥-٢٩٨)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٢) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٢/٤١٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/٣٨٥).

(٤) المهمات للأسنوي (٣/٣٥٢).

(٥) التعقيبات على المهمات لابن عماد [١/٢١٣أ].

فصل [في شروط القصر وتوابعها]

طويل السفر ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية؛ لأن ابن عمر ¢ وابن عباس¢(([كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك)) ذكره البخاري في صحيحه[1] جازماً به، والبريد أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام[2]، وهي تحديد على الأصح[3]، ولا تحسب مدة الرجوع فيها، وصرح بها المحرر[4]، وفي وجه شاذٍ[5] إذا كان الذهاب والإياب مرحلتين قصر، وفي قولٍ[6] يجوز[أ/٦٤أ]القصر في السفر القصير بشرط الخوف للآية، واحترز بالهاشمية[7] عن الأموية[8]، فإن بني أميّة

---

(١) صحيح البخاري (٤٣/٢)، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة ؟.

(٢) البريد: أربعة فراسخ وهو يساوي (٢٢١٧٦م)، والفرسخ ٣أميال وهو يساوي (٥٥٤٤م)، والميل (٤٠٠٠خطوة) وهو يساوي (١٨٤٨م)، والخطوة ٣أقدام وهي تساوي (٩٢,٦سم)، فعليه تكون مسافة القصر: ٢٢١٧٦م =٢٢,١٧٦كيلو متر ×٤برد = ٨٨,٧٠٤كيلوا متر. انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (٤٥١/١).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٥٤/٤)، والمجموع للنووي (٣٢٣/٤)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١١٩/٤).

(٤) المحرر للرافعي (ص٦٢).

(٥) حُكي عن الحناطي وجهاً. انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٨٦/١).

(٦) حكاه أبو علي السنجي. انظر: البيان للعمراني (٤٥٢/)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١١٩/٤).

(٧) الأميال الهاشمية قيل: إنها منسوبة إلى هاشم بن عبد مناف جد النبي ‘، فإنه الذي قدر أميال البادية وبردها، وقيل: إنها منسوبة إلى بني هاشم، فإنهم فعلوا ذلك حين أفضت إليهم الخلافة. انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية للأسنوي (١٦٧/٢٠).

(٨) الأميال الأموية: منسوبة إلى بني أمية. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨١٧/٢).

سبقوا إلى تقدير البادية بأميالٍ هي أكبر من الأميال الهاشمية(١)، فغيّر بنو هاشم حين أفضت إليهم الخلافة. **قلت وهي مرحلتان بسير الأثقال** أي الحيوانات المثقلة، وهما يوم وليلة أو يومان معتدلان بلا ليلةٍ أو ليلتان معتدلتان بلا يوم. **قوله والبحر كالبرّ، فلو قطع الأميال في ساعةٍ قصر، والله أعلم** كما لو قطع مسافة البرّ في أقل من مرحلة لسرعة السير، **قوله ويشترط قصد موضعٍ معيّن أولاً، فلا قصر للهائم وإن طال تردده، ولا طالب غريمٍ وآبقٍ يرجع متى وجده، ولا يعلم موضعه** أي وإن طال سفره؛ لأن طولَ السفر شرطٌ، وكلٌ منهما لا يدري أن سفره طويل أم لا، واحترز بقوله أولاً، عما إذا نوى مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة العمران أنه إن وجده رجع، فإن الأصح(٢) أنه يترخص إلى أن يجده بخلاف ما إذا نوى ذلك قبل مفارقة العمران، والهائم هو الذي لا يدري أين يتوجه، ويسمى أيضاً راكب التعاسيف(٣). **قوله ولو كان لمقصده طريقان طويلٌ وقصير** أي يبلغ أحدهما مسافة القصر دون الآخر، **فسلك الطويل لغرضٍ كسهولةٍ أو أمن قصر؛** لوجود الشرط، ومثله زيارة الأقارب والصالحين، وكذا للتنزه على المذهب(٤)، والمقصِد بكسر الصاد. **قوله وإلا** أي وإن لم يكن له غرض سوى القصر، **فلا في الأظهر** كما لو سلك الطريق القصير ومشى يميناً وشمالاً حتى بلغت المرحلة مرحلتين، والثاني(٥) يقصر؛ لأنه سفر

---

(١) فالأميال الأموية أكبر من الهاشمية إذ كل ستة أميال هاشمية تقدر بخمسة أميال أموية، وعلى هذا فإن مسافة القصر تقدر بأربعين ميلاً أموية. انظر: المجموع للنووي (٣٢٣/٤).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٥٥/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٣٨٦/١).

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي (٦٤٥/٢)، مادة:"ه ي م".

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٥٩/٢)، والتهذيب للبغوي (٣١١/٢)، والبيان للعمراني (٤٥١/٢).

(٥) وهو اختيار المزني. انظر: مختصر المزني (١١٩/٨)، وفتح العزيز للرافعي (٤٥٥/٤).

مباح، وقيل[١] لا يقصر قطعاً، أما إذا كان كلٌ من الطريقين مسافة القصر، وأحدهما أطول قصر مطلقاً قطعاً[٢]. **قوله ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر؛** لأن الشرط لم يتحقق، كذا أطلقه الرافعي[٣]، وحمله في شرح المهذب[٤] على ما إذا لم يجاوزوا مرحلتين، فإن جاوزوهما قصروا، وإن لم يعرفوا المقصد وأخذه من النص في الأسير أنه يترخص إذا جاوز معهم مرحلتين وإن جهل المقصد، قال الأسنوي[٥] وما ذكره بحثاً قد صرح به صاحب التتمة، وأفرد المصنف الضمير في لفظ أمره، ولفظ يعرف، وإن كان عائداً على الثلاثة في المعنى؛ لأن العطف بأو. **قوله فلو نووا مسافة القصر** أي ولم ينو مالك أمرهم أو لم يعلموا حاله، **قصر الجندي دونهما؛** لأن الجندي ليس تحت يد الأمير وقهره وهذا يخالف [ب/٧٥ب] قول المصنف مالك أمره، فطريق تأويلها أن يقال إنه مالك أمره في الجملة، وأفهم كلامه أنهم إذا عرفوا مقصد المتبوع إلى مسافة القصر وقصدوه قصروا، وهو كذلك لوجود النية منهما. **قوله ومن قصد سفراً طويلاً فسار ثم نوى رجوعاً انقطع** أي سواء رجع أو لم يرجع؛ لأن نيته التي استفاد بها الترخيص قد انقطعت، وأشار بقوله انقطع إلى أنه لا قضاء عليه إذا وقعت هذه النية قبل مسافة القصر؛ لأن الشرط كان موجوداً. **قوله فإن سار فسفرٌ جديد** أي فلا يقصر إلا إذا توجه من ذلك المكان إلى مرحلتين سواء رجع أو ذهب إلى مقصده أو غيره. **قوله ولا يترخص العاصي بسفره كآبقٍ وناشزةٍ** أي ونحوهما كالبريد الذي يخرج في مظلمة؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي بخلاف العاصي في سفره، فإنه يترخص؛ لأن السبب مباح.

---

(١) قال الجويني:"قد أجمع أئمتنا أن ليس له أن يقصر". انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/٤٥٨-٤٥٩).

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٢/٣٠٣)، وفتح العزيز للرافعي (٤/٤٥٦).

(٣) فتح العزيز للرافعي (٤/٤٥٥).

(٤) المجموع للنووي (٤/٣٣٣).

(٥) كافي المحتاج للأسنوي (١/٩٨٣)، تحقيق/ محمد حسن عبدالرحمن.

فائدة إطلاق المصنف منع الترخّص للعاصي بسفره يشمل جميع الرخص، فلا يقصر ولا يجمع ولا يفطر ولا يمسح على الخف ثلاثة أيام، بل يوماً وليلة على الصحيح(١)، ولا تسقط الجمعة عنه، ولا يأكل الميتة عند الاضطرار على المذهب(٢)، ولا يتنفل على الراحلة، والأصح(٣) أنه يجب عليه التيمم في السفر، وقضاء الصلاة، والأربعة الأولى مختصةٌ بالسفر الطويل. **قوله فلو أنشأ مباحاً ثم جعله معصيةً فلا يترخص في الأصح** كما لو أنشأ السفر بهذه النية، وقيل يترخص مراعاة للابتداء، ونسبه الإمام(٤) إلى النص، والوجهان فيما إذا استمر قصد المعصية، فإن تاب قصر جزماً. قال الأسنوي(٥) نبه (عليه)(٦) الرافعي في باب اللقطة. **قوله ولو أنشأه عاصياً بالسفر ثم تاب فمنشأ السفر من حين التوبة** أي فإن لم يكن بينها وبين مقصده مسافة القصر لم يترخص؛ لأنه سفرٌ قصير، وإلا فيترخص لطوله، وقيل(٧) يطرد الوجهين قبلها. **قوله ولو اقتدى بمتمٍ لحظةً لزمه الإتمام** شروط القصر أربعة أحدها أن لا يقتدي بمتمٍ، فإن فعل لزمه الإتمام، فإن نوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر، وعن أبي ثور(٨) أنه

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٥٩/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٤٥٧/٤)، وروضة الطالبين للنووي (١٣١/١).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣٤٥/٤)، وكفاية الأخيار للحصني (١٣٧/١).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٢٨٦/١)، وروضة الطالبين للنووي (١٢١/١).

(٤) نهاية المطلب للجويني (٤٦١/٢).

(٥) المهمات للأسنوي (٣٥٦/٣).

(٦) في نسخة"أ": (على)، وفي نسخة"ب": (عليه)، والصواب ما أثبت، والله أعلم.

(٧) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٤٢٥/٢).

(٨) أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، الفقيه البغدادي، صاحب الإمام الشافعي ¬، وناقل الأقوال القديمة عنه؛ وكان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، له الكتب المصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي، حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول، ولم يزل على ذلك إلى أن

يقصر[1]، ولا فرق بين أن يكون ذلك المتمُّ مسافراً أو مقيماً مصلياً للجمعة أو غيرها؛ لما روى [الإمام][2] أحمد[3] ومسلم[4] والنسائي[5] ولفظهما عن موسى بن سلمة الهذلي قال قلت لابن عباس¢ كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ قال ((ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ))، وقوله لحظةً أي في جزءٍ من صلاته، إما آخرها بأن كان مسبوقاً أو أوّلها بأن أحدث الإمام بعد اقتدائه، ولو لزم الإمام الإتمام بعد إخراج المأموم نفسه، قال الأسنوي[6] لم يجب الإتمام على المأموم، وكلام المصنف يوهم وجوبه، فلو قدّم "لحظةً" على "متمّ" لكان أولى. **قوله ولو رعف الإمام المسافر واستخلف متماً أتمّ المقتدون** أي المسافرون سواء نووا الاقتداء به أو لم ينووا، بناءً على الأصح أن نية الاقتداء بالخليفة لا تجب؛ لأنهم بمجرد الاستخلاف صاروا مقتدين حتى لو نووا مفارقته عقب الاستخلاف لم يجز القصر[7]. **قوله وكذا لو عاد الإمام واقتدى به** أي فإنه يلزمه الإتمام

توفي سنة(٢٤٦هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي(١٠١/١)، وطبقات ابن الصلاح (٢٩٩/١-٣٠١)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢٦/١).

(١) الذي يظهر أن هذا القول ليس لأبي ثور، وإنما هو قول إسحاق بن راهويه، فقد نقل النووي عن ابن المنذر حكاية قول أبي ثور أنه مع الجمهور في القول الأول، وقد نص جمع من أهل العلم أن القول بالقصر هو قول إسحاق بن راهويه، فالذي يظهر أن هذا قول إسحاق وليس قول أبي ثور، فلعل الشارح ¬ قد وهم في النسبة، والله أعلم. انظر: حلية العلماء للشاشي المستظهري (١٩٦/٢)، والمغني لابن قدامة (١٤٣/٣)، والمجموع للنووي (٣٥٧/٤-٣٥٨).

(٢) من نسخة"ب".

(٣) مسند الإمام أحمد (٢٩٠/١)، برقم (٢٦٣٢).

(٤) صحيح مسلم في (٨/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٨).

(٥) سنن النسائي (١١٩/٣)، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمكة، برقم (١٤٤٣).

(٦)كافي المحتاج للأسنوي (٩٨٨/١)، تحقيق/ محمد حسن عبدالرحمن.

(٧) انظر: المجموع للنووي (٣٥٩/٤).

ولاقتدائه بمتم، وقيل يجب عليه الإتمام سواء اقتدى به أم لا؛ لأن الخليفة فرعه وما لزم الفرع لزم الأصل[1].

فرع لو لم يستخلف ولا استخلف المأمومون بنواء على صلاتهم فرادى وقصر المسافرون منهم قطعاً، وكذا يقصروا إذا استخلفوا مسافراً أواستخلفه الراعف، ولو لم يستخلف واستخلفوا متمّاً ولم يقتد الراعف به قصر بلا خلاف؛ لأنه ليس فرعاً له[2].

قوله ولو لزم الإتمام مقتدياً ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثاً أتم؛ لأنها صلاة وجب عليه إتمامها[أ/٦٤ب] فلم يجز له قصرها كما لو فاتته في الحضر ثم سافر وتقييد المصنف بالإمام يُفهم أنه لو بان للمأموم حدث نفسه لا يلزمه الإتمام، وهو كذلك؛ لأن شروعه فيها غير صحيح، ولا يلزم الإتمام إلا إذا كان الشروع صحيحاً ثم عرض الفساد. **قوله ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً أو بمن جهل سفره أتم** أي وإن بان المجهول حاله مسافر قاصر لظهور شعار المسافرين والمقيمين، وسهولة البحث عنه، والأصل لزوم الإتمام، وقيل[3] إذا ظهر أنه مسافر قاصر قصر، وإن بان أنه مقيم محدث فإن سبق بيان الإقامة لزمه الإتمام، كما لو اقتدى بمن علمه مقيماً ثم بان حدثه، وإن سبق بيان الحدث أو وُجدا معاً لا يلزمه الإتمام على الأصح[4]، وبه قطع بعضهم[5]؛ لأنه لا قدوة في الباطن لحدثه، ولا في الظاهر لظنه إياه مسافراً، ورجح السبكي[6] لزوم الإتمام؛ لانعقاد الصلاة خلف المقيم. **قوله ولو علمه مسافراً وشكّ في نيّته قصر** سواء شكّ في ابتداء الإحرام أو في أثناء الصلاة؛ لأنه لا

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٢٦/٢).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٣٩٤/١).

(٣) حكاه أبو المعالي الجويني عن شيخه رواية لقول عن الشافعي. انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٤٦/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٥٢/٤).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٣٩٢/١).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٦٣/٤).

(٦) الابتهاج للسبكي (٣٠٩/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

دليل على النية، والظاهر من حال المسافر القصر، واحترز بقوله وشك، عما إذا علمه مسافراً ولم يشكّ[ب/٧٦أ]في نيته كالحنفي فيما دون ثلاث مراحل، فإنه يتم؛ لامتناع القصر عنده. **قوله ولو شك فيها، فقال إن قصر قصرت وإلا أتممت قصر في الأصح؛** لأن جواز القصر يتعلق متعلقة بنية الإمام، وإن جزم المأموم فلا يضر تصريحه بما هو الواقع، والثاني لا يقصر للتردد في النية، كذا شرحه الأسنوي(١)، والذي في المحرر(٢) والشرح(٣) والروضة(٤) وغيرها(٥) حكاية الخلاف فيما إذا لم يعرف نية الإمام، هل يجوز أن يُعلّق نيته بنيته أم لا بد من الجزم بالقصر؟ وجهان أصحهما جواز التعليق، فإن أتمّ الإمام أتم، وإن قصر قصر، وعبارة المحرر(٦) وإذا لم يعرف نية الإمام فعلق نيته بنيته لم يضر على أظهر الوجهين، وعلى الأصح لو فسدت صلاة الإمام أو أفسدها، وقال كنت نويت القصر، فللمأموم القصر أو الإتمام لزمه الإتمام، وإن لم يظهر له ما نواه لم يلزمه الإتمام في الأصح(٧). **قوله ويشترط للقصر نيته** الشرط الثاني نية القصر؛ لأن الأصل الإتمام، فإذا لم ينو القصر انعقد إحرامه على الأصل. **قوله في الإحرام** أي كغيره مما ينويه، وقال المزني(٨) يجوز أن ينوي القصر في الأثناء حتى لو نوى الإتمام ثم نوى القصر جاز. **قوله والتحرز عن منافيها دواماً** أي يشترط أن لا يطرأ في نية القصر شكٌّ ولا تردّد في جميع الصلاة. **قوله ولو أحرم قاصراً ثم تردد في أنه يقصر أو يُتم أو في أنه نوى القصر أو قام إمامه لثالثةٍ فشكّ هل هو متمٌ أو ساهٍ أتمّ أما**

---

(١) كافي المحتاج للأسنوي (٩٩٠/١)، تحقيق/ محمد حسن عبدالرحمن.

(٢) المحرر للرافعي (ص٦٣).

(٣) فتح العزيز للرافعي (٤٦٢/٤).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٣٩١/١).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٤٦٨/٢)، والمجموع للنووي (٣٥٦/٤).

(٦) المحرر للرافعي (ص٦٣).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٦٢/٤)، والمجموع للنووي (٣٥٦/٤-٣٥٧).

(٨) مختصر المزني (١١٨/٨).

ما في الأولى، فلعدم الجزم بالقصر، ويؤخذ منه وجوب الإتمام عند الجزم به بطريق الأولى، وأما في الثانية وهي التردد في نية القصر، فلأن الأصل عدم النية، وأما في الثالثة فلأن الإتمام لازمٌ على أحد الاحتمالين، فلزمه كما لو شك في نيّة نفسه، نعم. لو علم أنه ساهٍ بأن كان حنفياً لا يرى الإتمام، فلا يلزمه الإتمام، بل يتخير بين الخروج عن متابعته ويسجد للسهو ويسلم وبين انتظاره، وهذه المسائل تفسير للتحرز عن المنافي لنية القصر، فكان الأولى أن يأتي بالفاء كما في المحرر[١]، وهي في خط المصنف بالواو، وقوله أو في أنه نوى الصواب أو شك في أنه؛ ليكون عطفاً على أحرم. **قوله ولو قام القاصر لثالثةٍ عمداً بلا موجب للإتمام بطلت صلاته،** كما لو قام المتمّ إلى خامسةٍ، فإن حدث ما يوجب الإتمام كنيّة الإتمام أو نيّة الإقامة في ذلك الموضع أو حصوله بدار الإقامة في السفينة فقام لذلك، فقد فعل واجبه. **قوله وإن كان سهواً عاد وسجد له و سلّم** كغيره مما يبطل عمده، **فإن أراد** أي وهو قائم **أن يتم عاد** أي إلى القعود وجوباً ثم نهض **متماً**؛ لأن القيام الأول غير محسوب، وقيل[٢] له أن يمضي في قيامه، فلو صلى ثالثةً ورابعةً سهواً وجلس للتشهد فتذكر سجد للسهو وهو قاصر، فلو نوى الإتمام لزمه أن يصلي ركعتين أُخريين ويسجد للسهو في آخر صلاته. **قوله ويشترط كونه مسافراً في جميع صلاته،** وهو الشرط الثالث، **فلو نوى الإقامة فيها أو بلغت سفينته دار إقامته أتم**؛ لأن سبب الرخصة قد زال، والمراد بدار الإقامة الموضع الذي نوى الإقامة فيه المدة القاطعة للسفر، ويلزمه الإتمام أيضاً إذا شك في أنه نوى الإقامة أو في أن هذه البلد مقصده أو لا؟ والشرط الرابع نقله الرافعي[٣] عن نصه في الأم أن يعلم جواز القصر، فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته لتلاعبه. **والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ ثلاث مراحل**؛ لأنه المأثور من فعل النبيﷺ[٤] وأبي

(١) المحرر للرافعي (ص٦٣).

(٢) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٤٢٩/٢).

(٣) فتح العزيز للرافعي (٤٦٨/٤).

(٤) فقد أخرج مسلم في صحيحه عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك¢، عن قصر الصلاة، فقال:((كان رسول الله ' إذا خرج مسيرة ثلاثة

بكر وعمر[١] ولقوله ' ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه)) رواه ابن حبان في صحيحه[٢]، ويجوز الإتمام؛ لأن عائشة ~ اعتمرت مع النبي ﷺ في رمضان فقالت يا رسول الله قصرت أنت وأتممت أنا وأفطرت أنت وصمت أنا، فقال ((أحسنت يا عائشة)) رواه النسائي[٣] والدارقطني[٤] وإسناده صحيح أو حسن[٥]، والثاني[٦] الإتمام أفضل؛ لأنه أكثر عملاً، وقيل[٧] هما سواء، وقيل القصر أفضل قطعاً، وصححه في شرح المهذب[٨]، وعبر في الروضة[٩] بالأظهر، ويستثنى من هذا الخلاف من وجد من نفسه

أميال، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين)). انظر: صحيح مسلم في (١٠/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٩١).

(١) فقد أخرج الترمذي في سننه عن ابن عمر¢، قال:((سافرت مع النبي ' وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، لا يصلون قبلها ولا بعدها)) انظر: سنن الترمذي (٤٢٨/٢)، باب التقصير في السفر، برقم (٥٤٤)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٣٠٣/١)، برقم (٥٤٤).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٥١/٦)، باب ذكر استحباب قبول رخصة الله، إذ الله جل وعلا يحب قبولها، برقم (٢٧٤٢)، وصححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٥٤/٤)، برقم (٢٧٣١).

(٣) سنن النسائي (١٢٢/٣)، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، برقم (١٤٥٦)، وقال الألباني: منكر، انظر: ضعيف سنن النسائي (٤٩/١)، برقم (١٤٥٥).

(٤) سنن الدارقطني (١٦٢/٣)، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، برقم (٢٢٩٣).

(٥) انظر: خلاصة الأحكام للنووي (٧٢٧/٢).

(٦) وهو قول المزني. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨٢٨/٢)، والبيان للعمراني (٤٥٨/٢).

(٧) حكاه جماعة منهم الحناطي وغيره. انظر: المجموع للنووي (٣٣٦/٤).

(٨) المجموع للنووي (٣٣٦/٤).

(٩) روضة الطالبين للنووي (٤٠٣/١).

كراهية القصر، فإن القصر في حقه أفضل بلا خلاف، بل يكره له الإتمام حتى تزول هذه الكراهة، وكذلك جميع الرخص(١)؛ لأنه رغبة عن السنة أو شك في جوازها، وإذا لم يبلغ السفر ثلاث مراحل، فالإتمام أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة ¬(٢)، ويستثنى من إطلاق المصنف من يديم السفر في البحر أو في البر لغرض صحيح، فإن الأفضل لهما الإتمام(٣).

فائدة استُشكل حديث عائشة~ بأن عُمَر النبي ﷺ كلها في ذي القعدة، فأجاب الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس(٤) بأنه يحتمل خروجها مع النبي ﷺ في غزوة الفتح [ب/٧٦ب]وكان ذلك في رمضان، ولم يرجع ﷺ حتى اعتمر عمرة الجعرانة، فأشارت إلى ما كان في تلك السفرة(٥). **قوله والصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر به** أما جواز الأمرين، فلما رواه مسلم(٦) عن أبي سعيد¢ قال ((كنا نغزو مع[أ/٦٥أ] النبي ﷺ في رمضان فمنّا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم))، وأما ترجيح الصوم فلما فيه من تبرئة

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٣٣٥/٤).

(٢) فإن مسافة القصر عند الحنفية: ثلاث مراحل وهي بمنزلة ثلاثة أيام ولياليها، مأخوذة من مدة مسح المسافر للخفين. انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢٣/٢).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) أبو الفتح: محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري الأندلسي الأشبيلي ثم المصري، حافظ، أديب، وسمع من قطب الدين بن القسطلاني وابن العماد الحنبلي وغيرهم، من مصنفاته:"عيون الأثر"في المغازي، وشرح من الترمذي قطعة، وله تصانيف أخر ونظم كثير، توفي (٧٣٤هـ). انظر: طبقات السبكي (٢٦٨/٩)، وطبقات ابن شهبة (٢٩٥/٢)، والدرر الكامنة لابن حجر (٤٢٤/٥).

(٥) هذا هو الجواب الأول من أجوبته حول إشكالات في أحاديث نبوية. انظر: أبو الفتح اليعمري: حياته وآثاره وتحقيق أجوبته لمحمد الراوندي (٢٥/٢).

(٦) صحيح مسلم (٤٥٤/٤)، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، برقم (١١٦).

الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، وهو الأكثر من فعل رسول الله ﷺ، وقيل الفطر أفضل؛ لقوله ﷺ ((ليس من البر الصيام في السفر)) متفق عليه[١]، وعلى الأول هو محمول على من أجهده الصوم، فإن الإفطار في حقه أفضل، والمراد بالضرر المرض أو الألم الشديد، فإن كان تلف نفس أو عضو أو منفعة، قال الغزالي في المستصفى[٢] حرم عليه الصوم، فإن صام يحتمل أن لا يجزئه، وفي التتمة إن لم يتضرر بالصوم في الحال، لكن يخاف الضعف لو صام، وهو في سفر حج أو غزوٍ، فالفطر أولى له، نقله الرافعي[٣] عنه في الصوم، وفي صحيح مسلم[٤] ما يدل عليه.

---

(١) صحيح البخاري (٣٤/٣)، كتاب الصوم، باب قول النبي ‘((ليس من البر الصوم في السفر))، وصحيح مسلم (٤٥٣/٤)، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، برقم (١١٥).

(٢) المستصفى للغزالي (١٨٣/١).

(٣) فتح العزيز للرافعي (٤٣٠/٦-٤٣١).

(٤) وهو حديث أبي سعيد الخدري ¢ قال: سافرنا مع رسول الله ‘ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله ‘:((إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم))، فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال:((إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا)) وكانت عزمة، فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم، مع رسول الله ‘ بعد ذلك، في السفر. أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٦/٤)، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، برقم (١١٢٠).

فصل [في الجمع بين الصلاتين]

يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل؛ لحديث أنس ¢ ((كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما)) متفق عليه[١]، وعن معاذ¢ ((أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك)) حسنه الترمذي[٢] وصححه البيهقي[٣]، وأشار المصنف بقوله يجوز إلى أن الأفضل ترك الجمع للخروج من الخلاف، ويستثنى الحاج بعرفة ومزدلفة، فإنه سنة له؛ للاتباع[٤]، وسببه السفر في الأظهر[٥]، وبقوله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى منع الجمع بين الصبح وغيرها، وبين العصر والمغرب، وذلك إجماع[٦]، وبقوله كذلك إلى التقديم والتأخير. **قوله وكذا القصير في قولٍ** قياساً على التنفل على الراحلة، وجزم الشيخ أبو حامد في استقبال القبلة بأنه الميل ونحوه، وتبعه في شرح المهذب[٧]، وفي فتاوى

---

(١) صحيح البخاري (٤٦/٢)، كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، برقم (١١١١)، وصحيح مسلم (٢٣/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم (٧٠٤).

(٢) سنن الترمذي (٤٣٨/٢-٤٣٩)، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، برقم (٥٥٣)، وأخرجه أيضاً أبوداود في سننه (٥/٢)، كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، برقم (١٢٠٨)، وصححه الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٣٦٧/٤)، برقم (١٠٩١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣١/٣)، باب في الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم (٥٥٢٦).

(٤) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٣٢/٢).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (٣٤٣/٢).

(٦) حكاه ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١٦٨/١)، والدميري في النجم الوهاج (٤٣٢/٢).

(٧) المجموع للنووي (٤٨٣/١).

البغوي هو أن يفارق البلد إلى موضع لو كان مقيماً فيه لم تلزمه الجمعة؛ لعدم سماع النداء، حكاه الأسنوي في الجواهر(١). **قوله فإن كان سائرا وقت الأولى فتأخيرها أفضل وإلا فعكسه**؛ للأحاديث(٢)، ولأنه أرفق بالمسافر. **قوله وشروط التقديم ثلاثة البدأة بالأولى**؛ لأنه المأثور، ولأن الوقت للأولى والثانية تبع لها، والتابع لا يتقدم. **قوله فلو صلاهما فبان فسادها** أي فساد الأولى كما إذا تبين له أنه استند إلى نجاسة ومضى في زمن ركن، **فسدت** أي **الثانية**؛ لفوات الشرط، قال الأسنوي(٣) أطلقوا الفساد، والمراد أنه لا يعتد بها عصراً أو عشاءً، فخرج على ما إذا أحرم بالفرض قبل الوقت جاهلاً، فتكون نافلة على الصحيح، قال ابن العماد(٤) الواجب أن يقال إن كان فساد الأولى بترك ركن لم تنعقد الثانية فرضاً ولا نفلاً؛ لوقوعها في حرم الأولى، وإن كان فسادها بوقوع نجاسة وزوالها عند الإحرام بالثانية انعقدت الثانية نفلاً. **قوله ونيّة الجمع** أي لتُميّز عن تقديمها سهواً، وقيل(٥) لا يشترط، **ومحلها أول الأولى** كسائر النيات، فلا يكفي تقديمها بالاتفاق، **وتجوز في أثنائها في الأظهر** أو حتى مع التسليمة الأولى على الأصح(٦)؛ لأن الجمع هو الضم، ووقت الضمّ حال السلام، فإذا صحت نيته في غير

---

(١) جواهر البحرين في تناقض الحبرين للأسنوي (ص١٥٥)، تحقيق/ محمد عطية المالكي.

(٢) من ذلك ما رواه معاذ بن جبل¢((أن رسول الله ' كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر، حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما)). أخرجه أبوداود (٥/٢) برقم (١٢٠٨)، وسبق تخريجه.

(٣) كافي المحتاج للأسنوي (١٠٠٣/١)، تحقيق/ محمد حسن عبدالرحمن.

(٤) التعقيبات على المهمات لابن عماد [٢١٥/١أ].

(٥) وهو قول المزني. انظر: البيان للعمراني (٤٧٦/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٤٧٦/٤)، والمجموع للنووي (٣٧٤/٤).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٩٠٢/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٨١/٤).

وقت الضم، وهو حال الإحرام، ففي وقت السلام أو في ما قاربه أولى، بخلاف نية القصر؛ لأنها تُراد لتنعقد ركعتين، فاشتُرطت عند التحرم، وفي قول[1] إن جمع في السفر جازت في الأثناء؛ لاشتراط دوام السفر، وإن جمع بالمطر تعيّنت في أولها؛ لأن الشرط فيها وجوده في أولها، ومن زوائده[2] عن الدارمي لو نوى الجمع ثم نوى تركه في أثناء الأولى ثم نوى الجمع ثانياً، ففيه القولان، والأثناء جمع ثِني بكسر الثاء المثلثة وسكون النون. **قوله والموالاة** بأن **لا يطول بينهما فصل**؛ لأنه الوارد عنه ‘، ولهذا ترك الرواتب بينهما، وقيل[3] لا تجب، وعن الإصطخري جواز الفصل بالنافلة[4]. **قوله فإن طال ولو بعذر** أي كالجنون والإغماء والسهو **وجب تأخير الثانية إلى وقتها**؛ لزوال موجب التقديم، وهو الجمع. **قوله ولا يضر فصلٌ يسير**؛ لأمره ﷺ بالإقامة بينهما[5]، ولا يضر الفصل بالوضوء قطعاً. قاله في الكفاية[6]. **قوله ويعرف طوله بالعرف**؛ لأنه لم يرد فيه ضابط، وقيل[7] بأن يزيد على الإقامة. **قوله وللمتيمم الجمع على الصحيح، ولا يضر تخلّل طلبٍ خفيف**؛ لأنه من مصلحة الصلاة، فأشبه الإقامة، وقال أبو إسحاق

---

(١) حكاه العمراني في البيان (٤٨٧/٢).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٣٩٧/١).

(٣) حكاه النووي والرافعي عن بعض الأصحاب. انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٧٦/٤)، والمجموع للنووي (٣٧٥/٤).

(٤) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨٣/٤).

(٥) فقد أخرج البخاري في صحيحه أن عبد الله بن عمر ¢ قال:((رأيت النبي ‘ إذا أعجله السير يؤخر المغرب، فيصليها ثلاثا، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل)) انظر: صحيح البخاري (٤٤/٢)، كتاب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر، برقم (١٠٩٢).

(٦) كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨٣/٤).

(٧) قاله الصيدلاني، ونسبه للأصحاب، وقال النووي: وهذا ضعيف. انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٧٦/٤)، والمجموع للنووي (٣٧٥/٤).

لا يجوز الفصل بالطلب(١). **قوله ولو جمع ثم علم ترك ركنٍ من الأولى بطلتا** أي إذا كان العلم بعد الفراغ منهما، أما [ب/٧٧أ] بطلان الأولى، فلترك الركن وتعذر التدارك؛ ليطول الفصل بالصلاة الثانية، وأما بطلان الثانية؛ فلفقد تقدم الأولى لبطلانها. **قوله ويعيدهما جامعاً**، قال العدني(٢) لا شك أن إعادتهما حتمٌ، وأما الإعادة بصورة الجمع، فليست بحتمٍ، وقال ابن العماد احترز بترك الركن عن مسألة النجاسة ونحوها، كالكلام الكثير إلا أن قوله بطلتا مشروط بما إذا طال الفصل بعد سلام الثانية، ولهذا عبر بثم(٣). **قوله أو من الثانية فإن لم يطل** أي الفصل **تدارك** أي ومضت الصلاتان على الصحة، **وإلا فباطلة ولا جمع** أي وإن طال، فالثانية باطلة لترك الركن وتعذر التدارك ويمتنع الجمع لطول الفصل بالصلاة الثانية الباطلة. **قوله ولو جهل أعادهما لوقتيهما** أي إذا لم يدر أنه ترك من الأولى أو من الثانية لزمه إعادتهما؛ لاحتمال الترك من الأولى، وامتنع الجمع على المشهور لطول الفصل، واحتمال أن يكون من الثانية وقد فاتت الموالاة، وفي قولٍ له الجمع كإعادة الجمعة إذا جهلت السابقة(٤). **قوله وإذا أخّر الأولى لم يجب الترتيب والموالاة ونيّة الجمع على الصحيح** في المسائل الثلاث، أما الترتيب فلأن الوقت للثانية، فلا تجعل تابعة، وأما الموالاة فلأن((النبي ﷺ صلى المغرب بمزدلفة، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها)) متفق عليه(٥)، ووجه مقابله فيهما القياس على جمع التقديم، والخلاف في نيّة الجمع مبنيٌ

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٩٧/١).

(٢) مفتاح الحاوي الكبير للعدني (٢٧٨/١)، تحقيق/ خالد الحربي.

(٣) ثم قال:"وهو من محاسن المنهاج". انظر: التعقيبات على المهمات لابن عماد [٢١٥/١أ].

(٤) قال النووي:"وحكى الخراسانيون قولاً أنه يجوز الجمع تخريجاً مما إذا أقيمت جمعتان في بلدٍ وجهل أسبقهما، ففي قولٍ: يجوز إعادة الجمعة، والمذهب امتناع الجمع". انظر: المجموع للنووي (٣٧٦/٤).

(٥) صحيح البخاري (١٦٤/٢)، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة، برقم (١٦٧٢)، وصحيح مسلم (١٧١/٥)، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، برقم (١٢٨٠).

على الخلاف في اشتراط الموالاة، وجزم في المحرر(١) باشتراط نيّة الجمع، فالتصحيح فيها بعدم الاشتراط من زيادة المصنف، وحكى في شرح المهذب(٢) طريقتين في المسائل الثلاث إحداهما على وجهين، وصحح القطع [أ/٦٥ب] بعدم الاشتراط، وفائدة هذا الخلاف أنا إذا اشترطنا شيئاً من ذلك وفات، صارت الأولى قضاءً، فيأتي في قصرها الخلاف. **قوله ويجب كون التأخير بنيّة الجمع** أي في وقت الأولى حتى لا يخلو الوقت عن الفعل أو العزم. **قوله وإلا فيعصي وتكون قضاءً** أي فإن لم ينوِ عصى وصارت قضاء حتى يجيء في قصرها الخلاف في فائتة السفر، فلو نوى قبل خروج وقت الأولى بقدر ما لا يسعها، فمقتضى كلام الروضة(٣) وأصلها(٤) أن الأصح أنه إن نوى وقد بقي ما يسع ركعة كفى أو دونها فلا، وفي شرح المهذب(٥) ومسلم(٦) إذا نوى وقد بقي ما لا يسع الفرض عصى وصارت قضاء.

فرع لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع؛ لأنه معذور، قاله في الإحياء(٧).

قوله ولو جمع تقديماً فصار بين الصلاتين مقيماً أي إما بنية الإقامة أو بانتهاء السفينة إلى المقصد بطل الجمع؛ لزوال سببه فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها، وكذلك **بطل الجمع** إذا صار مقيماً في أثناء الأولى، وصرح به [في](٨) المحرر(٩)، ويؤخذ من الكتاب بطريق الأولى، وحكم الشكّ في صيرورته مقيماً حكم تبيّن الإقامة، فلو قال فزال السبب

(١) المحرر للرافعي (ص٦٤).

(٢) المجموع للنووي (٣٧٦/٤).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٣٩٨/١).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٤٧٧/٤-٤٧٨).

(٥) المجموع للنووي (٣٧٦/٤).

(٦) شرح النووي على مسلم (٢٢/٤).

(٧) إحياء علوم الدين للغزالي (٢٦١/٢).

(٨) من نسخة"ب".

(٩) المحرر للرافعي (ص٦٤).

دخلت. **قوله وفي الثانية، وبعدها لا تبطل في الأصح** أي إذا أقام في أثناء الصلاة الثانية أو صار مقيماً بعد الفراغ منها لا يبطل الجمع في الأصح فيهما، أما في المسألة الأولى فلأن أولها قد اقترن بالعذر فكان ذلك كافياً صيانة لها عن البطلان، وقيل[١] يبطل قياساً على القصر، والفرق على الصحيح أن وجوب الإتمام لا يُبطل فرضية ما مضى من صلاته بخلاف الجمع[٢]، وأما في الثانية فلأن الرخصة قد تمت، فأشبه ما لو قصر ثم طرأت الإقامة، وقيل[٣] تبطل؛ لأنها مقدمة على وقتها، فإذا زال المقتضى وأدرك وقتها وجبت الإعادة، وقوله وبعدها، يشمل بقيّة وقت الأولى، وجميع وقت الثانية. **قوله أو تأخيراً، فأقام بعد فراغهما لم يؤثر**؛ لما سبق في جمع التقديم بل أولى، **وقبله** أي قبل فراغهما **يجعل الأولى قضاءً**؛ لأن الصلاة الأولى تبع للثانية عند التأخير، فاعتبر وجود سبب الجمع في جميعها، كذا علله الرافعي[٤]، وهو منطبق على ما إذا قدّم الأولى على الثانية، فلو قدّم الثانية، وأقام في أثناء الأولى، فقد وُجد السبب في جميع المتبوعة، وأول التابعة، وقياس ما سبق في جمع التقديم أنها لا تكون قضاء في الأصح، فترد هذه الصورة على لفظ الكتاب والرافعي، قاله السبكي[٥]، ونقل الأسنوي[٦] عن شرح المهذب[٧] أنه إذا أقام في أثناء الثانية، فينبغي أن تكون الأولى أداءً بلا خلاف، وأن كلام الرافعي محله ما إذا أقام قبل فراغ الأولى انتهى، ومراده إذا راعى الترتيب وقدم الأولى على الثانية، وقال الإمام البلقيني إن أقام قبل فراغ الأولى ينبغي أنه إن فعل ركعة منها كانت أداءً أو دونها، ففيه الخلاف المعروف. نقله في

---

(١) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٢/٤٣٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١/٣٩٨).

(٣) حكاه الجويني في نهاية المطلب (٢/٤٧٠)، والدميري في النجم الوهاج (٢/٤٣٧).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٤/٤٧٨).

(٥) الابتهاج للسبكي (١/٣٢٣)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٦)كافي المحتاج للأسنوي (١/١٠١٤)، تحقيق/ محمد حسن عبدالرحمن.

(٧) المجموع للنووي (٤/٣٧٧).

التحرير[١]. **قوله ويجوز الجمع بالمطر** أي في الحضر **تقديماً** أي بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وكذا بين الجمعة والعصر بالشروط السابقة، سواءً قويّه وضعيفه إذا بلّ الثوب؛ لحديث ابن عباس¢[ب/٧٧ب]((صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوفٍ ولا سفرٍ)) متفق عليه[٢]، قال مالك[٣] أرى ذلك كان في مطرٍ، فاستند الشافعي إلى هذا التفسير مع ما روي عن ابن عباس¢[٤] وابن عمر¢[٥] من جمعهما في المطر. **قوله والجديد منعه تأخيراً**؛ لأنه قد ينقطع المطر، فيجمع من غير عذر[٦]، والقديم ونقل عن "الإملاء" جوازه قياساً على السفر[٧]، وعلى هذا لو انقطع قبل وقت الثانية لم يجز الجمع، وصلى الأولى في آخر وقتها. **قوله وشرط التقديم وجوده أولهما** أي وجود المطر أول الصلاتين؛ ليتحقق الجمع مع العذر، وقيل[٨] لا يشترط في أول الأولى، بل يكفي في أثنائها، كنية الجمع، أما أول الثانية، فلا خلاف فيه. **قوله والأصح**

(١) تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي (٣٦٩/١).

(٢) صحيح البخاري (١١٤/١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، برقم (٥٤٣)، وصحيح مسلم (٢٤/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم (٧٠٥).

(٣) موطأ مالك (١٤٤/١)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، برقم (٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم (٧٠٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨/٤)، كتاب الجهاد والسير، باب السرعة في السير، برقم (٧٠٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٢/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم (٧٠٣).

(٦) انظر: الأم للشافعي (٩٥/١)، وبحر المذهب للروياني (٣٤٨/٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩٠٨/٢)، والمجموع للنووي (٣٩٩/١).

(٨) حكاه النووي والحصني. انظر: روضة الطالبين (٤٠٠/١)، وكفاية الأخيار للحصني (١٤٠/١).

اشتراطه عند سلام الأولى؛ ليتحقق اتصال الأولى بأول الثانية في حال العذر، وقيل[١] لا يشترط، وفهم من كلامه أنه لا يضر انقطاع المطر فيما عدا ذلك لعسر انضباطه. **قوله والثلج والبرد كمطر إن ذابا؛** لتضمنهما القدر المبيح من المطر، وهو ما يبلّ الثوب، فإن لم يذوبا، فقيل[٢] يبيحان أيضاً لمشقة وقوعهما عليه، والصحيح لا، كما أفهمه؛ لأن الرخصة معلقة بالمطر، وذوب الثلج والبرد في معناه. **قوله والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعةً بمسجدٍ بعيدٍ يتأذى بالمطر في طريقه؛** لأن المشقة حاصلة له، فإن صلى في بيته منفرداً أو في جماعة أو صلى في مسجدٍ منفرداً أو كان المسجد على باب داره أو بعيداً، ولكنه يمشي إليه تحت ساباط، فلا يجمع؛ لانتفاء المشقة، والثانية[٣] لا يختص بذلك، بل له الجمع مطلقاً، ورجح في الروضة[٤] أن الخلاف وجهان.

فرع المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل، وجوزه جماعة، ذكر الرافعي[٥] منهم الخطابي والقاضي حسين، وقال فعلى هذا يجوز تقديماً وتأخيراً، ويراعي المريض الأرفق بنفسه، واختار الجمع بالمرض في الروضة، ففي صحيح مسلم[٦]((أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ)) وذكر العدني[٧] عن المهمات[٨] أنه ظفر بنص الشافعي في جوازه بالمرض.

---

(١) حكاه الدميري. انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٣٩/٢).

(٢) حكاه النووي عن صاحب التتمة، وحكم بشذوذه. انظر: المجموع للنووي (٣٨١/٤).

(٣) حكاه الرافعي في فتح العزيز (٤٧٩/٤).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٣٩٩/١).

(٥) فتح العزيز للرافعي (٤٨١/٤).

(٦) صحيح مسلم (٢٦/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم (٧٠٥).

(٧) مفتاح الحاوي الكبير للعدني (٢٧٧/١)، تحقيق/ خالد الحربي.

(٨) المهمات للأسنوي (٣٦٦/٣).

هي بضم الميم وإسكانها وفتحها، سُميت بذلك للاجتماع فيها[١]، وقيل لما جمع في يومها من الخير، وكان يوم الجمعة يُسمى في الجاهلية العروبة، بفتح العين المهملة وضم الراء وباء موحدة أي البيّن المعظم[٢]، وجزم القاضي حسين بأنه أفضل أيام الأسبوع[٣]؛ لقوله ﷺ ((خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة)) رواه مسلم[٤]، وأصل الباب قبل الإجماع[٥]، قوله تعالى {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ}[٦] أي في يوم الجمعة {فَٱسۡعَوۡاْ}[٧] ، والأمر للوجوب، وقال ﷺ ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)) رواه مسلم[٨] وابن ماجه[٩] وغيرهما[١٠]، وقال ﷺ ((من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه)) رواه

---

(١) حكاها الفراء والواحدي. انظر: الصحاح للجوهري (١١٩٨/٣) مادة:"جمع"، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٨٤).

(٢) قاله ابن النحاس. انظر: تاج العروس للزبيدي (٣٤٢/٣)، مادة:"عرب".

(٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٧١/٤).

(٤) صحيح مسلم (١٦٥/٤)، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، برقم (٨٥٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩١١/٢).

(٦) سورة الجمعة آية (٩).

(٧) سورة الجمعة آية (٩).

(٨) صحيح مسلم (١٧٤/٤)، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، برقم (٨٦٥).

(٩) سنن ابن ماجه (٢٦٠/١)، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٤).

(١٠) سنن النسائي (٨٨/٣)، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، برقم (١٣٧٠).

الأربعة[1]و[أ/٦٦أ]غيرهم[2]، قال الماوردي[3] وهي أفضل الصلوات. **قوله إنما تتعيّن على كلّ مكلفٍ حُرٍ ذكرٍ مُقيمٍ بلا مرضٍ ونحوه؛** لما روى طارق ابن شهاب¢[4] أن النبيﷺ قال ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة عبدٌ مملوك أو امرأةٌ أو صبيٌ أو مريضٌ)) رواه أبو داود[5] بإسناد صحيح[6]، وطارق رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه[7]، ومرسل الصحابة حجة[8]، وقد رواه الحاكم[1] عن طارق

---

(١) سنن أبي داود (٢٧٧/١)، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، برقم (١٠٥٢)، وسنن النسائي (٨٨/٣)، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، برقم (١٣٦٩)، وسنن الترمذي (٣٧٣/٢)، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، برقم (٥٠٠)، وسنن ابن ماجه (٢٥٧/١)، كتاب المساجد والجماعات، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، برقم (١١٢٦).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٧٥/٣)، كتاب الجمعة، باب ذكر الدليل على أن الطبع على القلب بترك الجمعات الثلاث إنما يكون إذا تركها تهاونا بها، برقم (١٨٥٦)، وصحيح ابن حبان (٢٦/٧)، باب ذكر طبع الله جل وعلا على قلب التارك إتيان الجمعة على سبيل التهاون بها عند المرة الثالثة، برقم (٢٧٨٦).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٩١١/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٧٠/٣).

(٤) طارق بن شهاب البجلي الكوفي، أبو عبد الله، رأى النبي ' وغزا مع أبي بكر وعمر f كما حدث بذلك عنه نفسه، روى عن جمع من الصحابة منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، ومخارق بن عبد الله، وغيرهم، كان معدوداً من العلماء، توفي سنة (٨٣هـ). انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٧٥٥/٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨٦/٣-٤٨٧)، والإصابة لابن حجر (٤١٣/٣).

(٥) سنن أبي داود (٢٨٠/١)، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، برقم (١٠٦٧)، وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٢٣٢/٤)، برقم (٩٧٨).

(٦) انظر: خلاصة الأحكام للنووي (٧٥٧/٢).

(٧) قاله أبو داود في السنن. انظر: سنن أبي داود (٢٨٠/١)، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، برقم (١٠٦٧).

(٨) الأحكام الوسطى للإشبيلي (١٢/١).

عن أبي موسى الأشعري¢ فاندفع الإرسال، وروي مرفوعاً ((لا جمعة على مسافر))، قال البيهقي(٢) والصحيح وقفه على ابن عمر¢، ولم يذكر المصنف الإسلام اكتفاءً بما سبق أن الصلاة إنما تجب على مسلمٍ جمعة كانت أو غيرها، واحترز بالمكلف عن الصبي والمجنون ونحوهما، فلا جمعة عليهم، واحترز بالحرّ عن العبد، وبالذكر عن المرأة والخنثى، وبالمقيم عن المسافر، وقوله بلا مرض ونحوه أي كالجوع والعطش والعريّ وغير ذلك مما سبق في أعذار الجماعة قياساً على المرض، وزاده بياناً **بقوله ولا جمعة على معذورٍ بمرخص في ترك الجماعة** أي مما يمكن هنا، فإن الريح لا تكون عذراً إلا ليلاً، ولو قال مقيم بلا عذرٍ مرخص في ترك الجماعة، لكان أخصر، قال السبكي(٣) وفي النفس من الاكتفاء في الجمعة بأعذار الجماعة شيء، بل ينبغي أن كلما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذراً قياساً على المرض المنصوص، وما لا فلا، إلا بدليل، لكن تقدم عن ابن عباس¢ ما يدل على أن الجمعة كالجماعة في ذلك، وهو مستند الأصحاب. **قوله ومكاتبٌ** للحديث؛ لأنه رقيق، **وكذا من بعضه رقيق على الصحيح**؛ لأن رقّ البعض يمنع من الكمال، والاستقلال كرق الجميع، والثاني إن كان بينه وبين السيد مهايأة، ووقعت الجمعة في نوبته لزمته؛ لانتفاء الاشتغال بخدمة السيد [ب/٧٨أ] في هذه الحالة. **قوله ومن صحت ظهره صحت جمعته** يعني أن من لا يلزمه الجمعة إذا صلاها أجزأته عن الظهر؛ لأنها أكمل، بل هي أفضل للمسافر والمريض، وكذا العبد إذا أذن له سيده. **قوله وله أن ينصرف من الجامع إلا المريض ونحوه، فيحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره**، يعني أن المسافر، ومن ليس أهلاً للوجوب من صبيٍ وعبدٍ وامرأةٍ لا تلزمهم الجمعة وإن حضروا الجامع؛ لأن المانع من الوجوب عليهم، وهو النقصان لا يرتفع بحضورهم، وأما المريض وغيره من أصحاب الأعذار، فأطلق الأكثرون أنه لا يجوز لهم

(١) المستدرك على الصحيحين (٤٢٥/١)، برقم (١٠٦٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٢/٣)، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة، برقم (٥٦٣٩).

(٣) الابتهاج للسبكي (٣٢٩/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

الانصراف بعد الحضور، وقال الإمام(١) إن حضر المريض قبل الوقت، فله الانصراف، وإن أقيمت الصلاة فلا، وبينهما إن لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار لزمه، وإن لحقه فلا، قال الرافعي(٢) ولا يبعد أن يكون أصحاب الأعذار على هذا التفصيل إن لم يزد ضررهم لزمتهم، وإن زاد فلا، وذلك كالخائف على ماله، فإن احتمال الضياع مع طول الغيبة أقرب، وكذلك الممرض يزيد ضرره بالانتظار، وجزم المصنف بذلك بقوله ونحوه تبعاً للمحرر(٣)، فإن أحرم بها الذين لا تلزمهم ثم أرادوا قطعها، قال في البيان(٤) لا يجوز للمريض والمسافر، وفي العبد والمرأة وجهان، وصحح المصنف التحريم، واحترز عنه في الكتاب بقوله من الجامع. **قوله وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركباً** أي ولو بإجارة أو إعارة، كما قاله الرافعي(٥)، **ولم يشق الركوب** أي مشقة كمشقة المشي في الوحل، فإن حصل ذلك لم يجب، **والأعمى يجد قائداً** أي ويلزم الأعمى إذا وجد قائداً متبرعاً أو بأجرة يقدر عليها، فإن لم يجد قائداً لم يلزمه الحضور، فإن حضر لم يجز انصرافه قطعاً، وقال القاضي حسين إن كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمته(٦)، قال الأسنوي(٧) وذكر في التتمة مثله، وضعفه الشاشي(٨). **قوله وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة أو بلغهم صوت عال في هدوء من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم، وإلا فلا** ذكر مسألتين، أحدهما أن أهل القرية إذا وجد فيهم شروط الجمعة لزمتهم كما تلزم أهل المدينة؛ لعموم الأدلة، فإن لم يقيموها في

---

(١) نهاية المطلب للجويني (٥١٥/٢-٥١٦).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٦٠٥/٤).

(٣) المحرر للرافعي (ص٦٥).

(٤) البيان للرافعي (٥٤٦/٢).

(٥) فتح العزيز للرافعي (٦٠٦/٤).

(٦) انظر: حلية العلماء للشاشي المستظهري (٢٢٣/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٣٦/٢).

(٧) كافي المحتاج للأسنوي (١٥٩/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٨) حلية العلماء للشاشي المستظهري (٢٢٣/٢).

موضعهم ودخلوا البلد وصلوها سقط الفرض، وكانوا مسيئين لتعطيلهم إياها في موضعهم، وقيل إنهم غير مسيئين، كذا عبر الرافعي[1] والمصنف[2] بالإساءة، قال الأسنوي[3] والمفهوم منها عند الرافعي التحريم، وصرح الأكثرون بالجواز، وجماعة بالتحريم. الثانية إذا لم يبلغوا عدداً تصح به الجمعة، ولكن يبلغهم صوت المؤذن بسماع معتدل السمع من موضع تقام فيه الجمعة من بلدٍ أو قريةٍ وجبت عليهم الجمعة، لقوله ﷺ((الجمعة على من سمع النداء)) رواه أبو داود[4]، ويشترط في ذلك أن يكون صوته عالياً، وأن يؤذن على عادته، وأن تكون الرياح والأصوات ساكنة، وأشار إليهما بقوله في هدوء، والهدوء السكون[5]، وأن يقف في الطرف الذي يليهم، وقيل[6] يعتبر من وسط البلد، ولا يشترط أن يكون المنادي على موضع عالٍ، بل المعتبر أن يكون بمستوٍ من الأرض، فلو ارتفعت قريةٌ فسمع أهلها النداء، ولو ساوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا، ولو ساوت لسمعوا، فالأصح[7] أنها لا تجب على أهل العالية، وتجب على أهل المنخفضة اعتباراً بالاستواء، لكن صحح في الشرح الصغير[8] عكسه اعتباراً بنفس السماع. **قوله ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال**؛ لأن الفرض توجه عليه بدخول الوقت، فلم يجز تفويته بالسفر[9]، فإذا خالف

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٦٠٨/٤).

(٢) المجموع للنووي (٤٨٧/٤).

(٣) كافي المحتاج للأسنوي (١٥٩/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٤) سنن أبي داود (٢٧٨/١)، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، برقم (١٠٥٦)، ولفظه:((الجمعة على كل من سمع النداء)).

(٥) انظر: المغرب في ترتيب المعرب للمُطَرِّزِىّ (٥٠١/١)، مادة: (ه د أ).

(٦) حكاه البغوي والعمراني. انظر: التهذيب للبغوي (٣٢٥/٢)، والبيان للعمراني (٥٥٠/٢).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٦٠٩/٤).

(٨) الشرح الصغير للرافعي [١٧٩/١ب]"مخطوط".

(٩) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٥٠/٢).

وسافر لم يجز له الترخص إلا إذا فاتت الجمعة. **قوله إلا إن تمكنه الجمعة في طريقه** أي فلا يحرم؛ لحصوله المقصود، والمراد بالإمكان التمكن، كما عبر به في الشرح الصغير(١)، وهو غلبة الظن بالإدراك. **قوله أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة؛** لأنه عذرٌ، ومقتضاه أن خوف التخلف عنهم بلا ضرر لا يبيح السفر، لكن في الكفاية(٢) أنه عذر للاستيحاش، وصوبه الأسنوي(٣). **قوله وقبل الزوال كبعده في الجديد** أي ويحرم بعد الفجر على الجديد(٤)؛ لأن الجمعة مضافة إلى اليوم، ولهذا يجوز الغسل لها قبل الزوال، ويجب السعي إليها قبله على من بعدت داره، وفي القديم(٥) وحرملة(٦) أنه يجوز؛ لأنه لم يدخل وقت الوجوب. **قوله إن كان سفراً مباحاً، وإن كان طاعةً جاز** أي القولان في المباح، أما الطاعة الواجبة أو المستحبة، فجائز قطعاً. **قلت الأصح أن الطاعة كالمباح والله أعلم** أي فيجري فيه القولان، ويكون الجديد تحريم إنشائه قبل الزوال وبعده، وعبر في الروضة(٧) بالأظهر. **قوله ومن لا جمعة عليهم تُسنّ الجماعة في ظهرهم في الأصح؛** لعموم الأدلة(٨)، والثاني(٩) لا؛ لأن[أ/٦٦ب] الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة، والخلاف في المعذورين في البلد، فلو كانوا في غيرها

---

(١) الشرح الصغير للرافعي [١/١٨٠أ]"مخطوط".

(٢) كفاية النبيه لابن الرفعة (٤/٢٩٦).

(٣) المهمات للأسنوي (٣/٤٠٠)، وكافي المحتاج للأسنوي (١/١٦٣)، تحقيق/ بندر المحلاوي..

(٤) انظر: البيان للعمراني (٢/٥٥٧)، وروضة الطالبين للنووي (٢/٣٨).

(٥) انظر: حلية العلماء للشاشي المستظهري (٢/٢٢٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤/٢٩٦).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤/٦١٠).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٢/٣٨).

(٨) انظر: الوسيط للغزالي (٢/٢٨٩)، والبيان للعمراني (٢/٥٥٤).

(٩) حكاه الرافعي والدميري. انظر: فتح العزيز للرافعي (٤/٦١١)، والنجم الوهاج للدميري (٢/٤٥٣).

[ب/٧٨ب]، فالجماعة تستحب لهم، بلا خلاف[١]. **قوله ويخفونها إن خفي عذرهم** أي لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام أو في ترك الجمعة تساهلاً[٢]، وقيل[٣] يخفونها مطلقاً. **قوله ويندب لمن أمكن زوال عذره** أي كالعبد والمريض يرجو العتق والخفّة، **تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة؛** لأن عذره ربما يزول ويتمكن من فرض الكمال، ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية على الصحيح[٤]، وقيل[٥] يراعي تصور الإدراك في حق كل واحد، فمن كان منزله بعيداً وانتهى الوقت إلى حدٍ لو أخذ في السعي لم يدرك الجمعة حصل الفوات في حقه. **قوله ولغيره كالمرأة والزّمِن تعجيلها** أي محافظةً على أول الوقت، وقيل[٦] يستحب التأخير أيضاً؛ لأن الجمعة فرض الكاملين، فينبغي أن تكون المقدمة.

فرع إذا صلى من لا عذر له الظهر قبل فوات الجمعة[٧]، لم تصح ظهره على الجديد بناء على أن الجمعة هي الفرض الأصلي في يومها، وتصح على القديم[٨]، فلو ترك جميع أهل البلد الجمعة وصلوا الظهر أتموا كلهم، ولا تجزئ ظهرهم على الجديد، فتلزم الجمعة، فإن

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٤/٤٩٤)، والنجم الوهاج للدميري (٢/٤٥٣).

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٢/٣٣٤).

(٣) حكاه النووي والدميري. انظر: المجموع للنووي (٤/٤٩٤)، والنجم الوهاج للدميري (٢/٤٥٣).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٢/٢٨٨)، وروضة الطالبين للنووي (٢/٣٩).

(٥) حكي عن بعض الأصحاب. انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/٥٢٠)، وفتح العزيز للرافعي (٤/٦١١).

(٦) قاله العراقيون. انظر: روضة الطالبين للنووي (٢/٣٩)، والنجم الوهاج للدميري (٢/٤٥٤).

(٧) قال النووي:"قال أصحابنا من لزمته الجمعة لا يجوز أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة بلا خلاف لأنه مخاطب بالجمعة". انظر: المجموع للنووي (٤/٤٩٦).

(٨) انظر: بحر المذهب للروياني (٢/٣٧٧).

فاتت وجب قضاء الظهر[١]. **قوله ولصحتها مع شرط غيرها شروط** أي خاصة، **أحدها وقت الظهر**((كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس)) رواه البخاري[٢]، وعبارة المحرر[٣] أحدها الوقت، وهو وقت الظهر، فأشار بقوله الوقت إلى اشتراط الأداء ثم بين وقت الأداء بالذي شرط إيقاعها فيه بأنه وقت الظهر. **قوله ولا تقضى جمعة**؛ لأنه لم ينقل، وللإجماع[٤]، وقوله ولا بالواو؛ لأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر[٥]. **قوله فلو ضاق عنها** أي بأن لم يبق من الوقت ما يسع أركان الخطبتين والركعتين، **صلوا ظهراً** كما إذا فات شرط القصر رجع إلى الإتمام. **قوله ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناءً** أي تنقلب الجمعة ظهراً، ويبنون على ما مضى وجوباً؛ لأنهما صلاتا وقت واحد، فجاز بناءُ أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر، وسواء في ذلك صلوا ركعة أم لا؛ لأنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها، ففاتت بفواته كالحج، وقال الإمام البلقيني[٦] ينبغي أن يقال إذا قلنا من أدرك ركعة من الصلاة في وقتها تكون أداءً، أتموها جمعة بإدراك ركعة، وفي الأم[٧] ما يشهد له. **قوله وفي قولٍ استئنافاً** أي تبطل الجمعة، ويستأنفون الظهر، وصحح في شرح المهذب[٨] القطع بالبناء، وفهم من كلامه أن الشك في خروج الوقت بعد الإحرام بالجمعة لا يؤثر، وهو كذلك، وقيل[٩] يؤثر كما لو شكوا فيه

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٤/٤٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/٧)، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، برقم (٩٠٤).

(٣) المحرر للرافعي (ص٦٦).

(٤) حكاه النووي. انظر: المجموع للنووي (٤/٥٠٩).

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري (٢/٤٥٥).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) الأم للشافعي (١/٢٣٦).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٤/٥٠٩-٥١٠).

(٩) حكاه البغوي في التهذيب. انظر: التهذيب للبغوي (٢/٣٤٦).

قبل الإحرام. **قوله والمسبوق كغيره** أي إذا خرج الوقت فيما يتداركه أتمها ظهراً قياساً على غيره، فلو غلب على ظنه وقوع ما يتداركه في الوقت إذا فارق الإمام في التشهد، واقتصر على الفرائض، قال الأسنوي(١) فالقياسُ أنه يجب عليه ذلك. **قوله وقيل يتمها جمعة**؛ لأنه تابع للوقت، وقد صحت جمعتهم. **قوله الثاني أن يقام في خطة أبنية أوطان المجمعين** أي يشترط إقامة الجمعة في دار الإقامة؛ لأنه لم ينقل إقامتها في عهد ﷺ والخلفاء إلا كذلك، فلو جازت في غيرها لفُعلت، ولو مرة، والخِطة بكسر الخاء وأراد بها الرحبة المعدودة من البلد بأن تحيط بها الأبنية من بعض نواحيها، ومطارح الزبالات، وغيرها مما يمتنع على المسافر الترخص قبل مجاوزته، ونبه به على أنه لا يشترط أن يفعل في موضع بُني للصلاة، بل تصح في الدور والرحاب المتصلة بالبلد، ويشترط في الأبنية أن تكون مجتمعة سواء كانت من حجرٍ أو طينٍ أو خشبٍ، وكذا من قصبٍ أو سعفٍ على الصحيح(٢)، وأشار إليه بإضافة الخطة إلى الأبنية؛ لأن تفرقها يمنع إضافة الخطة إلى شيء منها؛ لكن اشتراط الأبنية يُخرج ما لو انهدمت أو احترقت، وأقاموا للعمارة، ولا خلاف أنهم يجمعون، كما في شرح المهذب(٣). **قوله ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبداً، فلا جمعة في الأظهر** أي لا يجب عليهم، ولا تصح منهم، كما صرح به في شرح المهذب(٤)، ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة، وما كانوا يصلون الجمعة، والمعنى فيه أنهم على هيئة المستوفزين(٥)، لكنها لازمة لمن سمع النداء منهم، والثاني(٦) أنها تلزمهم، ويقيمونها في موضعهم؛ لأن الصحراء

---

(١) كافي المحتاج للأسنوي (١٧٠/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٤٨٠/٢)، والوسيط للغزالي (٢٦٣/٢).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٥٠١/٤-٥٠٢).

(٤) انظر: الحاشية السابقة.

(٥) الوفز: بسكون الفاء وفتحها العجلة، والجمع أوفاز، يقال: نحن على أوفاز أي على سفر قد أشخصنا، وإنا على أوفاز، واستوفز في قعدته إذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن. انظر: مختار الصحاح للرازي (ص٣٠٤)، مادة:"وفز".

(٦) نص عليه البويطي. انظر: مختصر البويطي (ص١٦٣).

وطنهم، فقوله أبداً أي موضع واحد، كما صرح به المحرر[١]، أما من ينتقل من موضع إلى موضع، فلا تصح منه قطعاً[٢]. **قوله الثالث أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها؛** لأن النبي ﷺ، والخلفاء بعده لم يجتمعوا إلا في موضع واحد، وعطلوا مساجد الجماعات لأجلها. **قوله إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان** أي للمشقة، فيجوز بحسب الحاجة، **وقيل لا تستثنى هذه الصورة** أي لا تجوز الزيادة بحال، بل يصلّون في الشوارع، وهو ظاهر النص[٣]، **وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين** أي ولا تقام في كل شقٍ إلا جمعة واحدة [ب/١٧٩أ]، **وقيل إن كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها** أي بعدد تلك القرى، وسبب هذا الاختلاف دخول الشافعي رضي الله عنه إلى بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين، قاله الرافعي[٤] وغيره[٥]، واعترض عليه بأن الجامع الآخر لم يكن [حينئذ][٦] داخل سورها. **قوله فلو سبقها جمعة** أي حيث لا يجوز التعدد، **فالصحيحة السابقة؛** لاجتماع الشروط فيها، **وفي قول إن كان السلطان مع الثانية، فهي الصحيحة** أي وإلا أدى إلى تفويت الجمعة على أهل البلد بمبادرة شرذمة إلى ذلك[٧]. **قوله والمعتبر سبق التحرم** أي بتمام التكبير، وهو الراء، وقيل[٨] أول التكبير، **وقيل التحلل** أي بتمام السلام للآمن معه من عروض الفساد. **وقيل بأول الخطبة** بناءً على أن الخطبتين بدل عن الركعتين. **قوله فلو وقعتا معاً أو شك استؤنفت الجمعة** أي إن وسع الوقت؛ لأن إبطال إحديهما ليس بأولى من الأخرى، **وإن سبقت**

---

(١) المحرر للرافعي (ص٦٦).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٥٠١/٤).

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٥٩/٢).

(٤) فتح العزيز للرافعي (/٤٩٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٥/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣١٨/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٤٥٩/٢).

(٦) من نسخة"ب".

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٩٧/٤).

(٨) حكاه الرافعي. انظر: المرجع السابق (٥٠٤/٤).

إحداهما، ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلوا ظهراً؛ لأن كل طائفة لم يُتيقن براءة ذمتها، ولا يمكنها إعادة جمعة [أ/٦٧أ] للعلم بأن إحدى الجمعتين وقعت صحيحة، **وفي قول جمعة**؛ لأن المفعولتين غير مجزئتين فوجودهما كعدمهما، وقال المزني لا يجب عليهما شيء[١]، وقيل القولان فيما إذا لم يتعين، أما إذا تعينت ونسيت، فعليهم الظهر قطعاً، ورجحها الرافعي[٢] والمصنف[٣]. **قوله الرابع الجماعة**؛ لحديث طارق¢[٤]، **وشرطها كغيرها** أي يشترط فيها ما يشترط في الجماعة في سائر الصلوات كاتصال الصفوف، ونية الاقتداء، وغير ذلك. **قوله وأن تقام بأربعين**؛ لما روى أبو داود[٥] عن كعب بن مالك¢ قال ((أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات أسعد بن زرارة، وكنا أربعين)) صححه ابن حبان[٦] والبيهقي[٧] والحاكم[٨]، قال السبكي[٩] دل الإجماع على اشتراط العدد، ودل الحديث على انعقادها بالأربعين، وهو أقل ما ورد، والنقيع بالنون، والخِضِمات بفتح الخاء وكسر الضاد

---

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥٤٥/١).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٤٩٧/٤).

(٣) المجموع للنووي (٥٩٠/٤).

(٤) سبق تخريجه في (ص٧٣١).

(٥) سنن أبي داود (٢٨٠/١)، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، برقم (١٠٦٩)، وحسنه الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٢٣٥/٤)، برقم (٩٨٠)، وحسنه الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٢٣٥/٤)، برقم (٩٨٠).

(٦) صحيح ابن حبان (٤٧٧/١٥)، باب ذكر البيان بأن أسعد بن زرارة هو الذي جمع أول جمعة بالمدينة قبل قدوم المصطفى ' إياها، برقم (٧٠١٣).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٢/٣)، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، برقم (٥٦٠٦).

(٨) المستدرك على الصحيحين (٤١٧/١)، برقم (١٠٣٩).

(٩) الابتهاج للسبكي (٣٤٥/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

المعجمتين، قرية لبني بياضة بقرب المدينة[١]، وعن القديم[٢] أن الجمعة تنعقد بثلاثة، إمامٍ ومأمومَين. **قوله مكلفاً حراً ذكراً مستوطناً لا يظعن شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجةٍ** أي فلا تنعقد بالصبي، ومن فيه رقٌّ، ولا بخنثى وامرأةٍ؛ لنقصانهم، ولا بغير المستوطنين كالمسافرين، ومن يقيم شتاءً لا صيفاً أو بالعكس؛ لأن النبي ﷺ لم يقم الجمعة في حجة الوداع، لكن تلزمهم الجمعة إذا سمعوا النداء، ولا تنعقد بهم، وكذلك أهل الخيام الذين لا يظعنون شتاءً ولا صيفاً، والمقيم غير المستوطن يجب عليه قطعاً، ولا تنعقد به على الأصح[٣]. قال السبكي[٤] ولم يتضح عندي دليل عليه، وقيل[٥] تنعقد، وخرج كل ذلك بقوله مستوطناً، وفيه إضمارٌ تقديره مستوطناً في بلد الجمعة؛ ليخرج أهل القرية الذين يسمعون النداء، ولا يبلغون أربعين تلزمهم، ولا تنعقد بهم، نعم. يشكل على اشتراط الاستيطان مع الإقامة، ما إذا قام أربعون ببلدٍ، ولم يستوطنوها، فإن لم يوجب الجمعة عليهم كان ذلك تخصيصاً للحديث، وإن أوجبناها عليهم وجب انعقادها بهم، قاله السبكي[٦]، وقوله لا يظعن شرحٌ للمستوطن لا قيد فيه. **قوله والصحيح انعقادها بالمرضى**؛ لأنهم كاملون، وإنما لم تجب عليهم تخفيفاً[٧]، والثاني[١] لا، كما لا تنعقد

(١) على بعد ميلٍ من منازل بني سلمة بالمدينة النبوية، وهي الآن لا تُعرف. انظر: المجموع للنووي (٥٠٤/٤)، ومعجم المعالم الجغرافية للحربي (ص٩٥).

(٢) نقله صاحب التلخيص عن القديم. انظر: روضة الطالبين للنووي (٧/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣٠٥/٤).

(٣) انظر: المجموع (٥٠٣/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٤٥٣/٢).

(٤) الابتهاج للسبكي (٣٤٥/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٥) قاله أبو علي ابن أبي هريرة. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩١٥/٢)، وبحر المذهب للروياني (٣٥٣/٢).

(٦) الابتهاج للسبكي (٣٤٧/١-٣٤٨)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٥١٥/٢).

بالمسافرين، والخلاف في هذه قولان، كما في الشرحين[2] والروضة[3]، وعبر في المعطوف بالصحيح، وقال إن الروياني حكى الخلاف فيهما[4] قولين. **قوله وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين؛** لإطلاق الخبر، والثاني[5] يشترط احتياطاً. **قوله ولو انفضّ الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم** أي بلا خلاف، كما قاله الرافعي[6]، فإن سماع الخطبة واجب، وتعبيره بالأربعين لا يأتي إلا على اشتراط كون الإمام زائداً عليهم، أما على الأصح لو كان مع الإمام أربعون وانفضّ واحد منهم لم يضرّ. **قوله ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل؛** لأن الفصل اليسير لا يُعدّ قاطعاً للموالاة، ويعرف الطول والقصر بالعرف، واحترز بقوله عادوا، عما إذا عاد بدلهم، فإنه لابد من استئناف الخطبة طال الفصل أم لا. **قوله وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما** أي فإنه يجوز أيضاً إذا عادوا قريباً، **فإن عادوا بعد طوله وجب الاستئناف في الأظهر** أي في المسألتين، وهما بناء بعض أركان الخطبة على بعضٍ، وبناء الصلاة على الخطبة سواء كان بعذر أم لا؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك إلا متوالياً، والثاني يبنى، والقولان مبنيان على أن الموالاة واجبة في

---

(١) نقله ابن كج عن أبي الحسين، ووصفه النووي بالشذوذ. انظر: نهاية المطلب للجويني (٥١٥/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٧/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٤٦٣/٢).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٥١٥/٤)، والشرح الصغير للرافعي [١٧٠/١ب]"مخطوط".

(٣) روضة الطالبين للنووي (٧/٢).

(٤) أي مسألة انعقاد الجمعة بالمرضى، وكون الإمام من الأربعين أو زائداً عليهم، وهي المسألة التي سيذكرها الشارح الآن. انظر: المرجع السابق.

(٥) حكاه الرافعي وابن الرفعة والدميري، ونسبه بعضهم للقديم. انظر: فتح العزيز للرافعي (٥١٥/٤)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣٠٤/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٤٦٣/٢).

(٦) فتح العزيز للرافعي (٥١٨/٤).

الخطبة، وبينها وبين الصلاة، والأظهر وجوبها[١]. **قوله وإن انفضوا في الصلاة بطلت** أي الجمعة ويتمها ظهراً؛ لأن العدد شرط في الابتداء، فيكون شرطاً [ب/٧٩ب] في الانتهاء كالوقت، وفرّع الغزالي[٢] عليه ما إذا أحرم الإمام وتأخر إحرام المأمومين، وصحح أنه يشترط أن يحرموا بحيث يمكنهم إتمام الفاتحة، وقيل[٣] يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم، وقيل[٤] يصح ما لم يتأخروا عن ركوعه. **قوله وفي قولٍ لا إن بقي اثنان** أي مع الإمام ليكونوا جمعاً، ويُشترط فيهم الكمال على الأصح[٥]، والقديم[٦] يكفي واحد معه لوجود اسم الجماعة، وقوله انفضوا أي مسمى العدد المعتبر، لا العدد الذين حضروا الخطبة، فلو أحرم بأربعين ثم حضر أربعون آخرون، وتحرموا ثم انفض الأولون لم تبطل الجمعة، وإن كان اللاحقون لم يسمعوا الخطبة؛ لأنهم إذا لحقوا، والعدد تامّ صار حكمهم واحداً بخلاف الخطبة إذا انفض أربعون سمعوا بعضها، وحضر أربعون لا يكفي سماعهم لما بقي، ولو أحرم أربعون بعد الانفضاض متصلين به استمرت الجمعة إن كانوا سمعوا الخطبة، وإلا فلا. **قوله وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره**؛ لأن الجمعة تصح من الثلاثة، والعدد قد وجد بصفة الكمال، والثاني[٧] لا يصح؛ لأن الإمام أولى باعتبار الكمال فيه، وفي المتنفل القولان، وأولى بالجواز؛ لأنه من أهل الفرض، والخلاف في العبد والمسافر طريقان الأصح في

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥١٨/٤)، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٢٧٦/٢)، والمجموع للنووي (٥٠٧/٤).

(٢) الوسيط للغزالي (٢٦٨/٢).

(٣) حكي عن أبي محمد الجويني. انظر: المجموع للنووي (٥٠٦/٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٩/٢).

(٥) حكاه الماوردي. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩٤١/٢).

(٦) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣١١/٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٥٢٥/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٤٦٥/٢).

الروضة(١) والشرح(٢) طريقة القطع، والثانية على وجهين، وكان ينبغي أن يقول بغيرهم؛ لأن العطف بالواو لا يفرد بعده الضمير.

فرع قال القاضي حسين في فتاويه(٣) لو أحرم من لا تنعقد به الجمعة قبل الذين تنعقد بهم لم تصح؛ لأنهم تبع، فكيف يتقدمون على المتبوعين، فينبغي لأهل الكمال المبادرة بالتحرم؛ لحيازة الفضيلة، وتيسر عقد الجمعة لغيرهم.

قوله ولو بان الإمام جنباً أو محدثاً صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره بناء على أن الجماعة وفضيلتها حاصلةٌ خلف المحدث في غير الجمعة، وهو الأصح، وإن[أ/٦٧ب] قلنا إنها فرادى لم تصح الجمعة. **قوله وإلا فلا** أي إن لم يتم العدد بغيره لم تصح جمعتهم قولاً واحداً؛ لأن الكمال يشترط في الأربعين. **قوله ومن لحق الإمام المحدث راكعاً لم تحسب ركعته على الصحيح** أي في الجمعة وغيرها؛ لأن المحدث ليس أهلا للتحمل، وقيل تحسب كما تصح الصلاة خلفه، وعبر في الروضة(٤) بالأصح. **قوله الخامس خطبتان**، ففي صحيح مسلم(٥) عن جابر بن سمرة¢((أنه ' كان يخطب خطبتين، يجلس بينهما، وكان يخطب قائماً)). **قوله قبل الصلاة**؛ للإجماع(٦)، **وأركانهما خمسة حمداً لله تعالى**؛ لأن((النبي ﷺ خطب يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه)) رواه مسلم(٧)، **والصلاة على رسول الله ﷺ**؛ لأن كل

---

(١) روضة الطالبين للنووي (١٠/٢).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٥٤٠/٤).

(٣) فتاوى القاضي حسين (ص١٣٩-١٤٠).

(٤) روضة الطالبين للنووي (١٢/٢).

(٥) صحيح مسلم (١٧٢/٤)، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، برقم (٨٦٢).

(٦) حكاه ابن القطان. انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١٦٣/١).

(٧) صحيح مسلم (١٧٧/٤)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٧).

افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالأذان والصلاة. **قوله ولفظهما متعيّن** أي لفظ الحمد والصلاة، فلو قال لا إله إلا الله أو الثناء لله لم يكف، وكذلك يتعيّن لفظ الجلالة كما اقتضاه كلام الغزالي[١]، قال الرافعي[٢] وليس ببعيد، فلو قال الحمد للرحمن أو الرحيم لم يكف، ولو قال اللهم ارحم محمداً أو سلم عليه أو بارك لم يكف، ولا يتعيّن ذكر الرسول'، ويكفي "اللهم صل على محمد" أو على النبي'، نص عليه[٣]، فظهر أن عبارة الكتاب غير وافية. **قوله والوصية بالتقوى**؛ لأن المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير، ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا، بل لابد من الحث على طاعة الله، والمنع من المعاصي. **قوله ولا يتعيّن لفظها على الصحيح** أي لفظ الوصية؛ لانتفاء الدليل على تعينها، فيكفي ما دل على الموعظة طويلاً كان أو قصيراً كقوله أطيعوا الله، والثاني[٤] يتعيّن قياساً على الحمد والصلاة، والمنصوص الأول[٥]، وبه قطع الجمهور[٦]. **قوله وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين** اتباعاً لما ورد، وقيل[٧] يكفي الصلاة على النبي ﷺ في إحدى الخطبتين، وهو شاذ[٨]. **قوله والرابع قراءة آية**، المشهور أن القراءة ركن، وأقلها آية، نص عليه[٩]؛ لما في

(١) الوسيط للغزالي (٢٧٨/٢).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٥٧٩/٤).

(٣) الأم للشافعي (٢٣٠/١).

(٤) حكاه القاضي حسين، والبغوي وغيرهما من الخرسانين. انظر: التهذيب للبغوي (٣٤٣/٢)، والمجموع للنووي (٤١٩/٤-٤٢٠).

(٥) الأم للشافعي (٢٣٠/١)، وقال الجويني في نهاية المطلب (٥٤٠/٢):"قد نص عليه الشافعي في الإملاء فيما نقله الشيخ أبو علي".

(٦) انظر: البيان للعمراني (٥٧٣/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٥٧٧/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٤٦٨/٢).

(٧) حكاه الحناطي. انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٧٧/٤)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣٤٤/٤).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٥٢٠/٤).

(٩) الأم للشافعي (٢٣٠/١).

صحيح مسلم[١] عن جابر ¢ قال ((كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس))، ولا فرق بين أن يكون وعيداً أو وعداً أو حكماً أو قصةً، قال الإمام[٢] ولا شك أنه لو قال {ثُمَّ نَظَرَ}[٣] لم يكف، وإن عدّ آية، بل يشترط كونها مُفْهِمة، واختلفوا في محل القراءة، وأشار إليه **بقوله في إحديهما** أي لا بعينها، نص عليه في الأم[٤]؛ لأن الثابت إنما هو القراءة في الخطبة لا في كل منهما، ولا في واحدة متعينة، لكن الأولى أولى بلا خلاف، كما قاله في الكفاية[٥]. **وقيل في الأولى**؛ لتكون في مقابلة الدعاء المختص بالثانية، وهو ظاهر نص المختصر[٦]، **وقيل فيهما**؛ لأنهما بدل عن الركعتين، **وقيل لا تجب**؛ لأن اسم الخطبة لا يتوقف على القراءة، وهو قولٌ حكاه الرافعي[٧] عن نص الإملاء. **قوله والخامس ما يقع عليه اسم** [ب/٨٠أ]**دعا للمؤمنين في الثانية** لنقل الخلف عن السلف، فلو دعا في الأولى لم يحسب، **وقيل لا يجب**؛ لأنه لا يجب في غير الخطبة، فكذا فيها كالتسبيح، ونقله في شرح المهذب[٨] عن الإملاء، والأول عن أكثر كتبه[٩]. **قوله ويشترط كونها عربية**؛ لأنها ركن مفروض، فيشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام، وقيل[١٠] لا يجب، فإن أوجبنا فلم يكن فيهم من

---

(١) صحيح مسلم (١٧٢/٤)، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، برقم (٨٦٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٥٤١/٢).

(٣) سورة المدثر ٢١.

(٤) الأم للشافعي (٢٣٠/١).

(٥) كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٤٣/٤).

(٦) مختصر المزني (١٢١/٨).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٥٧٨/٤).

(٨) المجموع للنووي (٥٢١/٤).

(٩) فنقله عنه في مختصر المزني، والبويطي، والأم.

(١٠) حكاه الرافعي والمتولي وغيرهما. انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٧٩/٤)، والمجموع للنووي (٥٢٢/٤).

يحسن العربية خطب بغيرها، ويجب أن يتعلم واحد منهم، فلو مضت مدة ولم يتعلموا عصوا، وليس لهم جمعة، بل يُصلّون الظهر. **قوله مرتبة الأركان الثلاثة الأول** أن يبدأ بالحمد ثم بالصلاة ثم بالوصية؛ لأنه المعهود، وسيأتي تصحيح المصنف أنه ليس بشرط(١)، وقيل(٢) يشترط في جميعها، فيبدأ بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء. **قوله وبعد الزوال** أي ويشترط أيضاً كون الخطبة بعد الزوال، فلا يصح تقديم شيء منها عليه؛ للحديث السابق ((أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس))(٣). **قوله والقيام فيهما إن قدر والجلوس بينهما**؛ لحديث مسلم السابق(٤)، وتجب الطمأنينة في الجلوس، وقيل(٥) يجوز القعود مع القدرة، وعلى الأصح إذا عجز عن القيام، فالأولى أن يستخلف، فإن لم يفعل وخطب قاعداً أو مضطجعاً جاز، كما في الصلاة، ويجوز الاقتداء به، فإن تبين أنه قادر فكما لو بان حدث الإمام، وقيل(٦) لا يجب الجلوس، ويكفي الفصل بالسكوت، وكذا يفصل السكوت إذا قلنا بالوجوب وخطب قاعداً للعجز، ولا يضطجع للفصل. **قوله وإسماع أربعين** أي للأركان **كاملين** أي اجتمعت فيهم شرائط الوجوب، ويؤخذ منه اشتراط رفع الصوت من الخطيب والسماع من المأمومين؛ لأن الوعظ الذي هو مقصود الخطبة لا يحصل إلا بالإبلاغ والسماع، وذلك لا يحصل إلا برفع الصوت، فلو خطب سراً أو رفع صوته، ولكن كانوا صمّاً أو بعدوا عنه، فلم يسمعوا لم تصح الخطبة على الصحيح(٧). **قوله والجديد أنه لا يحرم**

---

(١) حيث قال:"قلت: الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم"، وسيأتي شرحه قريباً.

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٣٤٣/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٣٠/٢).

(٣) سبق تخريجه في (ص٧٣٦).

(٤) وهو حديث جابر¢ قال:((كان لرسول الله ' خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكّر الناس))، سبق تخريجه في (ص٧٤٤).

(٥) حكاه الرافعي. انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٨٠/٤).

(٦) حكاه العمراني. انظر: البيان للعمراني (٥٧٠/٢).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٨٦/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٢٧/٢).

عليه الكلام، ويسن الإنصات أي السكوت؛ لما روى النسائي[١] والبيهقي[٢] بسند صحيح[٣]((أن النبي ﷺ دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة، فقال متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل وأعاد الكلام، فقال له النبي ﷺ بعد الثالثة ويحك ماذا أعددت لها؟ فقال حب الله ورسوله، فقال إنك مع من أحببت))، ولم ينكر عليه، وفي القديم والإملاء[٤] يحرم الكلام، ويجب الإنصات، واختلفوا في القولين، فقيل محلهما في السامعين خاصة، فأما من لم يسمع لبعده أو صممه، فيجوز له الكلام قطعاً، وقيل جاريان في المأمومين مطلقاً سمعوا أم لا، كي لا يكثر اللغط، وهذا هو الصحيح في الشرحين[٥] والروضة[٦]، وقال الإمام[٧] والغزالي[٨] محلهما في غير الأربعين، أما الأربعون فيحرم الكلام عليهم جزماً، واختاره السبكي[٩]، وقال لا نقول إنها تنعقد بأربعين [٦٨/أ] على التعيين، بل بجميعهم أو بأربعين لا على التعيين، فإن تكلموا الكل أثموا قطعاً، أما على القديم فظاهر، وعلى الجديد؛ لأنهم عطلوا السماع الذي هو فرض كفاية على أربعين منهم، وبطلت

(١) السنن الكبرى للنسائي (٣٧٦/٥)، كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، باب إذا سئل العالم عما يكره، برقم (٥٨٤٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣١٣/٣)، كتاب الجمعة، باب الإشارة بالسكوت دون التكلم به، برقم (٥٨٣٧).

(٣) صححه النووي وابن الملقن. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٦١٦/٤) برقم (٢٦)، وتحفة المحتاج لابن الملقن (٥٠٣/١) برقم (٦١٨)، وخلاصة الأحكام للنووي (٨٠٦/٢)، برقم (٢٨٤١).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٥٤٨/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٥٨٧/٤)، والمجموع للنووي (٥٢٣/٤).

(٥) فتح العزيز للرافعي (٥٩٠/٤)، والشرح الصغير للرافعي [١٧٧/١أ]"مخطوط".

(٦) روضة الطالبين للنووي (٢٩/٢).

(٧) نهاية المطلب للجويني (٥٥٣/٢).

(٨) الوسيط للغزالي (٢٨١/٢).

(٩) الابتهاج للسبكي (٣٥٨/١-٣٥٩)، تحقيق/ أمينة الحربي.

الجمعة وإن أنصت أربعون وتكلم غيرهم، ففي الجديد لا إثم على أحد، وفي القديم يأثم من تكلم، فينبغي أن يكون كلام المصنف محمولاً على أن المراد لا يحرم الكلام على الحاضرين، ولا يجعل الضمير راجعاً إلى الأربعين، انتهى. ومحل القولين أيضاً فيما لا يتعلق به غرض فيجوز الكلام لإنذار أعمى، ومن دنت عليه عقرب، وإنكار منكرٍ وتعليم خير، ويستحب الإشارة إن حصل بها المقصود، والأصح أن القولين لا يجريان في الإمام، بل يجوز له الكلام قطعاً، ولا خلاف أنه لا يحرم الكلام قبل الخطبة، ولا بعدها قبل الصلاة، ولا على من دخل ما لم يأخذ لنفسه مكاناً، قال الأسنوي[١] وكذلك في حالة الدعاء للملوك، كما قاله في المرشد.

فروع البعيد بالخيار بين الإنصات وبين الذكر والتلاوة، وفي كلام الآدميين هو والقريب سواء، ولا يجوز التنفل بالصلاة بالاتفاق سمع أم لا، ويصلي الداخل السنة خفيفة وتحصل بها التحية، ويكره على الجديد أن يسلم، كما صرح به في شرح المهذب[٢]، والأصح فيه وجوب الرد، قال الأسنوي[٣] والفتوى عليه، ويستحب التشميت على الأصح[٤]. **قلت الأصح أن ترتيب الأركان الثلاثة الأولى ليس بشرط والله أعلم؛** لحصول المقصود بدونه، وهو المنصوص في الأم[٥]، والمبسوط[٦]. **قوله والأظهر اشتراط الموالاة** أي بين الأولى والثانية، وبين الثانية والصلاة، **وطهارة الحدث والخبث** أي في البدن والثوب، والمكان

(١)كافي المحتاج للأسنوي (١٩٨/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٢) المجموع للنووي (٥٢٣/٤).

(٣)كافي المحتاج للأسنوي (٢٠٠/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٤) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٢٨٩/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٢٩/٢).

(٥) الأم للشافعي (٢٣١/١).

(٦) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥٥٤/١)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٢٣/٢).

والستر؛ لأنه ﷺ((كان يصلي عقب الخطبة))[1]، فلزم أن يكون متطهراً متستراً، والقديم[2] أنها لا يشترط كالاستقبال، وقال [ب/٨٠ب] بعضهم[3] الخلاف مبني على أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا؟ ثم قيل[4] القولان في الحدث الأصغر، أما الأكبر فيشترط جزماً، وقيل[5] جاريان في الحدثين وصححه المصنف[6]. **قوله وتسن على منبر**؛ لأن النبي ﷺ((كان يخطب عليه)) متفق عليه[7] **أو مرتفع**؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وكلام المصنف تبعاً للمحرر[8] يوهم التسوية، والذي في الشرحين[9] والروضة[10] يسن المنبر، فإن لم يكن خطب على موضع مرتفع. **قوله ويسلم على من عند المنبر** أي إذا انتهى إليه؛ لأنه يريد مفارقتهم. **قوله وأن يقبل عليهم إذا صعد ويسلم عليهم**؛ لأنه '((كان إذا دنا من منبره سلم على من عنده، فإذا صعد المنبر استقبل الناس

---

(١) قد دل على ذلك أحاديث كثيرة منها ما أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٩/٤)، كتاب الجمعة، باب من استمع وأنصت في الخطبة، برقم (٨٥٧).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٨٤/٤)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣٢٦/٤).

(٣) ذكره القاضي حسين. انظر: حلية العلماء للشاشي المستظهري (٢٣٥/٢).

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (٣٤١/٢).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٨٥/٤).

(٦) المجموع للنووي (٥١٥/٤).

(٧) قد دل على ذلك أحاديث كثيرة منها ما أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٢)، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم (٩١٧)، ومسلم في صحيحه (١٦٩/٤)، كتاب الجمعة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم (٥٤٤).

(٨) المحرر للرافعي (ص٦٩).

(٩) فتح العزيز للرافعي (٥٩٥/٤)، والشرح الصغير للرافعي[١٧٨/١أ]"مخطوط".

(١٠) روضة الطالبين للنووي (٣١/٢).

بوجهه ثم سلم)) أخرجه الضياء المقدسي في أحكامه[١] ولم يضعفه ونسبه الزركشي[٢] إلى البيهقي[٣] من حديث ابن عمر ¢، وقيل[٤] يشترط استقباله للناس واستقبالهم له. **قوله ويجلس ثم يؤذن**؛ لما في البخاري[٥] عن السائب بن يزيد¢ قال ((كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ƒ))، وعبارة المحرر[٦] "ويشتغل المؤذن بالأذان كما جلس" أي عند جلوسه، وتعبير الكتاب لا يقتضي هذا التعقيب، وإنما لم يستعمل المصنف هذه العبارة؛ لأنها ليست عربية، كما نبه عليه في الدقائق[٧]، وقول المنهاج "ثم يؤذن" إن قُرئ بكسر الذال أوهم أنه هو الذي يؤذن، فينبغي أن تُقرأ بفتحها، وأشار في المحرر[٨] بلفظ المؤذن إلى أن المستحب أن يكون واحداً، ونص في الأم[٩] هنا على كراهة الزيادة. **قوله وأن تكون بليغة** أي لا تكون من الألفاظ المبتذلة الممتهنة مفهومه أي لا تكون مستغربة قصيرة؛ لقوله ﷺ ((إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة)) رواه مسلم[١٠]،

---

(١) السنن والأحكام للضياء المقدسي (٣٦٠/٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٠/٣)، كتاب الجمعة، باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر، برقم (٥٧٤٢)، وضعفه الألباني. انظر: الجامع الصغير وزيادته (٩٨٩/١)، برقم (٩٨٨١).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٥٢٨/٤).

(٥) صحيح البخاري (٨/٢)، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، برقم (٩١٢).

(٦) المحرر للرافعي (ص٧٠).

(٧) دقائق المنهاج للنووي (ص٤٧).

(٨) المحرر للرافعي (ص٧٠).

(٩) الأم للشافعي (٢٢٤/١).

(١٠) صحيح مسلم (١٧٩/٤)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٩).

ومئِنّة بميم مفتوحة بعدها همزة مكسورة معناه علامة على فقهه، والمراد التوسط، ففي صحيح مسلم[١] عن جابر ابن سمرة¢ قال ((كانت صلاته ﷺ قصداً وخطبته قصداً))، والقصد بالدال هو التوسط. **قوله ولا يلتفت يميناً وشمالاً في شيءٍ منها**؛ للحديث السابق[٢] أنه ‘((كان يستقبل الناس))، وكان الأولى إثبات "لا" في "شمالاً" كما في الشرح[٣] والروضة[٤]؛ لأنه إذا التفت يميناً فقط وشمالاً فقط يصدق أن يقال لم يلتفت يميناً وشمالاً، ولو حذفهما كان أعمّ وأخصر. **قوله وأن يعتمد على سيف أو عصا ونحوه** أي كالعنزة لأنه ﷺ((قام متوكئاً على عصا أو قوس)) رواه أبو داود[٥]، وروى ابن ماجة[٦] عن سعد بن القرظ ((أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا))، ويقبض ذلك باليسرى، صرح به القاضي حسين[٧]، والبغوي[٨]، والخوارزمي[٩]. **قوله ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الإخلاص** أي استحباباً وقيل[١٠] يجب ذلك، **وإذا فرغ شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع**

---

(١) صحيح مسلم (١٧٥/٤)، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٦).

(٢) سبق تخريجه في (ص٧٥٠).

(٣) المجموع للنووي (٥٢٦/٤).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٣٢/٢).

(٥) سنن أبي داود (٢٨٧/١)، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، برقم (١٠٩٦)، وحسن إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٢٦١/٤)، برقم (١٠٠٦).

(٦) سنن ابن ماجة (٣٥١/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، برقم (١١٠٧)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٦٣٦/١)، برقم (٤٣٨٤).

(٧) انظر: المجموع للنووي (٥٢٨/٤).

(٨) التهذيب للبغوي (٣٤٢/٢).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) انظر: بحر المذهب للروياني (٤٠٠/٢).

فراغه أي من الإقامة تحقيقاً للموالاة، **ويقرأ في الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقين جهراً**، ونص في القديم[١] أنه يقرأ بسبح و{هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ} [٢] ، وكل منهما سنة ثابتة عن النبي ﷺ، وأما الجهر فجمع عليه[٣].

(١) نقله الصيدلاني عن القديم. انظر: نهاية المطلب للجويني (٢/٥٦٣)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤/٣٦٢).

(٢) سورة الغاشية ١.

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري (٢/٤٨٤).

فصل [في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها]

يُسنّ الغسل لحاضرها أي لمن يريد حضورها، ويكره تركه في الأصح في الكفاية، ففي الصحيحين[١] ((إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل))، ولا فرق في الحاضر بين الرجل والمرأة والصبي والمسافر والعبد. **وقوله وقيل لكل أحد** حضر أو لم يحضر كغسل العيد، وقيل[٢] إنما يستحب لمن تجب عليه وحضرها، وقيل[٣] لمن تجب عليه، وإن لم يحضر، وإنما نوجبه؛ لقوله ﷺ ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)) رواه الأربعة[٤] وغيرهم[٥] وحسنه الترمذي وصححه أبو حاتم الرازي[٦]، قال ابن الصباغ[٧] معناه في الفريضة أخذ ونعمت الفريضة، وقال الأصمعي[٨] ونعمت السنة،

(١) صحيح البخاري (٢/٢)، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟، برقم (٩١٧)، وصحيح مسلم (١٨٩/٤)، كتاب الجمعة، باب كتاب الجمعة، برقم (٨٤٤).

(٢) حكاه النووي في رضة الطالبين (٤٢/٢).

(٣) حكاه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٣٦٧/٤).

(٤) سنن أبي داود (٩٧/١)، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم (٣٥٤)، وسنن النسائي (٩٤/٣)، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم (١٣٨٠)، وسنن الترمذي (٣٦٩/٢)، باب في الوضوء يوم الجمعة، برقم (٤٩٧)، وسنن ابن ماجه (٣٤٧/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم (١٠٩١)، وحسّنه الألباني. انظر: صحيح أبي داود (١٨٤/٢)، برقم (٣٨١).

(٥) مسند الإمام أحمد (٨/٥)، برقم (٢٠١٠١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٤١/١)، باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار، برقم (١٤٠٨).

(٦) انظر: البدر المنير لابن الملقن (٦٥١/٤)، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (٥١٤/١).

(٧) الشامل لابن الصباغ (٤٩٨/٢)، تحقيق/ عبدالعزيز آل جابر.

(٨) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي (٤٣/١)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١٦٧/٢).

وروى مسلم[١] عن أبي هريرة¢ قال قال رسول الله ﷺ ((من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام)). **قوله ووقته من الفجر** أي الثاني؛ لقوله ﷺ ((الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)) رواه مسلم[٢]، فعلّقه باليوم، ومعنى واجب متأكد، **وتقريبه من ذهابه أفضل؛** لأنه أقرب إلى تحصيل المقصود منه، وهو دفع الروائح الكريهة حالة الاجتماع، **فإن عجز تيمم في الأصح** [أ/٦٨ب] أي بنية الغسل؛ لأن الشرع أقامه مقامه عند العجز، ومقابله احتمال للإمام[٣] أثبته الغزالي[٤] وجهاً ورجحه. **قوله ومن** [ب/٨١أ] **المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء؛** لأن الناس تجتمع لها، **ولغاسل الميت** أي سواء كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أم أنثى مسلماً أو كافراً لما روى أبو هريرة¢ عن النبي ﷺ ((من غسل ميتاً، فليغتسل)) حسنه الترمذي[٥] وصححه ابن حبان[٦]. **قوله والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا** أما المغمى عليه

---

(١) صحيح مسلم (١٦٩/٤)، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم (٨٥٧).

(٢) صحيح مسلم (١٥٥/٤)، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، برقم (٨٤٦)، وأخرجه أيضاً البخاري في صحيحه (١٧١/٤)، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم، برقم (٨٥٨).

(٣) نهاية المطلب للجويني (٥٢٩/٢).

(٤) الوسيط للغزالي (٢٩١/٢).

(٥) سنن الترمذي (٣٠٩/٣)، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، برقم (٩٩٣)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٤٧٠/١)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، برقم (١٤٦٣).

(٦) صحيح ابن حبان (٤٣٥/٣)، باب ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت، برقم (١١٦١)، وصححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤١٠/٢)، برقم (١١٥٨).

فلما رواه الشيخان[١] عن عائشة¢((أن النبي ﷺ كان يغمى عليه في مرض موته، فإذا أفاق اغتسل))، وأما المجنون فقياساً عليه بل أولى؛ لأنه يقال -كما قاله في الأم[٢]- "قل من جنّ إلا وأنزل"، فيغتسل احتياطاً، ولا يجب على الصحيح؛ لأن الأصل استصحاب الطهارة السابقة، والناقض غير معلوم، وقيل[٣] يجب فيهما، وقيل[٤] يجب من الجنون دون الإغماء. **قوله والكافر إذا أسلم**، وقال ابن المنذر[٥] بوجوبه، ولنا أنه أسلم خلق كثير، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، وأمر به ثمامة¢[٦] وقيس بن عاصم¢[٧] لما أسلما، فدل على أنه مستحب لا واجب، وصورة المسألة، فيمن لم يعرض له في حال الكفر ما يوجب الغسل، فإن عرض له ذلك فيلزمه الغسل بعد الإسلام على

---

(١) صحيح البخاري (١٣٨/١)، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم (٦٨٧)، وصحيح مسلم (٢٣٦/٣)، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما، برقم (٤١٨).

(٢) الأم للشافعي (٥٤/١).

(٣) حكاه الحناطي. انظر: فتح العزيز للرافعي (٦١٨/٤).

(٤) نقله القاضي ابن كج عن ابن أبي هريرة. انظر: المرجع السابق.

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (١١٥/٢).

(٦) ثمامة بن أثال الحنفي، سيد أهل اليمامة، حديث إسلامه وربطه في سارية في المسجد مشهور رواه عنه أبو هريرة¢، وأوله أن ثمامة كان عرض لرسول الله ' فأراد قتله، فدعا رسول الله ' ربّه أن يمكنه منه، فلما أسلم قدم مكة معتمرا، فقال: «والّذي نفسي بيده لا تأتيكم حبّة من اليمامة- وكانت ريف أهل مكة- حتّى يأذن فيها رسول الله '». انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٢١٣/١)، والإصابة لابن حجر (٥٢٥/١).

(٧) قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقري التميمي، يكنى أبا علي، وقيل: يكنى أبا طلحة. وقيل: أبو قبيصة. والمشهور أبو علي: قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك في سنة تسع، فلما رآه رسول الله ' قال: هذا سيد أهل الوبر. وكان ¢عاقلا حليما مشهورا بالحلم. وقد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١٢٩٤/٣)، والإصابة لابن حجر (٣٦٧/٥).

الصحيح، وقيل(١) يسقط بالإسلام، وقيل(٢) إن اغتسل في الكفر كفاه وإلا لزمه.

فرع يستحب له أيضاً حلق رأسه نص عليه(٣)؛ لقوله ﷺ لرجل أسلم ((ألق عنك شعر الكفر)) رواه أبو داود(٤)، وأن يكون الاغتسال بعد الحلق، قاله في الكفاية(٥).

قوله وأغسال الحج؛ لما سيأتي في بابه. **قوله وآكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم** أي والقديم أن غسل الجمعة آكد. **قلت القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون وأحاديثه صحيحه كثيرة، وليس للجديد حديث صحيح، والله أعلم**، قال في التحرير(٦) في نفي الصحة عن أدلة الجديد في الأمر بغسل غاسل الميت نظر، فقد صحح ابن حبان وابن السكن حديث أبي هريرة¢، وصحح ابن خزيمة والحاكم والبيهقي حديث عائشة~ أن رسول الله ﷺ قال ((يغتسل من أربعة من الجنابة ويوم الجمعة وغسل الميت والحجامة)) انتهى، وعلل الرافعي(٧) والمصنف(٨) الجديد بأن الغسل من غسل الميت قد اختلفوا في وجوبه بخلاف غسل الجمعة، ورده الأسنوي(٩) بأن في الرسالة للشافعي أن في وجوب غسل الجمعة احتمالين، واحتمالات الشافعي أقوال، ونقل بعض

(١) قاله أبو سعيد الإصطخري. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٣/١).

(٢) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٤٨٨/٢).

(٣) الأم للشافعي (٥٤/١).

(٤) سنن أبي داود (٩٨/١)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، برقم (٣٥٦)، وحسنه الألباني. انظر: صحيح أبي داود (١٩٤/٢)، برقم (٣٨٣).

(٥) كفاية النبيه لابن الرفعة (١٢/٢).

(٦) تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي (٣٨٥/١).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٦١٧/٤).

(٨) المجموع للنووي (٢٠٤/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٤٣/٢).

(٩) كافي المحتاج للأسنوي (٢٠٩/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

أصحاب القفّال عن القديم أنه واجب، قال في الروضة[١] والمختار الجزم باستحباب الغسل من الحجامة والحجام، فقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه، وقال أصحابنا يستحب الغسل لكل اجتماع، وفي كل حال تغير رائحة البدن، والله أعلم، ويستحب الغسل للاعتكاف، نقله أبو الحسن بن خيران عن الشافعي[٢]، ولكل ليلة من رمضان، قاله الحليمي[٣]، وكحلق العانة، قاله المحاملي[٤] وأبو حامد العراقي في الرونق[٥]، قال ابن العماد[٦] ونص عليه الشافعي رضي الله عنه، فقال استحب الغسل إذا تنور أي أزال شعره بالنورة، نقله ابن الصلاح في مشكل الوسيط. **قوله والتبكير إليها ماشياً؛** لقوله ﷺ ((من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع، ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها)) حسّنه الترمذي[٧]، وصحّحه ابن حبان[٨]والحاكم[٩]، ويستحب أن يبكر في الساعة الأولى؛ لقوله ﷺ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى،

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٤٤/٢).

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٨٩/٢)، وكفاية الأخيار للحصني (٤٨/١).

(٣) نقله العبادي عن الحليمي. انظر:كفاية الأخيار للحصني (٤٨/١).

(٤) اللباب للمحاملي (٦٦/١-٦٧).

(٥) نقله عنه الدميري في النجم الوهاج (٤٨٩/٢)، والسنيكي في أسنى المطالب (٢٦٥/١).

(٦) التعقيبات على المهمات لابن عماد [٢٢٥/١ب]"مخطوط".

(٧) سنن الترمذي (٣٦٧/٢)، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة برقم (٤٩٦)، وأخرجه ابن ماجة في سننه (٣٤٦/١)، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، برقم (٤٩٦).

(٨) صحيح ابن حبان (٢٠/٧)، باب ذكر البيان بأن الله جل وعلا بتفضله يعطي الجائي إلى الجمعة بأوصاف معلومة بكل خطوة عبادة سنة، برقم (٢٧٨١)، وصححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني (٣٧٥/٤)، برقم (٢٧٧٠).

(٩) المستدرك على الصحيحين (٤١٨/١)، برقم (١٠٤١).

فكأنما قرب بدنه))[١] الحديث، وتُعتبر الساعات من طلوع الفجر على الأصح[٢]؛ لأنه أول النهار في عرف الشرع، وقيل[٣] من طلوع الشمس، وقيل[٤] من الزوال، وليس المراد بالساعات الأربع والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل السابق، وقوله غسل تروى يتخفيف السين أي غسل أعضاء الوضوء أو رأسه وتروى بالتشديد أي جامع، فأوجب الغسل على غيره، وجعله الزمخشري[٥] أيضاً للمبالغة في غسل الأعضاء، وقوله بكر روى مخففاً ومشدداً، ومعناه بَكّر في الزمان، وابتكر في المكان، وقيل[٦] ابتكر سمع أول الخطبة، وقوله غسل الجنابة أي كغسلها، وقيل[٧] معناه جامع ثم اغتسل. **قوله بسكينه؛** لقوله ﷺ ((إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسّكينة)) متفق عليه[٨]، وهذا في سائر الصلوات. **قوله وأن يشتغل في طريقه وحضوره** أي قبل الخطبة **بقراءة أو ذكر** أي ونحوهما كالصلاة على النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ ((فإنّ أحدكم في صلاة مادام يعمد إلى الصلاة)) رواه مسلم[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢)، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، برقم (٨٨١)، ومسلم في صحيحه (١٥٩/٤)، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم (٨٥٠).

(٢) وهو ظاهر قول الشافعي. انظر: البيان للعمراني (٥٨٩/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٦١٩/٤)، والمجموع للنووي (٥٤٠/٤).

(٣) انظر: التنبيه للشيرازي (ص٤٤).

(٤) حكاه النووي في روضة الطالبين (٤٤/٢).

(٥) الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري (٦٦/٣).

(٦) انظر: أساس البلاغة للزمخشري (٧٢/١).

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٣٠/٣)، مادة:"غسل".

(٨) سبق تخريجه في (ص٦٤٣).

(٩) صحيح مسلم (٤١٠/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، برقم (٦٠٢).

تنبيه استحباب ذلك في الطريق لم يذكره الرافعي ولا المصنف في غير المنهاج، وفي كراهة القراءة في الطريق خلاف، قال في التبيان(١) المختار أنها غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها، فإن التهى عنها كُرِهت.

قوله ولا يتخطى[ب/٨١ب] هذا التعبير يقتضي أنه خلاف الأولى، والمشهور كراهته، واختار في الشهادات من الروضة(٢) تحريمه، وعليه نص الشافعي، كما نقله الشيخ أبو حامد(٣)؛ لأنه ﷺ((رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس، فقال له اجلس فقد آذيت)) صححه ابن المنذر(٤) وابن حبان(٥) والحاكم(٦)، ويستثنى منه ما إذا كان إماماً، وما إذا كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي بشرط أن يكون التخطي بصفٍ أو صفين كما تقدم. **قوله وأن يتزيّن بأحسن ثيابه وطيب وإزالة الظفر والريح** أي الظفر الطويل والريح المكروه، وهذه الأمور تستحب لحضور مجامع الناس، وهي في الجمعة أشد استحباباً؛ لقوله ﷺ ((من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس طيباً إن كان عنده ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها)) رواه ابن حبان(٧) والحاكم(٨) في صحيحيهما،

(١) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (٧٩/١).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٢٢٤/١١).

(٣) انظر: المهمات للأسنوي (٤١٠/٣-٤١١)

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٨٤/٤).

(٥) صحيح ابن حبان (٣٠/٧)، باب ذكر الزجر عن تخطي المرء رقاب الناس يوم الجمعة في قصده للصلاة، برقم (٢٧٩٠)، وصححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٨٠/٤)، برقم (٢٧٧٩).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٤٢٤/١)، برقم (١٠٦١).

(٧) صحيح ابن حبان (١٧/٧)، باب ذكر البيان بأن السواك ولبس المرء أحسن ثيابه من شرائط الجمعة التي تكفّر ما بين الجمعتين من الذنوب، برقم (٢٧٧٨)، وحسنه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٧٣/٤)، برقم (٢٧٦٧).

(٨) المستدرك على الصحيحين (٤١٩/١)، برقم (١٠٤٦).

والبيض من الثياب أفضل، ورُوي أن النبي ﷺ((كان يقلّم أظفاره يوم الجمعة، ويقص شاربه قبل أن يخرج إلى الصلاة)) رواه البزار[١] والطبراني في الأوسط[٢]، **قلت وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها** أي مرتين، أما في اليوم فلقوله ﷺ ((من [أ/٦٩أ] قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين)) رواه الحاكم[٣] وصححه، وحكى في الذخائر خلافاً في أنه قبل طلوع الشمس أو بعد العصر[٤]، وأما في الليلة، فلما روى الدارمي[٥] أن ﷺ قال ((من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق)). **قوله ويكثر الدعاء** أي رجاء ساعة الإجابة؛ لأن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال ((فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو يصلي، فيسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه)). متفق عليه[٦]، وفي رواية[٧] وهي ساعة خفيفة، وفي تعينها عشرة أقوال، قال في الروضة[٨] الصواب منها ما في صحيح مسلم[٩] ((أن النبي ﷺ قال هي ما بين أن يجلس الإمام إلى

---

(١) مسند البزار (٦٥/١٥)، برقم (٨٢٩١).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٢٥٧/١)، برقم (٨٤٢)، وضعفه الألباني، انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٦٦٢/١)، برقم (٤٥٩٦).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣٩٩/٢)، برقم (٣٣٩٢)، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٩٣/٣)، برقم (٦٢٦).

(٤) انظر: النجم الوهاج للدميري (٤٩٧/٢)، وأسنى المطالب (٢٦٩/١).

(٥) سنن الدارمي (٢١٤٣/٤)، كتاب فضائل القرآن، باب: في فضل سورة الكهف، برقم (٣٤٥٠).

(٦) صحيح البخاري (١٣/٢)، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، برقم (٩٣٥)، وصحيح مسلم (١٦٢/٤)، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم (٨٥٢).

(٧) هي رواية عند مسلم في صحيحه (١٦٣/٤)، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم (٨٥٢).

(٨) روضة الطالبين للنووي (٤٦/٢).

(٩) صحيح مسلم (١٦٤/٤)، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، برقم (٨٥٣).

أن تُقضَى الصلاة))، والإكثار من الدعاء مقيد في الروضة[١] وأصلها[٢] باليوم لكن في زيادة الروضة[٣] في العيد أن الشافعي رضي الله عنه قال "بلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين وأول رجب ونصف شعبان"، ويمكن حمل كلام الكتاب على اليوم والليلة. **قوله والصلاة على رسول الله ﷺ** لقوله ﷺ((أن أفضل أيامكم أيام الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي)) رواه أبو داود[٤] والنسائي[٥] بأسانيد صحيحة، وروى البيهقي[٦] بسند جيد ((أكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة، ويوم الجمعة، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا)). **قوله ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب**؛ لقوله تعالى {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ}[٧] ، فورد النص في البيع وقسنا عليه غيره من الصنائع والعقود، فلو وجب السعي قبل الوقت لِبعد داره تعلق التحريم من ذلك الوقت، وقوله ذي الجمعة أي من يلزمه، فلو لم يلزمهما لم يحرم عليهما، ولو لزمت أحدهما فقط حرم عليهما على الأصح المنصوص، قاله السبكي[٨]،

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٤٦/٢).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٦٢٤/٤).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٧٥/٢).

(٤) سنن أبي داود (٢٧٥/١)، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، برقم (١٠٤٧)، وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٢١٤/٤)، برقم (٩٦٢).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٢٦٢/٢)، كتاب الجمعة، باب الأمر بإكثار الصلاة على النبي ‘، يوم الجمعة، برقم (١٦٧٨).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٣٥٣/٣)، كتاب الجمعة، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ‘ وقراءة سورة الكهف وغيرها، برقم (٥٩٩٤).

(٧) سورة الجمعة ٩.

(٨) الابتهاج للسبكي (٣٧٤/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

وجزم به الرافعي[1] والمصنف[2]، وقال الأسنوي[3] المنصوص وقول الأكثرين أن التحريم يختص بالمخاطب بها، وأشار بالتشاغل إلى جوازه في الطريق، وفي المسجد، كما نقله في الروضة[4] عن التتمة، لكن البيع في المسجد مكروه يوم الجمعة وغيره، وقوله بين يدي الخطيب؛ لأنه الذي كان في زمن النبي ﷺ. **قوله فإن باع صح؛** لأن النهي لمعنى خارج عن العقد، فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة. **قوله ويُكره قبل الأذان بعد الزوال والله أعلم؛** لأن وقتها قد دخل، فلا يليق الاشتغال بغيرها.

(١) فتح العزيز للرافعي (٦٢٤/٤).

(٢) المجموع للنووي (٥٠٠/٤).

(٣) كافي المحتاج للأسنوي (٢٢٥/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٤) روضة الطالبين للنووي (٤٧/٢).

فصل [في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة]

من أدرك ركوع الثانية أي الركوع المحسوب للإمام **أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعة**؛ لقوله ﷺ ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) متفق عليه(١)، وفي رواية ((من أدرك من صلاة الجمعة)) رواها الحاكم(٢)، وقال على شرطهما، وعبارة المحرر(٣) من أدرك مع الإمام ركعة، ويدخل فيها ما إذا أدرك في ركوع الأولى ثم فارقه عند القيام إلى الثانية، وهو جائز على الأصح، وأما إذا أدركه في ركوع الثانية، ولكن فارقه عند التشهد واستمر في السجود إلى أن سلم الإمام وهو جائز، ولا يدخل ذلك في كلام المصنف، كذا قاله الأسنوي(٤)، وأخذ السبكي(٥) من تعليل الرافعي لعدم حصول[ب/٨٢أ] الجمعة للخليفة المقتدى في الثانية أنه إذا أحدث الإمام في التشهد لا يكون المقتدى من أول الثانية مدركاً للجمعة، وأن شرط إدراك الجمعة بركوع الثانية أن يستمر الإمام إلى السلام. **قوله وإن أدركه بعده** أي بعد الركوع **فاتته**؛ لمفهوم الحديث، **فيتم بعد سلامه ظهراً أربعاً** أي سواء كان عالماً بالحال أو جاهلاً؛ لما سبق في خروج الوقت، **والأصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة** أي هذا المدرك بعد ركوع الثانية ينوي الجمعة موافقة للإمام، ولأنه يحتمل أن يتذكر الإمام ترك ركن، فيجب عليه الإتيان بركعة، فيكون مدركاً للجمعة، والثاني(٦) ينوي الظهر؛ لأن الظاهر مضي الجمعة على الصحة، ورجحه الإمام البلقيني رحمه الله(٧)، والوجهان فيما إذا علم الحال، أما إذا لم يعلم فينوي الجمعة(٨).

(١) سبق تخريجه (ص٤٢١).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٤٢٩/١)، برقم (١٠٧٧)، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير (١٠٣٨/٢)، برقم (٥٩٩٩-١٩٧٩).

(٣) المحرر للرافعي (ص٧٠).

(٤) كافي المحتاج للأسنوي (٢٢٦/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٥) الابتهاج للسبكي (٣٨١/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٦) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٥٠٢/٢).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥٦٨/١).

قولـه وإذا خـرج الإمـام من الجمعة أو غيرهـا بحـدث أو غيـره أي أو بسبب غيره، كرعافٍ ووقوع نجاسةٍ مبطلةٍ عمداً كان أو غيره أو بلا سببٍ **جاز الاستخلاف في الأظهر**؛ لأن غاية مافيه وقوع اقتداء بإمامين على التعاقب، وقد ثبت جوازه باقتداء الناس بأبي بكر ﵁، وخروج النبي ﷺ فاقتدى به أبوبكر والناس[١]، والثاني لا يجوز، ويكون ذلك من خصائص النبي ﷺ، لعلو منصبه، لكن في الاستدلال للأظهر بقصة أبي بكر ﵁ نظر؛ لأن استخلافه كان، وهو في الصلاة لم يخرج منها، والإمام إذا خرج من الصلاة، فقد بطلت صلاته، فينبغي أن يُستدل له باستخلاف عمر ﵁ لما طُعن لعبدالرحمن بن عوف﵁[٢]، قاله السبكي[٣]، والمذهب طرد القولين في جميع الصلوات، ولو لم يستخلف الإمام، وكان خروجه من الصلاة في الركعة الأولى من الجمعة وجب على القول تقديم واحد على القرب؛ لأن الجمعة لا تدرك بدون ركعة، وإن كان في الثانية أو في غير الجمعة لم يجب التقدم، ولهم الانفراد كالمسبوق، ولو تقدم واحد بنفسه جاز، ويشترط كون الخليفة صالحاً لإمامة القوم، فلو استخلف امرأة لإمامة الرجال لغا، ولا تبطل صلاتهم إلا أن يقتدوا بها، وأن يستخلف على قرب، فلو فعلوا ركناً على الانفراد امتنع الاستخلاف[٤]. **قوله ولا يستخلف في الجمعة إلا مقتدياً به قبل حدثه** أي فإن استخلف من لم يكن مقتدياً به لم تصح، ولم يكن لذلك الخليفة أن يصلي الجمعة؛ لأنه لا يجوز ابتداء جمعة بعد انعقاد أخرى، وفي صحة ظُهر هذا الخليفة خلاف مبني على أن الظهر، هل تصح قبل فوات الجمعة أم لا؟ والمشهور عدم الصحة، وهل تبقى نفلاً ؟ فيه القولان في نظائره، وإن صححناها وكان ذلك في الركعة الأولى، فلا جمعة للقوم، وفي صحة الظهر لهم خلاف مبني على

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥/٥)، كتاب أصحاب النبي ‘، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب *f*، برقم (٣٧٠٠).

(٣) الابتهاج للسبكي (٣٧٩/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٥٥/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٥٠٣/٢).

صحة الظهر بنيّة الجمعة، والأصح لا تصح، وإن كان في الركعة الثانية كانوا منتسبين للقدوة بمن يصلي الظهر. قال السبكي(١) والأصح صحته[أ/٦٩ب]ويتم جمعته دونهم، انتهى. وتقييد المصنف بالجمعة يدل على أنه يجوز أن يستخلف في غيرها من لم يكن مقتدياً به، وهو الأصح، لكن بشرط أن يوافقه في ترتيب صلاته بأن يستخلفه في الأولى أو الثالثة من الرباعية، فإن خالف بأن يكون في الثانية أو الأخيرة لم يجز إلا مع تجديد نية القوم. **قوله ولا يشترط كونه حضر الخطبة؛** لأنه بالاقتداء صار في حكم من حضرها وسمعها، **ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما** أي فيجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة، ولم يدرك الركعة الأولى، والخلاف في الثانية مرتب على الأولى، قال الإمام(٢) إن منعنا استخلاف من لم يحضر الخطبة فكذا هنا، وإن جوزناه فهنا قولان أظهرهما، وبه قطع الأكثرون الجواز لأن باستخلافه ناب منابه(٣)، والثاني لا يجوز بناء على أنه غير مدرك للجمعة، فكان الأولى تعبيره في الثانية بالأظهر أو المذهب أو بالأظهر فيهما؛ لأن الصيدلاني حكى الخلاف في الأولى قولين(٤)، ثانيهما لا يجوز، كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم لا يجوز، وفهم من تعبيره بالحضور أن سماع الخطبة لا يشترط، بلا خلاف، وبه صرح الرافعي(٥). **قوله ثم إن كان أدرك الأولى تمت جمعتهم** يعني إذا كان الخليفة مدركاً للأولى تمت جمعته وجمعة المأمومين، سواء أحدث الإمام في الأولى أو الثانية؛ لأنه لما أحرم به صار باستخلافه قائماً مقامه، وقيل إن الخليفة يصلي الظهر والقوم يصلون الجمعة، قال في شرح المهذب(٦) ولعله فيما إذا لم يدرك مع الإمام ركعة. **قوله وإلا فتتمم لهم دونه في الأصح** فيها أي وإن لم يكن

---

(١) الابتهاج للسبكي (٣٧٩/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٢) نهاية المطلب للجويني (٥٠٩/٢).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٥٨/٤-٥٥٩).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٥٨/٤)، وروضة الطالبين للنووي (١٥/٢).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٦٠/٤).

(٦) المجموع للنووي (٥٨٠/٤).

الخليفة أدرك الأولى حصلت الجمعة للمأمومين؛ لأنهم أدركوا مع الإمام ركعة، ولا تحصل للخليفة؛ لأنه لم يدرك ركعة كاملة، والثاني[1] يتمها الخليفة أيضاً جمعة؛ لأنه صلى ركعة من[ب/٨٢ب] الجمعة في جماعة فأشبه المسبوق، والثالث[2] أن القوم أيضاً يتمونها ظهراً لا جمعة، تبعاً للإمام، وإطلاق المصنف يشمل المدرك قبل ركوع الثانية وبعده، وهو كذلك إلا أن الخلاف في الثانية مرتبٌ على الخلاف في الأولى، وأولى بالمنع، ويُتم الخليفة في الأولى صلاته ظهراً على الأصح، وكذا في الثانية، لكن لا يأتي فيها القول بإتمامها جمعة؛ لأن إحرامه بعد الركوع، وقوله فيهما أي في حصول الجمعة لهم وعدم حصولها له، وعبر في الروضة[3] بالصحيح. **قوله ويراعي المسبوق نظم المستخلف** أي يراعي الخليفة إذا كان مسبوقاً نظم صلاة من استخلفه إذا عرفه؛ لأنه قائم مقامه حتى لو اقتدى به في ثانية الصبح ثم أحدث الإمام فيها واستخلفه قنت وقعد للتشهد ثم يقنت في الثانية لنفسه. **قوله فإذا صلى ركعة تشهد وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا** أي إذا تمت صلاة المأمومين قام إلى تتمة صلاته وتخيّر القوم بين أن ينتظروه؛ ليسلم بهم، وبين أن ينووا مفارقته ويسلموا، وقيل لا يلزم الخليفة أن يمشي على ترتيب المستخلف، بل يراعى ترتيب نفسه أما إذا لم يعرف نظم صلاة الإمام فقولان، وقيل وجهان، قال من زوائده[4] أرجحهما دليلاً أنه لا يصح، وصحح في التحقيق[5] تبعاً للشيخ أبي علي[6] الجواز، وعلى هذا يراقب القوم إذا أتم الركعة، فإن همّوا بالقيام قام، وإلا قعد.

---

(١) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٥٠٤/٢).

(٢) حكاه النووي في المجموع (٥٠٩/٤) عن صاحب العدة وغيره.

(٣) روضة الطالبين للنووي (١٥/٢).

(٤) المرجع السابق (١٤/٢).

(٥) التحقيق للنووي (ص٢٦٧).

(٦) المجموع للنووي (٢٤٤/٤).

فرع لو اقتدى به رجل في ثانيته صحت جمعته، وإن كان الخليفة لم تصح الجمعة له نص عليه، وهو مفرّعٌ على صحة الجمعة خلف الظهر، وهو الصحيح إذا تم العدد بدونه(١).

قوله ولا يلزمهم استئناف نية القدوة أي بالخليفة **في الأصح**؛ لأنه قائم مقام الأول، ولو استمر لم يحتج القوم إلى تجديد النية، فكذلك عند الاستخلاف، والثاني(٢) يلزمهم؛ لأنهم بخروج الإمام انفردوا.

فرع لو أحدث في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها، فإن جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز هنا في الأصح(٣)، ولو أحدث بينها وبين الصلاة جاز استخلاف من يصلي إن جوزناه في الصلاة، وإلا فلا يجوز، بل إن اتسع الوقت خطب بهم آخر وصلى وإلا صلوا الظهر، وإذا جوزنا، فشرطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة على المذهب(٤)؛ لأن من لم يسمع ليس من أهل الجمعة، وقيل(٥) وجهان.

قوله ومن زحم عن السجود أي على الأرض مع الإمام في الركعة الأولى، **فأمكنه على إنسان فعل** أي وجوباً على الصحيح إذا أمكنه رعاية هيئة السجود بأن تكون أسافله أعلى؛ لما روى البيهقي(٦) بسند صحيح عن عمر ﷺ ((إذا اشتد الزحام، فليسجد أحدكم على ظهر أخيه))، وقيل(٧) لا يضر هنا خروجه عن هيئة الساجد للعذر، وقيل(٨) يتخير بين أن يسجد على ظهر الغير متابعةً للإمام، وبين أن يصبر

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني (٣٧١/٢)، والبيان للعمراني (٦١٦/٢).

(٢) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٥٠٥/٢).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٦٢/٤)، والمجموع للنووي (٥٨٢/٤).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٦٢/٤)، وروضة الطالبين للنووي (١٧/٢).

(٥) حكاهما صاحب التتمة. انظر: المرجعان السابقان.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٠/٣)، كتاب الجمعة، باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام، برقم (٥٦٣٠)، وصحح إسناده الألباني، انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة (٣٤١/١).

(٧) حكاه النووي في المجموع (٥٦٤/٤)، وقال: وجه ضعيف.

(٨) نقله المحاملي وغيره. انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٦٣/٤).

ليحصل له السجود على الأرض، وقوله على إنسانٍ، يدخل فيه ظهره ورجله، ويرد عليه البهيمة، فإنه يلزمه السجود عليها أيضاً، كما قاله في شرح المهذب(١)، فإذا تمكن من السجود على شيء، ولم يسجد فتخلفه بغير عذرٍ على الأصح(٢). **قوله وإلا فالصحيح أنه ينتظر ولا يومئ به** أي وإن لم يمكنه السجود انتظروا زوال الزحام على الصحيح(٣)، ولا يومئ بالسجود لقدرته على إتمامه وندور هذا العذر، والثاني(٤) يومئ بالسجود أقصى ما يمكنه كالمريض لمكان العذر، وقيل(٥) يخير بينهما، وقيل يجوز له الخروج عن متابعة الإمام لهذا العذر، وينتظر الجماعة إن زال الزحام، قال الأسنوي(٦) وهو المنصوص، نعم. إن أراد أن يتمها ظهراً، ففيه القولان فيمن يحرم بالظهر قبل الفوات، واستشكل القول بالانتظار بأنه إن كان قاعداً، فزيادة قعودٍ طويلٍ مبطلٍ، وإن كان في الاعتدال، فتطويله مبطلٌ عند الرافعي، ورده ابن العماد(٧) بأن الركن القصير يجوز تطويله للحاجة، ولا يفيده المفارقة؛ لأن الفرض أنه مزحوم. **قوله ثم إن تمكن قبل ركوع إمامه سجد** يعني إذا انتظر وتمكن من السجود قبل ركوع الإمام في الثانية أتى به؛ لأن العذر قد زال ثم إذا رفع رأسه، فله أربعة أحوال أشار إلى الأول، **قوله فإن رفع والإمام قائم قرأ** أي يفتتح الفاتحة، فإن أتمها ركع معه، وإن ركع الإمام قبل إتمامها، فله حكم المسبوق في الأصح [أ/٧٠أ] وإلى الثاني بقوله **أو راكع فالأصح يركع**

---

(١) المجموع للنووي (٥٦٣/٤).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٦٤/٤)، وروضة الطالبين للنووي (١٨/٢).

(٣) انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي (٢٤٤/٢)، والبيان للعمراني (٦٠٤/٢).

(٤) حكاه الرافعي في فتح العزيز (٥٦٤/٤).

(٥) حكاه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٠٦/٤).

(٦) كافي المحتاج للأسنوي (٢٣٥/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٧) التعقيبات على المهمات لابن عماد [٢١٩/١ب]"مخطوط".

وهو كمسبوق أي فتسقط عنه القراءة؛ لأنه لم يدرك محلها، والثاني[1] لا؛ لأنه مؤتم بالإمام في حال قراءته، فيقرأ ويسعى خلفه، وهو متخلف بعذرٍ، وإلى الثالث بقوله **فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده** أي بناء على أنه كالمسبوق، وقيل يشتغل بترتيب صلاة نفسه، قال السبكي[2] وصرحوا في هذه الحالة أنه لو رفع رأسه من السجود، وسلم الإمام في الحال أنه يتمها جمعةً، وإلى الرابع بقوله **وإن كان سلم فاتت الجمعة** أي ويتم الظهر؛ لأنه لم يأت بركعةٍ قبل سلام الإمام [ب/٨٣أ]، **قوله وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام** أي في الثانية، فهو قسيم قوله ثم إن تمكن، **ففي قولٍ يراعي نظم نفسه؛** لقوله ﷺ ((وإذا سجد فاسجدوا))[3]، وقد سجد إمامه في الأولى، فليسجد. **والأظهر أنه يركع معه؛** لقوله ' ((فإذا ركع فاركعوا))[4]، ولأن متابعة الإمام آكد. **قوله ويحسب ركوعه الأول في الأصح** أي إذا ركع مع الإمام في الثانية؛ لأنه أتى بالأول في وقته، وإنما أتى بالثاني لعذر موافقة الإمام، وقيل[5] المحسوب هو الثاني؛ لإفراط التخلف، وكأنه مسبوق لحق الآن، وعلى هذا ركعته منتظمة، والخلاف رجح في الروضة[6] أنه وجهان، وفي شرح المهذب[7] عن الأكثرين أنه قولان. **قوله فركعته ملفقةٌ من ركوع الأولى وسجود الثانية** أي فعلى الأصح ركعته ملفقة، **ويدرك بها الجمعة في الأصح؛** لأن التلفيق ليس بنقص في حق المعذور، وإن كان نقصاً، فهو غير مانع؛ لأنه لازم قطعاً بين الركوع الثاني والتحرم،

---

(١) وهو اختيار القفال وجماعة. انظر: البيان للعمراني (٦٠٥/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٥٦٤/٤).

(٢) الابتهاج للسبكي (٣٨٥/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٣) سبق تخريجه في (ص٦٤٣).

(٤) سبق تخريجه في (ص٦٤٣).

(٥) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٥٠٧/٢).

(٦) روضة الطالبين للنووي (٢٠/٢).

(٧) المجموع للنووي (٥٧٤/٤-٥٧٥).

وقيل[1] لا يدرك بالركعة الملفقة لنقصانها. **قوله فلو سجد على ترتيب نفسه** أي ولم يركع مع الإمام في الثانية **عالماً بأن واجبه المتابعة** أي تفريعاً على الأظهر **بطلت صلاته** أي إن لم ينو المفارقة لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع، وعليه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع، كذا قاله الرافعي[2]، وقال الأسنوي[3] قد سبق أن التارك عمداً يلزمه الإحرام بها ما لم يسلم الإمام على الصحيح، وهو يقتضي لزوم الإحرام لهذا ما لم يسلم الإمام؛ لأنها لم يتيقن فوات الجمعة، أما إذا نوى المفارقة، فهي بغير عذر، والأصح جوازها، لكن لا تصح جمعة؛ لعدم إدراكه ركعة، ويتمها ظهراً على الصحيح، وأهمل المصنف تبعاً للمحرر قيد العمدية ولابد منه؛ ليطابق التقسيم. **قوله وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول** أي هذا الذي أتى به على ترتيب صلاة نفسه؛ لأنه أتى به في غير محله، إذ التفريع على وجوب متابعة الإمام في الركوع، ولا تبطل به صلاته؛ لأجل عذره. **قوله فإذا سجد ثانياً** أي على ترتيب صلاة نفسه، **حسب** أي بأن فرغ من سجدتيه فقام وقرأ وركع وسجد سجدتيه قبل سلام الإمام حسبتا وتتم له منهما ركعة، وهو الذي قاله الصيدلاني[4]، والإمام[5]، والغزالي[6]، قال الرافعي[7] والمفهوم من كلام الأكثرين عدم الاحتساب بشيء مما يأتي به على غير المتابعة، وإذا سلم الإمام سجد سجدتين لتمام الركعة، ولا يكون مدركاً للجمعة، وبحث السبكي[8] أن الأصح من جهة الفقه ما في الكتاب إذا لم يزل عذره من النسيان أو الجهل حتى

---

(١) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٥٠٨/٢).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٥٦٨/٤).

(٣) كافي المحتاج للأسنوي (٢٣٩/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٧٠/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٢٠/٢).

(٥) نهاية المطلب للجويني (٤٩٦/٢).

(٦) الوسيط للغزالي (٢٧٦/٢).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٥٧٠/٤).

(٨) الابتهاج للسبكي (٣٩٢/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

أتى بالسجود الثاني، قال فلو زال قبل ذلك، فإن كان الإمام قد فرغ من السجود، فعلى مقتضى ما فهمه الرافعي عن الأكثرين ينبغي أن يمتنع ويجب المتابعة في التشهد، وإن كان الإمام في السجود أو قبله تابعه، والتفريع كما سبق. **قوله والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام؛** لما تقدم في الركعة الملفقة، والثاني(١) لا وإن قلنا يدرك بالملفقة؛ لأن في هذه نقصاً بين نقصان بالتلفيق ونقصان بالقدوة الحكمية، فإنه لم يسجد مع الإمام، وإنما سجد متخلفاً عنه، لكنه بعذرٍ فألحق بالاقتداء الحقيقي في الحكم، أما إذا وقعت السجدتان أو إحداهما بعد سلام الإمام، فقد فاتت الجمعة، ويتم صلاته ظهراً.

فرع إذا لم يتمكن المزحوم من السجود حتى سجد الإمام في الثانية تابعه في السجود بلا خلاف(٢)، فإن قلنا الواجب متابعة الإمام، فالحاصل ركعة ملفقة يدرك بها على الأصح، وإن قلنا الواجب ترتيب نفسه، فركعته غير ملفقة، فيدرك الجمعة قطعاً، فإن لم يتمكن من السجود حتى تشهد الإمام سجد، فإن أدرك الإمام قبل السلام أدرك الجمعة، وإلا فلا. أما إذا كان الزحام في الركعة الثانية، وقد صلى الأولى مع الإمام، فيسجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده، وجمعته صحيحة، ولو زحم عن الركوع حتى ركع الإمام في الثانية ركع معه، قال الأكثرون ويعتد له بالركعة الثانية(٣).

قوله ولو تخلّف بالسجود ناسياً حتى ركع الإمام للثانية ركع معه على المذهب أي حتى يحصل له ركعة ملفقة، ولا يراعي نظم صلاة نفسه؛ لأن النسيان نادر وينسب صاحبه إلى تفريط، فلا يعذر في ترك المتابعة به، والطريق الثاني أنه كالمزحوم فيركع معه على قولٍ ويراعي ترتيب نفسه في قولٍ، واقتضى إيراد المحرر(٤) ترجيحه، أما

---

(١) حكاه النووي والدميري. انظر: روضة الطالبين للنووي (٢١/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٥٠٨/٢).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٥٧١/٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٢/٢).

(٤) المحرر للرافعي (ص٧٢).

لو أدرك السجود في حال قيام الإمام، فهو كالزحام، وإطلاق الأكثرين يقتضي طرد الطريقين في الصورتين، ولو استمر نسيانه حتى سجد الإمام في الثانية. قال السبكي(١) فالذي ينبغي أنه لا تبطل الصلاة ويحصل له ركعة ملفقة إذا سجد مع الإمام، وإن كان قد حصل التخلف بأربعة.

فرع إذا زحم في سائر الصلاة، فلم يمكنه السجود حتى ركع الإمام في الثانية، فالمذهب أنه على[ب/٨٣ب] القولين في الجمعة، وقيل يركع معه قطعاً، وقيل يراعي ترتيب نفسه قطعاً(٢).

---

(١) الابتهاج للسبكي (٣٨٥/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٤/٢).

الأصل فيها قوله تعالى {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ}(١) الآية، والمراد صلاة الخوف بالإجماع(٢)، فهو سبب في احتمال أمور في الصلاة، إذا أقيمت جماعة كانت لا تحتمل في غيره، أما عدد ركعاتها، فكما في حال الأمن، وما ورد أن صلاة الخوف ركعة، معناه للمأموم مع الإمام جمعاً بين الأحاديث، ومشروعيتها باقية؛ لأن جماعة من الصحابة ﷺ صلوها في مواطن بعد رسول الله ﷺ(٣). **قوله هي أنواع** رويت صلاة الخوف على ستة عشر نوعاً(٤)، اختار الشافعي منها ما ذكره المصنف. **قوله الأول أن يكون العدو في القبلة** كذا عبر في الوجيز(٥)، وفيه تساهل؛ لأن الأنواع [أ/٧٠ب]هي الصلوات المفعولة في الأحوال، لا الأحوال التي تفعل فيها، فإذا كان العدو في جهة القبلة وأراد الإمام أن يفعل هذه الكيفية اشترط أن يكون في المسلمين كثرة، ليمكن جعلهم فرقتين، وأن لا يكون بينهم وبين العدو ساتر، ولم يذكرهما المصنف. **قوله فيرتب الإمام القوم صفّين ويصلي بهم** أي يحرم بالجميع، فيصلون معه إلى أن ينتهي إلى الاعتدال. **قوله فإذا سجد سجد معه صفّ سجدتيه وحرس صف، فإذا قاموا.. سجد من حرس ولحقوه، وسجد معه في الثانية من حرس أولاً، وحرس الآخرون، فإذا جلس.. سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم**، كلامه محتمل لكيفيات إحداها أنه في الركعة الأولى يسجد الصف المقدم ثم المؤخر، وفي الركعة الثانية يتأخر الصف المقدم، ويتقدم الصف المؤخر ثم يسجد المقدّم الذي كان مؤخراً ثم المؤخر

---

(١) سورة النساء ١٠٢.

(٢) انظر: المجموع للنووي (٤/٤٠٥)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤/١٩٨)، والنجم الوهاج للدميري (٢/٥١٠).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/١٥١).

(٤) انظر: طرح التثريب لأبي زرعة العراقي (٣/١٣٩).

(٥) الوجيز للغزالي (ص٧٩).

الذي كان مقدماً، وهي في صحيح مسلم(١) وسنن أبي داود(٢)، بشرط عدم الزيادة على خطوتين، وينفُذُ كل واحدٍ بين رجلين، والثانية أن يثبت كل صف في مكانه، ويتقدم الصف الأول بالسجود في الأولى، ويتأخر في الثانية، والثالثة أن يسجد الصف المؤخر أولاً في الركعة الأولى، ويحرس المقدم، وفي الثانية بالعكس، والثلاث جائزة كما دل عليه تنكير المصنف للصف، وهو الذي صححه في زوائد الروضة(٣)، ورجحه الرافعي في الشرح الصغير(٤)، وأفضلها تقدم الصف الأول بالسجود في الركعة الأولى، واختار الشافعي(٥) الحراسة بالصف الأول؛ لأنهم أقرب إلى العدو، وإذا قلنا به، فوجهان أقربهما إلى لفظ الشافعي، وبه قال العراقيون ملازمة كل واحد مكانه أفضل(٦)، والثاني(٧) أن المقدم أفضل، والصحيح المنصوص(٨) أن الحراسة مختصة بالسجود، وأن الجميع يركعون معه؛ لأن الركوع لا يمنع من النظر والحراسة(٩). وقيل(١٠) يحرسون في الركوع أيضاً. **قوله وهذه**

---

(١) صحيح مسلم (١٥٠/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم (٨٤٠).

(٢) سنن أبي داود (١١/٢)، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، برقم (١٢٣٦).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٥٠/٢).

(٤) الشرح الصغير للرافعي [١٨٢/١ب]"مخطوط".

(٥) الأم للشافعي (٢٤٨/١).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٢٩/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٥١/٢).

(٧) قاله المسعودي والصيدلاني والغزالي. انظر: المجموع للنووي (٤٢٣/٤).

(٨) الأم للشافعي (٢٤٨/١).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٣٠/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٥٠/٢).

(١٠) حكى أبو الفضل بن عبدان: أن من الأصحاب من قال به. انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٣٠/٤)، والمجموع للنووي (٤٢٢/٤)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٢٤/٤).

صلاة رسول الله ﷺ بعسفان أي نحوها، كما عبر به الشافعي(١)، وعسفان بين مكة والمدينة، كانت قرية جامعة، سُمّيت بذلك؛ لأن السيول تعسفها أي متسلطة عليها(٢). **قوله ولو حرس فيهما فرقتا صف جاز** أي يجوز أن يحرس في الركعتين فرقتان من صفٍ واحدٍ على التناوب؛ لحصول المقصود، وهو الحراسة. **قوله وكذا فرقة في الأصح** أي إذا حرس في الركعتين طائفةٌ واحدة صحت صلاتهم على الأصح(٣)؛ لأنه قد لا يتأهل للحراسة غيرهم، والثاني(٤) لا تصح؛ لأن النص ورد في ذلك القدر من التخلف، فلا يحتمل الزيادة عليه. **قوله الثاني أن يكون في غيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقةٍ** أي يجعلهم فرقتين إذا كثروا بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو، فرقةٌ في وجه العدو، وفرقةٌ يصلي بها جميع الصلاة ويسلم بهم، سواء كانت ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً ثم يذهبون إلى وجه العدو، وتأتي الثانية، فيصلي بهم مرة ثانية تكون له نافلة، ولهم فريضة، والصلاة كذلك جائزة بغير خوفٍ، وإنما تندب إذا كان العدو في غير جهة القبلة، وفي المسلمين كثرة وخافوا هجوم العدو. **قوله وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل** ثبتت في الصحيحين(٥) وبطن نخل موضع من نجد(٦)، وهي ذات الرقاع

---

(١) الأم للشافعي (٢٤٧/١).

(٢) عسفان: بضم العين وسكون السين، وفاء وألف، وآخره نون، وهي بلدة على ٨٠ كيلا من مكة شمالا على الطريق إلى المدينة، وهي مجمع ثلاث طرق مزفلتة الآن: طريق إلى المدينة، وقبيله إلى مكة، وآخر إلى جدة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١٢١/٤)، وأطلس الحديث النبوي لشوقي إبراهيم (ص٢٦٩)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق الحربي (ص٢٠٨).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٣١/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٥١/٢).

(٤) حكاه الرافعي والدميري انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٣١/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٥١٣/٢).

(٥) صحيح البخاري (١١٥/٥)، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم (٤١٣٦)، وصحيح مسلم (١٥٢/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم (٨٤٣).

من أرض غطفان. **قوله أو تقف فرقة في وجهه** أي وجه العدو، **ويصلي بفرقةٍ ركعةً، فإذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت إلى وجهه، وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية، فإذا جلس للتشهد..قاموا فأتموا ثانيتهم، ولحقوه وسلم بهم، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع** متفق عليه(٢) أيضاً من رواية سهل بن أبي حثمة¢(٣)، وهي النوع الثالث، وذلك إذا كانت الصلاة صبحاً أو مقصورة، ونبه بقوله فإذا[ب/٨٤أ]قام للثانية على أن المستحب للطائفة الأولى، نية المفارقة بعد الانتصاب، لا عند رفع رأسه من السجدة الثانية، ولو فارقوه عند الرفع جاز، وأخرج بقوله وأتمت، رواية ابن عمر¢(٤)، وهي ذهاب الطائفة الأولى، -إذا قام إلى الثانية- إلى وجه العدو مصليةً ساكتةً، وتجيء الأخرى، فتصلي معه ركعته الثانية، فإذا سلم ذهبت إلى وجه العدو، وجاء الأولون إلى مكان الصلاة، وأتموها لأنفسهم، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى إلى مكان

---

(١) بَطْنُ نخل: جمع نخلة: وهي قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة، بينهما الطرف على الطريق، وهو بعد أبرق العزّاف للقاصد إلى مكة، شمال المدينة، وهي تسمى الآن الحناكية، أو هي قريبة منها، والحناكية تقع يمين قاصد القصيم من المدينة، وعلى الطريق الجديد السريع تقع على يساره على بعد (١٠٠) كيلو متر تقريباً. انظر:معجم البلدان لياقوت الحموي (١/٤٥٠)، وأطلس الحديث النبوي لشوقي إبراهيم (ص١٧٩)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق الحربي (ص٣١٨).

(٢) صحيح البخاري (٥/١١٤)، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم (٤١٣١)، وصحيح مسلم (٤/١٥٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم (٨٤١).

(٣) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاريّ الأوسيّ، وقد حدّث عنه بأحاديث. وحدّث أيضا عن زيد بن ثابت، ومحمد بن مسلمة. روى عنه ابنه محمد، وابن أخيه محمد بن سليمان بن أبي حثمة، وغيرهم، قيل: كان لسهل عند موت النّبيّ ' سبع سنين أو ثمان سنين، مات في أول خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/٦٦١)، الإصابة لابن حجر (٣/١٦٣).

(٤) أخرجها البخاري في صحيحه (٥/١١٤)، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم (٤١٣٢)، و مسلم في صحيحه (٤/١٤٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم (٨٣٩).

الصلاة، وأتموا[١]، فإنها مفضولة، وفي قول[٢] ممتنعه، وما جزم به من مفارقة الثانية عند الجلوس للتشهد هو أظهر الأقوال[٣]، والثاني[٤] قبيل السلام، والثالث بعده، وهذه الكيفية تُفعل أيضاً فيما إذا كان العدو في جهة القبلة، وبينهم وبين المسلمين حائل يمتنع رؤيتهم لو هجموا. **قوله والأصح أنها أفضل من بطن نخل؛** لأنها أعدل بين الطائفتين، ولا يأتي فيها خلاف صلاة المفترض خلف المتنفل، والثاني[٥] أن صلاة بطن نخل أفضل؛ ليحصل لكل طائفة فضيلة جماعة تامة. **قوله ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية، ويتشهد، وفي قول يؤخر لتلحقه** قد علم مما سبق أن الإمام ينتظر الفرقة الثانية مرتين، مرةً في قيامه؛ ليحضر إليه، ومرة في تشهده؛ ليفرغ من الركعة الثانية، واختلف الأصحاب هل يقرأ في الانتظار الأول ويتشهد في الثاني؟ على طرق أصحها في القراءة على قولين، أظهرهما[٦] يقرأ الفاتحة والسورة بعدها، فإذا جاءوا قرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة، والثاني[٧] لا يقرأ بل يشتغل بما شاء من الأذكار، ويقرأ بعد لحوقهم، فلو لم ينتظرهم وأدركوه في الركوع أدركوا الركعة، وأصحها في التشهد القطع بأنه لا يؤخره خلافاً لما في الكتاب من حكاية القولين فيهما؛ لئلا يخص الثانية بالتشهد، وإذا قلنا لا يتشهد اشتغل بالذكر[٨]. **قوله فإن صلى مغرباً فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة، وهو أفضل من عكسه في الأظهر؛**

---

(١) هذه هي الصفة الأخرى التي دل عليها حديث ابن عمر ¢. انظر: منحة العلام لعبدالله الفوزان (٩٤/٤).

(٢) حكاه في حاشية عميرة (٣٤٤/١).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٣٩/٤).

(٤) حكاه العمراني في البيان (٥٠٨/٢).

(٥) وهو قول أبي إسحاق. انظر: المجموع للنووي (٤١٩/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٥١٥/٢).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٣٧/٤).

(٧) حكاه النووي في روضة الطالبين (١٥٣/٢).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٤١٢/٤).

لأن التفصيل لابد منه، فالسابق أولى به[1]، و[أ/٧١أ]الثاني[2] العكس أولى، جبراً للثانية عن فضيلة التحرم. **قوله وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة، وهو أفضل في الأصح** أي إذا صلى بالأولى ركعتين من المغرب، انتظر الثانية في تشهده الأول أو قيام الركعة الثالثة؛ لحصول المقصود بكل منهما، لكن انتظارهم في القيام أفضل في الأظهر، وهو نصه في الأم[3]؛ لأنه مبني على التطويل، وعلى هذا في تأخيره القراءة للحوقهم الخلاف المتقدم، ونص في المختصر[4] على أن الانتظار في التشهد أفضل؛ ليدركوا الركعة من أولها، كما أدركتها الطائفة الأولى، فكان اللائق باصطلاحه التعبير بالأظهر. **قوله أو رباعية فبكل ركعتين** أي بأن أرادوا الإتمام في السفر أو وقع الخوف في الحضر أو فيما دون ثلاثة أيام، ويتشهد بكل طائفةٍ بلا خلاف[5]؛ لأنه موضع تشهدهم، وهل الأفضل الانتظار في التشهد الأول أو القيام الثالث؟ فيه الخلاف السابق. **قوله فلو صلى بكل فرقة ركعة** أي وفارقته كل من الثلاثة الأولى، وصلّت ثلاثاً وسلمت، وهو منتظر فراغها ومجيء الأخرى وانتظر الرابعة في التشهد حتى أتموا وسلم بهم. **قوله صحت صلاة الجميع في الأظهر**؛ لأن الانتظار إنما هو بإطالة القيام والقعود والقراءة والذكر، وكل هذا لا يبطل الصلاة، وإنما اقتصر النبي ﷺ على انتظارين؛ لأنه الذي احتاج إليه، ولعله لو احتاج إلى زيادة زاد، ولذلك قال الإمام[6] شرطه الحاجة، فإن لم تكن حاجة، فهو كفعله في الأمن، وتبعه في المحرر[7]، لكن صحح في شرح المهذب[8] عدم

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٥١٢/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٦٣٨/٤).

(٢) وهو نصه في الإملاء. انظر: بحر المذهب للروياني (٤٢٥/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢١٤/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٥١٦/٢).

(٣) الأم للشافعي (٢٤٤/١).

(٤) نقله عنه الشيرازي في المهذب (٢٠٠/١).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٤١٦/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٥٥/٢).

(٦) نهاية المطلب للجويني (٥٧٩/٢).

(٧) المحرر للرافعي (ص٧٣).

(٨) المجموع للنووي (٤١٦/٤).

اشتراط الحاجة، فلذلك حذفه في المنهاج، والقول الثاني(١) صحة صلاة الإمام والطائفة الرابعة فقط؛ لأن الثلاث فارقوا بغير عذر، والثالث(٢) بطلان صلاة الإمام بالانتظار الثاني الواقع في الركعة الثالثة، وصحة صلاة الطائفة الأولى والثانية؛ لأنهما فارقتا قبل طريان المبطل، وبطلان صلاة الثالثة والرابعة إن علموا بطلان صلاة الإمام، والرابع(٣) بطلان صلاة الإمام بالانتظار الثالث الواقع في الركعة الرابعة؛ لأنه الزائد على الانتظارين، وبطلان صلاة الرابعة إن علمت، والخامس(٤) بطلان صلاة الجميع. **قوله وسهوُ كلّ فرقةٍ محمولٌ في أولاهم** يعني إذا فرق الإمام فرقتين، فسها بعض الطائفة الأولى أو بعض الطائفة الثانية في الركعة الأولى حمله الإمام، فلا يسجدون؛ لأنهم مقتدون في أولاهم حسّاً وحكماً. **قوله وكذا ثانية الثانية في الأصح** أي يحمل الإمام سهو الطائفة الثانية في الركعة الثانية على الأصح؛ لأنها إذا قامت إلى الثانية لا مفارقة، بل حكم القدوة منسحب عليها، وهو منتظرها، والثاني(٥) لا؛ لأنهم منفردون بها حساً، وهذا الخلاف على الأظهر أن الطائفة الثانية تقوم للركعة الثانية إذا جلس الإمام للتشهد، فأما على القول بأنهم يقومون بعد[ب/٧٨٤ب]سلامه، فسهوهم في الثانية غير محمول قطعاً كالمسبوق(٦). **قوله لا ثانية الأولى** أي فإنه لا يحمل سهوها فيها بلا خلاف(٧)؛ لأنها قد انقطعت عن الإمام حقيقة وحكماً بنية المفارقة، أما إذا فرقهم أربع فرق، فيحمل سهو من سها في الركعة الأولى من

---

(١) حكاه العمراني والرافعي والنووي، انظر: البيان للعمراني (٥١٥/٢)، وفتح العزيز للرافعي(٦٤١/٤)، والمجموع للنووي (٤١٧/٤).

(٢) وهو محكي عن جمهور الأصحاب. انظر: روضة الطالبين للنووي (٥٦/٢).

(٣) قاله ابن سريج. انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٤٠/٤).

(٤) حكاه النووي في روضة الطالبين (٥٦/٢).

(٥) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٥١٩/٢).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٤٥/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٥٩/٢).

(٧) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥١٩/٢).

الأربع، ويشمله عبارة المصنف، وثانية الرابعة كثانية الثانية، وثانيه البواقي كثانية الأولى. **قوله وسهوه في الأولى يلحق الجميع** أي سهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الطائفتين، فيسجد المفارقون في آخر صلاتهم، وتسجد الثانية معه آخر صلاته، ولو سها حال انتظارهم لحقهم في الأصح(١)، ويسجدون إذا لم يسجد الإمام. **قوله وفي الثانية لا يلحق الأولين** أي الأشخاص الأولين، وهم الفرقة الأولى؛ لأنهم فارقوه قبل السهو. **قوله ويُسن حمل السلاح في هذه الأنواع** أي في [صفة](٢) صلاة عسفان، وبطن نخل، وذات الرقاع احتياطاً، ولقوله تعالى {وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ} (٣) ، وفي **قول يجب**؛ لظاهر الأمر، لكن لو تركه لم تبطل صلاته قطعاً(٤)، والخلاف طرق أصحها على هذين القولين(٥)، ولجريانه شروط أن يكون السلاح طاهراً، وأن لا يمنع بعض أركان الصلاة، فلو كان نجساً أو مائعاً، كخوذة تمنع مباشرة الجهة للمصلي حرم حمله، وأن يكون الخطر بتركه محتملاً، فإن كان ظاهراً وجب الحمل، وأن لا يتأذى به الغير، فإن خاف أن يؤذي به أحداً كره، كذا في الروضة(٦) تبعاً للرافعي(٧)، قال الأسنوي(٨) بل يحرم أن يحقق ذلك أو غلب على ظنه، وقال الإمام(٩) ليس الحمل متعيناً، بل لو وضع السيف بين يديه، وكان مد اليد إليه في السهولة، كمدها إليه، وهو محمول كان ذلك في حكم الحمل قطعاً.

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٤٥/٤) والنجم الوهاج للدميري (٥١٩/٢).

(٢) في نسخة"ب".

(٣) سورة النساء ١٠٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦٠/٢).

(٥) باتفاق الأصحاب. انظر: المجموع للنووي (٤٢٣/٤).

(٦) روضة الطالبين للنووي (٥٩/٢).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٦٤٣/٤).

(٨) المهمات للأسنوي (٤١٧/٣).

(٩) نهاية المطلب للجويني (٥٨٩/٢).

فرع إذا وافق الخوف في الحضر يوم الجمعة، فالمذهب(١) أن لهم أن يصلوها على هيئة صلاة ذات الرقاع بشرطين أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين، وأن تكون الفرقة الأولى أربعين، فصاعداً، فإن نقصت عن الأربعين لم تنعقد الجمعة، ولا يضر نقص الثانية عن الأربعين على الأصح(٢)، وتجهر الأولى في ثانيتها دون الثانية وإقامتها كصلاة عسفان أولى بالجواز، ولا يجوز كصلاة بطن نخل إذ لا يقام جمعة بعد جمعة.

قوله الرابع أن يلتحم القتال أي يختلط بعضهم ببعضٍ ولا يتمكنوا من تركه **أو يشتد الخوف** أي وإن لم يلتحموا بأن يخافوا أن يحمل العدو عليهم إذا انقسموا فرقتين **قوله فيصلي كيف أمكن راكباً وماشياً ويعذر في ترك القبلة** لقوله تعالى {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} (٣) ، قال ابن عمر¢ ((مستقبلي القبلة وغير مستقبليها))(٤)، وفي المهمات(٥) أن الشافعي نص في الرسالة على أن ابن عمر¢ رواه عن النبي ﷺ(٦)، وليس لهم التأخير عن الوقت، وإنما يعذر في ترك القبلة بسبب العدو، فلو انحرف لجماح الدابة، وطال الزمان بطلت صلاته(٧). **قوله وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة في الأصح** الأفعال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية مبطلة إن لم يحتج إليها، فإن احتاج، فالأصح(٨) أنه

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٤١٩/٤).

(٢) وبه قطع البندنيجي. انظر: روضة الطالبين للنووي (٥٧/٢).

(٣) سورة البقرة ٢٣٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١/٦)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: {ٻ ٻ ٻ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ڤ}، برقم (٤٥٣٥).

(٥) المهمات للأسنوي (٤١٨/٣).

(٦) قال مالك¬:"قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر¢ ذكر ذلك إلا عن رسول الله ¢"انظر: صحيح البخاري (٣١/٦).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٤٦/٤)، وكفاية الأخيار للحصني (٩٩/١).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٤٢٧/٤)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٥٢١/٢).

يعذر قياساً على ما ورد، وهو المشي وترك الاستقبال، وقيل[١] لا يعذر؛ لأن الآية وردت في المشي والركوب، وأبيح ترك الاستقبال[أ/٧١ب]؛ لقول ابن عمر¢، فما عداها على المنع. قال الأسنوي[٢] وهو المنصوص في الأم، وغيرها، ونقله الماوردي عن الجمهور، انتهى، وفي الروضة[٣] حكاه العراقيون عن ظاهر النص، وقيل[٤] يعذر في الضرب في الأشخاص؛ لعموم الحاجة إليه لا في الشخص الواحد؛ لندوره، ومنهم من حكى الخلاف أقوالاً[٥].

فرع إذا حدث خوف في أثناء الصلاة، فركب، فالمذهب أنه إن قدر على القتال وإتمام الصلاة راجلاً، فركب احتياطاً وجب الاستئناف، وإن اضطر إلى الركوب بنى، وإن صلى راكباً صلاة شدة الخوف، فأمن ونزل، فالمذهب أنه يبني بشرط أن لا يستدبر في نزوله، فإن استدبر بطلت صلاته، قال من زوائده[٦] متفق عليه، وفيها واتفقوا على الكراهة إذا انحرف في نزوله يميناً وشمالاً، وعلى أنه إذا أمن وجب النزول في الحال، فإن أخر بطلت صلاته.

قوله لا صياح أي فإنه لا يعذر؛ لعدم الحاجة إليه. **قوله ويلقى السلاح إذا دمي** أي دماً كثيراً إن استغنى عنه تصحيحاً للصلاة، وخير في الشرح[٧] والروضة[٨] بين إلقائه، وجعله في قرابه تحت ركابه. **قوله فإن عجز** أي احتاج إلى إمساكه، **أمسكه، ولا قضاء في الأظهر**؛ لأن تلطخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقابل، وهذا قاله

(١) حكاه العراقيون وغيرهم. انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٤٧/٤).

(٢) كافي المحتاج للأسنوي (٢٦١/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٣) روضة الطالبين للنووي (٦١/٢).

(٤) حكاه الخرسانيون. انظر: المجموع للنووي (٤٢٨/٤).

(٥) منهم الغزالي في البسيط. انظر: المرجع السابق.

(٦) روضة الطالبين للنووي (٦٤/٢).

(٧) المجموع للنووي (٤٢٨/٤).

(٨) روضة الطالبين للنووي (٦١/٢).

الإمام[١]، وقال في المحرر[٢] أنه الأقيس، والثاني يجب لندور الحالة المقتضية لهذا الحمل، وهو المنصوص، وقال في شرح المهذب[٣] ظاهر كلام الأصحاب القطع به، فتعبير المصنف بالأظهر مخالف لاصطلاحه، ومتعقب بترجيح غير المنصوص. **قوله فإن عجز عن ركوع أو سجود** أومأ أي بهما[ب/٨٥أ]للضرورة، ولما روى مسلم[٤] في حديث ابن عمر ¢ ((وإذا كان الخوف أكثر من ذلك يصلي راكباً أو قائماً يومئ إيماء)). **قوله والسجود أخفض** أي من الركوع ليحصُل التمييز بينهما، واللفظان منصوبان بتقدير جعل أي وجعل السجود أخفض من الركوع، كذا صرح به المحرر[٥].

فرع يجوز اقتداء بعضهم ببعض في هذه الحالة مع اختلاف الجهة كالمصلين في الكعبة وحولها والجماعة فيها أفضل من الانفراد كحالة الأمن[٦].

قوله وله ذا النوع أي صلاة شدة الخوف، ويجوز صلاة الخوف بطريق الأولى، وقد صرح بهما الجرجاني[٧][١]. **قوله في كل قتال**

---

(١) نهاية المطلب للجويني (٥٩٤/٢).

(٢) المحرر للرافعي (ص٧٤).

(٣) المجموع للنووي (٤٢٨/٤).

(٤) صحيح مسلم (١٤٩/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم (٨٣٩)، ولفظه:((فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلّ راكباً، أو قائماً تومئ إيماءً)).

(٥) المحرر للرافعي (ص٧٤).

(٦) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥٨٠/١)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٧٠/٢).

(٧) عبد الله بن عدي الجرجاني، ويعرف بابن القطان، الحافظ الكبير، أحد الأئمة الأعلام، سمع من: النسائي، وأبي يعلى الموصلي، وأمم لا يحصون كثرة، وروى عنه خلق منهم: أبو العباس بن عقدة، وأبو سعد الماليني، وكان مصنفاً حافظاً، له كتاب:"الانتصار على مختصر المزني"، وكتاب:"الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين"، وقال الحافظ ابن عساكر: كان ثقة، على

وهزيمة مباحين أي لا إثم فيهما واجباً كان أم لا؛ لأن المنع منه فيه ضرر، وذلك كالقافلة في قتال القطاع[٢]، والعادلة في قتال الباغية، وهزيمة المسلم عن الثلاثة دون الاثنين، ولو قصد نفس رجل أو حريمه أو نفس غيره أو حريمه فاشتغل بالدفع صلى هذه الصلاة، ولو قصد ماله، وكان حيواناً، فكذلك، وإلا فقولان أظهرهما جوازها؛ لأن الذب بالقتال عن المال جائز، كالذبّ عن النفس[٣]. **قوله وهرب من حريقٍ وسيلٍ وسبعٍ وغريمٍ عند الإعسار، وخوف حبسٍ** أي لا يختص هذه الصلاة بالقتال، بل يجوز في هذه الأمور إذا لم يمكنه المنع، ولا التحصن بشيءٍ للضرر الحاصل من تركها وأخرج بخوف الحبس ما إذا صدقه المستحق على إعساره أو كانت بينته حاضرة، ولو كان عليه قصاصٌ يرجو العفو عنه إذا سكن الغضب، له أن يهرب ويصلي صلاة شدة الخوف في هربه واستبعد الإمام[٤] جواز الهرب، ولا إعادة في هذه المسائل على المذهب[٥]. **قوله والأصح منعه** أي منع صلاة شدة الخوف **لمحرم خاف فوت الحج** أي ضاق وقت وقوفه، وخاف فوت الحج إن صلى متمكناً؛ لأن الصلاة أفضل من الحج، ولأن وقتها مضيق[٦]، وقيل يصلي صلاة شدة الخوف؛ ليجمع بين الحج والصلاة، وصححه الشيخ عز الدين بن عبدالسلام في القواعد[٧]، فعلى الأصح، قيل يصلي على الأرض مستقراً ويفوت الحج؛ لأنها آكد منه، وعلى

لحن فيه، توفي سنة (٣٦٥هـ). انظر: طبقات ابن كثير (٢٨٣/١)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (٣٨٠/١).

(١) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥٨٠/١)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٧٠/٢).

(٢) أي: قطاع الطريق.

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٤٨/٤)، ورضة الطالبين للنووي (٦٢/٢).

(٤) نهاية المطلب للجويني (٥٩٩/٢).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٥١/٤)، والمجموع للنووي (٤٢٩/٤).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٥٠/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٦٣/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٥٢٣/٢).

(٧) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٦٨/١).

الفور، ومال الرافعي(١) إلى ترجيحه، وقيل يؤخر الصلاة ويذهب إلى عرفات، وصححه المصنف(٢)؛ لأن قضاء الحج صعب، وفي الكفاية(٣) أن هذا التأخير متحتم. **قوله ولو صلوا لسوادٍ ظنوه عدواً فبان** أي إذا رأوا سواداً كشجرٍ أو إبلٍ، فظنوه عدواً، فصلوا صلاة شدة الخوف، **فبان الحال وغيره قضوا في الأظهر**؛ لأنه ترك في صلاته فروضاً بسبب هو مخطئ فيه(٤)، والثاني(٥) لا؛ لقيام الخوف عند الصلاة، وعبارة المحرر(٦) ولو صلوها يعني صلاة شدة الخوف، وهي تدل على أنهم إذا صلوا صلاة الخوف لا إعادة عليهم قطعاً(٧)، وبه صرح الماوردي(٨)، ولو تحققوا العدو، وصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنه كان دونهم حائل من خندقٍ أو نارٍ أوماءٍ وجب القضاء في الأظهر(٩)، وقيل(١٠) قطعاً؛ لتقصيرهم بترك البحث.

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٦٥٠/٤).

(٢) اختلفت عبارة النووي في هذه المسألة فصحح في المجموع (٤٢٩/٤-٤٣٠): أن يؤخر الصلاة ويذهب إلى عرفات، وصحح في المنهاج، وفي روضة الطالبين (٦٣/٢): أن يصلي على الأرض مستقراً ويفوت الحج.

(٣) كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٠٩/٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (٦٠٠/٢)، وروضة الطالبين للنووي (٦٣/٢).

(٥) نقله المزني عن الإملاء، ورجحه الشيرازي. انظر: مختصر المزني (١٢٣/٨)، والتنبيه للشيرازي (٤٢/١).

(٦) المحرر للرافعي (ص٧٤).

(٧) نص عليه الشافعي في الأم (٢٥٠/١-٢٥١).

(٨) الحاوي الكبير للماوردي (١٠٧٢/٢).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٥٢/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٦٣/٢).

(١٠) انظر: التنبيه للشيرازي (٤٢/١).

فصل [فيما يجوز لبسه وما لا يجوز]

يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرشٍ وغيره أي كلبسه والتغطية به، والاستناد إليه وجعله ستراً أو بطانة أو ظهارة؛ لما روى الشيخان[١] عن حذيفة¢ قال ((نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه)) لفظ البخاري، ولم يذكر مسلم الجلوس، ولو غطاه بثوب ثم جلس عليه، قال القاضي حسين[٢] يجوز، نقله السبكي[٣]، وفي الروضة[٤] عن صاحب التهذيب أيضاً جواز ذلك، وجواز الجلوس على الجبة المحشوة بالحرير، وفيها عن الإمام أن ظاهر كلام الأئمة جواز لبس ثوب ظهارته وبطانته قطن، وفي وسطه حرير منسوج، وقيل يجوز للرجال الجلوس على الحرير، وهو منكر غلط، وجزم فيها بتحريمه على الخنثى. **قوله ويحل للمرأة لبسه؛** للإجماع[٥]، ولقوله ﷺ ((أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها)) رواه أحمد[٦] والنسائي[٧] والترمذي[٨]، وصححه. **قوله والأصح تحريم افتراشها؛** للسرف والخيلاء، **وأن للولي إلباسه الصبي؛** لأنه ليس مكلفاً، والثاني[٩] ليس له ذلك، ويجب عليه منعه منه

---

(١) صحيح البخاري (١٥٠/٧)، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، برقم (٥٨٣٧)، وصحيح مسلم (١٧٠/٧)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، برقم (٢٠٦٧).

(٢) التعليقة للقاضي حسين (٢٣٢/١).

(٣) الابتهاج للسبكي (٤١٤/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٤) روضة الطالبين للنووي (٦٨/٢).

(٥) انظر: الإقناع لابن القطان (٣٠٠/٢).

(٦) مسند الإمام أحمد (٣٩٢/٤)، برقم (١٩٥٢١).

(٧) سنن النسائي (١٦١/٨)، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، برقم (٥١٤٨)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن النسائي (٣٧٧/٣)، برقم (٥١٦٣).

(٨) سنن الترمذي (٢١٧/٤)، باب ما جاءفي الحرير والذهب، برقم (١٧٢٠).

(٩) حكاه النووي في المجموع (٩/٥)، والدميري في النجم الوهاج (٥٢٦/٢).

كغيره من المحرمات، والثالث يجوز قبل سبع سنين، ولا يجوز بعده، وصححه الرافعي في الشرحين[1]، وهذه الأوجه جارية [أ/٧٢أ]في الحلي أيضاً، ومحلها في غير يومي العيد، أما فيهما، فيجوز إلباسه إياهما بلا خلاف[2]؛ لأنه يوم زينة، صرح به في شرح المهذب[3]. **قلت الأصح حل افتراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم**؛ لعموم الحديث السابق. **قوله ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين** التقييد بالإهلاك تبع فيه المحرر[4] والشرحين[5]، ولم يذكره في الروضة ولا في شرح المهذب، قال الأسنوي[6] الخوف على العضو والمنفعة ومن المرض الشديد مبيح أيضاً، قال والمتجه إلحاق الألم الشديد بما ذكرناه؛ لأنه أبلغ من المشقة الحاصلة لصاحب الحرب. **قوله أو فجأة حرب ولم يجد غيره** أي للضرورة[ب/٨٥ب]، والفجأة بضم الفاء وفتح الجيم مع المد، البغتة، ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم[7]. **قوله ولحاجةٍ كجربٍ وحكةٍ ودفع قملٍ**؛ لما في الصحيحين[8] عن أنس ¢ ((أن النبي ﷺ أرخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام *f* في لبس

(١) فتح العزيز للرافعي (٣٥/٥)، والشرح الصغير للرافعي [١٩٢/١أ]"مخطوط".

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥٢٦/٢).

(٣) المجموع للنووي (٩/٥).

(٤) المحرر للرافعي (ص٧٥).

(٥) فتح العزيز للرافعي (٣٦/٥)، والشرح الصغير للرافعي [١٩٢/١أ]"مخطوط".

(٦) كافي المحتاج للأسنوي (٢٧٠/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٧) قال الدميري: وبهذا ضبطها المصنف بخطه، لكنه في"الوصايا"ضبطها باللغة الأولى فجمع بين اللغتين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٤٢/١)، والنجم الوهاج للدميري (٥٢٧/٢).

(٨) صحيح البخاري (١٥١/٧)، كتاب اللباس، باب ما يُرخص للرجال من الحرير للحكة، برقم (٥٨٣٩)، وصحيح مسلم (١٨٣/٧)، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، برقم (٢٠٧٦).

الحرير لحكة كانت بهما))، وقيل[١] لا يجوز لبسه بسبب الحكة، وفيهما[٢] أيضاً((أنه ﷺ أرخص لهما فيه في غَزَاةٍ بسبب القمل))، والأصح أنه يجوز لبسه بسبب حضراً و سفراً[٣]، ويدخل في تعبيره بالحاجة ستر العورة في الصلاة، وعن عيون الناس إذا لم يجد غيره، وكذا الستر في الخلوة إن أوجبناه، وبه صرح في شرح المهذب[٤]، قال في الصحاح[٥] الحكة بالكسر الجرب، وتبع المصنف في المغايرة بينهما الرافعي[٦]، وبحث السبكي[٧] أن لبس الحرير إنما يجوز عند اجتماع الثلاثة الحكة والقمل والسفر. **قوله ولقتالٍ كديباج لا يقوم غيره مقامه** أي في دفع السلاح صيانة لنفسه، فلو وجد ما يقوم مقامه فالأصح التحريم[٨]، والديباج بكسر الدال وفتحها، فارسي معرب[٩]. **قوله ويحرم المركب من إبريسم وغيره إن زاد وزن الإبريسم ويحل عكسه** أي تغليباً لجانب الأكثر، **وكذا إن استويا في الأصح**؛ لأنه لا يسمى ثوب حرير[١٠]، والثاني[١١] يحرم تغليباً للتحريم، وقيل[١] العبرة بالظهور لا بالوزن.

---

(١) حكاه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٢٥٧/٤).

(٢) صحيح البخاري (٤٢/٤)، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، برقم (٢٩٢٠)، وصحيح مسلم (١٨٣/٧)، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، برقم (٢٠٧٦).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٧/٥)، وروضة الطالبين للنووي (٦٨/٢).

(٤) المجموع للنووي (١٨٠/٣).

(٥) الصحاح للجوهري (١٥٨٠/٤)، مادة:"حكك".

(٦) فتح العزيز للرافعي (٣٦/٥).

(٧) الابتهاج للسبكي (٤٢٠/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٨) انظر: المجموع للنووي (٤٤٢/٤)، والنجم الوهاج للدميري (٥٢٩/٢).

(٩) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٨٣)، وتاج العروس للزبيدي (٥٤٤/٥)، مادة:"دبج".

(١٠) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩/٥)، والنجم الوهاج للدميري (٥٢٩/٢).

(١١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠٨٥/٢).

فائدة الإبرسيم بفتح الهمزة وكسرها والراء مفتوحة فيهما ويكسران معاً في لغةٍ[٢].

قوله ويحلّ ما طرّز أو طُرّف بحريرٍ قدر العادة، قوله طرّز أي جعل له طراز، وهو العلم، والمراد إذا كان كله حريراً مركباً على الثوب، فإن طرّز الثوب نفسه، فحكمه حكم المركب من الحرير وغيره، بحثه السبكي[٣]، والمطرف هو المسجف مأخوذ من الطرف[٤]، عن عمر رضي الله عنه ((نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا بموضع أصبعين أو ثلاث أو أربع)) رواه مسلم[٥]، وأطلق المصنف التقييد بالعادة، وخصه في الروضة[٦] بالتطريف، وجزم في الطراز تبعاً للبغوي[٧] أنه يتقدر بأربع أصابع، قال السبكي[٨] والصحيح ضبطهما بأربع أصابع؛ للحديث، واحترز بقوله بحرير عن التطريف والتطريز بالذهب، فإنه حرام لشدة السرف فيه، وممن صرح به البغوي[٩]. **قوله ولبس الثوب النجس** أي ويجوز لبس ثوب متنجس **في غير الصلاة ونحوها** أي مما شرط فيه طهارة الملبوس، كالطواف وخطبة الجمعة وسجود التلاوة والشكر؛ لأن تكليف إدامة طهارته تشق، لكن في الكفاية[١٠] أنه يكره. **قوله لا جلد كلب وخنزير** أي فلا يجوز لبسه، وكذا فرع أحدهما؛ لأن الخنزير في حياته لا ينتفع به، وكذلك الكلب إلا في الاصطياد والحفظ، فبعد

---

(١) حكاه الحصني في كفاية الأخيار (١٥٧/١).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (١٨٧١/٥)، مادة:"برسم".

(٣) الابتهاج للسبكي (٤٢٢/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٤) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥٣٠/٢).

(٥) صحيح مسلم (١٧٩/٧)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، برقم (٢٠٦٩).

(٦) روضة الطالبين للنووي (٦٦/٢).

(٧) التهذيب للبغوي (٣٦٨/٢).

(٨) الابتهاج للسبكي (٤٢٤/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٩) التهذيب للبغوي (٣٦٨/٢).

(١٠) كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٥٩/٤).

موتهما أولى[١]. **قوله إلا لضرورةٍ كفجأة قتالٍ** أي أو خوف على نفسه من حرٍّ أو بردٍ أو غيرهما، ولم يجد غيره، فيجوز كما يجوز أكل الميتة عند الاضطرار. **قوله وكذا جلد الميتة في الأصح** أي ولا يجوز لبس جلد ميتة غيرهما في الأصح[٢] عند عدم الضرورة لنجاسته، والثاني[٣] يجوز؛ لأن جلد الكلب إنما حرم لغلظ نجاسته، ويجوز أن يلبس جلد ميتة غير الكلب والخنزير فرسه أو دابته[٤]، ولو جلل كلباً أو خنزيراً بجلد كلب أو خنزير جاز على الأصح[٥]. **قوله ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور** أي سواء كان نجس العين كودك الميتة أو تنجس لعارض؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الفارة تقع في السمن والودك. فقال ((استصبحوا به ولا تأكلوه)) رواه الطحاوي في بيان المشكل[٦]، لكنه مكروه، والثاني[٧] لا يجوز؛ لأنه قد يصيب الدخان بدنه وثيابه، وجوابه أنه وإن كان نجساً على الأصح، فقليله معفو عنه، قال الأسنوي[٨] وإطلاق الكتاب يقتضي جواز ذلك في المساجد لعلة العفو، وجوازه بدهن الكلب والخنزير، وقياس ما سبق التحريم لغلظ أمره. قال ابن العماد[٩] واستثنى بعضهم المساجد، فمنع الاستصباح بالزيت المتنجس فيها، ومقتضى المنقول جوازه إذا جعل في إناء وأمن للتلويث كالفصد والحجامة في الإناء في المسجد، والله أعلم.

---

(١) المجموع للنووي (٤/٤٤٦).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٢/٤٥٣)، وعمدة السالك لابن النقيب (١/٨٠).

(٣) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٢/٥٣٣).

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (٢/٣٦٩).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤/٦٥٥)، والمجموع للنووي (٤/٤٤٨).

(٦) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٣/٤٠٠)، وقال ابن الملقن: رواه الدارقطني من رواية أبي سعيد الخدري¢ بإسناد ضعيف، وبمعناه الطحاوي بسند صحيح. انظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن (١/٢٢٦).

(٧) حكاه الرافعي في فتح العزيز (٤/٦٥٦).

(٨) كافي المحتاج للأسنوي (١/٢٨٠)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٩) التعقيبات على المهمات لابن عماد [١/٢٣١ب]"مخطوط".

العيد مشتق من العود، وهو التكرار، سمي به لتكرره في كل عام، وكان القياس جمعه على أعواد، لكنهم قصدوا التفرقة بينه وبين عود الخشب، فقالوا أعياد[1]. **قوله هي سنة** أي مؤكدة؛ لمواظبة النبي ﷺ عليها، ويستثنى الحاج بمنى.حكاه الماوردي[2] في الحج عن النص. **قوله وقيل فرض كفاية**؛ لأنها من شعائر الإسلام، فتركها تهاون بالدين، وأجمعوا[3] على أنها ليست فرض عين؛ لما في الصحيحين[4]((هل علي غيرها؟ قال لا. إلا أن تطوع)). **قوله وتشرع جماعة**، وهو أفضل لفعل السلف والخلف. **قوله وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر** أشار إلى أن الجديد[5] أنه لا يشترط فيها شروط الجمعة؛ لأنها نافلة، فأشبهت صلاة[ب/٨٦أ] الاستسقاء والخسوف، نعم. المرأة الجميلة، وذات الهيئة يكره لها الحضور، والعجوز يستحب لها في ثياب بيتها بلا طيب، وقيل لا تحضرها الشابة، ولا العجوز، وقيل يستحب للجميع. حكاه في الكفاية[6]، والخنثى كالمرأة، والقديم[7] يشترط، فلا تصح من المنفرد، ولا من المذكورين إلا تبعاً لمن اجتمعت فيه الشروط. **قوله ووقتها بين طلوع الشمس**

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٥١٥/٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٨٨)، والمصباح المنير للفيومي (ص٣٥٥)، مادة:"ع و د".

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٤١٦/٤).

(٣) حكاه النووي والدميري. انظر: المجموع للنووي (٢/٥)، والنجم الوهاج للدميري (٥٣٧/٢).

(٤) صحيح البخاري (١٧٩/٣)، كتاب الشهادات، باب: كيف يستحلف؟، برقم (٢٦٧٨)، وصحيح مسلم (٢٢/٢)، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم (١١).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٧٠/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٥٣٨/٢).

(٦) كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٤٤/٤-٤٤٥).

(٧) انظر: مختصر المزني (١٢٤/٨)، والحاوي الكبير للماوردي (١٠٩٢/٢)، وبحر المذهب للروياني (٤٧١/٢).

و[أ/٧٢ب]**زوالها**؛ لأن مبنى المواقيت على أنه إذا دخل وقت صلاة خرج وقت ما قبلها[١]، فبالطلوع يخرج وقت الصبح، ويدخل وقت العيد، ويخرج بالزوال. **قوله ويسن تأخيرها لترتفع كرمح** أي ليزول وقت الكراهة، وروى الحسن بن أحمد البنا[٢] في كتاب الأضاحي عن جندب¢ قال ((كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر، والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح))[٣]، وقيل[٤] لا يدخل حتى ترتفع، قال السبكي[٥] وهو المختار؛ لعدم الدليل على فعلها قبل ذلك، فيبقى على ما كان عليه من النهي عن الصلاة فيه. **قوله وهي ركعتان** بالإجماع[٦]، وحكمها في الأركان والشرائط والمستحبات كغيرها، **يُحرم بها** أي بنيّة صلاة العيد، وهذا أقلها، وأشار إلى الأكمل بقوله **ثم يأتي بدعاء الافتتاح**، كما في سائر الصلوات، **ثم بسبع تكبيرات**؛ لأنه ﷺ((كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة)) حسنه الترمذي[٧]، وفي رواية لأبي داود ((كان يكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، سوى تكبيرة

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٢٩/٤).

(٢) الحسن بن أحمد البناء البغدادي، الحنبلي، سمع من: هلال الحفار، وأبي الفتح بن أبي الفوارس، وطبقتهم، حدث عنه: أحمد بن ظفر المغازلي، وأبو منصور عبد الرحمن القزاز، صنف في الفقه والأصول والحديث، قال ابن الجوزي: ذكر عنه أنه قال: صنّفت خمسمائة مصنّف، وتراجم كتبه مسجوعة. وكان له حلقة للفتوى، وحلقة للوعظ، وكان شديدا على المخالفين، توفي سنة (٤٧١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٨٢/١٨)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٠٦/٥-٣٠٧).

(٣) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١٩٦/٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٠١/٣)، رقم (٦٣٢).

(٤) حكاه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤٣١/٤).

(٥) الابتهاج للسبكي (٤٣٠/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٦) انظر: الإقناع لابن القطان (١٧٩/١)، والنجم الوهاج للدميري (٥٣٩/٢)، والابتهاج للسبكي (٤٣٠/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٧) سنن الترمذي (٤١٦/٢)، باب في التكبير في العيدين، برقم (٥٣٦)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٢٩٧/١)، برقم (٥٣٦).

الصلاة))[١]، وفي قول يأتي بالتكبيرات قبل دعاء الافتتاح، فلو كان إمامه يراها ستاً أو ثلاثاً تابعه، ولا يزيد على الأظهر[٢]. **قوله ((إيقف بين كل ثنتين)) كآيةٍ معتدلةٍ يهلل ويكبر ويمجد**، رواه البيهقي[٣] عن ابن مسعود¢، وتكره موالاتها بغير ذكر، حكاه في شرح المهذب[٤] عن النص، ويستحب وضع اليمين على الشمال بين كل تكبيرتين، وفهم من كلامه أنه لا يأتي بذلك عقب السابعة والخامسة، ولا قبل أولى السبع والخمس. **قوله ويحسن (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)؛** لأنه لائق بالحال، وهي الباقيات الصالحات. **قوله ثم يتعوذ؛** لأنه لاستفتاح القراءة، فليكن بعد التكبيرات، **ويقرأ** أي الفاتحة للدليل السابق على وجوبها في كل صلاة، **ويكبر في الثانية خمساً قبل القراءة؛** للحديث، وأفهم أن قراءة الفاتحة لابد منها في الثانية أيضاً، **ويرفع يديه في الجميع** أي في جميع التكبيرات قياساً على التكبير في الصلاة، **ولسن فرضاً ولا بعضاً** أي التكبيرات، فلا يشرع السجود لتركهن عمداً كان أو سهواً، لكن يكره تركهن أو ترك واحدة منهن، والزيادة فيهن. **قوله ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت** لفوات وقتها[٥]، ويؤخذ منه الفوات في العامد بطريق الأولى، وهو مقتضى كلام الجرجاني في الشافي[٦]، **وفي القديم يكبر ما لم يركع؛** لأن محله

---

(١) سنن أبي داود (٢٩٩/١)، كتاب الصلاة، باب في التكبير في العيدين، برقم (١١٥٠)، بلفظه:((سوى تكبيرتي الركوع))، وصححه إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٣١٢/٤)، برقم (١٠٤٤)، وأما لفظ:((سوى تكبيرة الصلاة))، فقد أخرجها الدارقطني في سننه (٣٨٧/٢)، برقم (١٧٣٠)، وقد صححه البخاري، انظر: تحفة المحتاج لابن الملقن (٦٨٨).

(٢) انظر: التهذيب للبغوي (٣٧٧/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٥١/٥)، وروضة الطالبين للنووي (٧٢/٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤١٠/٣)، كتاب صلاة العيدين، باب: يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح، ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى، ويكبره، ويحمده، ويصلي على النبي ' برقم (٦١٨٦).

(٤) المجموع للنووي (١٧/٥).

(٥) على الصحيح. انظر: المجموع (١٨/٥).

(٦) لم أقف عليه.

باقٍ، وهو القيام وحيث عاد إلى التكبير استحب له إعادة الفاتحة، وقيل[١] يجب، وتقديم التكبيرات على التعوذ سنة لا شرط، فلو تعوذ قبل الإتيان بهن، ولم يشرع في القراءة أتى بهن بلا خلاف[٢]، ومن أدرك الإمام في الثانية يكبر معه خمساً ثم في ثانيته خمساً. **قوله ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى {ٱ ٻ}** [٣] **وفي الثانية {ھ ے}** [٤] **بكمالها جهراً** رواه مسلم[٥]، وروى أيضاً[٦] أنه ﷺ كان يقرأ فيهما ب {ں ڻ ڻ ۀ ۀ} [٧] و{ٹ ٹ ٿ ٿ} [٨]. فكلاهما سنة، والجهر مجمع عليه[٩]. **قوله ويسن بعدها خطبتان** صلاة العيدين قبل الخطبة ثابت في الصحيحين[١٠]، فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها على الأصح[١١] المنصوص[١٢]، وإنما يخطب للجماعة، ولو كانوا مسافرين، ولا يخطب المنفرد على الصحيح[١٣]، وتكرير الخطبة بالقياس على الجمعة[١]. **قوله أركانهما**

---

(١) حكاه المسعودي. انظر: البيان للعمراني (٦٤٠/٢).

(٢) انظر: المجموع (١٨/٥).

(٣) سورة ق ١.

(٤) سورة القمر ١.

(٥) صحيح مسلم (٢٠١/٤)، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، برقم (٨٩١).

(٦) صحيح مسلم (١٨٧/٤)، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة، برقم (٨٧٨).

(٧) سورة الأعلى ١.

(٨) سورة الغاشية ١.

(٩) انظر: الإقناع لابن القطاع (١٧٩/١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٦٣/٤).

(١٠) صحيح البخاري (١٨/٢)، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم (٩٦٢)، وصحيح مسلم (١٩٢/٤)، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم (٨٨٤).

(١١) انظر: المجموع للنووي (٢٥/٥)، وكفاية الأخيار للحصني (١٥٠/١).

(١٢) الأم للشافعي (٢٧٠/١).

(١٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٠/٥)، والمجموع للنووي (٢٥/٥).

كهي في الجمعة أي أركان الخطبتين هنا كأركانهما في خطبتي الجمعة، ولا يشترط شرائطها في الجديد[٢]، كالقيام والطهارة والجلوس بينهما، ويسن فيهما ما يسن في خطبتي الجمعة حتى الجلوس قبلهما في الأصح[٣]. **قوله ويعلمهم في الفطر الفطرة، والأضحى الأضحية** أي ما تدعو الحاجة إليه من أحكامهما استحباباً. **قوله تفتتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع وِلاءً**، روى الشافعي[٤] والبيهقي[٥] عن ابن عمر¢((السنة أن يبتدئ بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تترى))، وهو معنى قول المصنف ولاء أي متوالية، وقول الشافعي في الأم[٦] تكون نسقاً، فإن فصل بين كل تكبيرتين بحمد الله والثناء عليه، كان حسناً. نقل السبكي[٧] قول الشافعي نسقاً، وما بعده، وقال الحافظ ابن

---

(١) انظر: كفاية الأخيار للحصني (١٥٠/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٦١٢/٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (٦١٩/٢)، والمجموع للنووي (٢٣/٥)، والنجم الوهاج للدميري (٥٤٣/٢).

(٤) روى الشافعي في مسنده (١٨٧٦) قال: أخبرنا مالك، عن نافع، مولى ابن عمر¢ قال:((شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة¢، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة))، وأخرجه أيضاً في كتاب الأم (٢٧٣/١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

(٥) روى البيهقي في السنن الكبرى (٤٢٠/٣)، برقم (٦٢١٦)، وفي معرفة السنن والآثار (٨٨/٥)، برقم (٦٩٢٩) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: ((السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة، وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب، ثم يجلس جلسة، ثم يقوم في الخطبة الثانية، فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب))، وقال ابن الملقن في خلاصة الأحكام (٨٣٨/٢):"ضعيف الإسناد غير متصل".

والذي يظهر أن الشارح ¬ قد وهم في نسبة الأثر لابن عمر ¢، بل هو لـ عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود.

(٦) الأم للشافعي (٢٧٦/١).

(٧) الابتهاج للسبكي (٤٤١/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

حجر[١] على قول الرافعي "ويقف بين كل تكبيرتين" [بقدر][٢] قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة، هذا لفظ الشافعي، وقد رواه الطبراني والبيهقي موقوفاً عن ابن مسعود¢، وسنده قوي، وفيه عن حذيفة¢، وأبي موسى¢ مثله، قال السبكي[٣] واعلم أن هذه[ب/٨٦ب]التكبيرات ليست من نفس الخطبة، بل مقدمة لها نص عليه، وقد يفتتح الشيء بمقدمة ليست منه، انتهى. وروى ابن ماجة[٤] من حديث سعد القرظ¢ ((كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين)). **قوله ويندب الغسل،** صح في الموطأ[٥] أن ابن عمر ƒ((إكان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو))، وورد عن النبي ﷺ[٦] وعن جماعة من الصحابة بأسانيد ضعيفة[٧]. **قوله ويدخل وقته بنصف الليل؛** لقربه من اليوم، كما في أذان الصبح، **وفي قول بالفجر** قياساً على الجمعة،

---

(١) التلخيص الحبير لابن حجر (٢٠٣/٢).

(٢) في نسخة"ب".

(٣) الابتهاج للسبكي (٤٤١/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٤) سنن ابن ماجة (٤٠٩/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، برقم (١٢٨٧)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه للألباني (٩٥/١)، برقم (١٣٠٣).

(٥) موطأ مالك (١٧٧/١)، كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما والإقامة، برقم (٢).

(٦) منها ما أخرجه ابن ماجة في سننه (٤١٧/١)، برقم (١٣١٥) عن ابن عباس¢:"كان النبي ' يغتسل يوم العيدين"وضعفه ابن الملقن. انظر: خلاصة الأحكام لابن الملقن (٨١٩/٢)، برقم (٢٨٨٥).

(٧) منها ما أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار(٤٩/٥)، برقم (٦٨٠٤) عن علي ¢ أنه((إكان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم))، وبرقم (٦٨٠٥) عن سلمة بن الأكوع¢ أنه ((كان يغتسل يوم العيدين))، وعن عن سعيد بن المسيب¢ أنه((كان يغتسل يوم العيد، إذا غدا إلى المصلى))، وغيرهم، قال البزار:"لا أحفظ في الإغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً)) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١٩١/٢-١٩٢).

وقيل[١] يجوز في جميع الليل. **قوله والطيب والتزين كالجمعة** أي قياساً على الجمعة، لكن روى الحاكم بسند فيه مجهول[٢] عن النبي ﷺ الأمر بذلك، ولا فرق هنا في استحباب الغسل والطيب والتزين بين الخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته؛ لأنه يوم زينة. **قوله وفعلها بالمسجد أفضل**؛ لأنه أشرف وأنظف. **وقيل بالصحراء**؛ لأنه ﷺ((خرج إلى المصلى في العيدين)) متفق عليه[٣]، وأجاب الأولون بأن المسجد كان يضيق عليهم[٤]. **قوله إلا لعذر** هو عائد إلى الوجهين، فإن قلنا بالأول، فكان المسجد ضيقاً، كره إقامتها فيه، وإن قلنا بالثاني، فحصل بالصحراء مطرٌ أو وحلٌ كرهت إقامتها فيها، ولا خلاف أنّ فعلها بمكة في المسجد الحرام أفضل، وألحق بها جماعة [أ/٧٣أ]بيت المقدس. **قوله ويستخلف** أي الإمام **من يصلي بالضعفة** أي بالمسجد إذا خرج إلى الصحراء؛ لأن(([عليّاً ﷺ استخلف أبا مسعود الأنصاري¢ في ذلك)) رواه الشافعي بسند صحيح[٥]، قال السبكي[٦] ويأمره أن يخطب لهم، قال الشافعي في الأم[٧] وإذا صلوا جماعة أو منفردين صلوا كما يصلي الإمام لا يخالفونه في وقت ولا صلاة، ولا بأس أن يتكلم متكلمهم بخطبة إذا كان بأمر الوالي، فإن لم يكن بأمر الوالي كرهت ذلك له كراهية الفرقة في الخطبة، ولا أكره ذلك في

(١) جزم به الغزالي، واختاره ابن الصباغ وغيره. انظر: الوسيط للغزالي (٣١٩/٢)، والبيان للعمراني (٦٢٩/٢)، والمجموع للنووي (٧/٥).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢٥٦/٤)، برقم (٧٥٦٠)، ولفظه:((«أمرنا رسول الله ' في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد...))، وقال: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة.

(٣) صحيح البخاري (١٧/٢)، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم (٩٥٦)، وصحيح مسلم (١٩٧/٤)، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم (٨٨٩).

(٤) حكاه النووي في المجموع (٥/٥).

(٥) أخرجه الشافعي في كتاب الأم (١٧٦/٧).

(٦) الابتهاج للسبكي (٤٤٦/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٧) الأم للشافعي (٢٢٣/١).

الصلاة. **قوله ويذهب في طريق ويرجع في آخر** رواه البخاري[١] من فعله ﷺ، فقيل فعل ذلك؛ ليشهد له الطريقان أو سكانهما من الجن والإنس أو ليعمهم في السرور به والتبرك برؤيته، وروى الشافعي[٢] من طريق المطلب بن حنطب مرسلاً((أنه ﷺ كان يغدوا يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم، ويرجع من الطريق الآخر))، واختار الرافعي[٣] أنه كان يذهب في البعدى تكثيراً للأجر لكثرة الخطا ويرجع في القربى وتعقب بأن أجر الخطا يكتب في الرجوع، والمنصوص استواء الإمام والقوم في ذلك، وقال في رياض الصالحين[٤] يستحب الذهاب في طريق والرجوع في الأخرى في الجمعة والحج وعيادة المريض وسائر العبادات. **قوله ويبكر الناس** أي بعد الصبح؛ ليحصل لهم القرب من الإمام وفضيلة الانتظار، **ويحضر الإمام وقت صلاته؛** لأن النبي ﷺ((كان يخرج يوم الفطر والأضحى، فأول شيء يبدأ به الصلاة)) متفق عليه[٥]. **قوله ويعجل في الأضحى** أي الإمام؛ لأن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين((أن عجل الأضحى وأخر الفطر)) رواه الشافعي[٦] وهو مرسل كما قاله البيهقي[٧]، وتقدم ما يعضده. **قلت ويأكل في عيد الفطر**

(١) صحيح البخاري (٢٣/٢)، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، برقم (٩٨٦).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٤٢/٢)، باب الخروج إلى المصلى ووقته والرجوع والتكبير، برقم (٤٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب الأم (٢٦٧/١).

(٣) فتح العزيز للرافعي (٥٦/٥).

(٤) رياض الصالحين للنووي (ص٣١١).

(٥) صحيح البخاري (١٧/٢)، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، برقم (٩٥٦)، وصحيح مسلم (٨٨٩/٤)، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم (٨٨٩).

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (٤٤/٢)، باب: وقت الصلاة والإطعام قبل أن يخرج إلى الجبان، برقم (٤٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب الأم (٢٦٥/١).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٣٩٩/٣)، كتاب صلاة العيدين، باب الغدو إلى العيدين، برقم (٦١٤٩).

قبل الصلاة؛ لما روى أنس¢ قال ((كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات)) رواه البخاري(١)، وزاد تعليقاً((ويأكلهن وتراً)) وأسندها الإسماعيلي وغيره(٢). **قوله ويمسك في الأضحى** أي عن الأكل حتى يرجع؛ لما رواه الترمذي(٣) عن بريدة ¢ قال ((كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي)) وصححه ابن حبان(٤) والحاكم(٥)، ورواية الدارقطني(٦) ((حتى يرجع فيأكل من أضحيته))، وبها يتبين المعنى في التأخير والتعجيل في الفطر؛ ليمتاز عما قبله. **قوله ويذهب ماشياً بسكينة**، في ابن ماجة(٧) ((أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً))، ولا بأس بالركوب في الرجوع إذا لم يتضرر به أحد؛ لأن الرجوع، وإن كان يثاب عليه إلا أنه ليس في تلك الحال قاصداً إلى قربة. **قوله ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام والله أعلم** أي إذا كان في وقت تباح فيه الصلاة، وكذا لا يكره بعدها إذا لم يكن يسمع الخطبة، أما الإمام، فيكره له التنفل قبل وبعد؛ لأنه ﷺ((صلى عقب الحضور وخطب بعد الصلاة))، ونص الأم أحب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها، وقيده

---

(١) صحيح البخاري (١٧/٢)، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم (٩٥٣).

(٢) انظر: تحفة المحتاج لابن الملقن (٧٠/٥)، والتلخيص الحبير لابن حجر (١٩٧/٢).

(٣) سنن الترمذي (٤٢٦/٢)، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم (٥٤٢)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٣٠٢/١)، برقم (٥٤٢).

(٤) صحيح ابن حبان (٥٢/٧)، باب ذكر ما يستحب أن يطعم يوم الفطر قبل الخروج، ويؤخر ذلك يوم النحر إلى انصرافه من المصلى، برقم (٢٨١٢).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٤٣٣/١)، كتاب صلاة العيدين، برقم (١٠٨٨).

(٦) سنن الدارقطني (٣٨٠/٢)، كتاب العيدين، برقم (١٧١٥).

(٧) سنن ابن ماجة (٤١١/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم (١٢٩٤)، وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن ابن ماجه للألباني (٣٨٨/١)، برقم (١٠٧٨).

في البويطي بالمصلى، ويؤيده حديث أبي سعيد¢ عند ابن ماجة والحاكم وصححه ((أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع منزله صلى ركعتين)).

فصل [التكبير المرسل والمقيد]

[ب/٨٧أ] **يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت** أما في ليلة الفطر، فلقوله تعالى {وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ}(١) أي لتكملوا عدة صوم رمضان، وتكبروا الله عند إكماله، وفي ليلة النحر بالقياس عليها، وصح عن ابن عمر¢((أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدوا إلى المصلى))(٢)، ويسمى التكبير المرسل، والرفع للرجال قياساً على التلبية، والتكبير ليلة الفطر آكد منه ليلة الأضحى على الجديد(٣). **قوله والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد** نص عليه في البويطي(٤)؛ لأن الكلام قبل ذلك مباح، فالاشتغال بالتكبير أولى، والثاني يمتد إلى حضور الإمام للصلاة نص عليه في الأم(٥)، والثالث وهو خاص بمن لا يصلي مع الإمام، كما قاله الرافعي(٦) أنه يمتد إلى أن يخرج الإمام من الصلاة، وقيل يستحب التكبير المرسل في جميع الأيام التي يكبر فيها التكبير المقيد، حكاه في الكفاية(٧). **قوله ولا يكبر الحاجّ ليلة الأضحى** التكبير المرسل **بل يلبي**؛ لأنها شعاره، **قوله ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح**، التكبير المقيد هو ما يؤتى به عقب الصلوات خاصة، وهو مشروع في الأضحى لقوله تعالى {۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ}(٨) ، وهي أيام التشريق، ولا

---

(١) سورة البقرة ١٨٥.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/٥١)، برقم (٦٨١٣).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥/١٧)، والمجموع للنووي (٥/٣٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤/٤٧٤).

(٤) مختصر البويطي (ص١٨٧).

(٥) الأم للشافعي (١/٢٦٤).

(٦) فتح العزيز للرافعي (٥/١٥).

(٧) كفاية النبيه لابن الرفعة (٤/٤٧٤).

(٨) سورة البقرة ٢٠٣.

يشرع في الفطر على الأصح[١]، وقيل على الجديد؛ لأنه لم ينقل، والثاني[٢] تستحب قياساً على الأضحى، فيكبر عقب المغرب والعشاء والصبح، ونقله البيهقي في كتاب فضائل الأعمال عن نص الشافعي، وأنه استدل له بالآية، حكاه الزركشي[٣]، وتعبيره بليلة الفطر لا يتناول صلاة الصبح. والناس في الأضحى حجاج وغيرهم أشار إلى الحجاج بقوله **ويكبر الحاج من ظهر النحر**؛ لأنها أول فريضة تقع بعد انقطاع التلبية، **ويختم بصبح آخر التشريق**؛ لأنها آخر صلاة يصليها الحاج بمنى؛ لأن السنة أن يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال ركباناً ولا يصلون الظهر إلا بعد النفر. **قوله وغيره كهو في الأظهر** أي غير الحاج كالحاج أي تبعاً لهم، وقطع به بعضهم، روى ذلك عن عثمان¢[٤] وجماعة من الصحابة، **وفي قول من مغرب ليلة النحر** أي ويختم بصبح آخر أيام التشريق، **وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق والعمل على هذا** أي في الأمصار؛ لأنه صح ذلك من فعل عمر وعلي[٥] وابن مسعود[٦] وابن عباس ٪، ورواه الحاكم[٧] مرفوعاً من حديث علي وعمار، وقال المصنف في زياداته[٨] إنه الأظهر عند المحققين. **قوله والأظهر أنه يكبر في هذه الإيام للفائتة والراتبة**

(١) انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/٢٦٣)، وفتح العزيز للرافعي (٥/١٧)، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٢/٣٢٧).

(٢) حكاه النووي في المجموع (٥/٣٠).

(٣) الخادم على الرافعي والروضة للزركشي (١/٥١٨)، تحقيق/ عبدالعزيز الخضير.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٣٩٢)، كتاب العيدين، برقم (١٧٤٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٣٨٨)، كتاب العيدين العيدين، برقم (١٧٣٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٤٣٩)، برقم (١١١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٣٩)، برقم (٦٢٧٥).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٤٤٠)، برقم (١١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٣٩)، برقم (٦٢٧٤).

(٧) المستدرك على الصحيحين (١/٤٣٩)، برقم (١١١١).

(٨) روضة الطالبين للنووي (٢/٨٠).

والنافلة أي المطلقة [أ/٧٣ب]؛لأنه شعار الوقت، والمذهب أنه يستحب خلف صلاة الجنازة(١)، واحترز بقوله في هذه الأيام، عما إذا فاتته صلاة منها، فقضاها في غيرها، فإنه لا يكبر، وشمل قوله للفائتة ما إذا فاتته في غير هذه الأيام أو فيها، فقضاها فيها، فإنه يكبر على الأظهر(٢)، ولو نسي التكبير خلف الصلاة تداركه إن قرب الفصل، وكذا إن طال في الأصح(٣). **قوله وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**، وفي قول قديم(٤) تسقط التكبيرة الثالثة، ومستند الجديد قول ابن عباس¢ التكبير ثلاث(٥). **قوله ويستحب أن يزيد كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً**، هذه الزيادة تكون بعد التكبيرة الثالثة، والرافعي في المحرر(٦) خيّر بينها وبين التهليل المذكور، فإن كلاً منهما بمفرده في كلام الشافعي، والمصنف جمع بينهما، قال الشافعي(٧) وما زاد من الذكر فحسن. **قوله ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد** أي أداءً إذا بقي من الوقت ما يسع جميع الناس وإقامة الصلاة فيه، فإذا لم يمكن ذلك تكون كما لو شهدوا بعد الزوال. **قوله وإن شهدوا بعد الغروب..لم تقبل الشهادة** أي بالنسبة إلى الصلاة وتصلى من الغد أداءً بلا خلاف(٨)، أما الحقوق والأحكام المتعلقة بالهلال، فتثبت قطعاً؛ لقوله ﷺ((الفطر يوم يفطر الناس،

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٣٧/٥)، والنجم الوهاج للدميري (٥٥٣/٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٨٠/٢).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٣٨٣/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٦٠/٥)، والمجموع للنووي (٣٨/٥).

(٤) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٧٢/٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٢/٢)، كتاب العيدين، برقم (١٧٤٦)، ولفظه: أن ابن عباس ¢ يكبر في الصلوات أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر ثلاثا.

(٦) المحرر للرافعي (ص٧٧).

(٧) انظر: الأم للشافعي (٢٧٦/١).

(٨) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥٥٥/٢).

والأضحى يوم يضحي الناس)) صحيح رواه الترمذي[١]، قال ابن العماد[٢] وينبغي أن تكون صورة المسألة فيما إذا أخر الشهود الشهادة لعذر، فإن أخروا لغير عذر ردت شهادتهم؛ لأن أداء الشهادة بالرؤية واجب على الفور، فإذا أخروا فسقوا، ولم تقبل شهادتهم. **قوله أو بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة** أي تقبل الشهادة في الفطر قطعاً، وفاتت الصلاة على المذهب؛ لثبوت خروج الوقت، وقيل قولان أحدهما هذا، والثاني تفعل من الغد أداءً؛ لعظم حرمتها، وأشار إلى هذا بقوله آخراً، وقيل في قول تصلى من الغد أداءً[٣]، وكان الأولى ذكره هنا. **قوله ويشرع قضاؤها** أي إذا قلنا بالأظهر أن النوافل تقضى وأنّه لا يشترط[ب/٨٧ب] في العيد شروط الجمعة. **قوله متى شاء في الأظهر** أي يجوز قضاؤها أبداً، كسائر الرواتب، فعلى هذا تعجيلها في بقية اليوم أفضل إن أمكن جمع الناس فيه، وقيل[٤] يؤخر إلى ضحوة الغد، فإن عسر، فالتأخير أفضل قطعاً[٥]، والقول الثاني[٦] أنها إنما تقضي في بقية شهر العيد، وقوله في الأظهر يصح عوده إلى مشروعية القضاء وعدم التقييد فيه، فكان الأولى زيادة فيهما.

فرع لو شهد اثنان قبل الغروب وعَدَلا بعده فالأظهر أن الاعتبار بوقت التعديل فيصلون من الغد أداءً بلا خلاف[٧].

قوله وقيل في قول تصلى من الغد أداءً سبق شرحه.

---

(١) سنن الترمذي (١٥٦/٣)، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟ برقم (٨٠٢)، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي (٤٢٠/١)، برقم (٨٠٢).

(٢) التعقيبات على المهمات لابن عماد [٢٣٤/١أ]"مخطوط".

(٣) انظر: المجموع للنووي (٢٨/٥)، والنجم الوهاج للدميري (٥٥٥/٢).

(٤) حكاه الجويني في نهاية المطلب (٦٣١/٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٧٨/٢).

(٦) حكاه الرافعي في فتح العزيز (٦٢/٥).

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (٧٩/٢).

فرع إذا حضر أهل القرى الذين يَبلغهم النداء للعيد يوم جمعة لهم الرجوع إلى أهليهم قبل الجمعة وإن فاتتهم في الأظهر[١]، والثاني[٢] عليهم الصبر إذا خافوا فوتها، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٦٧/٥).

(٢) حكاه النووي في روضة الطالبين (٧٩/٢)، وقال بشذوذه.

يقال كَسفت الشمس وكَسف القمر، بفتح الكاف، وكُسفاً بضمها، وانكَسَفاً وخَسَفا وخُسِفا وانخَسَفا[١] والأكثر، كما قال الجوهري[٢] أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، والكسوف التغير، يقال كسف حاله إذا تغيّر. **قوله هي سنة**؛ للأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً، ولم تجب؛ لقول النبي ﷺ للسائل ((هل علي غيرها؟ قال لا، إلا أن تطوع))[٣]. **قوله فيحرم بنيّة صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع، فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد، فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك** أي ثم يسلم، فهي ركعتان في كل ركعةٍ قيامان وركوعان، ويقرأ الفاتحة في كل قيامٍ، ويسجد سجدتين في كل ركعتين كغيرها من الصلوات، وهذا أقلّ ما يجزئ في صلاة الكسوف على الصحيح، وأكملها إضافة التطويل بالقراءة والذكر، قاله في الكفاية[٤]، وقيل[٥] أقلها ركعتان كالصبح، وقوله بعد الركوع الأول ثم يرفع وبعد الركوع الثاني ثم يعتدل يقتضي أنه يقول في الرفع الأول الله أكبر؛ لأنه ليس اعتدالاً، ويقول في الثاني سمع الله لمن حمده، وبه صرح الماوردي[٦]، ونقله عن النص، حكاه في المهمات[٧]، قال وقد يحمل عليه قول الرافعي[٨] ويقول في الاعتدال عن كل ركوع سمع الله لمن حمده؛ لأن الرفع الأول قيام، وليس باعتدال في الاصطلاح، إنما

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٨٨)، والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص١٣٩)، وأسنى المطالب للسنيكي (٢٨٥/١).

(٢) الصحاح للجوهري (١٤٢١/٤)، مادة:"كسف".

(٣) سبق تخريجه في (ص٧٩١).

(٤) كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٨٨/٤).

(٥) قاله الثوري والنخعي وأبو حنيفة. انظر: بحر المذهب للروياني (٤٨٧/٢)، والبيان للعمراني (٦٦٦/٢).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (١١٤٧/٢).

(٧) المهمات للأسنوي (٤٤١/٣).

(٨) فتح العزيز للرافعي (٧٣/٥).

الاعتدال هو الثاني انتهى، لكن في حديث عائشة~ عند مسلم[١] ((يقال سمع الله لمن حمده)) ذكرته في الركوع. **قوله ولا تجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف** أي إذا نواها بركوعين، **ولا نقصه للانجلاء في الأصح**، كسائر الصلوات لا يُزاد على أركانها ولا ينقص منها، والثاني[٢] يجوز زيادة ركوع ثالث وأكثر؛ لأن الأحاديث منها ما فيه ثلاث ركوعات[٣]، ومنها ما فيه أربعة في كل ركعة[٤]، وفي رواية لأبي داود[٥] وأحمد[٦] والحاكم[٧]((خمس ركوعات)) وقال الأسنوي[٨] مقتضى عبارة الشرح والروضة المنع من الزيادة على الخامس جزماً، قال وفي الكفاية ما يقتضي عدم الحصر، والأول أوجه، انتهى، والسبكي[٩] موافق لابن الرفعة، والوجهان في النقص للانجلاء ينويهما على الوجهين في الزيادة، ولو سَلّم والكسوف باقٍ، ففي جواز استفتاح صلاة الكسوف مرة أخرى وجهان، بنوهما على الزيادة، والمذهب[١٠] المنع، وقول المصنف "ولا نقصه" أي ولا نقص الركوع الثاني، ولو

---

(١) صحيح مسلم (٢١٩/٤)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم (٩٠١).

(٢) قال به أحمد وابن خزيمة وابن المنذر والخطابي والصبغي. انظر: النجم الوهاج للدميري (٥٥٩/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢١/٤)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم (٩٠١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٨/٤)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم (٩٠٨).

(٥) سنن أبي داود (٣٠٧/١)، كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، برقم (١١٨٢)، وضعف إسناده الألباني. انظر: ضعيف أبي داود (١٩/٢)، برقم (٢١٤).

(٦) مسند الإمام أحمد (١٣٤/٥)، برقم (٢١٢٦٣).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٤٨١/١)، كتاب الكسوف، برقم (١٢٣٧).

(٨) كافي المحتاج للأسنوي (٣٢٦/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٩) الابتهاج للسبكي (٤٦٤/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(١٠) انظر: المجموع للنووي (٤٨/٥)، وكفاية الأخيار للحصني (١٥٢/١).

حذف لفظ "ثالث" كان أخصر وأصوب. **قوله والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة** أي بعد الفاتحة، وما يستحب قبلهما، كدعاء الافتتاح والتعوذ أو قدرها إن لم يحسنها. **وفي الثاني كمائتي آية منها** أي من البقرة، **وفي الثالث مائة وخمسين، والرابع مائة تقريبا**، هذا نصه في الأم(١)، والبويطي(٢)، ونص في موضع آخر منه(٣) أنه يقرأ في الثاني آل عمران، وفي الثالث سورة النساء، وفي الرابع المائدة أو مقدار ذلك، وليس ذلك باختلاف، وإنما هو للتقريب. **قوله ويسبح في الركوع الأول قدر مائة** [أ/٧٤أ]**من البقرة، وفي الثاني ثمانين، والثالث سبعين، والرابع خمسين تقريبا** أي لعدم ورود تقدير فيه من الشارع، ونص في موضع(٤) أنه يسبح في كل ركوع بنحو قراءته. **قوله ولا يطول السجدات في الأصح**، كما لا يزيد في التشهد والجلوس بين السجدتين. **قلت الصحيح تطويلها، ثبت في الصحيحين، ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها، والله أعلم.**
وقال البغوي(٥) على هذا أن السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني، واختاره المصنف، قال في المهمات(٦) الظاهر أنه يريد أن السجود الأول من الركعة الأولى لركوعها الأول، والثاني كالركوع الثاني، وهكذا الركعة الثانية، وقال في التعقيبات(٧) أن البغوي عنى بالركوع الأول الأخير في الركعة [ب/٨٨أ]الأولى، وبالثاني الأخير، ومراده بالسجود جنسه؛ لأن السجدتين عند الأصحاب بمنزلة الركن الواحد، وتعبيره يقتضي أن الخلاف وجهان، وفي الروضة أنه قولان، قال في المهمات(٨) التطويل نصُّ البويطي، ومقابله في الأم،

---

(١) الأم للشافعي (٢٨٠/١).

(٢) مختصر البويطي (١٩٩).

(٣) المصدر السابق (١٩٥).

(٤) الأم للشافعي (٢٨٠/١).

(٥) التهذيب للبغوي (٣٨٨/٢).

(٦) المهمات للأسنوي (٤٤٣/٣).

(٧) التعقيبات على المهمات لابن عماد [٢٣٥/١ب]"مخطوط".

(٨) المهمات للأسنوي (٤٤٢/٣).

والمختصر، وقال السبكي[١] أن نص البويطي لا يُعرف للشافعي نص يخالفه ينبغي القطع به، وفي زوائد الروضة[٢] أن الاعتدال بعد الركوع الثاني، والتشهد لا يطولان بلا خلاف، وأن الرافعي[٣] قطع به في الجلوس بين السجدتين، وقد صح تطويله من حديث عبدالله بن عمرو¢[٤]. **قوله وتسن جماعة** أي تسن الجماعة في صلاة الكسوفين، أما في الشمس، ففي الصحيحين[٥]، وأما في القمر، فروى الشافعي[٦] من حديث الحسن قال ((|خسف القمر، وابن عباس بالبصرة، فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان، فلما فرغ، خطبنا، وقال صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا))، وحكى ابن حبان في السيرة له ((أن القمر خسف في السنة الخامسة، فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف، فكانت أول صلاة كسوف في الإسلام))[٧]، وقيل[٨] إن الجماعة شرط فيها، ويستحب أن يصلى في الجامع؛ لفعله ﷺ. **قوله ويجهر بقراءة كسوف القمر**؛ لأنها صلاة ليل، وهو إجماع[٩]. **قوله لا**

---

(١) الابتهاج للسبكي (٤٦٧/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٢) روضة الطالبين للنووي (٨٥/٢).

(٣) فتح العزيز للرافعي (٧٣/٥).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (١٣٧/٣)، كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، برقم (١٤٨٢)، وحسنه الألباني، انظر: صحيح سنن النسائي (٤٧٨/١)، برقم (١٤٨٢).

(٥) صحيح البخاري (٣٤/٢)، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم (١٠٤٣)، وصحيح مسلم (٢١٩/٤)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم (٩٠١).

(٦) مسند الشافعي (٧٤/٢)، برقم (٥٤٨).

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٤٨/٢).

(٨) حكاه الجويني عن بعض الأئمة. انظر: نهاية المطلب للجويني (٦٤٤/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٥٦٣/٢).

(٩) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٥٦٣/٢).

الشمس أي لا يجهر في كسوف الشمس، بل يسر، رواه الأربعة(١) من حديث سمرة¢، وصححه الترمذي وابن حبان(٢) والحاكم(٣). **قوله ثم يخطب الإمام خطبتين** أي يخوفهم فيهما بالله تعالى؛ لأنه ﷺ لما فرغ من صلاته خطب، رواه جمع من الصحابة في الصحيح(٤)، ويكفي واحدة، كما حكاه البندنيجي(٥) عن نصه في البويطي، وذكرهما في صفة الكمال تنبيه على أنهما سنة، وليستا شرطاً في الصلاة. **قوله بأركانها في الجمعة** أي كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط، ولا يخطب المنفرد ولا النسوة ولا يكبر في أولهما، نبه عليه الرافعي(٦). **قوله ويحث على التوبة والخير** أي في الخطبتين لقوله ﷺ في خطبته ((فإذا رأيتم ذلك، فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا)) متفق عليه(٧). **قوله ومن أدرك الإمامة في ركوع أول أدرك الركعة** أي سواء كان من الركعة الأولى أو الثانية، كما في سائر الصلوات؛ لأن الأول أصل، والثاني تبع. **قوله أو في ثانٍ أو قيام ثان فلا في الأظهر** أي فلا يكون مدركاً الشيء من الركعة، كما لو أدرك الاعتدال في سائر الصلوات،

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٨/١)، كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، برقم (١١٨٤)، وسنن النسائي (١٤٨/٣)، كتاب الكسوف، باب ترك الجهر فيها بالقراءة، برقم (١٤٩٥)، وسنن الترمذي (٤٥١/٢)، باب كيف القراءة في الكسوف، برقم (٥٦٢)، وسنن ابن ماجة (٤٠٢/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف، برقم (١٢٦٤)، وضعف إسناده الألباني. انظر: ضعيف أبي داود (٢٣/٢)، برقم (٢١٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٩٤/٧)، باب ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة، برقم (٢٨٥١).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٤٨٣/١)، كتاب الكسوف، برقم (١٢٤٢)

(٤) صحيح البخاري (٣٥/٢)، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، برقم (١٠٤٦).

(٥) حكاه عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٥٠٢/٤).

(٦) فتح العزيز للرافعي (٧٦/٥).

(٧) صحيح البخاري (٣٤/٢)، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، برقم (١٠٤٤)، وصحيح مسلم (٢١٦/٤)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم (٩٠١).

والثاني يكون مدركاً بإدراك الركوع الثاني للقومة التي قبله، قال الأسنوي[١] ولا خلاف في أنه لا يكون مدركا للركعة بجملتها، وجعل المصنف الخلاف في ذلك، وهو غلط. انتهى، وليعلم أن في الكفاية[٢] أن الفوراني حكى عن صاحب التقريب أن المسبوق إذا أدرك الركوع الثاني يكون مدركا للركعة، وأن القاضي حسنا والإمام نقلا عنه أنه يكون مدركا، لذلك الركوع والقومة التي قبله، فقد وجد الخلاف، وعبر في الروضة[٣] بالمذهب. **قوله وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء** أي بانجلاء جميعها، فلا يصلى بعد ذلك لمفهوم قوله ﷺ ((وصلوا حتى ينجلي))[٤]، فلو انجلى البعض شرع في الصلاة للباقي، كما لو لم ينكسف إلا ذلك القدر[٥]، ولو انجلت في أثناء الصلاة لم تبطل بلا خلاف[٦]، ولا تفوت الخطبة بالانجلاء[٧]. **قوله وبغروبها كاسفة**؛ لأن المقصود بالصلاة رد ضوؤها؛ لينتفع بها، وقد زال الانتفاع بغروبها، ولو ظن كسوفها تحت الغمام لم يُصلّ حتى يتيقن، قال الدارمي ولا يعمل بقول المنجمين، حكاه الزركشي[٨]. **قوله والقمر بالانجلاء**؛ للحديث، **وبطلوع الشمس**؛ لأنه لا سلطان له بالنهار، **لا الفجر في الجديد** أي لا تفوت بطلوع الفجر؛ لأن سلطانه باق إلى الشمس، وإن ذهب الليل؛ لأنه ينتفع بضوئه، والقديم[٩] أنها تفوت كذهاب الليل، ونقل

---

(١) كافي المحتاج للأسنوي (٣٣٤/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٢) كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٩٢/٤).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٨٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥/٢)، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، برقم (١٠٤٤).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٧٩/٥)، وروضة الطالبين للنووي (٨٦/٢).

(٦) انظر: المجموع للنووي (٥٤/٥).

(٧) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥٦٥/٢).

(٨) خادم الرافعي والروضة (ص٦٢٠)، تحقيق/ عبدالعزيز بن حمد الخضير، وانظر: المجموع للنووي (٥٤/٥)، و النجم الوهاج للدميري (٥٦٦/٢)، ولكن لم ينسبه لأحد، والله أعلم.

(٩) انظر: التهذيب للبغوي (٣٩٠/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٥٠٤/٤).

الرافعي[١] عن ابن كج أن القولين فيما إذا غاب خاسفا بين الفجر وطلوع الشمس، فأما إذا لم يغب وبقي خاسفا، فيجوز الشروع في الصلاة بلا خلاف، قال في الروضة[٢] صرح الدارمي وغيره بجريان القولين في الحالين، وقال في شرح المهذب[٣] إنه مقتضى إطلاق الجمهور. **قوله ولا بغروبه خاسفا** أي لا تفوت بغروبه في الليل خاسفاً، بل يصلي كما لو استتر بغمامٍ لبقاء محل سلطانه، وهو الليل. **قوله ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر قدم الفرض إن خيف فوته؛** لأن فعله متحتم، فكان أهم فيخطب للجمعة ثم يصليها ثم يصلي الكسوف إن أدركه لم يخطب له. **قوله وإلا** أي إن لم يخف فوت الفرض **فالأظهر تقديم الكسوف** لخوف الفوات بالانجلاء وعلى هذا يخفف والثاني يُقدم الفرض لوجوبه **قوله ثم يخطب للجمعة متعرضاً للكسوف ثم يصلي الجمعة** أي إذا قدم الكسوف خطب بعد صلاته خطبة الجمعة، ويذكر فيها شأن الكسوف، ولا يحتاج إلى أربع خطب، لكن يقصد بالخطبتين الجمعة خاصة؛ لأنه لو خطب بقصد الجمعة والكسوف كان تشريكاً بين الفرض والنفل[٤] وهو ممتنع. **قوله ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة قدمت الجنازة؛** لما يخشى من تغيّر الميت، ولو اجتمعت الجمعة [ب/٨٨ب]مع الجنازة، ولم يضق الوقت قدمت أيضاً، فإن ضاق قدمت الجمعة على المذهب[٥]؛ لأنها فرض عين، وقيل[٦] الجنازة؛ لأن الجمعة لها بدل، وعلى هذا تقديمها واجب، وأما إذا لم يضق الوقت، فلم يبينوا أن تقديم الجنازة على سبيل

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٨٠/٥).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٨٧/٢).

(٣) المجموع للنووي (٥٤/٥).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٨٨/٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٨٧/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٥٦٧/٢).

(٦) نقله إمام الحرمين وغيره عن الشيخ أبي محمد الجويني. انظر: نهاية المطلب للجويني (٦٤٢/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٨٢/٥)، والمجموع للنووي (٥٦/٥).

الوجوب أو الندب وتعليلهم يقتضي[أ/٧٤ب] الوجوب، قاله السبكي[١].
نعم، شرط تقديمها حضور الولي، فإن لم يحضر أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل بغيرها الباقون[٢]، والله الموفق.

(١) الابتهاج للسبكي (٤٧٥/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٨٧/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٥٦٧/٢).

المراد بالاستسقاء سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم[١]، والاستسقاء طلب السقيا[٢]، وسقى واستقى بمعنى، ويقال سُقي إذا ناوله؛ ليشرب، وأسقى إذا أعد له سُقياً[٣]. **قوله هي سنة** أي مؤكدة؛ لفعله ﷺ[٤]، والاستسقاء أنواع أفضلها بركعتين وخطبتين، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات، وفي خطبة الجمعة، وأدناها الدعاء مطلقا، والأخبار وردت بجميع ذلك. **قوله عند الحاجة** أي إما لانقطاع الماء أو لقلته، وأطلق الحاجة؛ ليشمل إذا احتاجت طائفة من المسلمين، فإنه يستحب لغيرهم أن يصلوا أو يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم. **قوله وتعاد ثانياً وثالثاً إن لم يُسقَوا** أي يستحب التكرار إذا لم يسقوا في يوم الاستسقاء حتى يسقيهم الله، قال ' ((إن الله يحب الملحين في الدعاء))[٥]، وقيل[٦] لا يصلون إلا مرة واحدة، وعلى الأول الصحيح، هل يخرجون من الغد للاستسقاء أو يتأهبون بالصيام مرة أخرى؟ وقيل قولان، أظهرهما في الروضة[٧] وأصلها[٨] الأول، وقيل على حالين إن لم يشق على الناس عادوا غداً، وبعد غدٍ، وإن اقتضى الحال التأخير

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٩٠/٢).

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٨٩).

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥٦٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦/٢)، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي '، برقم (١٠٠٥)، وصحيح مسلم (٢٠٦/٤)، كتاب صلاة الاستسقاء، برقم (٨٩٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الدعاء (٢٨/١)، باب ما جاء في فضل لزوم الدعاء والإلحاح فيه، برقم (٢٠)، وقال الألباني: موضوع. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، برقم (١٧١٠).

(٦) حكاه ابن كج وجهاً عن بعض الأصحاب. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٥٣٧/٤).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٩٠/٢).

(٨) فتح العزيز للرافعي (٩٠/٥).

أياماً صاموا، وهو قول الجمهور. قاله في شرح المهذب(١). **قوله فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء** أي للثناء على الله تعالى على تعجيل ما عزموا على سؤاله، وللدعاء بطلب الزيادة، واحترز بقوله قبلها، عما إذا سقوا بعدها، فإنهم لا يخرجون لذلك. **قوله ويصلون على الصحيح** أي بصفة صلاة الاستسقاء للشكر، وقطع به الأكثرون(٢)، وهو المنصوص(٣)، والثاني(٤) لا؛ لأنه ﷺ لم يصل هذه الصلاة إلا عند الحاجة، وأجرى الوجهان فيما إذا لم تنقطع المياه، وأرادوا أن يصلوا للاستزادة(٥). قال السبكي(٦) والصواب الجزم بالصلاة، انتهى. وهو وارد على ما تقدم من التقييد بالحاجة. **قوله ويأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام أولاً** أي قبل ميعاد الخروج، ويصوم معهم أيضاً؛ لأن الصوم مُعِينٌ على رياضة النفس وخشوع القلب(٧). **قوله والتوبة والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم**؛ لأن ذلك أرجى للإجابة، وذكر الخروج من المظالم بعد التوبة، وإن كانت داخلة فيها؛ للاهتمام بمظالم العباد، ويجب عليهم هذا الصوم عند أمر الإمام به، على الأصح. قاله السبكي(٨)، واقتصر الأسنوي(٩) على نقل الوجوب عن فتاوى المصنف، قال والقياس طرده في جميع المأمور به هنا، قال ابن العماد(١٠) الاقتصار على وجوب

---

(١) المجموع للنووي (٥/٨٨-٨٩).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥/٩٠)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤/٥٣٨).

(٣) الأم للشافعي (١/٢٨٤).

(٤) صححه ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط.انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٢/٣٨٣)، والنجم الوهاج للدميري (٢/٥٧١).

(٥) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤/٥٣٨).

(٦) الابتهاج للسبكي (١/٤٧٩)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/١١٧١).

(٨) الابتهاج للسبكي (١/٤٧٩)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٩) كافي المحتاج للأسنوي (١/٣٤٦)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(١٠) التعقيبات على المهمات لابن عماد [١/٢٣٦ب]"مخطوط".

الصوم بأمر الإمام يقتضي عدم وجوب الصلاة، والخروج بأمره، وظاهر كلام القاضي حسين في الفتاوى أنه يجب عليهم الخروج والصلاة بأمره أيضاً. **قوله ويخرجون إلى الصحراء** أي في غير مكة، كما صرح به الخفاف[1][2]، **في الرابع صياماً**؛ لما في الحديث ((أن دعوة الصائم لا ترد))[3]، قال الأسنوي[4] ظاهر كلامه أنه يأمرهم بصوم أربعة أيام وصرح به جماعة منهم الروياني في البحر، ونقله عن نص الأم. **قوله في ثياب بذلة وتخشع**؛ لأنه ﷺ((خرج إلى الاستسقاء متواضعاً مبتذلاً متخشعاً، فصلى ركعتين كما يصلي العيد))

---

(١) أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف، صاحب كتاب"الخصال"، مجلد متوسط ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه بالأقسام والخصال، ولو سماه بالبيان لكان أولى؛ لأنه يترجم الباب بقوله:"البيان عن كذا"، لا أعلم من حاله غير ذلك. انظر: طبقات ابن شهبة (١٢٤/١).

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥٧٢/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٦٧٢/٤)، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، برقم (٢٥٢٦)، وقال:"هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل"، وابن ماجة في سننه (٥٥٧/١)، كتاب الصيام، باب في (الصائم لا ترد دعوته)، برقم (١٧٥٢)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن الترمذي (٤٧٥/١)، برقم (٣٨٥٠).

(٤) كافي المحتاج للأسنوي (٣٤٧/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي، والمهمات للأسنوي (٤٤٨/٣).

رواه الأربعة[١] وغيرهم[٢]، وصححه الترمذي، ولا يتزينون ولا يتطيبون، لكن يغتسلون كما تقدم[٣].

فائدة البِذلة بكسر الباء وسكون الذال المعجمة، ما يمتهن من الثياب[٤]، فكلام المصنف من باب إضافة الموصوف إلى صفته، والخشوع حضور القلب وسكون الجوارح، ويراد به أيضاً التذلل.

قوله ويخرجون الصبيان والشيوخ أي استحبابا؛ لأن دعاءهم إلى الإجابة أقرب، **وكذا البهائم في الأصح** أي يستحب إخراجها، وتوقف معزولة عن الناس، قال ﷺ ((خرج نبي من الأنبياء يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل النملة)) صححه الحاكم[٥]، والثاني لا يستحب، ولا يكره، وهو ظاهر النص، قاله السبكي[٦]، والثالث يكره، وفي المهمات[٧] نص في الأم وغيرها على أنه لا يستحب إخراجها، وذهب إليه جمهور الأصحاب ما بين مقتصر على عدم الاستحباب، ومبالغ يقول

---

(١) سنن أبي داود (٣٠٢/١)، كتاب الصلاة، جماع أبواب الاستسقاء وتفريعها، برقم (١١٦٥)، وسنن النسائي (١٥٦/٣)، كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، برقم (١٥٠٨)، وسنن الترمذي (٤٤٥/٢)، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، برقم (٥٥٨)، وقال:"هذا حديث حسن صحيح"، وسنن ابن ماجة في سننه (٤٠٣/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، برقم (١٢٦٦)، وحسن إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٣٢٩/٤)، برقم (١٠٥٧).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٣٠/١)، برقم (٢٠٣٩)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٤٧٤/١)، برقم (١٢١٩).

(٣) في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها (ص).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (١٦٣٢/٤)، والمصباح المنير للفيومي (ص٤٤)، مادة:"بذل".

(٥) المستدرك على الصحيحين (٤٧٣/١)، كتاب الاستسقاء، برقم (١٢١٥)، وضعفه الألباني. انظر: الجامع الصغير وزيادته (٦٥٧/١)، برقم (٦٥٦٩).

(٦) الابتهاج للسبكي (٤٨٣/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٧) المهمات للأسنوي (٤٥٠/٣).

بالكراهة. **قوله ولا يمنع أهل الذمة الحضور**؛ لأنهم يشاركون في طلب الرزق، **ولكن لا يختلطون بنا** أي في مصلانا، نص الشافعي(١) على كراهة الاختلاط [ب/٨٩أ] بهم؛ لأنهم أعداء الله، وربما كانوا سبباً في المنع، وقيل(٢) يمنعون في يومنا، وإن امتازوا. **قوله وهي ركعتان كالعيد**؛ للحديث(٣)، فيكبر بعد الاستفتاح، وقبل التعوذ في الأولى سبعاً، والثانية خمساً، ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين ذاكرا، ويجهر بالقراءة(٤). **قوله لكن قيل يقرأ في الثانية {إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا}** (٥) أي بدل اقتربت، وفي الأولى {قٓ} (٦) والمنصوص أنه يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد، قال وإن قرأ {إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا} (٧) كان حسنا، هذا نصه في الأم(٨). **قوله ولا تختص بوقت العيد في الأصح** أي بل يجوز فعلها متى شاء ليلاً أو نهاراً، وهو المنصوص، حتى في وقت الكراهة على الصحيح(٩)، والثاني تختص به، وقيل(١٠) يمتد بعده ما لم يصلي العصر. **قوله ويخطب كالعيد** أي خطبتين، وفي الكفاية(١١) عن البندنيجي يكفي

---

(١) الأم للشافعي (٢٨٤/١).

(٢) حكاه الماوردي والروياني وجهًا. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١٧٠/٢)، وبحر المذهب للروياني (٥٠٠/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٩٥/٥).

(٣) سبق تخريجه قريباً في (ص٨١٦).

(٤) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥٧٦/٢).

(٥) سورة نوح ١.

(٦) سورة ق ١.

(٧) سورة نوح ١.

(٨) الأم للشافعي (٢٧٢/١).

(٩) انظر: المجموع للنووي (٧٦/٥).

(١٠) حكاه الروياني والرافعي. انظر: بحر المذهب للروياني (٥٠١/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٩٨/٥).

(١١) كفاية النبيه لابن الرفعة (٥٢٦/٤).

واحدة، وتعبيره بالواو يقتضي جواز تقديم الخطبة على الصلاة، وجواز تأخيرها، وهو الأفضل كما سيأتي، وكذلك عبر المحرر(١)، فلا يحسن الاستدراك عليه، وقوله كالعيد عام في جميع ما تقدم إلا ما استثنى بقوله **لكن يستغفروا الله بدل التكبير** أي في الأول تسعاً، وفي الثانية سبعاً، يقول "استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه"، وقيل يكبر في ابتداء الخطبة كالعيد، قال السبكي(٢) وهو ظاهر نصه في الأم، ويستحب ختم كلامه بالاستغفار، وأن يكثر منه في الخطبة، ومنه قوله {ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ۝} (٣) الآية. **قوله ويدعوا في الخطبة الأولى (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً طبقاً دائماً، اللهم اسقنا** [أ/١٧٥أ] **الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنا نستغفرك إن كنت غفارا، فأرسل السماء علينا مدرارا)** روى الشافعي في الأم(٤) والمختصر(٥) عن ابن عمر ¢ أنه ﷺ كان يدعوا به في الاستسقاء، زاد بعد قوله من القانطين "اللهم إن بالبلاد والعباد والخلق من اللأوآء والضنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدِرّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك.. إلخ)، وقوله اسقنا، يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها، والغيث المطر، والمغيث بضم الميم هو المنقذ من الشدة، والهنيء ممدود مهموز الذي لا ضرر فيه، والمريء مهموز أيضا المحمود العاقبة، والمريع بفتح الميم وكسر الراء بعدها مثناة من تحت من المراعة، وهي الخصب بكسر الخاء، وروى بضم الميم وإسكان الراء مع الباء الموحدة أو المثناة من فوق، يقال ارتعت الماشية إذا أكلت ما شاءت، وأربع المطر إذا أنبت ما

---

(١) المحرر للرافعي (ص٧٩).

(٢) الابتهاج للسبكي (٤٨٧/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٣) سورة هود ٣.

(٤) الأم للشافعي (٢٨٧/١).

(٥) مختصر المزني (١٢٨/٨).

يرتع فيه، وقدم الأسنوي[١] ضم الميم مع كسر الراء والياء التحتانية، وقال الذي يأتي بالريع، وهو الزيادة مأخوذ من المراعة، والغدق بفتح الدال الكثير الماء، والمجلل بكسر اللام هو الساتر الأفق لعمومه، والسح الشديد الوقع على الأرض، يقال سح الماء إذا سال من فوق إلى أسفل، وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض، والطبق بفتح الطاء والباء أي مطبقاً على الأرض مستوعباً لها، والقنوط اليأس، والسماء هنا المطر، مدرارا مفعالاً من الدرّ أي القطر، واللأوآء ممدود شدة الجوع، والجهد بفتح الجيم قلة الخير وسوء الحال، والضنك الضيق، ونشكو بالنون. **قوله ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية** يعني أن يكون في الخطبة الأولى وصدر الثانية مستقبل الناس ثم يستقبل القبلة قال في الدقائق[٢] في نحو ثلثها، وحكاه في شرح مسلم[٣] عن الأصحاب، وحكى في البحر[٤] عن نص الأم أنه إذا استقبل في الأولى لم يعده في الثانية، وجزم الرافعي[٥] أنه إذا فرغ من الدعاء استقبل الناس في باقي الخطبة خلافا لما يوهمه كلام المصنف. **قوله ويبالغ في الدعاء سرا أو جهراً**؛ لقوله تعالى {ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً}[٦] ، وإذا أسر دعا الناس سراً، وإذا جهر أمّنُوا، ويرفعون أيديهم في الدعاء جاعلين ظهور أكفهم إلى السماء؛ لأن((النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء)) رواه مسلم[٧]، وفي الروضة[٨]

---

(١) كافي المحتاج للأسنوي (٣٥٥/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٢) دقائق المنهاج للنووي (٤٨/١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢٠٧/٤).

(٤) بحر المذهب للروياني (٥٠٤/٢).

(٥) فتح العزيز للرافعي (١٠٢/٥).

(٦) سورة الأعراف ٥٥.

(٧) صحيح مسلم (٢٠٨/٤)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، برقم (٨٩٦).

(٨) روضة الطالبين للنووي (٩٤/٢).

وأصلها[١]، قال العلماء السنة لكل من دعا لرفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا سأل شيئاً جعل بطن كفيه إلى السماء، انتهى، وهو من رواية الإمام[٢] أحمد عن خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي ﷺ((كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه)). **قوله ويحول رداءه عند استقباله، فيجعل يمينه يسار وعكسه،** في الصحيحين[٣] من حديث عبدالله بن زيد¢((أن النبي ﷺ استقبل القبلة وحوّل رداءه))، وفي سنن أبي داود[٤] في حديثه ((وجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن))، وروى الحاكم[٥] من حديث جابر¢((أن النبي ﷺ [ب/٨٩ب] استسقى وحول رداءه ليتحول القحط)). **قوله وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه** لأنه ﷺ((استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها، فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه)) رواه أبو داود[٦] والنسائي[٧] وصححه الحاكم[٨]، فرأى الشافعي اتباعه ﷺ فيما أراده، وهمّ به؛ لظهور السبب الداعي إلى الترك، وهو الثقل، والقديم[٩] لا يستحب؛

---

(١) فتح العزيز للرافعي (١٠٢/٥).

(٢) مسند الإمام أحمد (٥٦/٤)، برقم (١٦٦١٣)، وليس فيه ذكر لأبي خلاد بن السائب، والحديث ضعف إسناده الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني (٢١١/٩)، برقم (٤١٩٩).

(٣) سبق تخريجه قريباً في (ص٨١٤).

(٤) سنن أبي داود (٣٠٢/١)، كتاب الصلاة، جماع أبواب الاستسقاء وتفريعها، برقم (١١٦٣).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٤٧٣/١)، برقم (١٢١٦).

(٦) سنن أبي داود (٣٠٢/١)، كتاب الصلاة، جماع أبواب الاستسقاء وتفريعها، برقم (١١٦٤)، وصحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود (٣٢٦/٤)، برقم (١٠٥٥).

(٧) سنن النسائي (١٥٦/٣)، كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، برقم (١٥٠٧)

(٨) المستدرك على الصحيحين (٤٧٣/١)، برقم (١٢٢١).

(٩) انظر: البيان للعمراني (٦٨٣/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٥٨٠/٢).

لأنه لم يفعله. **قوله ويحوّل الناس مثله** أي الرجال مثل تحويل الإمام؛ لأن في رواية أحمد[١]((وحول الناس معه))، قلت ويترك محولاً حتى ينزع الثياب؛ لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ غير رداءه قبل ذلك. **قوله ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس** أي كسائر السنن، كذا نقله في زوائد الروضة[٢] عن الشافعي والأصحاب، وفي شرح المهذب[٣] أن الشافعي قال في الأم " إذا خلت الأمصار عن الولاة، قدموا أحدهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء" انتهى، وهو يفهم أنه عند وجود الوالي في المصر لا يستحب لهم فعل ذلك خوفاً من الفتنة. **قوله ولو خطب قبل الصلاة جاز**، قال في شرح المهذب[٤] أن الشيخ أبا حامد نقله عن الأصحاب، وأن ابن المنذر أشار إلى استحبابه، قال السبكي[٥] وأكثر العلماء على استحباب التأخير، انتهى، واستدلوا لجواز التقديم بحديث عبدالله بن زيد¢ في الصحيحين[٦] ((خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين))، لكن روى الإمام أحمد[٧] من حديثه ((فبدأ بالصلاة قبل الخطبة))، وروى هو[٨]وابن ماجة[١] تقديم

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤١/٤)، برقم (١٦٥١٢)، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله:"وتحول الناس معه"، فهو حسن.

(٢) روضة الطالبين للنووي (٩٥/٢).

(٣) المجموع للنووي (٩٤/٥).

(٤) المجموع للنووي (٩٣/٥-٩٤).

(٥) الابتهاج للسبكي (٤٩٢/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٦) صحيح البخاري (٢٧/٢)، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، برقم (١٠١٢)، وصحيح مسلم (٢٠٧/٤)، كتاب صلاة الاستسقاء، برقم (٨٩٤).

(٧) مسند الإمام أحمد (٤١/٤)، برقم (١٦٥١٣)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٨) مسند الإمام أحمد (٣٢٦/٢)، برقم (٨٣١٠)، وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

الصلاة من حديث أبي هريرة¢. **قوله ويسن أن يبرز لأول مطر السنة، ويكشف غير عورته ليصيبه؛** لأنه ﷺ((كان إذا أمطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر)) رواه الحاكم(٢)، وقال إنه على شرط مسلم، وفي صحيح مسلم(٣) عن أنس¢ قال ((أصابنا مطرٌ، ونحن مع رسول الله ﷺ، فحسر ' ثوبه حتى أصابه المطر، فقلت يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال ' لأنه حديث عهد بربه)) أي بخلقه وتنزيله، قال السبكي(٤) واتفق الشافعي والأصحاب على أن ذلك إنما يكون في مطر السنة، كما في الكتاب، انتهى ويدل له ما روى ابن حبان(٥) عن أبي هريرة¢ قال ((كان رسول الله ﷺ وأصحابه يكشفون رؤوسهم في أول مطر يكون من السماء في ذلك العام، ويقول رسول الله ﷺ هو أحدث عهداً بربنا، وأعظم بركة)). **قوله وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل،** روى الشافعي(٦) أنه ' كان إذا سال السيل قال ((اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله تعالى طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه)) في سنده انقطاع، قاله البيهقي(٧)، واستحب الأصحاب أن يجمع بين الوضوء والاغتسال، والتعبير ب"أو" ذكره في الروضة(٨)، وعبر في شرح المهذب(٩) بالواو ثم قال فإن لم يجمعها، فليتوضأ. **قوله**

---

(١) سنن ابن ماجة في سننه (٤٠٣/١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، برقم (١٢٦٨)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص٩٤)، برقم (١٢٨٤).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٣١٧/٤)، برقم (٧٧٦٨).

(٣) صحيح مسلم (٢١٣/٤)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم (٨٩٨).

(٤) الابتهاج للسبكي (٤٩٣/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٥) لم أقف عليه عند ابن حبان، وقد أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٩/١٠).

(٦) الأم للشافعي (٢٨٩/١).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٥٠١/٣)، برقم (٦٤٥٧).

(٨) روضة الطالبين للنووي (٩٥/٢).

(٩) المجموع للنووي (٩٣/٥).

ويسبح عند الرعد و البرق صح في الموطأ[١] عن ابن الزبير¢((أنه إذا كان سمع الرعد ترك الحديث، وقال سبحان الله الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته)). **قوله ولا يتبع بصره البرق؛** لما رواه [أ/٧٥ب] الشافعي في الأم[٢] عن عروة بن الزبير¢ قال ((إذا رأى أحدكم البرق، فلا يشر إليه، وليصف ولينعت))، قال الماوردي[٣] كان السلف يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق، ويقولون "لا إله إلا الله وحده، سبوح قدوس"، وفيها[٤] أيضاً عن مجاهد أن الرعد ملك، والبرق أجنحته يسوق بها السحاب ثم قال "وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن"، قال الأسنوي[٥] فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه. **قوله ويقول عند المطر ((اللهم صيباً نافعاً))** رواه البخاري[٦]، والصيب بتشديد الياء، هو المطر من صاب يصوب إذا نزل من علوٍ إلى أسفل، ولابن ماجة[٧]((سيباً نافعاً)) مرتين أو ثلاثاً، والسيب العطاء، قال من زوائده[٨] فيستحب الجمع بينهما. **قوله ويدعوا بما شاء؛** لقوله ﷺ ((تفتح أبواب السماء، وتستجاب الدعوة في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة، ورؤية

---

(١) موطأ مالك (٩٩٢/٢)، كتاب الكلام، باب القول إذا سمعت الرعد، برقم (٢٦).

(٢) الأم للشافعي (٢٩٠/١).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١١٩٠/٢).

(٤) الأم للشافعي (٢٩٠/١).

(٥) كافي المحتاج للأسنوي (٣٦٣/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٦) صحيح البخاري (٣٢/٢)، كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا مطرت، برقم (١٠٣٢).

(٧) سنن ابن ماجة (١٢٨٠/٢)، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب، برقم (٣٨٨٩).

(٨) روضة الطالبين للنووي (٩٥/٢).

الكعبة)) رواه البيهقي[١]. **قوله وبعده** أي ويقول بعد المطر **(مطرنا بفضل الله ورحمته)، ويكره (مطرنا بنوء كذا)**؛ لما في الصحيحين[٢] عن الله تعالى((أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن وكافر بالكوكب، ومن قال مطرنا بنو كذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب))، ومحل الكراهة إذا لم يعتقد أن النوء هو الفاعل، فإن اعتقده كفر، قال الأسنوي[٣] فلو قال في نوء كذا لم يكره، والنوء هو سقوط نجم من المنازل في المغرب مع طلوع الفجر، وطلوع الذي يرقبه من المشرق يقابله في ساعة في كل ليلة إلى ثلاثة عشر يوماً[٤]. **قوله وسب الريح** أي ويكره سب الريح لقوله ﷺ ((الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا [ب/٩٠أ] تسبوها، واسألوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها)) رواه أبو داود[٥] والنسائي[٦]، وصححه ابن حبان[٧] والحاكم[٨]، وفي

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥٠٢/٣)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب طلب الإجابة عند نزول الغيث، برقم (٦٤٦٠)، وقال الألباني: ضعيف جداً. انظر: الجامع الصغير وزيادته (٦٢٢/١)، برقم (٦٢١٤).

(٢) صحيح البخاري (٣٣/٢)، كتاب الاستسقاء، باب قوله تعالى: {ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ}، برقم (١٠٣٨)، وصحيح مسلم (١٣٥/٢)، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، برقم (٧١).

(٣) كافي المحتاج للأسنوي (/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (٧٩/١)، مادة:"نوأ".

(٥) سنن أبي داود (٣٢٦/٤)، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح، برقم (٥٠٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٢٦٧/١).

(٦) السنن الكبرى للنسائي (٣٤١/٩)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا هاجت الريح، برقم (١٠٧٠١).

(٧) صحيح ابن حبان (٣٩/١٣)، باب ذكر الزجر عن سب الرياح، إذ الرياح ربما أتت بالرحمة، برقم (٥٧٣٢).

(٨) المستدرك على الصحيحين (٣١٨/٤)، برقم (٧٧٦٩).

صحيح مسلم[١] ((أن النبي ﷺ كان إذا عصفت الريح، قال اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به)). **قوله ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه ((اللهم حوالينا ولا علينا))** ثبت في الصحيحين[٢]، ومعناه اجعل المطر في الأودية والمراعي لا في الأبنية، وفي رواية متصلا به((اللهم على الآكام والضراب وبطون الأودية ومنابت الشجر)) **قوله ولا يصلي لذلك والله أعلم** أي لا يشرع لذلك صلاة، قال الشافعي لا أجوز الصلاة جماعة في أيةٍ غير الكسوف، قال في الكفاية[٣] أراد أنه لا تشرع الصلاة جماعة للزلازل والرياح وانقضاض الكوكب والرعد والبرق؛ لأنه لم يرد.

---

(١) صحيح مسلم (٢١٤/٤)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، برقم (٨٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٣/٢)، كتاب الاستسقاء، باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته، برقم (١٠٣٣)، وصحيح مسلم (٢١١/٤)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، برقم (٨٩٧).

(٣) كفاية النبيه لابن الرفعة (٥٠٩/٤).

باب [في حكم تارك الصلاة]

إن ترك الصلاة أي المعهودة، وهي إحدى الخمس **جاحداً وجوبها كفر** أي فهو مرتد يجري عليه أحكام المرتدين، ولا يختص هذا بالصلاة، بل يجري في جحودٍ، وكل مجمعٍ عليه معلومٌ من الدين بالضرورة، واستثنى الرافعي[١] وتبعه المصنفُ ما إذا كان قريب عهده بالإسلام يجوز أن يخفى عليه وجوبها، وأجاب في شرح المهذب[٢] قبيل صدقة المواشي بأن الجحد عند أهل اللغة هو الإنكار بعد الاعتراف، فمن لم يعرف الوجوب لا يسمى جاحداً له، ولفظ الترك لا حاجة له؛ لأنه لو صلى، وقال إنها غير واجبة عليه، حكمنا بردته.

فرع لو ترك الجمعة وصلى الظهر لم يقتل، كما أفتى به الغزالي[٣]، وأقره الرافعي[٤]، وأفتى الشاشي[٥] وابن الصباغ[٦] بأنه يقتل، واختاره ابن الصلاح[٧]، ورجحه المصنف في التحقيق[٨] سواء صلى الظهر أم لا، ولا يسقط قتله إلا بالتوبة؛ لأنه لا قضاء لها. **قوله أو كسلاً قُتل،** اعلم أن من ترك الصلاة غير جاحدٍ - لعذرٍ - عليه القضاء، ووقته موسع، وبغير عذرٍ يستتاب، فإن صلى أو قال أصلي في منزلي تُرك، وإن أصرّ على الامتناع قتل؛ لقوله ﷺ ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة)) متفق عليه[٩]، والقتال يُفضي إلى القتل، فإذا أراد السلطان

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٢٨٤/٥).

(٢) المجموع للنووي (٣٣٢/٥).

(٣) فتاوى الغزالي (٢٨/١).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٣١٣/٥).

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥٩٣/٢).

(٦) انظر: الغرر البهية للسنيكي (٧٤/٢).

(٧) فتاوى ابن الصلاح (١١٤/١).

(٨) التحقيق للنووي (ص١٦٠).

(٩) صحيح البخاري (١٤/١)، كتاب الإيمان، باب: { ۇ ۆ ۈ ۉ ۋ ۆ ۅ ۆۈ } [سورة التوبة:٥] ، برقم (٢٥)، وصحيح مسلم (٥٧/٢)، كتاب الإيمان،

قتله، فقال صليت في بيتي تُرك، ولو قال تركتها ناسياً أو للبرد أو عدم الماء ونحو ذلك من الأعذار صحيحةً كانت أو باطلةً، قال في التتمة[١] يقال له صلّ، فإن امتنع لم يقتل على المذهب؛ لأن القتل بسبب تعمد تأخيرها عن الوقت، ولم يتحقق ذلك، قال ولو قال تعمدت تركها، ولا أريد أصليها، قتل قطعاً، وإن قال تعمدت تركها بلا عذرٍ، ولم يقل ولا أصليها قُتل أيضاً على المذهب؛ لتحقق جنايته، قوله "حداً" أي لا كفراً؛ لقوله ﷺ في الصلوات ((ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة)) رواه أبو داود[٢] وصححه ابن حبان[٣]، وجه الدلالة أنه لو كفر لم يدخل تحت المشيئة، وقيل[٤] يكفر بذلك، ويُقتل بكفره؛ لقوله ﷺ ((بين العبد والكفر ترك الصلاة)) رواه مسلم[٥]، وحكى الرافعي[٦] في الشهادات وجهاً إن ترك الصلاة صغيرة لا كبيرة. **قوله والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة** أي الوقت التي تجمع تلك الصلاة فيه، فلا يقتل بالظهر والعصر إلا بعد الغروب، ولا بالمغرب والعشاء إلا بعد الفجر؛ لأن الوقتين كالوقت الواحد في حق أرباب الأعذار، وقد يكون له عذرٌ في زعمه، ويقتل بالصبح عند طلوع الشمس، وقيل يقتل بصلاة واحدة في

باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم (٢٢).

(١) تتمة الإبانة للمتولي (٢٢٧/١-٢٢٨)، تحقيق/ نسرين هلال حمادي.

(٢) سنن أبي داود (٦٢/٢)، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، برقم (١٤٢٠)، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح أبي داود (١٦١/٥)، برقم (١٢٧٦).

(٣) صحيح ابن حبان (٢١/٥)، باب ذكر نفي العذاب في القيامة عمن أتى الصلوات الخمس بحقوقها، برقم (١٧٣١).

(٤) قال به أحمد، وإسحاق، وبعض الأصحاب من الشافعية. انظر: البيان للعمراني (١٨/٢).

(٥) صحيح مسلم (١٤٦/٢)، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (٨٢).

(٦) فتح العزيز للرافعي (٧/١٣)، تحقيق/ علي معوض، وعادل عبدالموجود.

آخر وقتها، وقيل بعده، وقيل[١] إنما يقتل إذا ضاق وقت الثانية، وقيل إذا ضاق وقت الرابعة، وقيل إذا ترك أربع صلوات[٢]، وعبارة المحرر[٣] والشرح[٤] تقتضي أن المطالبة بالفعل شرط، قال السبكي[٥] وقد دل كلام الشافعي على أن الطلب يكون بعد خروج الوقت. **قوله ويستتاب** أي قبل القتل؛ لأنه ليس بأشد من المرتد، والمرتد يستتاب، وتكفي الاستتابة في الحال على الأظهر[٦]، والأصح أن القولين في الاستحباب لا في الوجوب. **قوله ثم تضرب عنقه** أي إن لم يتب كالمرتد، فإن تاب فلا، **وقيل ينخس بحديدة** أي ويقال له صل، فإن صلى، وإلا كرر عليه، **حتى يصلي أو يموت**؛ لأن المقصود حمله على الصلاة لا قتله، وقيل[٧] يضرب بالعصا حتى يصلي أو يموت، واختاره السبكي[٨]. **قوله ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره** أي كسائر أصحاب الكبائر، بل أولى لسقوط الإثم بالحد، كما قاله المصنف في فتاويه[٩]، وقيل[١٠] لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويطمس قبره تغليظاً عليه، تداركنا الله برحمته، آمين.

---

(١) يحكى عن أبي إسحاق. انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩٨/٥).

(٢) حكى هذه الأوجه النووي في المجموع (١٥/٣)، والدميري في النجم الوهاج (٥٩١/٢).

(٣) المحرر للرافعي (ص٨٠).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٢٩٥/٥)

(٥) الابتهاج للسبكي (٥١٢/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٠٩/٥)، والمجموع للنووي (١٥/٣).

(٧) يحكى عن ابن سريج. انظر: النجم الوهاج للدميري (٥٩٢/٢).

(٨) الابتهاج للسبكي (٥١٣/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٩) فتاوى النووي (٢٢٣/١).

(١٠) انظر: التلخيص لابن القاص (ص١٨٦).

كتاب الجنائز

وتحته فصول

الفصل الأول في تكفين الميت.

الفصل الثاني في الصلاة على الميت.

الفصل الثالث في دفن الميت.

[ب/٩٠ب] الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة[١] بالفتح والكسر، وقيل[٢] بالفتح للميت، وبالكسر للنعش إذا كان عليه الميت، وقيل بالعكس، واشتقاقها من جَنز إذا ستر[٣]. **قوله ليكثر[أ/٧٦أ] ذكر الموت** أي استحباباً؛ لقوله ﷺ ((أكثروا من ذكر هاذم اللذات)) يعني الموت، حسنه الترمذي[٤]، وصححه ابن حبان[٥]، والحاكم[٦]، وهاذم بالذال المعجمة، ومعناه القاطع، قال بعض العارفين من الواجب على المؤمن التقي أن يتحبب إلى الله بحب الموت والتشوق إلى اللقاء، ويعمل على ذلك ويستعد له، فإنه من أشد الشدائد على العبد أن يخرج من الدنيا وهو يحبها، ويدخل الآخرة وهو يكرهها، ويلقى الله وهو غير محب له ولا مستعد لذلك، عن ابن عمر *f* قال أتيت النبي ﷺ عاشر عشرة، فقام رجل من الأنصار، فقال يا نبي الله من أكيس الناس، وأجزم الناس؟ قال ((أكثرهم ذكراً للموت وأكثرهم استعداداً للموت، أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة)) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الموت[٧]، والطبراني في الصغير[٨] بإسناد حسن، وابن ماجة[٩]

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص٩٤).

(٢) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص١٤٥).

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٢٧).

(٤) سنن الترمذي (٥٥٣/٤)، باب ما جاء في ذكر الموت، برقم (٢٣٠٧).

(٥) صحيح ابن حبان (٢٥٩/٧)، فصل في ذكر الموت ذكر الأمر للمرء بالإكثار من ذكر منغص اللذات نسأل الله بركة وروده، برقم (٢٩٩٢)، وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٦/٥)، برقم (٢٩٨١).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٣٥٧/٤)، كتاب الرقاق، برقم (٧٩٠٩).

(٧) انظر: مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا (ص١٨).

(٨) المعجم الصغير للطبراني (١٨٩/٢)، برقم (١٠٠٨).

(٩) سنن ابن ماجة (١٤٢٣/٢)، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم (٤٢٥٩)، وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن ابن ماجة (٣٨٥/٣)، برقم (٤٣٣٥).

مختصراً بسند جيد، والبيهقي في الزهد[١]. **قوله ويستعد بالتوبة ورد المظالم** أي حتماً؛ لأنه قد يأتيه بغتةً، وكان الأولى التعبير بالخروج حتى يتناول رد العين وقضاء الدين وإقامة الحدود والإبراء منهما، وعطف رد المظالم على التوبة من عطف الخاص على العام. **قوله والمريض آكد** أي أولى بذلك لنزول مقدمات الموت به. **قوله ويضجع المحتضر لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح** توجيه المحتضر إلى القبلة مستحب بلا خلاف؛ لأن البراء ابن معرور ¢ أوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر، فقال رسول الله ﷺ ((أصاب الفطرة)) صححه الحاكم[٢] ثم اختلفوا، فالأصح[٣] أنه يوضع على جنبه الأيمن، كما في اللحد، ولأنه أبلغ في الاستقبال، وقيل[٤] يلقى على ظهره وتكون رجلاه إلى القبلة. **قوله فإن تعذر لضيق مكان ونحوه أُلقي على قفاه ووجهه وأخمصاه إلى القبلة،** قال البندنيجي ويُجعل تحت رأسه شيء مرتفع ليتوجه وجهه إلى القبلة[٥]، وجزم به في شرح المهذب[٦]، وقال لا ينتقل إلى القفا إلا عند تعذر الأيسر أيضاً، والأخمص المنخفض من أسفل الرجل[٧]. **قوله ويلقن الشهادة** أي المحتضر لقوله ﷺ ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)) رواه مسلم[٨]، وقال القاضي أبو الطيب وجماعة[٩] يُلقّن الشهادتين، ويؤمر الكافر المحتضر بها؛ لأنه '((عاد

---

(١) الزهد الكبير للبيهقي (١/١٩٠)، فصل آخر في قصر الأمل والمبادرة بالعمل قبل بلوغ الأجل، برقم (٤٥٦).

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/٥٠٥)، برقم (١٣٠٥).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٣/١٢)، وفتح العزيز للرافعي (٥/١٠٦)، والمجموع للنووي (٥/١١٦).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٢/٣٦٢).

(٥) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٥/٩).

(٦) المجموع للنووي (٥/١١٦).

(٧) انظر: البيان للعمراني (٣/١٨٢).

(٨) صحيح مسلم (٤/٢٣٤)، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، برقم (٩١٦).

(٩) انظر: المجموع للنووي (٥/١١٥)، والنجم الوهاج للدميري (٣/١١).

يهودياً كان يخدمه فأمر بذلك، فأطاع وأسلم))(١)، وقال ﷺ ((من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)) رواه أبو داود(٢) والحاكم(٣)، وقال صحيح الإسناد. **قوله بلا إلحاح** أي لا يقول له قل، بل يذكر الكلمة بين يديه؛ ليتذكرها، فيقولها، فإذا قال ذلك مرة لم يكرره عليه إلا أن يتكلم، ويستحب أن يفعل ذلك غير الوارث أو أشفق الورثة. **قوله ويقرأ عنده يس**؛ لقوله ﷺ((اقرؤوا على موتاكم يس)) رواه أبو داود(٤) وصححه ابن حبان(٥)، قيل معناه من قرب موته، قال السبكي(٦) وروينا في رباعيات أبي بكر الشافعي(٧)((ما من مريض يُقرأ عنده يس إلا مات ريانا، وأُدخل قبره ريانا، وحُشر يوم القيامة ريانا))، وهو غريب(٨). **قوله وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى** أي يظن أن الله يرحمه ويرجو ذلك؛ لقوله ﷺ ((لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله))

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٠/٣)، برقم (١٣٧٦٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٢/١١)، باب ذكر إباحة قضاء حقوق أهل الذمة إذا كانوا مجاورين له فطمع في إسلامهم، برقم (٤٨٨٤)، وصححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧/٥)، برقم (٢٩٤٩).

(٢) سنن أبي داود (١٩٠/٣)، كتاب الجنائز، باب في التلقين، برقم (٣١١٦).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٥٠٣/١)، كتاب الجنائز، برقم (١٢٩٩)، وحسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٤٩/٣)، برقم (٦٨٧).

(٤) سنن أبي داود (١٩١/٣)، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، برقم (٣١٢١)، وقال الألباني: إسناده ضعيف. انظر: ضعيف أبي داود (٤٧٥/٢)، برقم (٥٥٩).

(٥) صحيح ابن حبان (٢٦٩/٧)، فصل في المحتضر، برقم (٣٠٠٢).

(٦) الابتهاج للسبكي (٥٧٠/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٧) انظر: الغيلانات لأبي بكر الشافعي البزاز (٥٤٣/١)، برقم (٦٩٦).

(٨) إسناده ضعيف جداً. انظر: الأحاديث المرفوعة والموقوفة في كتاب «حياة الحيوان الكبرى"للدَّميري، من بداية حرف (التاء) إلى نهاية حرف (الجيم)، تخريجاً ودراسة: إبراهيم بن عبد الله المديهش.

رواه مسلم(١)، ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله سبحانه (وتعالى)(٢) ورحمته وعفوه، وأما في حال الصحة، فالأصح في شرح المهذب(٣) أنه يكون خوفه ورجاؤه سواء، والثاني يكون خوفه أرجح.

فائدة قال بعض العارفين حسن الظن أرفع من الرجاء، إذ الراجي لا يكون إلا خائفاً، فهو كما يرجو أن يصل إلى مقصوده يخاف أن يقطع به دونه، وحسن الظن ثمرة المعرفة بجميع أسماء الله تعالى وصفاته.

قوله وإذا مات غمض؛ لأن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة¢ فأغض بصره، ثم قال ((إن الروح إذا قُبض تبعه البصر)) رواه مسلم(٤)، ويقول عند إغماضه باسم الله وعلى ملة رسول اللهﷺ. **قوله وشُدّ لحياه بعصابة** أي عريضة، وتربط فوق رأسه؛ لئلا يبقى فمه منفتحاً. **قوله وليّنت مفاصله**؛ ليكون أسهل في الغسل والتكفين. **قوله وسُتر جميع بدنه بثوبٍ خفيفٍ** أي إن لم يكن محرماً؛ لأن النبي ﷺ((سجي بثوبٍ حبره)) متفق عليه(٥)، أما المحرم فيُستر منه ما عدا الرأس. **قوله ووضع على بطنه شيءٌ ثقيل** أي من سيف أو مرآة ونحوهما، روى ابن المنذر أن ذلك من السنة(٦)، ويُصان المصحف عن ذلك. **قوله وَوُضع على سريرٍ ونحوه** أي كلوح ودكة؛ لئلا يصيبه نداوة الأرض بلا فرش؛ لئلا تحميه فيتغير. **قوله ونزعت ثيابه** أي التي مات فيها؛

---

(١) صحيح مسلم (١٣٩/٩)، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، برقم (٢٨٧٧).

(٢) في ن"ب".

(٣) المجموع للنووي (١٠٨/٥).

(٤) صحيح مسلم (٢٣٧/٤)، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، برقم (٩٢٠).

(٥) صحيح البخاري (٧١/٢)، كتاب، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، برقم (١٢٤١)، وصحيح مسلم (٢٥٨/٤)، كتاب الجنائز، باب تسجية الميت، برقم (٩٤٢).

(٦) نقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه، لكن قال ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣٢١/٥):"ليس في وضع السيف، أو الحديد على بطن الميت سنة".

لأنها تحميه، **وَوُجِّه للقبلة كمحتضر** أي على جنبه الأيمن، **ويتولى ذلك أرفق محارمه** أي جميع ما تقدم بأسهل ما يقدر عليه احتراماً للميت. **قوله ويُبادر بغسله إذا تُيُقن [ب/١٩١أ] موته**؛ لقوله ﷺ ((فإذا توفي، فأسرعوا به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تجلس بين ظهراني أهله)) رواه أبو داود(١)، والتيقن بأن يموت بعلةٍ وتظهر أمارات الموت، فإن شك بأن لا يكون به علة، واحتمل أن يكون به سكتة، فيُتأنى إلى حصول اليقين. **قوله وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية**؛ للإجماع(٢) إذا كان مسلماً. **قوله وأقل الغسل تعميم بدنه** أي بالماء؛ لأن هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي. **قوله بعد إزالة النجس** أي إن كان عليه، وتقدم تصحيح المصنف أن الغسلة الواحدة تكفي لرفع الجنابة أو الحدث وإزالة النجاسة(٣)، ووافق هنا، فيحتاج إلى الفرق(٤). **قوله ولا تجب نية الغاسل في الأصح، فيكفي غرقه أو غسل كافر**؛ لأن المقصود هنا النظافة، وإنما تجب النية في سائر الأغسال على المغتسل، والثاني(٥) يجب؛ لأنه

---

(١) سنن أبي داود (٣/٢٠٠)، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، برقم (٣١٥٩)، ولفظه: أن طلحة بن البراء¢ مرض فأتاه النبي ' يعوده، فقال:((إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلمٍ أن تحبس بين ظهراني أهله)) وقال الألباني: إسناده ضعيف. انظر: الجامع الصغير وزيادته (١/٤٩١)، برقم (٤٩٠٨).

(٢) حكاه ابن المنذر، والنووي، وابن الرفعة والدميري والحصني. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٤)، والمجموع للنووي (٥/١٢٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٥/١٤)، والنجم الوهاج للدميري (٣/١٧)، وكفاية الأخيار للحصني (١/١٥٩).

(٣) سبق عند قول المصنف:"ولا تكفي لهما غسلة، وكذا في الوضوء. قلت: الأصح: تكفيه، والله أعلم"في (ص)

(٤) وذلك بأن يقول المصنف:"إن صورة المسألة في نجاسة لا يصل الماء إلى العضو إلا بعد إزالتها، فيستقيم الكلام". انظر: النجم الوهاج للدميري (٣/١٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/١٣٩)، وفتح العزيز للرافعي (٥/١١٥)، والمجموع للنووي (٥/١٤٦).

غسل واجب، فافتقر إلى النية كغسل الجنابة، فينوي الغسل الواجب أو غسل الميت، وعلى هذا، فلا يكفي الغرق ولا غسل الكافر، **قلت الأصح المنصوص وجوب غسل الغريق، والله أعلم**؛ لأنا مأمورون بغسله، فلا يسقط عنا إلا بفعلنا. **قوله والأكمل وضعه بموضع خالٍ مستور** أي لا يكشفه أحد من كوة ولا جدار، ولا يدخله إلا الغاسل ومعينه إن احتاج إليه، وإلا فيستحب أن لا يستعين، قاله في الكفاية[١]، ويدخل الولي، وإن لم يغسل ولم يغن والأصح المنصوص[٢] أن الأفضل أن يكون تحت سقف. **قوله على لوح**؛ لأن ذلك أبلغ في التنظيف، ويكون موضع رأسه أعلى؛ لينحدر الماء، ويستحب أن يُغطى وجه الميت من أول ما يوضع على [أ/٧٦ب] المغتسل، نقله السبكي[٣] عن المزني عن الشافعي. **قوله ويغسل في قميص**، هذا هو الصحيح؛ لأن((النبيﷺ غسلوه، وعليه قميصٌ يصبون عليه الماء)) رواه أبو داود[٤] بسندٍ حسن[٥]، وليكن القميص بالياً، ويُدخل يده، فيغسله من داخل القميص، ولو بفتق بعضه، فلو لم يجد قميص أو لم يتأت غسله فيه، يستر منه ما بين السرة والركبة، وحرم النظر إليه، وقيل[٦] تجريده أولى. **قوله بماءٍ بارد**؛ لأنه يشدّ البدن إلا أن يحتاج إلى السخن لِوَسخٍ أو خوف الغاسل من البرد، فيغسله به، وفي المحرر[٧] ويُبْعَد أي الإناء الذي فيه الماء عن المغتسل أي بحيث لا يصيبه رشاشٌ يجعله نجساً أو مستعملاً أو مستقذراً. **قوله ويجلسه الغاسل على المغتسل**

---

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٥/٥).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١٦٠/٥)، والنجم الوهاج للدميري (١٨/٣).

(٣) الابتهاج للسبكي (٥١٨/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٤) سنن أبي داود (١٩٦/٣)، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، برقم (٣١٤١)، وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٨٦/٢)، برقم (٣١٤١).

(٥) انظر: خلاصة الأحكام للنووي (٩٣٥/٢).

(٦) حكاه ابن كج وجهاً لبعض الأصحاب. انظر: فتح العزيز للرافعي (١١٧/٥)، والمجموع للنووي (١٦١/٥).

(٧) المحرر للرافعي (ص٨١).

مائلاً إلى ورائه أي إجلاساً رفيقاً، **ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه** أي؛ لئلا يميل رأسه، **ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه إمراراً بليغاً** أي في التكرار لا القوة، قاله الماوردي[١]؛ **ليخرج ما فيه** من الفضلات، وهذا أول ما يفعله الغاسل إذا وضعه على المغتسل، ويكثر في هذه الحالة من البخور وصب الماء؛ لئلا تفوح الرائحة. **قوله ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتَيْه** أي كما يستنجي الحي، وقيل[٢] يغسل كل سوءة بخرقة، ولا يجوز له أن يمسّ شيئاً من عورته بغير خرقة. **قوله ثم يلف أخرى** أي بعد إلقائه الخرقة الأولى وغسل يده بماءٍ وأشنانٍ إن تلوثت وتعهد ما على بدنه من قذرٍ ونحوه، وظاهر كلام الرافعي[٣] والمصنف[٤] أن الخرقة الثانية تُلف على اليسرى أيضاً، وهو متجه، قاله الأسنوي[٥]، قال لكن في نسخة معتبرة من المحرر أنه يلفها على يده اليمنى. **قوله ويدخل أصبعه** أي وعليها الخرقة، **فمه ويمرها على أسنانه** أي بشيء من الماء، ويكون ذلك كالسواك، ولا يفتح أسنانه. **قوله ويزيل ما في منخريه من أذى** أي بأصبعه شيء من الماء، **ويوضئه كالحي** أي فيراعي التثليث والمضمضة والاستنشاق؛ لقوله ﷺ في حديث أم عطية~ ((أبدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها))[٦]،

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١٨/٣).

(٢) قاله الجويني والغزالي، وقال النووي: ولا شك أنه أبلغ في النظافة. انظر: نهاية المطلب للجويني (٨/٣)، والوسيط للغزالي (٣٦٤/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٠٠/٢).

(٣) فتح العزيز (١١٨/٥-١١٩).

(٤) المجموع للنووي (١٧١/٥).

(٥) كافي المحتاج للأسنوي (٣٨٩/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤/٢)، كتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت، برقم (١٢٥٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٤/٤)، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم (٩٣٩).

وقيل[١] إن إدخال الأصبع في الفم والمنخرين هو المضمضة والاستنشاق. **قوله ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدرٍ ونحوه ويسرحهما بمشطٍ واسع الأسنان** أي أن يُلبد شعره برفقٍ أي ليقِلّ إيقاف الشعر، **ويرد المنتف إليه** أي يضعه معه في أكفانه إكراماً له، وقيل لا يرده. **قوله ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر** أي اللّذَيْن يليان الوجه، أما البداءة بالأيمن، فلحديث أم عطية، وأما الشقين اللّذَين يليان الوجه، فلشرفهما. **قوله ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن، فيغسل الأيسر كذلك،** هذه الكيفية من نص المختصر[٢]، وبه قال الأكثرون[٣]، ويجب الاحتراز عن كبه على وجهه، وتكون البداءة في الشقين بصفحة العنق، ولا يعاد غسل الرأس؛ لأنه غسل أولاً، وفي قول[٤] يغسل شقه الأيمن من مقدمه ويحوله، فيغسل شق ظهره الأيمن ثم يلقيه على ظهره، فيغسل الأيسر كذلك، وكل منهما سائغ، والأول أفضل. **قوله فهذه غسلة وتستحب ثانية وثالثة، وأن يستعان في الأولى بسدرٍ أو خطمي ثم يُصب ماء قراح من فرقه إلى قدمه[ب/١٩١ب]بعد زوال السدر،** اعلم أنه يستحب غسل الميت بالماء والسدر، والتثليث في غسله، فيُغسل أولاً بماءٍ وسدرٍ ثم يُصب عليه الماء لإزالة السدر، ولا يسقط الفرض بالغسلة المتغيّرة بالسدر على الصحيح[٥]، ولا بالغسلة المزيلة له في الأصح[٦]، فإن استعمل الماء القراح عقب كل غسلة من

---

(١) هو مقتضى كلام القاضي أبي الطيب وابن الصباغ وغيرهما من الأصحاب. انظر: فتح العزيز للرافعي (١١٩/٥)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٩/٥).

(٢) مختصر المزني (١٢٩/٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٢٩/٨)، ونهاية المطلب للجويني (٩/٣)، وفتح العزيز للرافعي (١٢٠/٥)، والمجموع للنووي (١٦٩/٥).

(٤) حكاه العراقيون وغيرهم. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٢١/٥)، وروضة الطالبين للنووي (١٠١/٢).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٢١/٥)، والمجموع للنووي (١٧٣/٥).

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٤١١/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٠٢/٢).

غسلات التنظيف، كفاه ذلك عن استعماله بعد تمامها، ويكون كل مرة من التنظيف، واستعمال الماء القراح بعده غسلة واحدة ويتعاهد في كل مرة إمرار اليد على البطن بأرفق مما قبلها، وقيل لا يُستحب إلا أول مرة، فقوله يستحب ثانيةً وثالثةً إن أراد للتنظيف، فهو موافق لقوله ﷺ ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً بماءٍ وسدرٍ))[١]، وظاهره أن الماء والسدر في الجميع، فلا وجه لتخصيص المصنف السدر بالأولى، لكنه تبع الأصحاب، وإن أراد التثليث بعد الواجب فكان الأولى أن يقول ثم يُصب ماءٌ قراح من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر، فهذه غسلة، ويستحب ثانية وثالثة، والخطمي بكسر الخاء المعجمة، قاله الجوهري[٢]، وقال القاضي عياض في التنبيهات[٣] أنه بالفتح، والقراح بفتح القاف الخالص[٤]، والفرق بالفاء أوله والقاف آخره وسط الرأس، وفي نسخه قرنه بالقاف أوله والنون آخره جانب الرأس. **قوله وأن يجعل في كل غسلة قليل كافور** أي من التي بالماء الخالص؛ لأنه يقوي البدن، وهو في الأخيرة آكد؛ للحديث، ويكره تركه، نص عليه، ويكون قليلاً بحيث لا يغير الماء، فتزول طهوريته إن كان ناعماً يخالط، فإن كان صلباً وتفاحش التغيّر به لم يضر في الأصح[٥]، ويُستحب تنشيفه تنشيفاً بليغاً؛ لئلا يفسد الكفن. **قوله فلو خرج بعده** أي بعد الغسل **نجس وجب إزالته فقط** أي سواء كان من الفرجين أو غيرهما؛ لأنه خرج من التكليف بنقض الطهارة، **وقيل مع الغسل إن خرج من الفرج**؛ لأنه ينقض الطهر، وطهر الميت غسل جميعه، **وقيل الوضوء** أي وجب إزالته لا مع الغسل، بل مع الوضوء إن خرج من الفرج، والتقييد بالفرج زيادة على المحرر؛ للإعلام بتخصيص الخلاف في الغسل بما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤/٢)، كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، برقم (١٢٥٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٢/٤)، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم (٩٣٩).

(٢) الصحاح للجوهري (١٩١٥/٥)، مادة:"خطم".

(٣) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض (٥٢٤/٢).

(٤) المصباح المنير للفيومي (٤٩٦/٢)، مادة:"قرح".

(٥) المجموع للنووي (١٧٤/٥).

يخرج منه، قاله في الدقائق(١)، وللإمام احتمال في وجوب إعادة الغسل بما يخرج من النجاسة من غير الفرج(٢)، والمذهب(٣) الجزم بالمنع كما لا يجب الوضوء جزماً، ونقل في الروضة(٤) عن جماعةٍ الجزم بالاكتفاء بغسل النجاسة إذا خرجت بعد التكفين، وفي فتاوى البغوي(٥) أنه لا يجب. **قوله ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة** هذا هو الأصل. **قوله ويغسل أمته** أي ولو كانت مدبرة أو أم ولد قياساً على الزوجة وأولى؛ لأنه يملك الرقبة والبضع جميعاً، وكذا المكاتبة؛ لأن المكاتبة تنفسخ بالموت. نعم، لا يغسل المزوجة ولا المعتدة؛ لأنه لا يستبيح بضعها، فإن كانت مستبرأة، ففي زوائده(٦) أنه لا يجوز، وحكى في البحر(٧) وجهين في جواز تغسيله لها، وقوى ابن العماد(٨) عدم الجواز، وقال الأسنوي(٩) الصواب جوازه؛ لأنه يجوز لمسها [أ/٧٧أ] والنظر إليها والخلوة بها، كما جزم به الرافعي في الاستبراء، وخرج بقوله أمته، المبعضة والمشتركة، فإنه لا يجوز أن يغسلهما، ولا يجوز للأمة تغسيل سيدها؛ لأن القِّنة تنتقل للورثة والمدبرة وأم الولد يعتقان بالموت، وقيل(١٠) يجوز. **قوله وزوجته**؛ لقوله ﷺ لعائشة ~ ((ما ضرك

---

(١) دقائق المنهاج للنووي (٤٩/١).

(٢) نهاية المطلب للجويني (١١/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٢٣/٥).

(٤) روضة الطالبين للنووي (١٠٣/٢).

(٥) فتاوى البغوي (ص١١٨)، تحقيق/ يوسف القرزعي.

(٦) روضة الطالبين للنووي (١٠٤/٢).

(٧) بحر المذهب للروياني (٥٣٧/٢).

(٨) التعقيبات على المهمات لابن عماد [٢٣٩/١ب]"مخطوط".

(٩) كافي المحتاج للأسنوي (٣٩٦/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(١٠) حكاه الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٢٧/٥)، والمجموع للنووي (١٤٦/٥).

لو مت قبلي، فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك)) رواه ابن وصححه ابن حبان[٢]، وأصله عند البخاري[٣] بلفظ ((ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك))، وروى أن علياً غسل فاطمة ~[٤]، ولا فرق بين أن تكون مسلمة أو كتابية، ولا تمنعه تزويج أختها أو أربع سواها في الأصح[٥]. **قوله وهي زوجها**؛ لقول عائشة ~ ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه)) رواه أبو داود[٦] والحاكم[٧]، وقال صحيح على شرط مسلم، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه[٨]، والأصح[٩] أنها تغسله، وإن انقضت عدتها بوضع الحمل وتزوجت، وقيل[١٠] مالم تتزوج، وقيل[١] ما لم تنقضي العدة، ولو

(١) سنن ابن ماجة (٤٧٠/١)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها، برقم (١٤٦٥)، وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن ابن ماجة (١١/٢)، برقم (١٤٨٧).

(٢) صحيح ابن حبان (٥٥١/١٤)، باب مرض النبي ‘، برقم (٦٥٨٦).

(٣) صحيح البخاري (١١٩/٧)، كتاب المرضى، باب قول المريض:"إني وجع، أو وا رأساه، أو اشتد بي الوجع، برقم (٥٦٦٦).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٨١/٢)، كتاب الجنائز، باب في الكفن، برقم (٥٦٤)، والدارقطني في سننه (٤٤٧/٢)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم (١٨٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٦/٣)، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، برقم (٦٦٦١)، وحسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل (١٦٢/٣)، برقم (٧٠١).

(٥) انظر: بحر المذهب للروياني (٥٣٦/٢)، وفتح العزيز للرافعي (١٢٥/٥)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٨/٥).

(٦) سنن أبي داود (١٩٦/٣)، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، برقم (٣١٤١)، وحسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل (١٦٣/٣)، برقم (٧٠٢).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٦١/٣)، برقم (٤٣٩٨).

(٨) الإجماع لابن المنذر (ص٤٤).

(٩) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٢٥/٥)، والمجموع للنووي (١٣٠/٥).

(١٠) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٢٤/٣).

مات أحدهما في العدة لم يغسله الآخر، وقيل تغسله الرجعية؛ لأنها ترثه. **قوله ويلفان** أي السيد وأحد الزوجين **خرقة ولا مس** أي حفظاً للطهارة، فإن لم يكف صح الغسل، ولا ينبني على الخلاف في انتقاض طهر الملموس؛ لأنه مأذون فيه للحاجة، والصحيح في الغاسل الانتقاض(٢). **قوله فإن لم يحضر إلا أجنبي** أي والميت امرأة **أو أجنبية** أي والميت رجل، **يمم في الأصح**، يعني الميت؛ لأنه تعذر غسله شرعاً بسبب اللمس والنظر، والثاني يجب غسله في ثوب ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه، فإن اضطر إلى النظر نظر قدر الضرورة، ونقل عن النص والخنثى الصغير[ب/٩٢أ] والواضح من الأطفال يغسله النساء والرجال، وكذا الخنثى الكبير، على الصحيح في شرح المهذب(٣)، وفي الروضة(٤) والشرح(٥) فيه الوجهان، ومقتضاه أنه ييمم. **قوله وأولى الرجال** به أي بالرجل في الغسل **أولاهم بالصلاة** عليه، وسيأتي ذكرهم، والأصح(٦) أن الزوجة مؤخرة عن الرجال الأجانب مقدمة على النساء المحارم. **قوله وبها قراباتها** أي أولى الناس بغسل المرأة نساء القرابة محارم كنّ أو غير محارم؛ لأنهن أشفق من غيرهن. **قوله ويقدمن على زوج في الأصح**؛ لأن الأنثى بالإناث أليق، والثاني(٧) يقدم عليهن؛ لأنه ينظر إلى ما لا ينظرن. **قوله وأولاهن ذات محرميه**؛ لاجتماع الرحم والمحرمية، كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة، وبعدهن ذوات الأرحام غير المحارم، كبنت العم وشبهها. **قوله ثم الأجنبية**؛ لأنهن أوسع في النظر

---

(١) حكاه النووي في روضة الطالبين (١٠٤/٢).

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (٢٤/٣).

(٣) المجموع للنووي (١٤٨/٥).

(٤) روضة الطالبين للنووي (١٠٥/٢).

(٥) فتح العزيز للرافعي (١٢٦/٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠٦/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٥/٥)، والنجم الوهاج للدميري (٢٦/٣).

(٧) حكاه الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٢٨/٥)، وروضة الطالبين للنووي (١٠٦/٢).

إليها من الرجال، **ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم**؛ لأنهم أشفق عليها، ويرد عليه ذوات الولاء، فإنهن يقدمن بعد ذوات الأرحام على الأجنبيات، نص عليه الشافعي(١)، **قلت إلا ابن العم ونحوه** أي كل قريب ليس بمحرم، **فكالأجنبي، والله أعلم**، أي لا حق له في الغسل؛ لأنه لا يحل له النظر ولا الخلوة. **قوله ويقدم عليهم الزوج في الأصح** أي على رجال القرابة؛ لأن الجميع ذكور، وهو ينظر إلى ما ينظرون، والثاني(٢) أنهم يقدمون عليه؛ لأن النكاح ينتهي بالموت، وسبب المحرمية يدوم، وفي التحرير(٣) أن المنقول تقديم الأجنبيات على الزوج، وكلام الكتاب قد يُفهمه، وجميع ما ذكر من التقديم مشروط بالإسلام، وأن لا يكون قاتلاً.

فرع المقدم في الغسل يجوز له تفويضه إلى من بعده بشرط اتحاد الجنس(٤).

ولا يقرّب المحرم طيباً أي في بدنه، **ولا يؤخذ شعره وظفره**؛ لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته ((ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)) متفق عليه(٥)، فيترك استعمال الكافور له، ولا بأس بالتجمير عند غسله كجلوسه عند العطار، قاله الرافعي(٦)،

---

(١) انظر : تحرير الفتاوي لأبي زرعة الرازي (٤٢٣/١)، والنجم الوهاج للدميري (٢٦/٣).

(٢) حكاه الرافعي وابن الرفعة. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٢٨/٥)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٩/٥).

(٣) تحرير الفتاوي لأبي زرعة الرازي (٤٢٣/١).

(٤) فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء وبالعكس ذكره الشيخ أبو محمد وغيره. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٢٩/٥)، والمجموع للنووي (١٣٩/٥)، والنجم الوهاج للدميري (٢٧/٣).

(٥) صحيح البخاري (٧٦/٢)، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم ؟ برقم (١٢٦٧)، وصحيح مسلم (٥٧/٥)، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم (١٢٠٦).

(٦) فتح العزيز للرافعي (١٢٩/٥).

وتعقبه في المهمات[١] بأنه صحح كراهة جلوس المحرم بقصد الرائحة، وبأن قياس إقامة الفعل بالميت بعد الإحرام مقام فعله في الحياة كراهية التجمير عند غسله إلا أن يقال اغتفر ذلك للرائحة الكريهة. **قوله وتطيب المعتدة في الأصح**؛ لأن التحريم في الحياة؛ للاحتراز عن الرجال، والتفجع على الزوج، وذلك يزول بالموت، وقيل[٢] لا يجوز استصحاباً للتحريم، وقيده في الروضة[٣] بالمحدة؛ ليخرج من ليس عليها إحداد، كالرجعية فكان الأولى تعبيره بذلك هنا. **قوله والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه**، كما يتنظف الحي بهذه الأشياء، وعلى هذا قيل يستحب، وقيل لا. **قلت الأظهر كراهته والله أعلم**؛ لأن أجزاء الميت محترمة، ولم يصح في هذا شيء، فكره فعله، ونقلها البندنيجي[٤] عن نصه في الأم[٥]، ومختصر الجنائز، والقديم، ولا يحلق رأسه بحال، وقيل[٦] إن كان له عادة بحلقه، ففيه الخلاف، والمذهب[٧] أن الأقلف لا يختن بعد موته[٨]، وقيل[٩] يختن، وقيل[١٠] يختن البالغ دون الصبي.

---

(١) المهمات للأسنوي (٤٦٥/٣).

(٢) حكاه البغوي والدميري. انظر: التهذيب للبغوي (٤١٣/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٢٨/٣).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١٠٧/٢).

(٤) انظر: المجموع للنووي (١٧٩/٥).

(٥) الأم للشافعي (٣٠٣/١).

(٦) حكاه النووي في روضة الطالبين (١٠٨/٢).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٢٠/٥)، وروضة الطالبين (١٠٨/٢).

(٨) حكى الإجماع على ذلك الروياني في بحر المذهب (٥٣٠/٢).

(٩) حكاه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٣٥/٥).

(١٠) حكاه العمراني في البيان (٣٤/٣).

فصل [في تكفين الميت]

يكفن بما له لبسه حياً أي فيحرم تكفين الرجل بالحرير، ويجوز تكفين المرأة به على الصحيح، لكن يكره؛ لأنه ليس لائقاً بالحال، واستثني من امتناع الحرير ما إذا لم يوجد غيره، ومقتضى إطلاقه جواز التكفين في الثوب المتنجس، وبه صرح البغوي في فتاويه(١)، وعلله بأن القصد منه الستر لا العبادة، كالحي يلبسه ليستر العورة، وقال الأذرعي(٢) الظاهر أنه لا يجوز تكفين الميت بثوب متنجس مع وجود الطاهر، وإن جوزنا لبسه خارج الصلاة(٣) انتهى، وهو يقتضي الجواز إذا لم يوجد غيره كما في الحرير. **قوله وأقله ثوب** أي ساتر لجميع البدن على أحد الوجهين، والأصح أنه يجزئ ما يستر العورة؛ لأن مصعب بن عمير ¢ قُتل يوم أحد، فلم يخلف إلا نمرة، فقال ﷺ ((غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر)) متفق عليه(٤)، ويختلف باختلاف العورة من الرجل والمرأة، قال ابن الرفعة(٥) والظاهر أنه لا يختلف بالحرية والرق؛ لأنه يزول بالموت. **قوله ولا تنفذ وصيته بإسقاطه** أي إسقاط الثوب الواجب بالباء(٦)، كما عبر به في الروضة(٧)؛

---

(١) فتاوى البغوي (ص١١٦-١١٧)، تحقيق/ يوسف القرزعي.

(٢) أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي نسبة لأذرعات الشام، سمع من الحجار والمزي وحضر عند الذهبي وتفقه على ابن النقيب وغيرهم، اشتهرت فتاويه في البلاد الحلبية، وكان سريع الكتابة منطرح النفس كثير الجود من مؤلفاته: التوسط والفتح بين الروضة والشرح، وغنية المحتاج وقوت المحتاج كلاهما شرح للمنهاج، توفي سنة (٧٨٣هـ). انظر: طبقات ابن شهبة (١٤١/٣)، والدرر الكامنة لابن حجر (١٤٥/١).

(٣) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٤٥٦/٢).

(٤) صحيح البخاري (٧٧/٢)، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه، أو قدميه غطى رأسه، برقم (١٢٧٦)، وصحيح مسلم (٢٥٥/٤)، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، برقم (٩٤٠).

(٥) كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٩/٥).

(٦) قال الدميري في النجم الوهاج (٣٠/٣):"الثوب الواجب، بالجيم والباء".

(٧) روضة الطالبين للنووي (١١٠/٢).

لأنه حق الله تعالى، ويكون على الخلاف فيه، قال السبكي(١) إن أوجبنا كاملاً(٢) لم يصح وصيته بإسقاطه، وإن اكتفينا بستر العورة، فالقياس [أ/٧٧ب]يقتضي صحة الوصية بإسقاط الزائد عليها، فلو لم يوص وتنازع الورثة، فالصحيح أنه يكفن في ثلاثة أثواب، ولو اتفقوا على ثوبٍ، ففي التهذيب(٣) يجوز، وفي التتمة أنه على الخلاف(٤)، وقال المصنف(٥) أنه أقيس، ولو كان عليه دين مستغرق، فقال الغرماء ثوب، فثوب على الأصح(٦). **قوله والأفضل للرجل ثلاثة؛** لأن((النبي ﷺ كُفّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة)) [ب/٩٢ب] متفق عليه(٧)، **ويجوز رابع وخامس** أي بلا كراهة؛ لأن عبدالله بن عمر¢((| كُفّن ابناً له في خمسة أثواب، قميص وعمامة وثلاث لفائف)) رواه البيهقي(٨). **قوله ولها خمسة** أي والأفضل للمرأة خمسة أثواب؛ لأن((النبي ﷺ كفن ابنته أم كلثوم فيها)) رواه أبو داود(٩)، والخنثى كالمرأة. **قوله ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف** أي

---

(١) الابتهاج للسبكي (٦٠٢/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٢) أي ثوباً كاملاً.

(٣) التهذيب للبغوي (٤١٩/٢).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٣٤/٥).

(٥) روضة الطالبين للنووي (١١٠/٢).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٣٤/٥)، والمجموع للنووي (١٩٥/٥)، والنجم الوهاج للدميري (٣١/٣).

(٧) صحيح البخاري (٧٥/٢)، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، برقم (١٢٦٤)، وصحيح مسلم (٢٥٦/٤)، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، برقم (٩٤١).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٥٦٥/٣)، كتاب الجنائز، باب جواز التكفين في القميص وإنا كنا نختار ما اختير لرسول الله '، برقم (٦٦٨٩).

(٩) سنن أبي داود (٢٠٠/٣)، كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، برقم (٣١٥٧)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود (٢٥٨/١)، برقم (٣١٥٧).

عامة لبدن المرأة، وكذا الرجل على الصحيح[1] تأسياً بكفن النبي ﷺ بنفسي هو وأبي وأمي. **قوله وإن كفن في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن** أي تحت اللفائف كما فعل ابن عمر ¢، **وإن كفنت في خمسة، فإزار وخمار وقميص**، وهو الدرع، **ولفافتان**؛ للحديث في كفن أم كلثوم~، **وفي قول ثلاث لفائف وإزار وخمار**؛ لأن الخمسة فيها كالثلاثة في الرجل، ولا يستحب فيها القميص والزيادة على الخمسة مكروهة للرجال والنساء، قال في شرح المهذب[2] ولا يبعد تحريمه إلا أنه لم يقل به أحد، قال الأسنوي[3] جزم ابن يونس في شرح التنبيه بتحريمه. **قوله ويسن الأبيض**؛ لحديث كفن النبي ﷺ[4]، ولقوله ﷺ ((البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم)) صححة الترمذي[5] وابن حبان[6] والحاكم[7]. **قوله ومحله أصل التركة**؛ لقوله ﷺ في المحرم((كفنوه في ثوبيه))[8]، وللإجماع[9]، فإن تعلق بعين التركة حقٌ قُدّم، ومؤن التجهيز من التركة، وإن قال بعض الورثة أكفنه من مالي، وقال بعضهم من التركة، كُفّن منها[10]. **قوله فإن لم**

---

(١) انظر: الوسيط للغزالي (٣٧١/٢)، وفتح العزيز للرافعي (١٣٥/٥)، والمجموع للنووي (٢٠٥/٥).

(٢) المجموع للنووي (١٩٤/٥).

(٣) كافي المحتاج للأسنوي (٤١٣/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٤) سبق تخريجه (ص٨٤٥).

(٥) سنن الترمذي (٣١٠/٣)، باب ما يستحب من الأكفان، برقم (٩٩٤).

(٦) صحيح ابن حبان (٢٤٢/١٢)، باب ذكر الأمر بلبس البياض من الثياب, إذ البيض منها خير الثياب، برقم (٥٤٢٣)، وصححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦٤/٨)، برقم (٥٣٩٩).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٥٠٦/١)، كتاب الجنائز برقم (١٣٠٩).

(٨) سبق تخريجه قريباً (ص٨٤٢).

(٩) حكاه النووي في المجموع (١٨٨/٥).

(١٠) انظر: البيان للعمراني (٤٠/٣)، والمجموع للنووي (١٨٨/٥)، والنجم الوهاج للدميري (٣٣/٣).

تكن، فعلى من عليه نفقته من قريبٍ وسيدٍ؛ لأن ذلك خاتمة مؤنته، ولا فرق في الأولاد بين الصغار والكبار، وكذا (الوالدان)[١]؛ لأن نفقتهم واجبة إذا كانوا عاجزين زَمْنى، والميت عاجز، ولا فرق في العبد بين المكاتب وأم الولد وغيرهما. **قوله وكذا الزوج في الأصح**، كفن الزوجة ومُؤن تجهيزها على الزوج في الأصح[٢]، موسرةً كانت أو معسرةً كما تجب كسوتها في الحياة، فإن لم يكن له مال، ففي مالها، فإن لم يكن، فعلى من عليه نفقتها لو لم تكن من وجه، والثاني[٣] في مالها مطلقاً؛ لأن كسوة الحياة للاستمتاع، فإن لم يكن لها مال، فعلى من يلزمه نفقتها، وكلام المصنف تبعاً لأصله يوهم أنه إنما تجب على الزوج إذا لم يكن للمرأة تركة، وليس مراداً له، وإن لم يوجد من تلزمه النفقة فمونة التجهيز في بيت المال، فإن لم تكن فعلى عامة المسلمين وأظهر الاحتمالين لوالد الروياني[٤] أن الناشزة لا يجب على الزوج تكفينها، والكفن من مال القريب أو بيت المال ثوب واحد في الأصح[٥]. **قوله وتُبسط أحسن اللفائف وأوسعها، والثانية فوقها، وكذا الثالثة** كما يُظهر الحي أحسن ثيابه، وأما الأوسع فلإمكان لفه على الأضيق، وإنما فُرض التفاوت، وفي الوسع خاصة؛ لأن المستحب استواؤهن في الطول على الصحيح. **قوله ويذر على كل واحدة حنوط** أي كل واحدة من اللفائف قبل وضع الأخرى فوقها، ويستحب تبخير الثلاث أولاً بالعود، والحنوط بفتح الحاء كل طيبٍ خُلط للميت[٦]. **قوله ويوضع الميت فوقها** أي فوق اللفائف، **مستلقياً، وعليه حنوط وكافور** أي على الميت؛ لأنه يقويّه ويصلّبه. **قوله وتشد ألياه** أي بعد أن يُدسّ بين إليَيْه قطن عليه حنوط حتى يتصل بحلقة الدبر؛ ليرد ما يخشى خروجه، ولا

---

(١) في نسخة"أ": (الوالدون)، والصواب ما أُثْبِت، والله أعلم.

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٣٤/٥)، والمجموع للنووي (١٩١/٥).

(٣) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة. انظر: البيان للعمراني(٤٠/٣)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤١/٥).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (٥٥٨/٢).

(٥) انظر: فتح العزيز (١٣٤/٥)، وروضة الطالبين للنووي (١١١/٢).

(٦) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (١٤٩/١).

يُدخَل في الحلقة على الصحيح(١)، ثم تُشدّ إلياه بخرقةٍ مشقوقة الطرفين تأخذ إليته وعانته، كما يُشدّ التبان، وإلياه بمثناة تحت، وليس معها مثناة فوق على المشهور، قاله في الدقائق(٢). **قوله ويُجعل على منافذ بدنه** أي كالعين والأنف والفم والأذن والجراحات قطنٌ أي عليه حنوطٌ وكافورٌ، ويجعل الطيب على مواضع السجود إكراماً لها بقطن، وقيل(٣) بلا قطن. **قوله وتُلف عليه اللفائف** أي يبدأ بشق الكفن الأيسر، فيثنى على شق الميت الأيمن، ثم يثنى شق الكفن الأيمن على شق الميت الأيسر، ثم يصنع بكل لفافة كذلك، وفي قول بالعكس. **قوله وتُشدّ** أي منعاً لانتشارها بحركته عند الحمل، **فإذا وضع في قبره نزع الشداد**؛ لأنه يكره [أن يكون عليه](٤) في القبر شيء معقود.

فرع يستحب أن يشد على صدر المرأة فوق الأكفان ثوب كيلا تضطرب ثدياها عند الحمل، فتنتشر الأكفان ثم ينزع عند الدفن.

قوله ولا يلبس المحرم الذكر مخيطاً، ولا يستر رأسه، ولا وجه المحرمة؛ للحديث السابق، وذلك على جهة التحريم، وإن فعله فاعل عصى ولا فدية على الصحيح(٥). **قوله وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح**، رويت فيه آثار، وصح عن سعد بن أبي وقاص ¢ لما حمل عبدالرحمن بن عوف¢(٦)، وقيل(٧) التربيع أفضل،

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٢٠٠/٥).

(٢) دقائق المنهاج للنووي (ص٤٩).

(٣) حكاه القاضي الحسين والجيلي موجهاً له بأن القطن لا يثبت عليها. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٥٤/٥).

(٤) من نسخة"ب".

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٠٧/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٢٧/٣).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠/٤)، كتاب الجنائز، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين، برقم (٦٨٣٥).

(٧) حكاه إمام الحرمين. قال النووي: هو ضعيف لا أصل له. انظر: المجموع للنووي (٢٧٠/٥).

وقيل[١] هما سواء، وهذا إذا أراد الاقتصار على أحدهما، والأفضل أن يجمع بينهما بأن يحمل تارة كذا وتارة كذا، كذا في الروضة[٢] وأصلها[٣]، وفي الكفاية[٤] عن الماوردي الأفضل أن يحمله خمسة، أربعة [ب/٩٣أ] في جوانبه، وواحد بين العمودين المقدمين. **قوله وهو** أي الحمل بين العمودين **أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقه، ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان،** وقيل[٥] الأول لا يحملهما على عاتقيه، بل على يديه. **قوله والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران،** قال الشافعي والأصحاب[٦] وليس في حمل الجنازة دناءةً، بل هو دين ومروءة. **قوله والمشي أمامها بقربها أفضل،** قال ابن المنذر[٧] ثبت أن النبي ﷺ وأبابكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة ورواه أصحاب السنن الأربعة[٨] بدون عثمان¢، وصححه ابن حبان[٩]،

(١) حكاه الرافعي. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٤٢/٥).

(٢) روضة الطالبين للنووي (١١٥/٢).

(٣) فتح العزيز للرافعي (١٤٢/٥).

(٤) كفاية النبيه لابن الرفعة (١٢٠/٥).

(٥) حكاهما ابن الرفعة عن صاحب التتمة. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٢٠/٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٨٥/٣)، وبحر المذهب للروياني (٥٧١/٢)، وفتح العزيز للرافعي (١٤٢/٥)، والمجموع للنووي (٢٧٠/٥)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٢٢/٥).

(٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣٨٠/٥).

(٨) سنن أبو داود (٢٠٥/٣)، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، برقم (٣١٧٩)، وسنن النسائي (٥٦/٤)، كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة، برقم (١٩٤٤)، وسنن الترمذي (٣٢٠/٣)، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، برقم (١٠٠٧)، وسنن ابن ماجة (٤٧٥/١)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، برقم (١٤٨٢).

(٩) صحيح ابن حبان (٣١٧/٧)، باب ذكر ما يستحب للمرء إذا شهد جنازة أن يكون مشيه معها قدامها، برقم (٣٠٤٥)، وصححه الألباني، انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥٨/٥)، برقم (٣٠٣٤).

ولا فرق في استحباب التقدم بين [أ/٧٨أ] الراكب والماشي، ويكره الركوب في الذهاب، وورد في القرب حديث[١]، وضابطه أن يكون بحيث لو التفت رآها، فإن بعُد عنها، فإن كان بحيث ينسب إليها لكثرة الجماعة حصلت له فضيلة الاتباع، وإلا فلا[٢].

فرع اتباع الجنائز سنة مؤكدة للرجال؛ لقوله ﷺ ((من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يُصلي عليها ويُفرَغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط)) متفق عليه[٣]، ولمسلم[٤]((أصغرهما مثل أحد)) قال الطيبي[٥][٦] قوله مثل أحد، مبهمٌ من وجهين، فبيّن الموزون بقوله ((من الأجر))، وبيّن المقدار المراد بقوله ((مثل أحد))، وعند ابن عدي[٧] من حديث واثلة¢ ((كُتب له قيراطان من أجرٍ أخفهما في ميزانه يوم القيامة، أثقل من جبل أحد))،

---

(١) وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٧/٢) برقم (١١٢٢٨) ولفظه:((كان أصحاب محمد ' يمشون أمام الجنازة حتى إذا تباعدوا عنها قاموا ينتظرونها)).

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣٩/٣).

(٣) صحيح البخاري (١٨/١)، كتاب الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، برقم (٤٧)، وصحيح مسلم (٢٦١/٤)، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، برقم (٩٤٥).

(٤) صحيح مسلم (٢٦٢/٤)، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، برقم (٩٤٥).

(٥) الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، كان كريماً متواضعاً حسن المعتقد شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة مظهراً فضائحهم مع استيلائهم في بلاد المسلمين حينئذ، شديد الحب لله ورسوله، كثير الحياء ملازماً للجماعة ليلاً ونهاراً، شتاءً وصيفاً، من مؤلفاته: شرح مشكاة المصابيح. توفي سنة ٧٤٣. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (١٨٦/٢-١٨٧).

(٦) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٣٩٣/٤).

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣٤/٨).

واتباع النساء مكروه على الصحيح[١] ما لم يتضمن حراماً؛ لقول أم عطية~ ((نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا))[٢] ورواه الإسماعيلي[٣] بلفظ ((نهانا رسول الله ﷺ))، وقولها ولم يعزم علينا أي ولم يؤكد علينا في المنع.

قوله ويسرع بها أي استحباباً؛ لقوله ﷺ ((أسرعوا بالجنازة)) متفق عليه[٤]، والمراد أنه يسرع بها فوق المشي المعتاد بحيث لا يشق على من تبعها. **قوله إن لم يخف تغيره** أي بسبب الإسراع بانفجار وغيره، فإن خيف ذلك فيتأنى بها، وإن كان خوف التغير من البطء زيد في الإسراع.

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٢٧٧/٥)، والنجم الوهاج للدميري (٣٩/٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٨/١)، كتاب الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، برقم (١٢٧٨)، وصحيح مسلم (٢٥١/٤)، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، برقم (٩٣٨).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٤٥/٣).

(٤) صحيح البخاري (٨٦/١)، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، برقم (١٣١٥)، وصحيح مسلم (٢٦٠/٤)، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، برقم (٩٤٤).

فصل [في الصلاة على الميت]

لصلاته أركان أي للصلاة على الميت، **أحدها النية**؛ للحديث المشهور[١]، **ووقتها كغيرها** أي وقت النية هنا كوقتها في باقي الصلوات، وهو محاذاة التكبير. **قوله وتكفي نية الفرض، وقيل يشترط نية فرض كفاية**، في اشتراط الفرضية الخلاف المتقدم، ولا يشترط التعرض لكونها فرض كفاية على الأصح[٢]، كما لا يشترط في الظهر ونحوها، وقيل[٣] يشترط ليتميز عن فرض العين. **قوله ولا يجب تعيين الميت** أي باسمه كزيد وعمر، ولأنه قد لا يعلمه، وأما التعيين الذي يُميزه عن غيره، كقوله هذا أو الحاضر أو من يصلي عليه الإمام، فلابد منه. **قوله فإن عيّن وأخطأ بطلت**؛ لأن الميت الحاضر لم ينوه، والذي نواه ليس بحاضرٍ، وهذا إذا لم يشر إلى المعيّن، فإن أشار صح على الأصح في زيادة الروضة[٤] تغليباً للإشارة. **قوله وإن حضر موتى نواهم** أي بصلاةٍ واحدةٍ سواء عرف عددهم أم لا؛ لأنه قد لا يتأتى له معرفتهم.

فرع يجب على المقتدي نية الاقتداء[٥].

قوله الثاني أربع تكبيرات في الصحيحين[٦]((أن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً)). **قوله فإن خمس لم تبطل في الأصح**؛ لثبوت الزيادة

---

(١) وهو حديث عمر بن الخطاب¢ أن رسول الله ' قال:((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))، وسبق تخريجه في (ص١٩٢).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٦٥/٥)، وروضة الطالبين للنووي (١٢٤/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٧٥/٥).

(٣) حكاه الروياني في بحر المذهب (٥٨٦/٢).

(٤) روضة الطالبين للنووي (١٢٤/٢).

(٥) كما في سائر الصلوات. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٦٥/٥)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٧٥/٥).

(٦) صحيح البخاري (٨٩/٢)، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، برقم (١٣٣٤)، وصحيح مسلم (٢٧٠/٤)، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، برقم (٩٥٢).

عن رسول الله ﷺ(١) إلا أن الأربع أولى؛ لاستقرار الأمر عليها، والثاني(٢) تبطل، كما لو زاد ركعة، وهذا إذا تعمّد، فإن كان ساهياً لم تبطل قطعاً، وقال الأسنوي(٣) مقتضى كلام الروياني في الحلية، وتعليل الفوراني، والإمام والغزالي للصحة بأن التكبير ذكر، وزيادة الذكر لا تضر؛ لأن للمصلي أن يزيد ما شاء من التكبيرات. **قوله ولو خمس إمامه لم يتابعه في الأصح بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه**؛ لأن هذه الزيادة غير مشروعة، والثاني يتابعه؛ لتأكد المتابعة، والخلاف قولان في الشرحين(٤)، والروضة(٥)، وحكى في شرح المهذب(٦) طريقة قاطعة بالمتابعة، وصححها، قال السبكي(٧) وينبغي أن يكون الخلاف في الأولوية، ووجه الأسنوي(٨) أن يكون في الوجوب؛ لأجل المتابعة، ومحله إذا كان عامداً، وقلنا لا تبطل بالتخميس، أما إذا قلنا بالبطلان لم تجز متابعته. **قوله الثالث السلام كغيرها** أي من الصلوات في وجوبه، وتعدده وكيفيته، وقيل(٩) لا تستحب هنا زيادة ورحمة الله. **قوله الرابع**

---

(١) فقد جاء في سنن الترمذي (٣٣٤/٣)، برقم (١٠٢٣)، وغيره عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألناه عن ذلك؟ فقال:((كان رسول الله ‘ يكبرها)): قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) حكاه الرافعي وابن الرفعة. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٦٦/٥)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٧٦/٥).

(٣) كافي المحتاج للأسنوي (٤٢٩/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٤) فتح العزيز للرافعي (١٦٧/٥)، والشرح الصغير للرافعي [١٤/٢ب]"مخطوط".

(٥) روضة الطالبين للنووي (١٢٤/٢).

(٦) المجموع للنووي (٢٣١/٥).

(٧) الابتهاج للسبكي (٦١٤/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٨) كافي المحتاج للأسنوي (٤٢٩/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٩) فقد ذكر أبو المعالي أن الشيخ أبا علي حكى تردداً في زيادتها رعايةً للاختصار. انظر: نهاية المطلب للجويني (٥٨/٣)، وفتح العزيز للرافعي (١٨٢/٥)، والمجموع للنووي (٢٤٠/٥).

قـراءة الفاتحــة؛ لعمـوم قولـه ﷺ ((لا صـلاة لمـن لـم يقـرأ بفاتحـة الكتاب))[١]. **قوله بعد الأولى** أي التكبيرة الأولـى، قـال السبكي[٢] ينبغـي أن يتعين ذلك؛ لما روى النسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف¢ قال ((السنة في الصلاة على الجنـازة أن يقرأ فـي التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتةً ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة))[٣]، وقـال ابن العماد[٤] إنه قول الأكثرين، وجزم المصنف في [ب/٩٣ب] التبيان[٥] بذلك، وقال هنا **قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى والله أعلم**؛ لقول الرافعي[٦] أن القاضـي الرويـاني وغيره حكوا عن النص أنـه لـو أخّـر قراءتها إلى التكبيرة الثانية جاز، قال الأسنوي[٧] والمصنف أطلق هنـا، وفي شرح المهذب[٨] ومقتضاه إخلاء التكبيرة الأولى عن ذكر، وجواز الجمع بعد الثانية بين القراءة والصلاة علـى النبـي ﷺ، وفـي الثالثـة بـين القـراءة والـدعاء للميت، قـال ابـن العمـاد[٩] إنمـا أجـاز القاضـي تـأخير الفاتحة إلى الثانية؛ لأنـه يمكن توزيـع بقيـة الأركـان علـى البـاقي، فبعد الثالثة يأتي بالصلاة على النبي ﷺ، وبعد الرابعة يدعوا للميت ثم يسلم، وقد صـرح الأصـحاب بـأن المسبوق يراعـي ترتيب ذلـك، ولا يوافـق الإمام في الأذكار التي هو منها. **قوله الخامس الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الثانيـة** أي يشـترط أن يكـون عقـب التكبيـرة الثانيـة؛ لمـا روى

---

(١) سبق تخريجه في (ص٤٨٤).

(٢) الابتهاج للسبكي (٥١٦/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٧٥/٤)، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم (١٩٨٩)، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن النسائي (٥٥/٢)، برقم (١٩٨٨).

(٤) التعقيبات على المهمات لابن عماد [٢٤٧/١أ]"مخطوط".

(٥) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص١٢٩).

(٦) فتح العزيز للرافعي (١٦٨/٥).

(٧) كافي المحتاج للأسنوي (٤٣٣/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٨) المجموع للنووي (٢٣٣/٥).

(٩) التعقيبات على المهمات لابن عماد [٢٤٧/١أ]"مخطوط".

الشافعي(١) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجل من الصحابة((أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً))، والواجب " اللهم صل على محمد..."، كما في الصلاة، ويستحب بعدها الدعاء للمؤمنين، وقيل لا، وفي استحباب الحمد قبلها وجهان رجح المصنف الاستحباب، قال السبكي(٢) والجمهور على خلافه، وقال المصنف(٣) لا يشترط ترتيب هذه الثلاثة، لكنه أولى. **قوله والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب،** كما في غيرها، وهذه أولى؛ لأنها مبنية على التخفيف، وفي شرح المهذب(٤) أن الجمهور قطعوا بعدم الوجوب. **قوله [أ/٨٧ب] السادس الدعاء للميت؛** لقوله ﷺ ((إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)) رواه أبو داود(٥) وابن ماجه(٦) وصححه ابن حبان(٧)، ولأنه المقصود الأعظم من الصلاة، والواجب منه ما ينطلق عليه الاسم، وقيل(٨) لا يجب تخصيص الميت به، بل يكفي الدعاء

---

(١) مسند الشافعي (٩٠/٢)، برقم (٥٨٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٠/٣)، برقم (٨٣٤).

(٢) الابتهاج للسبكي (٥١٧/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٣) روضة الطالبين للنووي (١٢٦/٢).

(٤) المجموع للنووي (٢٣٥/٥).

(٥) سنن أبي داود (٢١٠/٣)، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم (٣١٩٩).

(٦) سنن ابن ماجة (٤٨٠/١)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، برقم (١٤٩٧).

(٧) صحيح ابن حبان (٣٤٦/٧)، باب ذكر الأمر لمن صلى على ميت أن يخلص له الدعاء، برقم (٣٠٧٦)، وحسّنه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧٤/٥)، برقم (٣٠٦٥).

(٨) نقله أبو المعالي الجويني عن شيخه أبي محمد الجويني. انظر: نهاية المطلب للجويني (٥٨/٣).

للمؤمنين والمؤمنات ويندرج فيهم، وقيل[١] لا يجب مطلقاً. **قوله بعد الثالثة** أي عقبها قبل الرابعة لا تجزئ في غيرها بلا خلاف[٢]، قال السبكي[٣] وليس له دليل واضح إلا إن كان الاتباع، وهو يشكل على جواز الفاتحة في غير الأولى. **قوله السابع القيام على المذهب إن قدر**؛ لأنها صلاة مفروضة، وقيل[٤] فيه وجهان، وقيل[٥] إن تعيّنت وجب القيام، وإلا فلا. **قوله ويسن رفع يديه في التكبيرات** أي حذو منكبيه، رواه الشافعي[٦] من فعل ابن عمر¢، وروي عن غيره[٧]، ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره. **قوله وإسرار القراءة** أي قطعاً، في النهار وفي الليل على الصحيح[٨]؛ لحديث أبي أمامة¢ السابق. **قوله وقيل يجهر ليلاً** أي بالفاتحة؛ لأنها تُفعل ليلاً ونهاراً، فيجهر فيها ليلاً كخسوف القمر، وجوابه إطلاق الحديث. **قوله والأصح ندب التعوذ**؛ لأنه سنة للقراءة، فاستحب كالتأمين، **دون الافتتاح**؛ لأن هذه الصلاة مبنية على الاختصار، وقيل لا يندبان لذلك، وقيل يُندبان كسائر الصلوات[٩]، والأصح[١٠] عدم استحباب السورة. **قوله ويقول في الثالثة "اللهم هذا عبدك وابن عبدَيك.. إلى آخره"** تمامه "خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو

---

(١) حكي عن نصه في الإملاء. انظر: روضة الطالبين للنووي (٢/٢٥).

(٢) حكاه النووي في المجموع (٥/٢٣٦).

(٣) الابتهاج للسبكي (١/٦١٨)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٤) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٣/٤٧).

(٥) حكاه النووي في المجموع (٥/٢٢٢).

(٦) مسند الشافعي (٢/٩١)، باب الصلاة على الجنازة، برقم (٥٩١)

(٧) كعمر بن الخطاب كما عند البيهقي في السنن الكبرى (٣/٤١٢)، برقم (٦١٨٩)، وأنس بن مالك كما عند البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/٣٠١)، برقم (٧٦١٧).

(٨) انظر: التهذيب للبغوي (٢/٤٣٦)، وروضة الطالبين للنووي (٢/١٢٥).

(٩) ذكر الوجهين الصيدلاني. انظر: نهاية المطلب للجويني (٣/٥٥).

(١٠) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥/١٧٨)، والمجموع للنووي (٥/٢٣٤).

لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزولٍ به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً، فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً، فاغفر له وتجاوز عنه ولَقِّه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه، وافتح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه، ولقّه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك يا أرحم الراحمين"، قال البيهقي(١) وغيره إن الشافعي التقطه من مجموع الأحاديث الواردة واستحسنه، ويقول في المرأة اللهم إن هذه أمتك وبنت عبدَيك ويؤنثه إلى آخره، قال المصنف(٢) ولو ذُكّر على إرادة الشخص لم يضر، والرَّوح بفتح الراء نسيم الريح، ويراد به الفضاء أيضاً، والسّعة بالفتح الاتساع، وقوله ومحبوبه، كذا في المحرر(٣) أي محبوب الميت، وفي الروضة(٤) ومحبوبها أي الذي يحبه من الدنيا، وقوله وأحبابه فيها، المشهور بالجرّ أي خرج من أحبابه في الدنيا وفارقهم، وقوله وما هو لاقيه أي هول منكر ونكير، قاله القاضي حسين(٥)، لكن اللفظ عام، وفي شرح التعجيز لمؤلفه أن الذين يأتيان المؤمن مبشر وبشير(٦)، وقوله عن جنبيه، هو تثنية الجنب، وفي بعض نسخ المختصر بالإفراد، وفي نسخة من الأم(٧) عن جثته بالجيم المضمومة، وهي أحسن. قاله في المهمات(٨). **قوله ويقدم عليه** أي استحباباً **"اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته**

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣٠٣/٥)، برقم (٧٦٢٥).

(٢) المجموع للنووي (٢٣٨/٥)، وروضة الطالبين للنووي (١٢٦/٢).

(٣) المحرر للرافعي (٨٥).

(٤) روضة الطالبين للنووي (١٢٧/٢).

(٥) عزاه له النووي في المجموع (٢٣٨/٥).

(٦) انظر: أسنى المطالب للسنيكي (٣٢٩/١).

(٧) وهي النسخة الموقوفة بالمدرسة الشريفية، وهي أصح نسخة بالديار المصرية. انظر: المهمات للأسنوي (٤٨٧/٣).

(٨) المهمات للأسنوي (٤٨٧/٣).

منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان" رواه [ب/١٩٤أ] الأربعة[١] من حديث أبي هريرة ¢، وصححه الترمذي وغيره، قال السبكي[٢] ولذلك قدم على الدعاء الذي رتبه الشافعي. **قوله ويقول في الطفل مع هذا الثاني** أي حديث أبي هريرة¢ **"اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقّل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما"** رويت بعض هذه الألفاظ عن الحسن، وقوله فرطاً أي مهيئاً مصالحهما في الآخرة، وذخراً بالذال المعجمة، وعظة أي واعظاً. **قوله وفي الرابعة "اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده"** نص عليه في البويطي[٣]، وهو في آخر حديث أبي هريرة¢ المتقدم الذي أوله "اللهم اغفر لحينا وميتنا" عند غير الترمذي، وقال ابن سريج في الودائع[٤] يقول "ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار"، وقيل[٥] لا يستحب الدعاء بعد الرابعة، بل يسلم عقب التكبير، والصحيح[٦] استحبابه، واستحباب إطالته، وقوله تحرمنا بفتح التاء وضمها، وقوله ولا تفتنا أي بالابتلاء بما نهيت عنه. **قوله ولو تخلف المقتدي بلا عذر، فلم يُكبر حتى كبّر إمامه أخرى بطلت صلاته؛** لأن المتابعة في هذه الصلاة لا تظهر إلا في التكبير، فالتخلف بتكبيره يشبه التخلف بركعة[٧]. **قوله ويُكبر**

(١) سنن أبي داود (٢١١/٣)، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم (٣٢٠١)، وسنن النسائي (٧٤/٤)، كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم (١٩٨٦)، وسنن الترمذي (٣٣٤/٣)، باب ما يقول في الصلاة على الميت، برقم (١٠٢٤)، وسنن ابن ماجة (٤٨٠/١)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، برقم (١٤٩٨)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن ابن ماجة (١٨/٢)، برقم (١٥٢٠).

(٢) الابتهاج للسبكي (٦٢٠/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٣) مختصر البويطي (ص٣٠٧).

(٤) الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج (ص٣٠٧).

(٥) حكاه العمراني في البيان (٧٠/٣).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٨١/٥)، وروضة الطالبين للنووي (١٢٧/٢).

(٧) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥١/٣).

المسبوق، ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها؛ لأن ما أدركه أول صلاته. **قوله فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة**، كما لو ركع الإمام عقب إحرام المسبوق، فإنه يركع معه. **قوله وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح** أي في التكبير محافظةً على المتابعة، والثاني يُتم القراءة؛ لأنه تلبس بالفرض، وفي شرح المهذب[١] عن جماعة القطع بالأول، فكان يَحسُن تعبير المصنف بالمذهب، وعلى الأصح، هل يتم القراءة بعد التكبير أم لا؟ فيه احتمالان لابن الصباغ[٢] أصحهما الثاني، قال السبكي[٣] وفيه نظر على القول بأن الفاتحة لاتتعين لها الأولى. **قوله وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها**، كما يأتي في غيرها بباقي الركعات. **قوله وفي قولٍ لا تشترط الأذكار** أي بل يجوز أن يأتي بما بقي من التكبيرات متابعاً نص عليه في البويطي[٤]، والخلاف في الوجوب، ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم، فلو رُفعت أو حُولت عن القبلة قبل ذلك لم تبطل صلاتهم[٥]، ويحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء، وقيل تبطل برفعها، وقيل يصح على السائرة قبل وضعها[٦]. **قوله وتشترط شروط الصلاة** أي كالطهارة والستارة والاستقبال؛ لأنها صلاة. **قوله لا الجماعة** يعني أن الجماعة ليست شرطاً فيها؛ لأن الصحابة ﷺ صلوا على النبي ﷺ أفراداً[٧]. **قوله ويسقط فرضها بواحدٍ**، نص عليه في الجامع الكبير[٨][أ/١٧٩أ]؛ لأنها لا تُشترط فيها الجماعة، فلا يُشترط العدد وأفهم

---

(١) المجموع للنووي (٢٤١/٥).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٧١/٣)، وفتح العزيز للرافعي (١٨٣/٥).

(٣) الابتهاج للسبكي (٦٢٦/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٤) مختصر البويطي (ص٣٠٨).

(٥) بلا خلاف. انظر: المجموع للنووي (٢٤٢/٥).

(٦) حكى الروياني في بحر المذهب (٥٨٤/٢)، هاذين الوجهين.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٨١/٥)، برقم (٢٠٧٨٥).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٨١/٥)، برقم (٢٠٧٨٥).

كلامه الاكتفاء بالصبي، وهو الصحيح، قاله الأسنوي(١)، **وقيل يجب اثنان**؛ لأنهما أقل الجمع، **وقيل ثلاثة**، حكي عن نص الأم(٢)، وقطع به جماعة(٣)، **وقيل أربعة** كحمل الجنازة(٤)، وقد تبين أن الخلاف قولان ووجهان، وعلى اعتبار العدد لهم أن يصلوا فرادى وجماعة، وهي أفضل. **قوله ولا تسقط بالنساء، وهناك رجال في الأصح** يعني لا يسقط الفرض عن الرجال بصلاة النساء؛ لأن فيه استهانة بالميت، وعبر في الروضة بالصحيح(٥)، والثاني(٦) تسقط لصحة صلاتهن [وجماعتهن](٧)، ولا تسقط بهن بحضور رجل واحد بل صبي، فلو عبر بقوله "وهناك ذكر"، لكان أحسن، قاله الأسنوي(٨)، واحترز بوجود الرجال عما إذا فقدوا، فإن النسوة يجب عليهن، ويسقط بهن الفرض، ويستحب أن يصلين منفردات في حالة واحدة، وقيل(٩) يصلين جماعة إن كان الميت امرأة، فإن حضر رجل ونساء وأوجبنا العدد وجب عليهن التكميل. **قوله ويُصلى على الغائب عن البلد** أي بالنية؛ لأن النبي ﷺ((صلى على النجاشي بالمدينة في اليوم الذي مات فيه)) متفق عليه(١٠)، ولا فرق بين أن تكون البلد قريبة أو بعيدة في جهة القبلة أو

(١) كافي المحتاج للأسنوي (٤٤٥/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٢) الأم للشافعي (٣١٤/١).

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري (٥٣/٣).

(٤) ذكره الشيخ أبو علي وغيره. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٨٥٨/٥).

(٥) روضة الطالبين للنووي (١٢٩/٢).

(٦) حكاه الرافعي والدميري. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٩٠/٥)، والنجم الوهاج للدميري (٥٤/٣).

(٧) من نسخة"ب".

(٨) كافي المحتاج للأسنوي (٤٤٦/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٩) حكاه الرافعي، وقال النووي: شاذ. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٩٠/٥)، والمجموع للنووي (٢١٣/٥).

(١٠) صحيح البخاري (٥١/٥)، كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، برقم (٣٨٨٠)، وصحيح مسلم (٢٦٨/٤)، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، برقم (٩٥١).

غيرها، لكن المصلي يستقبل القبلة، واحترز بالغائب عن البلد عن الغائب عن المجلس، فإنه لا يصلى عليه في الأصح[١]، كبرت البلد أم صغرت، ولو صلى على الأموات من المسلمين الذين ماتوا في يومه في أقطار الأرض وغسلوا صح[٢]؛ لأن تعيينهم ليس بشرط. **قوله ويجب تقديمها على الدفن** أي تقديم الصلاة على الدفن واجب؛ لأنه المنقول عن فعل النبي ﷺ، والصحابة، فمن بعدهم، فلو دُفن من غير صلاة أثم الدافنون، وكل من توجه عليه فرض الصلاة من أهل تلك الناحية بلا خلاف، لكن لا يُنبش القبر بل يصلى عليه ويسقط الفرض[٣]. **قوله وتصح بعده؛** لأنه ﷺ((صلى على قبرٍ بعد ما دفن)) متفق عليه[٤]، ونص الشافعي في الأم[٥] على[ب/٩٤ب] استحباب الصلاة على القبر. **قوله والأصح تخصيص الصحة** أي في الصلاة على القبر **بمن كان من أهل فرضها وقت الموت؛** لأنه يؤدي فرضاً خوطب به وغيره لو صلى كان متطوعاً، وهذه الصلاة لا يتطوع بها، والثاني من كان أهلاً للصلاة وقت الموت، فيصلى عليه من كان مميزاً عند موته دون من كان مفقوداً أو مجنوناً أو غير مميز، والثالث يصلى على القبر إلى ثلاثة أيام فقط، والرابع إلى شهر، والخامس ما لم يبل الميت، والسادس يصلى عليه أبداً[٦]. **قوله ولا يصلى على قبر رسول الله ﷺ بحالٍ،** وكذا قبر غيره من الأنبياء صلوات الله عليهم؛ لقوله ﷺ ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) متفق

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٢٥٣/٥)، والنجم الوهاج للدميري (٥٥/٣).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢٦٨/٥).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٣٠/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٥٦/٣).

(٤) صحيح البخاري (٩٩/١)، كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد، برقم (٤٦٠)، وصحيح مسلم (٢٧٢/٤)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم (٩٥٥).

(٥) الأم للشافعي (٣٠٩/١).

(٦) حكى هذه الأوجه الرافعي في فتح العزيز (١٩٦/٥-١٩٨)، والنووي في المجموع (٢٤٧/٥)، والدميري ي النجم الوهاج (٥٦/٣).

عليه[١]، وقيل[٢] يجوز فرادى لا جماعة تفريعاً على أن الصلاة تصح على القبر من غير تأقيت، وهو أضعف الأوجه.

(١) صحيح البخاري (١٠٢/٢)، باب ما جاء في قبر النبي ‘، برقم (١٣٩٠)، وصحيح مسلم (٣٣٥/٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢٩).

(٢) يحكى هذا الوجه عن أبي الوليد النيسابوري. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٩٩/٥)، والمجموع للنووي (٢٤٩/٥).

فرع [في بيان الأولى بالصلاة]

قوله : الجديد أن الولي أولى بإمامتها من الوالي؛ لأن معظم الغرض هنا الدعاء للميت، ومن اختص بمزيد شفقة كان دعاؤه أقرب إلى الإجابة، والقديم الوالي ثم إمام المسجد ثم الولي[١]، وهو القريب، وقيل[٢] يقدم الموصى له بالصلاة على القريب، وفي تعبير المصنف بالفرع نظر؛ لأن الكلام في كيفية الصلاة، ومن يصلى عليه، والشرائط، فالكلام فيمن يصلي، أحد الأطراف المقصودة، وليس فرعاً لغيره، قاله في التحرير[٣]. **قوله فيُقدم الأب ثم الجدّ وإن علا**؛ لأن الأصول أكثر شفقة من الفروع. **قوله ثم الابن ثم ابنه**، وإن سفل **ثم الأخ** تقديماً للأشفق فالأشفق. **قوله والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب**، كالميراث، والثاني يستويان؛ لأنهما في قرابة الأب سواء، والأم لا مدخل لها في الإمامة، والذي صححه في الروضة[٤] تبعاً للشرحين[٥] القطع بالأول، فكان الأولى تعبيره بالمذهب. **قوله ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب**، وبحث الأسنوي[٦] أن ابن الأخ للأب يقدم على ابن ابن الأخ الشقيق كالميراث، **ثم العصبة على ترتيب الإرث** أي فيقدم العم الشقيق ثم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم لأب ثم عم الأب كذلك، ثم عم الجد، فصاعداً كذلك، وفي عمّين أو ابني عم أحدهما لأبوين، والآخر لأب أو ابنيّ عم أحدهما أخ لأم الطريقان، ويقدم المعتق ثم عصبته إذا لم يكن عصبة نسب على ذوي الأرحام. **قوله ثم ذوو الأرحام** أي يقدمون على الأجانب؛ لما فيهم من الشفقة، فيقدم أب الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٤٢٩/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٢١/٢).

(٢) به أفتى محمد بن يحيى في جواب مسائل سأله عنها والد الرافعي. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٦٠/٥)، والنجم الوهاج للدميري (٥٩/٣).

(٣) تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي (٤٣٣/١).

(٤) روضة الطالبين للنووي (١٢١/٢).

(٥) فتح العزيز للرافعي (١٥٩/٥)، والشرح الصغير للرافعي [١٢/٢أ]"مخطوط".

(٦) كافي المحتاج للأسنوي (٤٢١/١-٤٥٢)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

العم للأم، ولا مدخل للزوج في الصلاة على المرأة، وفي وجه[١] أنه يلي، ويكون مقدماً على المعتق. **قوله ولو اجتمعا في درجة، فالأسن العدل أولى على النص** أي من الأفقه؛ لأن دعاء الأسنّ أقرب إلى الإجابة، وقيل قولان، ثانيهما يقدم الأفقه، والأقرأ كغيرها، فلو اجتمعا في درجة وأحدهما أفضل، فأراد أن يستنيب أجنبياً لم يمكن إلا برضى الآخر على أقيس الوجهين، ولو غاب الأقرب، ووكل من يصلي فنائبه أحق من البعيد الحاضر، حكاهما السبكي[٢]، واحترز بالعدل عن الفاسق، والمبتدع، فإنهما كالعدم. **قوله ويُقدّم الحر البعيد على العبد القريب،** مثاله أخٌ رقيقٌ وعمٌ حرٌ، العمّ أولى؛ لاختصاصه بأهلية الولاية، وقيل العبد لقربه، وقيل هما سواء[٣]، وتقييد العبد بالقرب من زيادات المنهاج، ويؤخذ منه تقديم الحر البعيد على العبد البعيد بطريق الأولى، فلو استويا في القرابة، فالحر أولى، ولو كان العبد فقيهاً على الأصح من زوائده[٤]، ويقدّم العبد القريب على الحرّ الأجنبي، والعبد البالغ على الصبيِّ الحرِ، والصبي على المرأة القريبة، فإن استووا وتنازعوا، فالقرعة. **قوله ويقف عند رأس الرجل وعجزها** أي عجز المرأة استحباباً رواه أبو داود[٥] والترمذي[٦] وحسنه وابن ماجه[٧] من

---

(١) حكاه النووي في المجموع (٢٢٠/٥)، ونقله عنه الدميري في النجم الوهاج (٦١/٣).

(٢) الابتهاج للسبكي (٦٣٨/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٣) حكاهما الدميري في النجم الوهاج (٦٢/٣).

(٤) روضة الطالبين للنووي (١٢٢/٢).

(٥) سنن أبي داود (٢٠٨/٣)، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟ برقم (٣١٩٤)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٩٨/٢)، برقم (٣١٩٤).

(٦) سنن الترمذي (٣٤٣/٣)، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، برقم (١٠٣٤).

(٧) سنن ابن ماجة (٤٧٩/١)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، برقم (١٤٩٤)، ولفظه: عن أبي غالب، قال: رأيت أنس بن مالك((صلى على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، فجيء بجنازة أخرى، بامرأة)) فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، ((فقام حيال وسط السرير))

حديث أنس¢، والمراد وقوف الإمام والمنفرد، والخنثى كالمرأة، قاله في شرح المهذب(١).

فائدة قال الجوهري(٢) العجز [أ/٧٩ب] مؤخر الشيء يؤنث ويذكر، وهو للرجل والمرأة جميعاً، والجمع الأعجاز، والعجيزة للمرأة خاصة. **قوله وتجوز على الجنائز صلاة** أي واحدة، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو كليهما؛ لأن معظم الغرض من هذه الصلاة الدعاء للميت، ويمكن الجمع بينهم فيه، ويوضع بعضهم خلف بعض بين يدي الإمام على الأصح(٣)؛ ليحاذي الإمام الجميع، فإن جاؤوا معاً واختلف النوع، قُدّم إليه الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، والأصح أنه يوضع بعضهم خلف بعض أيضاً إن اتحد النوع، ويُقدّم إلى الإمام أفضلهم بالورع، والخصال التي يرغب في الصلاة عليه، ولا يقدم بالحرية، فإن استووا وتنازع أولياءهم في التقديم أُقرع، والأفضل إفراد كل جنازة بصلاة إن أمكن؛ لأنه أكثر عملاً، ولذلك عبر بالجواز، وإن جاءت الجنائز متعاقبة تُرك السابق بين يدي الإمام، وإن كان مفضولاً إن اتحد[ب/١٩٥أ] النوع، فلو وُضعت امرأة ثم حضر رجُلٌ أو صبيٌ نُحّيت المرأة، والصحيح(٤) أن الصبي لا ينحى للرجل ثم إن رضي أولياء الموتى بصلاةٍ واحدةٍ صلّى ولي السابقة رجلاً كان ميته أو امرأة، وإن حضروا معاً أُقرع، وإن لم يرضوا بصلاة صلى كل ولي على ميته(٥).

فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا رأيت رسول الله ' قام من الجنازة مقامك من الرجل، وقام من المرأة مقامك من المرأة؟ قال:((نعم، فأقبل علينا، فقال: احفظوا)).

(١) المجموع للنووي (٢٢٥/٥).

(٢) الصحاح للجوهري (٨٨٣/٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٨٢/٢)، وفتح العزيز للرافعي (١٦٣/٥)، والمجموع للنووي (٢٢٦/٥).

(٤) انظر: الوسيط للغزالي (٣٨٢/٢)، وفتح العزيز للرافعي (١٦٤/٥)، وروضة الطالبين للنووي (١٢٣/٢).

(٥) انظر: التهذيب للبغوي (٤٣٢/٢).

فرع لو كبّر تكبيرةً أو تكبيرتين على جنازة، فجاءت ثانيةً أكمل على الأولى واستأنف الصلاة على الثانية، فلو نوى في أثنائها بطلت؛ لأن نيته تعينت للأولى، قاله الروياني[١]. **قوله وتحرم على الكافر**؛ لقوله تعالى {وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا} [٢] ، ولا **يجب غسله** أي على المسلمين؛ لأنه للكرامة، وليس هو من أهلها، لكن يجوز؛ لما روي أن النبي ﷺ قال لعلي عند موت أبي طالب ((اذهب فغسله وكفنه)) رواه البيهقي[٣] وغيره. **قوله والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه** أي إذا لم يكن له مال وفاء بذمته، كما يكسى في حياته، والثاني[٤] لا؛ لأن الذمة قد انتهت بالموت، واحترز بالذمي عن الحربي، فإنه لا يجب تكفينه قطعاً، ولا دفنه على الأصح، وكذا المرتد[٥]. **قوله ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه** أي سواء قل الموجود أو كثر؛ لأن((الصحابة ﷺ صلوا بمكة على يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد[٦] فإن طائراً ألقاها إليهم أيام وقعة الجمل عرفوها بخاتمه وكان الطائر نسراً)) رواه الزبير بن بكار[٧][١]، وينوي

---

(١) بحر المذهب للروياني (٥٨٠/٢).

(٢) سورة التوبة ٨٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٥/١)، باب الغسل من غسل الميت، برقم (١٤٥٥) وضعفه.

(٤) حكاه الرافعي في فتح العزيز (١٥٠/٥).

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري (٦٤/٣).

(٦) عبد الرحمن بن عتّاب بن أسيد الأموي، كان أبوه أمير مكة، وولد عبد الرحمن في آخر حياة النبي ‘، فإن أمّه جويرية بنت أبي جهل التي أراد علي أن يتزوجها ثم تركها فتزوجها عتاب، قال الزّبير بن بكّار: شهد الجمل مع عائشة¢، والتقي هو والأشتر، فقتله الأشتر، وقيل: قتله جندب بن زهير ورآه عليّ وهو قتيل، فقال: هذا يعسوب قريش، فذكر قصة خطف النسر ليده. انظر: الإصابة لابن حجر (٣٥/٥)، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (١٣٩/٢).

(٧) الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي، من أحفاد الزبير بن العوام، عالم بالأنساب وأخبار العرب راوية، كان من أعيان العلماء، وتولى القضاء بمكة، وصنف كتبا، منها كتاب:"أنساب قريش"وله كتاب:"المنتخب

الصلاة على جملة الميت، كما جزم به الرافعي(٢)، وقيل(٣) على العضو نفسه، وبه يشعر كلام المصنف، وإنما تصح الصلاة عليه بعد غسله وتكفينه وتعبيره بالعضو يخرج الشعر والظفر، وقد نقل في شرح المهذب(٤) عن الأكثرين أنه لا يصلى عليهما، وفي الروضة(٥) تبعاً للرافعي(٦) أن الأقرب إلى إطلاق الأكثرين أنها كالعضو إلا الشعرة الواحدة، واحترز بالمسلم عن الكافر، فلو وجد بعض ميّت أو كله ولم يعلم إسلامه صلى عليه إن كان في دار الإسلام، وقوله علم موته يخرج به ما إذا علم أنه من حيٌّ، كيد السارق أو جهل حاله، فإنه لا يصلى عليه، وفيه وجه(٧)، ويندب دفن شعر الحي وظفره ودمه. **قوله والسقط إن استهلّ أو بكى ككبيرٍ** أي في الغسل والصلاة والتكفين؛ لأنا تيقنا موته بعد حياته، وفي الحديث ((إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه)) رواه النسائي(٨) وصححه ابن حبان(٩)والحاكم(١٠) وضعفه في شرح

من كتاب أزواج النبي "، وكتاب:"الأخبار الموفقيات"، وله غيرها من المصنفات التي تدل على فضله واطلاعه، وتوفي بمكة وهو قاض عليها سنة (٢٥٦هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣١١/٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣١١/١٢).

(١) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٢٨٦/٢).

(٢) فتح العزيز للرافعي (١٤٦/٥).

(٣) حكاه الماوردي في الحاوي الكبير (٧٠/٣).

(٤) المجموع للنووي (٢٥٤/٥).

(٥) روضة الطالبين للنووي (١١٧/٢).

(٦) فتح العزيز للرافعي (١٤٥/٥).

(٧) وهو أنه يصلى عليه كالميت، حكاه الماوردي في الحاوي الكبير (٧٠/٣).

(٨) السنن الكبرى للنسائي (١١٧/٦)، كتاب الفرائض، باب توريث المولود إذا استهل، برقم (٦٣٢٤).

(٩) صحيح ابن حبان (٣٩٢/١٣)، باب ذكر الإخبار بأن من استهل من الصبيان عند الولادة ورثوا وورثوا واستحقوا الصلاة عليهم، برقم (٦٠٣٢)، وصححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤١٧/٨)، برقم (٦٠٠٠).

المهذب[٢]، والسقط مثلث السين من السقوط، قال في القاموس[٣] الولد لغير تمام، وقال النشائي في شرح جامع المختصرات العاري عن يقين الحياة باستهلال وغيره، والاستهلال رفع الصوت، وروى البزار[٤] عن ابن عمر¢ موقوفاً((إاستهلال الصبي العطاس)) وإسناده ضعيف[٥]. **قوله وإلا** أي وإن لم يستهل أو لم يبكِ، **فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلى عليه في الأظهر**؛ لظهور احتمال الحياة، ومنهم من قطع به، والثاني[٦] لا؛ لعدم يقين الحياة، ويُغسل قطعاً، وقيل فيه القولان، ولا خلاف أنه يجب دفنه[٧]. **قوله وإن لم تظهر** أي أمارات الحياة، **ولم يبلغ أربعة أشهر لم يُصلّ عليه** أي قطعاً، ولا يغسل أيضاً، وقيل على قولين، **وكذا إن بلغها في الأظهر**؛ لعدم تيقن الحياة، والثاني يُصلّى عليه؛ لاقتضاء الحديث نفخ الروح فيه، وفي غسله قولان، رجح الرافعي القطع بأنه يغسل؛ لأن الغسل أوسع باباً من الصلاة وحكم تكفينه حكم غسله، كما قاله الرافعي[٨]. **قوله ولا يُغسّل الشهيد ولا يصلى عليه** أي يحرمان على المذهب[٩] سواء كان بالغاً أو صبياً أو امرأة حراً أو عبداً؛ لما روى البخاري[١٠] عن جابر¢((أن النبي ﷺ

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٥١٧/١)، كتاب الجنائز، برقم (١٣٤٥).

(٢) المجموع للنووي (٢٥٥/٥).

(٣) القاموس المحيط للفيروزبادي (٥٥٥/٢) مادة:"سقط".

(٤) مسند البزار (٣٢/١٢)، برقم (٥٤٠٩).

(٥) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٢٦٩/٢)، وقال الألباني: موضوع. انظر: الجامع الصغير وزيادته (١٨٥/١)، برقم (١٨٤٨).

(٦) حكاه الرافعي في فتح العزيز (١٤٨/٥)، والدميري في النجم الوهاج (٦٧/٣).

(٧) انظر: النجم الوهاج للدميري (٦٧/٣).

(٨) فتح العزيز للرافعي (١٤٨/٥).

(٩) انظر: بحر المذهب للروياني (٣٥٧/١٢)، والتهذيب للبغوي (٤٢١/٢)، والبيان للعمراني (٨٠/٣).

(١٠) صحيح البخاري (٩١/٢)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، برقم (٣٤٣).

لم يغسل قتلى أحد، ولم يصلِّ عليهم))، وقال المزني[١] يصلى عليه ولا يغسل، وفي وجه[٢] تجوز الصلاة عليه ولا تجب، واتفقوا على أن الغسل إن أدى إلى إزالة الدم حرام[٣]، وإلا ففي تحريمه الخلاف في الصلاة. **قوله وهو من مات في قتال الكفار بسببه** أي بسبب القتال كما إذا قتله مشرك أو أصابه سلاح مؤمن خطأ أو عاد إليه سلاح بنفسه أو تردى في وهدةٍ أو سقط عن فرسه أو رفسته دابته فمات، وكذا إذا انكشف الحرب عن قتيل وليس عليه أثر دم[٤]. **قوله فإن مات بعد انقضائه أو في قتال البغاة فغير شهيدٍ في الأظهر، وكذا في القتال لا بسببه على المذهب،** هذه المسائل بيان لما خرج بالقيود في قوله من مات في قتال الكفار بسببه، فالأولى صورتها إذا خرج في القتال وقُطع بموته من تلك الجراحة، وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياةٌ مستقرةٌ ثم مات بتلك الجراحة، فليس بشهيدٍ في (الأظهر)[٥][٦]؛ لأنه عاش بعد انقضاء الحرب، فأشبه ما لو مات بسبب آخر، والثاني[٧] نعم؛ لأنه مات بجرح وجه في حال الحرب فأشبه ما لو مات قبل انقضائه، فإن انقضت الحرب وهو متوقعُ البقاء فليس بشهيد قطعاً، وإن انقضت

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٣/٨٠)، وروضة الطالبين للنووي (٢/١١٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٥/١٠٤)، والنجم الوهاج للدميري (٣/٦٩)، وقد نقل المزني في مختصره (٨/١٣١) عن الإمام الشافعي أن الشهداء في المعركة لا يُغسّلون ولا يُصلّى عليهم.

(٢) حكاه إمام الحرمين في نهاية المطلب (٣/٣٧).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٥/٢٦١)، والنجم الوهاج للدميري (٣/٦٩).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٥/١٥٢).

(٥) في نسخة"أ": (الأرض)، وفي نسخة"ب": (الأظهر)، والصواب ما أثبت، والله أعلم.

(٦) انظر: البيان للعمراني (٣/٨٢)، وفتح العزيز للرافعي (٥/١٥٤)، والمجموع للنووي (٥/٢٦١).

(٧) حكاه البغوي في التهذيب (٢/٤٢١)، والدميري في النجم الوهاج (٣/٧٠).

وليس فيه إلا حركة مذبوح فشهيد قطعاً(١)، والثانية صورتها إذا كان المقتول من أهل العدل فليس بشهيدٍ في الأظهر(٢) [ب/٩٥ب]؛ لأن أسماء~ غسلت ابنها ابن الزبير¢(٣)، ولم يُنكر عليها، والثاني(٤) نعم؛ لأن علياً¢ لم يُغسّل من قتل معه(٥)، فإن كان المقتول من أهل البغي، فليس بشهيد قطعاً، والثالثة إذا مات في معترك الكفار لا بسبب القتال كما إذا مات بمرضٍ أو فجأةٍ أو اغتاله مسلمٌ أو كافرٌ، فليس بشهيدٍ(٦)، وقيل(٧) على وجهين.

فروع [أ/٨٠أ] من أسره الكفار وقتلوه صبراً أو قتله قطاع الطريق أو حربي اغتيالاً في دار الإسلام ليس بشهيد على الأصح(٨)، ومن ورد فيهم لفظ الشهادة كالمبطون والغريق شهداء في الثواب لا في ترك الغسل والصلاة، وكذا كل من نفينا عنه اسم الشهادة فيما سبق؛ لأن عمر وعثمان f غُسّلا وهما شهيدان(٩) بالاتفاق(١٠).

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (١١٩/٢).

(٢) وهو قول الجمهور. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٥٤/٥)، والمجموع للنووي (٣٦٧/٥)، والنجم الوهاج للدميري (٧٠/٣).

(٣) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣٤٨/٥).

(٤) حكاه الماوردي في الحاوي الكبير (٢٩٨/١٣)، والروياني في بحر المذهب (٥٦٦/٢).

(٥) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٣٢٩/٢).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٥٤/٥)، والمجموع للنووي (٢٦١/٥).

(٧) حكاه النووي في روضة الطالبين (١١٩/٢).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٢٦١/٥-٢٦٢)، والنجم الوهاج للدميري (٧٠/٣).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٥)، كتاب أصحاب النبي '، باب قول النبي ':((لو كنت متخذاً خليلاً))، برقم (٣٦٧٥).

(١٠) انظر: النجم الوهاج للدميري (٧١/٣).

قوله ولو استشهد جُنُب، فالأصح أنه لا يُغسّل أي عن الجنابة؛ لأن حنظلة بن الراهب¢(١) قتل يوم أحد وهو جنب، فلم يغسله النبي ﷺ، وقال ((رأيت الملائكة تغسله)) رواه ابن حبان(٢) والحاكم(٣) في صحيحهما، فلو كان واجباً لم يسقط إلا بفعلنا، والثاني(٤) يُغسل؛ لأن الشهادة إنما تؤثر في غُسلٍ وجب بالموت، وهذا الغسل كان واجباً قبله، ولا خلاف أنه لا يغسل بنيّة غسل الموت(٥)، ولا خلاف أنه لا يُصلى عليه، وإن غسلناه، قال في شرح المهذب(٦) ولنا وجه أنه يُصلّى على كل شهيد، فيجيء هنا، قال ابن العماد(٧) لا يجيء؛ لأن الجنابة مانعة من الصحة. **قوله وأنه تزال نجاسته غير الدم** أي وجوباً؛ لأنها ليست من آثار الشهادة، والثاني يحرم إزالتها؛ لإطلاق النهي عن غسله، والثالث إن أدى إزالتها إلى إزالة أثر الشهادة، فلا تزال، وإلا فتزال(٨)، ومراد المصنف أن النجاسة الأجنبية كالبول والعذرة يجب إزالتها سواء لزم من إزالتها إزالة الدم أم لا، وليس المراد الحكم على

---

(١) حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري الأوسي، المعروف بغسيل الملائكة، قُتل يوم أحد شهيداً، قتله أبو سفيان بن حرب، وقال: حنظلة بحنظلة، يعني بابنه حنظلة المقتول ببدر: وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي (٣٨٠/١)، والإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر (١١٩/٢).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٩٦/١٥)، باب ذكر حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة، برقم (٧٠٢٥)، وحسنه الألباني، انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٣٦/١٠)، برقم (٦٩٨٦).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢٢٥/٣)، برقم (٤٩١٧).

(٤) قال به ابن سريج وابن أبى هريرة. انظر: فتح العزيز للرافعي (١٥٧/٥)، والنجم الوهاج للدميري (٧٣/٣).

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري (٧٣/٣).

(٦) المجموع للنووي (٢٦٣/٥).

(٧) التعقيبات على المهمات لابن عماد [٢٤٥/١أ]"مخطوط".

(٨) حكى الأوجه الثلاثة الغزالي في الوسيط (٣٨٠/٢)، والرافعي في فتح العزيز (١٥٧/٥)، والنووي في روضة الطالبين (١٢٠/٢).

الدم بالإبقاء. **قوله ويُكفّن في ثيابه الملطخة بالدم** أي استحباباً؛ لما روى أبو داود[1] بسند صحيح عن جابر¢، قال ((رُمي رجل بسهمٍ في صدره، فمات، فأُدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ)). **قوله فإن لم يكن ثوبه سابغاً تُمّم** أي يجب إتمامه إلى تمام الكفن الواجب، فإن كانت ثيابه سابغة اكتفي بها، وكانت هي الكفن.

(١) سنن أبي داود (٣/١٩٥)، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، برقم (٣١٣٣)، وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/٢٨٤)، برقم (٣١٣٣).

فصل [دفن الميت]

أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع، يعني أن فائدة الدفن حفظ حُرمة الميت بستر الرائحة ومنع تعرّض السباع له، فلو وُضع على وجه الأرض وجُعل عليه أحجار كثيرة أو تراب ونحوه مما يكتم رائحته ويحرسه عن نبش السباع، ففي زوائده(١) في كتاب السرقة أنه لا يكفي إلا إذا تعذر الحفر، ونقل الرافعي(٢) عن فتاوى البغوي أنه يكفي. **قوله ويندب أن يوسع ويعمق قامةً وبسطةً**؛ لأن النبي ﷺ قال يوم أحد ((احفروا وأوسعوا وأعمقوا)) رواه الأربعة(٣) وصححه الترمذي، ولأبي داود(٤) بسند صحيح((أن النبي ﷺ أوصى الحافر في جنازة أوسِع من قبل رجليه، أوسِع من قبل رأسه))، وأوصى عمر رضي الله عنه((أن يعمق له قامةً وبسطةً)) أخرجه ابن أبي شيبة(٥) وابن المنذر(٦)، والمراد قامة رجلٍ معتدلٍ، يقوم ويبسط يده مرفوعة، وهي أربع أذرع ونصف عند الجمهور، كما قاله في الروضة(٧)، قال السبكي(٨) وجزم المحاملي

---

(١) روضة الطالبين للنووي (١٥٣/١٠).

(٢) سنن أبي داود (٢١٤/٣)، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، برقم (٣٢١٥)، وسنن النسائي (٨١/٤)، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توسيع القبر، برقم (٢٠١١)، وسنن الترمذي (٢١٣/٤)، باب ما جاء في دفن الشهداء، برقم (١٧١٣)، وسنن ابن ماجه (٤٩٧/١)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر، برقم (١٥٦٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٤٨/١١).

(٤) سنن أبي داود (٢٤٤/٣)، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، برقم (٣٣٣٢)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٣٣٥/٢)، برقم (٣٣٣٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٦/٣)، باب ما قالوا في إعماق القبر، برقم (١١٦٦٣).

(٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣٧٠/٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨٧/٥): هذا الأثر ذكره ابن المنذر في"الاشراف"بغير إسناد.

(٧) روضة الطالبين للنووي (١٣٢/٢).

(٨) الابتهاج للسبكي (٦٦٥/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

والرافعي أنها ثلاث أذرع ونصف، وغلطه في الدقائق، وفيه نظر، إذا نظرنا إلى الذراع المعروفة وقامة الناس اليوم والتعميق بالعين المهملة. **قوله واللحد أفضل من الشق إن صلبت الأرض**؛ لأنه الذي فعل لرسول الله ﷺ رواه مسلم(١)، فإن كانت الأرض رخوة تعيّن الشق.

فائدة اللحد بفتح اللام وضمها، يقال لحدت وألحدت، وأصله الميل، وهو أن يحفر في أسفل حائط القبر إلى ناحية القبلة حفرة تسع الميت، والشّقّ بفتح الشين أن يحفر وسط القبر كالنهر، ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف(٢). **قوله ويوضع رأسه عند رجل القبر** أي مؤخره، **ويسلّ من قِبل رأسه برفقٍ**؛ لأنه فُعل بالنبي ﷺ، كما رواه الشافعي ﵁ من حديث ابن عباس¢(٣). **قوله ويدخله القبر الرجال** أي رجلاً كان الميت أو امرأة؛ لأنهم أقوى، وفي المهمات(٤) عن تصحيح التنبيه أن الرجال أولى بدفن المرأة من النساء بلا خلاف، وفي الكفاية(٥) عن الأمل تحمل المرأة من المغتسل إلى الجنازة، ومن الجنازة إلى من في القبر النساء. **قوله وأولاهم الأحق بالصلاة** أي من حيث القرب لا من حيث الصفات؛ لأن الأسنّ مقدم على الأفقه في الصلاة، والأفقه أي الأعلم بإدخال الميت القبر مُقدم على الأسنّ في الدفن نص عليه الشافعي، واتفقوا عليه(٦)، **قلت إلا أن تكون امرأةً مزوجة، فأولاهم الزوج، والله أعلم**؛ لأنه ينظر إلى ما لا ينظر إليه غيره، وقيل يقدم الأب، وقيل هما سواء، وفي غير المزوجة، وبعد

---

(١) صحيح مسلم (٢٨٠/٤)، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، برقم (٩٦٦)، ولفظه أن سعد بن أبي وقاص¢، قال في مرضه الذي هلك فيه:((الحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله ‘)).

(٢) انظر: كفاية الأخيار للحصني (١٦٤/١).

(٣) مسند الشافعي (٩٥/٢)، باب الدفن، برقم (٦٠٠)، وضعفه الألباني في تحقيقه لمشكاة الصابيح للتبريزي (٥٣٤/١)، برقم (١٧٠٥).

(٤) المهمات للأسنوي (٤٩٩/٣).

(٥) كفاية النبيه لابن الرفعة (١٣١/٥).

(٦) انظر: المجموع للنووي (٢٩٠/٥).

الزوج يُقدم المحارم كما في الصلاة، فإن لم يكن للمرأة ذا رحم محرم، فعبدها، فالخصيان الأجانب، فذووا الأرحام الذين ليسوا محارم، وأهل الصلاح من الأجانب(١). **قوله ويكونون وتراً** أي الذي يدخل الميت قبره، فإن استقل به واحد كالطفل فذاك، وإلا فثلاثة أو[ب/١٩٦أ] خمسة؛ لأنه ورد في العدد الذين دفنوا النبي ﷺ ثلاثة(٢) وخمسة(٣). **قوله ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة؛** لنقل الخلف عن السلف، والدفن إلى القبلة واجب عند الجمهور، وقيل(٤) مستحب، وأما الوضع على الجنب الأيمن، فالمجزوم به في الشرح الصغير(٥) والروضة(٦) وشرح المهذب(٧) أنه سنة، وفي المهمات(٨) عن النهاية أنه حتم، وعلى الأول يكره وضعه على اليسار مستقبلاً. **قوله ويسند وجهه إلى جداره** أي جدار اللحد، وكذا رجلاه حتى لا ينكب، **وظهره بلبنةٍ ونحوها** أي حتى لا يستلقي على قفاه، **قوله ويُسدّ فتح اللحد بلبن** أي وتكون

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٣٣/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٣/٣)، كتاب الجنائز، باب كم يدخل القبر، برقم (٣٢٠٩)، ولفظه عن عامر ¢ قال:((غَسّلَ رسول الله ‘ علي، والفضل، وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره))، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٣٠٢/٢)، برقم (٣٢٠٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٤)، كتاب الجنائز، باب الميت يدخله قبره الرجال ومن يكون منهم أفقه وأقرب بالميت رحماً، برقم (٧٠٤٤)، ولفظه: عن ابن عباس f قال:"كان الذين نزلوا في قبر رسول الله ‘: علي بن أبي طالب , والفضل بن العباس , وقثم بن العباس , وشقران مولى رسول الله ‘ %", وقد قال أوس بن خولي: لعلي بن أبي طالب ¢: يا علي أنشدك الله وحظنا من رسول الله ‘ فقال له:"انزل فنزل مع القوم فكانوا خمسة"قال الشيخ: وشقران هو صالح مولى رسول الله ‘ لقبه شقران.

(٤) قاله القاضي أبو الطيب في كتابه"المجرد". انظر: روضة الطالبين للنووي (١٣٥/٢).

(٥) الشرح الصغير للرافعي [٣٨/٢ب]"مخطوط".

(٦) روضة الطالبين للنووي (١٣٥/٢).

(٧) المجموع للنووي (٢٣٩/٥).

(٨) المهمات للأسنوي (٥٠١/٢).

قائمة، واللبنات التي وضعت في قبر النبي ﷺ تسع[١]، ويسد الفرج. **قوله ويحثوا من دنا ثلاث حثيات تراب** أي بيديه جميعاً، ويكون ذلك من قبل رأسه؛ لما روى ابن ماجة[٢] عن أبي هريرة¢((أن النبي ﷺ حثى من قبل رأس الميت ثلاثاً)) وإسناده جيد[٣]، ولأن فيه تعجيلاً للدفن ومشاركة في القيام بهذا الفرض، وفي الكفاية[٤] يستحب ذلك لكل من حضر الدفن، وهو شامل للبعيد، وروى البيهقي[٥] عن أبي أمامة¢ قال ((توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبرٍ، فغفرت له ذنوبه))، وفي تعبير المصنف إشارة إلى أنه يقال حثى يحثو أو يحثي بالواو والياء حثوا وحثيا وحثوات وحثيات. **قوله ثم يهال بالمساحي** أي يصب؛ لأنها أسرع واستحب الحثي أولاً؛ لأنه أبعد عن وقوع اللبنات، وعن تأذي الحاضرين بالغبار. **قوله ويرفع القبر شبراً فقط** أي ليُعرف فيزار ويحترم. **قوله و**[أ/٨٠ب] **الصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه؛** لأنه الذي فعله الصحابة بقبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رواه أبو داود[٦] والحاكم[٧] وصححه، وروي أنه ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم[٨]، وقيل[٩] التسنيم أفضل. **قوله ولا يدفن اثنان في قبر** أي

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٥٢/٧)، باب ما جاء في حفر قبر رسول الله ‘.

(٢) سنن ابن ماجة (٤٩٩/١)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر، برقم (١٥٦٥)، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجة (٣٥/٢)، برقم (١٢٨١).

(٣) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٣٠٤/٢).

(٤) كفاية النبيه لابن الرفعة (١٤٣/٥).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٥٧٥/٣)، كتاب الجنائز، باب إهالة التراب في القبر بالمساحي، برقم (٦٧٣١)، وقال: وهذا موقوف حسن في هذا الباب.

(٦) سنن أبي داود (٢١٥/٣)، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر، برقم (٣٢٢٠)، وضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن أبي داود (٢٦٣/١)، برقم (٣٢٢٠).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٥٢٤/١)، كتاب الجنائز، برقم (١٣٦٨).

(٨) ذكره الشافعي في الأم (٣١١/١).

استحباباً، كما جزم به الرافعي(٢)، وفي وجه لا يجوز، نعم. يحرم دفن ميت في موضع ميت حتى يبلى الأول، فلو حفره فوجد العظام أعاد القبر ولم يتم حفره، فإن فرغ من الحفر وظهر فيه شيء من العظام جاز أن يُجعل في جنب القبر ويدفن الثاني معه نقل عن النص(٣). **قوله إلا لضرورة** بأن كثروا وعسر إفراد كل ميت بقبر أو لم يوجد إلا كفنٌ واحد، ففي البخاري(٤) عن جابر ¢ أنه ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوبٍ واحد، ثم يقول ((أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟)) فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا عند شدة الحاجة وانتهائها إلى الضرورة، وصرح في شرح المهذب(٥) بأنه على سبيل التحريم، وأطلق ذلك، لكن في شرح التعجيز لمؤلفه أنه لا يمنع إذا كان بينهما محرمية أو زوجية، قال في المهمات(٦) وهو متجه، وفي شرح المنهاج(٧) عن التتمة التصريح به إذا كان بينهما زوجية، فإذا جمع بين اثنين جعل بين الرجل والمرأة حاجز من تراب، وكذا بين الرجلين أو المرأتين على الصحيح من زوائده(٨). **قوله فيقدم أفضلهما** أي إلى جدار اللحد؛ للحديث، فيقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، ويقدم الأب على الابن، وإن كان الابن أفضل، والأم على البنت، والابن على الأم. **قوله ولا يجلس على قبرٍ ولا يوطأ** أي يكره

---

(١) وهو قول علي بن أبي هريرة من الشافعية. انظر: المجموع للنووي (٢٩٧/٥).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٢٤٣/٥).

(٣) نقله النووي عن النص. انظر: المجموع للنووي (٢٨٤/٥).

(٤) صحيح البخاري (٩٢/٢)، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، برقم (١٣٤٧).

(٥) المجموع للنووي (٢٨٤/٥).

(٦) المهمات للأسنوي (٥٠٦/٣).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) روضة الطالبين للنووي (١٣٩/٢).

ذلك، ففي صحيح مسلم[١]((لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها))، وروى الترمذي[٢] النهي عن الوطء، وصححه، قال الشافعي في الأم[٣] أكره أن يطأ القبر ويجلس عليه أو يبكي عليه إلا أن لا يصِل إلى قبر ميته إلا بوطئ قبر غيره، فيسن ذلك، انتهى. وينبغي حينئذ خلع نعليه، كما أشار إليه الماوردي، قاله في الكفاية[٤]، وفي شرح مسلم[٥] عن الأصحاب تحريم جميع ذلك، وهو ظاهر عبارة المهذب[٦] والمحاملي[٧]، بل حكى الدميري[٨] الإجماع على تحريم الحدث على القبر، وفسر بعضهم الجلوس به. **قوله ويقرب زائره كقربه منه حياً** احتراماً له. **قوله والتعزية سنة؛** لقوله ﷺ، وقد مر على امرأةٍ تبكي على صبي لها ((اتقي الله واصبري)) الحديث متفق عليه[٩]، واتفقا[١٠] أيضاً على إرسال النبي ﷺ لإحدى بناته ((أن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء

---

(١) صحيح مسلم (٢٨٤/٤)، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧٢).

(٢) سنن الترمذي (٣٥٩/٣)، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها، برقم (١٠٥٢)، وقال:"هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٥٣٧/١)، برقم (١٠٥٢).

(٣) الأم للشافعي (٣١٦/١).

(٤) كفاية النبيه لابن الرفعة (١٦٧/٥).

(٥) شرح النووي على مسلم (٢٨٤/٤).

(٦) المهذب للشيرازي (٢٥٩/١).

(٧) قاله المحاملي في المقنع. انظر: المجموع للنووي (٣١٢/٥).

(٨) النجم الوهاج للدميري (٨٣/٣).

(٩) صحيح البخاري (٧٣/٢)، كتاب الجنائز، باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، برقم (١٢٥٢)، وصحيح مسلم (٦٣٧/٤)، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة، برقم (٩٢٦).

(١٠) صحيح البخاري (٧٩/٢)، كتاب الجنائز، باب قول النبي ‘: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته"، برقم (١٢٨٤)، وصحيح مسلم (٢٣٩/٤)، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، برقم (٩٢٣).

عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب))، وروي أنه ﷺ قال ((من عزى مصاباً، فله مثل أجره)) رواه الترمذي[١]، والتعزية التصبير على المصيبة بذكر ما وعد الله من الثواب[٢]، والعزاء بالمد الصبر. **قوله قبل دفنه وبعده** أي إما قبله وإما بعده، وهو الأحسن، كما قاله الرافعي[٣]، قال في الروضة[٤] إلا أن يرى منهم جزعاً شديداً، فيختار تقديمها. **قوله ثلاثة أيام** أي تقريباً إذا كان المعزي، والمعزَّى حاضرين؛ لأن المراد بهما تسكين القلب المصاب، والغالب سكونه في هذه المدة، ويُكره بعدها؛ لأنه تجديد للحزن[٥]، وقيل[٦] لا أمد لها، وقيل[٧] يفوت بتمام يوم الدفن، وابتداء الثلاثة من حين الدفن، كما جزم به في شرح المهذب[٨]، وجزم الماوردي[٩] بأنه من حين الموت، وصححه الخوارزمي[١٠]، فلو كان المعزّي والمعزّى غائباً امتد إلى القدوم، قال المحب الطبري، والظاهر امتدادها ثلاثاً بعد الحضور[١١]. **قوله ويعزي المسلم بالمسلم (أعظم الله [ب/٩٦ب] أجرك وأحسن**

---

(١) سنن الترمذي (٣٧٧/٣) باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً، برقم (١٠٧٣)، وضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن الترمذي (١١٠/١)، ، برقم (١٠٧٣).

(٢) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٦٩/٥).

(٣) فتح العزيز للرافعي (٢٥٢/٥).

(٤) روضة الطالبين للنووي (١٤٤/٢).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٣٠٦/٥).

(٦) نقله الجويني عن ابن القاص في التلخيص. انظر: نهاية المطلب للجويني (٧٠/٣).

(٧) حكاه الخوارزمي وجهاً آخر. انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية للأسنوي (٢٠٠/٢٠).

(٨) المجموع للنووي (٣٠٦/٥).

(٩) الحاوي الكبير للماوردي (١٢٦/٣).

(١٠) انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية للأسنوي (٢٠٠/٢٠).

(١١) انظر: كفاية الأخيار للحصني (١٦٧/١).

عزاءك وغفر لميتك)، المقصود الدعاء للميت والحي، والبداءة بالحي هو المشهور؛ لأنه المخاطب، وقيل يبدأ بالميت؛ لأنه أحوج، وقيل يتخير[١]، ويستحب أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله ﷺ ((إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حُرم الثواب))[٢]، وأعظَم معناه جعله عظيماً، وهو أفصح من عظّم بالتشديد. **قوله وبالكافر** أي ويعزي المسلم بالكافر **"أعظم الله أجرك وصبرك"**، وفي مختصر المزني[٣] "وأخلف عليك"، ولا تقول "وغفر لميتك"؛ لأن الاستغفار للكافر حرام. **قوله والكافر** أي الذمي **بالمسلم "غفر الله لميتك وأحسن عزاك"** أي ولا يقول "أعظم الله أجرك"؛ لأنه لا أجر له، فبدأ هنا بالدعاء للميت تقديماً للمسلم على الكافر، ويجوز تعزية الكافر بالكافر إذا كانا ذميين، فيقال "أخلف الله عليك، ولا نقص عدوك"، قالوا لتكثر الجزية، وقال في شرح المهذب[٤] أن المختار تركه؛ لأنه دعاء ببقاء الكافر. **قوله ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده**؛ لأن رسول الله ﷺ((بكى على ولده إبراهيم، وهو يجود بنفسه)) متفق عليه[٥]، وروى البخاري[٦] ((أن النبي ﷺ بكى في دفن بنته))،

---

(١) حكى السرخسي هذه الأوجه الثلاثة. انظر: المجموع للنووي (٣٠٦/٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٩/٣)، برقم (٤٣٩١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٩/٤)، كتاب الجنائز، باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف، برقم (٧٠٩١)، وقال الألباني: موضوع، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها (٦٤٢/١١)، برقم (٥٣٨٤).

(٣) مختصر المزني (١٣٤/٨).

(٤) المجموع للنووي (٣٠٦/٥).

(٥) صحيح البخاري (٨٣/٢)، كتاب الجنائز، باب قول النبي ‘:((إنا بك لمحزونون))، برقم (١٣٠٣)، وصحيح مسلم (٤١٤/٧)، كتاب الفضائل، باب رحمته ‘ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم (٢٣١٥).

(٦) صحيح البخاري (١٢٣/٨)، كتاب القدر، باب {وكان أمر الله قدرا مقدورا}، برقم (٦٦٠٢).

وفي شرح المهذب[١] عن الجمهور أن البكاء بعد الموت خلاف الأولى، وقيل مكروه؛ لقوله ﷺ ((فإذا وجبت فلا تبكين باكية))، قالوا وما الوجوب يا رسول الله؟ قال ((إذا مات)) رواه مالك[٢] وأبو داود[٣] وغيرهما[٤]، والبكاء يُمد ويقصر. **قوله ويحرم الندب بتعديد شمائله** كما يقال واشجاعاه واكنفاه واسنداه؛ لقوله ﷺ ((ما من ميت يموت فيقوم باكيهم، فيقول واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت؟)) حسنه الترمذي[٥].

فائدة قال الجوهري ندب الميت بكى عليه وعدد محاسنه بندبه ندباً[٦]، وقال اللمز الضرب بجمع اليد في الصدر، مثل اللكز عن أبي عبيدة[٧]. **قوله والنوح** أي يحرم؛ لقوله ﷺ((النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب)) رواه مسلم[٨]، والنوح رفع الصوت بالندب، قاله في شرح المهذب[٩]. **قوله والجزع بضرب**

---

(١) المجموع للنووي (٣٠٧/٥).

(٢) موطأ مالك (٢٣٣/١)، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، برقم (٣٦).

(٣) سنن أبي داود (١٨٨/٣)، كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون، برقم (٣١١١)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٧/٢)، برقم (٣١١١).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (١٣/٤)، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، برقم (١٨٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٤٦١/٧)، برقم (٣١٨٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٠٣/١)، برقم (١٣٠٠).

(٥) وقال: حديث حسن غريب. انظر: سنن الترمذي (٣١٧/٣)، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، برقم (١٠٠٣)، وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٥١٢/١)، برقم (١٠٠٣).

(٦) الصحاح للجوهري (٢٢٣/١)، مادة:"ندب".

(٧) المصدر السابق (٨٩٥/٣)، مادة:"لهز".

(٨) صحيح مسلم (٢٤٩/٤)، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم (٩٣٤).

(٩) المجموع للنووي (٣٠٧/٥).

صدرٍ ونحوه أي كنشر الشعر وشق الثوب وضرب الخد؛ لقوله ﷺ ((ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)) متفق عليه(١)، فإن وقع شيء من ذلك لم يعذب الميت به إلا إذا أوصى؛ لقوله تعالى {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} (٢) .

قلت هذه مسائل منثورة

يبادر بقضاء دين الميت؛ لقوله ﷺ ((نفس الميت معلقة بدينه حتى يُقضَى عنه)) حسنه الترمذي(٣)وصححه ابن حبان(٤) والحاكم(٥) و[أ/٨١أ] قال الماوردي(٦) في الكلام على أنه ﷺ مات ودرعه مرهون عند يهودي أن نفس الميت إنما تكون مرهونة إذا لم تُخلف تركة يتعلق بها الدين، ومع ذلك يُستحب المبادرة؛ لاحتمال التلف، فإن لم يكن في التركة جنس الدين سأل الولي غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه، نص عليه الشافعي(٧). **قوله ووصيته** أي مسارعة إلى وصول الثواب له والبر للموصى له. **قوله ويكره تمني الموت لضر نزل به** أي في

---

(١) صحيح البخاري (٨١/٢)، كتاب الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، برقم (١٢٩٤)، وصحيح مسلم (١٧٨/٢)، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم (١٠٣).

(٢) سورة الأنعام ١٦٤.

(٣) سنن الترمذي (٣٨١/٣)، باب ما جاء عن النبي ' أنه قال:((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه))، برقم (١٠٧٨)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٥٤٧/١)، برقم (١٠٧٨).

(٤) صحيح ابن حبان (٣٣١/٧)، باب ذكر العلة التي من أجلها كان لا يصلي النبي ' على من عليه دين إذا مات، برقم (٣٠٦١).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٣٢/٢)، برقم (٢٢١٩).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٥/٦).

(٧) الأم للشافعي (٣١٨/١).

بدنه أو ضيق دنياه، ففي الصحيحين[١] ((لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لابد فاعلاً، فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)). **قوله لا لفتنة دينٍ** أي لا للخوف على دينه؛ لفساد الزمان، فإنه لا يكره، والأحسن أن يدعو بما في الحديث. **قوله ويُسن التداوي**؛ لقوله ﷺ ((تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم)) وصححه الترمذي[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤]، فإن ترك التداوي توكلاً، فهو فضيلة، قاله في شرح المهذب[٥]. **قوله ويكره إكراهه عليه** أي إكراه المريض على الدواء، وكذلك الطعام؛ لقوله ﷺ ((لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، فإن الله يطعمهم ويسقيهم)) حسنه الترمذي[٦]، وصححه الحاكم[٧]. **قوله ويجوز لأهل الميت ونحوهم** أي كأصدقائه **تقبيل وجهه** لأنه ﷺ((قبّل عثمان بن مظعون بعد موته)) صححه الترمذي[٨]وابن حبان[١]والحاكم[٢]، وفي

(١) صحيح البخاري (١٢١/٧)، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، برقم (٥٦٧١)، وصحيح مسلم (٢٧٨/٨)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، برقم (٢٦٨٠).

(٢) قال: حديث حسن صحيح، انظر: سنن الترمذي (٣٨٣/٤)، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، برقم (٢٠٣٨)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٣٩٧/٢)، برقم (٢٠٣٨).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٢٦/١٣)، كتاب الطب، باب ذكر الأمر بالتداوي إذ الله جل وعلا لم يخلق داء إلا خلق له دواء خلا شيئين، برقم (٦٠٦١).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٤٤١/٤)، برقم (٨٢٠٦).

(٥) المجموع للنووي (١٠٦/٥).

(٦) قال: حديث حسن غريب، انظر: سنن الترمذي (٣٨٤/٤)، باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، برقم (٢٠٤٠)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٣٩٧/٢)، برقم (٢٠٤٠).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٥٠١/١)، برقم (١٢٩٦).

(٨) قال: حديث حسن صحيح، انظر: سنن الترمذي (٣٠٥/٣)، باب ما جاء في تقبيل الميت، برقم (٩٨٩)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٥٠٤/١)، برقم (٩٨٩).

الصحيح(٣) أن أبابكر ﷺ قبّل وجه النبي ﷺ بعد موته، وقال الروياني في البحر(٤) يستحب ذلك، قال السبكي(٥) ينبغي أن يندب للأهل، ويجوز لغيرهم، ولا يقصر الجواز عليهم. **قوله ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها** أي كالاستغفار له؛ لقوله ﷺ في الذي توفي ليلاً((أفلا كنتم آذنتموني به)) رواه البخاري(٦)، وعلى ذلك يعمل نعيه النجاشي للناس، ونعيه جعفر بن أبي طالب¢ وزيد بن حارثة¢ وابن رواحة¢(٧)، وصرح في شرح المهذب(٨) باستحباب الإعلام؛ لأجل الصلاة، وقيل يُستحب مطلقاً، وقيل(٩) يُكره مطلقاً، وقيل يُستحب في الغريب دون غيره(١٠). **قوله بخلاف نعي الجاهلية** أي فإنه مكروه؛ لما روى حذيفة¢ سمعت رسول الله ﷺ [ب/١٩٧أ]((ينهى عن النعْي)) صححه الترمذي(١١)، والنعي خبر الموت، يقال نعاه إذا أخبر بموته نعياً بسكون

---

(١) لم أقف عليه عند ابن حبان في صحيحه، ولم أجد من عزاه إلى ابن حبان سوى ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٢/٢).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٥١٤/١)، برقم (١٣٣٤).

(٣) صحيح البخاري (١٤/٦)، كتاب المغازي، باب مرض النبي ' ووفاته، برقم (٤٤٥٥).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) الابتهاج للسبكي (٦٩٤/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٦) صحيح البخاري (٩٩/١)، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، برقم (٤٥٨)، وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه (٢٧٢/٤)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم (٩٥٦).

(٧) سنن النسائي (١٤/٤)، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت، برقم (١٨٤٧)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن النسائي (١٤/٢)، برقم (١٨٤٦).

(٨) المجموع للنووي (٢١٦/٥).

(٩) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٦١٣/٥).

(١٠) حكاه الروياني في بحر المذهب (٥٢٢/٢).

(١١) سنن الترمذي (٣٠٤/٣)، باب ما جاء في كراهية النعي، برقم (٩٨٦)، وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٥٠٣/١)، برقم (٩٨٦).

العين ونعيا بكسرها وتشديد الياء، وكانت الجاهلية إذا مات فيهم رئيس بعثوا راكباً فرساً إلى القبائل ينادي بموته ذاكراً لما فيه من المناقب والمفاخر. **قوله ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة** أي كمعرفة المغسول **من غير العورة؛** لأن العورة حرام النظر إليها ومسها بغير حائل، وأما غير العورة مما لا يحتاج إليه، فنظره إليه مكروه، وقيل خلاف الأولى، وأما المعين، فيكره له النظر إلا لضرورة، وحكم المس حكم النظر، فيستحب أن لا يمس الغاسل سائر بدنه إلا بخرقة. **قوله ومن تعذر غسله يُمّم** قياساً على غسل الجنابة، فإذا يُمّم لعدم الماء وصلى عليه ثم وجد الماء قبل الدفن وجب غسله، وفي إعادة الصلاة وجهان، وقيل لا يجب الغسل[١]. **قوله ويُغَسّل الجنب والحائض الميت بلا كراهة؛** لأنهما طاهران. **قوله وإذا ماتا غسلا غسلاً فقط؛** لأن الغسل الذي كان عليهما قد انقطع التعبد به بالموت، وقال الحسن البصري يغسلان غسلين[٢]. **قوله وليكن الغاسل أميناً** أي وإلا لم يوثق به في تكميل الغسل، ولحديث عند ابن ماجة[٣] ((ليغسل موتاكم المأمونون))، وعبارة الأصحاب ينبغي، ولم يصرحوا بالوجوب، وصرح الشيخ أبو حامد بأنه يستحب، قاله السبكي[٤]. **قوله فإن رأى**

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني (٥٨٠/٢).

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٣٤/٣)، والمجموع للنووي (١٥٢/٥)، والنجم الوهاج للدميري (٩٧/٣).

(٣) سنن ابن ماجة (٤٦٩/١)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، برقم (١٤٦١)، وقال الألباني: موضوع. انظر: ضعيف سنن ابن ماجة (١١٣/١)، برقم (١٤٨٣).

(٤) الابتهاج للسبكي (٦٩٨/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

خيراً ذكره أي استحباباً؛ لأنه يبعث على الترحم عليه، وفي السنن(١) ((اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم))، وقيل(٢) يستره؛ لأن الذي يعتقده خيراً قد يعتقده غيره شراً. **قوله أو غيره حرم ذكره**؛ لأنه غيبة، وقيل لا يحرم. **قوله إلا لمصلحة** أي كما إذا كان مبتدعاً مظهراً لبدعته، فيذكره حتى ينزجر الناس عن بدعته. **قوله ولو تنازع أخوان أو زوجتان** أي في الغسل ولا مرجح، **أقرع بينهما**؛ لأن تقديم أحدهما ترجيح بلا مرجح. **قوله والكافر أحق بقريبه الكافر** أي في تجهيزه لقوله تعالى {وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ} (٣) ، فإن تركوه أو لم يكن له أحد تولاه المسلم على ما تقدم. **قوله ويكره الكفن المعصفر**؛ لما فيه من الزينة وشمل إطلاقه الرجل والمرأة، وهو ماشٍ على مذهب الشافعي في جواز لبس المعصفر للرجل، واختار السبكي(٤) تبعاً للحليمي والبيهقي أنه حرام لثبوت النهي عنه، ويكره الكفن المزعفر في حق النساء بطريق الأولى، وهو حرام على الرجل. **قوله والمغالاة فيه** أي في الكفن؛ لقوله ﷺ ((لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً)) رواه أبو داود(٥)، قال في المجمل(٦) يقال غلا الرجل في الأمر غلواً إذا جاوز الحد، وأما الحديث الصحيح ((إذا كفن أحدكم أخاه

(١) سنن أبي داود (٢٧٥/٤)، كتاب الأدب، باب في النهي عن سب الموتى، برقم (٤٩٠٠)، وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٥٠٣/١)، برقم (٩٨٦)، وسنن الترمذي (٣٣٠/٣ باب ما جاء في دفن النبي ' حيث قبض، برقم (١٠١٩)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن الترمذي (١٠٦/١)، برقم (١٠١٩)، ولم أقف عليه عند النسائي ولا ابن ماجة ولم أقف على من عزاه إليهما، فلعل الشارح ¬ قد وهم في عزوه للسنن، والصحيح عزوه لـ سنن أبي داود والترمذي فقط، والله أعلم.

(٢) انظر: بحر المذهب للروياني (٥٣٣/٢).

(٣) سورة الأنفال ٧٣.

(٤) الابتهاج للسبكي (٦٩٩/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٥) سنن أبي داود (١٩٩/٣)، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، برقم (٣١٥٤)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود (٢٥٧/١)، برقم (٣١٥٤).

(٦) مجمل اللغة لابن فارس (٦٨٣/١)، مادة:"غلو".

فليحسن كفنه))[١]، فقال البغوي[٢] المراد من التحسين البياض والنظافة أي والسبوغ، لا كونه مرتفعاً ثمناً.**قوله والمغسول** أي الملبوس **أولى من الجديد؛** لأن(([أبابكر ﷺ أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين وقال إن الحيّ أولى بالجديد من الميت)) رواه البخاري[٣]، وقيل[٤] يستحب الجديد. **قوله والصبي كبالغ في تكفينه بأثوابٍ** قياساً على البالغ، ولو عبر المصنف بالذّكر فيٍ قوله والأفضل للرجل ثلاثة، استغنى عن هذه الزيادة. **قوله والحنوط مستحب؛** لأن المفلس لا يترك له الطيب، فكذا هنا، **وقيل واجب؛** لأن العادة جارية أنه لا يُترك، وما كان كذلك كان واجباً، قال السبكي[٥] نص الشافعي في موضع على أنه غير واجب، ونص في موضع أنه مقدم على الدين. **قوله ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثى؛** لأنه يحتاج إلى قوة وتكشف. **قوله ويحرم حملها على هيئةٍ مزريةٍ** أي كحملها في قفة[٦] أو غرارة[٧]، **وهيئة يُخاف منها سقوطها؛** لأنه تعرض لإهانته. **قوله ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت** أي وهو سرير فوقه قُبّة أو خيمة؛ لأنه أستر فُعل ذلك لزينب بنت جحش~ زوج النبي ﷺ، فقال عمر ﷺ نعم خباء

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٩/٤)، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، برقم (٩٤٣).

(٢) التهذيب للبغوي (٤١٧/٢).

(٣) صحيح البخاري (١٠٢/٢)، كتاب الجنائز، باب موت يوم الإثنين، برقم (١٣٨٧).

(٤) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٥٢/٥).

(٥) الابتهاج للسبكي (٧٠١/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٦) القفة ما يتخذ من خوص كهيئة القرعة تضع فيه المرأة القطن ونحوه وجمعها قفف مثل غرفة. انظر: المصباح المنير للفيومي (ص٤١٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٨١/٤)، مادة:"قفف".

(٧) الغرارة: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه، وهو أكبر من الجوالق. انظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (٦٤٨/٢).

الظعينة، وكانت قد رأته بالحبشة فأوصت به[١]. [أ/٨١ب] **قوله ولا يكره الركوب في الرجوع منها**؛ لأن((النبي ﷺ ركب حين انصرف من جنازة ابن الدحداح)) رواه مسلم[٢]. **قوله ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر** نص عليه الشافعي[٣]والأصحاب[٤]؛ لمواراة علي بن أبي طالب لأبيه، واستشكل الأسنوي[٥] الاستدلال به في القريب؛ لوجوبه على علي ﷺ، وقال الروياني يكره اتباع جنازة الكافر، وقطع الأكثرون، كما قاله في شرح المهذب[٦]بجواز زيارة قبره لزيارة النبي ﷺ قبر أمه[٧]. **قوله ويكره اللغط في الجنازة** أي فلا يُرفع صوتٍ بقراءة ولا ذكرٍ ولا غيرهما؛ لأن الصحابة ﷺ كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنازة، والقتال، والذكر[٨]، واللغط بفتح الغين وإسكانها الأصوات المرتفعة[٩]. **قوله وإتباعها بنار** أي بمجمرة فيها بخور، نقل

---

(١) قال ابن عبدالبر في الاستيعاب (١٨٩٨/٤) بعد أن ساق هذه الكيفية:"فاطمة ~ أول من غُطّي نعشها من النساء في الإسلام على الصفة المذكورة في هذا الخبر، ثم بعدها زينب بنت جحش ~، صنع ذلك بها أيضا".

(٢) صحيح مسلم (٢٧٨/٤)، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، برقم (٩٦٥).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٣٠٣/١)، ومختصر المزني (١٣٠/٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٠/٣).

(٥) كافي المحتاج للأسنوي (٥٠٠/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٦) المجموع للنووي (١٤٤/٥).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٠/٤)، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ' ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، برقم (٩٧٦).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٨/٩)، كتاب السير، باب الصمت عند اللقاء، برقم (١٨٤٦٦)، ولفظه: عن قيس بن عباد، قال: كان أصحاب رسول الله ' يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال , وفي الجنائز , وفي الذكر. وقال الألباني: سند رجاله ثقات. انظر: أحكام الجنائز للألباني (ص٧١).

(٩) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٠٠/٣).

ابن المنذر(١)الإجماع على كراهته، ونقل الأسنوي(٢)عن شرح المهذب كراهة ذلك عند القبر، وقيد السبكي(٣) ذلك بحال الدفن ولم يعزه(٤). **قوله ولو اختلط مسلمون بكفارٍ وجب غسل الجميع [ب/٩٧ب] والصلاة** أي ووجبت الصلاة؛ لأن غسل المسلم والصلاة واجب عليه لا يتحقق إلا بذلك، ولو اختلط بهم مسلمٌ واحدٌ، فالحكم كذلك، فكان الأولى التعبير بالمسلم. **قوله فإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين، وهو الأفضل والمنصوص** أي إذا صلى على الجميع صلاةً واحدةً ناوياً الصلاة على المسلمين منهم، فهو أفضل؛ لأنه لم يصلّ إلا على مسلمٍ، والنية جازمة. **قوله أو على واحدٍ فواحد ناوياً الصلاة عليه إن كان مسلماً، ويقول اللهم اغفر له إن كان مسلماً** أي ويعذر في تردد النية للضرورة، ويدفنون بين مقابر المسلمين ومقابر الكفار، قاله الماوردي(٥). **قوله ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله؛** لأنه المنقول عن النبي ﷺ(٦)وعن الصحابة، فمن بعدهم، ولأن الصلاة على الميت، كصلاة الميت نفسه. **قوله ويُكره قبل تكفينه** ذكره في الروضة من زوائده(٧)، وهو مشكل لوجود المعنيين فيه، قاله الأسنوي(٨). **قوله فلو مات بهدم ونحوه وتعذّر إخراجه وغسله لم يصلّ عليه؛** لفوات شرطه، قال السبكي(٩) وهذا يقتضي أن يكون الغسل شرطاً في وجوب الصلاة، وقد يُقال لم لا يكون شرطاً في الصحة، فإذا عجز عنه، وعن

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣٧٠/٥).

(٢) كافي المحتاج للأسنوي (٥٠١/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٣) الابتهاج للسبكي (٧٠٦/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٤) عزاه النووي للمحاملي وغيره. انظر: المجموع للنووي (٢٨١/٥).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١٢٤/٣).

(٦) ومن ذلك الأحاديث المذكورة سابقاً.

(٧) روضة الطالبين للنووي (١٢٩/٢).

(٨) كافي المحتاج للأسنوي (٥٠٣/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٩) الابتهاج للسبكي (٧٠٩/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

التيمم يصلي؛ لأنه بعض المأمور به، كالفاقد[١] يصلى على حسب حاله. **قوله ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة، ولا القبر على المذهب فيهما** اتباعاً لفعل السلف، كما في الإمام، وقيل[٢] على القولين في تقدم المأموم على الإمام، واحترز بالحاضرة عن الغائبة، فقد سبق حكمها. **قوله وتجوز الصلاة عليه في المسجد** أي بلا كراهة؛ لما روى مسلم[٣]((أنه ﷺ صلى على ابني بيضاء سهيل وأخيه في المسجد))، وفي زوائده[٤]عن الأصحاب أن الصلاة فيه أفضل. نعم، إذا خيف منه تلويث المسجد، فلا يجوز. **قوله ويُسنّ جعل صفوفهم ثلاثةً فأكثر**، ففي الحديث ((من صلى عليه ثلاثة صفوف، فقد غُفر له)) رواه الإمام أحمد[٥] والحاكم[٦] والترمذي[٧]، ولفظه ((فقد أوجب)) أي حصلت له المغفرة. **قوله وإذا صلي عليه فحضر من لم يصل صلى؛** لأن النبي ﷺ صلى على قبور جماعة[٨]، ولا يُظنّ بالصحابة أنهم دفنوهم قبل الصلاة، وإذا صلى وقعت صلاته فرضا، كما جزم به الرافعي[٩]، فينوي الفرض ويثاب ثوابه. **قوله ومن صلى لا يعيد على**

---

(١) أي فاقد الطهورين: الماء والتراب.

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٥٣/٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٨٥/٤)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، برقم (٩٧٣).

(٤) روضة الطالبين للنووي (١٣١/٢).

(٥) مسند الإمام أحمد (٧٩/٤)، برقم (١٦٧٧٠)، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٥١٦/١)، كتاب الجنائز (١٣٤١).

(٧) سنن الترمذي (٣٣٨/٣)، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، برقم (١٠٢٨)، وضعفه الألباني. انظر: أحكام الجنائز للألباني (ص١٠٠).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩/٢)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، برقم (١٣٣٦)، ومسلم في صحيحه (٢٧١/٤)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم (٩٥٤).

(٩) فتح العزيز للرافعي (١٩٢/٥).

الصحيح أي لا يستحب له الإعادة، بل يستحب تركها؛ لأن الجنازة لا تنتقل بها، وعبر في الروضة(١) بالأصح، وقيل يستحب، وقيل يكره، وقيل إن صلى منفرداً أعاد، فإن صلى جماعة فلا، فعلى الأول لو صلى ثانياً صحت نفلاً على الصحيح في شرح المهذب(٢)، وقيل(٣) فرضاً كالجماعة بعد الجماعة، وفائدة الخلاف تظهر في جواز الخروج منها. **قوله ولا تؤخر لزيادة مصلين**؛ للأمر بالإسراع، وصرح الأصحاب بذلك فيما إذا صُلّي عليه لا يستنظر حضور من يصلي بعد ذلك، واستثنوا الولي، فإنه يُنتَظر ما لم يخش التغيّر على الميت، واقتضى كلامه أنه إذا حضر جمعٌ قليلٌ لا ينتظر كثرتهم، وفي الحديث حصول المغفرة بصلاة مائة(٤) أو أربعين(٥)، فينبغي إذا لم يحضر هذا العدد ورُجى حضورهم عن قريب أن ينتظروا لمصلحة الميت، قاله السبكي(٦)، واستشهد له بأن((النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه))(٧). **قوله وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة** أي في وجوب غسله والصلاة عليه؛ لقوله ﷺ ((الصلاة واجبة على كل مسلم

---

(١) روضة الطالبين للنووي (١٣٠/٢).

(٢) المجموع للنووي (٢٤٦/٥).

(٣) قاله القاضي حسين. انظر: المصدر السابق.

(٤) أخرج مسلم في صحيحه (٢٦٤/٤)، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، برقم (٩٤٧)، ولفظه:((ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه)).

(٥) أخرج مسلم في صحيحه (٢٦٥/٤)، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، برقم (٩٤٨)، ولفظه:((ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا، إلا شفعهم الله فيه)).

(٦) الابتهاج للسبكي (٧١٦/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٧) أخرج مسلم في صحيحه (٢٥٩/٤)، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، برقم (٩٤٣)، ولفظه:((أن النبي ' خطب يوما، فذكر رجلا من أصحابه قُبض فكفّن في كفن غير طائل، وقُبر ليلا، فزجر النبي ' أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه...)).

براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر)) رواه أبو داود(١) والبيهقي(٢)، وهو مرسل معتضد بقول أكثر أهل العلم. **قوله ولو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز؛** لأن اختلاف نية الإمام والمأموم لا تضر، وكذلك لو نوى الإمام غائباً والمأموم غائباً آخر أو نوى الإمام حاضراً والمأموم حاضراً آخر. **قوله والدفن في المقبرة أفضل؛** لكثرة الدعاء بكثرة الزائرين والمارين، ولأنه ﷺ كان يدفن أهله وأصحابه فيها، وإنما دفن عليه السلام في حجرة عائشة ~؛ لأن من خواص الأنبياء((أنهم يدفنون حيث يموتون))(٣)، وفي فتاوى القفال أن الدفن في البيت مكروه(٤). **قوله ويكره المبيت بها** لما فيه من الوحشة وأشعر كلامه بعدم الكراهة عند القبر المنفرد وفيه احتمال قاله الأسنوي(٥) **قوله ويندب ستر القبر بثوب** أي عند إدخال الميت، **وإن كان رجلاً؛** لأنه ربما ظهر ما يستحب إخفاؤه، وروي((أنه ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ)) رواه البيهقي(٦)، وقيل(٧) يختص الستر بالمرأة. **قوله وأن يقول** أي الذي يدخله القبر **(بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ)؛**

---

(١) سنن أبي داود (٣/١٨)، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، برقم (٢٥٣٣)، وقال الألباني: إسناده ضعيف. انظر: ضعيف أبي داود (٢/٣١٢)، برقم (٤٣٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٢١)، كتاب قتال أهل البغي، باب المقتول من أهل البغي يغسل ويصلي عليه، برقم (١٦٧٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٣٢٩)، باب ما جاء في دفن النبي ' حيث قُبض، برقم (١٠١٨)، وابن ماجة في سننه (١/٥٢٠)، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه '، برقم (١٦٢٨)، وقال الألباني:"حديث ثابت بما له من الطرق والشواهد". انظر: أحكام الجنائز للألباني (ص١٣٧).

(٤) انظر: أسنى المطالب للسنيكي (١/٣٢٤).

(٥) كافي المحتاج للأسنوي (١/٥٠٩)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٨٩)، كتاب الجنائز، باب ما رُوي في ستر القبر بثوب، برقم (٧٠٤٩)، وضعفه البيهقي والنووي وغيرهما. انظر: خلاصة الأحكام للنووي (٢/١٠٢١) .

(٧) حكاه الرافعي في فتح العزيز (٥/٢٠٩).

لأنه ﷺ كان يقوله عند دفن الميت رواه الأربعة(١) وابن حبان(٢) والحاكم(٣)، ولفظه لما وُضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ (({ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ [ب/٩٨أ]ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ} (٤) بسم الله، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله)) الحديث، وزاد الترمذي((وبالله)) وفي لفظ له ((وعلى سنة)). **قوله ولا يفرش تحته شيء ولا مخده** أي يكره ذلك(٥) نص عليه(٦)، والمخدة بكسر الميم. **قوله ويكره دفنه في تابوت** أي بلا خلاف(٧) قال السبكي(٨) ولعله إجماع، لكن قال ابن العماد(٩) قال في التتمة المرأة إذا لم يكن لها محرم، فلا بأس أن يُتخذ لها التابوت حتى لا يمسها [أ/٨٢أ] الأجانب عند الدفن. **قوله إلا في أرض نديّة أو رخوة** أي فلا يكره للمصلحة، ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة، ويكون من رأس المال، والرخوة بكسر الراء وفتحها، وحكي فيها الضم. **قوله ويجوز الدفن ليلاً** أي بغير كراهة؛ لأن النبي ﷺ فعله،

---

(١) سنن أبي داود (٢١٤/٣)، كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وُضع في قبره، برقم (٣٢١٣)، والنسائي في السنن الكبرى، والترمذي في سننه (٣٥٥/٣)، باب ما يقول إذا أدخِل الميت القبر، برقم (١٠٤٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٣٧٦/٧)، ذكر ما يقول المرء إذا أراد أن يدلي أخاه في حفرته نسأل الله بركة ذلك الوقت، برقم (٣١١٠).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٤١١/٢)، باب تفسير سورة طه، برقم (٣٤٣٣).

(٤) سورة طه ٥٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٢/٣)، والوسيط للغزالي (٣٨٩/٢)، والبيان للعمراني (١٠٦/٣).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٤١١/٢)، باب تفسير سورة طه، برقم (٣٤٣٣).

(٧) قال العبدري ¬: لا أعلم فيه خلافا يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة. انظر: المجموع للنووي (٢٨٧/٥-٢٨٨).

(٨) الابتهاج للسبكي (٧٢٣/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٩) التعقيبات على المهمات لابن عماد [٢٥١/١ب]"مخطوط".

وفُعل به، وبالخلفاء بعده[١]. **قوله ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحره** أي يجوز فيها بلا كراهة؛ لأن له سبباً متقدماً أو مقارناً، وهو الموت، وكلام المصنف شاملٌ للأوقات الخمسة إذا لم يتحرها، وخص الأسنوي[٢] كراهة التحري بالأوقات الزمنية؛ لحديث عقبة بن عامر¢[٣]، قال ابن العماد[٤] والجامع بين المتعلق بالزمن وفعل الصلاة، التحري لوقتٍ تُكره فيه الصلاة، فكلام المنهاج على عمومه. **قوله وغيرهما أفضل** أي الدفن نهاراً أفضل منه ليلاً؛ لسهولة الاجتماع والوضع في القبر، وفي وقت غير الكراهة أفضل منه فيه. **قوله ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه** صح عن النبي ﷺ النهي عن التجصيص والبناء عند مسلم[٥]، وعن الكتابة عند الترمذي وصححه[٦]، وصحح (المصنف)[٧]في شرح المهذب[٨] أن التطيين لا يُكره، وهو المنصوص، ولا فرق في الكتابة بين أن يكون المكتوب في لوحٍ عند رأسه أو في غيره، والتجصيص التبييض بالجص، وهو النورة[٩]. **قوله ولو بنى في مقبرة مسبلة هُدم**؛ لأن فيه تضييقاً على الناس، ومقتضى

---

(١) فقد قال البخاري في صحيحه (٩٠/٢): باب الدفن بالليل ودفن أبو بكر ¢ ليلا.

(٢) كافي المحتاج للأسنوي (٥١٢/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠/٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، برقم (٨٣١).

(٤) التعقيبات على المهمات لابن عماد [٢٥٤/١ب]"مخطوط".

(٥) صحيح مسلم (٢٨٣/٤)، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٩٧٠).

(٦) فقال:"حديث حسن صحيح". انظر: سنن الترمذي (٣٥٩/٣)، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور، والكتابة عليها، برقم (١٠٥٢)، وصححه الألباني. انظر:صحيح سنن الترمذي (٥٣٧/١)، برقم (١٠٥٢).

(٧) في نسخة"ب".

(٨) المجموع للنووي (٢٩٨/٥).

(٩) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٠٩/٣).

كلامه وكلام الروضة(١) وأصلها(٢) أن البناء على القبر مكروه مطلقاً، ويفصّل في الهدم بين المسبلة وغيرها، لكن جزم في شرح المهذب(٣) بتحريم البناء في المقبرة المسبلة، ولا فرق بين أن يُبنى قبةً أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك، والمسبّلة هي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها، وليس المراد الموقوفة، فإن الموقوفة يحرم البناء فيها قطعاً، قاله في المهمات(٤)، قال ابن العماد(٥) والظاهر أن المسبّلة الموقوفة للدفن. **قوله ويُندب أن يُرشّ القبر بماءٍ** تفاؤلاً بأن الله يُبرد مضجعه وحفظاً للتراب، فعله رسول الله ﷺ بقبر ولده إبراهيم، رواه أبو داود في مراسيله(٦)، وروى ابن ماجة(٧) عن أبي رافع¢ قال ((سلّ رسول الله ﷺ سعد بن معاذ¢ سلاً، ورش على قبره الماء))، وقوله بماءٍ، يخرج به ماء الورد، فإن الرشّ به مكروه، نقله في زوائده(٨) عن البغوي؛ لأنه إضاعة مال، قال الأسنوي(٩) ولو قيل بالتحريم لم يبعد. **قوله ويوضع عليه حصى** أي حصباء، روى الشافعي(١٠) مرسلاً((أنه ﷺ وضعه على قبر ولده إبراهيم)). **قوله وعند رأسه حجر أو خشبة**؛ لأن النبي ﷺ وضع حجراً عند رأس عثمان بن مظعون¢، وقال ((أتعلّم قبر أخي

---

(١) روضة الطالبين للنووي (١٣٦/٢).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٢٢٦/٥).

(٣) المجموع للنووي (٢٩٨/٥).

(٤) المهمات للأسنوي (٥٠٣/٣).

(٥) التعقيبات على المهمات لابن عماد [٢٥٢/١ب]"مخطوط".

(٦) المراسيل لأبي داود (٣٠٤/١)، باب ما جاء في الدفن، برقم (٤٢٤).

(٧) سنن ابن ماجة (٤٩٥/١)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، برقم (١٥٥١)، وقال الألباني: ضعيف جداً. انظر: ضعيف سنن ابن ماجة (ص١٢١)، برقم (١٥٧٣).

(٨) روضة الطالبين للنووي (١٣٦/٢).

(٩) كافي المحتاج للأسنوي (٥١٦/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(١٠) مسند الشافعي (٩٥/٢)، كتاب الجنائز، باب الدفن، برقم (٦٠٢).

لأدفن إليه من مات من أهلي)) رواه أبو داود[١]. **قوله وجمع الأقارب في موضع؛** للحديث المذكور، وتعبير الحديث بالأهل أعمّ، ويقدّم الأفضل إلى القبلة. **قوله وزيارة القبور للرجال** بالإجماع[٢]، وفي صحيح مسلم[٣]((كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها)) وفي رواية عند عبد الغافر الفارسي[٤]((أنه ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله))[٥]، قاله السبكي[٦]. **قوله وتكره للنساء؛** لأن النبي ﷺ مرّ بامرأة

(١) سنن أبي داود (٣/٢١٢)، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، برقم (٣٢٠٦)، وحسنه الألباني. انظر: أحكام الجنائز (ص١٥٥).

(٢) انظر: الإقناع لابن القطان (١/١٩٠)، والنجم الوهاج للدميري (٣/١١٢)، ونقله أيضاً العبدري. انظر: المجموع للنووي (٥/٣١٠).

(٣) صحيح مسلم (٤/٢٩١)، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ' ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، برقم (٩٧٧).

(٤) عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي، أبو الحسين الفارسي، ثم النيسابوري، حدّث عن: أبي أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي بـ"صحيح مسلم"سمعه منه سنة خمس وستين وثلاث مائة، وحدث عن: الإمام أبي سليمان الخطابي بـ"غريب الحديث"له، توفي سنة (٤٤٨هـ) بنيسابور. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٩).

(٥) وقد أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٩٠)، برقم (٩٧٦) بهذا اللفظ أيضاً، فقد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالا: حدثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة¢، ثم ذكر الحديث. قال المناوي: تنبيه: قولي أن هذا الحديث رواه مسلم، تبعت فيه عبدالحق في الجمع بين الصحيحين، والمزي في الأطراف، ولم أره في نسخة سماعنا، وما كنت أعلم كيف سقط من نسخة السماع، إلى أن وقفت على قول النووي: هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب ولم يوجد في نسخة بلادنا من رواية عبد الغافر بن محمد الفارسي فعلمت أنه إنما سقط في نسخة السماع، لأنني أروي مسلمًا من طريق عبد الغافر ابن محمد الفارسي، وقد قال النووي: إن هذا الحديث لم يوجد في روايته، انتهى.

(٦) الابتهاج للسبكي (١/٧٢٩)، تحقيق/ أمينة الحربي.

تبكي عند قبر فقال ((اتقي الله واصبري)) متفق عليه[١]، ولو كانت الزيارة حراماً لنهاها عنها، **وقيل تحرم؛** لأنه ﷺ((لعن زوارات القبور)) رواه الترمذي وصححه[٢]. **وقيل تباح** أي إذا أُمن الافتتان، قال الأسنوي[٣] ومراد قائله الاستحباب، وقال الشاشي[٤] إن كانت زيارتهن للبكاء وتجديد الحزن حرم، وإن كانت للاعتبار كره للشابة دون العجوز، قال السبكي[٥] ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف، وقال في قوله ﷺ((كنت نهيتكم)) المختار أن النساء لا يدخلن في ضمير الرجال، فلذلك لا يستحب للنساء بلا خلاف، ولعل التحريم كان ثابتاً في حق الرجال بهذا الحديث، وفي حق النساء بحديث اللعن ثم نسخ في الرجال إلى الاستحباب، وفي النساء إلى الإباحة أو الكراهة، وتترجح الكراهة بالأدلة على كراهية الخروج للنساء، وبقلّة صبرهن. **قوله ويسلم الزائر** في الحديث ((ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام)) رواه عبدالحق في الأحكام، وقال إسناده صحيح[٦]، وكان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع، فيقول ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)) رواه مسلم[٧]، ورواه أبو داود[١]وابن ماجة[٢] بسند

---

(١) صحيح البخاري (٧٩/٢)، كتاب الجنائز، باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، برقم (١٢٨٢)، وصحيح مسلم (٢٤١/٤)، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة، برقم (٩٢٦).

(٢) وقال: حديث حسن صحيح. سنن الترمذي (٣٦٢/٣)، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، برقم (١٠٥٦)، وحسنه الألباني. انظر: أحكام الجنائز للألباني (ص١٨٥).

(٣) كافي المحتاج للأسنوي (٥١٨/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٤) حلية العلماء للقفال الشاشي (٣٠٨/٢).

(٥) الابتهاج للسبكي (٧٣٠/١-٧٣١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٦) الأحكام الصغرى للإشبيلي (٣٤٥/١).

(٧) صحيح مسلم (٣٧/٣)، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم (٢٤٩).

ضعيف((اللهم [ب/٩٨ب] لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم)) وقوله ((دار)) أي أهل دار، وهو منصوب على النداء أو الاختصاص، وقوله ((إن شاء الله)) للتبرك وامتثال الآية. **قوله ويقرأ ويدعو** أي يدعوا له عقب القراءة رجاء الإجابة، ويكون الميت كالحاضر تُرجى له الرحمة. **قوله ويحرم نقل الميت** أي قبل دفنه **إلى بلدٍ آخر**؛ لأن فيه تأخير دفنه، وتعريضاً لهتك حرمته، وفي السنن الأربعة عن جابر ¢ ((حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادٍ أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم))[٣] صححه الترمذي[٤]، ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته. **قوله وقيل يُكره**؛ لأنه لم يرد على تحريمه دليل. **قوله إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، نص عليه**، اعلم أن في الروضة[٥] وشرح المهذب[٦] عن الماوردي أن الشافعي قال في النقل لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فنختار أن ينقل إليها، فظاهر قوله لا أحبه، الكراهة ثم استثنى منها، قال في التحرير[٧] عبارة النص صريحة في استحباب النقل لمن قرب من البلاد الثلاثة، وعبارة الكتاب إنما تقتضي عدم

---

(١) سنن أبي داود (٣/٢١١)، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم (٣٢٠١).

(٢) سنن ابن ماجة (١/٤٩٣)، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، برقم (٣٢٣٧)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن ابن ماجة (ص١٢٠)، برقم (١٥٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٠٢)، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، برقم (٣١٦٥)، وصححه الألباني. انظر: أحكام الجنائز (ص١٤).

(٤) وقال:"حديث حسن صحيح". انظر: سنن الترمذي (٤/٢١٥)، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، برقم (١٧١٧).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٢/١٤٣).

(٦) المجموع للنووي (٥/٣٠٣).

(٧) تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي (١/٤٥٠).

التحريم والكراهة، قال السبكي[١] وفي الاستدلال للتحريم بالحديث نظر؛ لقرب أُحدٍ من المدينة، وينبغي أن يقال إن أوجب النقل تغيّراً حرُم مطلقاً حتى إلى الأماكن الثلاثة، وإن لم يوجب تغيراً كُره إلا إلى الأماكن الثلاثة، فيختار ويحمل كلام الشافعي والأصحاب على ذلك، قال ابن العماد[٢] وإذا جاز النقل، فينبغي أن لا يجوز إلا بعد تكفينه والصلاة عليه؛ لأن فرض ذلك تعلّق بأهل البلد التي مات فيها، فلا يسقط عنهم بجواز النقل. **قوله ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام**؛ لما فيه من هتك حرمته. **قوله إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل** أي فإنه يجب النبش تداركاً للواجب، وفي قول[٣] لا يجب، بل يكره، وعلى القول بالوجوب شرطه أن لا يتغير [أ/٨٢ب] على الصحيح[٤]. **قوله أو في أرضٍ أو ثوبٍ مغصوبين** أي ليصل المستحق إلى حقه، والأولى لصاحبهما أن لا يطلب ذلك، فإن أبى وطلب إخراجه أُخرج، وإن تغيّر، وفي الثوب وجه أنه كالتالف، فينتقل حقه إلى القيمة، وألحق الرافعي[٥] الحرير بالمغصوب، قال في الروضة[٦] وفيه نظر، وينبغي أن يقطع بأنه لا يُنبش. **قوله أو وقع فيه مال** يعني في القبر، فإنه ينبش؛ لأنه يمكن رد المال على صاحبه من غير ضرر، ولا فرق بين أن يكون قليلاً أو كثيراً، طلبه صاحبه أم لا، وقيده الشيخ في المهذب[٧]

(١) الابتهاج للسبكي (٧٣٤/١)، تحقيق/ أمينة الحربي.

(٢) التعقيبات على المهمات لابن عماد [٢٥٥/١أ]"مخطوط".

(٣) نقل إمام الحرمين عن صاحب التقريب أنه حكاه قولاً للشافعي. انظر: نهاية المطلب للجويني (٣٠/٣).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٢٩٩/٥).

(٥) فتح العزيز للرافعي (٢٥٠/٥).

(٦) روضة الطالبين للنووي (١٤٠/٢).

(٧) المهذب للشيرازي (ص٢٥٦).

بما إذا طلبه صاحبه، قال في شرحه[1] ولم يوافقوه على التقييد، انتهى. لكن وافقه ابن أبي عصرون[2] وابن الرفعة[3].

فرع لو بلع الميت مالاً لنفسه تُرك على الأصح من زوائده[4]، وإن كان لغيره وطلبه صاحبه شُقّ جوفه وَ رد إليه على المذهب سواء ضمن الورثة ذلك لصاحبه أم لا على المشهور في شرح المهذب[5]، وحيث قلنا يشق، فلو دفن قبل الشقّ يُنبش لذلك.

قوله أو دفن لغير القبلة أي فيجب نبشه؛ لأن الدفن إلى القبلة واجب على الصحيح، نعم. إن تغيّر لم ينبش. **قوله لا للتكفين في الأصح؛** لأن الغرض من التكفين الستر، وقد حصل مع ما في نبشه من الهتك[6]، والثاني[7] ينبش قياساً على الغسل، ولو دُفن بلا صلاة صُلّي على القبر، فإن نصب عليه اللبن، ولم يهَلّ عليه التراب، فالمنصوص أنه يخرج[8]، ويُصلّى عليه؛ لقلة المشقة، وقيل[9] يرفع لبنة؛ لينظر بعضه ثم يُصلى عليه. **قوله ويُسنّ أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعةً يسألون له التثبيت؛** لأن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الرجل وقف عليه، وقال ((استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل)) رواه

---

(١) المجموع للنووي (٥/٣٠٠).

(٢) النجم الوهاج للدميري (٣/١١٧).

(٣) كفاية النبيه لابن الرفعة (٥/١٥٩).

(٤) روضة الطالبين للنووي (٢/١٤١).

(٥) المجموع للنووي (٥/٣٠١).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥/٢٥٠).

(٧) حكاه البغوي في التهذيب (٢/٤٤٧)، والعمراني في البيان (٣/١١١)

(٨) نقله الشيخ أبو محمد الجويني في الفروق عن نص الشافعي.انظر: المجموع للنووي (٥/٢٩٩).

(٩) عزاه النووي إلى بعض الأصحاب.انظر: المجموع للنووي (٥/٢٩٩).

أبو داود[١] والحاكم[٢] وقال صحيح الإسناد، ويستحب أن يُلقّن عقب دفنه، وأن يقرأ عنده شيء من القرآن، وإن ختموا القرآن كان أفضل[٣]. **قوله ولجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم** أي يُسن لهم، وكذا لقرابته الأباعد أيضاً؛ لأنه لما جاء الخبر بقتل جعفر بن أبي طالب¢ قال النبي ﷺ ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم)) حسنه الترمذي[٤]، وصححه الحاكم[٥]، وعبر المصنف بجيران الأهل؛ ليدخل ما إذا كان الميت في بلد وأهله في غيرها. **قوله ويُلحّ عليهم في الأكل**؛ لأن الحزن يمنعهم عن تعاطي الأكل فيها، فيهلكون أو يضعفون. **قوله ويحرم تهيئته للنائحات، والله أعلم**؛ لأنه إعانة على معصية، وأما عمل أهل الميت طعاماً، وجمع الناس عليه، فبدعة غير مستحب[٦].

فرع يُكره مرثية الميت تذكر أيامه وخصائله للنهي عن ذلك، ولا يُكره المشي في المقابر بالنعلين على المشهور؛ لقوله ﷺ((حتى إنه ليسمع خفق نعالهم))[٧]، والأمر بإلقاء السِبْتَيتين[١] يحتمل أن يكون؛

---

(١) سنن أبي داود (٣/٢١٥)، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم (٣٢٢١)، وصححه الألباني. انظر: أحكام الجنائز (ص١٥٦).

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/٥٢٦)، كتاب الجنائز، برقم (١٣٧٢).

(٣) التلقين وقراءة القرآن عند القبر أو ختمه، كل هذه من البدع التي لا دليل عليها. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٨/٩).

(٤) وقال:"هذا حديث حسن". انظر: سنن الترمذي (٤/٢١٤)، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، برقم (٩٩٨)، وحسنه الألباني. انظر: أحكام الجنائز (ص١٦٨).

(٥) المستدرك على الصحيحين (١/٥٢٧)، كتاب الجنائز، برقم (١٣٧٧).

(٦) انظر: البيان للعمراني (٣/١٢٦)، والمجموع للنووي (٥/٣٢٠)، والنجم الوهاج للدميري (٣/١٢١).

(٧) صحيح مسلم (٩/١٣٤)، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، برقم (٢٨٧٠).

لأنهما من لباس المترفين أو أنه كان فيهما نجاسة، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.[ب/٩٩أ]

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٧/٣)، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، برقم (٣٢٣٠)، والنسائي في سننه (٩٦/٤)، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، برقم (٢٠٤٨)، وابن ماجة في سننه (٤٩٩/١)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، برقم (١٥٦٨)، وحسنه الألباني. انظر أحكام الجنائز (ص١٣٦-١٣٧).

كتاب الزكاة

وتحته أبواب

باب زكاة الحيوان

باب زكاة النبات

باب زكاة النقد

الزكاة في اللغة[١] النماء والزيادة، يقال زكا المال يزكو زكاءً بالمد، فهو زاكٍ، إذا نما وزاد، وفي الشرع اسم لقدرٍ من المال يؤخذ من مالٍ مخصوصٍ بشرائط تُصرف لطائفةٍ مخصوصةٍ[٢]، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع[٣]، قال الله تعالى {وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ} (٤) ، فقيل[٥] إنها مجملة؛ لأنه ليس فيها بيان المال ولا المقدار، فهي حجة في أصل الوجوب، وقال البندنيجي[٦] إنه المذهب، وصححه المصنف في شرح المهذب[٧]، وقيل[٨] إنها عامة، فيستدل بها على كل مختلف فيه إلا ما أخرجه الدليل، وقال ﷺ ((الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان)) متفق عليه[٩]، والزكاة نوعان زكاة الأبدان، وهي زكاة الفطر والأموال، وهي ضربان أحدهما يتعلق بالقيمة، وهي زكاة التجارة، والثاني بالعين، وهي النعم والمعشرات والنقدان.

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي (ص٢١٠)، مادة:"ز ك و".

(٢) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٢٧/٣)، وكفاية الأخيار للحصني (١٦٨/١).

(٣) انظر: الإقناع لابن القطان (١٩٣/١).

(٤) سورة البقرة ٤٣.

(٥) قاله أبو إسحاق. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣٦/٣)، والبيان للعمراني (١٣٣/٣).

(٦) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٨٥/٥).

(٧) المجموع للنووي (٣٢٥/٥).

(٨) قاله بعض الأصحاب. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣٦/٣)، والبيان للعمراني (١٣٣/٣).

(٩) صحيح البخاري (١٠٥/٢)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٧)، وصحيح مسلم (١٤/٢)، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، برقم (١٤).

إنما تجب منه أي من الحيوان **في النعم** الدليل على وجوب الزكاة فيها قبل الإجماع من الكتاب، قوله تعالى {خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً}(١) ، والإبل والبقر والغنم من الأموال النفيسة، ومن السنة أحاديث ستأتي. **قوله وهي الإبل والبقر والغنم**؛ لكثرتها، وكثرة نمائها والانتفاع بها مع كونها مأكولة، فاحتملت المواساة، قال الجوهري(٢) النعم، واحد الأنعام، وهي المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، ونقل الواحدي اتفاق أهل اللغة على إطلاقه على الثلاث(٣)، وأنّث المصنف الضمير؛ لأن النعم تُذكر وتُؤنّث، حكاه الأسنوي(٤) عن ابن دريد، وابن سيده، والمطرزي، ولو قال إنما تجب في إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ لكان أحسن وأخصر؛ لأن الأدلة قائمة على هذه الأسماء لا على لفظ النعم، قاله في التحرير(٥)، والإبل اسم جمعٍ لا واحد له من لفظه، ويجوز تسكين بائه، والبقر اسم جنس الواحد منه بقرة وباقورة للذكر والأنثى، والغنم اسم جمع مؤنثه لا واحد لها من لفظها، يطلق على الذكور والإناث. **قوله لا الخيل والرقيق والمتولد من الغنم والظباء** أي لا تجب زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة؛ لعدم شمول الأدلة لها، ولا فرق في الخيل بين أن يكون ذكوراً أو إناثاً، قليلةً أو كثيرةً، قال ﷺ ((ليس على المرء المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)) متفق عليه(٦)، ولم يصح حديث يعارضه، ولا فرق في المتولد بين الغنم والظباء بين أن تكون الأمهات ظباء أو غنماً؛ لأن المتولد في الحالتين لا يسمى غنماً،

---

(١) سورة التوبة ١٠٣.

(٢) الصحاح للجوهري (٢٠٤٣/٥)، مادة:"نعم".

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٢٣٤/١)، وتاج العروس للزبيدي (٥١٠/٣٣)، مادة:"نعم".

(٤) كافي المحتاج للأسنوي (٥٣٠/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٥) تحرير الفتاوي لأبي زرعة الرازي (٤٥٣/١).

(٦) صحيح البخاري (١٢١/٢)، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، برقم (١٤٦٤)، وصحيح مسلم (٢٩٩/٤)، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم (٩٨٢).

وكذلك ما تولد بين بقر الأهل وبقر الوحش، ولا يجزئ هذا الحيوان في الأضحية، وإنما يجب الجزاء على المحرم بقتله؛ لتعديه وتغليباً للتحريم تغليظاً، والزكاة مبنية على التخفيف والظباء ممدود جمع ظبي. **قوله ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمساً**؛ لقوله ﷺ في حديث أنس¢ ((ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة)) رواه البخاري(١)، قال القاضي حسين وهذا ما لا خلاف فيه بين الأئمة. **قوله ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشر ثلاث وعشرين أربع** مقدار نصيب زكاة الماشية على حديث أنس رضي الله عنه وفيه ((في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها الغنم في كل خمس شاة))، واعلم أن نصيب زكاة الإبل أحد عشر، أربعةً منها يجب فيا غير الجنس، ويتغير الفرض فيها بزيادة العدد، وقد بدأ به، وأربعة يجب فيها الجنس ويتغير الفرض فيها بزيادة السنّ لا غير، والثلاثة الباقية يجب فيها [أ/١٨٣أ] من الجنس، ويتغير الفرض فيها بزيادة العدد. **قوله وخمس وعشرين بنت مخاض، وست وثلاثين بنت لبون، وست وأربعين حقة، وإحدى وستين جذعة**؛ لحديث أنس¢ ((فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقةٌ طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة))، وهذه الأربعة التي يتغير الفرض فيها بزيادة السنّ. **قوله وست وسبعين بنتا لبون، وإحدى وتسعين حقتان، ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون**، هذه الثلاثة التي يتغير الفرض فيها بزيادة العدد. **قوله ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة**؛ لقوله ﷺ في حديث أنس¢ ((فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين [ب/٩٩ب] بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)) أي فيتغير الواجب بعد إحدى وعشرين ومائة بزيادة تسعٍ ثم بزيادة عشرٍ عشرٍ،

---

(١) صحيح البخاري (١١٨/٢)، كتاب الزكاة، باب: ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، برقم (١٤٥٤).

ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وفي كل مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة، وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون، فإذا بلغت مائتين، فقد اتفق فرضان، وسيأتي حكمها، وقوله في الحديث ((فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين... إلى خمس وأربعين... إلى ستين)) يدل على أن الأوقاص -وهي ما بين النصابين، كما بين الخمسة والعشرة في الإبل- ليست بعفوٍ، وأن الفرض يتعلق بالجميع، وهو نصه في الإملاء[١]، وقال الروياني[٢] إنه المذهب، ونص في أكثر كتبه على أنها عفوٌ، وصححه الأكثرون[٣]، واستدلوا له بقوله ﷺ في هذا الحديث ((في كل خمسٍ شاة))، والأوقاص جمع وقص بفتح القاف على المشهور[٤]، وقول المصنف مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون يعني أنه لا يتغير الفرض قبل ذلك، وهو الصحيح المنصوص[٥]، وقال الإصطخري إذا زادت على مائة وعشرين، ولو بعض واحدة وجب ثلاث بنات لبون[٦] محتجاً بقوله في الحديث ((فإذا زادت))، ولم يقيَّد، واحتج الجمهور بالقياس على سائر النُصب، فإنها لم تتغير إلا بواحد كامل[٧]. **قوله وبنت المخاض لها سنة** سميت بذلك؛ لأن أمها تحبل بعد سنةٍ، فتصير من المخاض وهن الحوامل ثم لزمها

---

(١) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٨٥/٥)، والنجم الوهاج للدميري (١٣٢/٣).

(٢) بحر المذهب للروياني (٦/٣).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٣٩١/٥)، و كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٨٤/٥).

(٤) قال النووي: المشهور في كتب اللغة فتحها، والمشهور في استعمال الفقهاء إسكانها. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص١٠٤)، والنظم المستعذب لـ بطال (ص١٤٤).

(٥) الأم للشافعي (٦/٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦٤/٣)، وروضة الطالبين للنووي (١٥١/٢).

(٧) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٣٣/٣).

هذا الاسم وإن لم تحمل أمها[١]، ولا تزال كذلك إلى السنة الثالثة. **قوله واللبون سنتان؛** لأن أمها وضعت غيرها، وصارت ذات لبن أو أن لها ذلك، ولا تزال كذلك إلى الرابعة. **قوله والحقة ثلاث؛** لأنها استحقت أن يُحمل عليها وتُركب وأن يطرقها الفحل، فتحمل منه، ويقال للذكر حُقٌّ، ولا تزال كذلك إلى الخامسة. **قوله وللجذعة أربع** أي وطعنت في الخامسة، وهكذا جميع الأسنان السابقة، وهي آخر الأسنان المنصوص عليها في الزكاة، والذّكر جذعٌ بفتح الذال المعجمة، والجذع اسم له في زمن وليس لسنٍّ تنبت ولا تسقط، هكذا قاله الجوهري[٢]، وقال غيره[٣] لأنه يجذع مقدم أسنانه أي يسقط، ولا يزال كذلك إلى السادسة، فيسمى ثنياً، وهو أول الأسنان المجزئة من الإبل في الأضحية. **قوله والشاة الواجبة** أي فيما دون خمس وعشرين من الإبل **جذعة ضأن لها سنة، وقيل ستة أشهر أو ثنية معزٍ لها سنتان وقيل سنة** أشار إلى أن الشاة تطلق على الضأن والمعز، وأن سنّ الجذعة من الضأن أو المعز على النصف من سن الثنية فيهما، وما أشار إليه من عدم إجزاء ما دون الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز هو الصحيح[٤]، بل قال القاضي حسين أنه لا خلاف فيه اعتباراً بالأضحية، فينزل إطلاق الشرع هنا على المعهود هناك. **قوله والأصح أنه مخير بينهما** أي بين الضأن والمعز، وعبر في الروضة[٥] بالصحيح، **ولا يتعيّن غالب غنم البلد؛** للحديث((في كل خمس شاة))، والثاني يتعيّن غالب غنم البلد إذا كان أغلى، والثالث غنم المزكي، فإن استويا تخير، والرابع يجوز من غير غنم البلد، وقواه في شرح المهذب[٦]، فعلى الصحيح لو عدل عن غنم البلد إلى

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٢٧/٥).

(٢) الصحاح للجوهري (١١٩٤/٣)، مادة:"جذع".

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٣٢/٥)، والمجموع للنووي (٣٨٥/٥)، والنجم الوهاج للدميري (١٣٤/٣).

(٤) انظر: بحر المذهب للروياني (٣٥/٣)، والمجموع للنووي (٣٨٥/٥).

(٥) روضة الطالبين للنووي (١٥٤/٢).

(٦) المجموع للنووي (٣٩٨/٥).

غيرها، فإن كانت مثلها في القيمة أو أغلى جاز، وإن كانت أقلّ لم تجز[١]. **قوله وأنه يُجزيء الذكر** أي الجذع من الضأن أو الثنيّ من المعز، كالأضحية لصدق اسم الشاة عليه، سواء كانت الإبل كلها ذكوراً أو إناثاً أو مختلطة[٢]، والثاني[٣] لا تجزئ كالشاة المُخرجة من الأربعين من الغنم، وقيل[٤] إن كان في الإبل إناث لم يجزئ وإلا أجزأ. **قوله وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين** أي يجزئ عن الخمس والعشر والخمس عشرة والعشرين سواء كان بقيمة الشاة أم دونها؛ لأنه إذا أجزأ عن الخمس والعشرين، فلأن يجزئ عما دونها أولى، والثاني[٥] أنه لا يجزئ البعير الناقص عن قيمة الواجب فيما أُخرج عنه، فلا يجزئ عن الخمس ما نقص عن قيمة شاة ولا عن العشر ما نقص عن قيمة شاتين، وكذلك في الباقي، وقيل إن كانت الإبل معيبة أو مريضة أجزأ الناقص وإلا فلا، وقيل[٦] لابد في كل خمس من حيوان. قال السبكي[٧] ولم يقل أحد بأن البعير لا يجزئ مطلقاً، وتقييد المصنف ببعير الزكاة زيادة له أشار بها إلى أنه لابد أن يكون مجزءاً عن خمس وعشرين، قاله في الروضة[٨]، والبعير يطلق على الذكر والأنثى[٩]. **قوله فإن عدم بنت المخاض** أي بأن لم تكن في ملكه أو كانت، ولكنها مغصوبة أو مرهونة. **قوله فابن لبون**؛ لأن في كتاب أنس ¢ ((فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن

---

(١) انظر: البيان للعمراني (١٧٤/٣).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣٩٧/٥).

(٣) حكاه البغوي وابن الرفعة. انظر: التهذيب للبغوي (٢٠/٣)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٧١/٥).

(٤) حكاه الرافعي. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٤٧/٥).

(٥) قاله القفال. انظر: المجموع للنووي (٣٦٩/٥).

(٦) حكاه الدميري. انظر: النجم الوهاج للدميري (١٣٦/٣).

(٧) الابتهاج للسبكي (١٩٩/١)، تحقيق/ خان محمد عبدالسلام.

(٨) روضة الطالبين للنووي (١٥٥/٢).

(٩) انظر: المصباح المنير للفيومي (ص٥٤)، مادة: بعر.

لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء))(١)، ولا فرق بين أن يكون قادراً على تحصيلها أولاً، سواء أكانت قيمته أقل من قيمتها أم لا، ولا جبران معه؛ للحديث، وليس لنا موضعٌ يُرقى فيه إلى سِنٍّ بلا جبران [ب/١٠٠أ] إلا هنا، ولا يؤخذ ذكر مع وجود أنثى قولاً واحداً إلا هنا، وتبيع البقر، فإن لم يكن في إبله بنت مخاض ولا ابن لبون، فالأصح(٢) أنه يشتري أيهما شاء ويخرجه؛ لأنه إذا اشتراه صار عنده، فيخرجه على مقتضى الحديث، وقيل(٣) تتعين بنت المخاض، كما لو كانا عنده. **قوله والمعيبة كالمعدومة** أي المعيبة من بنات المخاض كالمعدومة، فيُخرج ابن اللبون مع وجودها، ولو عبر[أ/٨٣ب]بالمعيب كان أشمل. **قوله ولا يُكلّف كريمة** أي إذا كانت إبله مهازيل، وعنده بنت مخاض كريمة، فإن تطوّع بها فقد أحسن، وإلا فلا يُكلف؛ لقوله ﷺ ((إياك وكرائم أموالهم)) متفق عليه(٤). **قوله لكن تَمنع ابن لبون في الأصح** يعني أن الكريمة تمنع إخراج ابن اللبون؛ لأنه واجد بنت مخاض إلا أنها ترُكت نظراً له ورعايةً لجانبه(٥)، والثاني(٦) لا تمنع، بل يجوز إخراجه؛ لأنها لمّا لم تكن مأخوذةً من ماله صارت كالمعدومة. **قوله ويؤخذ الحِق عن بنت المخاض** أي عند فقدها؛ لأنه خير من ابن اللبون، وقيل لا؛ لأنه لا مدخل له في الزكوات، حكاه في شرح

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٦/٢)، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، برقم (١٤٤٨).

(٢) حكاه الخرسانيين وجهاً لأصحاب الشافعي، ونقله الأئمة عن نص الشافعي. انظر: نهاية المطلب للجويني (٨٥/٣)، والوسيط للغزالي (٤٠٦/٢)، وحلية العلماء للقفال الشاشي (٣٦/٣).

(٣) حكاه الماوردي والروياني والعمراني. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٢/٣)، وبحر المذهب للروياني (١٣/٣)، والبيان للعمراني (١٧٩/٣).

(٤) صحيح البخاري (١٢٨/٢)، كتاب الزكاة، باب: ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، برقم (١٤٥٤)، وصحيح مسلم (٤٧/٢)، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٥٠/٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب للجويني (٨٦/٣)، والوسيط للغزالي (٤٠٦/٢).

المهذب[١] عن الماوردي[٢]. **قوله لا عن بنت اللبون في الأصح** أي لا يؤخذ الحِّق عن بنت اللبون عند فقدها؛ لأن النص ورد في إقامة ابن اللبون مقام بنت المخاض، وليس هذا في معناه، قال السبكي[٣] وكان الأولى تعبيره بالصحيح أو المذهب، وبه عبر في الروضة[٤]؛ لأن الأكثرين قطعوا بالمنع، وقوله في الأصح، يعني في الثانية؛ لأن الرافعي[٥] قطع في الأولى بالجواز، وتبعه المصنف في الروضة[٦]. **قوله ولو اتفق فرضان كمائتي بعيرٍ فالمذهب أنه لا يتعيّن أربع حقاق، بل هنّ أو خمس بنات لبون**؛ لما روى أبو داود[٧] من كتاب النبي ﷺ ((فإذا كانت مائتين، ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أيّ السنين وجدت أخذت))، وقال في القديم يتعين الحقاق؛ لأن المرعي في زكاتها زياد السن ما أمكن، والأكثرون تأولوه على ما إذا لم يوجد إلا الحقاق أو كانت أغبط، قاله السبكي[٨]، والأصح في الشرح الصغير[٩] وشرح المهذب[١٠] طريقة القولين. **قوله فإن وجد بماله أحدهما.. أُخذ** أي فعلى المذهب له خمسة أحوال الأول أن يُوجِد بماله أحد الواجبين بكماله صحيحاً، فيؤخذ ولا يُكلف غيره سواء أكان أغبط أم لا، وسواء أوجد بعض الآخر أم لا؛ لأن الناقص كالمعدوم، وكذلك

(١) المجموع للنووي (٤٠٢/٥).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٥٣/٣).

(٣) الابتهاج للسبكي (٢٠٧/١)، تحقيق/ خان محمد عبدالسلام.

(٤) روضة الطالبين للنووي (١٥٧/٢).

(٥) فتح العزيز للرافعي (٣٥٠/٥).

(٦) روضة الطالبين للنووي (١٥٧/٢).

(٧) سنن أبي داود (٩٨/٢)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٠)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٤٣٣/١)، برقم (١٥٧٠).

(٨) الابتهاج للسبكي (٢٠٧/١)، تحقيق/ خان محمد عبدالسلام.

(٩) الشرح الصغير للرافعي [٢/٢٥ب]"مخطوط".

(١٠) المجموع للنووي (٤١٠/٥).

المعيب، ولا يجوز الصعود والنزول مع الجبران، إذ لا ضرورة إليه[١]. **قوله وإلا** أي والحال الثاني إذا لم يُوجِد أحدهما في ماله أو وُجدا معيبين، **فله تحصيل ما شاء** أي من النوعين ويخرجه[٢]، وله أن لا يحصل واحداً منهما، فإن شاء جعل الحقاق أصلاً وصعد إلى أربع جذاع، فأخرجها وأخذ أربع جبرانات، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلاً ونزل إلى خمس بنات مخاض، فأخرجها ودفع معها خمس جبرانات، ولا يجوز أن يجعل الحقاق أصلاً وينزل إلى أربع بنات مخاض، ويدفع ثماني جبرانات، ولا بنات اللبون أصلاً، ويصعد إلى خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات؛ لإمكان تقليل الجبران، وقيل[٣] يجوز. **قوله وقيل يجب تحصيل الأغبط للفقراء**؛لأن استواهما في القدم كاستوائهما في الوجود، وعند وجودهما يجب الأغبط. **قوله وإن وجدهما** أي بصفة الإجزاء من غير نفاسة، وهو الحال الثالث **فالصحيح تعيّن الأغبط**؛ لأن كل واحدٍ منهما فرض ماله لو انفرد، فإذا اجتمعا روعي الأصلح للمحتاجين، وعبر في الروضة[٤] بالمذهب المنصوص، وقيل[٥] إنه بالخيار في إعطاء ما شاء منهما، كما أنه بالخيار في الصعود والنزول عند فقد الفرض، وأجاب الجمهور بأن الجبران شرع تخفيفاً على المالك، فكانت الخيرة إليه في الصعود والنزول، وعلى الثاني يُستحب للمالك إخراج الأغبط إلا أن يكون وليّ يتيم، فيراعي حظه[٦]. **قوله ولا يجزئ غيره** أي غير الأغبط عن الزكاة **إن دلّس** أي المالك بأن أخفى الأغبط. **قوله أو قصّر** الساعي أي بأن أخذه من غير اجتهادٍ ونظرٍ في الغبطة. **قوله وإلا فيجزئ** أي وإن لم يكن بتقصير من أحدهما أجزأ، أي يُحسب من الزكاة لمشقة الرد، وقيل يجزئ بكل حال كما عند الانفراد، وقيل لا يجزي بحال؛

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٣٥٢/٥).

(٢) روضة الطالبين للنووي (١٥٧/٢).

(٣) حكاه أبو محمد في الفرق. قاله الرافعي في فتح العزيز (٣٥٢/٥).

(٤) روضة الطالبين للنووي (١٥٨/٢).

(٥) حكي عن ابن سريج. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٥٣/٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٥٨/٢).

لأنه غير المأمور به، قال السبكي(١) وهو القياس، وقيل إن كان باقياً في يد الساعي، فلا يجزيء، ولو لم يقصرا، وإلا فيجزئ، وكلام المصنف يحتمل الجزم بالتفصيل الذي ذكره، ويُحتمل انسحاب الصحيح عليه، وهو سياق الروضة(٢)، وإذا قلنا لا يقع المأخوذ عن الزكاة، فعلى المالك إخراجها، وعلى الساعي ردُّ ما أخذه إن كان باقياً وقيمته إن كان تالفاً. **قوله والأصح وجوب قدر التفاوت** أي إذا قلنا إنه يجزي، فيجب التفاوت بينه وبين قيمة الأغبط؛ لأنه لم يُعط ما عليه بكماله، نعم. إن كانت الغبطة لا تقتضي زيادةً في القيمة كاحتياجهم إلى الحقاق لحرثٍ أو حملٍ ونحوهما، فلا يجب شيء كما نبه عليه الرافعي في تعيّن الغبطة، والثاني(٣) لا يجب [ب/١٠٠ب]، بل يستحب؛ لأن المخرج محسوب عن الزكاة، فلا يجب معه شيء آخر، ويعرف التفاوت بالنظر إلى القيمة، فإذا أخذ الحقاق وقيمتها أربع مائة وقيمة بنات اللبون أربع مائة وخمسون، فالتفاوت خمسون. **قوله ويجوز إخراجه دراهم**؛ لما في إخراج الشقص من ضرر المشاركة، فعلى هذا إن أخرج شقصاً جاز ويصرفه إلى الساعي، وكذا إن أخرجه دراهم على الأصح من زوائده(٤)؛ لأنها جبران المال الظاهر، والمراد نقد البلد ذهباً كان أو دراهم، وذكرها المصنف تمثيلاً. **قوله وقيل يتعين تحصيل شقص به** أي بالتفاوت؛ لأن العدول إلى غير الجنس ممتنع، وعلى هذا يشتريه من الأغبط على الأصح(٥)؛ لأنه الأصل وبقي من أصل المسألة، الحال الرابع وهو أن يوجد البعض من كل صنف، فليس له أن يخرج حقتين وبنتي لبون ونصفاً بالاتفاق للتشقيص(٦)، وله أن يجعل الحقاق أصلاً، ويخرج ثلاث حقاق وبنت لبون وجبراناً، وأن

---

(١) الابتهاج للسبكي (٢١١/١)، تحقيق/ خان محمد عبدالسلام.

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٥٨/٢).

(٣) حكاه الرافعي في فتح العزيز (٣٥٤/٥).

(٤) روضة الطالبين للنووي (١٥٩/٢).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٥٤/٥)، وروضة الطالبين للنووي (١٥٩/٢).

(٦) انظر: الوسيط للغزالي (٤١١/٢)، والمجموع للنووي (٤١٤/٥).

يجعل بنات اللبون أصلاً، فيخرج أربع بنات لبون وحقة، ويأخذ جبراناً، والحال الخامس وهو أن يوجد بعض صنف واحد كما إذا لم يجد إلا حقة، فله إخراجها مع ثلاث جذاع ويأخذ ثلاث جبرانات، وله أن يجعل بنات اللبون أصلاً، فيخرج بدلهن خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات، وله أن يجعل الحقاق أصلاً فيخرج أربع جذعات بدلها ويأخذ أربع جبرانات. **قوله ومن لزمه بنت مخاض** [أ/٨٤أ] **فعدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً، أو بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهماً، أو حقةً وأخذ شاتين أو عشرين درهماً** ثبت في كتاب أنس رضي الله عنه(١) إخراج الحقة عن الجذعة وبالعكس، وإخراج بنت اللبون عن الحقة وبالعكس، وإخراج بنت المخاض عن بنت اللبون وبالعكس، وعند الصعود يأخذ شاتين أو عشرين درهماً، وعند النزول يعطي شاتين أو عشرين درهماً، واتفق الشافعي(٢) والأصحاب(٣) على ذلك سواء كان السنّ الذي نزل إليه مع الجبران يبلغ قيمة السن الذي نزل عنه أو لا، وقوله فعدمها؛ للاحتراز عما لو وجدها، فإن النزول ممتنع، وكذا الصعود إن طلب الجبران، والمعيبة والكريمة كالمعدومة، وقوله وعنده بنت لبون ليس ذلك شرطاً، بل له تحصيلها إذا لم تكن عنده ودفعها، فلو فقد بنت مخاض وعنده ابن لبون وبنت لبون فأخرجها وطلب الجبران لم يقبل على الأصح، بل عليه دفع ابن اللبون بلا جبران، ولو لزمه بنت لبون ففقدها ووجد ابن لبون وحقة، فأراد دفعه مع الجبران، فالأصح(٤) المنع. **قوله والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها** أي سواء كان المالك أو الساعي، وهذا هو المذهب(٥)، وفي قول(٦) أن الخيرة للساعي

(١) سبق تخريجه (ص٩٠٤).

(٢) الأم للشافعي (١٤/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٠٣/٣)، والتنبيه للشيرازي (ص٥٦)، والمجموع للنووي (٤٠٧/٥)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٨٧/٥).

(٤) انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي (٣٧/٣)، وفتح العزيز للرافعي (٣٥٠/٥)، وروضة الطالبين للنووي (١٥٧/٢).

(٥) نص عليه في المختصر. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٦١/٥)، وروضة الطالبين للنووي (١٦٢/٢).

مطلقاً. **قوله وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح**؛ لأنهما شُرعا تخفيفاً عليه، ففوض الأمر إلى خيرته[٢]، وقيل[٣] للساعي، وهو المنصوص في الأم[٤]، ورجحه أكثر العراقيين[٥] مراعاةً لحظ المساكين، وموضع الوجهين ما إذا دفع المالك غير الأغبط، أما إذا دفع الأغبط، فإنه يلزم الساعي أخذه بلا خلاف[٦]. **قوله إلا أن تكون إبله معيبة** أي فليس له الصعود إلا برضى الساعي، فإذا أراد أن يصعد إلى معيبٍ ويأخذ معه الجبران، فالخيار للساعي قطعاً، فإن رأى المصلحة فيه فعل وإلا فلا، ولو رضي المالك بالنزول وأعطى الجبران بين الصحيحين جاز؛ لأنه تبرع بزيادة[٧]. **قوله وله صعود درجتين وأخذ جبرانين** مثل أن يعطي بدل بنت مخاض حقة عند فقدها، وفقد بنت اللبون، ويأخذ جبرانين، **ونزول درجتين مع جبرانين** بأن يعطي بنت مخاض وجبرانين بدل حقة. **قوله بشرط تعذّر درجة في الأصح** أي بشرط تعذر الدرجة القريبة، فلا يصعد، ولا ينزل في المثالين إلا عند تعذر بنت اللبون؛ لإمكان الاستغناء عن الجبران الزائد، فأشبه ما لو صعد أو نزل مع إمكان أداء الواجب، والثاني[٨] يجوز؛ لأن الموجود الأقرب ليس واجبه، فوجوده كعدمه، ومحل الوجهين في الصعود ما إذا طلب جبرانين، فإن رضي بجبران واحد

---

(١) هو ضعيف. انظر: النجم الوهاج للدميري (١٤٢/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦٧/٣)، وفتح العزيز للرافعي (٣٦٢/٥)، والمجموع للنووي (٤٠٣/٥).

(٣) انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي (٣٨/٣).

(٤) الأم للشافعي (٧/٢).

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٤١٠/٢).

(٦) انظر: المجموع للنووي (٤٠٦/٥).

(٧) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٦٤/٥)، وروضة الطالبين للنووي (١٦٢/٢).

(٨) حكاه الدميري. انظر: النجم الوهاج للدميري (١٤٣/٣).

جاز بلا خلاف(١)، ولو لزمه بنت لبون ففقدها وفقد الحقة ووجد جذعة وبنت مخاضٍ، فالأصح في شرح المهذب(٢) له ترك بنت المخاض وإخراج الجذعة؛ لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب، لكن ليست في الجهة المعدولة إليها، ومقتضى إطلاق الكتاب المنع.**قوله ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية بدل جذعة على أحسن الوجهين**؛ لأن الثنية ليست من أسنان الزكاة، فأشبه ما لو أخرج فصيلاً عن بنت المخاض مع الجبران. **قوله قلت الأصح عند الجمهور الجواز، والله أعلم**؛ لأنها أعلى كالجذعة مع الحقة، ولو أخرج الثنية بلا جبران، فلا خلاف في الإجزاء(٣). **قوله ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم لجبران** أي عن جبران؛ لأن الشارع [ب/١٠١أ] خيّر بين شاتين وعشرين درهماً، وهذا شيء ثالث، نعم. لو كان المالك هو الآخذ ورضي جاز على الصحيح(٤)؛ لأنه حقه. **قوله ويجزي شاتان وعشرون لجبرانين** كما إذا أطعم عن كفارة وكسا عن أخرى، ولا فرق في ذلك بين الساعي والمالك، ويجبر الآخر على قبوله، وكذا في ثلاث جبرانات يجوز تنويعها. **قوله ولا البقر** أي ولا شيء في البقر **حتى تبلغ ثلاثين، ففيها تبيعٌ**؛ لأنه ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة)) رواه الترمذي وحسنه(٥) والحاكم(٦)، وقال إنه على شرط الشيخين. **قوله ابن سنة** أي ودخل في

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٨٨/٣)، والمجموع للنووي (٤٠٨/٥)، والنجم الوهاج للدميري (١٤٤/٣).

(٢) المجموع للنووي (٤٠٨/٥).

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٣٤/٣).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٦٩/٥).

(٥) قال: هذا حديث حسن. انظر: سنن الترمذي (١١/٣)، باب ما جاء في زكاة البقر، برقم (٦٢٣)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٣٤٤/١)، برقم (٦٢٣).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٥٥٥/١)، كتاب الزكاة برقم (١٤٤٩).

الثانية؛ لأنه لا يتحقق استكمال السنة إلا بالدخول في غيرهما، وقيل[١] ما له ستة أشهر، فإذا بلغت أربعين، ففيها مسنة ثم لا شيء حتى تبلغ ستين، ففيها تبيعان، وبعدها يتغير الواجب في كل عشرة، ففي كل ثلاثين تبيع، وكل أربعين مسنة، فإذا بلغت مائة وعشرين اتفق فرضان، وهما ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، فيأتي فيه ما سبق في المائتين من الإبل، وتأتي الأحوال الخمسة إلا أنه إذا كان عنده بعض كلٍ أو بعض صنفٍ حصل ما شاء منهما، ولا يأتي الصعود والنزول هنا؛ لأنه لا مدخل للجبران في البقر والغنم، واختصر المصنف، فقال **في كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة**؛ للحديث، ولو أخرج عنها تبيعين جاز على الصحيح[٢]؛ لأنهما يجزيان عن الستين، ففي أربعين أولى، وسمي تبيعاً؛ لأنه يتبع أمه، والأنثى تبيعة[٣]. **قوله لها سنتان**، وقيل[٤] سنة، وسُميت مسنة لتكامل أسنانها. **قوله ولا الغنم** أي ولا شيء في الغنم **حتى تبلغ أربعين فشاة**؛ لقوله ﷺ في حديث أنس¢ ((وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة))[٥]. **قوله جذعة ضأن أو ثنية معزٍ**؛ لقول عمر رضي الله عنه للساعي((لا تأخذ الأكولة ولا الربيّ ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية)) رواه مالك[٦]. **قوله وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان**

---

(١) حكاه الرافعي، وقال النووي: غلط ليس معدوداً في المذهب. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٣٧/٥)، والمجموع للنووي (٤١٧/٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٣/٣)، والتهذيب للبغوي (٢٨/٣)، والبيان للعمراني (١٩٠/٣).

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص١٠٦)، والمصباح المنير للفيومي (ص٦٩).

(٤) حكاه صاحب العدة وغيره. انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٣٧/٥).

(٥) سبق تخريجه (ص٩٠٤).

(٦) موطأ مالك (٢٦٥/١)، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، برقم (٢٦).

ومائتين وواحدة ثلاث وأربع مائة أربع ثم في كل مائة شاة؛ للحديث [أ/٨٤ب]، وضابطه أنها إذا زادت على الأربعين نصابين وواحدة، فهو النصاب الثاني، فإذا زادت على ذلك نصابين آخرين، فهو النصاب الثالث، وبعده يستقر الحساب في كل مائة شاة، قال السبكي[1] وما ذكره المصنف من الانتقال من مائتين وواحدة إلى أربع مائة هو منقول المزني والربيع، وروى البويطي أن في مائتين وواحدة ثلاثاً إلى ثلاثمائة ثم ما زاد، ففي كل مائة شاة، ولا يختلفان في قدر الواجب، وقال الروياني[2] على رواية البويطي إنه جعل الوقص إلى ثلاثمائة، ثم استأنف بعده اعتبار نصاب مستقر على عددٍ واحدٍ، وعلى هذا يظهر أثر الاختلاف في التقسيط، كما إذا حال الحول على أربعمائة وتلف منها خمسون قبل التمكن، فعلى منقول المزني لا يجب إلا ثلاث شياه، وعلى ما فهمه الروياني يجب ثلاث شياه ونصف.

---

(١) الابتهاج للسبكي (١/٢٣٠-٢٣١)، تحقيق/ خان محمد عبدالسلام.

(٢) بحر المذهب للروياني (٣/٣٢).

فصل [في بيان كيفية الإخراج]

إن اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه هذا الفصل في صفة المخرج في الكمال والنقصان، وأسباب النقص خمسة أحدها رداءة النوع، وبدأ به، فإذا اتحد بأن كانت إبله كلها أرحبيةً -منسوبة إلى أرحب بالحاء والراء المهملتين قبيلةٍ من هَمْدان- أو مَهريةً بفتح الميم أو كانت غنمه كلها ضأناً أو معزاً، أخذ الفرض منها، فلو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص، كما إذا كانت متفاوتة في السمن، فقيل إن الساعي يختار أنفعهما، كما في الحقاق وبنات اللبون، وفي شرح المهذب(١) عن البيان أن عامة الأصحاب عليه، وقيل يأخذ من الوسط نظراً للجانبين. قال السبكي(٢) ومقتضى المذهب أن الثاني أصح. **قوله فلو أخذ عن ضأنٍ معزٌ أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة** يعني إذا أخرج عن الضأن معزاً مجزئاً عن المعز، وهو الثنية أو أخرج عن المعز ضأنٌ مجزية عن الضأن، وهي الجذعة، ولم تنقص قيمة المخرج عن المتروك، فالأصح جوازه(٣)؛ لاتفاق الجنس كالأرحبية مع المهرية، والثاني(٤) لا، كما لا يجوز البقر عن الغنم، والثالث(٥) يؤخذ الضأن عن المعز؛ لأنه خير منه كما يؤخذ في الإبل المهرية(٦) عن

---

(١) المجموع للنووي (٤٢٤/٥).

(٢) الابتهاج للسبكي (٢٣٣/١)، تحقيق/ خان محمد عبدالسلام.

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٢٨/٣)، والمجموع للنووي (٤٢٤/٥)، والنجم الوهاج للدميري (١٤٧/٣).

(٤) حكي عن القاضي حسين. انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي (٤٨/٣)، وفتح العزيز للرافعي (٣٨٤/٥).

(٥) حكاه البغوي عن القاضي حسين. انظر: التهذيب للبغوي (٣٣/٣).

(٦) الإبل المهرية: تنسب إلى قبيلة: مهرة بن حيدان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، وهي قبيلة عربية في جزيرة العرب، اشتهرت هذه الإبل عندهم فسميت بهم، ويقال: إن إبلهم لا يسبقها شيء. انظر: حلية الفقهاء للقزويني (١٠١/١)، ومعجم البلدان لياقوت الحموي (٢٣٤/٥).

المجيدية(١) بخلاف العكس، ولو عبر المصنف بأعطي كان أحسن؛ لأن الخيرة للمالك، والضأن جمع، ومفرده ضائن للمذكر وضائنة للمؤنث(٢)، والمعز بفتح العين وسكونها، ومفرده ماعز للمذكر وماعزة للمؤنث(٣). **قوله وإن اختلف كضأنٍ ومعزٍ** أي ومهرية وأرحبية(٤) وعراب(٥) وجواميس، فلا خلاف في ضم البعض إلى البعض في إكمال النصاب؛ لاتحاد الجنس، وفي كيفية أخذ الزكاة قولان. **قوله ففي قولٍ يؤخذ من الأكثر** أي وإن كان الأحظ خلافه، لمشقة النظر إلى كل نوع. **قوله فإن استويا فالأغبط** أي وعلى هذا القول إذا استوى النوعان يؤخذ الأغبط تفريعاً على المذهب في المائتين من الإبل، وقيل(٦) يخير المالك. **قوله والأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطاً عليهما بالقيمة** رعاية للجانبين، والخيرة في ذلك للمالك [ب/١٠١ب] على ما يقتضيه كلام المصنف والرافعي(٧) والجمهور، وقال القاضي حسين(٨) للساعي. **قوله فإذا كان ثلاثون عنزاً أو عشر نعجات أخذ عنزاً ونعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة** أي تفريعاً على الأظهر، فإذا كان قيمة عنزٍ تُجزي ديناراً، وقيمة النعجة المجزئة دينارين أخرج عنزاً أو نعجة قيمتها دينار وربع، ولا حاجة إلى تقويم النصاب كله، بل يقوّم

---

(١) الإبل المجيدية: من إبل اليمن وقيل: المجيدية نسبة إلى فحل اسمه مجيد. انظر: المصباح المنير للفيومي (ص٤٦١)، مادة:"مجد".

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٢١٥٣/٦)، مادة:"ضأن".

(٣) انظر: مختار الصحاح للرازي (ص٢٦٢)، مادة:"معز".

(٤) الإبل الأرحبية: هي إبل منسوبة إلى أرحب وهو مخلاف باليمن سمّي بقبيلة كبيرة من همدان، واسم أرحب مرّة بن دعام ابن مالك بن معاوية بن صعب بن دومان بن بكيل ابن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١٤٤/١).

(٥) الإبل العراب: هي التي ليس فيه عرق هجين. انظر: تاج العروس للزبيدي (٣٣٦/٣)، مادة:"عرب".

(٦) حكاه الدميري في النجم الوهاج (١٤٧/٣).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٣٨٥/٥).

(٨) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٢٨/٥).

ضأنةً تجزي لو كان الجميع ضاناً، وماعزةً تجزي لو كان الجميع معزاً، والعنز اسم للأنثى من المعز، والنعجة اسم للأنثى من الضأن.
قوله ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة إلا من مثلها؛ لقوله ﷺ في كتاب أنس¢ ((ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا ما شاء المصدق)) رواه البخاري(١)، العُوار بفتح العين أشهر من ضمها، وهو العيب(٢)، وتيس الغنم فحلها المُعد لضرابها، والمصَدق بتخفيف الصاد هو الساعي، وصححه المصنف(٣)، وهو مقتضى نصه في البويطي(٤)، وعليه يعود الاستثناء إلى الجميع كما هو المعروف من المذهب، وذهب الأكثرون(٥) إلى أن المصّدق بتشديد الصاد هو المالك، ويكون الاستثناء عائداً إلى تيس الغنم، وعلى هذا لا تُؤخذ الهرمة والمعيبة بحالٍ، ويؤخذ تيس الغنم إذا رضي المالك، ومقتضى التأويل الأول جواز أخذ المريضة والمعيبة عن الصحاح إذا كانت أكثر قيمة، وكذلك الذكر عن الإناث، قال السبكي(٦) ولا نعلم أحداً قال به؛ لأنه يؤدى إلى أخذ القيمة في الزكاة، قال ويرد على الثاني أن المريضة تؤخذ من المراض باتفاق الأصحاب، والنهي عن تيس الغنم إذا كانت ذكوراً؛ لكرمه، فيؤخذ برضى المالك، ولنقصه إذا كان فيها إناث، فلا يؤخذ، وإذا عُرف ذلك فإن كانت الماشية كلها مراضاً، فمريضة متوسطة، فلو لم يكن عنده ذلك السن، فاشترى مريضة تليق بماله جاز، وإن كان بعضها صحيحاً فإن كان الصحيح قدر الواجب فأكثر لم تجز المريضة إن كان الواجب حيواناً واحداً، فإن وجب اثنان ونصف ماشيته صحاح، ونصفها مراض كبنتي لبون في ست وسبعين وشاتين

---

(١) صحيح البخاري (١١٨/٢)، كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق، برقم (١٤٥٥).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٨٨/٣)، مادة:"عوار".

(٣) المجموع للنووي (٣٨٩/٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص١٠٥).

(٤) مختصر البويطي (ص٣٣٢).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٣٨٩/٥).

(٦) الابتهاج للسبكي (٢٤١/١-٢٤٥)، تحقيق/ خان محمد عبدالسلام.

في مئتين، فالأصح عند البغوي تجزيء صحيحة ومريضة، والأقرب إلى كلام الأكثرين لا تجزئ، وإن كان الصحيح دون قدر الواجب كشاتين في مئتين ليس فيها صحيحه إلا واحدة، فالمذهب أنه يجزئه صحيحة ومريضة، وقيل وجهان، ثانيهما تجب صحيحتان ثم إذا أخرج صحيحه عن المال المنقسم إلى الصحاح والمراض لا يجب أن يكون من صحاح ماله ولا من مُساويها في القيمة، لكن تؤخذ صحيحةٌ لائقة بماله، مثاله أربعون شاة نصفهما صحاح، قيمة كل صحيحة ديناران، وكل مريضة دينار، تجب صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف وهو ربع عشر المال، ومتى قُوّم جملة النصاب وأخرج صحيحه بربع عشر القيمة كفى، وحكم العيب حكم المرض، والمعتبر في العيب ما يرد به البيع على الأصح، وقيل هذا مع ما [أ/١٨٥أ] يمنع الأجزاء في الأضحية. **قوله ولا ذكر** أي بالاتفاق **إلا إذا وجب** كالتبيع وابن اللبون في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض. **قوله وكذا لو تمحّضت ذكوراً في الأصح** أي يجزئ الذكر كالمريضة من المراض، وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبونٍ يؤخذ في خمس وعشرين، فيكون أكثر منه بأحد عشر جزاءً من ستة وثلاثين، والثاني(١) لا يجزئ الذكر، بل تقوّم ماشيته إناثاً، والأنثى المأخوذة منها، وتعرف نسبتها من الجملة، وتقوّم الذكور، وتؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه تلك النسبة، وكذلك الأنثى المأخوذة من الإناث والذكور دون المأخوذة من محض الأناث بطريق التقسط في المراض، وإطلاقه يقتضي أن الخلاف في الغنم وجهان، وهو أحد الطريقين، والمذهب(٢) القطع بإجزاء الذكر فيها إذا تمحضت. **قوله وفي الصغار صغيرة في الجديد** [قطع به الجمهور في الغنم](٣)؛ لقول أبي بكر ﵁ ((لو منعموني عناقاً كان يؤدونها إلى رسول الله ﷺ

(١) صححه الجمهور، ونقله الأصحاب عن نصه في الأم، وعن أبى علي ابن خيران. انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي (٣/٤٧)، والمجموع للنووي (٥/٤٢١)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٥/٣٠٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢/١٦٦).

(٣) من نسخة"ب".

لقاتلتهم على منعها)) رواه البخاري[١]، والقديم[٢] لا تؤخذ إلا كبيرة، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة، وصورة المسألة إذا تمحضت صغاراً، فلو انقسمت إلى صغارٍ وكبارٍ تعيّنت الكبيرة قطعاً، ويكون بالتقسيط، فإن تعذرت كبيرة بالقسط أخذت القيمة للضرورة، كما حكاه الرافعي[٣] عن المسعودي، وعن الجديد قطع الجمهور بأخذ الصغيرة من صغار الغنم، وحكوا في الإبل والبقر أوجهاً، أصحها كذلك، لكن يجتهد الساعي بأن لا يسوّي بين القليل والكثير، والثاني تؤخذ كبيرة بالقسط، واختاره السبكي[٤]تبعاً لابن سريج وغيره.

تنبيه يُتصور كون الماشية صغاراً بأن يحصل نتاج في أثناء الحول وتموت الأمهات ويتم حولها والنتاج صغار، وبأن يملك أربعين من صغار المعز فيحول عليها الحول وهم جذاع لا تجزئ في الزكاة؛ لأن واجبها الثني، وهو ما له سنتان على الأصح.

قوله ولا ربّى وأكولة وحامل وخيارٌ إلا برضا المالك [ب/١٠٢أ]؛ لقوله ﷺ ((إياك وكرائم أموالهم)) متفق عليه[٥]، ولقول عمر رضي الله عنه((لا تأخذ الأكولة ولا الربّي ولا الماخض ولا فحل الغنم))[٦]، وهو صحيح، والربّى بضم الراء وتشديد الباء المفتوحة، وجمعها رباب بضم الراء، وهي التي ولدت ومعها ولدها شاة كانت أو ناقة أو بقرة، ويطلق عليها إلى شهرين من ولادتها، قاله الجوهري[٧]، والأكولة بفتح الهمزة

---

(١) صحيح البخاري (١١٨/٢)، كتاب الزكاة، باب أخذ العناق في الصدقة، برقم (١٤٥٦).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٨٠/٥)، والمجموع للنووي (٤٢٣/٥).

(٣) فتح العزيز للرافعي (٣٨٠/٥).

(٤) الابتهاج للسبكي (٢٥١/١)، تحقيق/ خان محمد عبدالسلام.

(٥) صحيح البخاري (١٢٨/٢)، كتاب الزكاة، باب: ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، برقم (١٤٥٤)، وصحيح مسلم (٤٧/٢)، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٥/١)، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، برقم (٢٦).

(٧) الصحاح للجوهري (١٣١/١)، مادة:"ربب".

السمينة المعدة للأكل[١]، وقوله وخيارٌ من ذكر العام بعد الخاص، وقوله إلا برضا المالك عائد إلى الجميع، وقيل لا تقبل منه الكريمة ولا الربي ويقبل منه الحامل، ولا يُتخيّل أن الحمل عيب؛ لأنه إنما يكون عيباً في الآدميات دون البهائم، ولو كانت ماشيته كلها حوامل، قال صاحب التقريب لا يطلب منه حاملاً، وهذه الصفة معفو عنها كالوقص، وارتضاه الإمام[٢]. **قوله ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية** أي بشراءٍ أو إرثٍ أو غيره **زكيا كرجل واحد، وكذا لو خلطا مجاورة** يعني أن الخلطة نوعان الأول يسمى خلطة شيوع وخلطة اشتراك، والثاني خلطة جوار وخلطة أوصاف، وكل منهما مؤثر في الزكاة، إما في وجوبها كرجلين خلطا عشرين من الغنم بعشرين، وإما في تكثيرها كخلط مئة شاة وواحدة بمثلها، يجب على كل واحد شاة ونصف، ولو انفرد لزمه شاة فقط، وإما في تقليلها كرجلين خلطا أربعين بأربعين، وقد يفيد تخفيفاً على واحد وثقيلاً على الآخر كستين لأحدهما ثلثاها، وللآخر ثلثها، وقد لا تفيد كمئتين على السواء، والأصل في ذلك قوله ﷺ في حديث أنس ¢ ((لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويّة))[٣]، وهو صريح في تأثير خلطة الجوار، وإذا أثرت فخلطة الشيوع أولى، ويشتركان في اعتبار شروط منها أن يكون المختلطان من أهل وجوب الزكاة، ولو كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً أو أحد المالين موقوفاً أو لبيت المال فلا أثر للخلطة، بل إن كان نصيب الحر المسلم نصاباً زكّاه وإلا فلا شيء عليه، وأشار إليه بقوله أهل الزكاة، ومنها كون المجموع نصاباً، ومنها دوام الخلطة في جميع السنة إن كان المال حولياً، وإلى زهو الثمرة واشتداد الحب في النبات، ومنها أن يكون المالان من جنس واحد لا غنم مع بقر، زاده في التحرير[٤]. **قوله بشرط أن لا يتميز في المشْرع والمسرح والمراح وموضع الحلب، وكذا الراعي**

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٢٩/٣)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣٣٢/٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٢٨/٣)، والمجموع للنووي (٤٢٨/٥).

(٣) هذا جزء من حديث أنس ¢ الطويل في الصدقة، وقد مر بالبحث أكثر من مرة.

(٤) تحرير الفتاوي لأبي زرعة الرازي (٤٦٢/١).

والفحل في الأصح، هذه الشروط مختصةٌ بخلطة الجوار، والمشرع الموضع الذي يُشرَب منه إما نهر أو عين أو بئر أو مياه متعددة، يقال بعير شارع، وإبل شارعة أي واردة(١)، والمسرح موضع رعيها، ويطلق على الموضع الذي تجمع فيه ثم تساق إلى المرعى(٢)، وكل منهما يشترط اتحاده، والمُراح بضم الميم، وهو موضع مبيتها(٣)، وموضع الحلب المكان الذي تحلب فيه، والحَلب بفتح اللام مشترك بين اللبن المحلوب، والمصدر، وهو المراد هنا، وحُكَّي إسكانها(٤)، فهذه متفق عليها، وإنما شرط اتفاق المالين في هذه الأشياء؛ لتجتمع اجتماع ملك المالك الواحد ولتَخُفّ المؤونة، وفي الحديث((والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي)) رواه الدارقطني(٥) بإسناده ضعيف(٦)، واشتراط اتحاد الراعي والفحل في الأصح فيهما للمعنى والخبر، والثاني(٧) لا يشترطان؛ لأن الافتراق ليس في نفس المال، وليس المراد أن يكون الراعي والفحل واحد، بل أن لا يتميز ماشية أحدهما براعٍ أو فحلٍ سواء كانت الفحول مشتركة أو مملوكة لأحدهما أو مستعارة، وإذا قلنا لا يشترط اتخاذ الفحل اشتُرط أن يكون موضع الإنزاء واحداً، ومحل الخلاف في الفحل إذا اتحد النوع، فإن اختلف كضأن ومعز، فلابد لكل نوعٍ من فحل، ذكره في شرح المهذب(٨)

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٨٦/٧)، والمصباح المنير للفيومي (ص٢٥٤)، مادة:"شرع".

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٧١/٢).

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص١٠٨).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (١١٤/١)، مادة:"حلب".

(٥) سنن الدارقطني (٤٩٤/٢)، كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين، برقم (١٩٤٣).

(٦) انظر: البدر المنير للملقن (٤٤٨/٥).

(٧) حكاه الجويني والغزالي والرافعي. انظر: نهاية المطلب للجويني (١٤٧/٣)، والوسيط للغزالي (٤٢١/٢)، وفتح العزيز للرافعي (٣٩٤/٥).

(٨) المجموع للنووي (٤٣٥/٥).

وتعبيره بالأصح موافق لتصحيح الشرح الصغير(١) طريقة الوجهين فيهما [أ/٨٥ب] ومخالف لما في الروضة(٢) أن الجمهور قطعوا باشتراط الاتحاد في الفحل، ولما في الكبير(٣)، وشرح المهذب(٤) أن الأكثرين قطعوا به في الراعي، وعبارة المحرر(٥) "أن لا يتميز المالان"، وهي أحسن. **قوله لا نيّة الخلطة في الأصح**؛ لأن خفّة المؤنة واتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه، وقيل تشترط؛ لأن الخلطة تغير أمر الزكاة إما بالتقليل أو التكثير، فلابد من قصد، ويجريان فيما لو افترقت الماشية في شيء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها أو فرّقها الراعي، ولم يعلم المالكان إلا بعد طول الزمان، هل تنقطع الخلطة أو لا؟ ولو فرقاها أو أحدهما قصداً في شيء من ذلك انقطعت الخلطة، وإن كان يسيراً، والتفرق اليسير من غير قصد لا يؤثر، ومتى انقطعت، فعلى من كان نصيبه نصابا زكاة الانفراد إذا تمّ الحول من يوم الملك لا من يوم انقطاعها(٦)، والأصح(٧) أنه لا يشترط اتحاد الحالب والإناء. **قوله والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة بشرط أن لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها** الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف(٨) [ب/١٠٢ب] وفيما عداها قولان، الجديد(٩) أن خلطة الاشتراك تؤثر في

---

(١) الشرح الصغير للرافعي [٣١/٢ب]"مخطوط".

(٢) روضة الطالبين للنووي (١٧١/٢).

(٣) فتح العزيز للرافعي (٣٩٤/٥).

(٤) المجموع للنووي (٤٣٥/٥).

(٥) المحرر للرافعي (ص٩٢).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٠٢/٥).

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٧٢/٢)، والنجم الوهاج للدميري (١٥٤/٣).

(٨) انظر: روضة الطالبين للنووي (١٧٢/٢)، وكفاية الأخيار للحصني (١٧٩/١).

(٩) انظر: بحر المذهب للروياني (٥٧/٣)، وفتح العزيز للرافعي (٤٠٤/٥).

هذه الأشياء؛ لأن الخليطين يرتفقان بالخلطة فيها، كما في المواشي، واحتج له بإطلاق الحديث، والقديم[١] لا تؤثر الخلطة إلا في المواشي خاصة، أما خلطة المجاورة، ففيها قولان مرتبان، وأولى بالمنع، والأصح[٢] عند الأكثرين ثبوتها، وترجع عند الاختصار إلى ثلاثة أقوال، ثالثها تثبت خلطة الاشتراك فقط[٣]، ولذلك حسن إطلاق المصنف، وصورة الخلطة في هذه الأشياء أن يكون لكل واحدٍ منهما صفّ نخيل أو زُرع في حائط واحد أو لكل واحدٍ كيس دراهم في صندوقٍ واحد أو أمتعة تجارة في خزانةٍ واحدة، ومنها نخيل موقوفة على جماعةٍ معينين في حائطٍ واحد أثمرت خمسة أوسق تجب فيها الزكاة[٤]، وأشار بقوله ونحوها إلى اشتراط عدم التمييز في الملقَح وجَذَاذ النخل والماء الذي يشرب منه، والكيال والوزان والحمال، قال ابن النقيب[٥] ولم أر من صرح باشتراط شيء من ذلك، وإنما ذكروه في معرض التعليل، قال الرافعي[٦] لأنهما كما يرتفقان بالخلطة في المواشي؛ لخفة المؤونة كذلك يرتفقان بها في غيرها باتحاد الجرين... إلى آخره، وأسقطه من الروضة، فلم يذكره لا شرطاً ولا تعليلاً، والناطور بالطاء المهملة حافظ النخل والشجر[٧]، والجرين موضع تجفيف الثمار[٨]، وقيل غير ذلك. **قوله ولوجوب زكاة الماشية شرطان،** شروط وجوب الزكاة ثمانية أولها الإسلام والحرية، وسيأتي تصريح المصنف بهما، والنصاب وكمال الملك والحول ودوام الملك

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٤٨/٣)، وروضة الطالبين للنووي (١٧٢/٢).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٠٤/٥).

(٣) انظر: بحر المذهب للروياني (٥٧/٣).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٠٥/٥).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٤٠٤/٥).

(٧) انظر: المصباح المنير للفيومي (ص٥٠٠)، مادة:"ن ط ر"، والنجم الوهاج للدميري (١٥٥/٣).

(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٥٥/١)، مادة:"جرن".

جميع الحول، وهي شروط في جميع الأنواع ما عدا الحول في المعشرات والمعدن والركاز، ويختص بالماشية منها اثنان كونها نعماً متمحضة، وكونها سائمة، فلو عبر بالنعم كان أولى. **قوله مضي الحول في ملكه؛** لقوله ﷺ ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) رواه أبو داود[1] ولم يضعفه، وأجمع عليه التابعون والفقهاء، كما قاله الماوردي[2]، وإن خالف فيه بعض الصحابة، وقيده في الكفاية[3] بالتوالي، ويستثنى منه ما لو ملك نصاباً من نقد ستة أشهر مثلاً ثم أقرضه، فإن الحول لا ينقطع، فإذا كان مليّاً أو عاد إليه أخرج الزكاة عند تمام الأشهر الباقية، حكاه الإمام البلقيني عن الشيخ أبي حامد[4]. **قوله لكن ما نتج من نصابٍ يزكى بحوله** أي يستثنى من اشتراط الحول النتاج، فلا يشترط فيه الحول، بل يضم إلى الأمهات في حولها، وللضم شروط أحدها أن يحدث قبل تمام الحول، فإن حدث بعده فلا يُضم إلى الحول الأول لا بقضائه، بل يضم إلى الثاني، وقيل إن كان حدوثه قبل التمكن من الأداء ضممناه إلى الأول، أما بعد الحول وبعد التمكن فلا يزكى بحول الأصل بلا خلاف. الثاني أن يحدث من نفس المال، وأشار إليه بقوله نتج، احترازاً عما ملك في أثناء الحول بشراءٍ أو غيره، فإنه لا يُضم كما سيأتي؛ لأن الدليل قد قام على اشتراط الحول، خرج النتاج لدليل، فبقي ما عداه على الأصل. الثالث أن يكون النتاج من نصاب، وإليه أشار بقوله من نصاب، احترازاً عما إذا ملك دونه كأربعة من الإبل في غرة المحرم، وحدث منها فصيل في غرة رجب، فلا ضمّ؛ لأن ما دون النصاب وجوده كعدمه، فابتداء حوله من رجب. الرابع أن يحدث مملوكاً لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب، فإذا أوصى بالحمل لشخص، فلا يُضم النتاج إلى حول الوارث، وكذا لو أوصى الموصي له بالحمل به أيضاً قبل انفصاله

---

(١) سنن أبي داود (٢/١٠٠)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٣)، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٤٣٦)، برقم (١٥٧٣).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣/١٧٥).

(٣) كفاية النبيه لابن الرفعة (٥/٢٤٢).

(٤) انظر: أسنى المطالب للسنيكي (١/٣٥٣).

لمالك الأمهات؛ لأنه ملك بطريق متعدد، وإنما تظهر فائدة الضم إذا بلغت الماشية بالنتاج نصاباً آخر بأن ملك مئة شاة، فولدت إحدى وعشرين، فيجب شاتان، أما إذا لم يحدث إلا عشرون فلا تظهر له فائدة، فقول المحرر(١) "يضم إلى الأصول في الحول" أصوب من قول المصنف يزكى بحوله؛ لأن الضم إذ اقتضى وجوب شيء زكّاه، وإلا فلا، وإذا وجدت الشروط فماتت الأمهات كلها أو بعضها والنتاج نصاب زكُى النتاج بحول الأمهات على الصحيح الذي قطع به الجمهور(٢)، وقال الأنماطي(٣) لا يزكي بحول الأمهات إلا إذا بقي منها نصاب، وقيل(٤) يشترط بقاء شيء من الأمهات، ولو واحدة.

فائدة نُتِج بضم النون وكسر التاء على المبني للمفعول، يقال نتجت الناقة تنتج، بفتح ثالثه نتاجاً بالكسر إذا ولدت، وقد نتّجها أهله نتجاً على وزن ضرب ضرباً(٥).

قوله ولا يُضم المملوك بشراء غيره في الحول المستفاد بشراءٍ أو إرثٍ أو هبةٍ لا يُضمّ إلى ما عنده في الحول بلا خلاف، كما صرح به في شرح المهذب(٦)؛ لأنه ليس حادثاً من نفس النصاب بخلاف النتاج، وربح مال التجارة، واحترز بقوله في الحول عن النصاب [ب/١٠٣أ] فإنه يُضم إليه فيه على الصحيح(٧)؛ لأنه بالكثرة قد بلغ حداً يحتمل

(١) المحرر للرافعي (ص٩٣).

(٢) انظر: الإقناع للماوردي (٦٣/١)، ونهاية المطلب للجويني (١٢١/٣)، والوسيط للغزالي (٤٣٣/٢).

(٣) حكاه عنه الماوردي في الحاوي الكبير (٢٤٨/٣)، والنووي في روضة الطالبين (١٦٦/٢).

(٤) حكاه الروياني في بحر المذهب (٤٢/٣)، والرافعي في فتح العزيز (٣٨٠/٥).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٠/٥)، مادة:"نتج".

(٦) المجموع للنووي (٣٦٥/٥).

(٧) انظر: بحر المذهب للروياني (٤٠/٣)، والتهذيب للبغوي (٣٠/٣)، وروضة الطالبين للنووي (١٨٥/٢).

المواساة كما إذا ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى [أ/٨٦أ] عشراً، فعليه عند تمام حول الأصل تبيع، وعند تمام حول العشر ربع مسنة، فإذ جاء حولٌ ثانٍ للأصل لزمه ثلاثة أرباع مسنة، وإذا تم حول ثانٍ للعشر لزمه ربع مسنة، وهكذا أبداً، وقال ابن سريج لا ينعقد حول العشر حتى يتم حول الثلاثين(١)، ولو ملك عشرين من الإبل ثم عشراً، فلا يقول ابن سريج هنا لا ينعقد الحول، بل لكل حكمه؛ لأن العشر من الإبل نصاب كامل، فإن كان المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب الثاني، فلا حكم له(٢). **قوله فإن ادعى النتاج بعد الحول صُدِّق** اعلم أن الاعتبار في النتاج بتمام الانفصال، فإذا اختلف الساعي والمالك فقال حصل النتاج بعد الحول، وقال الساعي قبله، وكذلك إذا اختلفا أنه من النصاب أو من غيره صُدِّق المالك؛ لأن الأصل عدم الحدوث قبل ذلك لاسيما والأصل أيضاً عدم الوجوب. **قوله فإن اتهم حُلِّف** أي احتياطاً لحق الفقراء، واليمين هنا مستحبة، وفي وجه واجبة(٣). **قوله ولو زال ملكه في الحول، فعاد أو بادل بمثله استأنف** هذا إشارة إلى بقاء الملك جميع الحول، فلو زال الملك في خلال الحول انقطع الحول، ولو بادل بماشيته ماشيةً من جنسها أو من غيره استأنف كل واحدٍ منهما الحول، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد الفرار من الزكاة أو لا، لكنه يكره، وكذا لو بادل الذهب بالذهب أو الورق استأنف الحول، ولو كان صيرفياً على الأظهر ولا يقطع المبادلة الفاسدة، وإن اتصل بها القبض(٤)، وتعبيره بالزوال يدخل فيه البيع والهبة، وأشار بقوله فعاد إلى أنه ولو عاد عقيب الزوال ينقطع ويؤخذ منه ومن قوله بمثله، الاستئناف عند طول الزمن، وعند اختلاف النوع بطريق الأولى(٥).

---

(١) انظر: التهذيب للبغوي (٣/٣٠)، وفتح العزيز للرافعي (٥/٤٨٤)، والمجموع للنووي (٥/٣٦٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢/١٨٥)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٥/٢٥٨).

(٣) حكى الوجهين النووي في روضة الطالبين (٢/٢٥٦).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٥/٣٦١).

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري (٣/١٥٨).

قوله وكونها سائمة هذا الشرط الثاني الذي عينه، ودليله قوله في كتاب أنس¢ ((وفي صدقة الغنم في سائمتها... الحديث))(١)، وروى أبو داود(٢)والنسائي(٣) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال ((في كل سائمة إبلٍ في أربعين بنت لبون)) ورواه الحاكم وصححه(٤)، فثبت اعتبار السوم في الإبل والغنم، ويُلحق البقر بهما، والسوم الرعي في الكلأ المباح، فلو أسيمت في كلإٍ مملوك، فهل هي سائمة أو معلوفة؟ فيه وجهان من غير ترجيح(٥)، يقال سامت تسوم سوماً، وأسمتها أخرجتها للرعي، سميت بذلك لأنها تَسِم الأرض بالرعي أي تُعْلِمها(٦)، والمعنى في اشتراط السوم أن بسببه تقل المؤنة ويَكثر النماء. **قوله فإن عُلفت معظم الحول فلا زكاة** أي بلا خلاف(٧)، وصورة المسألة إذا تمحض العلف، أما لو كانت تُعلف ليلاً وترعى نهاراً في جميع السنة، فعلى الخلاف الذي سيأتي، قاله الرافعي(٨). **قوله وإلا** أي إن علفت دون معظم الحول، **فالأصح إن علفت قدراً تعيش بدونه بلاضرر بيّن وجبت** أي زكاتها لخفة المؤنة. **قوله وإلا فلا** أي وإن كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه أو تعيش ولكن بضرر بيّن، فلا

---

(١) سبق تخريجه (ص٩٠٤).

(٢) سنن أبي داود (١٠١/٢)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٥)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٤٣٦/١)، برقم (١٥٧٥).

(٣) سنن النسائي (١٥/٥)، كتاب الزكاة، باب: سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم، برقم (٢٤٤٩)، وحسنه الألباني (١٨١/٢)، برقم (٢٤٤٨).

(٤) قال:"هذا حديث صحيح الإسناد". انظر: المستدرك على الصحيحين (٥٥٤/١)، برقم (١٤٤٨).

(٥) انظر: البيان للعمراني (١٥١/٣)، والنجم الوهاج للدميري (١٥٩/٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٠٨/٣)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٤٥/٥).

(٧) انظر: المجموع للنووي (١٩٠/٢).

(٨) فتح العزيز للرافعي (٤٩٥/٥).

زكاة، لظهور المؤنة، هكذا ذكره كثير من الأئمة، إلا أن قوله بلا ضرر بيّن من زيادة إمام الحرمين(١)، ولم يتعرض له الأكثرون، وقيل إن عُلّفت قدراً يُعَدّ مؤنة بالإضافة إلى رفق السائمة فلا زكاة، وإذ احُتُقِر بالإضافة إليه وجبت، وفسر الرفق بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها، وقال في الشرح الصغير(٢) إنه الأفقه، وقيل(٣) لا تمتنع الزكاة إلا إذا زاد العلف على نصف السنة، وعلى هذا لو استويا، فالمشهور الجزم بالسقوط، وقيل(٤) إن ما يُتمول من العلف وإن قلّ يقطع السوم، قال الرافعي(٥) ولعل الأقرب تخصيص هذه الأوجه بما إذا لم يقصد بعلفه شيئاً، فإن قصد به قطع السوم انقطع لا محالة، كذا ذكره صاحب العدة وغيره، قال السبكي(٦) وما قاله الرافعي حكاه الروياني عن نصه في الأم، وعلله بأن النية قارنت الفعل المسقط للزكاة فسقطت، وإن قلّ الفعل واستغربه، وقال قال البندنيجي إنه المذهب، ومقتضى ذلك إثبات خلاف فيه، قال في المهمات(٧) وبه صرح الجرجاني في الشافي، فقال وإن علفها الحول أو بعضه ولم ينو نقلها إلى العلف، فلا حكم له، وإن نواه انقطع حولها في أصح الوجهين. **قوله ولو سامت بنفسها أو اعتلفت السائمة أو كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه فلا زكاة في الأصح** ذكر ثلاث مسائل الأولى إذا سامت الماشية بنفسها بعد أن كانت معلوفة أو لا معلوفة ولا سائمة، بأن يكون ذلك عقيب ملكه لها به فلا زكاة، إما لعدم القصد إن اشترطناه، وإما؛ لأن فعل الإسامة لم يوجد،

---

(١) نهاية المطلب للجويني (٢٠٥/٣).

(٢) الشرح الصغير للرافعي [٣٨/٢أ]"مخطوط".

(٣) مَحكِي عن أبي علي بن أبي هريرة تخريجا من أحد القولين في المسقي بماء السماء والنضح على قول اعتبار الغالب. انظر: المجموع للنووي (٣٥٨/٥).

(٤) حكاه النووي في روضة الطالبين (١٩٠/٢).

(٥) فتح العزيز للرافعي (٤٩٥/٥).

(٦) الابتهاج للسبكي (٢٩٤/١)، تحقيق/ خان محمد عبدالسلام.

(٧) المهمات للأسنوي (٥٥٥/٣).

وقيل[١] لا تجب فيها قطعاً. الثانية إذا اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر من العلف، فلا زكاة لحصول المؤنة، وقيل[٢] [ب/١٠٣ب] تجب؛ لأنه لم يقصده، فكان وجوده كعدمه. الثالثة إذا كانت السائمة عاملة في حرثٍ ونضحٍ فلا زكاة فيها؛ لأنها مُعدّةٌ لاستعمالٍ مباح فأشبهت ثياب البدن، وفي الحديث ((ليس في العوامل صدقة)) رواه البيهقي[٣] وغيره[٤]، وقال الشيخ أبو محمد وجماعة من الخراسانيين إن ما كان مستعملاً منها، ولكنها سائمة أبداً لا تُعلف، فالزكاة فيها واجبة، بل هي أولى بالإيجاب؛ لأن فيها توفر المؤنة، وفائدة العمل[٥]، ولو عبر المصنف بالمذهب في الثلاث استقام؛ لأنه نقل في شرح المهذب[٦] في الأخيرتين عن الأكثرين أنهم قطعوا بعدم الوجوب، ونقل في الأولى أيضاً.

فروع لو علّف المالك؛ لامتناع الرعي بالثلج، وقصده الإسامة عند الإمكان أو علّف الغاصب للسائمة أو أسام المعلوفة، وقلنا بالزكاة في المغصوب، فالأصح لا زكاة في الثلاث. قال السبكي[٧] فظهر أن الشرط على الأصح إسامة المالك أو من يقوم مقامه من وكيل أو ولي لا قصده.

---

(١) حكاه النووي في روضة الطالبين (١٩١/٢).

(٢) حكاه الحصني في كفاية الأخيار (١٧١/١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٩٥/٤)، كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، برقم (٧٣٩١)، وضعفه الألباني. انظر: الجامع الصغير وزيادته للألباني (١٠٣٨/١)، برقم (١٠٣٧٣).

(٤) سنن الدارقطني (٤٩٣/٢)، كتاب الزكاة، باب: ليس في العوامل صدقة، برقم (١٩٤١).

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري (٦١/٣).

(٦) المجموع للنووي (٣٥٨/٥).

(٧) الابتهاج للسبكي (٢٩٧/١)، تحقيق/ خان محمد عبدالسلام.

قوله وإذا وردت ماءً أخذت زكاتها عنده وإلا فعند موت أهلها؛ لما روى البيهقي[١] أن النبي ﷺ قال ((تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأقبيتهم))، فإن لم يجدها الساعي [أ/٨٦ب] في هذين الموضعين، فليس له أن يلزم رب الماشية أن يجلبها من مرعاها إليه للمشقة، ولا عليه اتباعها، وله أن يلزمه بإحضارها إلى الماء أو الأفنية، وخروجه إليها أفضل. **قوله: ويُصدّق المالك في عددها إن كان ثقة**، ويجوز للساعي عدّها أيضاً. **قوله وإلا** أي وإن لم يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها، **فَتُعَدّ عند مضيقٍ**؛ لأنه أسهل وأبعد عن الغلط.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٨٥/٤)، كتاب الزكاة، باب أين تؤخذ صدقة الماشية، برقم (٧٣٦٣).

باب زكاة النبات

النبات يكون مصدراً، كقولك نبت الشيء نباتاً واسماً بمعنى النابت، وهو المراد هنا، والمراد به الزروع والثمار، وإن كان استعمال النبات في الثمار غير مألوف، قاله في التحرير(١)، ودليل الباب قبل الإجماع، قوله تعالى {وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ} (٢) ، ومن السنة أحاديث. **قوله تختص بالقوت**؛ لأنه ضروري، لا حياة بدونه، فلذلك أوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات. **قوله وهو من الثمار الرطب والعنب**، بالإجماع(٣)؛ لما روى عتاب بن أسيد¢ قال ((أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، ويؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً)) رواه الترمذي وحسنه(٤) وأبو داود(٥) والنسائي(٦) وصححه ابن حبان(٧). **قوله ومن الحب الحنطة والشعير والأرز والعدس، وسائر المقتات اختياراً** أي كالحمص والدخن والذرة والباقلاء والماش واللوبيا والجلبان(٨)، روى الحاكم(١) والبيهقي(٢) عن

---

(١) تحرير الفتاوي لابن أبي زرعة العراقي (٤٦٩/١).

(٢) سورة الأنعام ١٤١.

(٣) نقل الإجماع ابن المنذر في الإجماع (ص٤٥)، والنووي في المجموع (٤٥٤/٥)، والدميري في النجم الوهاج (١٦٦/٣).

(٤) قال:"هذا حديث حسن غريب". انظر: سنن الترمذي (٢٧/٣)، باب ما جاء في الخرص، برقم (٦٤٤).

(٥) سنن أبي داود (١١٠/٢)، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، برقم (١٦٠٣)، وضعفه الألباني، انظر: ضعيف أبي داود (ص١٢٤)، برقم (١٦٠٣).

(٦) سنن النسائي (١٠٩/٥)، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة، برقم (٢٦١٨).

(٧) صحيح ابن حبان (٧٤/٨)، باب ذكر الإخبار عما يعمل الخارص في العنب كما يعمله في النخل، برقم (٣٢٧٩).

(٨) الجلبان: بضم الجيم ويقال له أيضا الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء، وهو الهرطمان: بضم الهاء والطاء، وهو حبٌّ متوسط بين الشعير والحنطة، نافع للإسهال والسعال. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه

معاذ وأبي موسى f حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن ((لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر))، قال البيهقي رواته ثقات، وهو متصل، قال السبكي(٣) وأُلحق الباقي بها؛ لشمول معنى الاقتيات وصلاحيتها للاقتيات والادخار، وقوله اختياراً، احترز به عن حب الغاسول(٤)ونحوه مما يقتات في حال الضرورة والجدب، واستغنى بالتقييد بالاختيار عن ذكر الاستنبات، فإن ما لا يُستنبت لا يقتات اختياراً، وأما ما ليس بقوتٍ، فمعظمه لا تجب الزكاة فيه بلا خلاف(٥)، كالتين والسفرجل والرمان، وغيرها من الثمار.

تنبيه ما وجبت فيه الزكاة لا فرق في الأرض الذي تنبته بين المملوكة والمستأجرة والخراجية عندنا، كسواد العراق والبلاد المفتتحة صُلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين ويسكنها الكفار بالخراج، فيجب فيها العُشر مع الأجرة والخراج، وكذا لا فرق بين أن تزرع قصداً وبين أن يتناثر البذر من أهل الزكاة فينبت، وأما الخراج المأخوذ ظلماً من البلاد التي أسلم أهلها عليها أو أحياها المسلمون، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدلاً عن العشر سقط به الفرض على الأصح(٦)، وإذا وجب العشر أو نصفه في الزرع والثمار لم تجب فيها بعد ذلك شيء، وإن بقيت سنين.

للنووي (ص١٠٩)، والقاموس المحيط للفيروزابادي (١٦٧/٤)، مادة:"الهرطمان".

(١) المستدرك على الصحيحين (٥٥٨/١)، كتاب الزكاة، برقم (١٤٥٩).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٠/٤)، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب، برقم (٧٤٥١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٨/٣).

(٣) الابتهاج للسبكي (٣٠٣/١)، تحقيق/ خان محمد عبدالسلام.

(٤) الغاسول: عشب حولي ينبت في صحارى مصر. انظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (٦٥٢/٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٣١/٢).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٦٧/٥)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٥/٢).

قوله وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل، ورد في الزيتون والورس آثار ضعيفة، وفي العسل حديث نبه على ضعفه البخاري وغيره[١]، ولم يرد في الزعفران شيء، وإنما أُلحق بالورس، ومنهم من ألحق المعصفر بالقرطم، وطردوا القديم في الترمس، وحكاه ابن كج[٢] في حَبِّ الفجل، فهذه ثمانية أشياء عن القديم، والمشهور أن النصاب يعتبر في الزيتون والعسل والقرطم[٣]، ولا يعتبر في الزعفران والورس لقلة الحاصل منهما، وبدو صلاح الزيتون نضجه واسوداده، فإن لم يجيء منه زيت أُخرج عشره زيتوناً، وإن جاء، فالصحيح أنه يتخير بين الزيتون والزيت، وهو أولى[٤]، ولا فرق في العسل بين أن [ب/١٠٤أ] يكون النحل مملوكاً أو أخذه من المواضع المباحة[٥]. **قوله ونصابه خمسة أوسق**؛ لقوله ﷺ ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) متفق عليه[٦] من حديث أبي سعيد¢، ولمسلم[٧]((ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق))، والوسق بفتح الواو، مصدر بمعنى الجمع سُمي به هذا المقدار لأجل ما جمعه من الصيعان، وقال الجوهري[٨] الوسق يعني بالفتح مصدر، والوسق بالكسر ستون صاعاً. **قوله وهي ألف وستمائة رطل بغدادية**؛ لأن الوسق ستون صاعاً بالإجماع[٩]، وفي صحيح ابن حبان[١] في آخر

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٤٨/٣).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٤٥٦/٥)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣٦٤/٥).

(٣) انظر: التنبيه للشيرازي (ص٥٧).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٦٢/٥)، والمجموع للنووي (٤٥٤/٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٥٦/٣).

(٦) صحيح البخاري (١١٦/٢)، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، برقم (١٤٤٧)، وصحيح مسلم (٢٩٣/٤)، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم (٩٧٩).

(٧) صحيح مسلم (٢٩٥/٤)، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم (٩٧٩).

(٨) الصحاح للجوهري (١٥٦٦/٤-١٥٦٧).

(٩) حكاه النووي في المجموع (٤٥٨/٥).

حديث أبي سعيد¢ ((والوسق ستون صاعاً))، فتكون الخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد، وذلك ألف ومئتا مد، والمد رطل وثلث، فيكون الحاصل ما ذكره المصنف، وهو ألف وستمئة رطل، وإنما قُدّر بالبغدادي؛ لأنه الرطل الشرعي، كما قاله المحب الطبري(٢)، وتقدير الأوسق تحديد على الأصح(٣) خلافاً لما في شرح مسلم(٤)، وكتاب الطهارة من شرح المهذب(٥)، والاعتبار بالكيل لا بالوزن على الصحيح(٦)، وإنما قُدر بالوزن استظهاراً. **قوله وبالدمشقي ثلاثمئة وستة وأربعون رطلاً وثلثان**؛ لأن الرطل الدمشقي ستمائة درهم، ورطل بغداد مئة وثلاثون درهماً عند الرافعي(٧)، فيكون المُد مائة وثلاثة وسبعين درهماً وثلث درهم، والصاع ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلثاً، وجملة الصيعان ثلاثمائة، فاضرب ثلاثة وتسعين وثلثا في ثلاثمائة، واجعل كل ستمائة رطل يحصل لك من مجموع ذلك ثلاثمئةٍ وستة وأربعون رطلاً وثلثان، وهو ما قال الرافعي. **قوله قلت الأصح ثلاثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل؛ لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهمٍ، وقيل بلا أسباع، وقيل وثلاثون والله أعلم** إذا كان الرطل مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم وضربته في ألف وستمائةٍ بلغ

---

(١) صحيح ابن حبان (٧٦/٨)، باب ذكر الإخبار عن قدر الوسق الذي تجب الزكاة في خمسة أمثاله إذا أخرجته الأرض، برقم (٣٢٨٢)، وصححه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٠٢/٥)، برقم (٣٢٧١).

(٢) انظر: أسنى المطالب للسنيكي (٣٦٨/١).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٦٥/٥)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٣/٢).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢٩٤/٤).

(٥) المجموع للنووي (١٢٢/١).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٦٦/٥)، والمجموع للنووي (٤٥٨/٥)، والنجم الوهاج للدميري (١٧١/٣).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٥٦٦/٥).

مئتي ألف وخمس آلاف وسبعمائة درهم وأربعة عشر درهماً وسُبْعي درهم، فإذا قسمتها بالرطل الدمشقي وهو ستمائة درهم كانت ثلاثمائة وثلاثة وأربعين بنقص خمسة وثمانين درهماً وخمسة أسباع درهم، وهو سبع الرطل الدمشقي، فلذلك قال المصنف إنها ثلاثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل، والمد على هذا القول مائة وواحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم، والصاع ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع، فتأخذ [٨٧/أ]_لستمائة ثلاثمائة رطل، ولأربعة وثمانين اثنين وأربعين رطلاً ولواحدٍ وخمسة أسباع خمسمائة، وأربعة عشر وسبعي درهم، وهي ستة أسباع رطل، وما قال المصنف في تحرير الرطل البغدادي هو الصحيح، فإنه تسعون مثقالاً كل أوقية منه سبعة مثاقل ونصف مثقال، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، وممن ذكر ذلك الجوهري في الصحاح[١] في باب "مكك"، قاله السبكي[٢]، وعبر في المحرر[٣] في ضبط الأوسق بقوله وهي بالمنّ الصغير ثمانمائة منّ، وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم ثلاثمائة منّ وست وأربعون منّاً وثلثا منّ، فأفاد أن الرطل الدمشقي مساو للمنِّ الكبير، واختصره المصنف بما ذكر ثم اعترض على اختيار الرافعي في قدر الرطل البغدادي. **قوله ويعتبر تمراً أو زبيباً إن تتمر أو تزبّب** أي يعتبر الخمسة أوسق في الرُّطب والعنب حال الجفاف إن كان مما يجيء منه التمر والزبيب؛ لقوله ﷺ ((ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)) رواه مسلم[٤]. **قوله وإلا فرطباً و عنباً** أي وإن لم يتتمر الرطب ولم يتزبب العنب، فبوسق رطباً وعنباً، ويخرج الزكاة منهما؛ لأن ذلك أكمل أحواله، وقيل[٥] يعتبر بأقرب الأشياء إليه مما يتتمر أو

---

(١) الصحاح للجوهري (١٦٠٩/٤)، مادة:"مكك".

(٢) الابتهاج للسبكي (٣١٠/١)، تحقيق/ خان محمد عبدالسلام.

(٣) المحرر للرافعي (٩٤).

(٤) صحيح مسلم (٢٩٥/٤)، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم (٩٧٩).

(٥) حكاه الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٦٨/٥)، وروضة الطالبين للنووي (٢٣٦/٢).

يتزبب، ولا خلاف أن يضم ما لا يجفف من الثمار إلى ما يجفف في إكمال النصاب. **قوله والحب مصفّى من تبنه** أي ويعتبر بلوغ الحبوب نصاباً بعد التصفية من التبن؛ لأنه لا يُدّخر فيه، ولا يؤكل معه. **قوله وما أدخر في قشره كالأرز والعلس فعشرة أوسق** أي ولا توجب تصفيته؛ لأن إدخاره فيه أصلح له، وإذا أزيل كان الصافي نصف المبلغ، فيعتبر بلوغه بعد الدباس عشرة أوسق؛ ليكون الصافي منه خمسة، والمالك مخيّر إن شاء بقاه كذلك وأخرج منه وسقاً وإن شاء قشره فإن جاء خمسة أوسق زكّاه وإلا فلا(١)، وقال البندنيجي والروياني وغيرهما على قول الشيخ أبي حامد أنه يُخرج منه الثلث أي قشراً، فيكون نصابه سبعة أوسق ونصفاً، قاله في المهمات(٢)، وقوله كالأرز والعلس يقتضي التمثيل، وأن ثمّ ما يدخر في قشره غيرهما، وليس كذلك، والعلس بفتح العين واللام(٣). **قوله ولا يُكمّل جنسٌ بجنسٍ** أي كتمر بزبيب وحنطة بشعير وحمص بعدس أو عكسه قياساً على الماشية، وهذا لا خلاف فيه. **قوله ويُضمّ النوع إلى النوع** أي وإن تباينا في الجودة والرداءة، فتضم الحنطة الشامية إلى [ب/١٠٤ب] المصرية، والتمر المعقلي(٤) إلى ما سواه؛ لاشتراكهما في الاسم، ولا فرق بين أن يكون في بلد أو بلاد إذا كان المالك واحداً. **قوله ويُخرج من كلٍ بقسطه** أي من كل نوع؛ لأنه لا مشقة فيه، وقيل(٥) فيه قول أنه يؤخذ من الغالب كالماشية على أحد القولين. **قوله فإن عسر** أي لقلة

---

(١) حكاه الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز للرافعي (٥/٥٦٨)، وروضة الطالبين للنووي (٢/٢٣٦).

(٢) المهمات للأسنوي (٣/٦١١).

(٣) العلس: ضرب من الحنطة تكون حبتين في قشر واحد، وهو طعام أهل صنعاء. انظر: الصحاح للجوهري (٣/٩٥٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص١١١)، مادة:"علس".

(٤) التمر المعقلي: بفتح الميم وإسكان العين المهملة نوع من التمر معروف بالبصرة وغيرها من العراق منسوب إلى الصحابي/ معقل بن يسار ¢. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص١٧٩).

(٥) حكاه العمراني والدميري. انظر: البيان للعمراني (٣/٢٥٠)، والنجم الوهاج للدميري (٣/١٧٣).

الحاصل وكثرة الأنواع، **أخرج الوسط** أي من الأنواع رعايةً للجانبين، وقيل يُخرج من كل نوعٍ، وإن شق، وقيل من الغالب، فاستفدنا من التعبير بالعسر أنه لو تكلف وأخرج من كل واحدٍ بالقسط جاز، كما جزم به الرافعي(١)، بل هو أفضل، كما في شرح المهذب(٢). **قوله ويضم العلس إلى الحنطة؛ لأنه نوع منها**، فإذا كان له ثلاثة أوسق حنطةٍ صافيةٍ كُمّلت بأربعة أوسقٍ علسٍ. **قوله والسلت جنس مستقل** نص عليه(٣)؛ لأنه يشبه الحنطة في الصورة، والشعير بالطبع، فاكتسب من الشبهين طبعاً انفرد به وصار أصلاً برأسه، فلا يُضمّ إلى واحد منهما، **وقيل شعير**؛ للشبه المعنوي، **وقيل حنطة**؛ للشبه الصوري. **قوله ولا يُضمّ ثمر عام وزرعه إلى آخر** أي في تكميل النصاب بلا خلاف(٤)، سواء أطلعت ثمرة العام الثاني قبل جذاذ الأول أو بعده، ولو كانت له نخيل تحمل في العام الواحد مرتين لم يُضمّ الثاني إلى الأول؛ لأن كل حملٍ كثمرة عام، قال الأصحاب وهذا لا يكاد يقع في النخل والكرم، وإنما يقع في التين وغيره مما لا زكاة فيه، وإنما ذكرها الشافعي بياناً لحكمها لو تُصورت(٥). **قوله ويُضمّ ثمر العام بعضه إلى بعض، وإن اختلف إدراكه** أي كنخيل أو كُرُوم يتأخر بعضها عن بعض لاختلاف الأنواع أو البلاد حرارة وبرودة، فإن اطلع المتأخر قبل بدو صلاح المتقدم أو معه ضُمّ قطعاً لوجوده يوم الوجوب، وكذا بعد الصلاح وقبل الجداد؛ لاجتماعهما على رؤوس النخل خلافاً لابن أبي هريرة وطائفة(٦)، وكذا بعد الجداد، وهو ظاهر النص(٧)؛ لأنها ثمرة عام واحد. **قوله وقيل إن طلع الثاني بعد جداد الأول لم يضم**؛ لأنه يشبه ثمرة

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٥/٥٨١).

(٢) المجموع للنووي (٥/٤٨٨).

(٣) الأم للشافعي (٣/٢٢).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥/٥٧٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢/٢٤٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٦٧)، والمجموع للنووي (٥/٤٦٠).

(٧) الأم للشافعي (٢/٤٠).

العام الثاني، وصححه في الشرح الصغير(١)، واختاره السبكي(٢) قال وعلى هذا، الأصح أن وقت الجداد قائم مقامه، ونقل في الكفاية(٣) عن الأصحاب أن المراد بالعام أربعة أشهر. **قوله وزرعا العام يضمان** أي فيما يزرع في السنة مرتين كالذرة؛ لأنها تزرع في الخريف و الربيع والصيف، وقيل والشتاء. **قوله والأظهر اعتبار وقوع حصاده في سنة** أي إن وقع الحصادان في سنة واحدة بأن يكون بين حصد الأول والثاني أقل من اثني عشر شهراً ضُمّ، وإلا فلا؛ لأن الحصاد وقت استقرار الوجوب، فكان اعتباره أولى، والثاني اعتبار زرعيهما في سنة، والثالث اعتبار الزرعين والحصادين في سنة بأن يكون بين زرع الأول وحصد الثاني أقل من اثني عشر شهراً عربيةً، وفيه سبعة أقوال أخرى، وما صححه في الكتاب تبعاً للمحرر، وقال الأسنوي(٤) لم أر من صححه، بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في سنة، منهم البندنيجي وابن الصباغ، وتعبير المصنف لا يفهم تعدد الأقوال، وهذه الأقوال فيما إذا زرع الثاني بعد حصد الأول، فإن زرع بعد اشتداد حب الأول، فطريقان أصحهما(٥) أنه على هذا الخلاف، والثاني(٦) القطع بالضم؛ لاجتماعهما في الحصول في الأرض، ولو وقع الزرعان معاً أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والثاني بقل لم ينعقد حبه، فالأصح(٧) [أ/٨٧ب] القطع بالضم، والثاني على الخلاف؛ لاختلافهما في وقت الوجوب. **قوله وواجبٌ ما شرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء من ثمرٍ وزرعٍ العُشر، وما سُقي بنضحٍ أو**

---

(١) الشرح الصغير للرافعي [٥٨/٢ب]"مخطوط".

(٢) الابتهاج للسبكي (٣١٩/١)، تحقيق/ خان محمد عبدالسلام.

(٣) كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٧٣/٥).

(٤) المهمات للأسنوي (٦١٥/٣)، وكافي المحتاج للأسنوي (٦٠١/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٧٦/٥)، والمجموع للنووي (٥٢٢/٥).

(٦) قال به ابن سريج. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٧٨/٥).

(٧) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٦٥/٣)، وفتح العزيز للرافعي (٥٧٦/٥)، وروضة الطالبين للنووي (٢٤٣/٢).

دولابٍ أو بما اشتراه نصفه أي نصف العشر، والمغصوب كالمشتري؛ لأنه عليه ضمانه، والموهوب إن قلنا يقتضي ثواباً، فكالشراء وإلا فكالمغصوب على الأرجح للمنة، روى البخاري(١) عن ابن عمر ¢ عن النبي ﷺ قال ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر))، وروى مسلم(٢) عن جابر ¢ عن النبي ﷺ ((فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر))، وروى أبو داود(٣) بإسناد صحيح في حديث ابن عمر ¢ ((فيما أسقت الأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر))، وقوله بماءٍ اشتراه، الأصوب قناةُ ماءٍ، مقصورة على أنها موصولة؛ ليعم الثلج والبرد والماء النجس، قاله الأسنوي(٤).

فائدة البعل الذي يشرب بعروقه، والعثري بفتح العين المهملة والثاء المثلثة الذي يُسقى بماء السيل، والنضح السقي من بئرٍ أو نهرٍ بسانيةٍ، وهي البعير أو البقرة الذي يسقى عليه، الذكر ناضح، والأنثى ناضحة، والدولاب بفتح الدال وضمها ما يديره الحيوان أو الماء، فارسي معرب، ويسمى المنجنون بثلاث نونات وجيم، والدالية أيضاً، كما قاله الجوهري(٥). **قوله والقنوات كالمطر على الصحيح** أي يجب العشر فيما سقي بها، وهي السواقي المحفورة من النهر العظيم؛ لأن مؤونتها إنما تتحمل لإصلاح الضيعة، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بنفسه مرةً بعد أخرى بخلاف النواضح [ب/١٠٥أ] ونحوها، فإن المؤونة تتحمل لنفس الزرع، والثاني نصف العشر؛ لكثرة المؤونة، وقال

---

(١) صحيح البخاري (١٢٦/٢)، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، برقم (١٤٨٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٩٨/٤)، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، برقم (٩٨١).

(٣) سنن أبي داود (١٠٨/٢)، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، برقم (١٥٩٧)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٤٤٤/١)، برقم (١٥٩٧).

(٤) كافي المحتاج للأسنوي (٦٠٢/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٥) الصحاح للجوهري (٢٣٣٩/٦)، مادة:"دلو".

البغوي(١) إن كانت القناة أو العين تنهار كثيراً وتحفر وجب نصف العشر، وإن لم يكن لها مؤونة غير الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات، فالعشر والمذهب ما تقدم. **قوله وما يسقى بهما سواء** أي بما يوجب العشر وما يوجب نصفه، **ثلاثة أرباعه** أي أرباع العشر عملاً بالتقسيط، وقيل(٢) يجب العشر نظراً للمساكين. **قوله فإن غلب أحدهما، ففي قولٍ يعتبر هو، والأظهر يقسط** إذا عزم على السقي بماء السماء أو النضح، فأخذ القولين إن غلب ماء السماء وجب العشر وإن غلب النضح فنصفه؛ لأن للكثرة تأثيراً في الترجيح، وأظهرهما(٣) يقسط الواجب عليهما، فإن كان ثلثا السقي بماء السماء، وثلثه بالنضح وجب خمسة أسداد العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث، فلو عزم على السقي بماء السماء فاحتاج إلى النضح وأنشأه على النضح، فجاء السيل فسقاه، فالأصح(٤) أنه كما لو عزم على سقيه بهما إبداءً. **قوله باعتبار عيش الزرع ونمائه** سواء قسطنا واعتبرنا الأغلب، فالاعتبار بعيش الزرع أو الثمر ونمائه؛ لأن ذلك هو المقصود بالسقي، وعبر بعضهم عن هذا بأن النظر إلى النفع عند أهل الخبرة، **وقيل بعدد السقيات** أي المفيدة دون ما لا يفيد أو يضر، والأصح المنصوص الأول.

فرع لو سقى زرعاً بماء السماء وآخر بالنضح، ولم يبلغ واحداً منهما نصاباً ضُمّ أحدهما إلى الآخر؛ لتمام النصاب، وإن اختلف قدر الواجب(٥).

قوله وتجب ببدو صلاح الثمر أي في النخل والعنب وحصوله في البعض كاف، **واشتداد الحب** أي بدو اشتداده؛ لأنه حينئذ يقتات، ولا يجب الإخراج في ذلك الوقت بلا خلاف(٦)، بل ولا يجزئ، وإنما المراد

(١) التهذيب للبغوي (٣/٩٢).

(٢) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٣/١٧٧).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥/٥٧٩)، والمجموع للنووي (٥/٤٦٣).

(٤) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٥/٥٨٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢/٢٤٦).

(٦) انظر: المجموع للنووي (٥/٤٦٦)، والنجم الوهاج للدميري (٣/١٧٧).

بالوجوب الآن أنه ينعقد سبباً لوجوب الإخراج إذا صار تمراً أو زبيباً أو حباً مصفى ويصير ذلك حقاً للفقراء يجب دفعه إليهم إذا جف الثمر وصفى الحب.

تنبيه ليس من شرط من بدأ الصلاح أو اشتد الحب في ملكه أن يكون هو الزارع حتى لو باع زرعه، وهو بقل فاشتد في ملك المشتري، وهو من أهل الزكاة وجبت عليه، وإن كان المشتري ذمياً فلا زكاة على أحدٍ[١].

فائدة مؤونة تجفيف الثمر وجداده وحصاد الحب وحمله ودياسةٌ وتصفيته وحفظه وغير ذلك من مؤنةٍ من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة[٢].

قوله ويُسنّ خرص الثمر إذا بدا صلاحه على مالكه؛ لأن النبي ﷺ((بعث عبدالله بن رواحة¢، فخرص على أهل خيبر)) رواه الإمام أحمد[٣] عن ابن عمر¢، وأبو داود[٤] والدارقطني[٥] عن جابر¢، ولحديث عتاب ابن أسيد¢ السابق[٦]، وقيل إن الخرص واجب، ولم يذكر الماوردي[٧] غيره، وهو مختص بالرطب والعنب، وأشار إليهما بالثمر بالمثلثة، ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف[٨]، وكذا لا

---

(١) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٧٨/٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٤٩/٢).

(٣) مسند الإمام أحمد (٢٤/٢)، برقم (٤٧٦٨)، وقال محققه الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٤) سنن أبي داود (٢٦٤/٣)، كتاب البيوع، باب في الخرص، برقم (٣٤١٤)، وقال الألباني: صحيح لغيره. انظر: صحيح سنن أبي داود (٣٥٣/٢)، برقم (٣٤١٤).

(٥) سنن الدارقطني (٥١/٣)، كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، برقم (٢٠٥٠).

(٦) سبق تخريجه في (ص٩٣٣).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (٤٨٢/٣).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٤٧٨/٥).

يخرص الزيتون على المذهب[١]، والخرص لغة هو القول بغير علم، بل بالظن والحزر[٢]، وفي الاصطلاح حزر ما يجيئ من الرطب الكائن على النخل تمراً، و ما يجيئ من العنب زبيباً[٣]. **قوله والمشهور إدخال جميعه في الخرص**؛ لعموم الأدلة، وفي قوله يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ونقل الماوردي[٤] هذا القول أن يترك لهم الربع أو الثلث؛ لقوله ﷺ((إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع)) رواه أبو داود[٥] وصححه ابن حبان[٦] والحاكم[٧]. **قوله أنه يكفي خارص** أي كالحاكم؛ لأنه يجتهد، ولأن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى خيبر خارصاً، وقطع به بعضهم، والثاني[٨] لابد من اثنين؛ لأن الخرص تقدير، فأشبه التقويم. **قوله وشرطه العدالة** أي سواء شرطنا العدد أم لا؛ لأن الفاسق والكافر لا يقبل قولهما على الغير، ويشترط أن يكون أيضاً عارفاً بالخرص؛ لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه[٩]. **قوله وكذا الحرية والذكورة في الأصح** أي فلا يكفي الرقيق والمبعّض والأنثى والخنثى؛ لأنها ولاية، وولايتهم ممتنعة، والثاني لا يشترطان كما في الكيال

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٤٥٥/٥)، والنجم الوهاج للدميري (١٧٩/٣).

(٢) انظر: القاموس المحيط للفيروزابادي (٦١٧/١)، مادة:"خ ر ص".

(٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٩٥/٥).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٤٧٥/٣).

(٥) سنن أبي داود (١١٠/٢)، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، برقم (١٦٠٥)، وضعفه الألباني، انظر: ضعيف أبي داود (ص١٢٤)، برقم (١٦٠٥).

(٦) صحيح ابن حبان (٧٤/٨)، باب ذكر الأمر للخارص أن يدع ثلث التمر أو ربعه ليأكله أهله رطبا غير داخل فيما يأخذ منه العشر أو نصف العشر، برقم (٣٢٨٠).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٥٦٠/١)، برقم (١٤٦٤).

(٨) حكاه العمراني والرافعي. انظر: البيان للعمراني (٢٤٤/٣)، وفتح العزيز للرافعي (٥٨٦/٥).

(٩) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٨١/٣).

والوزان، ومقتضى كلام المصنف التفريع على أنه واحد، أما على إشراط العدد، فلا يكتفي بامرأتين ولا عبدين، قاله في الكفاية[١]، وصحح تفريعاً عليه أنه لا يكفي أن يكون أحدهما امرأة أو عبداً، والآخر ذكراً حراً، وبحث الرافعي[٢] أنه يكتفي بامرأتين مقام الثاني. [أ/١٨٨] **قوله فإذا خُرصَ، فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر، ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه؛** لأن الخرص يبيح له التصرف في الجميع، وذلك يدل على انقطاع حقهم عنها، ويعبر عن هذا بأن الخرص تضمين، والثاني[٣] أن الخرص عِبرة أي مجرد اعتبار للقدر، ولا ينتقل حق المساكين إلى ذمة المالك، بل يبقى متعلقاً بالعين كما كان؛ لأنه ظن وتخمين، فلا يؤثر في نقل حق إلى الذمة، وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف ومطالبة [ب/١٠٥ب] المالك عند إتلاف الثمار بحساب الخرص. **قوله ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب** أي تفريعاً على أن الخرص تضمين؛ لأن الحق ينتقل من العين إلى الذمة، فلابد من رضاهما، كالبائع والمشتري، فإن لم يضمنه أو ضمنه، فلم يَقبل المالك بَقي حق الفقراء كما كان، والمضمِّن هو الإمام أو الساعي، ويقوم الولي في ذلك مقام المالك المحجور. **قوله وقيل ينقطع** أي حق الفقراء **بنفس الخرص؛** لأن التضمين لم يرد في الحديث، وهذه المعاوضة على خلاف الأصل شرعت للضرورة رعايةً للمالك بجواز التصرف بالأكل وغيره، وللمساكين بحفظ الواجب لهم، وقيل[٤] يشترط التضمين دون القبول، أما إذا قلنا الخرص عبرة، فلو ضمن الخارص

---

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٠٤/٥).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٥٨٧/٥).

(٣) حكاه الرافعي وابن الرفعة، وهو أحد الوجهين عند المراوزة. انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٨٨/٥)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٣٩٦/٥).

(٤) حكاه الدميري في النجم الوهاج (١٨٢/٣).

المالك حق المساكين صريحاً، وقبله المالك كان لغواً، ويبقى حقهم على ما كان[١]، وفيه وجه[٢] أنه يصير مضموناً.

فائدة قال في الكفاية[٣] واختلفوا في كيفية التضمين، فقال ابن سريج يقول أقرضتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجيئ منه من التمر، وقال الشيخ أبو حامد خذه بكذا، وكذا تمراً، وقال البغوي ضمنتك إياه بكذا.

قوله فإذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعاً أو غيره؛ لأنه ملكه، ولا تعلق لأحد فيه، فإن لم يضمن أو جعلناه عبرة نفذ تصرفه فيما عدا مقدار الزكاة سواء أفرده بالتصرف أو تصرف في الجميع، ولا يصح في مقدارها إن قلنا الزكاة متعلقة بالعين، وأما تصرف المالك قبل الخرص بأكل أو غيره فلا يجوز، فإن فعله عزر، فإن لم يكن حاكم أو كان ولم يبعث خارصاً تحاكم إلى عدلين يخرصان عليه[٤]. **قوله ولو ادعى هلاك المخروص بسببٍ خفيٍ كسرقةٍ أو ظاهرٍ عُرِف صدّق بيمينه** يعني إذا ادعى المالك هلاك الثمار المخروصة عليه أو بعضها، وأسنده إلى سببٍ خفي كالسرقة أو ظاهرٍ اشتهر بين الناس كالحريق والنّهب والبرد، واتهُم في الهلاك به صُدّق بيمينه في دعوى التلف بذلك؛ لأنه أمين، واليمين مستحبة على الأصح[٥]، لكن إذا عرف عموم أثر ذلك السبب، ولم يُتهم لم يُحلف. **قوله فإن لم يُعرف الظاهر طُولب ببينةٍ على الصحيح** أي على وجود ذلك السبب لسهولة إقامتها، والثاني[٦] لا؛ لأنه أمين. **قوله ثم يُصدق بيمينه في الهلاك به**

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥/٥٨٨)، وروضة الطالبين للنووي (٢/٢٥١).

(٢) حكاه النووي. انظر: المجموع للنووي (٥/٤٨٢).

(٣) كفاية النبيه لابن الرفعة (٥/٣٩٥).

(٤) انظر: التهذيب للبغوي (٣/٨٤)، وفتح العزيز للرافعي (٥/٥٩٠)، والمجموع للنووي (٥/٥٩٠).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢/٢٠٦).

(٦) حكاه الدميري في النجم الوهاج (٣/١٨٣).

أي بذلك السبب الظاهر؛ لاحتمال سلامة ماله منه، فإن اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب، فالمفهوم من كلام الأصحاب قبوله مع اليمين، قاله الرافعي¬[١]، أما إذا ادعى سبباً يكذبه الحس، كقوله هلك بحريقٍ وقع في الجرين، وعلمنا أنه لم يقع لم نبال بكلامه[٢].

فرع إذا أصابت الثمار آفةً أو سرقت في الشجر أو في الجرين قبل الجفاف، فإن تلف الجميع، فلا شيء على المالك بالاتفاق[٣] إذا لم يُقصّر لفوات الإمكان، وإن تلف البعض، فإن كان الباقي نصاباً زكّاه، وإن كان دونه بنى على أن الإمكان شرط للوجوب أو للضمان[٤]، أما إذا أتلفها بعد الخرص، فإنه يضمن عُشر التمر على الأصح[٥]، وقيل[٦] يضمن عشر الرطب[٧]، والحالان في رطب يتتمر وعنب يتزبب، فإن لم يكن كذلك، فالواجب في الحالين ضمان الرطب بلا خلاف[٨].

قوله ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يَبعد لم يقبل إذا ادعى المالك أن الخارص تعمد الزيادة لم يُلتفت إليه، كما لو ادعى مَيل الحاكم أو كذِب الشاهد لا يقبل إلا ببينةٍ، وإن ادعى أنه غَلِط بما لا

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٥٩١/٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٥٣/٢).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٤٨٢/٥).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٨٩/٥).

(٥) بناءً على ترجيح القول بأن الخرص تضمين لا عبرة ، كما سبق بحثه في (ص١٠٦٨). انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٨٨/٥)، والمجموع للنووي (٤٨٤/٥).

(٦) حكاه الرافعي في فتح العزيز (٥٨٩/٥).

(٧) في النسختين:"أ"و"ب": (على الأصح)، والذي يظهر أنه وهم من الشارح أو النساخ، وذلك لأن ترجيح القول بأنه يضمن رطباً، بناءً على ترجيح أن الرطب مثلي لا متقوم، وهو خلاف ما رجحه المصنف تبعه الشارح سابقاً، ثم إنه ذكر بأن الأصح هو ضمان عشر التمر، فكيف يصحح القول الثاني أيضاً !!!

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي (٥٩٠/٥)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٢/٢).

يُجَوِّز أهل الخبرة الغلط بمثله، كالثلث والربع لم يقبل في حطّ جميعه، والأصح[١] أنه يقبل في حطّ الممكن، ولو قال لم أجد إلا هذا، وهو فاحش، ولم يدّع الغلط قُبل؛ لاحتمال أنه نقص بعد الخرص بآفة. **قوله أو بمحتمل قبل في الأصح** أي إذا ادعى بعد الكيل غلطاً يسيراً في الخرص بقدر ما يقع بين الكيلين، كصاع من مئة، فيه وجهان صحح الإمام[٢] أنه لا يُحطّ، وقال المصنف[٣] أن الحط أقوى؛ لأن الكيل يقين والخرص تخمين، قال السبكي[٤] وهو الأصح في البحر والتهذيب، وفي بعض نسخ الرافعي، وفي الحقيقة الخلاف في الحطِّ لا في القبول، ومحل الوجهين فيها إذا لم يكن المخروص باقياً، فإن كان أعيد كيله ثانياً وعمل به، أما إذا كان فوق ما يقع بين الكيلين، كخمسة أوسق من مئة، فيُقبل قوله، ويحط عنه ذلك القدر، ولم يحكوا فيه خلافاً، فإن اتُهم حُلّف استحباباً على الأصح، ولو ادعى الغلط ولم يبين مقداراً لم تسمع دعواه، وقوله محتمَل بفتح الميم[٥].

---

(١) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٤٩/٣)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٤/٢).

(٢) نهاية المطلب للجويني (٢٤٩/٣).

(٣) روضة الطالبين للنووي (٢٥٤/٢).

(٤) الابتهاج للسبكي (٣٤٥/١)، تحقيق/ خان محمد عبدالسلام.

(٥) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٨٤/٣).

قال القاضي عياض[١] النقد خلاف الدين والعرض، وهو يشمل المضروب وغيره من الذهب والفضة كما هو المقصود. [ب/١٠٦أ] **قوله نصاب الفضة مئتا درهم؛** لقوله ﷺ ((ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة)) متفق عليه[٢]، والأوقية بتشديد الياء وتخفيفها أربعون درهماً[٣]، والوَرِق بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح الواو وكسرها، قال الأكثرون من أهل اللغة هو مختص بالدراهم المضروبة[٤]، وقال جماعة يطلق على كل الفضة وإن لم تكن مضروبة، وهو مقصودنا هنا[٥]، والدِّرهم بكسر الدال وفتح الهاء، ويقال بكسر الهاء، ويقال دراهام[٦]. **قوله والذهب عشرون مثقالاً**، نقل ابن المنذر[٧] الإجماع عليه إذا لم تنقص قيمة العشرين عن مئتي درهم، وأجمع عليه أكثر أهل العلم إذا نقصت، وأجمعوا على أنه لا يجب في أقل من عشرين، وروى أبو داود[٨] والبيهقي[٩] بسند جيد ((وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك، وحال عليها

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٣/٢).

(٢) صحيح البخاري (١٢٦/٢)، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم (١٤٨٤)، وصحيح مسلم (٢٩٧/٤)، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم (٩٨٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٥١/٣)، ونهاية المطلب للجويني (٢٧٣/٣)، والبيان للعمراني (٣٨٤/٣).

(٤) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص٥٠٦).

(٥) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص١١٣).

(٦) انظر: الصحاح للجوهري (١٩١٨/٥).

(٧) الإجماع لابن المنذر(ص٤٦).

(٨) سنن أبي داود (١٠٠/٢)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٣)، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود (٤٣٦/١)، برقم (١٥٧٣).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٢/٤)، كتاب الزكاة، باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول، برقم (٧٥٣٤).

الحول، ففيها نصف دينار فما [أ/٨٨ب] زاد فبحساب ذلك))، قوله فما زاد فبحساب ذلك، شك الراوي، هل هو مرفوع أو موقوف على علي ¢ وكرم الله وجهه؟[١] **قوله بوزن مكة**؛ لقوله ﷺ ((الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة)) رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] بأسانيد صحيحة، ووزن مكة هو كل درهم ستة دوانيق، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والمثقال لم يتغير في الجاهلية والإسلام، والدراهم كانت مختلفة ثم ضربت في زمان عمر ﷺ، وقيل عبدالملك على هذا الوزن، وأجمع المسلمون عليه، ويجب اعتقاد أن ذلك هو مراد الشارع حيث أطلق الدراهم، وأنها كانت في زمن النبي ﷺ معلومة على هذا الوزن؛ لأنهم لا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمانه وزمان خلفائه الراشدين، ويجب تأويل ما نقل مما يوهم خلاف ذلك. قاله السبكي[٤].

فرع التقدير المذكور تحديدٌ، فلو نقص نصاب الفضة أو الذهب حبةً و نحوها فلا زكاة عندنا بلا خلاف[٥]، ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها، فالصحيح[٦] لا زكاة للشك، والأصل عدم الوجوب وعدم النصاب.

وقوله وزكاتهما ربع عشر؛ لقوله ﷺ((وفي الرقة ربع العشر)) رواه البخاري[٧]، وللحديث السابق في الذهب[١]، والرِّقة بكسر الراء وتخفيف

(١) انظر: البدر المنير لابن الملقن (٥٥٨/٥)، والتلخيص لحبير لابن حجر (٣٨٢/٢).

(٢) سنن أبي داود (٢٤٦/٣)، كتاب البيوع، باب في قول النبي ' المكيال مكيال المدينة، برقم (٣٣٤٠)، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود (٣٣٧/٢)، برقم (٣٣٤٠).

(٣) سنن النسائي (٥٤/٥)، كتاب الزكاة، باب كم الصاع؟، برقم (٢٥٢٠).

(٤) الابتهاج للسبكي (٣٥٦/١)، تحقيق/ خان محمد عبدالسلام.

(٥) انظر: المجموع للنووي (٧/٦).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٨/٦)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٧/٢)، والنجم الوهاج للدميري (١٨٧/٣)، وكفاية الأخيار للحصني (١٨٠/١).

(٧) صحيح البخاري (١١٨/٢)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم (١٤٥٤).

القاف، وهي الفضة، وقيل[2] إنها تشمل الذهب والفضة، ومن كلام المصنف يُعلم أنه يجب فيما زاد على النصاب بحسابه، وأنه لا وقص إلا في الماشية، والفرق أن النقود والثمار تجزئ من غير ضرر بخلاف الماشية، ولا تُكمّل فضة بذهبٍ ولا عكسه، كما لا يُكمّل التمر بالزبيب، ويُكمّل جيّد كل واحدٍ منهما برديئه، ويُخرج من الجيّد إذا اختلفت القيمة، فلو أخرج عن الجيد أو المختلط رديئاً أو عن الخالص مغشوشاً، فالأصح أنه لا يجزئه ثم الأصح أنه يسترجعه إذا بيّن عند الدفع أنه زكاة[3]، وعلى الأصح[4] لو كان تالفاً قُوّم بجنسٍ آخر وأُخرج التفاوت، والمراد بالجودة النعومة والصبر على الضرب ونحوهما، وبالرداءة الخشونة والتفتت عند الضرب[5]، وإن اختلفت الأنواع، فإن لم يكثر أخرج من كلٍ بقسطه، فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخرج من الوسط[6]، وقيل[7] يخرج من كلٍ بقسطه أبداً. **قوله ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً** أي إنما تجب الزكاة في المغشوش إذا كان خالصه نصاباً، ويُخرج الواجب خالصاً أو يُخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالصٍ بقدر الواجب، كما إذا كان له أربع مئة درهم قدر الفضة نصفها، لزمه عشرةٌ منها أو خمسةٌ خالصة، والقول قول المالك في قدر المغشوش، فإن جهل مقدار الغش مع علمه ببلوغ الخالص نصاباً، فهو بالخيار، وإن شاء سبكها وأخرج ربع العشر خالصاً، وإن شاء احتاط، وأخرج ما يتيقن أن فيه ربع

---

(١) أي الحديث السابق الذي أخرجه أبو داود والبيهقي بسند جيد، ولفظه:((وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار)).

(٢) قاله ثعلب. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٧٥/١٥)، مادة:"ورق".

(٣) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤١٥/٥).

(٤) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٥٤/٥)، والمجموع للنووي (٤١٣/٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٥٧/٢).

(٦) انظر: المجموع للنووي (٩/٦).

(٧) حكاه ابن الرفعة عن صاحب البحر. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤١٦/٥).

عشر خالصاً، فإن سبكها، فالأصح(١) مؤونة السبك على المالك، والثاني(٢) من المسبوك، ويكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، ويكره للرعية ضرب الدراهم، وإن كانت خالصةً، وللإمام أن يؤدب على ذلك، ونص الشافعي رضي الله عنه(٣) على كراهة المعاملة في الدراهم المغشوشة، فإن كان مقدار الفضة والغشّ معلوماً جاز بالاتفاق(٤)، وكذا إن كان مجهولاً على الأصح(٥)؛ لأن المقصود رواجها. **قوله ولو اختلط إناءٌ منهما، وجهل أكثرهما زكى الأكثر ذهباً أو فضة أو ميّز** يعني إذا كان له إناءٌ من ذهبٍ وفضةٍ وزنه ألف، وأحدهما ستمائة، والآخر أربع مائة، فإن أخرج زكاة ستمائة من الذهب، وستمائة من الفضة خرج عن العهدة بيقين، ولا يكفيه أن يقدر الأكثر ذهباً، فإن الذهب لا يجزئ عن الفضة، وإن لم يخرج زكاة ستمائة من كل واحدٍ وجب عليه التمييز بالنار إما بسبك الجميع أو شيءٍ منه؛ ليتميز ويُقاس به الباقي(٦). **قوله ويُزكّي المحرّم من حليٍّ وغيره** أجمع العلماء على وجوب الزكاة في المحرم(٧)، وهو نوعان حرام لعينه، كالأواني [ب/١٠٦ب] والملاعق والمجامر من الذهب أو الفضة، وحرام بالقصد بأن يقصد الرجل بحليّ النساء الذي يملكه، كالسوار والخلخال أنه يلبسه أو يُلبسه غلمانه أو قصدت المرأة تحلّي الرجال كالسيف والمنطقة أن تُلبسه جواريها أو غيرهن من النساء؛ لأن إسقاط الزكاة فيه مشروطٌ بمنفعة، فلابد أن تكون مباحةً، والمنفعة المحظورة

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٦٠/٣)، وبحر المذهب للروياني (١٣١/٣)، وحلية العلماء للقفال الشاشي (٧٩/٣).

(٢) حكاه ابن الرفعة عن صاحب البحر. انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤١٦/٥).

(٣) الأم للشافعي (٤٢/٢).

(٤) انظر: المجموع للنووي (١١/٦)، والنجم الوهاج للدميري (١٨٩/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز للرافعي (١٣/٦)، وروضة الطالبين للنووي (٢٥٨/٢).

(٦) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤١٧/٥).

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٦٠/٢)، والنجم الوهاج للدميري (١٩٠/٣)، و كفاية الأخيار للحصني (١٨١/١).

كالمعدومة، والحَلْيّ بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد، وجمعه حُليّ بضم الحاء وكسرها مع كسر اللام فيها وتشديد الياء(١)، وقوله وغيرِه بالجرِّ.
قوله لا المباح في الأظهر؛ لأنه معدٌّ لاستعمالٍ مباح، فأشبه العوامل من الإبل والبقر، ولما في الموطأ(٢) بسند صحيح عن ابن عمر¢((|كان يحلي بناته وجواريه بالذهب، ولا يخرج عنه الزكاة))، وأن عائشة~((|كانت لا تُخرج الزكاة من حليّ بنات أخيها))(٣)، والقول الثاني يجب؛ لأحاديث تقتضي ذلك(٤)، فعلى هذا الزكاة منوطة بجوهر التعدين، كالربا، وعلى الأول منوطة بالاستغناء عن الانتفاع بها، ومراد المصنف المحرّم الاستعمال، والمباح الاستعمال، فلو لم يقصد بالحُلي استعمالاً مباحاً ولا حراماً، ولكن قصد كنزه أو اقتنائه وجبت الزكاة على المذهب(٥)، ويجب في الأواني المتخذة من غير استعمال قطعاً(٦)، وإن قلنا بجواز اتخاذها.

فرع إذا أوجبنا الزكاة في الحُلي المباح، فاختلفت قيمته ووزنه، كخلخال زنته مئتان وقيمته ثلاثمائة اعتبرت القيمة على الصحيح(٧)، فيُخيّر بين أن يُخرج ربع عشر الحليّ مشاعاً ثم يشتريه من الساعي إن أراد، وبين أن يُخرج خمسة دراهم مصوغةً قيمتها سبعة ونصف،

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص١١٣).

(٢) موطأ مالك (٢٥٠/١)، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، برقم (١١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٥٠/١)، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، برقم (١٠).

(٤) من ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه (٩٥/٢) وغيره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت رسول الله ' ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها:((أتعطين زكاة هذا؟))، قالت: لا، قال:((أيسرّك أن يسوّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟)).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٣٦/٦)، وكفاية الأخيار للحصني (١٨١/١).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٠١/١).

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٦٥/٢)، والنجم الوهاج للدميري (١٩٣/٣).

وقيل[١] يجوز أن يعطي خمسة دراهم، ولا اعتبار بالصنعة، ولو كان وزنه أقل من نصاب وقيمته نصاباً لم تجب الزكاة بلا خلاف.

قوله فمن المحرّم الإناء أي للرجال والنساء؛ لما سبق في الأواني **والسوار والخلخال للبس الرجل،** أما في الذهب، فلقوله ﷺ ((أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها)) [١٨٩/أ] صححه الترمذي[٢]، وأما الفضة فبالقياس. **قوله فلو اتخذ سواراً بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله، فلا زكاة في الأصح** هاتين الصورتان مفرّعتان على عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح، أما في عدم القصد فلأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، والنقد غير نام في نفسه، وإنما التحق بالناميات لكونه مهيئاً للإخراج فيما يعود نفعه، وبالصياغة بطل التهيؤ[٣]، وأما في الإجارة، فلأنه معدٌّ للاستعمال مباح، والثاني[٤] تجب الزكاة، أما عند عدم القصد، فلأن الصارف للزكاة قصد الاستعمال، ولم يوجد، وأما في الإجارة، فلأنه معدٌّ للنماء، فأشبه ما إذا اشترى حُليّاً ليتجر فيه[٥]، ولا فرق في ذلك بين أن يتخذ الرجل حُليّ النساء أو المرأة حليّ الرجال، ولو قصد عند الصياغة محرماً ثم غيّر قصده إلى مباح بطل الحول، فلو عاد القصد المحرم ابتدأ الحول وكذا لو قصد الاستعمال ثم قصد كنزه ابتدأ الحول[٦]، وإطلاق المصنف نفي القصد يُفهِم وجوب الزكاة إذا قصد القُنية كنزاً، وهو المذهب. **قوله وكذا لو انكسر الحلي وقصد إصلاحه** أي فلا زكاة في الأصح، وإن تمادت عليه أحوالٌ لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح،

---

(١) حكاه الماوردي والروياني. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٩٥/٣)، وبحر المذهب للروياني (١٤١/٣).

(٢) وقال:"حديث حسن صحيح". انظر: سنن الترمذي (٢١٧/٤)، باب ما جاء في الحرير والذهب، برقم (١٧٢٠)، وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٢٦٥/٢)، برقم (١٧٢٠).

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٥/٦).

(٤) حكاه الدميري في النجم الوهاج (١٩٣/٣).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٣٦/٦).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٦١/٢).

والثاني[١] يجب لتعذر الاستعمال، وصورة المسألة إذا انكسر بحيث يمتنع الاستعمال، لكن لا يحوج إلى صوغٍ جديدٍ، بل يصلح بالإلحام، فإن لم يمتنع الاستعمال، فلا أثر للكسر، وإن أحوج إلى صوغٍ جديدٍ وجبت فيه الزكاة، جزم به الرافعي[٢] وغيره، وابتدأ الحول من يوم الانكسار[٣]، وقيل[٤] لا زكاة كما لو لم يحوج إلى صوغٍ جديدٍ، واحترز بقوله وقصد إصلاحه عما إذا قصد جعله تبراً أو دراهم أو قصد كنزه، فإنه ينعقد الحول عليه من يوم الانكسار، وعما إذا لم يقصد شيئاً، فإن الأرجح فيه في أصل الروضة[٥] والشرح الصغير[٦] الوجوب، وفي الشرح الكبير[٧] ما يقتضيه، وصحح فيه أيضاً عدم الوجوب، قال الأسنوي[٨] هو الصواب الذي نص عليه الشافعي. **قوله ويحرم على الرجل حليّ الذهب**؛ للحديث السابق. **قوله إلا الأنف** يعني إذا قطع أنفه جاز له أن يتخذ أنفاً من ذهب، وإن أمكن اتخاذه من فضةٍ؛ لحديث عرفجة¢((أن النبي ﷺ أمره أن يتخذ أنفاً من ذهب)) حسنه الترمذي[٩] وصححه ابن حبان[١٠]، والحكمة في الذهب أنه لا يصدأ بخلاف الفضة. **قوله والأنملة والسنّ** أي يجوز اتخاذهما ذهباً قياساً على الأنف، وما ثبت في العضو، وتراكب عليه اللحم لا زكاة فيه[١١]، وما

---

(١) حكاه الرافعي والنووي. انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦/٦)، وروضة الطالبين للنووي (٢٦١/٢).

(٢) فتح العزيز للرافعي (٢٦/٦).

(٣) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٩٤/٣).

(٤) حكاه الرافعي. انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٦/٦).

(٥) روضة الطالبين للنووي (٢٦١/٢).

(٦) الشرح الصغير للرافعي [٦٦/٢ب]"مخطوط".

(٧) فتح العزيز للرافعي (٢٦/٦).

(٨) كافي المحتاج للأسنوي (٦٢٧/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

(٩) وقال:"هذا حديث حسن". انظر: سنن الترمذي (٢٤٠/٤)، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، برقم (١٧٧٠)، وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (٢٨٥/٢)، برقم (١٧٧٠).

(١٠) صحيح ابن حبان (٢٧٦/١٢)، كتاب الزينة والتطييب، برقم (٥٤٦٢).

(١١) انظر: بحر المذهب للروياني (١٣٩/٣).

كان ظاهراً يمكن نزعه هو ورده، ففيه القولان في الحلي، ويجوز أيضاً شدّ السن به عند تحركها، وكلما جاز من الذهب، فهو من الفضة أجوز(١). **قوله لا الإصبع** هذا استثناء من الإباحة المستثناء من التحريم أي لا يجوز لمن قطعت إصبعه من أن يتخذها من ذهب ولا فضة؛ لأنها لا تعمل، فتكون[ب/١٠٧أ] لمجرد الزينة، بخلاف الأنملة يمكن تحريكها، واليد كالإصبع، وقيل(٢) يجوزان. **قوله ويحرم سِنّ الخاتم على الصحيح** أي الذي قطع به الأكثرون(٣)؛ لعموم أدلة التحريم، ومقابله احتمالٌ، نقله الرافعي(٤) عن الإمام(٥)، قال لا يبعد تشبيه القليل بالضبّة الصغيرة في الأواني، وبتطريف الثوب بالحرير، وفرق الرافعي بأن الخاتم ألزم للشخص من الإناء، ولبس الحرير أهون من الذهب.

فرع ما حرم على الرجل حرم على الخنثى، ويجب زكاته على المذهب(٦) فيهما، وكذلك ما حرم على المرأة. قال في المهمات(٧) عن أبي الفتوح يحرم على الخنثى ما أبحناه للرجال احتياطاً.

قوله ويحل له من الفضة الخاتم؛ للإجماع(٨)، وهو سنة سواء أكان في اليمين أم اليسار، لكن اليمين أفضل على الصحيح(٩)، والسنة أن يجعله

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢/٢٦٢).

(٢) حكاه النووي والدميري نقلاً عن المتولي. انظر: المجموع للنووي (١/٢٥٦)، والنجم الوهاج للدميري (٣/١٩٦).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٣/٩٨)، وفتح العزيز للرافعي (٦/٢٧)، وروضة الطالبين للنووي (٢/٢٦٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٥/٤٣٢).

(٤) فتح العزيز للرافعي (٦/٢٧).

(٥) حكاه النووي والدميري نقلاً عن المتولي. انظر: المجموع للنووي (١/٢٥٦)، والنجم الوهاج للدميري (٣/١٩٦).

(٦) انظر: التهذيب للبغوي (٣/١٠٠)، وفتح العزيز للرافعي (٦/٢٨)، والمجموع للنووي (٦/٤٤).

(٧) المهمات للأسنوي (٣/٦٣٤).

(٨) انظر: نهاية المطلب للجويني (٣/٢٨٢)، والمجموع للنووي (٤/٤٤)، والنجم الوهاج للدميري (٣/١٩٦).

في الخنصر، وأن يجعل فصّه مما يلي كفه، ويكره له جعله في الوسطى والتي تليها، قال ابن الرفعة(٢) وينبغي أن تنقص عن مثقالٍ؛ لما روى أبو داود(٣) وابن حبان(٤) في حديث أن رجلاً سأل النبي ‘ مم اتخذه؟ قال ((من فضة، ولا تبلغه مثقالاً))، ورواه الترمذي(٥) والنسائي(٦)، وعندهم((ولا تتمه مثقالاً)).

فرع لو اتخذ خواتيم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد جاز، كذا قاله الرافعي(٧)، وظاهره الجواز في الاتحاد لا في اللبس، وقال الأسنوي(٨) رحمه الله قال الدارمي في الاستذكار يكره للرجل لبس فوق خاتمين فضة وهو يقتضي جوازهما، وفي "الكافي" للخوارزمي يجوز أن يلبس زوجاً في يدٍ وفرداً في الأخرى، فإن لبس في كل واحدة زوجاً،

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦٩/٢)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٢٦٥/٤)، والنجم الوهاج للدميري (١٩٦/٣).

(٢)كفاية النبيه لابن الرفعة (٢٦٥/٤).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ في سنن أبي داود، ولم أجد من عزاه إليه بهذا اللفظ من أهل التخريج. ولكن ما وقفت عليه في سنن أبي داود (٩٠/٤)، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، برقم (٤٢٢٣) بلفظ:((اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالاً))، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود (ص٣٤٢)، برقم (٤٢٢٣).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ في صحيح ابن حبان، ولم أجد من عزاه إليه بهذا اللفظ من أهل التخريج. ولكن ما وقفت عليه في صحيح ابن حبان (٢٩٩/١٢)، باب ذكر الزجر عن أن يتختم المرء بخاتم الحديد أو الشبه، برقم (٥٤٨٨)، بلفظ:((من ورق، ولا تتمه مثقالاً)).

(٥) سنن الترمذي (٢٤٨/٤)، باب ما جاء في الخاتم الحديد، برقم (١٧٨٥)، وقال:"هذا حديث غريب".

(٦) سنن النسائي (١٧٢/٨)، كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، برقم (٥١٩٥).

(٧) فتح العزيز للرافعي (٣١/٦).

(٨) المهمات للأسنوي (٦٣٨/٣-٦٣٩)، وكافي المحتاج للأسنوي (٦٣٠/١)، تحقيق/ بندر المحلاوي.

فقال الصيدلاني في الفتاوى لا يجوز، ولا يجوز له لبس غير الخاتم، كالسوار والطوق على الأصح[١].

قوله وتحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة أي ونحوها كالدرع والترس والخف وأطراف السهام؛ لأن ذلك يغيظ الكفار، ولأنه ‘((دخل مكة يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة)) رواه الترمذي[٢] وحسنه. **قوله لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الأصح**، كالأواني، وهذا هو المنصوص[٣]، والثاني[٤] يجوز لما فيه من إغاضة الكفار، والوجهان جاريان في الركاب، وبرة الناقة[٥]، وأطراف السيور، وثفر الدابة[٦]، والأصح التحريم، والخلاف في المجاهد، أما غيره، فيحرم عليه بلا إشكال، قاله الروياني[٧]، ولا يجوز ذلك أيضاً في البغال والحمير بلا خلاف، قاله في الذخائر[٨]، ولا يجوز من ذلك من الذهب بلا خلاف[٩]. **قوله وليس للمرأة حلية آلة الحرب** أي بفضة ولا ذهب،

---

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٨/٦)، والمجموع للنووي (٤٤٤/٤).

(٢) سنن الترمذي (٢٠٠/٤)، باب ما جاء في السيوف وحليتها، برقم (١٦٩٠)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن الترمذي (ص١٦١)، برقم (١٦٩٠).

(٣) الأم للشافعي (٤٥/٢).

(٤) قال به أبو الطيب ابن سلمة. انظر: فتح العزيز للرافعي (٢٩/٦), والمجموع للنووي (٣٨/٦).

(٥) البرة: هي التي يُشدّ فيها زمام الناقة لها إقليد، وهو طرفها يُثنى على طرفها الآخر، ويلوى ليّا حتى يستمسك. انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٧٦/١١)، مادة:"قلد".

(٦) ثفر الدابة: هو ما يشد تحت ذنب الدابة، ويحتمل أن يكون مشتقاً من الثفْر بالسكون، وهو الفرج، وأصله للسباع، فاستعير لغيرها. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (ص١٣٤)، مادة:"ثفر".

(٧) بحر المذهب للروياني (١٣٨/٣).

(٨) انظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٤٣١/٥)، والنجم الوهاج للدميري (١٩٨/٣).

(٩) انظر: النجم الوهاج للدميري (١٩٨/٣).

نقله الرافعي[١] عن الجمهور؛ لأن فيه تشبها بالرجال وتشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء حرام، ونقل عن صاحب المعتمد وهو الشاشي مصنف الحلية ما حاصله القول بالجواز، وقال هذا هو الحق، ورده المصنف[٢] بأن التشبيه بالرجال حرام للحديث الصحيح. **قوله ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة**؛ للإجماع، والحديث السابق، لكن يحرم عليهن التاج في مكانٍ لم تجر عادة النساء بلبسه؛ لأن فيه تشبيهاً بالرجال، وهم ملوك الفرس، كذا في الروضة[٣] وأصلها[٤]، وقال في شرح المهذب[٥] في باب ما يجوز لبسه الصواب جوازه مطلقاً. **قوله وكذا ما نسج بهما في الأصح**؛ لعموم الأدلة، والثاني لا يجوز للسرف والخيلاء وكذا يجوز[أ/٨٩ب] نعل الذهب والفضة على الأصح[٦]. **قوله والأصح تحريم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مئتا دينار** يعني أن كل حلي أبيح للنساء فذلك، إذا لم يكن فيه سرف، فإن كان، فعبارة الروضة[٧] الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين التحريم، وهي تقتضي ضعف الخلاف. قال السبكي[٨] وأوجبوا فيه الزكاة، وقيل[٩] يجوز كما يجوز اتخاذ أساور وخلاخل للبس الواحد، والتقييد بالمبالغة تبع فيه المحرر[١٠]، ولم يقيد به في الروضة وأصلها، قال السبكي[١١] وهو أولى، ولعل التقييد محمول على ما به يتحقق

---

(١) فتح العزيز للرافعي (٢٩/٦).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٢٦٣/٢).

(٣) المصدر السابق .

(٤) فتح العزيز للرافعي (٣٠/٦).

(٥) المجموع للنووي (٤٤٣/٤).

(٦) حكاه الدميري في النجم الوهاج (١٩٩/٣).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٢٦٤/٢).

(٨) الابتهاج للسبكي (٣٧٨/١)، تحقيق/ خان محمد عبدالسلام.

(٩) حكاه ابن الرفعة في كفاية التنبيه (٤٣٤/٥).

(١٠) المحرر للرافعي (ص٩٧).

(١١) الابتهاج للسبكي (٣٧٨/١)، تحقيق/ خان محمد عبدالسلام.

السرف. **قوله وكذا إسرافه في آلة الحرب؛** لما فيه من الخيلاء. **قوله وجواز تحلية المصحف بفضة** أي للرجال والنساء إكراماً له، وقيل[١] لا يجوز كالأواني. **قوله وكذا للمرأة بذهب** أي لا للرجل كالحلية، والثاني[٢] يجوز لهما إكراماً له، والثالث[٣] المنع لهما، والأصح[٤] أن حكم غلافه المنفصل عنه كحكمه، أما سائر الكتب فلا يجوز أصلاً[٥].

فرع تحلية الدواة والمقلمة والمقراض والمرآة بالفضة، واتخاذ الإناء اللطيف منها كالمكحلة ونحوها حرام على الأصح للرجال والنساء، ولا خلاف في تحريمه من الذهب[٦].

قوله وشرط زكاة النقد الحول؛ للخبر المتقدم. **قوله ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ؛** لأن الأصل عدم الوجوب، فهي معدة للاستعمال، ولم يرد فيها نص، والله أعلم.

---

(١) نص عليه في سنن الواقدي. انظر: المجموع للنووي (٤٢/٦).

(٢) صححه الماوردي وبه أجاب الشيخ أبو محمد في"مختصر المختصر"والفوراني، وهو المذكور في"فتاوي الغزالي". انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٨٩/٣)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٣٥/٥).

(٣) حكاه الرافعي في فتح العزيز (٣٤/٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢٦/٢)، والنجم الوهاج للدميري (٢٠١/٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب للجويني (٢٨٤/٣)، وفتح العزيز للرافعي (٣٥/٦)، والمجموع للنووي (٤٤٥/٤).

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي (٣٥/٦)، والمجموع للنووي (٤٤٥/٤)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (٤٣٧/٥)، والنجم الوهاج للدميري (١٩٨/٣).

¡

الفهارس

فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة

-

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
.١	٥٤٨		

-{

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
.٢	{وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ	سورة النور٢٤	[٣١

١-سورة الفاتحة

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
.٣	{صدقالله بِسۡــــــــــمِ}	٤	٤٩٢

٢-سورة البقرة

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
.٤	{وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ}	٤٣	٩٠٤
.٥	{وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلۡكُفۡرَ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ}	١٠٨	٤٨٨
.٦	{فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ}	١٤٤	٤٥٤
.٧	{وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ}	١٨٥	٨٠٢
.٨	{۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ}	١٨٩	٣٧٥
.٩	{فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ}	٢٠٠	٤٦٩
.١٠	{۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ}	٢٠٣	٨٠٢
.١١	{فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ}	٢٢٢	٣٨٢
.١٢	{فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ}	٢٣٩	٧٨٢
.١٣	{وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ}	٢٦٧	٣٢١

٣-سورة آل عمران

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
.١٤	{وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ}	١٧	٦٣٣

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	٤-سورة النساء		
١٥.	{وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ}	٢٩	٣٣٨
١٦.	{ﯼ ﻯ ﭘ ﯾ}	٤٣	١٤٣، ٢٧٥، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٩
١٧.	{بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا}	٥٦	٤٨٨
١٨.	{وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ ...}	١٠١	٧٠٤
١٩.	{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ ...}	١٠٢	٦٣٨، ٧٧٤، ٧٨١
٢٠.	{إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا}	١٠٣	٤٠٩
٢١.	{وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ}	١٤٢	٥٣٩
	٥-سورة المائدة		
٢٢.	{حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ}	٣	٢٩٢، ٢٩٤
٢٣.	{ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ}	٦	١٥٥، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١١، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٤٦، ٣٥٤، ١٣٥, ٣٢١
٢٤.	{وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ}	٥٨	٤٣٦
٢٥.	{ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ...}	٩٠	٢٩١
	٦-سورة الأنعام		
٢٦.	{ﯗ ﯘ ﯙ}	٧	١٤٣
٢٧.	{وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ}	١٤١	٩٣٥
٢٨.	{قُل لَّآ أَجِدُ فِي}	١٤٥	٢٩٣
٢٩.	{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ}	١٦٤	٨٨٣
	٧-سورة الأعراف		
٣٠.	{ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ}	٥٥	٨٢١

٨-سورة الأنفال

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
.٣١	{قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ}	٣٨	٤٣١
.٣٢	{وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ}	٧٣	٨٨٧
	٩-سورة التوبة		
.٣٣	{وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا}	٨٤	٨٦٧
.٣٤	{وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ}	١٠٣	٤٠٩، ٩٠٥
	١١-سورة هود		
.٣٥	{ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ٣}	٣	٨١٩
	١٦-سورة النحل		
.٣٦	{ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڄ}	١٨	٧١
.٣٧	{فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ}	٤٣	٤٦٤
.٣٨	{ٿ ٹ ٹ ٺ ٺ ٺ ٺ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ...}	٦٦	٢٩٨
.٣٩	{ٿ ٹ ٹ ٺ ٺ ٺ ٺ ڤ ڤ}	٨٠	٣٠١
.٤٠	{فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ}	٩٨	٤٨٤
	١٧-سورة الإسراء		
.٤١	{۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ}	٧٠	٢٩٢
.٤٢	{أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ}	٧٨	٤١١
.٤٣	{عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا }	٧٩	٤٥٢
	١٩-سورة مريم		
.٤٤	{يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ}	١٢	٥٦٧
	٢٠-سورة طه		
.٤٥	{ڃ ڃ ڃ ڃ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ}	٥٥	٨٩٣
	٢١-سورة الأنبياء		
.٤٦	{ڳ ڳ ڳ ڳ ہ}	٣٠	٣٩٩
	٢٢-سورة الحج		

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٤٧.	{وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ}	٢٧	٤٣٦
٤٨.	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ}	٧٧	٥٠٠
٤٩.	{ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ}	٧٨	٣٢٥، ٣٧١, ٦٥٠

٢٣-سورة المؤمنون

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٥٠.	{ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ}	١-٢	٥٣٩
٥١.	{ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ...}	٢١	٢٩٨

٢٤-سورة النور

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٥٢.	{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}	٣١	٥٤٨
٥٣.	{تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً}	٦١	٥٢٧

٢٥-سورة الفرقان

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٥٤.	{ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ}	٤٨	٩٣

٢٧-سورة النمل

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٥٥.	{وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ}	٢٥	٦٠٧

٣٠-سورة الروم

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٥٦.	{ﭥ ﭦ}	١٧	٤١١
٥٧.	{ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ}	١٨	٤١١

٣٢-سورة السجدة

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٥٨.	{ﭑ ﭒ}	١-٢	٥٠٠

٣٣-سورة الأحزاب

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٥٩.	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا}	٥٦	٤٥٢, ٥٢٥

٣٤-سورة سبأ

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٦٠.	{ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ}	١٦	٨٠

٣٨-سورة ص

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٦١.	{ﭑﭒ}	١	٦٠٦
٦٢.	{يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ}	١٨	٦٢٥

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
.٧٧	{هَلۡ أَتَىٰ}	١	٥٠٠
.٧٨	{عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ}	٦	٥٢٨
	٨٤–سورة الانشقاق		
.٧٩	{إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ}	١	٦٠٦
	٨٧–سورة الأعلى		
.٨٠	{سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى}	١	٤٩٩، ٧٩٥، ٥٤٢, ٦٢٠
	٨٨–سورة الغاشية		
.٨١	{هَلۡ أَتَىٰكَ}	١	٥٤٢، ٧٥٣، ٧٩٥
	٩١–سورة الشمس		
.٨٢	{وَضُحَىٰهَا ١}	١	٤٩٩
	٩٢–سورة الليل		
.٨٣	{وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ}	١	٤٩٩
	٩٦–سورة العلق		
.٨٤	{ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ}	١	٦٠٦
	٩٩–سورة الزلزلة		
.٨٥	{إِذَا زُلۡزِلَتِ}	١	٤٩٩
	١٠٩–سورة الكافرون		
.٨٦	{قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١}	١	٤٩٩, ٥٠٠, ٦٢٠
	١١٢–سورة الإخلاص		
.٨٧	{قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ}	١	٥٠٠, ٦٢٠

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٦٥.	((من مس فرجه))	١٤٨
٢٦٦.	((من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها))	٤٢٤
٢٦٧.	((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))	٧١
٢٦٨.	((النبي (أمر بذلك))	٥٠٢
٢٦٩.	((نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي ..))	١٨٧
٢٧٠.	((نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة))	٤٨٠
٢٧١.	((نهى عن الروث والرمة)	١٨١
٢٧٢.	((هل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتلمت فقال نعم. إذا رأت الماء))	٢٧٤
٢٧٣.	((هو زاد إخوانكم من الجن))	١٨٢
٢٧٤.	((وابعثه المقام المحمود))	٤٥٢
٢٧٥.	((واجعل سجودك أخفض من ركوعك))	٤٥٩
٢٧٦.	((وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً))	٢١٧
٢٧٧.	((وأذن وأقام))	٤٣٩
٢٧٨.	((وبالغ في المضمضة والاستنشاق))	٢٣١
٢٧٩.	((وبحمده))	٥٠٣
٢٨٠.	((وترابها طهوراً))	٣٤٦
٢٨١.	((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا ..))	٤٨٣
٢٨٢.	((وخواتمه))	٧٩
٢٨٣.	((وشعري وبشري))	٥٠٤

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
.١٩	البرص	٦٥٤
.٢٠	البريد	٧١١
.٢١	البلور	١٣٠
.٢٢	البيعة	٥٨٤
.٢٣	التحجيل	٢٤٣
.٢٤	التلفيق	٤٠٤
.٢٥	التمر المعقلي	٩٤٠
.٢٦	ثفر الدابة	٩٦٠
.٢٧	الجذام	٦٥٤
.٢٨	الجلبان	٩٣٥
.٢٩	الحِلّة	٧٠٧
.٣٠	الخزف	١٨٠
.٣١	الخصي	١٤٥
.٣٢	الخطمي	٢٦٩
.٣٣	الخمر	٢٩١
.٣٤	الخنصر	٢٣٧
.٣٥	الدرجة	٣٨٨
.٣٦	ذرق الطير	٣٠٦
.٣٧	الذؤابة	٢١٠

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
٧٦.	القرظ	٣٠٥
٧٧.	القلة	١١٧
٧٨.	قلتين	٩٧
٧٩.	الكتابة	٥٤٨
٨٠.	الكرامة	٧٧
٨١.	الكرسف	٣٨٨
٨٢.	الكنيس	٥٨٤
٨٣.	الكنيسة	٥٨٤
٨٤.	اللبة	٢٤٢
٨٥.	اللحن	٦٦١
٨٦.	المدّ	٢٨٦
٨٧.	المدبر	٥٤٨
٨٨.	المدر	١٨١
٨٩.	المذي	٢٩٦
٩٠.	المراهق	١٤٥
٩١.	المقت	١٧٢
٩٢.	الموق	٢٥٠
٩٣.	النهى	٦٧٨
٩٤.	النورة	٩٩

١. الإبانة في اللغة العربية، المؤلف: سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، تحقيق: د.عبد الكريم خليفة – د. نصرت عبد الرحمن – د. صلاح جرار – د. محمد حسن عواد – د.جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان ، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢. الابتهاج في بيان اصلاح المنهاج، المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي الشافعي (١٣٤٣هـ)، مطبوع مع كتاب منهاج الطالبين ، تحقيق/ محمد طاهر شعبان ، دار المنهاج ١٤٣٢هـ .

٣. الإبتهاج في شرح المنهاج (كتاب الزكاة)، المؤلف:تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي (٧٥٦هـ)، تحقيق: رسالة علمية (دكتوراه) مقدمة من الطالب/ خان محمد عبدالسلام.جامعة أم القرى، ١٤٢٩/ ١٤٣٠هـ.

٤. الإبتهاج في شرح المنهاج (كتاب الطهارة)، المؤلف:تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي (٧٥٦هـ)، تحقيق: رسالة علمية (دكتوراه) مقدمة من الطالب/ صقر بن أحمد الغامدي، جامعة أم القرى، ١٤٣٣هـ.

٥. الإبتهاج في شرح المنهاج (من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب صلاة النفل)، المؤلف:تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي (٧٥٦هـ)، تحقيق: رسالة علمية (دكتوراه) مقدمة من الطالب/ عبدالمجيد محمد السبيل، جامعة أم القرى، ١٤٣١هـ.

٦. الإبتهاج في شرح المنهاج (من أول كتاب صلاة الجماعة إلى آخر كتاب الجنائز)، المؤلف:تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي (٧٥٦هـ)، تحقيق: رسالة علمية (دكتوراه) مقدمة من الطالب/ أمينة مسعد الحربي..جامعة أم القرى، ١٤٢٩/ ١٤٣٠هـ.

٧. الإبهاج في بيان اصطلاح المنهاج لأحمد بن سميط الحضرمي، وهو مطبوع مع منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف : الإمام النووي ، تحقيق/ محمد طاهر شعبان ، ط٢، دار المنهاج، ١٤٣٢هـ.

٨. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة،المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر،ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٩. الإجماع، المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)
تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٠. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي البُستي (٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١١. أحكام الجنائز، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ط٤، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.

١٢. الأحكام الشرعية الصغرى (الصحيحة)، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (٥٨١هـ)، تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس، ط١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

١٣. الأحكام الوسطى من حديث النبي - ﷺ -، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

١٤. إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ) دار المعرفة - بيروت.

١٥. اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط١، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٦. الأذكار، المؤلف: الإمام النووي، تحقيق/ علي الشربجي ، وقاسم النوري، ط١، ١٤٢٤هـ .

١٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٨. أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٩. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٢٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت،

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢١. أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون ،المؤلف: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (١٠٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، ط٣ ، دار الفكر - دمشق/ سورية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٢. الأسماء والصفات للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، ط١، مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٢٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب, المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ), دار الكتاب الإسلامي.

٢٤. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢٥. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)،ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٦. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،ط١، دار الكتب العلمية - بيروت،١٤١٥ هـ.

٢٧. أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة ، د. شوقي أبو خليل ، ط٤، ١٤٢٦هـ .

٢٨. أعلام المكيين، المصنف:عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المعلمي، ط١، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢١هـ.

٢٩. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط١، دار العاصمة للنشر والتوزيع،السعودية،١٤١٧هـ.

٣٠. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.

٣١. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط٧ ، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان،١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٢. الإقليد لدرء التقليد، لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري (ت ٦٩٠هـ)، (من جلسة

الاستراحة إلى نهاية باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها)رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) من الطالب/عبد الإله بن ظافر العنزي ، ١٤٣٣-١٤٣٤هـ الجامعة الإسلامية .

٣٣. الإقليد لدرء التقليد، لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري (ت ٦٩٠هـ)، (من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الطهارة)رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)من الطالب/عبد الرحمن بن محمد بن مطر الغامدي ، ١٤٣٣-١٤٣٤هـ ، الجامعة الإسلامية .

٣٤. الإقناع في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ).

٣٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر - بيروت.

٣٦. الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٧. الإقناع لابن المنذر، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، ١٤٠٨ هـ.

٣٨. الأم, المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ), دار المعرفة – بيروت, ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨٨٥هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

٤٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، دار طيبة - الرياض - السعودية، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

٤١. بحث فى تحويل الموازين والمكاييل الشرعية الى المقادير المعاصرة للشيخ / عبدالله بن سليمان المنيع.

٤٢. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ,المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ), المحقق: طارق فتحي السيد, دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

٤٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٤. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

٤٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٤٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٨. البسيط، للإمام الغزالي، (كتاب الصلاة)رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)من الطالب/عبد العزيز بن محمد السليمان ، ١٤٣٤/ ١٤٣٥هـ، الجامعة الإسلامية .

٤٩. البلدانيات، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: حسام بن محمد القطان، ط١، دار العطاء - السعودية
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٠. بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، المؤلف : ابن حجر العسقلاني ، تعليق : صفي الرحمن المباركفوري ، ط١، دار الفيحاء ، ١٤١٣هـ.

٥١. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (٨٥٥هـ)، طد١، ار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٢. بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل،المؤلف: يحي بن أبي بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرضي (٨٩٣هـ)، دار صادر - بيروت.

٥٣. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨هـ)، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد، ط١، دار طيبة - الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي, المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٥٥٨هـ), المحقق: قاسم محمد النوري, دار المنهاج — جدة, ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٥٥. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٥٦. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (١٣٠٧هـ)، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٥٧. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م.

٥٨. تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٩. تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٦٠. التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة على مذهب الإمام الشافعي ، المؤلف : أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني الشافعي (٤٣٨هـ)، تحقيق: رسالة علمية (دكتوراه) مقدمة من الطالب/ محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله السديس .الجامعة الإسلامية، ١٤١٠هـ.

٦١. التبيان في آداب حملة القرآن، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق وتعليق : محمد الحجار، ط٣، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان -

٦٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ)وحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (١٠٢١ هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.

٦٣. تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (كتاب الحج)، المؤلف: الإمام عبدالرحمن بن مأمون المتولي (٤٧٨هـ)، تحقيق: رسالة علمية (دكتوراه) مقدمة من الطالب/ علي بن سعد بن هليل العصيمي.جامعة أم القرى، ١٤٢٨/١٤٢٩هـ.

٦٤. تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (من أول الباب السادس في أعمال الطهارة وفروضها وسننها إلى آخر الباب التاسع في الاغتسالات من كتاب الطهارة)، المؤلف: الإمام عبدالرحمن بن مأمون المتولي (٤٧٨هـ)، تحقيق: رسالة علمية (ماجستير) مقدمة من الطالبة/ ليلى بنت علي بن أحمد الشهري.جامعة أم القرى، ١٤٢٨/١٤٢٩هـ.

٦٥. تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (من أول الباب السادس في أعمال الطهارة وفروضها وسننها إلى آخر الباب التاسع في الاغتسالات من كتاب الطهارة)، المؤلف: الإمام عبدالرحمن بن مأمون المتولي (٤٧٨هـ)، تحقيق: رسالة علمية (دكتوراه) مقدمة من الطالبة/ إنصاف حمزة الفعر.جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ.

٦٦. تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (من أول الباب العاشر في المسح على الخفين إلى الباب الحادي عشر في التيمم من كتاب الطهارة)، المؤلف: الإمام عبدالرحمن بن مأمون المتولي (٤٧٨هـ)، تحقيق: رسالة علمية (ماجستير) مقدمة من الطالبة/ هدى عبدالله حمد الغطميل .جامعة أم القرى، ١٤٢٩/١٤٣٠هـ.

٦٧. تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (من أول كتاب الحيض والاستحاضة إلى آخره)، المؤلف: الإمام عبدالرحمن بن مأمون المتولي (٤٧٨هـ)، تحقيق: رسالة علمية (ماجستير) مقدمة من الطالبة/ غادة محمد علي العقلا.جامعة أم القرى، ١٤٢٩هـ.

٦٨. تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة)، المؤلف: الإمام عبدالرحمن بن مأمون المتولي (٤٧٨هـ)، تحقيق: رسالة علمية (دكتوراه) مقدمة من الطالبة/ نسرين هلال محمد حمادي .جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ .

٦٩. تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (من أول كتاب الصوم إلى آخره)، المؤلف: الإمام عبدالرحمن بن مأمون المتولي (٤٧٨هـ)، تحقيق: رسالة علمية (ماجستير) مقدمة من الطالبة/ عفاف محمد أحمد بارحمة. جامعة أم القرى، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.

٧٠. تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (من أول كتاب الطهارةإلى نهاية باب النية)، المؤلف: الإمام عبدالرحمن بن مأمون المتولي (٤٧٨هـ)، تحقيق: رسالة علمية (ماجستير) مقدمة من الطالبة/ نوف مفرج الجهني.جامعة أم القرى، ١٤٢٨/١٤٢٩هـ.

٧١. تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: الإمام النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١، دار القلم – دمشق، ١٤٠٨هـ .

٧٢. تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، المؤلف: الإمام الحافظ ولي الدين أبي زرعة عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي الشافعي (٨٢٦هـ)، تحقيق/ عبدالرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ.

٧٣. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

٧٤. التحرير في الفقه (قسم العبادات)، المؤلف: أبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي

(٤٨٢هـ)، تحقيق: رسالة علمية (ماجستير) مقدمة من الطالب/ عادل محمد عبدالرحمن العبيسي.جامعة الملك سعود، ١٤٢٦هـ.

٧٥. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (٧٢٤هـ)، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، الدار الأثرية، عمان – الأردن،١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٧٦. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، ط١، الكتب العلميه، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٧٧. تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح (السفر الأول) ، المؤلف: شهاب الدين أَحْمَد بن يُوسُف بن على بن يُوسُف اللَّبْلِيُّ أَبُو جَعْفَر الفهرى المقرى اللغوى المالكى (٦٩١هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عيضة الثبيتي، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٧٨. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)،المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني،ط١ ، دار حراء – مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ .

٧٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج, المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي, المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م.

٨٠. تحقيقُ الرغبةِ في توضيح النخبة، فضيلة الشيخ / عبد الكريم بن عبد الله الخضير.

٨١. التحقيق، الإمام النووي ، تحقيق: عادل عبدالموجود ، وعلي معوض ، ط١، دار الجيل ، بيرزت ،١٤١٣هـ .

٨٢. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: جلال الدين السيوطي.

٨٣. تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ)، ط١، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٨٤. تَذْكِرَةُ السَّامِعِ والمتَكَلِّم في أَدَب العَالِمِ والمتَعَلِّم،المؤلف / الشيخ العالم بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة الكناني (٧٣٣هـ)، مكتبة مشكاة الإسلامية.

٨٥. التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن, المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ), تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل,ط١، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان, ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٨٦. التذنيب في الفروع على الوجيز للغزالي ، المؤلف : عبدالكريم بن محمد الرافعي ، تحقيق/ أحمد

فريد المزيدي، ط١، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٥هـ .

٨٧. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المؤلف : عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧.

٨٨. التسهيل لعلوم التنزيل ، تأليف : أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، تحقيق: محمد سالم هاشم ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١٥هـ.

٨٩. تصحيح التنبيه، المؤلف: الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: د/ محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٩٠. التعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية من موقع الإسلام اليوم على الشبكة العنكبوتية.

٩١. التعقيبات على المهمات، المؤلف: شهاب الدين ابن عماد الأفقهسي الشافعي، مخطوط ، مركز جمعة الماجد بدبي بالإمارات العربية المتحدة ، برقم (٢٣٢١٨٩).

٩٢. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، تعليق: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني (١٤٢٠هـ)، ط١، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٩٣. التعليقة الكبرى في الفروع وهو شرح مختصر المزني (باب ما يفسد الماء حتى نهاية باب استقبال القبلة)، المؤلف: أبو الطيب طاهر بن عبدالله الطبري (٤٥٠هـ)، تحقيق: رسالة علمية (ماجستير) مقدمة من الطالب/ عبيد بن سالم العمري .الجامعة الإسلامية، ١٤١٩/١٤٢٠هـ.

٩٤. التعليقة الكبرى في الفروع وهو شرح مختصر المزني (من بداية كتاب الطهارة إلى باب جامع التيمم والعذر فيه)، المؤلف: أبو الطيب طاهر بن عبدالله الطبري (٤٥٠هـ)، تحقيق: رسالة علمية (ماجستير) مقدمة من الطالب/ حمد بن محمد بن جابر.الجامعة الإسلامية، ١٤١٩هـ.

٩٥. التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، المؤلف: القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

٩٦. تفسير القرآن العظيم ، تأليف: الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي(٧٧٤هـ)، ط٢، مؤسسة الريان ودار اليقين.

٩٧. تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح، المؤلف : شرف الدين أبو الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين القرشي المراغي (٨٥٩هـ) ، مخطوط ناقص في مكتبة جامعة لايبزيك / ألمانيا برقم (Ms. or. 340).

٩٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ط١، دار الكتب العلمية

١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٩٩. التلخيص، المؤلف : أبو العباس : أحمد بن أبي أحمد الطبري ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز.

١٠٠. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف : عبدالرحيم الأسنوي(٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط١، دار الرئد العربي ، ١٤٢٢هـ.

١٠١. التنبية في الفقه الشافعي ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، عالم الكتب.

١٠٢. التَّنْبِيهَاتُ المسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المدَوَّنَةِ والمخْتَلَطَةِ،المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (٥٤٤هـ)، تحقيق: د. محمد الوثيق، د. عبد النعيم حميتي، ط١، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

١٠٣. التنقيح شرح الوسيط للنووي مطبوع مع الوسيط في المذهب للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام–القاهرة.

١٠٤. تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: الإمام النووي (٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٠٥. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م.

١٠٦. التهذيب في فقه الإمام الشافعي, المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ), المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض, دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٠٧. التوسل أنواعه وأحكامه، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (١٤٢٠هـ)، تحقيق: محمد عيد العباسي، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٠٨. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ط١، غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ.

١٠٩. جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – والتتمة تحقيق: بشير عيون، ط١، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

١١٠. جامع الشروح والحواشي ، معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث اسلامي وبيان شروحها ، المؤلف: عبدالله بن محمد الحبشي ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، ١٤٢٥هـ .

١١١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ

١١٢. الجمع والفرق (أو كتاب الفروق)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، ط١، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١١٣. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، ١٩٨٧م.

١١٤. جواهر البحرين في تناقض الحبرين – من أول الكتاب إلى نهاية باب اختلاف المتبايعين–، المؤلف: الإمام : جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي ،رسالة علمية (ماجستير) مقدمة من الطالب/ محمد عطية المالكي ، إشراف: شرف بن علي الشريف جامعة أم القرى،١٤٣٠/١٤٣١هـ .

١١٥. حاشية عميرة، المؤلف: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة (٩٥٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان / بيروت ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١١٦. الحاوى الكبير ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،دار الفكر ـ بيروت.

١١٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (٤٣٠هـ)، مكتبة السعادة –مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

١١٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء, المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ), المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة, مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان, ١٩٨٠م.

١١٩. حلية الفقهاء، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت،١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٢٠. حلية المؤمن واختيار الموقن ،المؤلف: الإمام الإمام أبي المحاسن فخر الإسلام عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الشافعي(٥٠٢هـ) ، تحقيق: رسالة علمية (ماجستير) مقدمة من

الطالب/ فخري بريكان بن بركي القرشي ، جامعة أم القرى،١٤٢٨هـ .

١٢١. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المؤلف: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

١٢٢. خبايا الزوايا, المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ), تحقيق/ عبد القادر عبد الله العاني,ط١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, ١٤٠٢.

١٢٣. الخزائن السنية للمنديلي من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية ، المؤلف : عبدالقادر بن عبدالمطلب المنديلي الأندونسي، عناية : عبدالعزيز السائب ، ط١، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٥هـ.

١٢٤. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق :حسين إسماعيل الجمل، ط١، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٢٥. خلاصة البدر المنير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٢٦. الخلاصة، المسمى : خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر ، المؤلف : أبو حامد الغزالي، تحقيق/ أمجد رشيد محمد علي ، دار المنهاج ، ط١، ١٤٢٨هـ .

١٢٧. الخلافيات، المؤلف: البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان،ط١، دار الصميعي.

١٢٨. الدارس في تاريخ المدارس، المؤلف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٢٩. الدرة العثيمينية بشرح فتح رب البرية بتلخيص الحموية ، المؤلف : محمد بن صالح العثيمين ، إعداد: غزاي الأسلمي، وفهد الغامدي ، ط١، مكتبة الذهبي ، الكويت ، ١٤٢٧هـ.

١٣٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد/ الهند،١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م

١٣١. الدعاء للطبراني، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١٣هـ.

١٣٢. دقائق المنهاج, المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), المحقق:

إياد أحمد الغوج, دار ابن حزم — بيروت.

١٣٣. دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين ، تأليف : د.يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، ط١، ط١، دار التدمرية ، ١٤٣٤هـ.

١٣٤. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

١٣٥. ذخيرة الحفاظ ، المؤلف : محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧ هـ)، تحقيق : د.عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف– الرياض، ١٤١٦ هـ –١٩٩٦م.

١٣٦. ذم الكلام وأهله، المؤلف: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (٤٨١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، ط١، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١٣٧. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٣٨. الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ط١ ، مكتبه الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

١٣٩. الرسل والرسالات، المؤلف: عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، ط٤، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، دار النفائس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م.

١٤٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين, المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ), تحقيق: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان, الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٤١. رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل، المؤلف : الإمام النووي ، تحقيق/ عبدالرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي ، دار البشائر الإسلامية ، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٤٢. رياض الصالحين ، المؤلف: الإمام النووي ، تحقيق: مجموعة من العلماء بإشراف: زهير الشاويش،ط١، المكتب الإسلامي ، ١٤١٢هـ.

١٤٣. زاد المسير في علم التفسير ، للإمام : أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق/ أحمد شمس الدين ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

١٤٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،١٤١٥هـ

/١٩٩٤م.

١٤٥. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

١٤٦. الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ، المؤلف: عبدالله بن محمد الطيار ، ط٢، مكتبة التوبة ، ١٤١٤هـ .

١٤٧. الزهد الكبير،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر،ط٣، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت،١٩٩٦م.

١٤٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ط١، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية،١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

١٤٩. سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للأهدل،وهو مطبوع مع منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف : الإمام النووي ، تحقيق/ محمد طاهر شعبان ، ط٢، دار المنهاج، ١٤٣٢هـ.

١٥٠. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (٢٧٣هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .

١٥١. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٥٢. سنن الترمذي، المؤلف: أبو عيسى: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق :أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط١، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

١٥٣. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

١٥٤. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

١٥٥. سنن النسائي الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط.

١٥٦. السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المِصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم،المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (٦٤٣هـ)، تحقيق: أَبِي عَبد الله حُسَين بْن عُكَاشَة،ط١، دَارُ مَاجِد عَسيْرِي، المملكة العربية السعودية،١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

١٥٧. سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)،تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

١٥٨. الشامل لابن الصباغ ، المؤلف: أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ (٤٧٧هـ) (من بداية كتاب الصلاة إلى نهاية باب الساعات التي تكره فيها الصلاة) : رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) من الطالب/ فيصل بن سالم بن محمد الهلالي ، ١٤٣٢-١٤٣٣هـ ، الجامعة الإسلامية .

١٥٩. الشامل لابن الصباغ ، المؤلف: أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ (٤٧٧هـ) (من باب سنة الوضوء إلى نهاية كتاب الطهارة) : رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) من الطالب/ عبدالعزيز بن مداوي آل جابر، ١٤٣٢-١٤٣٣هـ ، الجامعة الإسلامية .

١٦٠. الشامل لابن الصباغ ، المؤلف: أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ (٤٧٧هـ) (من أول صلاة التطوع وقيام شهر رمضان إلى نهاية باب تارك الصلاة) : رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) من الطالب/ فهد بن سعيد بن حميد المخلفي الحربي، ١٤٣٤هـ.

١٦١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط
خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط،ط ١، دار ابن كثير، دمشق - بيروت،١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٦٢. شرح الحاوي الصغير للقزويني ،المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل القزنزي الشافعي (٧٢٩هـ) (من أول الكتاب حتى نهاية باب صلاة المسافر من كتاب الصلاة) : رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الماجستير) من الطالب/ فضيل الأمين كابر أحمد، ١٤٢٠هـ .

١٦٣. الشرح الصغير على الوجيز للغزالي شرح الوجيز الصغيرالشرح الصغير، المؤلف : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي,(٦٢٣هـ) ، مخطوط ، مركز جمعة الماجد بدبي بالإمارات العربية المتحدة ، برقم (٢٣٤٤٦٤).

١٦٤. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

١٦٥. شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك

(٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٦٦. شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيّ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

١٦٧. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

١٦٨. شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ, المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ), المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال, دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

١٦٩. شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٧٠. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان،١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٧١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٧٢. صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي
الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

١٧٣. صحيح أبي داود – الأم، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)
الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

١٧٤. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

١٧٥. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ، تأليف : الإمام النووي ، تحقيق: عرفان حسونة ، ط١، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٠هـ.

١٧٦. صحيح و ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

١٧٧. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ .

١٧٨. صحيح وضعيف سنن أبي داود ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٩هـ .

١٧٩. صحيح وضعيف سنن الترمذي ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ .

١٨٠. صحيح وضعيف سنن النسائي ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٩هـ .

١٨١. صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها،

المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.

١٨٢. صلة الخلف بموصول السلف، المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الرُّوداني السوسي المكيّ المالكي (١٠٩٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٨٣. ضعيف أبي داود – الأم، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ط١، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، ١٤٢٣هـ.

١٨٤. ضَعيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، المؤلف: محمد ناصر الدِّين الألبانِي، ط١، مكتَبة المعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٨٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٨٦. طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٨٧. طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة، المؤلف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، ط١، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ هـ .

١٨٨. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

١٨٩. طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٩٠. طبقات الفقهاء الشافعية، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)،تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط١، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٩٩٢م.

١٩١. طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)،تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ١٩٧٠م.

١٩٢. الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار صادر – بيروت، ١٩٦٨ م.

١٩٣. طبقات صلحاء اليمن، المعروف بتاريخ البريهي، المؤلف: عبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني (٩٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، الناشر: مكتبة الارشاد — صنعاء.

١٩٤. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)،المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (٨٠٦هـ)، وأكمله ابنه: أحمد (٨٢٦هـ)، : الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

١٩٥. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. المعروف بـ (علل الدارقطني)، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط١، دار طيبة – الرياض.١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

١٩٦. العلل لابن أبي حاتم ، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي،ط١ ، مطابع الحميضي ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م. إعداد عبد الله الحمراني

١٩٧. عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك, المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ), عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري, الشؤون الدينية، قطر, ١٩٨٢ م.

١٩٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن

حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩٩. عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد،المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (٣٦٤هـ)،تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن – جدة / بيروت.

٢٠٠. عمل اليوم والليلة، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: د. فاروق حمادة، ط٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٦.

٢٠١. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٢٠٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (٩٢٦هـ)، ، المطبعة الميمنية.

٢٠٣. غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر – دمشق، ١٤٠٢ هـ.

٢٠٤. غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق/د.عبد الله الجبوري، ط١، مطبعة العاني – بغداد، ١٣٩٧هـ.

٢٠٥. الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ)، تحقيق/ علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعرفة – لبنان،

٢٠٦. فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط١، مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٧.

٢٠٧. فتاوى الإمام الغزالي(٥٠٤هـ)، تحقيق/ مصطفى محمود أبو صوى ، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية ، كوالالمبور ، ١٩٩٦م.

٢٠٨. فَتَّاوَى الإمامِ النَّوَوِي ، المسمَّاةِ: "بالمِسَائِل المَنْثورَةِ"، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، ط٦، دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.

٢٠٩. فتاوى البغوي، المؤلف : الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، ، تحقيق: رسالة علمية (دكتوراه) مقدمة من الطالب/ يوسف بن سليمان القرزعي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠/١٤٣١هـ.

٢١٠. فتاوى القاضي حسين ، أبي محمد المروزي (٤٦٢هـ)، جمع تلميذه : الحسين بن مسعود البغوي ،

تحقيق: أمل عبدالقادر خطاب ، وجمال محمود أبو حسان ، ط١، ١٤٣١هـ.

٢١١. فتاوى القفال، المؤلف : أبو بكر عبدالله بن أحمد المشهور بالقفال المروزي (٤١٧هـ)، تحقيق/ مصطفى محمود الأزهري ، ط١، دار ابن القيم ، دار ابن عفان ، ١٤٣٢هـ .

٢١٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (المجموعة الثانية) ، جمع وترتيب : أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، ط١ ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، ١٤٢٦هـ .

٢١٣. الفتاوى الموصلية ، تأليف:سلطان العلماء العز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ)، ط٢ل، دار الفكر ، ١٤٢٦هـ.

٢١٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت،١٣٧٩عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢١٥. فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، المؤلف : ابن رجب الحنبلي ، تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد، ط١، دار ابن الجوزي ، ١٤١٧هـ.

٢١٦. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن.

٢١٧. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)], المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ), دار الفكر.

٢١٨. فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)،تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢١٩. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٢٢٠. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٢٢١. الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق وتعليق : محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة -

مصر.

٢٢٢. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، دار الغرب الإسلامي — بيروت، ١٩٨٢م .

٢٢٣. الفوائد (الغيلانيات)،المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز (٣٥٤هـ)،تحقيقه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، ط١ ، دار ابن الجوزي – السعودية / الرياض،١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢٢٤. الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية ، المؤلف : محمد بن سليمان الكردي الشافعي ،ط٢، دار الفاروق ، مصر ، ٢٠١٢.

٢٢٥. القاموس المحيط، المؤلف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشافعي (٨١٧)، ط١، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .

٢٢٦. قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (٢٥٦هـ)، تحقيق: أحمد الشريف، ط١، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت،١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣ م.

٢٢٧. قضاء الأرب في أسئلة حلب،المؤلف: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني ، المكتبة التجارية مكة المكرمة – مصطفى أحمد الباز، ١٤١٣ هـ

٢٢٨. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢٢٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

٢٣٠. كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ، المؤلف : جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ) ، (من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الطهارة) رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الماجستير)من الطالب/محمد بن سند الشاماني ،١٤٢٥هـ/١٤٢٦هـ ، الجامعة الإسلامية.

٢٣١. كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ، المؤلف : جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ) ، (من أول كتاب الصلاة إلى نهاية صلاة المسافر) رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الماجستير)من الطالب/محمد حسن محمد عبدالرحمن، ١٤٢٥هـ/١٤٢٦هـ .

٢٣٢. كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ، المؤلف : جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ) ، (من أول باب صلاة الجمعة إلى نهاية كتاب الصيام) رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الماجستير)من الطالب/بندر طلال جمعة المحلاوي، ١٤٢٦/١٤٢٧هـ .

٢٣٣. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)

تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض،ط١ ، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٢٣٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت،ط١، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٠٩هـ.

٢٣٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)،١٩٤١م.

٢٣٦. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار, المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (٨٢٩هـ), تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان, دار الخير — دمشق, الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٢٣٧. كفاية النبيه في شرح التنبيه, المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ), المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم, دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

٢٣٨. الكليات ، معجم في المصطلحا والفروق اللغوية ، لأبي البقاء : أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، عناية: د. عدنان درويش و محمد المصري ،ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩هـ.

٢٣٩. اللباب في الفقه الشافعي, المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ), المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري, دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ.

٢٤٠. لسان العرب لابن منظور (٧١١هـ)، عناية : أمين محمد عبدالوهاب ، ومحمد الصادق العبيدي ، ط٢، دار احياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، ط٢، ١٤١٧هـ.

٢٤١. اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٢٤٢. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق،

برهان الدين (٨٨٤هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٢٤٣. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٢٤٤. مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٢٤٥. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٤٦. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٢٤٧. محاسن الشريعة في فروع الشافعية ، كتاب في مقاصد الشريعة ، المؤلف : أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بالقفال الكبير (٣٦٥هـ)، عناية : محمد علي سمك ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٨هـ.

٢٤٨. المحرر في الحديث، المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي،ط٣، دار المعرفة – لبنان / بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٤٩. المحرر في فقه الإمام الشافعي (من أول الكتاب إلى آخر المعاملات)، المؤلف: الإمام الشيخ أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي(٦٢٣هـ)، تحقيق: رسالة علمية (دكتوراه) مقدمة من الطالب/ محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.

٢٥٠. المحرر في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: الإمام الشيخ أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، (٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م.

٢٥١. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني/ ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٥٢. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٥٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٥٤. مختار الصحاح، المؤلف : محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان. ١٩٨٨م.

٢٥٥. مختصر البويطي، المؤلف : أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري (٢٣١هـ)، تحقيق/ د. علي بن محيي الدين القره داغي ، ط١، دار المنهاج ، ١٤٣٦هـ.

٢٥٦. مختصر المزني, المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (٢٦٤هـ), دار المعرفة – بيروت, ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٥٧. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط٣، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

٢٥٨. المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١ ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٨.

٢٥٩. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع،المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (٧٣٩هـ)،ط١، دار الجيل، بيروت،١٤١٢هـ.

٢٦٠. المسالك والممالك أو الكتاب العزيزي، المؤلف: الحسن بن أحمد المهلبي العزيزي (٣٨٠هـ)، جمعه وعلق عليه ووضع حواشيه: تيسير خلف.

٢٦١. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد،ط١ ،مكتبة ابن تيمية، مصر، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٦٢. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٦٣. المستصفى في علم الأصول، المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)، تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٦٤. مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي (٢٠٤م)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي،ط١، دار هجر للطباعة والنشر– القاهرة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

٢٦٥. مسند أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني(٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن

عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت.

٢٦٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٢٦٧. مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)،المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، ط١، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٦٨. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار،المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (٢٩٢هـ)،ط١، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله،وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة،١٩٨٨م.

٢٦٩. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٧٠. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٧١. مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ولي الدين، التبريزي (٧٤١هـ)،تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،ط٣، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٩٨٥م.

٢٧٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ)، عناية : عادل مرشد.

٢٧٣. مصطلحات الفقهاء والأصوليين، المؤلف : محمد بن إبراهيم الحفناوي ، ط٣، دار السلام ، ١٤٣٠هـ.

٢٧٤. المطلع على ألفاظ المقنع ، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٧٥. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود،المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، ط١، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

٢٧٦. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ .

٢٧٧. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن

عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٧٨. المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

٢٧٩. معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.

٢٨٠. المعجم الصغير للطبراني ، المؤلف : الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

٢٨١. المعجم الكبير، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣م.

٢٨٢. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (١٤٣١هـ)،ط١، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة،١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

٢٨٣. معجم المقاييس في اللغة، المؤلف : أحمد بن فارس بن زكريا(٣٩٥هـ)، تحقيق/ شهاب الدين أبو عمرو، ط١، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ.

٢٨٤. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٨٥. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٢٨٦. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٨٧. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، ط١، مكتبة الآداب - القاهرة - مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٨٨. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)،
دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٨٩. معرفة علوم الحديث، المؤلف: الامام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري ﷺ، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه مع ترجمة المصنف الاستاذ الدكتور السيد معظم حسين ، ط٤ ، منشورات دار الافاق الحديث ،بيروت،١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م .

٢٩٠. المغرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ (٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

٢٩١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ), دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٩٢. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (٨٠٦هـ)، ط١، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٩٣. المغني، المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)،تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود.عبد الفتاح محمد الحلو، ، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، ١٤٣٢.

٢٩٤. مفتاح الحاوي المبين عن النصوص والفحاوي "شرح الحاوي الصغير"، المؤلف : الإمام جمال الدين محمد بن سعيد بن كَبِّن الطبري الشافعي (٨٤٢هـ) (من كتاب الطهارة حتى نهاية باب التفليس)، رسالةٌ عِلْمِيَّةٌ مُقدمةٌ لنيلِ درجةِ العالميّةِ العالية (الدكتوراه) من الطالبِ/خالد بن صالح السليمي الحربي، ١٤٣٦هـ -١٤٣٧هـ الجامعة الإسلامية.

٢٩٥. مفردات ألفاظ القرآن الكريم، المؤلف: العلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق/ صفوان عدنان داوودي، ط٥، دار القلم ، دمشق ، ١٤٣٣هـ .

٢٩٦. مكارم الأخلاق، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (٢٨١هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن - القاهرة.

٢٩٧. الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.

٢٩٨. المنتخب في مختصر التذنيب ، المؤلف : النووي ، تحقيق/ بشرى أحمد محمد الجسمي ، ط١، دائرة الشؤون الإسلامية ، دبي ، الإمارت العربية المتحدة ، ١٤٣٧هـ.

٢٩٩. المنتخب من مسند عبد بن حميد، المؤلف: أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي , محمود محمد

خليل الصعيدي،ط١، مكتبة السنة– القاهرة ،١٤٠٨ – ١٩٨٨.

٣٠٠. المنجد في اللغة والأعلام ، دار المشرق ، بيروت .

٣٠١. منحة العلام في شرح بلوغ المرام، المؤلف: عبدالله بن صالح الفوزان، ط٥، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٣٣هـ.

٣٠٢. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، للإمام جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن السيوطي، تحقيق/ أحمد شقيف دمج، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٠٣. منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف : الإمام النووي ، تحقيق/ محمد طاهر شعبان ، ط٢، دار المنهاج، ١٤٣٢هـ.

٣٠٤. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٦هـ .

٣٠٥. المهذب في فقة الإمام الشافعي, المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ), دار الكتب العلمية.

٣٠٦. المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف/ الإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبي الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٠٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ)، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٠٨. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي الحنفي التهانوي (١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، ط١، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٩٩٦م.

٣٠٩. موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.

٣١٠. الميسر في القراءات الأربع عشرة، المؤلف : محمد فهد خاروف ، ط١، دار الكلم الطيب ، بيروت ، ١٤٢٠هـ.

٣١١. النبوات، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، ط١، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣١٢. النجم الوهاج في شرح المنهاج, المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ), دار المنهاج (جدة) ,المحقق: لجنة علمية, الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣١٣. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣١٤. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، المؤلف : جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، تحقيق: أحمد شمس الدين ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٤١٦هـ.

٣١٥. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف: أحمد الريسوني، ط٢، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٣١٦. نظم العقيان في أعيان الأعيان، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية — بيروت.

٣١٧. النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (٦٣٣هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م.

٣١٨. نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد، المؤلف: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (٢٨٠هـ)، تحقيق: رشيد بن حسن الألمعي، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣١٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ), دار الفكر، بيروت, الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٢٠. نهاية المطلب في دراية المذهب, المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ), حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب, دار المنهاج, الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٢١. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، ط١١، المكتبة العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ.

٣٢٢. نيل الأمل في ذيل الدول، المؤلف: زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ (٩٢٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط١،

المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٣٢٣. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. المسمى (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (٨٩٤هـ)، ط١ ، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

٣٢٤. الهداية إلى أوهام الكفاية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (٧٧٢هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، ٢٠٠٩م.

٣٢٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م ، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٣٢٦. الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، تأليف: عبدالفتاح عبدالغني القاضي (١٤٠٣هـ)، ط٥، مكتبة السوادي للتوزيع ، ١٤٢٠هـ.

٣٢٧. الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ، المؤلف : أبو حامد الغزالي ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٥هـ.

٣٢٨. الودائع لمنصوص الشرائع ، المؤلف : أبو العباس : أحمد بن عمر بن سريج (٣٠٦هـ)، تحقيق/ صالح بن عبدالله بن إبراهيم الدويش.

٣٢٩. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، دار السلام-القاهرة.

٣٣٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

٢٥-فهرس الموضوعات

٢٥-فهرس الموضوعات